

النجم الثاقب

في شرح تبيين الطالب

للإمام الأصولي الفقيه المفسر

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

رحمة الله تعالى

تسرفت بخدمته والعناية به

الجنة العلمية بمركز دار المنهج للدراسات والتحقيق العلمي



الحدود - أدب السلطان - الأفضية - الشهادات - الإقرار

دار المنهج

الإصدار الأول - الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م
جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر


دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع الملك فهد - جانب البنك الفرنسي
هاتف رئيسي 00966 12 6326666
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص . ب 22943 - جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com



الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 96 - 9



التَّحْقِيقُ فِي تَنْبِيهِ الطَّالِبِ
فِي شَرْحِ تَنْبِيهِ الطَّالِبِ

أسماء أعضاء اللجنة المشاركة في إنجاز هذا الكتاب

التحقيق والعناية والضبط

أحمد بن عبد الخالق علوش

عبد الله بن علي ابن سميط

قصي بن محمد نورس الحلاق

يوسف بن أحمد رضوان المقداد

حسام الدين بن محمد جزماتي

عبد الله بن أحمد دندشي

عبد اللطيف بن أحمد عبد اللطيف

التصحيح والمراجعة

أحمد بن علي الكاف

عبد الله بن عمر ابن سميط

أبو بكر بن محمد بلقفيه

عبد الله بن أحمد الكاف

علي بن محمد العيدروس

التنسيق والمتابعة

محمد بن سقاف بلقفيه

حسان بن محمود المعراوي

إسماعيل بن ياسين حسين


المشرف العام

عمر سالم سعيد باججيف

رئيس اللجنة

محمد غسان بن نضوح عزقول

کتابُ الحدود



کتابُ الحدود

(کتاب) بیان (الحدود) وحکمها

جمع حدٍّ ؛ وهو في اللغة : المنع ، ومنه سُمِّي حدُّ الدار ؛ لمنعه من مشاركة غيره ، وسُمِّي البواب حدَّاداً ؛ لمنع الداخل والخارج ، وسُمِّي الحدود حدوداً ؛ لمنعها من ارتكاب الفواحش .

وقيل : لأن الله حدَّدها وقَدَّرها ، فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ، وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات ^(١) ، ثم نُسخَت بهذه الحدود ^(٢) .



(١) أخرج ابن خزيمة (٢٢٦٦) واللفظ له ، والحاكم (٣٩٧/١ - ٣٩٨) عن بهز بن حكيم ، عن أبيه حكيم ، عن جده معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « في كل إبل سائمة ؛ في كل أربعين بنت لبون ، لا يفرق إبل من حسابها ، من أعطاها مؤتجراً .. فله أجرها ، ومن منعها .. فأنا أخذها وشطرُ إبله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمدٍ منها شيء » .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بزيادة سيدنا عثمان رضي الله عنه) .

بَابُ حَدِّ الزَّانِ

إِذَا زَنَى الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ.....

(باب) بيان (حد الزنا) وحكمه

هو بالقصر لغةً حجازيةً ، وبالمدة لغةً تميميةً ، وهو من أفحش الكبائر ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (١) .
وأجمع أهل الملل على تحريمه ، ولهذا كان حدُّه أشدَّ الحدود ؛ لأنه جنايةٌ على الأعراس والأنساب .

* * *

وله حكمان مختصَّان به : اشتراط أربعة في الشهادة به ، وإيجاب الحدِّ الآتي ؛ وهو ما ذكره بقوله : (إذا زنى) بإيلاج حشفةٍ متَّصلةٍ من حيٍّ واضحٍ أو قدِّرها/ من فاقدها بفَرْجٍ ؛ قُبُلٍ لأنثى ولو غوراء - كما بحثه الزركشي فارقاً بين ما هنا وما في (باب التحليل) من عدم الاكتفاء بالإيلاج فيها ؛ ببناء التحليل على تكميل اللذة (٢) - أو دُبُرٍ من ذكرٍ أو أنثى ، [محرَّم] (٣) لعينه ، مشتهىً طبعاً ، بلا شبهةٍ ولو مكترأةً للزنا ؛ كما سيأتي ، أو مبيحةً للوطء ، ومحرماً بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ وإن كان تزوّجها ، وليس ما ذكر شبهةً دارئةً للحدِّ ، (البالغُ العاقلُ المختارُ) العالم بتحريمه ولو جهل وجوب الحدِّ ،

(١) سورة الإسراء : (٣٢) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٣/٤) مخطوط .

(٣) في الأصل : (محرماً) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١٥٦/٢) .

وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

(وهو مسلمٌ أو ذميٌّ أو مرتدٌّ . . وجب عليه الحدُّ) ولو كان الذكر ملفوفاً في خرقَةٍ ؛ كما هو قضية ما جزم به في « التحقيق » في (باب الغسل) (١) ، وصرَّح به الدارمي ، خلافاً للدَّبيلي (٢) ، ولا بدَّ - كما قال البلقيني - أن يكون الذكر مُنتشِراً (٣) ، أو فيه قوة الانتشار ، خلافاً لبعض المتأخرين من الاكتفاء بإيلاج الذكر الأشل (٤) ، وسيأتي محترزات بعض ذلك في المتن ، والتنبيه على باقيها .



أما وجوبه على المسلم . . فبالإجماع ، ولِمَا سيأتي .

وأما الذمي . . فلأن أهل الملل مجمعون على تحريمه ، وقد التزم إجراء أحكامنا عليه ، فأشبهه المسلم ، ورَجَم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنياً (٥) .

(١) التحقيق (ص ٨٨) .

(٢) انظر « غنية المحتاج » (ق ١٣٨/٤) مخطوط .

(٣) تصحيح المنهاج (ق ١٢٢/٢) مخطوط .

(٤) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (١٨٦/٤) : (« إيلاج » حشفة أو قدرها من « الذكر » المتصل الأصلي من الآدمي الواضح ولو أشلَّ وغير منتشرٍ . . .) إلى آخره .

(٥) أخرج البخاري (٦٨٤١) واللفظ له ، ومسلم (١٦٩٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له : أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ » فقالوا : نفضحهم ويُجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتم ؛ إن فيها الرجم ، ←

فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا .. فَحَدُّهُ الرَّجْمُ

وأما وجوبه على المرتدِّ .. فمن باب أولى ؛ لجري أحكام الإسلام عليه .

* * *

وخرج بـ (البالغ) : الصبي ، وبـ (العاقل) : المجنون ، فلا حدَّ عليهما ؛ لعدم تكليفهما .

وبـ (المختار) : المُكْرَه ، فلا حدَّ عليه ؛ رجلاً كان أو امرأة ؛ بناءً على تصوُّر الإكراه في حقِّ الرجل ، وهو الصحيح ، وقيل : لا يُتصوَّر ؛ لأن الانتشار متعلِّق بالاختيار ، ويتصوَّر في حقِّ المرأة مطلقاً ؛ بأن تُضبط ثم تُجامع .

وبـ (العالم بتحريمه) : الجاهل بذلك ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأً ببادية بعيدة عن العلماء ، وسيأتي في كلام الشيخ بعد ذلك ^(١) .

* * *

(فإن كان مُحْصَنًا .. فَحَدُّهُ الرَّجْمُ) حتى يموت ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم به في أخبار مسلمٍ وغيره ^(٢) .

→ فَأَتَوْا بِالتُّورَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، وَارْفَعْ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، قَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ؛ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا ، فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ (٥٩٤/٩) .

(١) انظر ما سيأتي (٣٠/١٠) .

(٢) صحيح مسلم (١٦٩٠) واللفظ له ، وأخرج ابن حبان (٤٤٢٥) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عَنِّي ، خذوا عَنِّي ، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً ؛ البكر بالبكر جلد مئةٍ ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مئةٍ ، والرجم » .

وَأَلْمُحْصَنُ : مَنْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ

نعم ؛ لا رجم على الموطوء في دبره ، بل حده كحدِّ البكر وإن أُحصن ؛ إذ لا يتصوّر الإيلاج في دبره على وجهٍ مباحٍ حتى يصير به محصناً .

[ضابط الإحصان]

والإحصان لغةً : المنع ، وشرعاً : جاء بمعنى الإسلام والبلوغ ، والعقل والحرية ، والعفة والتزويج ، ووطء المكلف الحرِّ في نكاحٍ صحيح ، وهو المراد هنا ؛ كما قال : (والمحصن : مَنْ وطئ في نكاحٍ صحيحٍ) ولو كان الوطء في عدّةٍ شبهةٍ أو حيضٍ أو إحرامٍ ، لا في ملكٍ يمينٍ ووطءٍ شبهةٍ ونكاحٍ فاسدٍ ، ذكراً كان أو أنثى ، (وهو حرٌّ بالغٌ عاقلٌ) فلا رجم على من زنى وهو غير مكلفٍ ليس بسكران ؛ لأن فعله لا يُوصَف بتحریم ، ولا على من فيه رقٌّ ؛ لأن الجنایة تتغلّظ بالحرية من جهة أنها تمنع الفواحش ؛ لأنها [صفةٌ] ^(١) كمالٍ وشرفٍ ، والشریف يصون نفسه عمّا يُدنّس عرضه .



وإنما اعتُبر الوطء في نكاحٍ صحيحٍ ؛ لأن به يكمل طريق الحلِّ بدفع البينونة [بطلقةٍ] ^(٢) أو ردّةٍ ، واعتُبر وقوعه / في حال الكمال ؛ لأنه مختصٌّ بأكمل الجهات ؛ وهو النكاح الصحيح ، فاعتُبر حصوله من كاملٍ ؛ حتى لا

(١) في الأصل : (جهة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٢٨/٤) ، و« فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان » (ص ٨٩٤) .

(٢) في الأصل : (مطلقة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٢٨/٤) ، و« مغني المحتاج » (١٩١/٤) .

فَإِنْ وَطِئَ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عَتَقَ ، أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ بَلَغَ ، أَوْ مَجْنُونٌ ثُمَّ أَفَاقَ ..
فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ ، وَقِيلَ : مُحْصَنٌ ،

يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ، ويُرجم من كان كاملاً في
الحالين وإن تخللها نقص ؛ كجنونٍ ورقٍ ، فالعبرة : بالكمال في الحالين .

* * *

فإن قيل : لو استدخلت المرأة ذكر نائم .. صار محصناً ، وليس بمكلف
عند الفعل .

أجيب : بأنه مكلف استصحاباً لحاله قبل النوم .

* * *

ولا يُعتبر الوطء مع كاملٍ ولا عصمته ، حتى لو تزوج بصغيرة ، أو وطئ
وهو حربياً ، ثم زنى بعد أن عُقدت له ذمّة .. رُجم .

ولا يُشترط في الإحصان أن يكون الواطئ مختاراً ؛ كما قاله ابن الرفعة (١) ،
ولا أن يكون مسلماً ؛ كما عُلِمَ من كلام الشيخ ، فيُرجم المرتدُّ والذميُّ ؛
لالتزامهما الأحكام ، ولما مرَّ من رجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين (٢) .

* * *

(فإن وطئ وهو عبدٌ) بالغٌ عاقلٌ (ثم عتق ، أو صبيٌّ ثم بلغ ، أو مجنونٌ
ثم أفاق .. فليس بمحصنٍ) لِمَا قَدَّمناه .

(وقيل : محصنٌ) لأنه وطئٌ يتعلّق به الإحلال للزوج الأول ، فوجب أن

(١) المطلب العالي (ق ٢٣/٨٦) مخطوط .

(٢) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٩/١٠ - ١٠) .

وَأَلْمَذْهَبُ : الْأَوَّلُ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ .. نَظَرَتْ : فَإِنْ كَانَ حُرّاً .. فَحَدُّهُ
جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَى مَسَافَةٍ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ

يتعلّق به الإحصان ؛ كما لو وطئ في حال الكمال ، (والمذهب : الأول) لِمَا مَرَّ .
وقيل : إنَّ وطء العبد يحصل به الإحصان لتكليفه ، دون وطء الصبي ، وقيل
عكسه ؛ لأن الرقَّ يوجب نقصان النكاح ، فلا ينكح إلا اثنتين ، بخلاف الصغير .

[حد غير المحصن]

(وإن كان غير محصن .. نظرت ؛ فإن كان حُرّاً) مكلّفاً - ومثله : السكران -
رجلاً كان أو امرأة .. (فحدُّه جلد مئة) لآية : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ... ﴾ ^(١) ، وسُمِّي
جَلْدًا لوصوله إلى الجلد ، (وتغريب عام) لأخبار مسلم وغيره بذلك ^(٢) ،
المزيد فيها التغريب على الآية (إلى مسافة تُقْصَرُ فيها الصلاة) لأن المقصود :
إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن فما فوقها إن رأى الإمام ذلك ؛ لأن عمر
غرَّب إلى الشام ^(٣) ، وعثمان إلى مصر ^(٤) ، وعلياً إلى البصرة ^(٥) ، فلا يكفي

(١) سورة النور : (٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٦٩٠) ، وأخرجه ابن حبان (٤٤٢٥) عن سيدنا عبادة بن الصامت
رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره وتخريجه قريباً (١٠ / ١٠ - ١١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٤٣) ، والبيهقي (٣٢١ / ٨) برقم (١٧٦٠٨) عن عبد الله بن
أبي الهذيل رحمه الله تعالى .

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « التلخيص الحبير » (٢٧٥٤ / ٦) : (حديث :
« أن عثمان غرَّب إلى مصر » لم أجده ، وروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ فيه مجهولٌ : أن عثمان جلد
امرأة في زناً ، ثم أرسل بها إلى خيبر ، فنفاها) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٩٦) عن أبي إسحاق رحمه الله تعالى .

.....

التغريب إلى ما دونها ؛ لأن الإيحاء المذكور لا يتمُّ به ؛ لأن الأخبار تتواصل حينئذٍ ، ولا ترتيب بينه وبين الجلد ، لكن تأخيره عن الجلد أولى .

* * *

وأول مدة العام من حين السفر ، لا من حين الوصول إلى مكان التغريب (١) ، ولو ادعى المحدود انقضاءه ولا بينة . . صدق ؛ لأنه من حقوق الله تعالى ، ويحلف استحباباً .

وتعيينُ الجهة للإمام ، فلو عيّن له جهةً . . لم يعدل إلى غيرها ؛ لأنه اللائق بالزجر ، ويُغزّب غريباً من بلد زناه لا لبلده ، ولا لدون المسافة من بلده ، ويُغزّب مسافراً لغير مقصده ، ويُؤخّر تغريب غير المتوطن حتى يتوطن ، ولو عاد المغزّب إلى محلّه الأصلي ، أو الذي غزّب منه ، أو لدون المسافة منه . . جُدّد التغريب ؛ معاملةً له بنقيض قصده .

* * *

ولو زنى فيما غزّب إليه . . غزّب إلى غيره ، ويدخل فيه بقية العام الأول ؛ كما قاله ابن كجّ والماوردي وغيرهما (٢) .

* * *

(١) قوله : (من حين السفر) وفاقاً لـ « تحفة المحتاج » (١٠٩/٩) قال الشرواني رحمه الله تعالى في « حاشيته على تحفة المحتاج » (١٠٩/٩) : قوله : « من ابتداء السفر » وفاقاً لـ « الأسنى » ، وخلافاً لظاهر « المغني » ، عبارته : وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب في أحد وجهين أجاب به القاضي أبو الطيب ، والوجه الثاني : من خروجه من بلد الزنا) انتهى .
(٢) الحاوي الكبير (٣٦/١٧) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٣٨/١١) .

.....

ولا تُعْرَبُ امرأةٌ إلا بنحو مَحْرَمٍ ؛ كزوجٍ وممسوحٍ وامرأةٍ ، وبأمنٍ ولو بأجرةٍ ؛ لأنها ممَّا يتمُّ بها الواجب كأجرة الجَلَادِ ، ولأنها من مؤن سفرها ، فإن لم يكن لها مالٌ .. فعلى بيت المال .

فإن امتنع من الخروج معها بأجرةٍ .. لم يُجْبَرِ ؛ كما في الحج ، ولأن في إجباره تعذيب من لم يذنب ، ويؤخَّرُ حينئذٍ تغريبها إلى أن يتيسَّر .

* * *

ويُكْتَفَى في الخروج معها بنسوةٍ ثقاتٍ [مع أمن طريقٍ] في أحد وجهين ؛ قياساً على الزوج والمَحْرَمِ ^(١) ، بل قال في « أصل الروضة » : (وربَّما اكتفى بعضهم بواحدةٍ ثقةٍ) ^(٢) ، وهو ما في « الشامل » وغيره ^(٣) ، وقال ابن الرفعة : (إنه الأصح) ^(٤) ، والبلقيني : (إنه المعتمد) ^(٥) ، وصحَّحه النووي في « مجموعهِ » في نظيره من الحج ^(٦) مع أنه على التراخي ، فهذا أولى .

* * *

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤ / ١٩٣) : (وقضية كلام المصنف : أنه لا يُكْتَفَى بالنسوة الثقات ، وهو كذلك مع عدم أمن الطريق ، وأما مع أمنها .. فيه وجهان ؛ أظهرهما : أنه يكفي قياساً على الزوج والمَحْرَمِ ، قال الرافعي : وربَّما اكتفى بعضهم بواحدةٍ ثقةٍ . انتهى ...) إلى آخره .

(٢) روضة الطالبين (٦ / ٥١٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١ / ١٣٦) .

(٣) الشامل (ق ٦ / ١٠٤) مخطوط .

(٤) كفاية النبيه (١٧ / ١٨٢) .

(٥) تصحيح المنهاج (ق ٢ / ١٣٠) مخطوط .

(٦) المجموع (٨ / ٣١١) .

وَأِنْ كَانَ عَبْدًا .. فَحَدُّهُ جُلْدُ خَمْسِينَ ، وَفِي تَغْرِيْبِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا :
لَا يَجِبُ

أما مع الخوف .. فلا يُكْتَفَى بالنسوة ، بل قضية كلام « البيان » : تصحيح
عدم مشروعيته حينئذ^(١) ، حتى لا يُغْرَب الرجل ولا المرأة المستصحبة لنحو
الزوج ، قال الأذرعى : (والظاهر : أن الأمد الحسن الذي يُخاف عليه الفتنة
يحتاج إلى مَحْرَمٍ أو نحوه)^(٢) .
وينفي الإمام المُخْتَلِثِينَ تعزيراً ؛ لثبوته في خبر البخاري وغيره^(٣) ، ولا يبلغ
به مدّة تغريب الزاني .

* * *

(وإن كان) غير حرٍّ ؛ بأن كان (عبداً) أو غيره .. (فحدُّه جلد خمسين)
ولو كان بين المبعّض وبين سيده مهياًة ووافق نوبة الحرية ؛ لأنه ناقصٌ عن
الحرِّ بالرقِّ ، فليكن على النصف منه ؛ كالنكاح والعدّة ، وقال أبو ثور :
([يجب]^(٤) عليه [جلد] مئة)^(٥) .
(وفي تغريبه ثلاثة أقوال ؛ أحدها : لا يجب) لأنه صلى الله عليه وسلم

(١) البيان (٣٨٩/١٢) .

(٢) قوت المحتاج (٦١/٩) .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٨٦) واللفظ له ، وأخرج النسائي في « السنن الكبرى » (٩٢٠٧)
عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المُخْتَلِثِينَ
من الرجال ، والمترجّلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » قال : فأخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً .

(٤) في الأصل : (يجلد) ، والتصويب من « كفاية النبيه » .

(٥) انظر « كفاية النبيه » (١٨٥/١٧) .

وَالثَّانِي : يَجِبُ تَغْرِيبُ عَامٍ . وَالثَّلَاثُ : يَجِبُ تَغْرِيبُ نِصْفِ عَامٍ

ذكر الجلد ولم يذكر التغريب ، ولأن في ذلك تفويتاً لحق السيد .

(والثاني : يجب تغريب عام) لأنه أمرٌ مقدّرٌ بالشرع لأمرٍ يتعلّق بالطبع ، فاستوى فيه الحرُّ والرقيق ؛ كمدة العنة والإيلاء .

(والثالث) وهو الأصح : (يجب تغريب نصف عام) على النصف من الحرِّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (١) ، ويُعتَبَرُ مع الأمة في تغريبها ما يُعتَبَرُ في الحرة ؛ من خروج نحو المحرم .

ولا يُبَالَى بضرر السيد في عقوبات الجرائم ؛ بدليل أنه يُقتل برذته ، ويُحَدُّ بقذفه وإن تضرّر السيد ، ودخل في ذلك رقيق الكافر ، فيُحَدُّ خلافاً للبلقيني ، وما استدللّ به لعدم حدّه من أنه لا جزية عليه ، فهو كالمعاهد ، والمعاهد لا يُحَدُّ (٢) . . . مردودٌ ؛ فإنه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحدِّ ؛ كما في الذميمة ، ويأتي هنا ما مرّ ثمّ من اعتبار مسافة القصر (٣) ، وما يأتي من [تأخير] (٤) الجلد لما يأتي مع ما يأتي معه (٥) .

* * *

ولو زنى العبد المؤجّر . . حدّ ، وهل يُغَرَّبُ في الحال ويثبت للمستأجر

(١) سورة النساء : (٢٥) .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ١٣٠/٢) مخطوط .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (١٣/١٠) .

(٤) في الأصل : (تأخر) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١٥٧/٢) .

(٥) انظر ما سيأتي (٣٩/١٠ - ٤٠) ، ويقصد تأخير الجلد للحرّ والبرد والمرض .

وَمَنْ لَاطَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ حَدِّ الزِّنَا . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَيْهِ
الرَّجْمُ

الخيار، أو يُؤَخَّر إلى مضي المدَّة ؟ فيه وجهان حكاهما الدارمي^(١) ، والذي يظهر : التأخير ، ولا يشكل بما قاله الرافي في (العدد) من أن المعتدَّة عن وفاة لوزنت . . غُرِبَتْ ، ولا تُؤَخَّر لانقضاء العدَّة على الأصح^(٢) ؛ لأن الحق هنا لله تعالى ، وفي الأوَّل لمحض الآدمي ، فيضائق فيه^(٣) .

* * *

ويُراقبُ المُغْرَب ، ومؤنته في مدَّة تغريبه على نفسه إن كان حرّاً ، وعلى سيده/ إن كان رقيقاً وإن زادت على مؤنة الحضر ، فإن خيف رجوعه . . جاز حبسه .

1/390

[ما يجب باللواط وإتيان البهيمة]

(ومن لاط) أي : فعَلَ مثل فعلِ قومِ لوطٍ ، وسُمِّي لواطاً ؛ لأنَّ أول من فعله قوم لوطٍ ؛ وهو : أن يَطأ ذكراً في دبره ، (وهو من أهل حدِّ الزنا) وهو البالغ العاقل المختار العالم بتحريم ذلك ؛ كما مرَّ . . (ففيه قولان ؛ أحدهما : يجب عليه الرجم) مطلقاً ، محصناً كان أم لا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر « قوت المحتاج » (٦٢/٩) .

(٢) الشرح الكبير (٥١٢/٩) .

(٣) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (١٩٤/٤) : (والأوجه - كما قال شيخنا - : أنه لا يُغْرَب إن تعدَّر عمله في الغربية ؛ كما لا يُحْبَس لغريمه إن تعدَّر عمله في الحبس ، بل أولئ ؛ لأن ذلك حقُّ آدميٍّ وهذا حقُّ الله تعالى ، بخلاف المرأة إذا توجَّه عليها حبسٌ ؛ فإنها تُحْبَس ولو فات التمتع على الزوج ؛ لأنه لا نهاية له) .

وَالثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا ، وَالْجَلْدُ وَالتَّغْرِيبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا.....

« من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ . . فارجموا الأعلى والأسفل »^(١) ، وفي رواية: « فاقتلوا الفاعل والمفعول [به] » رواه أبو داود والترمذي^(٢) .

وقيل : على هذا القول : يُقتل بالسيف ؛ للرواية الثانية ، وصحَّحه النووي^(٣) ؛ لأن إطلاق القتل ينصرف إليه .

وقيل : يُهدم عليه جدارٌ ، أو يُرمى من شاهقٍ حتى يموت ؛ أخذاً من عذاب قوم لوطٍ .

(والثاني) وهو الأصح : (يجب عليه الرجم إن كان محصناً ، والجلد والتغريب إن لم يكن محصناً) لأن الله تعالى سمَّاه فاحشةً فقال : ﴿ أَيَنْتَكُرَ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾^(٤) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى الرجل الرجل . . فهما زانيان »^(٥) ، فإذا ثبت أنه زناً . . دخل تحت آية الزنا ، ولأنه حدٌ يجب

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٠) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٦٦٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (٤٤٥٧) ، سنن الترمذي (١٤٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) روضة الطالبين (٥١٨/٦) .

(٤) سورة العنكبوت : (٢٨) ، وقوله : (أنتمكم) بالاستفهام هي قراءة أبي عمرو وحزمة والكسائي وخلف وشعبة بن عياش . انظر « النشر في القراءات العشر » (٣٧٣/١) .

(٥) أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٤١٦٩) ، والبيهقي (٢٣٣/٨) برقم (١٧١١٦) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وَإِنْ أَتَىٰ بِهَيْمَةً .. فَفِيهِ قَوْلَانِ كَاللَّوَاظِ

[بالوطء] ^(١) فاختلف فيه البكر والثيب ؛ كحدِّ الزنا ، وسواء لاط بأجنبيٍّ أم بمملوكٍ له ، وحُكي قولٌ : أن الواجب في اللواط التعزير فقط ؛ لأنه فرجٌ لا يجب بالإيلاج فيه مهرٌ ، فأشبهه إتيان البهيمة ، لهذا كله في حقِّ الفاعل .

* * *

أما المفعول : فإن كان غير مكلفٍ .. فلا شيء عليه ، وإن كان مكلفاً ؛ فإن قلنا : يُقتل الفاعل مطلقاً .. فهو كذلك ؛ للحديث المتقدم ^(٢) ، وإن قلنا : حدُّه حد الزنا - وهو الراجح ؛ كما مرَّ - .. فإنه يُجلد ويُعزَّب محصناً كان أم لا ؛ إذ لا يتصوَّر إدخال الذكر في دبره على وجهٍ مباحٍ حتى يصير به محصناً ، ولا مهر له ؛ لأن منفعة بضعه لا تتقوم .

* * *

ثم شرع الشيخ في بعض محترزات ما تقدّم فقال : (وإن أتى بهيمةً) ولو بإيلاجٍ في دبرها .. (ففيه قولان كاللواط) أي : كقوليه .

وجه القول الأول : ما روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى بهيمةً .. فاقتلوه ، واقتلوها معه » ^(٣) .

(١) في الأصل : (باللواط) ، والتصويب من « المهذب » (٣٤٥/٢) ، و« كفاية النبيه » (١٨٩/١٧) .

(٢) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (١٩/١٠) .

(٣) أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » (٧٣٠٠) .

وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ : أَنَّهُ يُعَزَّرُ ، فَإِنْ كَانَتْ الْبَهِيمَةُ تُؤْكَلُ . . وَجَبَ ذَنْبُهَا

ووجه كونه بالرجم : أنه قتلٌ وجب [بالوطء] ^(١) ، فأشبهه القتل بالزنا ، وقيل : يُقتل على هذا بالسيف ، وتقدّم نظيره في اللواط .

ووجه القول الثاني : أنه إيلاجٌ في فرجٍ يجب به الغسل ، فوجب به الحدُّ ، وفُرق فيه بين البكر والشيب ؛ كالإيلاج في فرج المرأة .

(وقيل : فيه قولٌ ثالثٌ) وهو الأصح : (أنه يُعزَّر) فقط ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (ليس على الذي يأتي بهيمةً حدٌ) رواه النسائي ^(٢) ، وهذا لا يقوله إلا بتوقيفٍ .

* * *

وإذا انتفى الحدُّ . . ثبت التعزير ؛ لأنه أتى معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفارة ، ولأنه فرجٌ لا تميل إليه النفس ، والحدُّ إنّما سُرع / زجراً لِمَا يُشْتَهَى ، ألا ترى أنه لا يُحدُّ بشرب البول ، بخلاف شرب الخمر !؟

* * *

وعلى وجوب القتل : لا يختصُّ به كما قال : (فإن كانت البهيمة تُؤكل . . وجب ذبحها) للحديث المتقدم ، واختلف في المعنى في ذلك ، فقيل : لأنها ربّما تأتي بولدٍ مشوّه الخلق ؛ فإنه رُوي : أن راعياً أتى بهيمةً فولدت خلقاً مشوّهاً ^(٣) ، وعلى هذا : لا تُذبح إلا إن كانت أنثى وقد أتاها في الفرج .

(١) في الأصل : (باللواط) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٧ / ١٩١) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤ / ١١١) مخطوط .

(٢) أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » (٧٣٠١) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (١٧ / ٦٤) .

وَأَكَلْتِ ، وَقِيلَ : لَا تُؤْكَلُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُؤْكَلُ .. فَقَدْ قِيلَ : تُذْبَحُ ، وَقِيلَ :
لَا تُذْبَحُ

وقيل : لأن في بقائها تذكراً للفاحشة ، فَيُعَيَّرُ بها ، وعلى هذا : تُذْبَحُ ذكراً
كانت أو أنثى ، أتاها في الفرج أو الدبر ، وَيُؤَخَذُ مِمَّا مَرَّ : أن هذا هو المعتبر .

* * *

(و) المأكولة إذا ذُبِحَتْ .. (أَكَلْتِ) أي : حَلَّ أكلها ؛ لأنها مذكَّاة
كغيرها .

(وقيل : لَا تُؤْكَلُ) لأنها مأمورٌ بقتلها لغير قربة ، وما أمرٌ بقتله .. لَا يُؤْكَلُ
كالسبع ، (وَإِنْ كَانَتْ لَا تُؤْكَلُ .. فَقَدْ قِيلَ : تُذْبَحُ) لإطلاق الخبر .

(وقيل) وهو الأصح على هذا : (لَا تُذْبَحُ) لأنه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذبح الحيوان لغير أكله ^(١) ، والخبر الأول ضعيفٌ .

* * *

وإذا وجب الذبح والبهيمة لغيره ؛ فإن كانت مأكولةً وقلنا : تحلُّ .. لزم
الفاعل ما بين قيمتها حياةً ومذبوحةً ، وإلا .. لزم جميعُ القيمة في الأصح ،
وقيل : قيمتها في بيت المال ، وقيل : لا شيء لصاحبها ؛ لأن الشرع أوجب
قتلها للمصلحة ، فهي كالكلب العقور .

* * *

ولو مكنت المرأة من نفسها قرداً .. فهو كإتيان البهيمة في وجوب الحدِّ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٢٣٨٤) ، وأبو داود في « المراسيل » (٣٢٧) عن
القاسم مولى عبد الرحمن رحمهما الله تعالى .

وَأَنَّ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً مَيْتَةً .. فَقَدْ قِيلَ : يُحَدُّ ، وَقِيلَ : لَا يُحَدُّ . وَأَنَّ وَطِئَ
أَجْنَبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ

أو التعزير ؛ كما قاله البغوي وغيره^(١) ، ولا تُقتل البهيمة هنا إلا إذا قلنا : العلة
تذكار الفاحشة ، وأن ما لا يُؤكل .. يُقتل .

* * *

(وإن وطئ أجنبية ميتة .. فقد قيل : يُحدُّ) لأنه إيلاج في فرج لا شبهة له
فيه ، فهو كفرج المرأة الحية .

(وقيل) وهو الأصح : (لا يُحدُّ) وإن كانت محرمة عليه في حال الحياة ،
خلافًا لما في « نكت الوسيط »^(٢) ؛ لأنه ممَّا ينفر الطبع منه ، فلا يحتاج إلى
الزجر عنه ، وعلى هذا : يُعزَّر .

* * *

(وإن وطئ أجنبية فيما دون الفرج) كسرتها أو فخذها .. لم يُحدِّ ؛ لما
روى مسلمٌ : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛
إني عالجت امرأة من أقصى المدينة ، وأصببت منها دون أن أمسها ، فأقم
عليّ ما شئت ، فلم يردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فانطلق الرجل ،
فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه ، فتلا عليه : ﴿ وَأَقْرِ [الصَّلَاةَ]
ظَرْفِي النَّهَارِ ... ﴾ الآية^(٣) ، فقال رجلٌ من القوم : يا رسول الله ؛ أله خاصة

(١) التهذيب (٣٢٤/٧) .

(٢) انظر « تحرير الفتاوى » (١٩٠/٣) .

(٣) سورة هود ﷻ : (١١٤) ، وفي الأصل : (فأقم) .

عُزِّرَ . وَإِنْ أَسْتَمَنَى بِيَدِهِ .. عُزِّرَ . وَإِنْ أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ .. عُزِّرَتَا ..

أم للناس ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « للناس كافة »^(١) .
 (و عُزِّرَ) لأنه معصية لا حدَّ فيه ولا كفارة ، وحكم وطء الرجل فيما دون
 الدبر كالمذكور فيما ذُكِرَ .

* * *

(وَإِنْ أَسْتَمَنَى بِيَدِهِ) أو غيرها ، وكذا بيد غيره أو غيرها لا بيد زوجته
 أو أمته التي تحلُّ له .. حُرْمٌ عليه (و عُزِّرَ) / كمباشرة الأجنبية فيما دون
 الفرج ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ملعونٌ مَنْ نكح يده »^(٢) ، ولأن ذلك
 يفضي إلى قطع النسل .

أما بيد زوجته أو أمته المذكورة .. فليس بحرام ، ويكره كالعزل ؛ ففي « فتاوى
 القاضي » : (لو غمزت امرأته ذكره بإذنه فأمنى .. كُرِهَ ؛ لأن العزل مكروه)^(٣) .

* * *

(وَإِنْ أَتَتِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ .. عُزِّرَتَا) لأنه فعلٌ محرَّمٌ لم يحصل فيه إيلاجٌ ، فهو
 كالمباشرة فيما دون الفرج ، فأوجب التعزير لا الحدَّ ، قال القاضي أبو الطيب :
 (وإثم ذلك كإثم الزنا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتت المرأة المرأة ..
 فهما زانيتان »)^(٤) .

* * *

(١) صحيح مسلم (٤٢/٢٧٦٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
 (٢) أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١٠٤٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
 (٣) فتاوى القاضي حسين (ص ٤٨ - ٤٩) .
 (٤) تعليقة الطبري (ق ١٢١/٢) مخطوط ، والحديث أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط »
 (٤١٦٩) ، والبيهقي (٢٣٣/٨) برقم (١٧١١٦) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، أَوْ جَارِيَةً أَبْنَيْهِ .. عَزَّرَ . وَإِنْ وَطِئَ
أُخْتَهُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُحَدُّ ، وَالثَّانِي : يُعَزَّرُ

(وإن وطئ جاريةً مشتركةً بينه وبين غيره ، أو جارية ابنه) . . لم يُحَدِّ ،
أما في المشتركة . . فلأنه اجتمع ما يوجب الحدَّ وما لا يوجبهُ ، والحدُّ مبناه
على الإسقاط ، وأما في جارية الابن . . فلِمَا لِلأب فيها من الشبهة ، و(عَزَّرَ)
لأنه فعَلٌ فعلاً محرِّماً لا حدَّ فيه ولا كفارة ، ومثل ذلك : ما لو وطئ أُمَّته
المزوَّجة ، أو المعتدَّة من غيره ، أو الوثنية ، أو المجوسية ، أو المسلمة وهو
ذمِّيٌّ .

* * *

(وإن وطئ أخته) أو غيرها من المحارم بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ ممَّن
يستقرُّ ملكه عليها (بملك اليمين . . ففيه قولان ؛ أحدهما : يُحَدُّ) لأنها
محرِّمةٌ على التأبید ، وملكه ليس بشبهةٍ فيه ؛ كما لو وطئ عبده .
(والثاني) وهو الأصح : (يُعَزَّرُ) ولا يُحَدُّ ؛ لشبهة الملك المأخوذة من
خبر : « ادروا الحدود بالشبهات » رواه الترمذي وصحَّح رفعه ، والحاكم
وصحَّح إسناده (١) .

* * *

أما وطء من لا يستقرُّ ملكه عليها ؛ كالأمِّ والجدَّة والبنت . . فهو زناً قطعاً ؛
كما قاله الماوردي (٢) .

(١) المستدرک علی الصحیحین (٣٨٤/٤ - ٣٨٥) ، سنن الترمذی (١٤٢٤) عن سیدتنا
أم المؤمنین عائشة رضي الله عنها بنحوه .
(٢) الحاوي الكبير (٥٤/١٧) .

وَإِنْ وَطِئَ امْرَأَةٌ فِي نِكَاحٍ يُجْمَعُ عَلَى بَطْلَانِهِ وَهُوَ مُعْتَقَدٌ تَحْرِيمُهُ ؛ كِنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، أَوْ اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً لِلزَّنا فَوَطِئَهَا .. حُدًّا

وظاهر كلامهم على الثاني : أن وطء أمته المَحْرَم في دبرها لا يوجب الحدَّ ، وهو المعتمد ؛ لشبهة الملك في الجملة .

وقال ابن الرفعة : (إنه يُحَدُّ) ونقله عن «المحيط» (١) ؛ لأن العلة في سقوط الحدِّ في الوطء في قبْلِها : شبهة الملك المبيح في الجملة ، وهو في الجملة لم يبيح دبراً قط .

* * *

(وإن وطئ امرأة في نِكَاحٍ يُجْمَعُ عَلَى بَطْلَانِهِ وَهُوَ مُعْتَقَدٌ تَحْرِيمُهُ ؛ كِنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ) بقِرابَةٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مِصَاهِرَةٍ ، (أَوْ اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً لِلزَّنا فَوَطِئَهَا) أَوْ تَزَوَّجَ مِنْ لَا تَحِلُّ لَهُ ؛ كَمُحْرَمَةٍ وَوَثْنِيَّةٍ وَمِجُوسِيَّةٍ ، وَخَامِسَةٍ ، وَمُطَلَّقَةٍ ثَلَاثًا ، وَمِلاعِنَةٍ ، وَمِرتَدَّةٍ ، وَذَوَاتِ زَوْجٍ وَوِطِئَ ، أَوْ وَطِئَ مِنْ ارْتِهَانِهَا وَلَوْ يَأْذِنُ الرَّاهِنُ ، أَوْ أُبِيحَتْ لَهُ ، أَوْ كَانَتْ لِبَيْتِ الْمَالِ .. (حُدًّا) فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ لَا يَبَاحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا يُورِثُ شِبْهَةً ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَى حِرَّةً فَوَطِئَهَا ، أَوْ خَمْرًا فَشَرِبَهَا .

نعم ؛ إن ادعى المرتهن مع الإذن الجهلَ بالتحريم ، وكان ممن يخفى عليه ذلك .. لم يحدَّ .

(١) كفاية النبيه (٢٠٤/١٧) ، وفي الأصل : (البحر المحيط) ، والتصويب من « كفاية النبيه » ، و« المحيط » هو شرح لـ « الوسيط » للإمام محمد بن يحيى تلميذ الإمام الغزالي رحمهما الله تعالى .

وَإِنْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي إِبَاحَتِهِ ؛ كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ أَوْ فِي نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ .. لَمْ يُحَدِّدْ

[أنواع الشبهة المسقطة للحدِّ]

واعلم : أن الشبهة التي تسقط الحدَّ ثلاثة :

[الشبهة الأولى : شبهة الطريق]

الأولى : شبهة في الجهة ؛ أي : الطريق ، وهي إباحة بعض العلماء ، وقد شرع / في بيان ذلك فقال : (وإن وطئ في نكاحٍ مختلفٍ في إباحتِهِ ؛ كالنكاح بلا وليٍّ) كمذهب أبي حنيفة^(١) ، أو بوليٍّ (ولا شهود) كمذهب مالك^(٢) ، (أو في نكاح المتعة) كمذهب ابن عباس^(٣) ، لكن إنما أباحها للمضطرِّ . . (لم يُحدِّد) ولو اعتقد المولج التحريم ؛ نظراً لاختلاف العلماء .

نعم ؛ إن حكم حاكمٍ يبطل النكاح المختلف فيه ، وفرَّق بين الزوجين . . لزمهما الحدُّ ؛ كما قاله الماوردي^(٤) ؛ لارتفاع الشبهة بالحكم بالفرقة ، وإنما لم يُعتدَّ بخلاف عطاءٍ في إباحة المرأة نفسها للوطء^(٥) ؛ لأنه لم يثبت عنه ، ولظهور [ضعفه]^(٦) .

(١) انظر « المبسوط » للشيباني (١٩٨/١٠) .

(٢) المدونة (٤٢/٤) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٧) ، وابن حبان (٣٩٤٠) .

(٤) الحاوي الكبير (٧١/١١) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٥٠) .

(٦) في الأصل : (بضعفه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٢٧/٤) .

وَقِيلَ: إِنَّ وَطْئَ فِي نِكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَهُوَ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ .. حُدًّا ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ..

(وقيل : إن وطئ في نكاح بلا وليٍّ وهو يعتقد تحريمه .. حُدًّا) لأن الاعتبار بالاعتقاد ، ألا ترى أنه لو رأى أمةً في داره فظنَّها أمته فوطئها .. لم يُحَدِّ ، ولو علمها أجنبيةً .. حُدًّا؟! وقيل : يُحَدِّ وإن اعتقد إباحته ؛ كما يُحَدِّ الحنفي بالنيبذ ، (وليس بشيءٍ) لِمَا مرَّ من قوله صلى الله عليه وسلم : « ادرؤوا الحدود بالشبهات »^(١) .

* * *

وفرق الأول بين هذا وبين الحدِّ بالنيبذ : بأن الغرض من الحدِّ المشروع : الردع والزجر ، والنكاح بلا وليٍّ لا يفتقر إلى ذلك ؛ لأنه لا غرض فيه تدعو النفس إليه ، وليس كذلك النيبذ ؛ فإن النفس تدعو إليه ، ولأن الوطء في هذا النكاح لا يفضي إلى حالة تحرُّم بالإجماع ، وليس كذلك النيبذ ؛ فإن له حالة تفضي إلى ما يحرم بالإجماع ؛ وهو حالة السكر ، فوجب الحدُّ فيه ، بخلاف النكاح .

* * *

ويُحَدِّ بوطء مَنْ له عليها قَوْدٌ ، وبحريةٍ لم يقصد بوطئها الاستيلاء ، فإن قصد به ذلك .. ملكها ولا حدَّ عليه .

* * *

ولو شهد شاهداً زوراً على نكاح رجلٍ لامرأةٍ .. لم تحلَّ له عندنا ، خلافاً

(١) أخرجه الحاكم (٣٨٤/٤ - ٣٨٥) ، والترمذي (١٤٢٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنحوه ، وقد تقدم قريباً (٢٥/١٠) .

وَإِنْ وَجَدَ امْرَأَةً فِي فِرَاشِهِ فَظَنَّهَا زَوْجَتَهُ فَوَطَّئَهَا .. لَمْ يُحَدِّدْ

لأبي حنيفة^(١) ، فإن وطئ وهو عالمٌ بالحال .. قال القاضي حسين : (حُدِّدَ دونها إن كانت مكرهةً)^(٢) ، والأوجه ما في « البحر » : أنه لا يُحَدِّدُ للشبهة^(٣) .

* * *

ولو تزوج امرأة بلا وليٍّ وبلا شهودٍ .. حُدِّدَ ؛ كما هو ظاهر كلامهم ، وقيل : لا يُحَدِّدُ ؛ لشبهة داوود الظاهري^(٤) ؛ فإنه جبلٌ من جبال العلم ، وجرى على ذلك شيخنا الشهاب الرملي^(٥) ، وهو ظاهر كلام المصنف ، والمتَّجه : الأول .

[الشبهة الثانية : شبهة الفاعل]

ثم شرع في الشبهة الثانية - وهي الشبهة في الفاعل - فقال : (وإن وجد امرأة في فراشه فظَنَّها زوجته) أو أمته المباحة له (فوطئها .. لم يُحَدِّدْ) ويصدق في أنه ظنَّ ذلك بيمينه ، سواء أكان ذلك في ليلة الزفاف أم غيرها ؛ لِمَا مرَّ من قوله صلى الله عليه وسلم : « ادروؤا الحدود بالشبهات »^(٦) .

لا إن ظنَّها أمته المشتركة فبانَت غيرها .. فلا يسقط عنه الحدُّ ؛ كما في

(١) انظر « بدائع الصنائع » (٤٥٨/٥) .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٢٠١/١٧) .

(٣) بحر المذهب (١٣٨/١٢) .

(٤) انظر « البيان » (٢٢١/٩) .

(٥) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٢٦/٤) .

(٦) أخرجه الحاكم (٣٨٤/٤ - ٣٨٥) ، والترمذي (١٤٢٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة

رضي الله عنها بنحوه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٢٥/١٠) .

وَإِنْ زَنَى بِأَمْرَةٍ وَادَّعَى أَنَّهُ جَهْلَ تَحْرِيمِ الزَّانَا : فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ؛ بَأَنَّ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ فِي بَادِيَةِ بَعِيدَةٍ .. لَمْ يُحَدِّدْ .

« الروضة »^(١) ؛ لأنه علم التحريم ، فكان من حقّه الامتناع .

* * *

ولو وجدنا من لا زوج لها حاملاً .. سُئِلْتُ ؛ فَإِنْ / أَقَرَّتْ بِأَنَّهُ مِنْ زَنَاءٍ .. حُدَّتْ ، أَوْ مِنْ وَطْءِ شَبَهَةٍ .. فلا ، وَإِنْ سَكَتَتْ .. فَكَذَلِكَ ، وَقَوْلُ الرُّوْيَانِيِّ : (الحَمَلُ المَجْهُولُ يُحْمَلُ عَلَى الزَّانَا)^(٢) ؛ أَي : بِالنَّسْبَةِ لِلْعِدَّةِ ؛ كَمَا مَرَّرَ فِي بَابِهَا^(٣) .

* * *

(وَإِنْ زَنَى بِأَمْرَةٍ ، وَادَّعَى أَنَّهُ جَهْلَ تَحْرِيمِ الزَّانَا ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ؛ بَأَنَّ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ فِي بَادِيَةِ بَعِيدَةٍ) عَنْ الْعُلَمَاءِ .. (لَمْ يُحَدِّدْ) لِاحْتِمَالِ مَا يَدَّعِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ .. حُدَّ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ : خِلافَ مَا يَدَّعِيهِ ، وَلَوْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وَجَهْلَ الحَدِّ .. حُدَّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَمْتَنَعَ .

* * *

ولو تزوج بمحرّمة من النسب ؛ كأخته ووطئها ، وادَّعَى جهل تحريمها .. لم يُصَدِّقْ ؛ لِبَعْدِ الجَهْلِ .
نعم ؛ إِنْ جَهَلَ مَعَ ذَلِكَ النِّسْبَ ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا كَذِبَهُ .. صُدِّقَ ؛ كَمَا بَحِثَهُ

(١) روضة الطالبين (٥٢١/٦) .

(٢) انظر « الشرح الكبير » (٤٤٦/٩) .

(٣) انظر ما تقدم (٣٠٦/٨) وما بعدها .

وَإِنْ وَطِئَ أَمْرَاتُهُ فِي الْمَحَلِّ الْمَكْرُوهِ .. عَزَّرَ ..

الأذرعى^(١) ، وكذا لو كان من كفارٍ يعتقدون حلَّ نكاح المحارم ثم أسلم ،
وادعى الجهل ؛ لقرب عهده بالإسلام .

* * *

ولو كانت من الرضاع وادعى الجهل بتحريمها .. ففيه قولان ؛ قال الأذرعى :
(أظهرهما : تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك)^(٢) .

فإن ادعى جهل نكاح المزوجة أو المعتدة وأمكن جهله بذلك .. صدق
بيمينه ، وحُدَّت هي دونه إن علمت تحريم ذلك .

[الشبهة الثالثة : المحلُّ]

ثم شرع في الشبهة الثالثة - وهي الشبهة في المحلِّ - فقال : (وإن وطئ
امرأته) أو أمته (في المحلِّ المكروه) أي : المحرّم ؛ وهو الدُّبر .. (عَزَّرَ)
إن تَكَرَّر منه الفعل بعد النهي عنه ، وإنَّما لم يُحَدِّ ؛ لأنهما محلُّ استمتاعه في
الجملة ، ولأنه مختلفٌ في إباحته ، أما إذا لم يتكرَّر منه الفعل .. فلا تعزير ؛
كما ذكره البغوي والرويانى^(٣) ، أو تَكَرَّر منه قبل النهي عنه^(٤) ؛ كما يُؤخَذ
من (باب التعزير) .

* * *

(١) انظر « أسنى المطالب » (١٢٧/٤) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١٢٧/٤) .

(٣) التهذيب (٤٢٥/٥) ، بحر المذهب (٢٩٣/٤) .

(٤) أي : وكذا الحكم لو تَكَرَّر منه قبل النهي عنه .

وَأَنْ وَطَّئَهَا فِي الْحَيْضِ .. عَزَّرَ ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : إِنْ كَانَ فِي إِقْبَالِ
الْدَّمِ .. وَجَبَ عَلَيْهِ دِينَارٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي إِدْبَارِهِ .. وَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ .

(وإن وطئها) أي : امرأته أو أمته (في الحيض) أو النفاس عالماً عامداً
مختاراً .. حرّم عليه ذلك ، وهو من الكبائر ؛ كما في « المجموع » في (باب
الحيض) ^(١) ، و« الروضة » في (الشهادات) ^(٢) .

ويكفر مستحلّه ؛ كما في « المجموع » عن الأصحاب وغيرهم ^(٣) ، وإذا
لم يستحلّه .. لم يُحَدِّدْ ؛ لأن ذلك جرى في محلّ استمتاعه ، فكان شبهةً ،
(وعزّر) لارتكابه معصيةً لا حدّ فيها ولا كفارة .

(وقال في القديم : إن كان في إقبال الدم) أي : قوّته كالأسود بالنسبة
للأحمر .. (وجب عليه دينارٌ) من الذهب الخالص ، (وإن كان في إدباره)
أي : ضعفه (وجب عليه نصف دينارٍ) كذلك ^(٤) ؛ لخبر : « إذا واقع الرجل
أهله وهي حائضٌ : إن كان دماً أحمر .. فليصدّق بدينارٍ ، وإن كان أصفر ..
فليصدّق بنصف دينارٍ » رواه أبو داود والحاكم وصحّحه ^(٥) .

وحملَ الجديدُ الحديثَ على الندب ^(٦) ؛ لأنه وطءٌ محرّمٌ للأذى ، فلا

(١) المجموع (٣٨٩/٢) .

(٢) روضة الطالبين (٣٧٥/٧) .

(٣) المجموع (٣٨٩/٢ - ٣٩٠) .

(٤) انظر « حلية العلماء » (١٢٠/١) .

(٥) المستدرک علی الصحیحین (١٧١/١ - ١٧٢) ، سنن أبي داود (٢٦٩) عن سيدنا

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بنحوه .

(٦) الأم (٤٣٩/٦) .

وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى الْحَرِّ إِلَّا الْإِمَامُ ، أَوْ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ

يجب به كفارة؛ كوطء المجوسية واللواط ، وقيس بالحيض النفاس .

ويجزئ التصدق بما ذكّر ولو على فقير أو مسكين واحد ، ومحل ذلك :
في غير المتحرّية ، أما هي . . فلا كفارة بوطئها وإن حرّم .

وقضية كلامهم :/تعين الدينار ، قال الزركشي : (والظاهر - كما قاله
ابن الأستاذ - : أنه لا يتعيّن ، بل يكفي قدره)^(١) .

* * *

أما الجاهل أو الناسي أو المكره . . فلا يحرم ؛ لخبر : « إن الله وضع عن
أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهو حسن رواه البيهقي وغيره^(٢) .

[من يقيم الحدود]

(ولا يقيم الحدّ على الحرّ) ولو مبعّضاً (إلا الإمام أو من فوّض إليه
الإمام) لأنه لم يُقم حدّ في عهده صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين
رضي الله تعالى عنهم إلا بإذنهم ، ولا يجوز للإمام أن يتخذ جلاًداً كافراً لإقامة
الحدود ، قال ابن عبد السلام : (وإنما لم يفوّض لأولياء المزنّي بها ؛ لأنهم قد
لا يستوفونه خوفاً من العار)^(٣) .

* * *

(١) خادم الرافي والروضة (ق ٦/٢) مخطوط .

(٢) السنن الكبير (٣٥٦/٧) برقم (١٥١٩٥) ، وأخرجه ابن ماجه (٢١٤١) عن سيدنا
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٥٧٣/١) .

(٣) القواعد الكبرى (٢٩١/١) .

وَيَجُوزُ لِلْمَوْلَى أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ وَأُمَّتِهِ

ولا بدّ في إقامة الحدود من النية ؛ كما قاله القاضي ^(١) ، حتى لو ضربه ظلماً لمصادرة أو غيرها وعليه حدودٌ . . لم يُحسَب منها .

نعم ؛ لو حدّه بنية الزنا ، فظهر أن حدّه الشرب . . جاز ؛ لأنه قصد الحدّ ، ولا عبرة بظنه أنه عن الزنا .

وإنّما لم يحدّ السيّد المبعّض ؛ لجُزئِهِ الحرّ ؛ إذ لا ولاية للسيد عليه ، وفي معنى المبعّض : العبد الموقوف كلّهُ أو بعضه ؛ بناءً على أن الملك فيه لله تعالى ، وهو الأظهر .

* * *

(ويجوز للمولى) المكلف الحرّ ولو مبعّضاً ، العدل الذكر ، العالم بمقدار الحدّ وأسبابه (أن يقيم الحدّ) بنفسه أو بنائبه (على) رقيقه (عبده وأمته) ولو مدبراً وأمّ ولدٍ وإن لم يأذن له الإمام ، جلدأً وتغريباً ؛ لأنه على سبيل الإصلاح لملكه ، لا على سبيل الولاية ؛ كالمعالجة بالفصد والحجامة ، وفي خبر « الصحيحين » : « إذا زنت أمة أحدكم . . فليجلدها ، ولا يُثرب عليها » ^(٢) ، بالمثلثة ؛ أي : لا يوبّخها ولا يعيّرها ، وقيل : لا يبالغ في جلدها بحيث يدميها ، وفي خبر أبي داوود : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » ^(٣) .

(١) انظر « كفاية النبيه » (٤٣٢/١٧) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٣٤) ، صحيح مسلم (١٧٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٤٤٦٨) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وَقِيلَ: إِنَّ ثُبَّتَ بِالْإِقْرَارِ .. جَازَلَهُ ، وَإِنْ ثُبَّتَ بِالْبَيِّنَةِ .. لَمْ يَجُزْ ، وَالْمَذْهَبُ :
الأولُ

(وقيل : إن ثبت بالإقرار .. جازله ، وإن ثبت بالبينة .. لم يجوز) لأن ذلك
منصب الحاكم ، (والمذهب : الأول) لِمَا تَقَدَّمَ .

* * *

ولو زنى ذمِّي ، ثم التحق بدار الحرب واستُرِقَّ .. حدّه الإمام لا السيد ؛
لأنه لم يكن مملوكاً حينئذٍ ، ذكره الرافعي ^(١) .

ولو أسلم الذمِّي بعد أن زنى .. سقط عنه الحدُّ ؛ كما ذكره في زوائد
« الروضة » في (السير) ^(٢) ، وكذا لو ادعى الزاني زوجيةً المزني بها ؛
كما نصَّ عليه الشافعي ^(٣) ، ونازع شيخنا الشهاب الرملي في المسألة
الأولى ^(٤) .

* * *

ويقيمه أيضاً الأب والجدُّ والحاكم والوصي والقيّم على رقيق الطفل ؛ لأن
ذلك من قبيل الإصلاح ، وإقامة السيد الحدَّ على رقيقه أولى من تفويضه
إلى الإمام أو غيره ؛ لأنه أستر ، لا إن نازعه الإمام .. فليس بأولى ، بل الإمام
أولى ؛ لعموم ولايته .

(١) الشرح الكبير (١١ / ١٦٦) .

(٢) روضة الطالبين (٦ / ٧٦٢) .

(٣) الأم (٨ / ١٠٩) .

(٤) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٤ / ١٢٨) .

وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى فَاسِقًا أَوْ امْرَأَةً .. فَقَدْ قِيلَ : لَا يُقِيمُ ، وَقِيلَ : يُقِيمُ ،
 وَهُوَ الْأَصْحَحُ ، وَإِنْ كَانَ مُكَاتِبًا .. فَقَدْ قِيلَ : يُقِيمُ ، وَقِيلَ : لَا يُقِيمُ ، وَهُوَ
 الْأَصْحَحُ

ويتوزع الشركاء في إقامة الحدِّ على الرقيق المشترك السياط بقدر الملك ،
 ويستتنبون واحداً منهم أو من غيرهم في المنكسر إن حصل / كسرٌ .

* * *

(وإن كان المولى فاسقاً) أو كافراً في عبده الكافر (أو امرأة .. فقد قيل :
 لا يقيم) نظراً إلى أن الحدَّ ولايةٌ ، وليسوا من أهلها .

(وقيل : يقيم ، وهو الأصح) لعموم خبر أبي داود وغيره : « أقيموا الحدود
 على ما ملكت أيمانكم » ^(١) .

* * *

(وإن كان) المولى (مكاتباً) بكسر التاء .. (فقد قيل : يقيم) على عبده
 المكاتب بفتح التاء ؛ لأنه عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ .

(وقيل : لا يقيم ، وهو الأصح) لخروجه عن قبضته ، فهو كالحرِّ ، فلا
 يقيمه عليه إلا الإمام أو نائبه ، وهذا - كما قال الزركشي - في المكاتب كتابةً
 صحيحةً ، أما المكاتب كتابةً فاسدةً .. فهو كالقنِّ ^(٢) .

* * *

(١) سنن أبي داود (٤٤٦٨) ، وأخرجه النسائي في « السنن الكبرى » (٧٢٠١) عن سيدنا

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد تقدم قريباً (٣٤/١٠) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ٣٠/٤) مخطوط .

.....

ولو وجب الحدُّ على المكاتب حال كتابته ، ثم عجز فرق .. فهل للسيد الاستيفاء أم لا ؟ فيه نظرٌ ، ومقتضى ما مرَّ عن الرافعي : أنه لا يحدهُ إلا الإمام^(١) .

وأما المكاتب بفتح التاء .. فهل يحُدُّ رقيقه أو لا ؟ فيه قولان ؛ أحدهما - وهو الراجح - : يحدهُ ؛ لعموم الخبر المتقدِّم ، والثاني : لا يحدهُ ؛ نظراً إلى أن الحدَّ ولايةٌ ، وليس من أهلها .

فإن قرئت عبارة المصنف بكسر التاء ؛ كما قرَّرت .. جرى على الراجح في المذهب ، وإن قرئت بفتحها ؛ وهو الظاهر من عبارته .. كان الأصح : هو القول الأول ؛ كما في « المنهاج » ك « أصله »^(٢) .

* * *

ويُشترط علم السيد بأحكام الحدِّ ؛ كما مرَّ وإن كان جاهلاً [بغيرها]^(٣) ، وألاً يكون بينه وبين رقيقه عداوة^(٤) ؛ كما أشار إليه الشيخ عزُّ الدِّين في « القواعد »^(٥) .

* * *

(١) الشرح الكبير (١٦٦/١١) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٠٩) ، المحرر (١٤١٤/٣) .

(٣) في الأصل : (بغيره) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٣٥/٤) .

(٤) أي : ظاهرة ؛ كما قال الشارح رحمه الله تعالى في « معني المحتاج » (١٩٩/٤) ، قال :

قال الزركشي : ويشكل بما إذا كان المقذوف السيد ؛ فإنهم أجازوا له استيفاءه .

(٥) القواعد الكبرى (٣٢٨/٢) .

.....

ولو سمع البيّنة بزناه عالماً بأحكامها ، أو قضى بما شهدته من زناه .. جاز ؛
أما في الأولى .. فلأنه يملك الحدّ عليه ، فملك سماع بيّنته كالإمام ، وأما في
الثانية .. فلحاجته إلى إصلاح ملكه ، ولأنه لا تهمة فيه ، وبهذين فارق عدم
جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود .

فإن لم يكن عالماً بما ذُكر .. لم يسمعها ؛ لعدم علمه بذلك^(١) ، والمراد
[بأن] يكون فيه أهلية سماع البيّنة : أن يعرف [أحكام] الحدود ونحو ذلك ،
فيسمعها الفاسق ونحوه وإن خالف الزركشي في ذلك^(٢) .

* * *

ولو قذف الرقيق سيّده .. حدّه ، وإن قذف السيّد عبده .. رفع الأمر إلى
الحاكم ؛ ليُعزّره كغيره .

وللسيد تعزير رقيقه على ما ارتكبه ممّا يوجب تعزيراً كالحدِّ ، سواء
أكان لله تعالى أم لأدميّ ، وله إقامة حدِّ القذف وباقي الحدود حتى
القطع وقتل الرّدة والمحاربة ؛ لإطلاق الخبر السابق^(٣) ، وله القتل
والقطع في القصاص ، ويتولّى لعانه فيما إذا قذف الرقيق زوجته المملوكّة
لسيّده .

(١) في « أسنى المطالب » (١٣٥/٤) ، و« مغني المحتاج » (٢٠٠/٤) : (لعدم أهليته
لسماعها) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٩/٤) مخطوط .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (٣٦/١٠) .

وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَجْلِدُ فِي حَرِّ شَدِيدٍ وَلَا بَرْدٍ شَدِيدٍ .

وليس للكافر حدُّ عبده المسلم ؛ كما عُلِمَ من التقييد بـ (عبده الكافر) لأنه لا يُقَرَّرُ على ملكه ، ولا يلي تزويج أمته المسلمة .

* * *

(ولا يقيم الحد في المسجد) للنهي عنه في خبر أبي داوود^(١) ، والمعنى فيه : خشية تلويثه بما يحصل من حدثٍ ودمٍ جراحةٍ قد يتفق ، وهل يكره أو يحرم ؟ الرجوع : الأول ، وظاهر كلام الرافعي : الثاني حيث قال : (فإن أقام الحد فيه .. سقط الحد ؛ كما لو صلى في مكانٍ مغصوبٍ)^(٢) ، ويمكن حمله على ما إذا غلب على الظن تلويث المسجد بشيءٍ ممَّا ذُكِرَ ، / ويكره التعزير في المسجد أيضاً .

والأصحُّ : أن الحدود تُقام في دار الحرب ، وفي المسألة نصَّان للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه^(٣) .

* * *

(ولا يجلد في حرٍّ شديدٍ ، ولا بردٍ شديدٍ) لأن المقصود من إقامة الحد : الردع والزجر دون القتل ، وإقامة الحد في هذا الوقت يعين على قتله ، فيجب أن يؤخَّرَ إلى اعتدال الوقت إن كان يُوجد ، وإلا .. فلا يؤخَّرَ ، ولا يُنقل إلى

(١) سنن أبي داوود (٤٤٨٤) عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُستقَد في المسجد ، وأن تُنشد فيه الأشعار ، وأن تُقام فيه الحدود) .

(٢) الشرح الكبير (٢٨٧/١١) ، وفيه : (يسقط الفرض) بدل (سقط الحد) .

(٣) الأم (٢٣٧/٩ - ٢٣٨) ، وانظر « مختصر المزني » (ص ٢٧٢) .

وَلَا فِي مَرَضٍ يُرْجَى بُرُؤُهُ حَتَّى يَبْرَأَ ، فَإِنْ جَلَدَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَمَاتَ ..
فَالْمَنْصُوصُ : أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ

البلاد المعتدلة ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ الْحَدِّ ، وَلِحُوقِ الْمَشَقَّةِ ، قَالَهُ الْمَاورِدِي
وَالرُّوْيَانِي (١) .

* * *

(وَلَا) يَجْلُدُ (فِي مَرَضٍ يُرْجَى بُرُؤُهُ حَتَّى يَبْرَأَ) لِمَا مَرَّ ، وَفِي مَعْنَى
الْمَرِيضِ : مِنْ بِهِ جَرْحٌ أَوْ ضَرْبٌ ؛ فَإِنَّهُ يُوَخَّرُ حَتَّى يَبْرَأَ ، فَإِنْ لَمْ يُرَجَّ بُرُؤُهُ مِنْهُ ؛
لِزَمَانَةِ أَوْ نَحْوِهَا .. فَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّيْخِ بَعْدَ ذَلِكَ (٢) .

* * *

(فَإِنْ) خَالَفَ الْإِمَامُ وَ(جَلَدَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ) الْمَتَقَدِّمَةَ الْمَمْنُوعَةَ مِنْ
الْجَلْدِ فِيهَا (فَمَاتَ) الْمَجْلُودُ .. (فَالْمَنْصُوصُ : أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ) (٣) وَإِنْ وَجِبَ
تَأْخِيرُ الْجَلْدِ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ بِوَأَجِبٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ .

وَفَارَقَ : مَا لَوْ خَتَنَ الْإِمَامُ أَقْلَفَ فِيهَا فَمَاتَ ؛ بِأَنَّ الْجَلْدَ ثَبَتَ أَصْلًا وَقَدْرًا
بِالنَّصِّ ، وَالْخِتَانُ ثَبَتَ قَدْرًا بِالْاجْتِهَادِ .

(وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ) سَبَقَ تَوْجِيهُهُمَا فِي (بَابِ مَا تَجِبُ بِهِ الدِّيَّةُ) (٤) .

وَخَرَجَ بِ(الْإِمَامِ) : السَّيِّدُ إِذَا جَلَدَ عَبْدَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ .. فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ

(١) الحاوي الكبير (٤٩/١٧) ، بحر المذهب (٢٥/١٣) .

(٢) انظر ما سيأتي قريباً (٤٣/١٠ - ٤٤) .

(٣) الأم (٢١٥/٧) .

(٤) انظر ما تقدم (١٦٧/٩) .

وَلَا تُجَلَّدُ الْمَرْأَةُ فِي حَالِ الْحَمْلِ حَتَّى تَضَعَ وَتَبْرَأَ مِنْ أَلْمِ الْوِلَادَةِ . وَلَا يُجَلَّدُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ وَلَا بِأَلٍ ، وَلَا يُمَدُّ ، وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ ، وَلَا يُجْرَدُ

قطعاً ، وما ذكرته من وجوب التأخير هو المذهب في « الروضة »^(١) وإن اقتضى كلام « المنهاج » : أنه سنة^(٢) ، وجزم به في « الوجيز »^(٣) .

(ولا تُجلد المرأة في حال الحمل) فيجب تأخير الجلد (حتى تضع وتبرأ من ألم الولادة) وينقطع دم النفاس ؛ لأن في استيفائه قبل ذلك إتلافاً لولدها ولم يجن ، ولأن الألم وخروج الولد يضعفها ، فتلحق بالمريض .

(ولا يُجلد بسوطٍ جديدٍ) يجرح (ولا بالٍ) لا يؤلم ؛ لِمَا رَوِيَ : أنه صلى الله عليه وسلم أتى بسوطٍ مكسورٍ ، فقال : « فوق هذا » فأتى بسوطٍ جديدٍ فقال : « بين هذين »^(٤) ، ولأن في الجديد زيادة ألمٍ ، وفي البالي فوات المقصود . وإن جلده بقضيبٍ . . فليكن متوسّطاً ؛ لا رطباً يشقُّ الجلد بثقله ، ولا يابساً جداً فلا يؤلم .

(ولا يُمدُّ) المجلود (ولا تُشدُّ يده ، ولا يُجرَدُ) من ثيابه ؛ لأنه لم يُنقل

(١) روضة الطالبين (٥٣٠/٦) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٤٧٩) .

(٣) الوجيز (٤٩٣/٢) .

(٤) أخرجه مالك (١٢٥/٢) ، والبيهقي (٣٢٦/٨) برقم (١٧٦٣٧) عن زيد بن أسلم

رحمه الله تعالى رسلاً .

بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ . وَلَا يُبَالِغُ فِي الضَّرْبِ فَيُنْهَرَ الدَّمَ ، وَيُفَرِّقُ الضَّرْبَ
عَلَى أَعْضَائِهِ ، وَيَتَوَقَّى الْوَجْهَ

أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، ولو كان . . لنقل ؛ كما نُقِلَ الحدُّ ، (بل
يكون عليه قميصٌ) لأن رجلاً أقرَّ عند أبي عبيدة بالزنا ، فقال : (اضربوه
وعليه قميصٌ)^(١) ، بخلاف الجبّة المحشوّة ونحوها ممّا يمنع ألم الضرب ؛
فإنه يُجرّد منه .

* * *

(ولا يُبَالِغُ فِي الضَّرْبِ فَيُنْهَرَ الدَّمَ) أي : يُسِيلُهُ ؛ لأن المقصود من إقامة
الحدود : الردع والزجر دون القتل ، وذلك يحصل بالضرب بين الضريين ،
وروي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « سوطٌ بين سوطين ، وضربٌ بين
ضريين »^(٢) ، وقال عمر رضي الله تعالى عنه : (اضرب ولا تُرِينَنَّ إِبْطَكَ ،
وأعطِ كلَّ عضوٍ حَقَّهُ)^(٣) .

* * *

(وَيُفَرِّقُ الضَّرْبَ عَلَى أَعْضَائِهِ) / لثلاثا يعظم ألمه بالموالاة في موضع واحد ،
ولقول عمر السابق ، (وَيَتَوَقَّى الْوَجْهَ) لِمَا روى مسلمٌ : أنه صلى الله عليه
وسلم قال : « إذا ضرب أحدكم أخاه . . فليجتنبِ الوجه »^(٤) ، ولأنه مجمع
المحاسن ، وأثرُ الشين فيه يعظم .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩١٠) .

(٢) انظر « البدر المنير » (٧٢٤/٨) ، و« التلخيص الحبير » (٢٨١٨/٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٦) ، وابن أبي شيبة (٢٩٢٦٦) .

(٤) صحيح مسلم (٢٦١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالرَّأْسُ وَالْفَرْجُ وَالْخَاصِرَةُ وَسَائِرُ الْمَوَاضِعِ الْمَخُوفَةِ . وَإِنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعٍ .. ضَرَبَ غَيْرَهُ . وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا ، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً فِي شَيْءٍ يَسْتُرُ عَلَيْهَا ، وَتُمْسِكُ امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا . فَإِنْ كَانَ نِضْوُ الْخَلْقِ

(و) يَتَوَقَّى (الرأس والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة) كَثُغْرَةَ النحر ؛ لقول علي رضي الله عنه : (أوجع وأتقِ الرأس والفرج) (١) ؛ لأن المقصود : الزجر لا القتل ؛ كما مرَّ .

وقيل - وهو الأصح - : لا يَتَوَقَّى الرأس ؛ لقول أبي بكر رضي الله تعالى عنه : (اضرب الرأس ؛ فإن الشيطان فيه) (٢) ، ولأنه مغطى فلا [يُخَاف] (٣) تشويبه ، بخلاف الوجه .

* * *

(وإن وضع يده على موضع .. ضَرَبَ غَيْرَهُ) لأنه يدلُّ على شِدَّةِ ألمه ، فلا يؤمن الهلاك لو والى الضرب عليه ، (وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا) لِيَتِمَّكَنَ مِنْ تَفْرِيقِ الضَّرْبِ عَلَيْهِ ، وليشتهر أمره ، (و) تُضْرَبُ (المرأة جالسةً في شيءٍ يستر عليها ، وَتُمْسِكُ امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا) لِمَا مرَّ ، وقيل : إن الثياب تُرْبَطُ .

* * *

(فإن كان) المجلود ([نِضْوُ]) (٤) (الخلق) وهو - بكسر النون - : شديد

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٧) ، وابن أبي شيبة (٢٩٢٦٨) بنحوه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦٤١) .

(٣) في الأصل : (يظهر) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢١٨ / ١٧) ، و« غنية الفقيه »

(ق ٤ / ١١٤) مخطوط .

(٤) في الأصل : (نضر) ، والتصويب من هامش الأصل .

أَوْ مَرِيضاً لَا يُزَجِّي بُزُوهُ . . جُلِدَ بِأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَإِثْكَالِ النَّخْلِ

الهبزال (أو مريضاً لا يُزجى برؤه) كمن به سلُّ أو زمانةً . . (جُلِدَ بِأَطْرَافِ الثِّيَابِ) صرَّح به جماعةٌ من الأئمة ، ونقله في « الروضة » عن ابن الصباغ والرويانى وغيرهما^(١) ، ولا التفات لمن قال : إنه لم يَرَه إلا في « المستظهري »^(٢) ، (وإِثْكَالِ النَّخْلِ) بكسر الهمزة وإسكان المثلثة ، والأثكول بضم الهمزة ، والعثكال بكسر العين أشهر من فتحها ، وإسكان المثلثة ، ويقال فيه : عُثْكَول بضم العين ؛ وهو الذي يكون فيه الرطب بمنزلة العنقود في الكرم ، ولا يطلق إلا على شِمْرَاحِ النَّخْلِ ما دام رطباً ، فإن يبس . . فهو عرجون ، والعثكال أفصح من الإثكال ؛ كما قاله النووي في « تحريره »^(٣) .

* * *

ومراد الشيخ : أن يكون عليه مئة شمراخٍ إن كان الزاني حرّاً ، وخمسون إن كان غير حرِّ ، أو كان حرّاً فيضرب به مرّتين ، وإن كان عليه أقلُّ من ذلك فلا بدّ من تعدّد الضرب ؛ بحيث يحصل العدد المعتمد .

والأصل في ذلك : ما رواه أبو داوود : (أن رجلاً من الأنصار اشتكى حتى أُضِنِّي ، فعاد جلده على عظمه ، فوقع على جارية ، فسأل أن يُستفتى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألوا وقالوا : ما رأينا بأحدٍ من الناس - أو قالوا : ما رأينا بأحدٍ من الضّرِّ - مثل ما به ، لو حملناه إليك . . لتفسّخت

(١) روضة الطالبين (٥٢٨/٦) ، الشامل (ق ١٠٦/٦) مخطوط ، بحر المذهب (٢٤/١٣) .

(٢) حلية العلماء (المستظهري) (٢٦/٨) .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٢٥) .

عظامه ، ما هو إلا جلدٌ على عظم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مئة شِمْرَاحٍ فيضربوه بها ضربةً واحدةً) (١) .

ولا بدّ من مسّ الأغصان له ، أو انكباس بعضها على بعض ؛ ليناله بعض الألم ، فإن انتفى ذلك أو شكّ فيه . . لم يسقط الحدّ ، وفارق الأيمان ؛ حيث لا يُشترط فيها ألمٌ : بأنها مبنيةٌ على العرف ، والضرب غير المؤلم يُسمّى ضرباً ، والحدود مبنيةٌ على الزجر ، وهو لا يحصل إلا بالإيلام .

فإن برأ - بفتح الراء وكسرهما - من لا يُرجى برؤه بعد ضربه / بذلك . . أجزاء الضرب به ولا يُعاد ، بخلاف المعضوب إذا حُجّ عنه ثم برئ ؛ لبناء الحدود على الدراء ، أو قبله . . حدّ حدّ الأصحاء ، أو في الأثناء . . كَمِلَ حدّ الأصحاء ، واعتدّ بما مضى ؛ كما قاله الزركشي (٢) ، وهو نظير ما لو قدر في أثناء الصلاة على القيام .

ولو ضرب بما ذُكر من يُرجى برؤه فبرأ . . لم يجزئه .

ويُخَيَّر من له حدّ قذفٍ على مريضٍ بين الضرب بعثكالي ونحوه ، والصبر في أحد وجهين جرى عليه ابن المقري تبعاً لترجيح الإسنوي (٣) .

(١) سنن أبي داود (٤٤٦٧) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ٣١/٤) مخطوط .

(٣) روض الطالب (٨٠٩/٢) ، المهمات (٣٢١/٨) .

وَإِنْ كَانَ حَدُّهُ الرَّجْمَ : فَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ .. فَأَلْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَبْدَأَ
الْإِمَامُ ، وَإِنْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ .. فَأَلْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَبْدَأَ الشُّهُودُ

[حدُّ الزاني المحصن]

(وإن كان حدُّه) أي : الزاني (الرجم) ؛ فإن كان قد ثبت بالإقرار ..
فالمستحبُّ : أن يبدأ الإمام (بالرجم ثم الناس .

(وإن) كان قد (ثبت بالبينة .. فالمستحبُّ : أن يبدأ الشهود) به ثم
الإمام ثم الناس ؛ لِمَا رُوِيَ عن عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال : (أيها الناس ؛ إنَّما
الرجم رجمان : رجم سرِّ ، ورجم علانية ؛ فرجم السرِّ : أن يشهد عليه الشهود ،
فيبدأ الشهود فيرجموا ، ثم الإمام ثم الناس ، ورجم العلانية : أن يشهد على
المرأة بأن فلاناً وطئها ، فيبدأ الإمام فيرجم ، ثم يرجم الناس ، ألا وإني راجمُ
فلانةً فارجموا) ، فتقدَّم فرماها بحجرٍ ، ثم خلَّى بينهم وبينها^(١) ، ولأن فيه
امتحان الإمام والشهود ؛ فإن غير المُحَقِّ منهم قد يرجع ، ولم يجب ذلك ؛ لأنه
صلى الله عليه وسلم لم يرجم بنفسه من أقرَّ عنده^(٢) ، وقياساً على الجلد .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٣) ، وابن أبي شيبة (٢٩٤١٧) بنحوه .

(٢) أخرج البخاري (٦٨٢٥) واللفظ له ، ومسلم (١٦/١٦٩١) عن سيدنا أبي هريرة
رضي الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الناس وهو في المسجد ،
فناداه : يا رسول الله ؛ إني زنيْتُ - يريد نفسه - فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ،
فتنحَّى لشقِّ وجهه الذي أعرض قبَّله ، فقال : يا رسول الله ؛ إني زنيْتُ ، فأعرض عنه ،
فجاء لشقِّ وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع
شهاداتٍ .. دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أبك جنونٌ ؟ » قال : لا يا رسول الله ،
فقال : « أحصنتُ ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، قال : « اذهبوا به فارجموه » .

فَإِنْ وَجَبَ الرَّجْمُ فِي الْحَرِّ أَوْ الْبُرْدِ أَوْ الْمَرَضِ : فَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ . .
رُجِمَ ، وَإِنْ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ . . فَالْمَنْصُوصُ : أَنَّهُ يُؤَخَّرُ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ وَيَعْتَدِلَ
الْهَوَاءَ

ويستحبُّ أن يكون الرمي بمدراً وهو الطين المتحجّر ، وبحجارة معتدلة لا
بحصياتٍ خفيفة ؛ لثلاث يطول تعذيبه ، ولا بصخراتٍ [تدفّقه]^(١) فيفوت التنكيل
المقصود ، قال الماوردي : (والاختيار : أن يكون ما يُرمى به ملء الكفِّ)^(٢) ،
وأن يكون موقف الرامي منه بحيث لا يبعد منه فيخطئه ، ولا يدنو منه فيؤلمه ،
ويُرمى من الجوانب .



(فإن وجب الرجم في الحرِّ أو البرد) المفرطين (أو المرض) الذي
يُرجى برؤه : (فإن كان قد ثبت بالبيينة . . رُجِمَ) لأن المقصود : قتله ، وذلك
معينٌ عليه .

(وإن كان قد ثبت بالإقرار . . فالمنصوص : أنه يؤخَّر إلى أن يبرأ ويعتدل
الهواء)^(٣) ؛ فإنه ربّما تمسُّه الحجارة فيرجع ، فيُعين الضعف أو الزمان على قتله .
ويؤخِّد من ذلك : أنه إذا جُنَّ بعد الإقرار . . لا يُرجم ؛ لأنه قد يرجع ؛ كما
صرَّح به الرافعي^(٤) ، لكن قال البغوي : (إنه على سبيل الاحتياط)^(٥) .

(١) في الأصل : (تدفّقه) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٢) الحاوي الكبير (٣٣/١٧) .

(٣) الأم (١٤٧/٧) .

(٤) الشرح الكبير (١٠٧/١١) .

(٥) التهذيب (٢٩٥/٧) .

وَقِيلَ : يُقَامُ . وَإِنْ وَجَبَ الرَّجْمُ وَهِيَ حَامِلٌ .. لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ
وَيَسْتَعْنِي الْوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا

(وقيل) وهو الأصح : (يُقَامُ) عليه ؛ لأن المقصود : قتله ، والزمان
أو المرض مُعِينٌ عليه ، فأشبهه الثابت بالبينة ، واحتمال رجوعه مُعَارَضٌ
باحتمال رجوع الشهود .

* * *

(وإن وجب الرجم وهي حاملٌ .. لم تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ) صيانةً لولدها ،
(ويستغني الولد بلبن غيرها) لأنه إذا حُفِظَ حال اجتنانه .. فبعد ظهوره أولى .

وقيل - وهو الأصح المنصوص - : / لا تُرْجَمْ حَتَّى تَفْطَمَ هِيَ ^(١) وإن
وجدت مرضعةً غيرها ثم يُوجَدُ له كافلةٌ ، ويدلُّ لذلك ما رواه أبو داود : أن
الغامدية لَمَّا ولدت .. قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « ارجعي فأرضعيه
حتى تَفْطَمِيهِ » فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيءٌ يأكله ، فأمر بالصبي فدُفِعَ
إلى رجلٍ من المسلمين ، وأمر فحُفِرَ لها ثم رُجِمَتْ ^(٢) ، ولم يأمر صلى الله
عليه وسلم بأخذ الولد منها ودفعه لمرضعةٍ غيرها ، وأقرَّ النووي في « تصحيحه »
الشيخ على الأول ^(٣) مع جزمه في (باب استيفاء القصاص) ^(٤) بالثاني ^(٥) .

* * *

(١) انظر « مختصر المزني » (ص ٢٦١) .

(٢) سنن أبي داود (٤٤٣٩) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٣) أي : سكت عنه ؛ فكل ما سكت عنه النووي في « تصحيحه » من عبارة « التنبيه » .. فهو
إقرار له .

(٤) أي : من « روضة الطالبين » .

(٥) روضة الطالبين (٢٤٥/٦) .

وَإِنْ ثَبَّتَ الرَّجْمُ بِالْبَيِّنَةِ .. فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْفَرَ لَهَا حُفْرَةٌ ، وَإِنْ ثَبَّتَ
بِالْإِقْرَارِ .. لَمْ يُحْفَرَ

(وَإِنْ ثَبَّتَ الرَّجْمُ بِالْبَيِّنَةِ) عَلَى امْرَأَةٍ .. (فَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يُحْفَرَ لَهَا)
إِلَى الصَّدر (حَفْرَةٌ) لثَلَاثَةِ تَنكِشَاتٍ ، (وَإِنْ ثَبَّتَ بِالْإِقْرَارِ .. لَمْ يُحْفَرَ) لَهَا ؛
أَيُّ : لَا يَسْتَحَبُّ ؛ لِتَمَكُّنِ مِنَ الْهَرَبِ إِنْ رَجَعَتْ ، وَيُحْتَمَلُ إِذَا ثَبَّتَ زَنَاهَا
بِاللِّعَانِ أَنْ يُجْعَلَ كَالْإِقْرَارِ ؛ لِتَمَكُّنِهَا مِنْ إِسْقَاطِ الْحَدِّ بِاللِّعَانِ ، وَالْأَقْرَبُ : أَنَّهُ
كَالْبَيِّنَةِ .

وَأَمَّا ثَبُوتُ الْحَفْرِ فِي قِصَّةِ الْغَامِديَّةِ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ مَقْرَّةً .. فَلِيَانِ الْجَوَازِ .
وَلَا يُحْفَرَ لِلرَّجُلِ سِوَا مَا أُثْبِتَ زَنَاهُ بِالْبَيِّنَةِ أَمْ بِالْإِقْرَارِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :
(أَنْ يُحْفَرَ لَهُ) ^(١) ؛ أَيُّ : الزَّانِي رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، وَالْمُوافِقُ لِلْمَنْقُولِ هُوَ
الْأَوَّلُ ، وَقِيلَ : لَا يَسْتَحَبُّ مُطْلَقًا ، بَلْ هُوَ إِلَى خَيْرِةِ الْإِمَامِ .

* * *

وَلَا يَثْبُتُ الزَّنا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ وَلَوْ مَرَّةً ، أَمَّا بِالْبَيِّنَةِ .. فَلَايَةُ : ﴿ وَالَّتِي
يَأْتِينَ الْفَلَجِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ ^(٢) ، وَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ الشُّهُودِ وَلَا حَيَاتِهِمْ
حَالَةَ الْحُكْمِ ، وَلَا قَرَبُ عَهْدِ الزَّنا ، فَتُقْبَلُ الشَّهادَةُ بِهِ وَإِنْ تَطَاوَلَ الزَّمَانُ ،
وَأَمَّا بِالْإِقْرَارِ .. فَلِأَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِمَ مَاعِزًا وَالْغَامِديَّةَ بِإِقْرَارِهِمَا ،

(١) التنبیه (ق/٣٤٧) مخطوط من مكتبة الحرم المكي برقم (١٦٥٢) ، و(ق/١٤٢)
مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم (٤٠٧٩٨) ، و(ق/١٥١) مخطوط من المكتبة الظاهرية
برقم (٢١١٥) .

(٢) سورة النساء : (١٥) .

رواه مسلم^(١)، وسيأتي في (الإقرار) إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) صحيح مسلم (١٦٩٥) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ؛ طهّرني ، فقال : « ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب إليه » ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله ؛ طهّرني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويحك ، ارجع فاستغفر الله وتب إليه » ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء ، فقال : يا رسول الله ؛ طهّرني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة ، قال له رسول الله : « فيم أطهرك ؟ » ، فقال : من الزنا ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبه جنون ؟ » ، فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : « أشرب خمراً ؟ » ، فقام رجل فاستنكهه ، فلم يجد منه ريح خمر ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أزنيت ؟ » فقال : نعم ، فأمر به فرجّم ، فكان الناس فيه فرقتين ، قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز ؛ أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ، ثم قال : اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوسٌ ، فسلم ثم جلس ، فقال : « استغفروا لماعز بن مالك » ، قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة . . . لو سعتهم » ، قال : ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله ؛ طهّرني ، فقال : « ويحك ، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه » ، فقالت : أراك تريد أن تُردّني كما ردّدت ماعز بن مالك ، قال : « وما ذاك ؟ » ، قالت : إنها حبلى من الزنا ، فقال : « أنت !؟ » ، قالت : نعم ، فقال لها : « حتى تضعي ما في بطنك » ، قال : فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : « إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه » ، فقام رجلٌ من الأنصار ، فقال : إليّ رضاعه يا نبي الله ، قال : فرجمها .

(٢) انظر ما سيأتي (١٠/٦٢٣) .

[حكم الرجوع عن الإقرار بالزنا ونحوه]

ولو أقرَّ بزناً أو شرب مسكرٍ . . استُجِبَّ له الرجوع ؛ فإن رجع ولو بعد الشروع في الحدِّ . . سقط عنه الحدُّ ؛ لتعريضه صلى الله عليه وسلم لماعزٍ بالرجوع بقوله له : « لعلَّكَ قبَّلتَ »^(١) ، « لعلَّكَ لمستَ »^(٢) ، « أبك جنونٌ !؟ »^(٣) ، ولأنهم لمَّا رجموه . . قال : ردُّوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يسمعوا ، وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « هلاً تركتموه ؛ لعلَّه يتوب فيتوب الله عليه !؟ »^(٤) .



فلو قُتِل بعد الرجوع عن إقراره . . فلا قصاص على قاتله ؛ لاختلاف العلماء في سقوط الحدِّ بالرجوع ، ويضمَّن بالدية ؛ لأن الضمان بها يجامع الشبهة .
وإن رجع في أثناء الحدِّ وتمَّمه الإمام متعدياً فمات بذلك . . وُزِعَت الدية على الشياطين في أحد قولين رجَّحه بعض المتأخرين ؛ كما لو ضربه زائداً على حدِّ القذف فمات .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) ، والدارقطني (١٢١/٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الحاكم (٣٦١/٤) ، والدارقطني (١٢١/٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨١٥) ، ومسلم (١٦/١٦٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الحاكم (٣٦٣/٤) ، وأبو داود (٤٤١٨) عن سيدنا نعيم بن هزال رضي الله عنهما .

وَإِنْ رُجِمَ فَهَرَبَ .. لَمْ يُتَّبَعِ .

ولو شهدوا بإقراره بالزنا فكذبهم .. لم يُقْبَل ، أو كَذَّب / نفسه في إقراره ..
قُبِل ؛ كما عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .

* * *

(وإن) قال : (لا تحذوني) ، أو امتنع من تسليم نفسه ، أو (رُجِمَ فهرب)
في أثناء الرجم .. لم يكن رجوعاً ، فلا يسقط عنه الحدُّ ؛ لوجود مُثْبِتِه مع
عدم تصريحه بالرجوع ، لكن (لم يُتَّبَعِ) فَيُكْفَى عنه في الحال ؛ لِما في خبر
ماعزٍ : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ »^(١) ، ولأنه ربَّما قصد الرجوع فيعرض عنه احتياطاً ، فإن
رجع .. فذاك ، وإلا .. حُدَّ .

وإن لم يُكْفَى عنه فمات .. فلا ضمان ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم
يوجب عليهم في قصَّة ماعزٍ شيئاً ، والحدُّ الثابت بالبينة لا يسقط بالرجوع ،
فإن أقرَّ بالزنا ثم قامت به بينةٌ ، أو قامت به بينةٌ ثم أقرَّ .. قال الماوردي :
(الأصحُّ عندي : اعتبار أسبقهما)^(٢) ، وقال شيخنا الشهاب الرملي :
(المعوَّل على البينة حيثما وُجِدَتْ .. تقدَّمت أو تأخَّرت ، إلا إن حكم
الحاكم بالإقرار قبل وجودها أو بعده) انتهى^(٣) ؛ أي : لأن البينة في هذا
الباب أقوى ؛ كما أن الإقرار في المال أقوى ، فيُعْمَل بالبينة هنا ، وبالإقرار
في المال .

* * *

(١) تقدم تخريجه قريباً (٥١/١٠) .

(٢) الحاوي الكبير (٤٦/١٧) .

(٣) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٣٢/٤) .

.....

ولو قامت بَيِّنَةٌ ببيكاره من ثبت زناها أو قرنها أو رتقها .. سقط الحدُّ عنها للشبهة ، إلا إن كانت غوراء يمكن تغييب الحشفة فيها مع بقاء البكاره .. فثَحَدُّ ؛ كما قال الزركشي : (إنه الأشبه ؛ لثبوت زناها) قال : (والفرق بينه وبين عدم حصول التحليل به على ما قاله البغوي : أن التحليل مبنيٌّ على تكميل اللدَّة) انتهى^(١) ، وقد مرَّت الإشارة إلى ذلك^(٢) .

ولا حدَّ على قاذفها ؛ لقيام الشهادة بزناها مع احتمال عود البكاره بعد زوالها ؛ لترك المبالغة^(٣) ، ومحله - كما قال القاضي - : إذا كان بين الشهادتين زمنٌ بعيدٌ يمكن عود البكاره فيه^(٤) ، فإن شهدوا أنها زنت الساعة ، وشهدن بأنها عذراء .. وجب الحدُّ .



ولو قامت بَيِّنَةٌ ببيكاره من ثبت لها مهرٌ على وطئها ولو بشبهةٍ أو إكراهٍ .. لم يسقط مهرها ؛ لثبوته مع الشبهة .

وإن شهد اثنان يكرهاها على الزنا ، واثنان بمطاوعتها عليه .. لزمه المهر ؛ لسقوط الحدِّ عن شهود الإكراه ؛ لتمام عدد شهود زناه ، ولا يلزمه حدُّ الزنا ، [لوجوب]^(٥) حدِّ قذفها على الآخرين ؛ لعدم تمام عدد شهود زناها ، فخرج

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٣/٤) مخطوط .

(٢) انظر ما تقدم (٨/١٠) .

(٣) أي : في الافتضاض . انظر «أسنى المطالب» (٤/١٣٢) .

(٤) انظر «كفاية النبيه» (٢٧٢/١٩) .

(٥) في الأصل : (لوجود) ، والتصويب من «أسنى المطالب» (٤/١٣٢) .

قولهما عن كونه شهادةً ، ولا حدًّا عليها لذلك ، ولا يجب حدُّ القذف للرجل ؛ لأن عدد شهود زناه قد تمَّ ، وإنَّما رددنا الشهادة لأمرٍ مُجتهدٍ فيه .

خاتمة

[في حكم العفو عن حدود الله والشفاعة فيها]

يحزُّم العفو عن حدِّ الله تعالى والشفاعة فيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة لَمَّا كَلَّمَهُ في شأن المخزومية التي سرقت : « / أتشفع في حدِّ من حدود الله تعالى؟! » ثم قال : « وإيم الله ؛ لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت . . لقطعتم يدها » رواه الشيخان ^(١) .

* * *

ويستحبُّ للزاني ولكل من ارتكب معصيةً الستُّ على نفسه ؛ لخبر : « من أتى من هذه القاذورات شيئاً . . فليستتر بستر الله ؛ فإن من أبدى لنا صفحته . . أقمنا عليه الحدَّ » رواه الحاكم والبيهقي بإسنادٍ جيدٍ ^(٢) .

والمراد بسترها : ألا يظهرها ليحدِّ أو يُعزِّر ، فيكون إظهارها خلاف المستحبِّ ، أما التحدُّث بها تفكُّهاً أو مجاهرةً . . فحرامٌ قطعاً .

* * *

(١) صحيح البخاري (٣٤٧٥) ، صحيح مسلم (١٦٨٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) المستدرک على الصحيحين (٢٤٤/٤) ، السنن الكبير (٣٣٠/٨) برقم (١٧٦٦٤) ، (١٧٦٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

.....

ويستحبُّ للشاهد سترها إن رآه مصلحةً ؛ بأن يترك الشهادة بها ، وإن رأى المصلحة في الشهادة بها . . شهد ، وعلى هذا التفصيل : يُحْمَلُ إطلاقهم في (باب الشهادات) وغيره استحباب ترك الشهادة .

ثم محلُّ استحباب تركها : إذا لم يتعلَّق بتركها إيجابٌ حدِّ على الغير ، فإن تعلَّق به ذلك ؛ كأن شهد ثلاثةً بالزنا . . فيأثم الرابع بالتوقُّف ، ويلزمه الأداء .



وللمقتول بالرجم أو غيره حكمٌ موتى المسلمين ؛ من غسلٍ وتكفينٍ وصلاةٍ وغيرها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلَّى على [الجهنِّيَّة] ^(١) ، وأمر بالصلاة على الغامدية ودفنها ^(٢) ،

(١) أخرج مسلم (١٦٩٦) واللفظ له ، وابن حبان (٤٤٠٣) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما : أن امرأةً من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حُبْلَى من الزنا ، فقالت : يا نبي الله ؛ أصبْتُ حدًّا ، فأقمه عليّ ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليَّها ، فقال : « أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ . . فَأْتِنِي بِهَا » ، ففعل ، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكَّكتَ عليها ثيابها - أي : شُدَّت - ثم أمر بها فُرِجِمَتْ ، ثم صلَّى عليها ، فقال له عمر : تصلِّي عليها يا نبي الله وقد زنت؟! فقال : « لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة . . لو سمعتم ، وهل وجدت توبةً أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟! » ، وفي الأصل : (الجهنينة) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) أخرج أبو داود (٤٤٣٩) واللفظ له ، والدارمي (٢٣٩٦) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه : أن امرأةً - يعني : من غامد - أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني قد فَجَرْتُ ، فقال : « ارجعي » ، فرجعتُ ، فلما كان الغدُ . . أتته فقالت : لعلك تريد أن تُرَدِّدني كما رَدَّدت ماعز بن مالك ؟ فوالله ؛ إني لَحُبْلَى ، فقال لها : « ارجعي » ، فرجعت ، فلما كان ←

وفي روايةٍ : أنه صَلَّى هو عليها أيضاً^(١) .



→ الغد . . أته ، فقال لها : « ارجعي حتى تلدي » ، فرجعت ، فلما ولدت . . أته بالصبي فقالت :
هَذَا قَدْ وُلِدَتْهُ ، فقال : « ارجعي فأرضعيه حتى تَفْطِمْه » ، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء
يأكله ، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين ، وأمر بها فحُفِرَ لها ، وأمر بها فزُجِمَتْ ،
وكان خالد فيمن يَرْجُمُهَا ، فرجمها بحجر فوقعت قطرةً من دمها على وجنته ، فسبها ، فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مهلاً يا خالدُ ، فوالذي نفسي بيده ؛ لقد تابت توبةً لو تابها
صاحبُ مكسٍ . . لغُفِرَ له » ، وأمر بها فضلِّي عليها ، ودُفِنَتْ .

(١) أخرج مسلم (٢٣/١٦٩٥) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٧٢٣١) واللفظ له عن
سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فجاءته الغامدية من الأزدي ، فقالت : يا رسول الله ؛ إني زنيْتُ ، فردّها ، فقالت :
يا رسول الله ؛ أتريد أن تردّني كما رددت ماعزاً ؟ فوالله ؛ إني الآن لحبلى ، قال : « انطلقى
حتى تضعيه » ، ثم جاءت فقالت : قد وضعته يا رسول الله ، قال : « انطلقى حتى تفضي » ،
ففطمته ثم جاءت به وفي يده كِسْرَةٌ يأكلها فقالت : قد فطمته وهو ذا يأكل ، فدفعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى رجلٍ من المسلمين ، ثم أمرهم فحفروا لها حفرةً إلى صدرها ، ثم
أمر أصحابه فرجموها ، فرماها خالد بن الوليد بحجرٍ فانتضح شيءٌ من دمها على جبّة خالد ،
فسبها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبها يا خالد ؛ فإنها قد تابت توبةً لو
تابها صاحب مكسٍ . . لتاب الله عليه » ، ثم أمر بها فكُفِنَتْ ، ثم صلّى عليها .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

إِذَا قَذَفَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُسْتَأْمِنٌ أَوْ مُرْتَدٌّ
مُحْصَنًا لَيْسَ بِوَلَدٍ لَهُ .. وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

(باب) بيان (حد القذف) بالمعجمة وحكمه

وهو لغةً : الرمي ، وشرعاً : الرمي بالزنا في معرض التعيير ، وهو من المختار
المكلف كبيرة .

(إذا قذف بالغ عاقل مختار وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد)
عالمً بالتحريم (محصناً ليس بولد له) أي : القاذف ، ولم يأذن المقذوف في
قذفه .. (وجب عليه) أي : القاذف (الحد) للإجماع .

[مَنْ لَا يُحَدُّ]

فلا حدّ على صبيٍّ ومجنونٍ إذا قذفا ؛ لرفع القلم عنهما ، ولكن يُعزَّر
المميّز منهما ؛ للزجر والتأديب ، فإن لم يُعزَّر الصبي حتى بلغ .. سقط عنه
التعزير ؛ كما حكاه الرافعي عن القفال^(١) ، والقياس - كما قال الزركشي - :
جريان مثل ذلك في المجنون إذا أفاق^(٢) .

(١) الشرح الكبير (٣٦٧/٩) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ٣١/٤) مخطوط .

فَإِنْ كَانَ حُرًّا .. جُلِدَ ثَمَانِينَ ، وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا .. جُلِدَ أَرْبَعِينَ

ولا على مُكْرِهِ ، ولا على حربيٍّ ؛ لعدم التزامه الأحكام ، ولا على جاهلٍ بالتحريم ؛ لقرب عهده بالإسلام أو بُعْده عن العلماء ، ولا على من قذف ولده وإن سفل ؛ كما سيأتي^(١) .

* * *

ولا حدٌّ على من قذف غيره بإذنه ؛ كما نقله الرافعي عن الأكثرين^(٢) ، خلافاً لِمَا ادَّعاه الإمام من أن الجماهير أجمعوا على حدِّه^(٣) .

ولا حدٌّ على المُكْرِهِ - بكسر الراء - أيضاً ، ويفارق لزوم القود له : بأن أحداً لا يستعير لسان غيره في القذف ، بخلاف نظيره في القتل ، والسكران المتعدِّي بسكره كالمكلف في ذلك .

* * *

(فإن كان حُرًّا .. جُلِدَ ثَمَانِينَ) جلدةٌ لآية : ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ، والمراد فيها : / الأحرار ؛ لقوله فيها : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً ﴾^(٤) ؛ إذ غير الحرِّ لا تُقبَل شهادته وإن لم يقذف .

* * *

(وإن كان مملوكاً) أي : غير حرٍّ ولو مكاتباً ومبعضاً : (جُلِدَ أَرْبَعِينَ) جلدةٌ على النصف من الحرِّ ؛ لإجماع الصحابة عليه ، والنظر في الحرية والرقِّ

(١) انظر ما سيأتي قريباً (٦١/١٠) .

(٢) الشرح الكبير (١٦٩/١١) .

(٣) نهاية المطالب (٢١٦/١٧) .

(٤) سورة النور : (٤) .

وَالْمُحْصَنُ : هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَفِيفُ

إلى حالة القذف ؛ لأنها وقت الوجوب ، فلا يتغيّر بالانتقال من أحدهما للآخر ،
فلو قذف وهو حرٌّ ثم استرقَّ .. جُلِدَ ثمانين ، أو وهو رقيقٌ ثم عتق .. جُلِدَ
أربعين .

* * *

ولو قذف إنسانٌ غيره في خلوةٍ لم يسمعه إلا الله تعالى والحفظة .. فليس
بكبيرةٍ موجبةٍ للحدِّ ؛ لخلوةٍ عن مفسدةٍ الإيذاء ، ولا [يُعاقَب] في الآخرة إلا
عقاب مَنْ كذب كذباً لا ضرر فيه ، قاله ابن عبد السلام^(١) .

[ضابط المحصن]

(والمحصن : هو البالغ) ولو سكران (العاقل الحرُّ المسلم العفيف) عن
وطءٍ يُحدُّ به ؛ بأن لم يطقاً أصلاً ، أو وطئ وطئاً لا يُحدُّ به ، بخلاف من وطئ
وطئاً يُحدُّ به ؛ بأن زنى .. فليس بمحصنٍ ؛ كما سيأتي .

* * *

وتبطل العفةُ المعتبرة في الإحصان بوطءٍ محرّمٍ مملوكٍ له ؛ كأخته أو عمّته ،
من نسبٍ أو رضاعٍ ، مع علمه بالتحريم وإن لم يوجب الحدُّ ؛ لدلالته على قلّة
المبالاة بالزنا ، وهو أفحش من الزنا بالأجنبيات .

* * *

وتبطل العفةُ أيضاً بوطء الزوجة في دبرها ، لا بوطء مملوكٍ له مرتدّةً
أو مزوّجةً ، أو قبل الاستبراء ، أو مكاتبه ، ولا بوطء مشتركةٍ بينه وبين غيره ،

(١) القواعد الكبرى (٣٢/١) .

فَإِنْ قَذَفَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ فَاجِرًا ، أَوْ مَنْ وَطِئَ وَطْئًا
حَرَامًا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ .. عَزَّرَ ، وَإِنْ وَطِئَ بِشُبْهَةٍ

وجارية ابنه ، وزوجته الرجعية ، ومعتدة عن شبهة ، ومنكوحه بها ؛ كأن وطئ
بلا ولي ، أو بلا شهود ، أو في الإحرام ؛ لقيام الملك في الأولى بأقسامها ،
وثبوت النسب فيما بعدها ؛ حيث حصل علوق من ذلك الوطء .

* * *

(فَإِنْ قَذَفَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ عَبْدًا) أي : غير حرّ ولو مكاتباً ومبعضاً ،
(أَوْ كَافِرًا أَوْ فَاجِرًا) أي : زانياً ، (أَوْ مَنْ وَطِئَ وَطْئًا حَرَامًا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ)
كوطء جارية والده ، أو أمة زوجته ، أو المرهونة عنده عالماً بالتحريم .. (عَزَّرَ)
للإيذاء ، وَلَا يُحَدُّ ؛ لفوات الإحصان الذي دلّت عليه الآية .

* * *

ولو زنى وهو عبدٌ أو كافرٌ .. لم يُحَدَّ قاذفه بعد الكمال بالحرية والإسلام
ولو قذفه بغير ذلك الزنا ؛ لأن العرض إذا انخرم بالزنا .. لم يزل خلله بما يطرأ
من العفة .

ولهذا : لو زنى ثم تاب وصلاح حاله ، فقدفه قاذفٌ ولو بعد مئة سنة ..
لم يُحَدَّ ؛ كما قاله القاضي حسين^(١) ؛ لِمَا مَرَّ ، بخلاف ما إذا زنى الصبي
أو المجنون ثم بلغ أو أفاق ، فقدفه قاذفٌ .. حُدَّ ؛ لأن زناهما ليس بحقيقة .

* * *

(وَإِنْ وَطِئَ بِشُبْهَةٍ) كأن وطئ مملوكة له مرتدة ، أو مزوجة ، أو قبل

(١) انظر «نهاية المطلب» (١٠٦/١٥) .

فَقَدْ قِيلَ : يُحَدُّ ، وَقِيلَ : يُعْزَّرُ . وَإِنْ قَذَفَ الْأَصْلُ وَلَدَهُ أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ ..
عُزِّرَ

1/402

الاستبراء ، أو مكاتبته ؛ كما في نكاح / الشغار والمتعة وهو يعتقد تحريمه ،
أو وطئ من زُفَّت إليه أو وجدها في فراشه وظنَّها زوجته .. (فقد قيل) وهو
الأصح : (يُحَدُّ) قاذفه ؛ لأنه وطئ لا يوجب الحدَّ ، فلم يُسقط العقَّة ؛ كوطئ
زوجته الحائض والمعتكفة ونحوهما .

(وقيل : يُعْزَّرُ) ولا يُحَدُّ ؛ لأنه وطئ محرَّم في غير ملكٍ فأسقط العقَّة ؛
كالزنا .

قال البغوي : (ولو وطئ قريب عهدٍ بالإسلام امرأةً غضبها على ظنِّ الحلِّ ..
لم تبطل حصانته)^(١) .

* * *

(وإن قذف الأصل) ذكراً كان أو أنثى (ولده ، أو ولد ولده) وإن سفل
الولد ذكراً كان أو أنثى .. (عُزِّر) للإيذاء ؛ كما نصَّ عليه الشافعي^(٢) ،
ولا يُحَدُّ له ؛ كما لا يُقتل بقتله ، وكذا لو استحقَّ الحدَّ بالإرث ولم يشاركه
فيه غيره .. لا يُحَدُّ به الأصل ، فإن شاركه فيه غيره .. استوفاه ذلك الغير
كاملاً^(٣) .

* * *

(١) التهذيب (٣١١/٤) .

(٢) الأم (٣٦٠/٨) .

(٣) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٠٤/٤) وفيها تصوير للمسألة :
(وكما لا يُحَدُّ بقذف ولده .. لا يُحَدُّ بقذف من ورثه الولد ولم يشاركه فيه غيره ؛ كما لو قذف ←

وإن قذف مجهولاً فقال: (هُوَ عَبْدٌ) ، وَقَالَ الْمَقْدُوفُ : (بَلْ أَنَا حُرٌّ) ..
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَازِفِ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ . وَإِنْ قَالَ : (زَنَيْتَ وَأَنْتَ نَصْرَانِيٌّ) ،
فَقَالَ : (لَمْ أَزِنْ وَلَا كُنْتُ نَصْرَانِيًّا) ، وَلَمْ يُعْرِفْ حَالَهُ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛
أَحَدُهُمَا : يُحَدُّ ، وَالثَّانِي : يُعَزَّرُ

(وإن قذف مجهولاً فقال : هو عبدٌ ، وقال المقدوف : بل أنا حرٌّ .. فالقول
قول القاذف) بيمينه قطعاً ؛ لاحتمال أنه عبدٌ ، والأصل : براءة الذمّة من الحدِّ ،
مع أنه يسقط بالشبهة .

(وقيل : فيه قولان) أحدهما : عدم الوجوب ؛ لِمَا قَلَنَاهُ ، والثاني : الوجوب ؛
لأن الأصل في الدار : الحرية ، وقد تقدّمت المسألة في (اللقيط) (١) .

* * *

(وإن قال : زنيت وأنت نصرانيٌّ ، فقال : لم أزِنْ ولا كنتُ نصرانياً ، ولم
يُعرف حاله .. ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح : (يُحَدُّ) لأن ظاهر الدار :
الإسلام ، (والثاني : يُعَزَّرُ) بعد حلف القاذف للأذى ، ولا يُحَدُّ ؛ لأن ما يقوله
محتملٌ ، والأصل : براءة ذمّته ، أما [إذا] (٢) عُرف له حال نصرانيةٍ .. فلا
يُحَدُّ قطعاً .

* * *

→ امرأة له منها ولدٌ ثم ماتت ؛ لأنه إذا لم يثبت له ابتداءً .. لم يثبت له انتهاءً كالقصاص ، فإن
شاركه فيه غيره ؛ كأن كان لها ولدٌ آخر من غيره .. كان له الاستيفاء ؛ لأن بعض الورثة يستوفيه
جميعه) .

(١) انظر ما تقدم (٦١٩/٥) .

(٢) في الأصل : (إذ) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٤٢/١٧) .

وَإِنْ قَذَفَهُ وَقَالَ : (قَذَفْتُهُ وَهُوَ مَجْنُونٌ) ، فَقَالَ : (بَلِّ قَذَفَنِي وَأَنَا عَاقِلٌ) ،
وَعُرِفَ لَهُ حَالُ جُنُونٍ .. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَازِفِ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ ، وَالْقَوْلُ
قَوْلُ الْمُقْذُوفِ فِي الْآخِرِ . وَإِنْ قَذَفَ عَفِيفًا فَلَمْ يُحَدِّ حَتَّى زَنَى أَوْ وَطِئَ
وَطِئًا حَرَامًا .. لَمْ يُحَدِّ ..

(وإن قذفه وقال : قذفته وهو مجنون ، فقال : بل قذفني وأنا عاقل ، وعُرف
له حال جنونٍ .. فالقول قول القاذف في أظهر القولين) لأن ما يدعيه كلُّ منهما
ممكنٌ ، والأصل : براءة الذمة ، فإذا حلف القاذف .. عُزِّرَ إن طلبه المقذوف ،
(والقول قول المقذوف في الآخر) لأن صحته موجودة الآن ، والأصل : عدم
الجنون في الحالة التي يدعي وجود القذف فيها .

ولو لم يُعلم له حال جنونٍ .. فالمُصدِّق المقذوف ؛ كما لو قال : (قذفتك
حال ردتك) ولم تُعرف له ردةٌ ، فإن عُرف له ردةٌ .. صُدِّقَ القاذف ؛ لأن
الأصل : بقاؤها ، قاله القاضي حسين ^(١) ، فهو نظير مسألة الكتاب .



(وإن قذف عفيفاً فلم يُحدِّ حتى زنى) المقذوف (أو وطئ وطئاً حراماً)
تزول به حصانته .. (لم يُحدِّ) قاذفه ، بخلاف ما لو قذفه ثم ارتدَّ المقذوف
بعد القذف .. لم يسقط الحدُّ عن قاذفه ؛ لأن الزنا يُكتم ما أمكن ، فظهوره يشعر
بسبق مثله غالباً ؛ لأنه تعالى كريمٌ لا يهتك الستر أول مرة ، والردة عقيدةٌ ، وهي
لا تُكتم غالباً ، فإظهارها لا يُشعر بسبق إخفائها ، ولأن الزنا يمنع ماضيه ^(٢) /

(١) انظر « كفاية النبيه » (٢٤٣ / ١٧) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة) .

وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَقْذِفَهُ بِصَرِيحِ الزَّانِ أَوْ اللَّوَاطِ أَوْ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النَّيَّةِ .
وَالصَّرِيحُ أَنْ يَقُولَ : (زَنَيْتَ) ، أَوْ (يَا زَانٍ) ، أَوْ (لَطْتَ) ، أَوْ (يَا لُوْطِي) ،
أَوْ (زَنَى فَرْجُكَ) ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ

الحصانة ؛ لانتهاك عرضه ، فيسقطها مستقبله ، بخلاف الكفر ، ولأن حدّ القذف موضوعٌ للحراسة من الزنا دون الردّة ، فجاز أن يسقط بطروئه دون طروئها .
وكتطوء الزنا : طروء الوطاء المسقط للعفة ؛ كما نصّ عليه في « الأم »
و« المختصر »^(١) .

ولو سرق المقذوف أو قُتِل قبل حدّ قاذفه .. لم يسقط ؛ لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قُذِف به .

[أَلْفَاظُ الْقَذْفِ]

(ولا يجب الحدُّ إلا أن يقذفه [بصريح]^(٢) الزنا) للاية (أو اللواط) لأنه في معنى الزنا ، (أو بالكناية مع النية) لأن كلّ ما لم تُعتبر فيه الشهادة .. تُؤثّر فيه الكناية بالنية كالطلاق ، والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر تقتضي التعزير للإيذاء ، لا الحدّ ؛ لعدم ثبوته .

* * *

(والصريح) للذف (أن يقول) لرجلٍ أو خنثى أو أنثى يمكن وطؤها ؛
(زنيت) بفتح التاء وكسرهما (أو يا زانٍ) أو يا زانية (أو لطت ، أو يا لوطي) ،
أو زنى فرجك أو ما أشبهه) كقوله : (علوت رجلاً حتى دخل ذكره في فرجك) ،

(١) الأم (٦/٧٤٣) ، مختصر المزني (ص ٢١٤) .

(٢) في الأصل : (بصريحه) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

.....

أو : (زنى قُبْلِكِ ، أو دبركِ) ، ولو كسر التاء في خطاب الرجل أو فتحها في خطاب المرأة ، أو قال للرجل : (يا زانية) ، أو للمرأة : (يا زانٍ) . . لم يضرَّ ؛ لأن اللحن في ذلك لا يمنع الفهم .

* * *

فلو كانت الأنثى لا يمكن وطؤها ؛ كبت سنة . . فليس رميها بالزنا قذفاً ، بل يوجب التعزير للإيذاء ، قاله الماوردي (١) .

قال الزركشي : (وينبغي أن يُستثنى من صور النداء : ما لو كان ذلك اسمها ، فلا يصير قاذفاً إلا بنية ؛ كما في الطلاق) (٢) .

* * *

وما ذُكر في : (يا لوطي) المعروف في المذهب : أنه كناية ؛ كما قاله النووي في « الروضة » (٣) ، وصوّبه في « تصحيحه » (٤) ؛ لاحتمال أنه يريد : أنه على دين قوم لوطٍ ، ولكنه قال في « الروضة » مع ما مرَّ : (قد غلب استعماله في العرف بإرادة الوطء في الدبر ، بل لا يفهم منه إلا هذا ، فينبغي أن يُقَطَّع بأنه صريحٌ ، وإلاً . . فيخرج على الخلاف فيما إذا شاع لفظُ في العرف ؛ كقوله : « الحلال عليّ حرامٌ » ، وأما احتمال كون إرادته على دين قوم لوطٍ . .

(١) الحاوي الكبير (٣٣/١٤) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ١٧٣/٣) مخطوط .

(٣) روضة الطالبين (٦٣٦/٥) .

(٤) تصحيح التنبيه (٢٣٢/٢) .

.....

فلا يفهمه العوام ، فالصواب : الجزم بأنه صريحٌ ، وبه جزم صاحب « التنبيه »
انتهى^(١) ، وهذا هو الظاهر وإن قال الأذرعي : (الصواب : أنه كنايةٌ ؛ كما
قاله الأئمة)^(٢) .

وقال ابن الرفعة : (إن نسخ « التنبيه » مختلفةٌ ؛ ففي بعضها : « يا لوطي » ،
وفي بعضها : « يا لائط ») قال : (والظاهر : أن « لائط » هي الصحيحة)
انتهى^(٣) .

* * *

وكل صريحٍ في الإيلاء ؛ كالنيك ، وإيلاج الحشفة [أو] الذكر^(٤) في الفرج
إذا وُصِفَ بالحرام .. صريحٌ هنا ، بخلاف ما إذا لم يُوصَفَ بالحرام ؛ لأنه يقع
على الحلال والحرام ، بخلاف الزنا .

نعم ؛ إن قذف بذلك في الدُّبر .. لم يحتج إلى وصفه بالتحريم ؛ لأنه لا
يكون إلا محرماً .

* * *

(١) روضة الطالبين (٦٣٦/٥) .

(٢) قوت المحتاج (٧٤/٧) ، واعتمد الشارح رحمه الله تعالى هنا صراحة : (يا لوطي)
وفاقاً لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في « تحفة المحتاج » (٢٠٤/٨) ، خلافاً لـ « مغني
المحتاج » (٤٨٣/٣) ، و« نهاية المحتاج » (١٠٥/٧) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في
« مغني المحتاج » : (قال الأذرعي : والصواب : أنه كنايةٌ كما قاله الأئمة . انتهى ، وهذا هو
المعتمد) .

(٣) كفاية النبيه (٢٤٨/١٧) .

(٤) في الأصل : (والذكر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٧١/٣) .

وَأَلْكِنَايَةَ أَنْ يَقُولَ : (يَا فَاجِرُ) ، أَوْ (يَا خَبِيثُ) ، أَوْ (يَا حَلَالُ
أَبْنِ الْحَلَالِ) وَهُمَا فِي الْخُصُومَةِ ؛ فَإِنْ نَوَى بِهِ الْقَذْفَ .. وَجَبَ الْحَدُّ ،
وَإِنْ لَمْ يَنْوِ .. لَمْ يَجِبْ ..

فإن قيل : الوصف بالتحريم ليس بكافٍ ؛ فإن الوطء قد يكون محرماً وليس
زناً ؛ كوطء حائضٍ ومُحْرَمَةٍ ومملوكةٍ مُحْرَمَةٍ بنسبٍ أو رضاعٍ ، فلا بدَّ أن /
يضيف إلى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا .

أجيب : بأن المتبادر عند الإطلاق : الحرام لذاته ، فهو صريحٌ ، فإن ادَّعى
شيئاً ممَّا ذُكِرَ واحتمله الحال .. قُبِلَ منه ؛ كما في الطلاق في دعوى إرادة
حلِّ الوثاق .

* * *

(والكناية : أن يقول : يا فاجرُ ، أو يا خبيثُ) أو يا فاسقُ ،
(أو يا حلال بن الحلال وهما في الخصومة) أو قال لعربيٍّ : (يا نَبْطِي) ،
أو قال : (فلانةُ تحبُّ الخلوة ، ولا تردُّ يدَ لأمسٍ) ، أو قال لزوجته أو غيرها :
(وجدتُ معكِ رجلاً) ، أو : (لم أجدكِ عذراءً) أي : بكرةً ؛ لاحتمال كلِّ
منها القذفَ وغيره .

(فإن نوى به القذف .. وجب) عليه (الحدُّ) لوجود شرط العمل بالكناية ،
(وإن لم ينوِ .. لم يجب) لعدم الشرط .

* * *

والقذف في : (يا نَبْطِي) لِأُمِّ الْمُخَاطَبِ ؛ حيث نسبه إلى غير من يُنسب
إليهم ، ويُحتمل أن يريد : أنه لا يشبههم في السِّير والأخلاق ، قال الجوهري :

وإن اختلفا في النية .. فالقول قول القاذف

(والنَّبَطُ : قومٌ ينزلون بالبطائح بين العراقيين ؛ أي : أهل الزراعة) (١) .

* * *

وما ذكره الشيخ في قوله : (يا حلال بن الحلال) من أنه كنايةٌ .. وجهٌ ، سواء أكانت خصومة أم لا ، والصحيح : أنه وما أشبهه ؛ كقوله : (أما أنا .. فلست بزاني) ، و(لا ابن زانية) ، و(ما أحسن اسمك في الجيران) ، و(لست ابن خباز أو إسكافي) .. ليس بقذفٍ صريحٍ ولا كنايةٍ ولو نوى القذف ، بل هو تعريضٌ ؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي ، ولا احتمال له هنا ، وما يُفهم ويُتخيل منه .. فهو أثر قرائن الأحوال ، فهو كمن حلف لا يشرب له ماء من عطشٍ ، ونوى ألا يتقلد له منةً ؛ فإنه إذا شربه لغير العطش .. لم يحنث ، فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره .. فصريحٌ ، وإلا : فإن فهم منه القذف بوضعه .. فكنايةٌ ، وإلا .. فتعريضٌ ، والتعريض لا شيء فيه .

* * *

(وإن اختلفا في النية) في الكناية .. (فالقول قول القاذف) بيمينه ؛ لأنه أعرف بكلامه ، فيحلف أنه ما أراد قذفه ؛ كما قاله الماوردي (٢) ، ثم عليه التعزيز ، نصَّ عليه الشافعي (٣) ، وقيده الماوردي بما إذا خرج لفظه مخرج السب (٤) ، وإلا .. فلا يُعزَّر ، وليس له [أن] يحلف كاذباً دفعاً للحديث ،

(١) الصحاح (٩٧١/٣) ، مادة (نبط) .

(٢) الحاوي الكبير (١١٣/١٧) .

(٣) الأم (٣٦٠/٨) .

(٤) الحاوي الكبير (١١٣/١٧) .

وَإِنْ قَالَ : (زَنَأَتْ فِي الْجَبَلِ) وَلَمْ يَنْوِ الْقَذْفَ .. لَمْ يُحَدِّدْ

أو تحرُّراً من إتمام الإيذاء ، بل يلزمه الاعتراف بالقذف ليُحَدِّدَ أو يُعْفَى عنه ؛ كالقاتل لغيره خفية ؛ لأن الخروج من مظالم العباد [واجبٌ] ^(١) .

وهل وجب الحد بمجرد اللفظ مع النية ، أو لا يجب حتى يعترف أنه أراد بالكناية القذف ؟ تردَّد فيه الإمام ^(٢) ، ورجَّح بعض المتأخرين الأول .

* * *

ولو قال له : (يا بغاء) .. كان كنايةً ؛ كما قاله ابن القطان ^(٣) ، وإن قال لها : (يا قحبة) ، أو قال له : (يا مخنث) .. كان صريحاً ؛ كما أفتى به ابن عبد السلام ^(٤) ، خلافاً لما قاله ابن القطان في (يا قحبة) من أنه كنايةٌ ^(٥) .

* * *

(وإن قال : زنأتِ) بالهمز (في الجبل) ، ولم ينوِ القذف .. لم يُحَدِّدْ) لأن ذلك كنايةٌ وإن لم يعرف اللغة ؛ لأن الزَّنَاءَ في الجبل : هو الصعود فيه .

(١) في الأصل : (وجب) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٧١/٣) ، و« مغني المحتاج » (٤٨٣/٣) .

(٢) نهاية المطالب (٧٢/١٥) .

(٣) انظر « قوت المحتاج » (٧٩/٧) .

(٤) انظر « قوت المحتاج » (٨٠/٧) ، والذي يظهر من كلام الشارح رحمه الله تعالى هنا اعتماد صراحة : (يا مخنث) ، لكن قال في « مغني المحتاج » (٤٨٣/٣) : (وأفتى أيضاً بصراحة : « يا مخنث » للعرف ، والظاهر : أن هذا كنايةٌ) ، ومثله في « الإقناع » (١٨٣/٢) .

(٥) انظر « قوت المحتاج » (٧٩/٧) .

وَأِنْ قَالَ : (زَنَاتٌ) وَلَمْ يَقُلْ : (فِي الْجَبَلِ) .. فَقَدْ قِيلَ : يُحَدُّ ، وَقِيلَ :
لَا يُحَدُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ

(وإن قال : زناتٍ) بالهمز (ولم يقل : في الجبل .. فقد قيل : يُحَدُّ) كما
لو قال : (زنيته) بالياء ؛ لأن ذوات / الياء قد تُهمَز ، فهو قذفٌ بظاهره ، وإنَّما
يصرفه عن القذف اقترانه بالجبل .

(وقيل : لا يُحَدُّ إِلَّا بالنية ، وهو الأصحُّ) لأن اللفظ ظاهرٌ في الصعود .
وكذا لو قال : (يا زانية) بالهمز ؛ لأن ظاهره يقتضي الصعود .

* * *

فلو قال : (زناتٍ - بالهمز - في البيت) .. فصريحٌ ؛ لأنه لا يُستعمل
بمعنى الصعود في البيت ونحوه ، فإن كان فيه درجٌ يُصعد إليه فيها .. فهو
كنايةٌ في أحد وجهين رجَّحه بعض المتأخرين .

وقوله : (زنيته - بالياء - في الجبل) .. صريحٌ ؛ كما لو قال : (في
البيت) ، فإن قال : (أردت الصعود) .. صُدِّقَ بيمينه ؛ لاحتمال إرادته .

* * *

وقوله : (يا زانية - بالياء - في الجبل) كنايةٌ ، وهذا مشكلاً ، ومقتضى ما
مرَّ : أنه صريحٌ ، قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (وقد يُوجَّه : بأنه لَمَّا قرن
قوله : « في الجبل » الذي هو محلُّ الصعود بالاسم المنادى الذي لم يُوضَّع
لإنشاء العقود .. خرج عن الصراحة ، بخلاف الفعل) (١) .

* * *

(١) انظر «الإمداد شرح الإرشاد» (ق ٦/٨١ - ٨٢) مخطوط .

وَإِنْ قَالَ : (أَنْتَ أَرْزَيْتِ النَّاسَ) ، أَوْ (أَرْزَيْتِ مِنْ فُلَانٍ) .. لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ . وَإِنْ قَالَ : (فُلَانٌ زَانٍ وَأَنْتَ أَرْزَيْتِ مِنْهُ) .. حُدِّثَ

وقوله : (زنييت في قبلك) صريح في المرأة دون الرجل ، لا قوله : (وطئك فيه) ، أو : (في الدبر رجلاً معاً) فليس بقذف ؛ لاستحالاته ، فهو كذب صريح ، فيُعزَّرُ ؛ للإيذاء ، ولا يُحَدِّثُ .

وخرج بذلك : ما لو أطلق .. فيُحَدِّثُ ؛ لإمكان ذلك بوطء واحد في القبل والآخر في الدبر ، قاله الإسنوي ^(١) ، وفيما قاله نظرٌ .

* * *

(وإن قال) لآخر : (أنت أرنيت الناس ، أو أرنيت من فلان .. لم يُحَدِّثْ من غير نية) لأنَّ لا نعلم زنا الناس حتى يكون هذا أرنيت منهم ، فهو كذب محضٌ ، إلا إن نوى أنه أرنيت ممَّن زني منهم .. فيكون قذفاً ، ولا زنا فلان حتى يكون هذا أرنيت منه ، إلا أن يكون قد ثبت زناه بالبينة أو بالإقرار ، وعلم ثبوته ؛ فيكون صريحاً ، فيُحَدِّثُ للمخاطب ، ويُعزَّرُ للآخر ؛ لأنه مهتوك العرض بثبوت زناه ، لا إن جهل ثبوته ؛ فيكون كنايةً ، فيُصَدِّقُ بيمينه في جهله ، فإذا حلف .. عُزِّرَ ولم يُحَدِّثْ .

* * *

(وإن قال : فلان زانٍ ، وأنت أرنيت منه) أو : (في الناس زناً وأنت أرنيت منهم) ، أو : (أنت أرنيت زناة الناس) .. (حُدِّثَ) لأنه صريحٌ ؛ لظهوره في القذف ، لا إن قال : (الناس زناة) ، أو : (أهل مصر - مثلاً - زناة وأنت

(١) المهمات (٥٠٥/٧) .

وَأَنَّ قَالَ : (زَنَى يَدُكَ) أَوْ (رَجُلُكَ) .. لَمْ يُحَدِّدْ ، وَقِيلَ : يُحَدِّدُ ، وَأَنَّ قَالَ :
(زَنَى بَدَنُكَ) .. لَمْ يُحَدِّدْ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ

أزنى منهم) .. فليس قذفاً ؛ لتحقق كذبه بنسبته الناس كلهم أو نحو أهل
مصر إلى الزنا ، وأنه أكثر زناً منهم ، إلا إن نوى أنه أزنى ممن زنى منهم ..
فيكون قذفاً .

* * *

(وإن قال : زنى يدك أو رجلك) أو أحد فرجي المشكل ونحو ذلك
كالعين ، والجزء المشاع ؛ كالنصف والثلث .. (لم يُحَدِّدْ) إلا بنية ؛ لأن
المفهوم من إضافة الزنا إلى اليد : اللمس ، وإلى الرجل : المشي ، وإلى
العين : النظر ، قال صلى الله عليه وسلم : « العينان تزنيان وزناهما النظر ،
واليدان تزنيان وزناهما البطش ... » الحديث ^(١) ، وقيس عليها البقية ، وأحد
فرجَي المشكل يُحتَمَلُ أن يكون زائداً ، فلا ينصرف شيء من ذلك إلى الزنا
الحقيقي إلا بالنية .

(وقيل : يُحَدِّدُ) لأنه أضاف الزنا إلى عضو منه ، فأشبهه إضافته إلى
الفرج .

* * *

(وإن / قال : زنى بدنك .. لم يُحَدِّدْ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ) ^(٢) ؛ لأن الزنا
بجميع البدن لا يكون إلا بالمباشرة ، فلا يكون صريحاً ؛ كلفظ المباشرة ،

(١) أخرجه مسلم (٢١/٢٦٥٧) بنحوه ، وأحمد (٣٤٣/٢) ، والبيهقي (٨٩/٧) برقم

(١٣٦٤١) واللفظ لهما عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « مختصر المزني » (ص ٢١٤) .

وَقِيلَ : يُحَدُّ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ . وَإِنْ قَالَ : (وَطَيْتُكَ فُلَانٌ وَأَنْتِ مُكْرَهَةٌ) . . فَقَدْ قِيلَ : يُعْزَّرُ ، وَقِيلَ : لَا يُعْزَرُ . وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُمْ زُنَاةً ؛ كَأَهْلِ بَغْدَادَ وَغَيْرِهِمْ . . عَزَّرَ ، وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُمْ زُنَاةً :

وأيضاً لو قال : (زنى بدني) . . لم يكن صريحاً في الإقرار بالزنا ؛ كما قال الإمام^(١) ، فكذا في القذف .

(وقيل : يُحَدُّ ، وهو الأظهر) لإضافته إلى جملته ، فهو كما لو أضاف الزنا إلى القبل أو الدبر ، أو إلى فرجَي المشكل .

* * *

(وإن قال : وطئتُ فلاناً وأنتِ مكروهةٌ . . فقد قيل) وهو الأصح : (يُعْزَرُ) لأنه عازٌّ ، فأشبهه قذف المجنونة .

(وقيل : لا يُعْزَرُ) لأنه لا عار [عليها]^(٢) في الزنا مع الإكراه .

* * *

(وإن قذف جماعةً لا يجوز أن يكون كلُّهم زناةً كأهل بغداد) كأن يقول : (أهل بغداد زناةٌ) ، (وغيرهم) كمصّر ؛ كأن يقول : (أهل مصر زناةٌ) . . (عَزَّرَ) للكذب ، ولا حدٌّ عليه ؛ لأن الحدَّ لنفي العار ، ولا عار عليهم ؛ للقطع بكذبه .

* * *

(وإن قذف جماعةً يجوز أن يكون كلُّهم زناةً) كالعشرة والعدد المحصور :

(١) نهاية المطلب (٤٨٣/١٤) .

(٢) في الأصل : (عليه) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٦٠/١٧) .

فَإِنْ كَانَ بِكَلِمَاتٍ .. وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ ، وَإِنْ كَانَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ..
فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ . وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ :
(يَا زَانِيَةَ بِنْتِ الزَّانِيَةِ) .. وَجَبَ حَدَّانِ ؛ فَإِنْ حَضَرْتَا وَطَالَبَتَا .. بُدِئَ
بِحَدِّ الْأُمِّ

(فَإِنْ كَانَ بِكَلِمَاتٍ) بَأَن يَقُولُ لِكُلِّ مِنْهُمْ : (زَانِيَةٌ) .. (وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ حَدٌّ) لِإِلْحَاقِهِ الْعَارَ لِكُلِّ مِنْهُمْ .
(وَإِنْ كَانَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ) كَقَوْلِهِ : (أَنْتُمْ زَانَاةٌ) .. (فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا)
وَهُوَ الْجَدِيدُ : (أَنَّهُ يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدٌّ) ^(١) ؛ كَمَا لَوْ قَذَفَهُمْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ .
وَالثَّانِي - وَهُوَ الْقَدِيمُ - : أَنَّهُ يَجِبُ حَدٌّ وَاحِدٌ ^(٢) ؛ كَمَا لَوْ زَانَى بِنِسْوَةٍ .. فَإِنَّهُ
يَلْزِمُهُ لِلْجَمِيعِ حَدٌّ وَاحِدٌ .
وَلَوْ قَالَ : (زَانَى بِكِ فُلَانٌ) .. فَعَلَى الْقَدِيمِ : يَجِبُ حَدٌّ وَاحِدٌ ، وَعَلَى
الْجَدِيدِ : يَجِبُ حَدَّانِ .

* * *

(وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا زَانِيَةَ بِنْتِ الزَّانِيَةِ .. وَجَبَ حَدَّانِ) وَلَا يَجِيءُ الْقَدِيمُ
هِنَا ؛ لِتَعَدُّدِ اللَّفْظِ ، فَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ وَأَمْكِ زَانِيَتَانِ) .. جَرَى الْقَدِيمُ .
(فَإِنْ حَضَرْتَا وَطَالَبَتَا .. بُدِئَ بِحَدِّ الْأُمِّ) لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ فَتَأَكَّدُ ،
وَالْحَدُّ بِقَذْفِ الزَّوْجَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَلِأَنَّ حَدَّ الزَّوْجَةِ أَحْفُ ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ
بِاللَّعَانِ ، بِخِلَافِ حَدِّ الْأُمِّ .

(١) الأم (٧٤٣/٦) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (١٣٧/١٤) .

وَقِيلَ : يُبْدَأُ بِحَدِّ الْبِنْتِ ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ ، وَإِنْ حُدَّ لِإِحْدَاهُمَا .. لَمْ يُحَدَّ لِلْأُخْرَى حَتَّى يَبْرَأَ ظَهْرُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْقَاذِفُ عَبْدًا .. جَازَ أَنْ يُوَالِيَ عَلَيْهِ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ . وَإِنْ قَذَفَ رَجُلًا مَرَّتَيْنِ بِزْنًا وَاحِدٍ .. لَزِمَهُ حُدُّ وَاحِدٍ ..

(وقيل : يبدأ بحدِّ البنت) لأن قذفها أسبق كالقصاص ، (والأول أصح)
لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

وقيل : يُقَرَعُ بَيْنَهُمَا ؛ لِتَعَارُضِ الْقُوَّةِ بِالسَّبْقِ .



(وَإِنْ حُدَّ لِإِحْدَاهُمَا .. لَمْ يُحَدَّ لِلْأُخْرَى حَتَّى يَبْرَأَ ظَهْرَهُ) لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا رَبَّمَا أَدَّى إِلَى الْهَلَاكِ ، وَمَقْصُودُ الْحَدِّ : إِنَّمَا هُوَ الزَّجْرُ ، بِخِلَافِ مَنْ قَطَعَ يَدَيْ شَخْصَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ لَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ : إِتْلَافَ الْعَضْوِ ، فَلَوْ أُخِّرَ رَبَّمَا مَاتَ بِقَطْعِ الْأَوَّلِ فِي فَيُفَوِّتُ الْحَقُّ .

(وقيل : إِنْ كَانَ الْقَاذِفُ عَبْدًا .. جَازَ أَنْ يُوَالِيَ عَلَيْهِ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ) لِأَنَّهُمَا كَحَدِّ وَاحِدٍ عَلَى الْحَرِّ .

أَمَّا إِذَا لَمْ تَحْضُرْ إِلَّا إِحْدَاهُمَا وَطَلَبْتَ .. اسْتَوْفِي لَهَا ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى حُضُورِ الْأُخْرَى .

[حَكْمُ تَكَرُّرِ الْقَذْفِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ]

(وَإِنْ قَذَفَ رَجُلًا مَرَّتَيْنِ بِزْنًا وَاحِدٍ .. لَزِمَهُ حُدُّ وَاحِدٍ) لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ ؛ وَهُوَ تَكْذِيبُهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ ، سِوَاءِ الْوَالِي بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ أَمْ لَا .

وَإِذَا قَدَفَهُ بِزِنَاءَيْنِ .. فَالْمَنْصُوصُ : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ حَدٌّ وَاحِدٌ ، وَقَالَ فِي
 الْقَدِيمِ : لَوْ قِيلَ : إِنَّهُ يُحَدُّ حَدَّيْنِ .. كَانَ مَذْهَبًا ، فَجُعِلَ ذَلِكَ قَوْلًا آخَرَ .
 وَإِنْ قَدَفَهُ فَحَدًّا ، ثُمَّ قَدَفَهُ ثَانِيًا بِذَلِكَ الزِّنَا .. عَزَّرَ ، وَإِنْ قَدَفَهُ بِزِنَا آخَرَ ..
 فَقَدْ قِيلَ : يُحَدُّ

([وَإِذَا] ^(١) قذفه بزنايين) كقوله : (زنيته بعمرة وزنيته ببيكرة) ، ولم
 يتخللها حدٌّ .. (فالمنصوص : أنه يلزمه حدٌّ واحدٌ) ^(٢) ؛ لأن فعل الزنا
 أغلظ من القذف به ، وهو لو زنى فلم يُحدَّ حتى زنى .. حدٌّ لهما حدًّا
 واحداً .

(وقال في القديم : لو قيل : إنه يُحدُّ حدَّينِ .. كان مذهبًا ، فجعل ذلك
 قولاً آخر) ^(٣) ؛ لأنهما حقان لأدمي شرعاً عقوبة فلم يتداخلا ؛ كالقصاص ، /
 بخلاف حدِّ الزنا ؛ فإنه من حقوق الله تعالى المحضة ، وهي مبنية على
 المسامحة .

* * *

(وإن قذفه فحدًّا ، ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا .. عَزَّرَ) لأجل الكذب والأذى ،
 ولا يُحدُّ ثانياً ؛ لئلا يجتمع في القذف بالزنا الواحد حدان ؛ كما لا يكون في
 زناً واحداً حدان .

(وإن قذفه بزناً آخر .. فقد قيل : يُحدُّ) لأنه قذفه بزنايين ، فإذا حدًّا

(١) في الأصل : (وإذ) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) الأم (٦/٧٤٣) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (١٣١/١٤) .

وَقِيلَ : يُعَزَّرُ . وَإِنْ قَذَفَ أَعْجَبِيَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، ثُمَّ قَذَفَهَا ثَانِيًا : فَإِنْ بَدَأَتْ
وَطَالَبَتْ بِالْقَذْفِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ . . حُدَّ ، وَإِنْ طَالَبَتْ بِالثَّانِي وَلَمْ
يُلَاعِنِ . . حُدَّ حَدًّا آخَرَ ، وَإِنْ بَدَأَتْ وَطَالَبَتْ بِالثَّانِي ثُمَّ بِالْأَوَّلِ فَلَمْ يُلَاعِنِ
وَلَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ . . فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُحَدُّ حَدًّا وَاحِدًا ، وَالثَّانِي :

لأحدهما قبل وجود الآخر . . وجب أن يُحَدَّ للآخر ؛ كما لو زنى فحَدَّ ثم زنى
ثانياً . . فإنه يُحَدُّ ثانيًا .

(وقيل) وهو الأصح : (يُعَزَّرُ) لأنه ثبت كذبه بالحدِّ الأول ، فلا حاجة
إلى الحدِّ ثانيًا .



(وإن قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ثانيًا) بغير ذلك الزنا (فإن بدأت
وطالبت بالقذف الأول ، ولم يُقِمِ البينة . . حُدَّ) لأنه قذف أجنبية ، ولم يقدر
على إقامة البينة ، (وإن طالبت بالثاني ولم يلاعن) ولا بينة . . (حُدَّ حَدًّا
آخَرَ) لفقد ما يسقطه من بينة ولعان ، وسواء أقلنا في المسألة السابقة : يجب
حدان ؛ كما هو القديم ^(١) ، أم حدًّا واحدًا ؛ لأن حدَّ الزوجة يسقط بالبينة
واللعان ، وحدُّ غيرها لا يسقط إلا بالبينة ، فلمَّا اختلف حكمهما . . جُمِعَ
بينهما ؛ كمن زنى وهو بكرٌ ، فلم يُحَدَّ حتى زنى وهو محصنٌ ؛ فإنه يُجَلَّدُ ،
ثم يُرَجَمُ .

(وإن بدأت وطالبت بالثاني ثم بالأول فلم يلاعن ، ولم يُقِمِ البينة . . فعلى
القولين) أي : القولان السابقان (أحدهما : يُحَدُّ حَدًّا وَاحِدًا ، والثاني) وهو

(١) انظر « الحاوي الكبير » (١٤ / ١٣١) .

يُحَدُّ حَدَّيْنِ

الأصح : (يُحَدُّ حَدَّيْنِ) وسبق توجيههما ، فإن أقام البينة . . سقط الحدان وعُزِّرَ ، وإن لم يُقَمِّ البينة ولاعن . . لم يسقط الأول ، وسقط الثاني .
ولو طالبت بالحدَّين في وقتٍ . . لم يُستوفيا معاً ، فيُحَدُّ للأول إن لم يُقَمِّ بينةً ، ثم يُحَدُّ للثاني إن لم يُقَمِّ بينةً ولم يلاعن ، فإن كان القذف الثاني بعين الأول . . عُزِّرَ له فقط .

هذا كله إذا لم يُحَدِّ قبل القذف الثاني ، أما إذا حُدَّ قبله ، ولم يلاعن للثاني . . فإنه يُحَدُّ ثانياً في الأصح ؛ تفريعاً على قول التعدد ، خلافاً لابن الحداد^(١) .

* * *

ولو قال أحد الزوجين أو غيرهما [للآخر] : (زنيْتُ بك) . . لزمه حدُّ الزنا ؛ لإقراره على نفسه به ، وحدُّ القذف ؛ لأنه قاذفٌ ، ولا بدَّ من التفصيل في الإقرار بالزنا .

ومحلُّ حدِّ القذف : إذا لم يُعْهَدَ بينهما زوجيةٌ مستمرةٌ من صغره إلى قوله ، فإن كان كذلك . . فلا ؛ كما قاله الأذرعى^(٢) ، وكلام الدارمي يقتضيه^(٣) ، ويبدأ بحدِّ القذف ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ ، فإن رجع . . سقط حدُّ الزنا وحده ؛ لأنه حقُّ الله تعالى دون حدِّ القذف ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ ، وهو مبنيٌّ على المشاحة .

* * *

(١) فروع ابن الحداد (ص ٢٢٣) .

(٢) قوت المحتاج (٨٧/٧) .

(٣) انظر «تكملة كافي المحتاج» (ق ١٧٤/٣) مخطوط .

ولو قال لها: (زنيْتِ) ، أو: (يا زانية) ، فقالت جواباً: (زنيْتُ بكِ) ، أو: (أنتِ أزنِي مِنِّي) .. فقاذفُ لها ؛ لإتيانه بلفظ القذف الصريح ، وكنائفةً في قذفه ؛ لاحتمال أن تريد إثبات الزنا ، فتكون في الأولى مقررةً به وقاذفةً / للزوج ، ويسقط بإقرارها حدُّ القذف عنه ، ويُعزَّر ، وتكون في الثانية قاذفةً فقط ، والمعنى: أنتِ زانٍ وزناكَ أكثر ممَّا نسبتي إليهِ ، وأن تريد نفي الزنا ؛ أي: لم يطأني غيرك ، ووطؤك بنكاح ، فإن كنتِ زانيةً .. فأنتِ زانٍ أيضاً ، أو أزنِي مِنِّي ، فلا تكون قاذفةً ، وتُصدَّق في إرادتها ذلك بيمينها .


أو قالت جواباً أو ابتداءً: (زنيْتُ ، وأنتِ أزنِي مِنِّي) .. فمقررةً بالزنا وقاذفةً له ، ويسقط بإقرارها حدُّ القذف عنه .



ولو قالت لزوجها: (يا زاني) ، فقال: (زنيْتُ بكِ) ، أو: (أنتِ أزنِي مِنِّي) .. فهي قاذفةٌ صريحاً ، وهو كانِ على وزانٍ ما مرَّ إلى آخره ، فلو قال في جوابها: (زنيْتُ ، وأنتِ أزنِي مِنِّي) .. فهو مقرَّرٌ بالزنا ، وقاذفٌ لها على وزانٍ ما مرَّ أيضاً .



ولو قال لأجنبية: (يا زانية) ، فقالت: (زنيْتُ بكِ ، وأنتِ أزنِي مِنِّي) .. فهو قاذفٌ وهي قاذفةٌ في الأول مع الإقرار فيه بالزنا ، وكنائفةً في الثاني ؛ لاحتمال أن تريد: أنه أهدى [إلى] الزنا وأحرص عليه منها ، ويقاس بما دُكر قولها لأجنبي: (يا زاني) ، فيقول: (زنيْتُ بكِ ، أو أنتِ أزنِي مِنِّي) .



وَلَا يُسْتَوْفَى حَدُّ الْقَذْفِ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ ، وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَابَقَةِ
الْمَقْذُوفِ ؛

(ولا يُسْتَوْفَى حَدُّ الْقَذْفِ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ) لأنه يحتاج إلى نظرٍ واجتهادٍ ، ويدخله التخفيف ، ولو فَوَّضَ إِلَى الْمَقْذُوفِ . . لم يأمن الحيفَ لِلتَّشْقِي ، ويستوفيه وكيل المقذوف ، فإن لم يُوكَّل . . فمن يأمره السلطان ، ولا يجوز أن يُوكَّلَ فِيهِ الْمَقْذُوفُ ؛ لِمَا مَرَّ^(١) ، فإن فعله بإذنه . . لم يقع الموقع ؛ كما قاله الرافعي في (كتاب الجنایات)^(٢) .

* * *

ولو استوفاه المقذوف بنفسه دون حضرة السلطان أو نائبه . . لم يعتد به في الأصح ، وفيه وجهٌ كالقصاص ، وعلى الأول : يُتْرَكُ حَتَّى يَبْرَأَ ، ثُمَّ يُحَدُّ ، فلو مات من الجلد . . وجب القصاص إن [جلدَه]^(٣) بغير إذنه ، وإن كان بإذنه . . سقط القصاص ، وفي الدية وجهان ؛ كما لو قتله بإذنه ، ومقتضى ذلك : عدم الوجوب .

* * *

(ولا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَابَقَةِ الْمَقْذُوفِ) لأنه محض حقّه كالقصاص ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ »^(٤) ،

(١) في الأصل زيادة : (والمستوفي له بحضرة السلطان وكيل المقذوف) ، وهي مكررة مع ما سبق ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٦٧/١٧) .

(٢) الشرح الكبير (٢٦٥/١٠) .

(٣) في الأصل : (جلد) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٦٧/١٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٠٦) ، ومسلم (١٦٧٩) عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه ، وقد تقدم (١٦٩/٥) .

فَإِنْ عَفَا .. سَقَطَ . وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ : (أَقْذِفْنِي) ، فَقَذَفَهُ .. فَقَدْ قِيلَ : يَجِبُ
 الْحَدُّ ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ . وَإِنْ وَجَبَ الْحَدُّ فَمَاتَ .. أُنْتَقَلَ الْحَدُّ إِلَى جَمِيعِ
 الْوَرَثَةِ ، وَقِيلَ : يَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ يَرِثُ بِنَسَبٍ دُونَ سَبَبٍ

ودماؤنا وأموالنا مختصان بنا ، فكذا أعراضنا ، (فإن عفا) المقذوف ..
 (سقط) الحدُّ كالقصاص .

* * *

(وإن قال لرجل : اقدفني ، فقذفه .. فقد قيل : يجب الحدُّ) لأن العار
 يلحق العشيرة ، فالإذن فيه لا يؤثر في حقهم ، ومقتضى هذا التعليل : ألا
 يسقط بعفوه عنه ، قال ابن الرفعة : (ولم أره لأحد)^(١) .

(وقيل) وهو الأصح : (لا يجب) لأنه محض حقه ؛ كما مرَّ ، وقد بذله
 لغيره ؛ كما لو قال : (اقطع يدي) فقطعها .

* * *

(وإن وجب الحدُّ) أو التعزير لشخصٍ (فمات .. انتقل الحدُّ) أو التعزير
 (إلى جميع الورثة) حتى الزوج ذكراً كان أو أنثى ، ثم السلطان حيث مات
 المقذوف الحرُّ قبل استيفائه ؛ كالمال والقصاص .

(وقيل : ينتقل إلى من يرث بنسبٍ دون سببٍ) كالزوج والزوجة ؛
 [لارتفاع]^(٢) / النكاح بالموت ، وانقطاع واسطة [التعبير ، ولأحد]^(٣) الورثة

(١) كفاية النبيه (٢٦٩/١٧) .

(٢) في الأصل : (لانقطاع) ، والتصويب من سياق عبارة « كنز الراغبين » (٥٤/٤) .

(٣) في الأصل : (الأحد) ، والتصويب من سياق عبارة « الحاوي الكبير » ، و« كنز الراغبين »
 (٥٤/٤) .

وَقِيلَ: يَنْتَقِلُ إِلَى الْعَصَبَاتِ خَاصَّةً، وَالْمَذْهَبُ: الْأَوَّلُ.....

طلب الحدِّ مع [غيبة الباقيين أو صغرهم]^(١)؛ كما صرَّح به الماوردي^(٢).
 (وقيل: ينتقل إلى العصابات خاصة) قال الماوردي: (وهم الذكور؛ لأنهم
 أخصُّ بدخول العار عليهم؛ كما اختصُّوا بولاية النكاح)^(٣)، (والمذهب:
 الأول) لِمَا قلناه .

* * *

ولو عفا وارث المقذوف عن الحدِّ على مالٍ .. سقط ، ولم يجب المال ؛
 كما في « فتاوى الحناطي » ، وفيها أيضاً : أنه لو اغتاب شخصاً .. لم يؤثِّر
 التحليل من وارثه^(٤) .

ومن قذف رجلاً بزناً يعلمه المقذوف .. فجميع العلماء على أنه لا
 يحلُّ له طلب حدِّ القذف ، إلا مالكاً ؛ [فإنه قال]^(٥) : (له طلبه)^(٦) ،
 قال الزركشي : (ولو قذفه فعفا ، ثم قذفه .. لم يجب غير التعزير فيما
 يظهر)^(٧) .

* * *

- (١) في الأصل : (عصابة الباقي أو بعضه) ، والتصويب من سياق عبارة « الحاوي الكبير » .
 (٢) الحاوي الكبير (٣٢/١٤) .
 (٣) الحاوي الكبير (٣٢/١٤) .
 (٤) فتاوى الحناطي (ق/٢٠٧) مخطوط .
 (٥) في الأصل : (فإن) ، والتصويب من « حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب »
 . (٣٧٤/٣) .
 (٦) المدونة (١٤/١٦) .
 (٧) تكملة كافي المحتاج (ق/١٧٦) مخطوط .

وَإِنْ كَانَ لِلْمَقْذُوفِ ابْنَانِ فَعَمَّا أَحَدَهُمَا .. كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَهُ ،
 وَقِيلَ : يَسْتَوْفِي النِّصْفَ ، وَيَسْقُطُ الْبَاقِي ، وَالْمَذْهَبُ : الْأَوَّلُ . وَإِنْ قَذَفَ
 عَبْدًا .. ثَبَّتَ لَهُ التَّعْزِيرُ ؛ فَإِنْ مَاتَ .. فَقَدْ قِيلَ : يَسْقُطُ

(وإن كان للمقذوف ابنان) مثلاً (فعفا أحدهما) أو بعض الورثة عن حقّه
 من الحدِّ .. (كان للآخر) في الأولى ، ولغير العافي في الثانية (أن يستوفي
 جميعه) لأنه حقٌ ثبت لكلٍّ من الورثة ؛ كولاية التزويج ، وحقّ الشفعة ، وقيل :
 يسقط جميعه ؛ كالقود ، وفرق الأول : بأن للقود بدلاً يعدل إليه ؛ وهو الدية ،
 بخلاف حدّ القذف .

(وقيل : يستوفي النصف ويسقط الباقي) لأنه قابلٌ للتقسيم بخلاف
 القود ، (والمذهب : الأول) لما ذكرنا ، وخالف الدية ؛ لأنها لما تبعضت
 في الوجوب .. جاز أن تبعض في الاستحقاق ، وحدّ القذف لا يتبعض
 في الوجوب ، وعلى المذهب : قال البندنجي : (الحقّ الثابت لجميع
 الورثة إذا عفا بعضهم : تارةً يثبت جميعه للباقيين ؛ وهو هذا والغنيمة
 والشفعة - قال ابن الرفعة : والولاية على اللقيط على المذهب - وتارةً
 لا يثبت له شيءٌ منه ؛ وهو القصاص ، وتارةً يثبت له ما كان له ؛ وهو
 المال) (١) .



(وإن قذف عبداً .. ثبت له التعزير) دون سيده ؛ إذ عرضه له لا لسيده
 (فإن مات) العبد قبل استيفائه .. (فقد قيل : يسقط) لأن العبد لا وارث

(١) انظر « كفاية النبيه » (٢٧٢ / ١٧) .

وَقِيلَ : يَنْتَقِلُ إِلَى السَّيِّدِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ .

له ، والمولى لا يملك عنه إلا بجهة الملك ، فإذا لم يملكه عنه في حياته ..
فبعد موته أولى .

(وقيل : ينتقل إلى السيد ، وهو الأصح) فيستوفيه ؛ لأنه عقوبةٌ وجبت
بالقذف ، فلا يسقط بالموت كالحِدِّ ، والسيد أخصُّ الناس به ، فما ثبت له في
حياته .. يكون لسيدِه بعد موته بحقِّ الملك ؛ كمال المكاتب .

* * *

ومن قذف مورثه .. لم يسقط إرثه ، بخلاف مَنْ قتله ، ويستوفي باقي الورثة
منه الحدَّ إن كان ثمَّ باقٍ ، وإلا .. فلا استيفاء ؛ لسقوط الحدِّ عنه ؛ لأنه ورث
ما عليه .

خَاتَمَاتُ

[في حكم ما لو تقاذف شخصان ، وما لو قال لآخر : لست ابن زيد]
لو تقاذف شخصان .. لم يقع التقاضُّ ؛ لأنه إنَّما يكون إذا اتَّحد الجنس
والقَدْر والصفة ، ومواقع السياط وألم الضربات [متفاوتة]^(١) ، فيُحدَّان
بالطلب .

* * *

وقوله لآخر : (لست ابن زيد)^(٢) ، أو : (لست منه) .. صريحٌ من

(١) في الأصل : (متفاوتة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٧٣) ، و« مغني
المحتاج » (٣ / ٤٥٨) .

(٢) في الأصل : (زوج) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣ / ٣٧٤) .

.....

1/406

الأجنبي / في قذف الأم وإن أراد أنه ليس ابنه ؛ لكونه من وطء شبهة ؛ كما هو ظاهر كلامهم ، كنايةً من الأب في قذف الأم ، سواء أقاله بالصيغة السابقة وكان اسمه زيداً ، أم بقوله : (لستَ ابني) ، أو : (لستَ مِنِّي) لاحتياجه إلى تأديب ولده بمثل ذلك ؛ زجراً له عمّا لا يليق بنسبه وقومه ، بخلاف الأجنبي .

وقضية التعليل : أن ذلك جارٍ في كل من له تأديبه ؛ كأخيه وعمّه ، فلها سؤاله عن مراده ؛ فإن قال : (أردتُ بذلك أنه من زناً) .. فقاذفُ لها ، أو : (مباينةً الطبع بيني وبينه) .. فلها تحليفه ، فإن نكل وحلفت .. حُدَّ للقذف ، وله أن يلاعن لإسقاطه ، قال الماوردي : (وليس له نفي الولد ؛ لأنه لم ينكر نسبه) ^(١) ، وإن قال : (إنّما أردتُ أنه من وطء شبهة) .. فلا قذف ، فإن ادّعت إرادته القذف .. فلها تحليفه ؛ كما مرّ .

* * *

ولو قال لمنفِيّ بلعانٍ : (لستَ ابن فلانٍ) .. فهو كنايةً في قذف أمه ؛ لأنه محتملٌ ، فقد يريد : لستَ ابنه شرعاً ، أو أن الملاعن نفاك ، أو أنك لا تشبهه خَلْقاً وخُلُقاً ، ولها تحليفه أنه لم يُرد قذفها ، فإن نكل وحلفت أنه أراد قذفها .. حُدَّ ، وإن حلف أنه لم يُردّه .. عَزَّرَ للإيذاء .

ولو كان قوله له : (لستَ ابن فلانٍ) بعد استلحاقه .. فصريحٌ ، فإن حلف أنه أراد : أنه لم يكن ابنه حين نفاه .. عَزَّرَ للإيذاء ، ولم يُحَدَّ ؛ لاحتمال ما أراد .

* * *

(١) الحاوي الكبير (١٤/٩٦) .

ولو قال لعربيّ: (يا هندي) ، أو عكسه ولم يرد شيئاً ، أو أراد الدار أو اللسان ، أو أنه لا يشبه مَنْ يُنسَب إليه في الأخلاق ، أو أراد قذف إحدى جدّاته مثلاً ولم يُعيّنْها . . فلا حدّ ويُعزَّر للإيذاء ؛ كقوله : (أحدُ أبويك زانٍ) ، أو : (في السِّكَّة زانٍ) ولم يعيّن ، وللأَم تحليفه أنه لم يرد بذلك قذفها ، وظاهرٌ : أن لكلِّ مَمَّن ذُكِر في المُنظَر بِهِ ^(١) أن يدّعي على القاذف أنه أرادَه على قياس ما لو قال : (لأحد هؤلاء الثلاثة عليّ ألفٌ) ، فإن نكل وحلفت أنه أرادَه . . حدّ لها إن كانت محصنةً ، أو عُزِّر لها إن كانت غير محصنة .



ولو قذف صغيرةً . . عُزِّر ؛ فإن كانت مَمَّن يُجامع مثلها . . أُخِر التعزير إلى بلوغها ، وإلا . . فهل يُؤخَّر إليه أو يُعزَّر في الحال ؟ فيه وجهان ، وعلى الثاني : هل يتوقَّف على طلب وليِّها ، أو هو موكولٌ إلى الإمام ؟ فيه وجهان ، وأوجهُ الوجهين الأولين والثانيين : أولهما .



(١) أي في قوله السابق : (كقوله : أحد أبويك زانٍ . . .) .

باب حد السرقة

إِذَا سَرَقَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ نِصَابًا مِنْ أَلْمَالِ
مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ

(باب) بيان (حد السرقة) وحكمه

وهي - بفتح السين وكسر الراء ، ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها -
لغةً : أخذ المال خفيةً ، وشرعاً : أخذه خفيةً من حرز مثله بشروط تأتي .
والأصل في القطع بها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَأَقْطَعُورَأَيْدِيَهُمَا ﴾^(١) ، وغيره مما يأتي .

[الأركان الموجبة للقطع]

وأركانها الموجبة للقطع الآتي بيانه ثلاثة : سارقٌ ، وسرقةٌ ، ومسروقٌ .

[الركن الأول : السارق وما يُشترط فيه]

وقد بدأ بالأول منها فقال : (إذا سرق بالغٌ عاقلٌ مختارٌ) عالمٌ بالتحريم
(وهو مسلمٌ أو ذمِّيٌّ أو مرتدٌ/نصاباً من المال من حرز مثله ، لا شبهة له فيه . .
وجب عليه القطع) للآية المتقدمة ، فعلى هذا : لا يُقطع صبيٌّ ومجنونٌ ؛
لعدم تكليفيهما .

(١) سورة المائدة : (٣٨) .

فَإِنْ سَرَقَ مَا دُونَ النَّصَابِ .. لَمْ

نعم ؛ يُعْزَرَانِ إِنْ كَانَا مُمَيِّزَيْنِ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : (وَيُلْحَقُ بِهِمَا : مَنْ سَرَقْتَهُ عَلَى صُورَةٍ لَا يَجِبُ فِيهَا الْقَطْعُ) (١) .

* * *

وَيُقْتَطَعُ سَكْرَانٌ بِمَحْرَمٍ مُتَعَدِّ بِشْرَبِهِ إِذَا سَرَقَ ، وَقَطَعُهُ مِنْ بَابِ خَطَابِ الْوَضْعِ ، وَلَا يُقْتَطَعُ مُكْرَهُ - بَفَتْحِ الرَّاءِ - لِشَبْهَةِ الْإِكْرَاهِ الدَّافِعَةِ لِلْحَدِّ ، وَلَا مُكْرَهُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئاً ، وَلَا حَرْبِيٌّ ؛ لِعَدَمِ التَّزَامِهِ الْأَحْكَامَ ، وَلَا عَلَى جَاهِلٍ لِعُذْرِهِ .

* * *

وَيُقْتَطَعُ ذَمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذَمِّيٍّ ؛ كَعَكْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الذَّمِّيُّ بِحُكْمِنَا ؛ لِالتَّزَامِهِ الْأَحْكَامَ كَالْمُسْلِمِ .

وَلَا يُقْتَطَعُ مُعَاهِدٌ وَلَا مُسْتَأْمِنٌ بِسَرِقَةِ مَالٍ غَيْرِهِمَا وَإِنْ شَرِطَ قَطْعَهُمَا بِهَا ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُلْتَزِمِينَ لِلْأَحْكَامِ ، فَهَمَا كَالْحَرْبِيِّ ، وَلَا يُقْتَطَعُ لَهُمَا بِسَرِقَةِ مَالِهِمَا لِذَلِكَ ، وَلَا يُحَدَّانِ إِنْ زَنِيَا وَلَوْ بِمُسْلِمَةٍ لِذَلِكَ أَيْضاً مَعَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَضٌّ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى .

[الركن الثاني : المسروق وما يُشْتَرَطُ فِيهِ]

الركن الثاني : المسروق ، وله شروطٌ :

[الشرط الأول : أن يكون نصاباً]

الأول : أن يكون نصاباً ، وسيأتي بيانه ، (فَإِنْ سَرَقَ مَا دُونَ النَّصَابِ .. لَمْ

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٤٤/٤) مخطوط ، وانظر « حاشية السنباطي على المحلي » (ق ٥٦/٤) مخطوط .

يُقَطَّعُ

يُقَطَّعُ (لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » ^(١) ، وَلِخَبَرِ : (قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي [مَجْنٍ] ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ) ^(٢) ، وَكَانَتْ مَسَاوِيَةً لِرُبْعِ دِينَارٍ ؛ لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ : أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا ثَمَنَهُ ؟ قَالَتْ : (رُبْعَ دِينَارٍ) ^(٣) ، [وَالْمَجْنُ] ^(٤) : تَرَسٌ أَوْ حَجَفَةٌ ^(٥) .

* * *

وَقَالَ ابْنُ بَنْتِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : (يَقَطَّعُ فِيمَا دُونَ النَّصَابِ ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ») ^(٦) ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : (وَلَا أَحْسَبُ هَذَا وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ وَإِنْ عَدَّهُ الرَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلَائِمُ قَاعِدَةَ الْمَذْهَبِ ، بَلْ هُوَ كَاخْتِيَارَاتِ الْمَزْنِيِّ الْخَارِجَةِ عَنِ الْمَذْهَبِ) انْتَهَى ^(٧) .

وَأَجِيبُ : بِأَنَّ الْآيَةَ إِمَامَةٌ وَخَصَّتْ ، أَوْ مَجْمَلَةٌ وَبَيَّنَّتْ ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ . . فَقَالَ

(١) صحيح مسلم (٢/١٦٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وفي الأصل : (محجن) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) المجتبى (٨٠/٨ - ٨١) .

(٤) في الأصل : (والمجن) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٣٠٥) .

(٥) الْحَجَفَةُ : الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشبٌ ولا عقبٌ .

(٦) انظر « كفاية النبيه » (١٧/٢٧٦ - ٢٧٧) ، والحديث أخرجه البخاري (٦٧٨٣) ، ومسلم

(١٦٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) قوت المحتاج (٨٩/٩) .

وَالنَّصَابُ : رُبْعٌ دِينَارٍ ، أَوْ مَا قِيَمْتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ

الأعمش : (كانوا يرون أنه بيضة الحديد ، وأنه حبلٌ يساوي دراهم)^(١) ، وقال الإمام : (الوجه : حمله على جنس البيضة ، وذلك سائغٌ في قصد التعليل)^(٢) .

* * *

(والنصاب : ربع دينارٍ) وهو المضروب ، فيُقطع بربع دينارٍ خالصٍ ، أو مغشوشٍ خالصه نصابٌ وإن كان الربع لجماعةٍ ، (أو ما قيمته ربع دينارٍ) أي : ما يقوّم به مع كونه وزنه إن كان ذهباً ، فلا قطع بربع سبيكةٍ - أي : مسبوكةً - أو حلياً أو نحوه ؛ كقراضةٍ لا يساوي ربعاً مضروباً وإن ساواه غير مضروبٍ ؛ نظراً إلى القيمة فيما هو كالعرض ، ولا بخاتمٍ وزنه دون ربعٍ / وقيّمته بالصنعة ربعٌ ؛ نظراً إلى الوزن الذي لا بدّ منه في الذهب ؛ كما صحّحه في « الروضة »^(٣) وإن خالفه الإسنوي^(٤) .

* * *

وليكن [التقويم]^(٥) بالدنانير تقويمٌ قَطِعَ من المقوّمين ، لا تقويمٌ اجتهادٍ منهم ؛ لأجل الحدِّ ، فلا بدّ لأجله من القطع بذلك ، فلو قالوا : (نظنُّ أنّه يساوي ربعاً) .. لم يُحدّد به ؛ كما عبّر به الغزالي^(٦) ، مع أن الشهادة لا

(١) أخرجه البخاري بعد الحديث (٦٧٨٣) .

(٢) نهاية المطلب (٢٢١ / ١٧) .

(٣) روضة الطالبين (٥٤٢ / ٦)

(٤) المهمات (٣٢٨ / ٨) .

(٥) في الأصل : (التقديم) ، والتصويب من « روض الطالب » (٨١١ / ٢) .

(٦) الوسيط (٤٦١ / ٦) .

.....

تُقْبَلُ إِلَّا بِالْقَطْعِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْدَهَا الظَّنَّ ، وَتُرَاعَى فِي الْقِيَمَةِ الْمَكَانَ وَالزَّمَانَ ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا بِهِمَا ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : (وَيُبْعَدُ أَنْ يُقَالَ : تُعْتَبَرُ قِيَمَةُ الْحِجَازِ ، أَوْ قِيَمَةُ عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١) .

* * *

وَيُعْمَلُ فِي دَعْوَى السَّرْقَةِ إِنْ اخْتَلَفَ بَيْنَتَانِ بِالْأَقْلِ مِنَ الْقِيَمَتَيْنِ ؛ لِلْقَطْعِ وَلِلْمَالِ ، وَلَهُ الْحَلْفُ مَعَ شَاهِدِ الْأَكْثَرِ فِيمَا لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِسَرْقَةٍ ، فَقَوِّمَ أَحَدَهُمَا الْمَسْرُوقَ نَصَابًا ، وَالْآخَرَ دُونَهُ ؛ لِأَجْلِ الْمَالِ لَا لِلْقَطْعِ .

* * *

وَإِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ خَالِصَانِ مِنَ الذَّهَبِ ، وَتَفَاوُتَا قِيَمَةً .. اعْتُبِرَتِ الْقِيَمَةُ بِالْأَغْلَبِ مِنْهُمَا فِي زَمَانِ السَّرْقَةِ ، فَإِنْ اسْتَوَى اسْتِعْمَالُهُمَا .. فَبِأَيِّهِمَا يُقَوِّمُ ؟ وَجِهَانِ ؛ أَحَدَهُمَا : أَنْ الْإِعْتِبَارَ بِالْأَدْنَى ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ ؛ كَمَا قَالَ الدَّارِمِيُّ (٢) .
وَالثَّانِي : بِالْأَعْلَى ، وَاسْتَحْسَنَهُ الزَّرْكَشِيُّ (٣) .

* * *

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَكَانَ السَّرْقَةِ دَنَايَرٌ .. فَالْمَتَّجِعُ - كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ - : اعْتِبَارَ الْقِيَمَةَ فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ (٤) ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ : أَنْ سَبِيكَةَ الذَّهَبِ تُقَوِّمُ

(١) الشرح الكبير (١١/١٧٩) .

(٢) انظر « قوت المحتاج » (٩٠/٩) .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ق ١٨٩/١٤) مخطوط .

(٤) خادم الرافعي والروضة (ق ١٨٩/١٤) مخطوط .

وَإِنْ سَرَقَ مَا يُسَاوِي نِصَابًا ثُمَّ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .. لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ .

بالدنانير وإن كان فيه تقويم ذهبٍ بذهبٍ ، خلافاً للدارمي في قوله : (تُقَوَّمُ بالدرهم ، ثم تُقَوَّمُ الدرهم بالدنانير) (١) .

* * *

ولو سرق دنانير أو دراهم هي نصابٌ ظنَّها فلوساً لا تسوى (٢) ربيعاً . . . قُطِعَ ، ولا أثر لظنِّه ، وكذا ثوبٌ رثٌ - بمثلثة - في جيبه تمام ربيع جهله السارق ؛ فإنه يُقَطَّعُ به ، لأنه أخرج نصاباً من حرزه بقصد السرقة ، والجهل بجنسه لا يُؤثِّرُ ؛ كالجهل بصفته (٣) .

* * *

(وإن سرق ما يساوي نصاباً ، ثم نقصت قيمته بعد ذلك .. لم يسقط القطع) لأن هلاك العين كلها لا يسقطه ، فنقصان القيمة أولى ، ولو سرقه وهو لا يساوي نصاباً ، ثم صار يساويه .. لم يُقَطَّعْ ؛ اعتباراً بحال السرقة .
فالحاصل : أن القيمة المعتبرة قيمة وقت الإخراج من الحِزْزِ ، ولا نظر إلى ما كان قبلها ، ولا إلى ما يكون بعدها .

الشرط الثاني : أن يكون المسروق محترماً

فلا يُقَطَّعُ ولو ذمياً بخمرٍ وكلبٍ ولو محترمين ، وجلد ميتةٍ لم يُدْبَغْ ونحوها ؛

(١) انظر « قوت المحتاج » (٩٠/٩) .

(٢) كذا في الأصل ، وهي لغةٌ في (يساوي) . انظر « المصباح المنير » (٣٥١/١) ، مادة (سوي) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة) .

وَإِنْ سَرَقَ طُنْبُوراً أَوْ مِزْمَاراً يُسَاوِي مَفْصَلَهُ نِصَاباً .. قُطِعَ ، وَقِيلَ : لَا يُقَطَّعُ فِيهِ بِحَالٍ

لأنها ليست بمالٍ ، وهذا - كما قال الرافعي - عَلِمَ من الشرط الأول^(١) ، ولهذا أسقطه المصنف ؛ لأن ما لا قيمة له لا يكون نصاباً ، على أن الغرض من هذا الشرط : أن يكون مالاً محترماً ؛ ليخرج به (المال) : ما ذُكِرَ ، وبه (المحترم) : غيره ؛ كمال الحربي .

* * *

(وإن سرق طُنْبُوراً) بضم الطاء ، ويُقال :/ (طُنْبَارٌ) فارسيٌّ معرَّبٌ (أو مزماراً) أو نحوه من آلات الملاهي ، أو إناء ذهبٍ أو فضةٍ أو صنماً (يساوي مفصله نصاباً) سواء أفصله في الحرز أم خارجه .. (قُطِعَ) لأنه سرق نصاباً من حرزٍ بلا شبهة ، وكذا يُقَطَّعُ بإناءٍ خمرٍ يبلغ نصاباً ولو كسره في الحرز وأخرجه منه . (وقيل : لا يُقَطَّعُ فيه بحالٍ) لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوبٌ إليه ، فصار شبهةً في درء الحدِّ ، قال الإمام : (ولأن الحرز لا يتحقق في مثل هذه الآلة ؛ فإنه يجوز الهجوم على الدور لأجلها)^(٢) .

نعم ؛ على الأول : لو أخرجها من الحرز ليشهرها بالكسر والتغيير .. فلا يُقَطَّعُ ؛ لأنها غير مُحَرَّزَةٌ شرعاً ؛ إذ لكل من قصد كسرها أن يدخل مكانها ليكسرها ، وهو إنَّما دخل بقصد كسرها .

وقضية ذلك : أنه لو دخل بقصد كسرها وأخرجها بقصد سرقتها ، أو دخل

(١) الشرح الكبير (١١ / ١٨٣) .

(٢) نهاية المطلب (١٧ / ٢٩٠) .

وَلَوْ اشْتَرَكْ اثنانِ فِي سَرِقَةٍ نِصابٍ . . لَمْ يُقَطَّعْ واحِدٌ مِنْهُما ، وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي النَّقْبِ فَأَخَذَ أَحدهُما نِصابَيْنِ وَلَمْ يَأْخُذِ الآخرُ شيئاً . . قُطِعَ الآخرُ وَحدهُ .

بقصد سرقتها وأخرجها بقصد كسرهما . . لم يُقَطَّعْ ، وهو ظاهرٌ من عبارة الشيخ .

* * *

(ولو اشترك اثنان في سرقة نصابٍ) فقط . . (لم يُقَطَّعْ واحدٌ منهما) لأن كلاً منهما لم يسرق إلا نصف نصابٍ ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « لا تُقَطَّعَ يد السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعداً » ^(١) .

وقال أبو ثور : (يُقَطَّعَانِ ؛ كما لو اشتركا في قتل شخصٍ) ^(٢) ، أو قطع عضوه . . فإنهما يُقَتَّلانِ ويُقَطَّعَ عضوهما .

وفرق الأول : بأن مقصود القصاص : وقاية الروح والعضو ، فلو سقط . . لأدَّى إلى التواطؤ فيفوت مقصوده ، ومقصود السرقة : الاستكثار من المال ، والتواطؤ كذلك لا يحصله .

* * *

(وإن اشتركا في النقب فأخذ أحدهما نصابَيْنِ) أو نصاباً ولو شدَّه عليه الآخر (ولم يأخذ الآخر شيئاً . . قُطِعَ الآخرُ) لسرقته نصاباً (وحده) لأن الآخر لم يأخذ شيئاً ، ولو نقب واحدٌ وأخرج مع الآخر المال . . قُطِعَ الجامع بين الإخراج والنقب فقط إن بلغ نصيبه نصاباً ؛ كما صرَّح به الروياني ^(٣) ، ولو

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) ، ومسلم (٢ / ١٦٨٤) واللفظ له عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر « المذهب » (٣٥٥ / ٢) .

(٣) بحر المذهب (٧٧ / ١٣) .

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ .. لَمْ يُقَطَّعْ ..

قَرَّبَهُ أَحَدَ النَّاقِبَيْنِ إِلَى النَّقْبِ أَوْ إِلَى الْبَابِ ، وَأَخْرَجَهُ الْآخِرَ .. قُطِعَ الْمُخْرَجُ فقط ؛ لأنه المُخْرَجُ له من الحرز .

* * *

ولو نقبا وأخرج أحدهما ثلث دينارٍ والآخر سدسه .. قُطِعَ صَاحِبُ الثَّلَاثِ ؛ لأنه سرق ربع دينارٍ بل أكثر ، دون الآخر ، ولو أخرج كلُّ واحدٍ منهما لِنَاتٍ .. فمَشْتَرِكَانِ فِي النَّقْبِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْمَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِشْتِرَاكُ أَنْ يَأْخُذَا آلَةً وَاحِدَةً وَيَسْتَعْمَلَاهَا مَعًا ، بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي قِطْعِ الْيَدِ ؛ لِأَنَّ النَّقْبَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ لَا سَرَقَةً فِي نَفْسِهِ ، بِخِلَافِ نَظِيرِهِ الْمَذْكُورِ .

* * *

وإن ربط المال لشريكه الخارج فجره .. قُطِعَ الْخَارِجُ فقط ، وَعَلَيْهِمَا الضمان .

وَيُقَطَّعُ الْأَعْمَى بِسَرَقَةِ مَا دَلَّهَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِنْ حَمَلَهُ وَدَخَلَ بِهِ الْحِرْزَ لِيَدْلَهُ عَلَى الْمَالِ وَخَرَجَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ السَّارِقُ ، فَلَوْ أَخَذَ الْمَالَ مَنِ حَمَلَهُ الْأَعْمَى .. قُطِعَ دُونَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَيْسَ حَامِلًا لِلْمَالِ .

ولهذا : لو حلف شخصٌ لا يحمل طبقاً ، فحمل شخصاً / حاملاً طبقاً .. لم يحنث .

الشرط الثالث للمسروق : الحرز

(و) على هذا : (من سرق من غير حرزٍ .. لم يُقَطَّعْ) لخبر : « لا قطع في شيءٍ من الماشية إلا فيما آواه المراح ، ومن سرق من التمر شيئاً بعد أن يؤويه

وَيَخْتَلِفُ الْإِحْرَازُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ ، وَعَدَلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ .

الجرين ، فبلغ ثمن [المَجْنِ] . . فعليه القطع « رواه أبو داوود وغيره (١) ، ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز ، فحُكِمَ بالقطع زجراً ، بخلاف ما إذا جرَّاه المالك ومكَّنه بتضييعه .

[ضابط الحرز]

(و) المُحَكَّمُ في الحرز : العرف ؛ لأنه لم يحدَّه الشرع ولا اللغة ، فُجِعَ فيه إلى العرف ؛ كالتقبض والإحياء ، فعلى هذا : (يختلف الإحراز باختلاف الأموال ، وعدل السلطان وجوره ، وقوَّته وضعفه) لأن العرف يختلف بذلك ، قال الماوردي : (فعلى هذا : قد يكون الشيء حرزاً في وقتٍ دون وقتٍ ؛ لأن الزمان لا يبقى على حالٍ) (٢) .

* * *

والإحراز يكون بملاحظة دائمة أو حصانة موضعه مع ملاحظة له عرفاً ؛ كما يُعَلَمُ ممَّا يأتي ، ولا يقدر في دوام اللِّحَاطِ الفترات العارضة ، فإذا كان المال بصحراء أو مسجدٍ أو شارعٍ ، وكلُّ منها لا حصانة له . . اشترط في كونه مُحَرَّزاً دوامُ لحاظٍ له ، والحصانة - بفتح الحاء - : من التحصين ؛ وهو المنع ، واللِّحَاطُ بكسر اللام : مصدر للاحظه ، وبالفتح : مؤخَّر العين من جانب الأذن .

* * *

(١) سنن أبي داوود (٤٣٩٠) ، وأخرجه النسائي (٨٥/٨ - ٨٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنحوه ، وفي الأصل : (المحجن) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) الحاوي الكبير (١٧/١٤٢) .

فإن لم يكن ثمَّ [مُلاحِظٌ] ^(١) ، أو كان لكن نام فأخذ أخذً . . لم يُقَطَّع ، وإن كان بحصنٍ ؛ كدارٍ وحانوتٍ . . كفى لِحَاظٍ معتادٌ ، ولم يُشترَطْ دوامه ؛ عملاً بالعرف .

* * *

قال الأصحاب : فإصطبل - بكسر الهمزة ، وهي همزة قطع أصلية - ومَتَبَّنٌ متَّصلان بالدور ؛ كما [قَيَّد] ^(٢) به « الوسيط » الأول ^(٣) ، ومثله الثاني . . حرزٌ دوابٌّ في الأولى وإن كانت نفيسةً ، وتَبَّنٌ في الثانية ، لا آنيةٌ وثيابٌ ونحوهما ؛ كالنقود وإن كانت الآنية والثياب خسيصةً .

والفرق : أن إخراج الدواب والتَّين ممَّا يظهر ويبعد الاجتراء عليه ، بخلاف الآنية وما ذُكِرَ معها ؛ فإنهما ممَّا يخفى ويسهل إخراجه ، ويستثنى منها - كما قال البلقيني وغيره - : آنيةُ الإصطبل كالسطل ، وثيابُ الغلام ، وآلاتُ الدواب ؛ من سروجٍ ولُجْمٍ وبرادعٍ ورحالٍ جِمَالٍ ، وقِرْبَةُ السقاء والراوية ، ونحو ذلك ممَّا جرت العادة بوضعه في إصطبلات [الدواب] ^(٤) .

* * *

وصُفَةُ الدار وعَرَضَتِهَا حرز آنيةٍ خسيصةٍ - بخلاف النفيسة ؛ كالمُتَّخِذَةِ من

(١) في الأصل : (ملاحظاً) ، والتصويب من « حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج » (٤٥٠/٧) .

(٢) في الأصل : (قيل) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٢١٥/٤) .

(٣) الوسيط (٤٦٧/٦) .

(٤) تصحيح المنهاج (ق ١٤٥/٢) مخطوط .

فَإِنْ سَرَقَ الثِّيَابَ وَالْجَوَاهِرَ وَدُونَهَا أَقْفَالَ فِي الْعُمَرَانِ .. وَجَبَ الْقَطْعُ

الجواهر النفيسة كما قاله الأذري (١) - وثيابٍ بذلةٍ ونحوها كالْبُسْطِ .

والمخزَنُ حرزُ الحلبي والنقد ، والدور وبيوت الخانات والأسواق المنiece حرز الثياب النفيسة ، وعَرْصَة دار وُصِّفَتْها حرزُ خسيس آنيةٍ وثيابٍ ، أما نفيسهما . . فحرزُهُ بيوت الدار والخانات والأسواق المنiece (٢) .

* * *

واعلم : أن ما كان حرزاً لنوع . . كان حرزاً لِمَا دونه وإن لم يكن حرزاً لِمَا فوقه .

(فإن سرق / الثياب والجواهر) والنقود والطيب ونحو ذلك من دارٍ مثلاً (ودونها أقفالٌ) وهي (في العمران . . وجب القطع) لأنها حرز مثله عرفاً ، وهذا في النهار حال الأمن ، فإن فُقِدَ شرطٌ ممَّا ذُكِرَ ؛ بأن كان الباب مفتوحاً ، أو كان زمن خوفٍ ، أو زمن أمنٍ ليلاً . . فليست حرزاً ، فإن كان فيها مُلاحِظٌ ولو نائماً أو ضعيفاً ، ولو في زمن خوفٍ ليلاً ونهاراً . . فهي حرزٌ .

نعم ؛ لو عجز الضعيف عن الاستغاثة . . فيتَّجه - كما قال الزركشي - أن يكون كالعدم (٣) .

* * *

ومع فتح الباب ونوم المُلاحِظ . . غير حرزٍ ليلاً ، وكذا نهاراً ، وكذا يقظان لا

(١) قوت المحتاج (١١١/٩) .

(٢) قوله : (وعَرْصَة دار وُصِّفَتْها . .) مكرَّر مع ما قبله في قوله : (وصفة الدار وعرضتها . .) .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ٣٨/٤) مخطوط .

.....

يديم الملاحظة تغفله سارق؛ فإنها في ذلك غير حرز؛ لتقصيره في الملاحظة مع فتح الباب، فلو بالغ فيها وتغفله إنسانً فسرق.. لم يُقطع أيضاً؛ لتقصيره بإهماله المراقبة مع الفتح، فإن انتهز السارق فرصته والباب مغلقاً.. قُطِع بلا خلافٍ .

* * *

وألحق بالباب المغلق: ما لو كان مردوداً ونام خلفه بحيث لو فتحه.. لأصابه وانتبه؛ كما قاله البلقيني^(١)، وما لو نام أمامه بحيث لو فتح.. لانتبه بصريه؛ كما قاله الدارمي وغيره^(٢).

قال الزركشي: (وينبغي أن يكون حكم ما بعد الفجر إلى الإسفار حكم الليل، وما بعد الغروب وقبل انقطاع الطارق حكم النهار).

قال: (ولو أغلق الباب ووضع المفتاح في ثقب قريب من الباب، فبحث عنه السارق وأخذه وفتح.. فالظاهر: عدم القطع؛ لأن وضع المفتاح هنا تفريط^(٣)).

* * *

فإن كانت الدار منفردة عن [عمارة]^(٤) البلد ولو ببستانٍ أو بيرية.. فلا بد في كونها حرزاً من حارس، سواء أكان بابها مفتوحاً أو مغلقاً

(١) تصحيح المنهاج (ق ١٤٨/٢) مخطوط .

(٢) انظر «تكملة كافي المحتاج» (ق ٣٩/٤) مخطوط .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ٣٩/٤) مخطوط .

(٤) في الأصل: (عادة)، والتصويب من «أسنى المطالب» (١٤٣/٤).

.....

للعرف ، فيحتاج مع فتح الباب إلى دوام الملاحظة ، لا مع إغلاقه ، حتى لو كان فيها مع إغلاقه مبالى به ولو نائماً . . فحرز^(١) خلافاً لِمَا اقتضاه إطلاق « المنهاج » ك « أصله »^(٢) ، والمستيقظ غير المُلاحِظ كالنائم فيما مرَّ .

والأرض حرز البذر والزرع للعادة^(٣) .

* * *

ولو دفن ماله بالصحراء . . لم يُقَطَّع سارقه ؛ كما نُقِلَ عن عامَّة العلماء .
ولو وضع متاعه بقربه في صحراء أو في مسجدٍ أو شارع ، وأعرض عنه ؛ كأن ولَّاه ظهره أو نام . . فليس بمُحرِّزٍ ، فلا يُقَطَّع سارقه ، فإن أدام ملاحظته من مبالى به لِقوَّته أو استغاثته بغيره ، أو نام في نحو صحراء ؛ كمسجدٍ لابساً لعمامةٍ أو غيرها ؛ كمداسٍ أو خاتمٍ ، أو مفترشاً ثوبه ، أو متكئاً على متاع ولو بتوشده . . فمُحرِّزٌ به ، فيُقَطَّع سارقه ؛ بدليل الأمر بقطع سارق رداء صفوان^(٤) ،

(١) وهو الأقرب في « الشرح الصغير » ، والأقوى في زيادة « الروضة » ، وقال الأذرعى : إنه المنقول في « الذخائر » وغيره عن العراقيين ، ولم يذكروا سواه ، وهو الموافق لكلام الأصحاب في الخيمة ؛ كما سيأتي . انظر « مغني المحتاج » (٢١٨/٤) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥١٢) ، المحرر (١٤٢٦/٣) .

(٣) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢١٦/٤) : (وقيل : ليست حرزاً إلا بحارسٍ ، قال الأذرعى : وقد يختلف ذلك باختلاف عرف النواحي ، فيكون مُحَرِّزاً في ناحية بحارسٍ ، وفي غيرها مطلقاً . انتهى ، ولهذا أوجَّه) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) ، وابن ماجه (٢٧١٤) ، وسيذكره المصنف (١٣٠/١٠) .

.....

قال الشافعي رحمه الله تعالى : (ورداؤه كان مُحْرَزاً باضطجاعه عليه)^(١) .

* * *

وإنما يُقَطَّع بتغييبه عنه ولو بدفنه ، والكلام - كما قال الأذرعى - في متاع يُعَدُّ التوسُّد به حرزاً ، / أما لو توسَّد كيساً فيه نقدٌ أو جوهراً وناماً . . فليس بِمُحْرَزٍ^(٢) ، ولو انقلب في نومه عن المتاع ، أو قلبه السارق عنه أولاً ثم أخذه ، أو كان الحارس لا يُبَالِي به ؛ لعدم القوَّة والاستغاثة . . فليس بِمُحْرَزٍ ، فلا يُقَطَّع سارقه .

* * *

ولو وجد شخصٌ جملًا وصاحبه نائمٌ عليه ، فألقاه [عنه]^(٣) وهو نائمٌ وأخذ الجمل . . لم يُقَطَّع ؛ كما قاله البغوي^(٤) ، خلافاً لابن القطان^(٥) ؛ لأنه رفع الحرز ولم يهتكه ، بخلاف ما لو نقب وأخذ المال .

* * *

وخيمةٌ وما فيها بصحراء لم تُشَدَّ أطنابها ولم تُرَخَّ أذيالها . . كمتاعٍ موضوعٍ [بقُربهِ]^(٦) ، فيُشْتَرَطُ في كون ذلك مُحْرَزاً ملاحظة قويِّ .

(١) الأم (٣٧٧/٧) .

(٢) قوت المحتاج (١١٢/٩) .

(٣) في الأصل : (عليه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٤٢/٤) ، و« مغني المحتاج »

(٢١٧/٤) .

(٤) التهذيب (٣٦٦/٧) .

(٥) انظر « قوت المحتاج » (١١٢/٩) .

(٦) في الأصل (بقربة) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١٦١/٢) .

فَإِنْ سَرَقَ الْمَتَاعَ مِنَ الدَّكَاكِينِ وَفِي السُّوقِ حَارِسٌ

فإن شدت أطنابها وأرخيت أذيالها . . فمُحَرِّزَانِ بِذَلِكَ مَعَ حَافِظٍ قَوِيٍّ وَلَوْ نَائِمًا بِقُرْبِهَا ، وَلَوْ لَمْ يُرْسَلْ بِأَبِهَا ؛ لِحَصُولِ الْإِحْرَازِ بِذَلِكَ عَادَةً ، فَلَوْ شَدَّتْ أَطْنَابَهَا وَلَمْ تُرَخَّ أَذْيَالُهَا . . فَهِيَ مُحَرِّزَةٌ دُونَ مَا فِيهَا .

ولو نَحَى السَّارِقُ النَّائِمَ فِي الْخِيْمَةِ وَأَبْعَدَهُ عَنْهَا ثُمَّ سَرَقَهَا أَوْ مَا فِيهَا . . لَمْ يُقَطَّعْ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَرَزًا حِينَ سَرَقَ .

ولو ضَرَبَتِ الْخِيْمَةَ بَيْنَ الْعِمَارَةِ . . فَحَكَمَهَا كَمَتَاعٍ مَوْضُوعٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي سُوقٍ ، حَتَّى يُعْتَبَرَ فِيهَا دَوَامُ الْمَلَاخِظَةِ .

* * *

(فَإِنْ سَرَقَ الْمَتَاعَ مِنَ الدَّكَاكِينِ) لَيْلًا ، جَمَعَ دَكَّانٌ وَهُوَ مَذَكَّرٌ فَارْسِيٌّ مَعْرَبٌ (وَفِي السُّوقِ حَارِسٌ) . . قُطِعَ ؛ كَمَا سَيَأْتِي ؛ لِأَنَّهُ مُحَرِّزٌ عَرَفًا ، وَأَمَّا [فِي] النَّهَارِ . . فِإِغْلَاقِ الْحَانُوتِ كَافٍ .

* * *

ولو ضَمَّ الْعَطَّارُ أَوْ الْبَقَّالُ أَوْ نَحْوَهُ الْأَمْتَعَةَ وَرَبَطَهَا بِحَبْلِ عَلَى بَابِ الدَّكَّانِ ، أَوْ أَرَخَى عَلَيْهَا شَبَكَةً ، أَوْ خَالَفَ لَوْحِينَ عَلَى بَابِ حَانُوتِهِ . . فَمُحَرِّزَةٌ بِذَلِكَ بِالنَّهَارِ وَلَوْ نَامَ فِيهِ أَوْ غَابَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْجَبْرَانَ وَالْمَاءَةَ يَنْظُرُونَهَا ، وَفِيمَا فَعَلَ مَا يَنْبَغُهُمْ لَوْ قَصَدَهَا السَّارِقُ ، وَبِاللَّيْلِ مُحَرِّزَةٌ بِذَلِكَ مَعَ حَارِسٍ .

وَالْبَقْلُ وَنَحْوَهُ كَالْفَجْلِ إِنْ ضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَتَرِكَ عَلَى بَابِ الْحَانُوتِ ، وَطُرِحَ عَلَيْهِ حَصِيرٌ أَوْ نَحْوَهَا . . فَهُوَ مُحَرِّزٌ بِحَارِسٍ وَإِنْ رَقَدَ سَاعَةً وَدَارَ عَلَى مَا يَحْرُسُهُ أُخْرَى .

* * *

أَوْ سَرَقَ الثِّيَابَ مِنْ أَحْمَامٍ وَهُنَاكَ حَافِظٌ

والأمتعة النفيسة التي تُترك على الحوانيت في ليالي الأعياد ونحوها لتزيين الحوانيت ، وتُسْتَرَّ بنطع ونحوه .. مُحَرَّزَةٌ بحارسٍ ؛ لأن أهل السوق يعتادون ذلك ، فيقوى بعضهم ببعض ، بخلاف سائر الليالي ، والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار ونحوه .. كأمتعة العطار الموضوعة على باب حانوته فيما مرَّ ، والchanوت المغلق بلا حارسٍ .. حرزٌ لمتاع البقال في زمن الأمن ولو ليلاً ، لا لمتاع البراز ليلاً ، بخلاف الحانوت المفتوح ، والمغلق زمن الخوف ، وchanوت متاع البراز ليلاً .

* * *

وتُحَرَّزُ القدور التي يُطَبَّخُ فيها في الحوانيت بسُدَدٍ تُنصَّبُ على باب الحانوت ؛ للمشقة في نقلها إلى بناء ، وإغلاق باب عليها .

* * *

(أو سرق الثياب من الحمّام وهناك حافظٌ) مستيقظٌ/مراقبٌ ، وقد استحفظه صاحب الثياب ، سواء حافظ الحمّام وغيره ، ودخل الحمّام ليسرق ، قال ابن الرفعة : (أو ليغتسل ولم يغتسل)^(١) .. قُطِعَ ، بخلاف ما لو لم يستحفظه ، أو استحفظه فلم يحفظ لنوم أو إعراضٍ ، أو لم يكن حافظٌ ، أو دخل الحمّام ليغتسل واغتسل وإن دخل ليسرق .. لم يُقَطَّعَ ، ويضمن الحارس في صورة الاستحفاظ ، ولا يضمن في غيرها ؛ كما قاله البغوي والبندنجي وغيرهما^(٢) .

* * *

(١) كفاية النبيه (٢٩١/١٧) .

(٢) التهذيب (٣٦٨/٧ - ٣٦٩) ، وانظر « كفاية النبيه » (٢٩٠/١٧) .

أَوْ الْجِمَالِ مِنَ الْمَرْعَى وَمَعَهَا رَاعٍ

(أو) سرق (الجِمال) أو غيرها من الدواب (من المرعى ومعها راع) ينظر جميعها وإن لم يبلغها صوته اكتفاءً بالنظر . . قُطِعَ ، وكذا لو كان معها قائدٌ يراها كلها ، أو كان يلتفت إليها كثيراً ، فإن لم يَرَ بعضها لحائلٍ . . فهو غير مُحَرَّزٍ ، فإن ركب بعضها . . فقائدٌ لِمَا بعده سائقٌ لِمَا قبله .

* * *

ثم إن كانت الدواب غير إبلٍ وبغالٍ . . لم يُشترَطَ كونها مقطورةً ؛ أما هما . . فلا بدَّ فيهما من القطار ؛ لأنهما لا يسيران غالباً إلا بقطارٍ .

ويُشترَطُ أن يكون القطار على العادة ، وقدَّروه بتسعةٍ ، وجرئ عليه في « المنهاج » كـ « أصله »^(١) ، وهو المعتمد وإن خالف ابن الصلاح وقدَّره بسبعةٍ وقال : (إن الأول تصحيْفٌ)^(٢) .

وعلى الأول : لو زاد على تسعةٍ . . فالزائد مُحَرَّزٌ^(٣) في الصحراء ، لا في العمران ؛ كما نقله في « أصل الروضة » عن السرخسي وصحَّحه^(٤) ، وجزم به ابن المقرئ في « روضه »^(٥) ، وقيل : غير مُحَرَّزٍ مطلقاً ، وهو مقتضى كلام

(١) منهاج الطالبين (ص ٥١٣) ، المحرر (١٤٢٧/٣) .

(٢) شرح مشكل الوسيط (٤٦٩/٦) .

(٣) في الأصل : (غير محرز) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٤٥/٤) ، و« فتح الوهاب » (١٦١/٢) .

(٤) روضة الطالبين (٥٦٢/٦) ، وانظر « الشرح الكبير » (٢٠٣/١١) .

(٥) روض الطالب (٨١٤/٢) .

أَوْ السُّفْنَ مِنْ الشُّطِّ وَهِيَ مَشْدُودَةٌ ، أَوْ الْكَفْنَ مِنَ الْقَبْرِ . . . قُطِعَ

« المنهاج » كـ « أصله »^(١) ، وقيل : لا يتقيّد القطار بعددٍ ، قال البلقيني :
(والتقييد بالتسع أو السبع ليس بمعتمدٍ) انتهى^(٢) .

وما غاب عن نظره في السائرة ليس بمُحَرَّزٍ ؛ كما في [السائمة]^(٣) في
المرعى ، وقد يستغني فيما إذا سَيَّرَهَا في السوق ونحوه بنظر المارّة عن
نظره .

وتُحَرَّزُ الإبل المعقولة في المناخ بحارسٍ ولو كان نائماً ؛ لأن في حَلِّهَا ما
يوقظه ، وغيرها بالملاحظة ، وقد يجزئ حارسٌ واحدٌ في غنم في الصحراء
دون العمران .



(أو) سرق (السُّفْنَ) وهي المراكب الكبار (من الشُّطِّ) وهو جانب النهر
والوادي وجمعه : شطوطٌ (وهي مشدودةٌ) . . قُطِعَ ؛ لأنها مُحَرَّزَةٌ بذلك فإن لم
تكن مشدودةً . . فلا قطع ؛ لأنها غير مُحَرَّزَةٍ في العادة .

[مسائل في سرقة الكفن وما يترتب على ذلك]

(أو) سرق (الكفن) الشرعي (من القبر) والقبر في بيتٍ مُحَرَّزٌ ، أو في
مقبرة في عمارة ولو بجنب البلد . . (قُطِعَ) للعادة ، و(قُطِعَ) جوابٌ للمسائل
الخمس ؛ كما تقرّر .

(١) منهاج الطالبين (ص ٥١٣) ، المحرر (٣ / ١٤٢٧) .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ١٥٠ / ٢) مخطوط .

(٣) في الأصل : (السائبة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤ / ١٤٥) .

.....

فإن كان القبر في مضيعةٍ ، أو في عمارَةٍ غير مُحَرَّزَةٍ .. لم يُقَطَّعْ ؛ لأن السارق حينئذٍ يأخذ من غير خطرٍ ، وكذا إن كان الكفن غير شرعيٍّ ؛ كأن زاد على خمسةٍ ؛ كما قاله القاضي أبو الطيب / وابن الصباغ وغيرهما ^(١) ، أو ثلاثةٍ ؛ كما قاله القاضي حسين ^(٢) ، والأول هو الظاهر ، فليس الزائد بمُحَرَّزٍ بالقبر ، إلا أن يكون القبر ببيتٍ مُحَرَّزٍ .. فإنه مُحَرَّزٌ به ، ولو غالى في الكفن بحيث جرت العادة ألا يخلى مثله بلا حارسٍ .. لم يُقَطَّعْ سارقه ؛ كما قاله أبو الفرج الزاز ^(٣) .

* * *

فإن دُفِنَ مع الميت غير الكفن .. لم يكن مُحَرَّزًا بالقبر ؛ كما يُؤخَذُ من حكم الزائد على الكفن الشرعي .

وإذا كان الكفن مُحَرَّزًا بالقبر .. فيُقَطَّعُ بإخراجه من جميع القبر إلى خارجه ، لا من اللحد إلى فضاء القبر ؛ لأنه لم يخرج من تمام حرزه .

* * *

وليس البحر حرزاً لكفن الميت المطروح فيه ، فلا يُقَطَّعُ آخذه ؛ لأنه ظاهرٌ ، فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فأخذ كفنه .

وجمعُ الحجارة على الميت وهو على وجه الأرض عند تعدُّر الحفر .. كالدفن للضرورة ، بخلاف ما إذا لم يتعدُّر الحفر ، قال الأذرعى : (ويشبه

(١) تعليقة الطبري (ق ١٤٧/٩) مخطوط ، الشامل (ق ١٢١/٦) مخطوط .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٢٩٨/١٧) .

(٣) انظر « تحرير الفتاوى » (٢٢٠/٣) .

.....

أن تكون الفساقى المعروفة كبيتٍ معقودٍ حتى إذا لم تكن في حرزٍ ولا لها حافظٌ .. فلا قطع بسرقة الكفن منها ؛ فإن اللصَّ لا يلقيّ عناءً في النباش ، بخلاف القبر المحكم في العادة (١) .

* * *

ولو أخرج الميت من اللحد ، ثم أخذ الكفن من عليه .. لم يُقَطَّع ؛ لأنه أخذه من غير حرزٍ .

* * *

ولو كُفِن الميت من التركة ، فُنِش قبره وأُخذ منه .. طالب به الورثة من أخذه ؛ لأنه ملكهم وإن قدم به الميت ؛ كقضاء دينه .

ولو أكل الميت سبعٌ ، أو ذهب به سيلٌ وبقي الكفن .. اقتسموه كذلك .
ولو كَفَنه أجنبيٌّ أو سيّدٌ من ماله ، أو كُفِن من بيت المال .. كان الكفن عاريةً للميت ؛ لأن نقل المِلْك إليه - كما قال الرافعي - غير ممكن (٢) ؛ لأنه لا يملك ابتداءً ، فكان المُكفِن معيراً إعارَةً لا رجوع له فيها ؛ كإعارة الأرض للدفن ، فيُقَطَّع به غير المُكفِن ، والخصم فيه المالك في الأوليين ، والإمام في الثالثة .

* * *

ولو سُرق الكفن قبل قسم التركة .. وجب إبداله منها .
وإن كان الكفن من غير مال الميت ؛ فإن لم يكن تركَةً .. فكمن مات ولا

(١) قوت المحتاج (٩/١٣٤) .

(٢) الشرح الكبير (١١/٢٠٧) .

وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مُحْرَزًا فِي بَيْتٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهُ إِلَى الدَّارِ وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ سَكَّانٍ .. قُطِعَ ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ لِوَاحِدٍ وَبَابُ الدَّارِ مَفْتُوحٌ .. قُطِعَ ، وَإِنْ كَانَ مُغْلَقًا .. فَقَدْ قِيلَ : يُقْطَعُ ..

تركة له ، وإن قُسمت ثم سُرق .. لم يلزم الورثة إبداله ، بل يستحبُّ ، وإنَّما يظهر هكذا - كما قال الأذرعى - : إذا كُفِّنَ أولاً في الثلاثة التي هي حقُّ له ؛ فإنه لا يتوقَّف التكفين بها على رضا الورثة ، أما لو كُفِّنَ منها بواحد .. فينبغي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثانٍ وثالثٍ^(١) ، والخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل .

* * *

(وإن كان المال مُحْرَزًا فِي بَيْتٍ) لكونه مغلقاً (فأخرجه منه إلى الدار وهي مشتركة بين سَكَّانٍ .. قُطِعَ) سواء أكان باب الدار مفتوحاً أم مغلقاً ؛ كما قاله القاضي حسين والبندنجي وابن الصباغ^(٢) ، وسواء أكان المُخْرَج من بعض السكَّان أم لا ؛ لأنه أخرجته إلى غير حرزٍ ، فأشبهه / ما إذا أخرجته إلى الزُّقاق الذي لا ينفذ ، وهكذا الحكم في المدرسة والرباط والخان إذا أخرج من مخزنٍ منه شيئاً وطرحه في وسطه وفيه سَكَّانٌ .

* * *

(وإن كان الجميع لواحدٍ وباب الدار مفتوحٌ) بغير فتح السارق .. (قُطِعَ) لأنه أخرجته من حرزه إلى محلِّ الضياع .
(وإن كان مغلقاً .. فقد قيل : يُقْطَعُ) لأن باب البيت حرزٌ لِمَا فِيهَا من

(١) غنية المحتاج (ق ١٧٠/٥) مخطوط .

(٢) الشامل (ق ١١٧/٦) مخطوط ، وانظر « كفاية النبيه » (٣٠١/١٧) .

وَقِيلَ : لَا يُقَطَّعُ . وَإِنْ نَقَبَ رَجُلَانِ ، فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا وَأَخْرَجَ الْمَتَاعَ فَوَضَعَهُ فِي وَسْطِ النَّقْبِ وَأَخَذَهُ الْخَارِجُ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُقَطَّعَانِ ، وَالثَّانِي : لَا يُقَطَّعَانِ

المال ، فإذا أخرج منه .. فقد أخرجه من حرزه ، فوجب عليه القطع ؛ كما لو كان باب الدار مفتوحاً .

(وقيل) وهو الأصح : (لا يُقَطَّعُ) لأنه لم يخرج من تمام حرزه ؛ كما لو أخرجه من الصندوق إلى البيت ، وكذا لا قطع إذا كانا مفتوحين بغير فتح السارق ؛ لعدم الإحراز ، أما فتح السارق .. فهو في حقه كالمغلق .

* * *

وإن كان باب البيت مفتوحاً ، وباب الدار مغلقاً .. لم يُقَطَّعْ ؛ لأن صحن الدار إن لم يكن حرزاً للمال .. فليس المال مُحَرَّزاً في نفسه ؛ لأن البيت المفتوح كالعَرَضَة ، وإلا .. فهو كما لو نقله من زاوية إلى أخرى من الحرز .

[حكم ما لو اشترك شخصان في السرقة]

(وإن نقب رجلان) مثلاً (فدخل أحدهما وأخرج المتاع) وهو نصابان فأكثر (فوضعه في وسط النقب) ولم يناوله الآخر ، أو ناوله الآخر في وسط النقب (وأخذه الخارج .. ففيه قولان ؛ أحدهما : يُقَطَّعَانِ) لأنهما اشتركا في النقب وتعاونوا على الإخراج ، فأشبه ما لو أخرجه معاً .

(والثاني) وهو الأصح : (لا يُقَطَّعَانِ) لأن الداخل لم يخرج من تمام

وَإِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا وَدَخَلَ الْآخَرَ فَأَخْرَجَ الْمَتَاعَ .. لَمْ يُقْطَعَا ، وَقِيلَ : فِيهِ
قَوْلَانِ كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا . وَإِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا وَأَنْصَرَفَ ، وَجَاءَ آخَرُ

الحرز ، والخارج لم يأخذه منه ، فصار كما لو نقب أحدهما ووضع المال بوسط
النقب وأخذه الآخر .

أما إذا كان دون النصابين .. فلا يُقْطَعُ قطعاً ، وخرج بـ (وسط النقب) : ما
لو وضعه خارج الحرز وأخذه الآخر ، أو ناوله له خارجه .. فإن الداخل يُقْطَعُ .

* * *

(وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرج المتاع) ولو في الحال .. (لم
يُقْطَعَا) لأن الأول لم يسرق ، والثاني أخذ من غير حرزٍ ، ويضمن الأول الجدار ،
والثاني ما أخذه .

نعم ؛ إن بلغ ما أخرج الأول من آلة الجدار نصاباً .. قُطِعَ ، فالمراد بقولهم :
(لأن الأول لم يسرق) : أنه لم يسرق ما في الحرز .

(وقيل : فيه قولان ؛ كالمسألة قبلها) أي : فيقْطَعَانِ فِي قَوْلٍ ؛ كما صرَّحَ
به الماوردي والقاضي حسين^(١) ؛ لثلاث تجل المواطأة ذريعةً للسَّرقة ، وخصَّ
الإمام - وتبعه الرافعي - قول القطع بالآخذ^(٢) ، وهو الأقرب .

* * *

(وإن نقب أحدهما وانصرف ، وجاء آخر) لم يحضر النقب ؛ كما قاله

(١) الحاوي الكبير (١٥٦/١٧ - ١٥٧) ، وانظر « كفاية النبيه » (٣٠٦/١٧) .

(٢) نهاية المطلب (٢٣٣/١٧) ، الشرح الكبير (٢١٣/١١) .

وَسَرَقَ . . لَمْ يُقَطَّعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . وَإِنْ نَقَبَ الْحِرْزَ وَأَخَذَ دُونَ النَّصَابِ
وَأَنْصَرَفَ ، ثُمَّ عَادَ فَأَخَذَ تَمَامَ النَّصَابِ . . فَقَدْ قِيلَ : يُقَطَّعُ ، وَقِيلَ : لَا يُقَطَّعُ .

الماوردي (وسرق . . لم يُقَطَّعْ واحدٌ منهما)^(١) ؛ لِمَا مَرَّ ، ولا تجيء الطريق
الثاني في المسألة قبلها ؛ لعدم التواطؤ .

ولو نقب كلُّ منهما من جانبٍ وأخذ نصاباً ، ولم يعلم أحدهما بالآخر . .
قال القاضي حسين : (فإن نقبا مرتباً . . قُطِعَ الناقب الأول فقط ، وإن نقبا
معاً . . قُطِعَا ، وإن أخرج كلُّ منهما من نقب صاحبه . . فهو كما لو أخرجه من
بابٍ مفتوحٍ)^(٢) .



(وإن نقب الحرز) ودخل (وأخذ دون النصاب وانصرف) ولم / يتخلَّل علم
المالك وإعادته الحرز ، أو تخلَّل أحدهما فقط ، سواء اشتهر هتك الحرز أم لا ،
(ثم عاد) في ليلته (فأخذ تمام النصاب . . فقد قيل) وهو الأصح : (يُقَطَّعُ)
إبقاءً للحرز بالنسبة إلى الآخذ ؛ لأن فعل الشخص ينبي على فعله وإن اعتمد
البلقيني فيما إذا تخلَّل أحدهما فقط عدم القطع^(٣) ، فإن تخلَّل بينهما علم
المالك وإعادته الحرز . . فالثانية سرقةً أخرى ، فلا قطع فيها ؛ لأنها دون النصاب .
(وقيل : لا يُقَطَّعُ) لأن المأخوذ أولاً دون النصاب ولا قطع فيه ، والمأخوذ
ثانياً غير مُحَرَّزٍ ولا قطع فيه .

(١) الحاوي الكبير (١٥٧/١٧) .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٣٠٨/١٧) .

(٣) تصحيح المنهاج (ق ١٥٢/٢) مخطوط .

وَقِيلَ : إِنَّ أَشْتَهَرَ خَرَابُ الْحَرْزِ .. لَمْ يُقْطَعْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْرِ .. قُطِعَ . وَإِنْ تَرَكَ الْمَالَ عَلَى بَهِيمَةٍ وَلَمْ يَسْفُهَا ،

(وقيل : إن اشتهر خراب الحرز) بأن علم بالنقب المالك أو الناس . . (لم يُقْطَعْ) لأنه أخذه من حرزٍ مهتوكٍ ، (وإن لم يشتهر) كأن ردم السارق النقب . . (قُطِعَ) لأنه أخذه من حرزٍ هتكه هو بنفسه فُقْطِعَ ؛ كما لو نقب فدخل وسرق .

* * *

ولو نقب في ليلةٍ وسرق في أخرى نصاباً . . قُطِعَ ؛ كما لو نقب في أول ليلةٍ وسرق في آخرها ، إلا إن ظهر النقب للطارقين أو للمالك . . فلا قطع ؛ لانتهاك الحرز ، فصار كما لو سرق غيره ، وإنما قُطِعَ فيما مرَّ على الأصح فيما لو [أخرج]^(١) النصاب مرتين ؛ لأنه ثمَّ تَمَّ السرقة ، وهنا ابتدأها .

* * *

ولو أخرج بعض ثوب مثلاً من حرزٍ ، وترك باقيه فيه . . لم يُقْطَعْ وإن كثرت قيمة البعض المخرج ؛ لأنه مالٌ واحدٌ ولم يتمَّ إخراجه .

ولو جمع نصاباً من بذرٍ من أرضٍ مُحَرَّزَةٍ ؛ كأن تكون بجانب المزارع . . قُطِعَ ، ولا يقال : موضع كلِّ حبةٍ حرزٌ خاصٌّ ، فصار كما لو أخرج النصاب من حرزَيْنِ ؛ لأن الأرض تُعَدُّ بقعةً واحدةً ، والبذرُ فيها كأمتعةٍ في أطراف البيت ، فإن لم تكن الأرض مُحَرَّزَةً . . لم يُقْطَعْ .

* * *

(وإن ترك المال) أي : وضعه (على بهيمةٍ) واقفةٍ (ولم يسفها) فمشت

(١) في الأصل : (أخذ) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١٦٢ / ٢) .

أَوْ تَرَكَهُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ فَتَفَجَّرَ وَجَرَى مَعَ الْمَاءِ إِلَى خَارِجِ الْحِرْزِ .. فَقَدْ قِيلَ :
يُقَطَّعُ ، وَقِيلَ : لَا يُقَطَّعُ

بوضعه حتى خرجت به من الحرز ، (أو تركه) أي : وضعه (في ماءٍ راكِدٍ)
ولم يحركه (فتفجَّرَ وجرى مع الماء إلى خارج الحرز .. فقد قيل : يُقَطَّعُ)
أما في المسألة الأولى .. فلأن الخروج حصل بفعله ، فإن الدابة إذا ثقلت
بالحمل .. سارت على الفور ، وأما في الثانية .. فلأنه تسبَّب إلى خروجه بتركه
في الماء ، فأشبه ما لو وضعه في ماءٍ جارٍ أو راكِدٍ وحركه حتى خرج .. فإنه
يجب القطع قولاً واحداً .

(وقيل) وهو الأصح : (لا يُقَطَّعُ) فيهما ، أما في الأولى .. فلأن للدابة
اختياراً في السير والوقوف ، وأما في الثانية .. فلأن الماء الموضوع فيه لم يكن
آلةً لإخراجه ، وإنما خرج بسبب حدث .

* * *

أما لو وضعه على ظهر بهيمةٍ سائرةٍ إلى جهة الحرز ؛ كما يُؤخَذ من
« الإرشاد »^(١) ، أو واقفةٍ وسيَّرها بسوقٍ أو قَوْدٍ أو نحو ذلك حتى خرجت
به .. فإنه يُقَطَّعُ ؛ لأنه أخرجه من الحرز بفعله .

* * *

ولو عرَّضه لريحٍ هابَّةٍ فأخرجته من الحرز .. قُطِعَ ؛ لأنه أخرجه من الحرز
بما فعله ، ولا أثر لمعاونتها ؛ / كما أنها لا تمنع حينئذٍ وجوب القصاص وحلَّ
الصيد ، بخلاف ما لو عرض هبوبها .. فإنه لا يُقَطَّعُ ؛ كما في زيادة الماء .

(١) إرشاد الغاوي (ص ٢٦٤) .

وَأَنْ نَقَبَ الْحِرْزَ وَقَالَ لِصَغِيرٍ لَا يَعْقِلُ : (أَخْرِجِ الْمَالَ) فَأَخْرَجَهُ ، أَوْ طَرَّ جَيْبَهُ فَوَقَعَ مِنْهُ الْمَالَ .. وَجَبَ الْقَطْعُ

ولو رمى ثمر شجرٍ بحجارةٍ أو نحوها ، أو بدخان نارٍ أدخلها من خارج البستان فتساقط الثمر في الماء وخرج من الجانب الآخر .. فلا قطع ؛ لعدم استيلائه عليه .

* * *

(وإن نقب الحرز وقال لصغيرٍ لا يعقل) أو لأعجميٍّ يعتقد وجوب طاعة أمره : (أَخْرِجِ الْمَالَ ، فَأَخْرَجَهُ) من حرزه ، (أَوْ طَرَّ) أي : شقَّ (جيبه) أو نقب وعاء حنطةٍ أو نحوها (فوقع منه المال) وهو نصابٌ ولو شيئاً فشيئاً .. (وجب القطع) فيهما على الأمر في الأولى ؛ لأن أمره كتسيير الدابة ، والمأمور آله ، وعلى الطَّرَّارِ في الثانية وإن لم يأخذه ؛ كما لو أخرجه ؛ لهتكه الحرز الخارج به نصابٌ ، فإن أمر مميّزاً أو قرداً وأخرج .. لم يُقَطَّع ؛ لأنه ليس آله له ، أما في الأولى .. فظاهرٌ ، وأما [في الثانية] ^(١) .. فلأن للحيوان اختياراً .

والفرق بينه وبين غير المميز : أن اختياره أقوى ^(٢) ، ويظهر أن القرد مثالٌ ، فيُقاس عليه كل حيوانٍ معلّم .

* * *

(١) في الأصل : (الثاني) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (١٤٨/٤) ،

و« مغني المحتاج » (٢٢٥/٤) .

(٢) أي : اختيار القرد .

وَإِنْ أَبْتَلَعَ جَوْهَرَةً فِي الْحِرْزِ وَخَرَجَ مِنَ الْحِرْزِ .. فَقَدْ قِيلَ

ولو عزم على عفريتٍ وألجأه إلى إخراج نصابٍ .. لم يُقَطَّعَ فيما يظهر تبعاً
لشيخنا الشهاب الرملي^(١)؛ كما لو أكره مميّزاً على الإخراج .. فإنه لا يُقَطَّعُ ؛
كما مرَّ .

وفتح الباب والقفل بكسرٍ أو غيره ، [وتسوُّر]^(٢) الحائط كلُّ منها كالنقب
فيما مرَّ .

* * *

ولو جرَّ المال من الحرز بمحجنٍ - وهو عصاً محنية الرأس - أو نحوه
ككُلابٍ ، أو رماه منه إلى خارج عنه .. قُطِعَ ولو ضاع أو لم يدخل هو الحرز ؛
إذ النظر للإخراج لا لكيفيته .

* * *

(وإن ابتلع جوهرةً) مثلاً (في الحرز ، وخرج من الحرز .. فقد قيل) وهو
الأصح : يُقَطَّعُ إن خرجت منه بعدُ ؛ لبقائها بحالها ، فأشبه ما لو أخرجها في
فيه أو وعاءٍ ، فإن لم تخرج منه .. فلا قطع ؛ لاستهلاكها في الحرز ، كما لو
أكل المسروق ، وكذا لو خرجت منه لكن نقصت قيمتها حال الخروج عن ربع
دينارٍ ؛ كما نبّه عليه البارزي^(٣) .

(١) ذكر الشارح رحمه الله تعالى المسألة في « مغني المحتاج » (٢٢٥/٤) ولم يعزها للشهاب
الرملي رحمه الله تعالى .

(٢) في الأصل : (وتسوير) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٢١٤/١١) ، و« روضة
الطالبين » (٥٧٠/٦) .

(٣) تيسير الفتاوي (ق/ ٢٢٥ - ٢٢٦) مخطوط .

يُقَطَّعُ ، وَقِيلَ : لَا يُقَطَّعُ . وَإِنْ سَرَقَ حُرّاً صَغِيراً وَعَلَيْهِ حُلِيٌّ تُسَاوِي نِصَاباً . .
قُطِعَ

وقيل : (يُقَطَّعُ) مطلقاً ؛ قياساً على ما لو [تركها] ^(١) في جيبه وخرج
[بها] ^(٢) .

(وقيل : لَا يُقَطَّعُ) مطلقاً ؛ لأن ما ابتلعه الإنسان لا يُدْرَى إلى ماذا يؤول ،
فلا يتحقق خروجها من الحرز .
* * *

ولو [تضمخ] ^(٣) بطيب في الحرز وخرج منه . . لم يُقَطَّعْ ولو جُمع من
جسده نصابٌ منه ، وإن خالف في ذلك البلقيني ^(٤) ؛ لأن استعماله يُعدُّ إتلافاً
له ؛ كأكل الطعام .
* * *

(وإن سرق حرّاً) ولو نائماً أو (صغيراً وعليه حلي تساوي نصاباً) ثم نزع
منه . . (قُطِعَ) في أحد قولين ؛ لأن سرقة الحرّ سرقةٌ لِمَا عليه ، ولا يُقَطَّعُ في
القول الآخر ، وهو الأصح ؛ كما في « المنهاج » ك « أصله » ^(٥) ؛ لأن الحرّ ليس
بمالٍ ، وما معه في [يده] ^(٦) ومُحرَّرٌ به ، / ولم يخرج من حرزه .

(١) في الأصل : (تركه) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣١٦/١٧) .

(٢) في الأصل : (به) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣١٦/١٧) ، والمراد بها : الجوهرة .

(٣) في الأصل : (تظمخ) ، والتصويب من « روض الطالب » (٨١٥/٢) ، و« مغني المحتاج »
(٢٢٦/٤) .

(٤) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ١٥٨/٣) مخطوط .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٥١٤) ، المحرر (١٤٣٢/٣) .

(٦) في الأصل : (مدة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٤٩/٤) .

.....

فإن نزعه منه في الحرز ثم أخرجه . . قُطِع ، وهذا ما جرى عليه ابن المقري^(١) ، وهو المعتمد ؛ كما قاله شيخنا الشهاب الرملي وإن نازع فيه بعض المتأخرين^(٢) ، وهو نظير ما مرَّ فيما لو أخرج الميت من اللحد ، ثم أخذ الكفن من عليه^(٣) .

وفي معنى الصبي : المجنون والأعمى ، والأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة أمره .



أما الرقيق ؛ فإن كان غير مميز لصغيرٍ أو عجمةٍ أو جنونٍ ، وسرقه من حرزٍ . . قُطِع كسائر الأموال ، وحرزه فناء الدار ونحوه إذا لم يكن الفناء مطروقاً ؛ كما قاله الإمام^(٤) ، سواء أحمله السارق أم دعاه فأجابه ؛ لأنه كالبهيمة تُساق أو تُقاد . ولو سرق رقيقاً مميزاً سكراناً أو نائماً أو مضبوطاً . . قُطِع ؛ كغير المميز ، ولو أكره المميز فخرج من الحرز . . قُطِع ؛ كما لو ساق البهيمة بالضرب ، ولأن

(١) روض الطالب (١١٦/٢) .

(٢) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٤٩/٤) .

(٣) انظر ما تقدم (١١٧/١٠) .

(٤) قول الشارح رحمه الله تعالى : (إذا لم يكن الفناء مطروقاً) كذا في الأصل ، و«أسنى المطالب» (١٤٨/٤) ، و«مغني المحتاج» (٢٢٦/٤) ، والذي في «نهاية المطلب» (٢٥١/١٧) خلاف المذكور ؛ فإنه قال : (ثم العبد الصغير حرزه دار المولى أو حريم داره إذا كان مطروقاً) ، وتابعه على ذلك العز بن عبد السلام في «الغاية في اختصار النهاية» (٩٨/٧) .

وَإِنْ سَرَقَ الْمُعِيرُ مَالَ الْمُسْتَعِيرِ مِنَ الْحِرْزِ الْمَعَارِ .. فَأَلْمَنُصُوصُ : أَنَّهُ
يُقَطَّعُ ، وَقِيلَ : لَا يُقَطَّعُ

القوة التي هي الحرز زالت بالقهر ، بخلاف ما إذا أخرجه بخديعة .. فإنه لا
يُقَطَّعُ ؛ لأنها خيانة لا سرقة ، وكذا لا يُقَطَّعُ إذا حملة وهو مستيقظ ؛ لأنه مُحَرَّزٌ
بقوّته ، وهي معه .

* * *

ولو سرق نحو قلادة على صغير ولو حرّاً تساوي نصاباً ، أو على كلب
مُحَرَّزِينَ ، أو سرقها مع الكلب .. قُطِعَ ، وحرز الحر الصغير حرز العبد الصغير ،
وحرز الكلب حرز الدواب .

* * *

(وإن سرق المعير) للحرز (مال المستعير) الذي له وضعه فيه ، ولم يرجع
في عاريته (من الحرز المعار .. ف) الأصح (المنصوص : أنه يُقَطَّعُ) (١) ؛
لاستحقاقه منفعتة ، وإنما يجوز له الدخول إذا رجع .

(وقيل : لا يُقَطَّعُ) لأن له الرجوع عن العارية متى شاء ، وقيل : إن دخل
بقصد الرجوع عن العارية .. لم يُقَطَّعُ ، أو بقصد السرقة .. قُطِعَ ، فإن كانت
الإعارة لازمةً يمتنع الرجوع فيها .. قُطِعَ كالمؤجر .

* * *

ومثل إعارته إعارةً جائزةً : ما لو أعار عبداً لحفظ مالٍ ، أو رعي غنم ،
أو نحو ذلك ، ثم سرق ممّا يحفظ عبده ، فإن استعار للزراعة فغرس مثلاً ،
فدخل المعير وسرق من الغراس .. فلا قطع ، أو تقدّم من المعير الرجوع

(١) انظر « مختصر المزني » (ص ٢٦٤) .

في العارية بالقول ، وامتنع المستعير من الردّ بعد التمكن .. فلا قطع قطعاً ، أو سرق بعد الرجوع وقبل التمكن من التفريغ .. فلا قطع أيضاً ؛ كما لو سرق المشتري مال البائع من الدار المباعة بعد توفية الثمن وقبل القبض ، وقبل إمكان التفريغ ، أما قبل توفية الثمن الحال .. فيقطع ؛ لأن حقّ الحبس ثابتٌ للبائع ، فصار كالدّار المستأجرة ، بخلاف ما إذا كان الثمن مؤجلاً .. فلا حقّ له في الحبس .

* * *

ولو أعاره قميصاً ، فلبسه المستعير ، وطرّ المعير جيبيه قبل الرجوع فيه ^(١) ، فانصبّ منه نصابٌ .. قُطِع ؛ لِمَا مرَّ .

ويُقطع بسرقة من داره التي أجّرها ما للمستأجر وضعه فيها ؛ [لأنه سرقه من حرزٍ محترم ، بلا شبهة ، بخلاف ما ليس للمستأجر وضعه فيها] كأن استأجر أرضاً للزراعة ، فأوى فيها ماشيةً مثلاً .

ويؤخذ من هذا : أنه لو سرق منها بعد فراغ مدّة الإجارة .. لم يُقطع ، وهو كذلك وإن شبّهه ابن الرفعة بمسألة العارية المتقدّمة ^(٢) ؛ فإن مقتضى التشبيه : أنه يُقطع .

* * *

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة ، بلغ كتابة إلى هنا في شهر صفر الخير عام « ١٠٤٥ » كتبه إلى هنا برباط العجمي بالمدينة المشرفة نهار الثلاثاء « ٢٣ » بعد صلاة العصر) .

(٢) كفاية النبيه (٣٢١/١٧) .

وَأَنْ سَرَقَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ مِنَ الْحِزْرِ الْمَغْضُوبِ .. فَقَدْ قِيلَ :
يُقَطَّعُ ، وَقِيلَ : لَا يُقَطَّعُ . وَأَنْ سَرَقَ الْأَجْنَبِيُّ الْمَالَ الْمَغْضُوبَ .. فَقَدْ
قِيلَ : يُقَطَّعُ ، وَقِيلَ : لَا يُقَطَّعُ

(وإن سرق المغضوب منه مال الغاصب من الحرز المغضوب) .. لم
يُقَطَّعُ مالُكَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَهُ الدَّخُولَ فِيهِ ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْهُ أَجْنَبِيٌّ .. (فقد قيل :
يُقَطَّعُ) إذ ليس للأجنبي الدخول فيه .
(وقيل) وهو الأصح : (لا يُقَطَّعُ) لأنه ليس حرزاً للغاصب .

* * *

(وإن) غضب شخصٌ مَالاً وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ ، ثُمَّ (سَرَقَ) مِنْهُ (الْأَجْنَبِيُّ
الْمَالَ الْمَغْضُوبَ) أَوْ سَرَقَ الْمَالِكَ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ .. (فقد قيل : يُقَطَّعُ)
كُلُّهُمَا ، أَمَّا الْأَجْنَبِيُّ .. فَلِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ ، وَأَمَّا الْمَالِكَ ..
فَلِأَنَّهُ أَخَذَ غَيْرَ مَالِهِ :

(وقيل) وهو الأصح : (لا يُقَطَّعُ) وَاحِدٌ مِنْهُمَا ؛ أَمَّا الْأَجْنَبِيُّ .. فَلِأَنَّ
الْحِرْزَ لَيْسَ بِرِضَا الْمَالِكَ ، وَسِوَاءَ أَعْلَمَ أَنَّهُ مَغْضُوبٌ أَمْ لَا ؛ كَمَا قَالَ صَاحِبُ
« التَّهْذِيبِ » ^(١) ، وَأَمَّا الْمَالِكَ .. فَلِأَنَّ لَهُ دَخُولَ الْحِرْزِ لِأَخْذِ مَالِهِ .

فَإِنْ أَخَذَ الْأَجْنَبِيُّ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ .. قُطِعَ قِطْعاً ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي
« الْوَسِيطِ » ^(٢) ، أَوْ أَخَذَ الْمَغْضُوبَ لِيَرُدَّهُ لِمَالِكِهِ .. لَمْ يُقَطَّعْ قِطْعاً ؛ كَمَا يُؤْخَذُ

(١) التهذيب (٣٧٥/٧) .

(٢) الوسيط (٤٧١/٦) .

وَمَنْ سَرَقَ مَالاً لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ ؛ كَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ

من قول الشيخ : (وإن سرق) قاله ^(١) في « التهذيب » و« الكافي » ^(٢) .

الشرط الرابع من شروط المسروق : عدم الشبهة للسارق في المسروق وقد أخذ في بيانه فقال : (ومن سرق مالا له فيه شبهة) . . لم يُقَطَّع ؛ كما سيأتي ؛ لخبر : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » ^(٣) ، والذي له فيه شبهة (كمال بيت المال) وإن كان السارق غنياً ؛ لأن له حقاً فيه ؛ لأن ذلك قد يُصَرَّف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين ؛ لأن ذلك مخصوصٌ بهم ، بخلاف الذمي يُقَطَّع بذلك ، ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة ؛ لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان ؛ كما ينفق على المضطر بشرط الضمان ، وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث إنه قاطنٌ بدار الإسلام ، لا لاختصاصه بحقٍ فيها .

نعم ؛ إن كان المسروق من مال الصدقات والسارق غنيٌّ ليس غارماً لإصلاح ذات البين ، ولا غازياً . . فإنه يُقَطَّع ؛ لأنه لا حقَّ له فيه ، بخلاف الفقير والغارم والغازي المذكورين .

ويُقَطَّع بما أفرز لغيره من مال بيت المال ؛ كأن أفرز منه شيءٌ لذوي القربى

(١) في الأصل : (وقاله) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » .

(٢) التهذيب (٣٧٥/٧) ، وانظر « كفاية النبيه » (٣٢٥/١٧) .

(٣) أخرجه الحاكم (٣٨٤/٤ - ٣٨٥) ، والترمذي (١٤٢٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم مراراً ، انظر (٢٥/١٠) .

وَأَلْعَبِدِ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوْلَاهُ ، وَالْأَبِ إِذَا سَرَقَ مِنْ ابْنِهِ ، وَالْإِبْنِ إِذَا سَرَقَ مِنْ أَبِيهِ ، وَالْغَازِي إِذَا سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ

أو المساكين وليس السارق منهم ، ولا له فيه شبهة ؛ لأنه لا حق له حينئذ .

* * *

(والعبد إذا سرق من) مال (مولاة) . . لم يُقَطَّع ؛ لشبهة استحقاق نفقته عليه ، وكذا لا يُقَطَّع بسرقة مالٍ لا يُقَطَّع مولاة به ؛ / كمال أصل السيد وفرعه ، وكذا لو ادعى أن المسروق مال السيد وإن كذَّبه السيد ، والمدبَّر والمكاتب والمستولدة والمبعض في ذلك . . كالقنِّ .

ولو سرق السيد ممن يملك بعضه ما ملكه ببعضه الحرِّ . . لم يُقَطَّع في أحد وجهين جزم به الماوردي ^(١) ؛ لأن ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه ، فصار شبهة .

* * *

(والأب إذا سرق من ابنه) وإن نزل ، (والابن إذا سرق من أبيه) وإن علا . . لم يُقَطَّع واحدٌ منهما وإن كان غنياً ؛ لِمَا بينهما من الاتحاد ، ولأن مال كلٍّ منهما مُرصدٌ لحاجة الآخر ، بخلاف سائر الأقارب ، وسواء أكان السارق منهما حرّاً أم رقيقاً ؛ كما صرَّح الزركشي تفقُّهاً ^(٢) .

[حكم سرقة الغازي وغيره من مال الغنيمة]

(والغازي إذا سرق من الغنيمة قبل القسمة) وقبل إفراز الخمس . . لم

(١) الحاوي الكبير (١٧/٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٢) تكملة كافي المحتاج (ق ٣٦/٤) مخطوط .

يُقَطَّعُ للشبهة ، لأنه [إن] كان حرّاً مسلماً . . فله في الأُخماس الأربعة حقٌّ ، وكذا في خمس خمسها ؛ وهو سهم المصالح ، وإن كان عبداً أو ذميّاً . . فله حقٌّ في الرضخ .

* * *

ولو كان الكافر لا رضخ له ؛ كالمستأجر . . قُطِعَ ؛ كما قاله القاضي حسين ^(١) . وإن أُفِرِزَ لكل شخصٍ حقُّه وملكه ؛ فمن سرقه . . قُطِعَ ، أو أُفِرِزَ الخمس فقط وسرق منه . . لم يُقَطَّعْ ؛ لأن الكامل له فيه حقٌّ ، وللکافر والعبء الرضخ ، وهو منه في رأيي ، فكان الخلاف شبهةً .

وإن سرق من الأربعة الأُخماس . . لم يُقَطَّعْ إن أخذ قدر حقِّه ، أو أزيد ولم تبلغ الزيادة نصاباً ، وكذا إن بلغت في أصحِّ الوجهين .

* * *

ولو سرق من الغنيمة غيرُ الغانمين ، وكان له في الغانمين ولدٌ أو [والدٌ] ^(٢) أو مملوكٌ . . فهو كأحد الغانمين ، وإلا : فإن لم يُفِرِزَ الحُمس أو أُفِرِزَ وسرق منه أو من حُمسه . . فكالسرقة من بيت المال .

وإن سرق من أربعة أُخماس الغنيمة . . قُطِعَ ، أو من أربعة أُخماس الخمس ؛ فإن كان له استحقاق فيما سرق منه كمسكينٍ وابن سبيلٍ . . لم يُقَطَّعْ ، وإلا . . قُطِعَ في أصحِّ الوجهين .

(١) انظر « كفاية النبيه » (٣٢٩ / ١٧) .

(٢) في الأصل : (والداً) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٣٠ / ١٧) .

وَالشَّرِيكَ إِذَا سَرَقَ مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ .. لَمْ يُقَطَّعْ . وَإِنْ سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ
مِنَ الْآخَرِ .. فَقَدْ قِيلَ : يُقَطَّعُ ، وَقِيلَ : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا : يُقَطَّعُ ،
وَالثَّانِي : لَا يُقَطَّعُ ..

[الشرط الخامس من شروط المسروق : تمام الملك]

الشرط الخامس من شروط المسروق : تمام الملك ، فإذا سرق ما له فيه
شركة .. لم يُقَطَّعْ ؛ كما قال : (والشريك إذا سرق من المال المشترك .. لم
يُقَطَّعُ) وإن قلَّ نصيبه ؛ إذ ما من قدرٍ يأخذه .. إِلَّا وله فيه جزءٌ ، فكان شبهةً ؛
كوطء الأمة المشتركة .

وخرج بـ (المشترك) : ما لو سرق من مال شريكه الذي ليس بمشتركٍ قدر
نصابٍ .. فيُقَطَّعُ إن اختلف حرزهما ، وإلا .. فلا ؛ كما قاله الماوردي ^(١) ،
وعليه يُحْمَلُ إطلاق القفال القطع ^(٢) ، وقوله : (لم يُقَطَّعُ) جواب المسائل
الخمس ؛ كما تقرَّر .

* * *

(وإن سرق أحد الزوجين من الآخر) ما هو مُحَرَّرٌ عنه ، ولم يستحقَّ منه
شيئاً حين السرقة .. (فقد قيل) وهو الأظهر : (يُقَطَّعُ) لعموم الأدلة .

(وقيل : فيه ثلاثة أقوالٍ ؛ أحدها : يُقَطَّعُ) بما ذُكِرَ .

(والثاني : لا يُقَطَّعُ) للشبهة ؛ فإنها تستحقُّ عليه النفقة ، وهو يملك الحجر
عليها ، وله منعها من التصرف في مالها/ عند بعض أهل العلم .

(١) الحاوي الكبير (٢٣١/١٧) .

(٢) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ٣٦/٤) مخطوط .

وَالثَّالِثُ : يُقَطَّعُ الزَّوْجُ دُونَ الزَّوْجَةِ . وَإِنْ سَرَقَ رِتَاجَ الْكَعْبَةِ .. قُطِعَ

(والثالث : يُقَطَّعُ الزوج دون الزوجة) لأنه لا حقَّ له في مالها ، ولها حقُّ في ماله ، أما لو كان المال في مسكنهما بلا إحرارٍ . . فلا قطع قطعاً ، وإن كانت تستحقُّ النفقة أو الكسوة في تلك الحالة . . فالمتمتجه - كما في « المطلب » - : أنه [لا قطع]^(١) ؛ كما لو سرق المدينُ نصاباً من مال المديون . . فلا يُقَطَّعُ إن كان جاحداً أو مماطلاً ، وقالت^(٢) : قصدتُ الاستيفاء ، وإلا . . قُطِعَت .



(وإن سرق رتاج الكعبة) وهو بالتاء المثناة من فوق وبالجميم ، قال النووي : (هو الباب)^(٣) ، وقيل : إنه غَلَقُ بابها ، قال ابن النقيب : (وهذا أليق بكلام الشيخ ؛ [فإنه]^(٤) ذكر باب المسجد بعد ذلك)^(٥) ، ولا فرق بين باب المسجد وباب الكعبة ، وقيل : هو الستر .

وعلى كل حالٍ : إذا سرقه . . (قُطِعَ) لأنه مالٌ يُضْمَنُ باليد وبالإتلاف ، وللإمام المطالبة به ، فأشبهه سائر الأموال ، ولأن القطع حقُّ لله تعالى ، وإذا

(١) المطلب العالي (ق ٢٣/١٣٠ - ١٣١) مخطوط .

(٢) أي : الزوجة ، فلو أخذت ولم تستحقَّ على الزوج شيئاً . . تُقَطَّعُ . انظر « مغني المحتاج » (٢١٣/٤) .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٢٦) .

(٤) في الأصل : (فإن) ، والتصويب من « كفاية النبيه » .

(٥) اختصر ابن النقيب رحمه الله تعالى « كفاية النبيه » في كتاب سماه : « تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية » ، ولم يتيسر لنا الحصول على مخطوطة كاملة له ، فانظر « كفاية النبيه » (٣٣٧/١٧) .

وإن سَرَقَ تَأْزِيرَ الْمَسْجِدِ أَوْ بَابَهُ .. قُطِعَ ، وَإِنْ سَرَقَ الْحُضْرَ أَوْ الْقِنَادِيلَ ..
فَقَدْ قِيلَ : يُقَطَّعُ ، وَقِيلَ : لَا يُقَطَّعُ

وجب في حقوق الآدميين .. ففي حقِّ الله تعالى أولى ؛ لأنَّ تحريمها أغلظ .

* * *

(وإن سرق تأزير المسجد) وهو بتاءٍ مثناةٍ فوقيةٍ ثم زاي ثم ياء مثناةٍ تحتيةٍ ثم راء ، قال النووي : (هو ما يستر به [أسفل] جدار المسجد وغيره ؛ من خشبٍ وغيره)^(١) ، (أو بابه) أو جذعه بإعجام الذال ، أو سواريه أو سقفه أو قناديل زينةٍ .. (قُطِعَ) لِمَا سَبَقَ ، ولأنَّ البابَ للتحصين ، والجذع ونحوه للعمارة ، ولعدم الشبهة في القناديل .

* * *

(وإن سرق الحُضْر) التي تُفَرَّشُ فيه ، وكذا كل ما يُفَرَّشُ فيه (أو القناديل) التي تُسَرَّجُ فيه ونحو ذلك ممَّا يُعَدُّ لانتفاع المسلمين .. (فقد قيل : يُقَطَّعُ) لأنه مالٌ يُضْمَنُ باليد والإتلاف لا مالك له معيَّنٌ ، فُقَطِّعَ به ؛ كما لو سرق أستار الكعبة التي خيطت عليها .

(وقيل) وهو الأصح : (لا يُقَطَّعُ) بسرقة ما ذُكِرَ ؛ لأنها أُعِدَّتْ لانتفاع المسلم بها [بالإضاءة]^(٢) والافتراش ، بخلاف بابه وجذعه ونحوهما ؛ فإنها لتحصينه وعمارته كما مرَّتِ الإشارةُ إليه ، لا للانتفاع ، هذا كُلُّه في المسلم والمسجد العام .

* * *

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٢٧) .

(٢) في الأصل : (بالإضاءة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤ / ١٤٠) .

وَإِنْ سَرَقَ الطَّعَامَ عَامَ السَّنَةِ وَالطَّعَامُ مَفْقُودٌ .. لَمْ يُقَطَّعْ

أما الذميُّ .. فيقطع في المسائل المذكورة بلا خلافٍ ؛ لعدم الشبهة .
وأما المسجد الخاصُّ بطائفةٍ .. فيختصُّ القطع بغيرها ؛ بناءً على أنه إذا
خُصَّ المسجد بطائفةٍ .. اختصَّ بها ؛ كما نبّه على ذلك الأذرعي (١) .
وخرج بـ (الذي يُفرش) : حُصِرَ الزينة ؛ فإنه يُقطع بها ؛ كما قاله
ابن الملقن في « عجالته » (٢) ، وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك ، بخلاف
بلاط المسجد ؛ فإنه ينتفع به .



ولا يُقطع ببكرةٍ بئرٍ مسبّلةٍ ؛ كما جزم به ابن المقري (٣) ؛ لأنها لمنفعة
الناس ، ولا بمصحفٍ موقوفٍ للقراءة ، لا القارئ ولا غيره ؛ لأن غيره ربّما
يتعلّم منه ، وينبغي أن يكون المنبر والدكة التي يُؤذّن عليها .. كالقناديل التي
تُسرّج ؛ كما بحثه بعض المتأخرين ؛ لأنهما مُعدّان لانتفاع المسلمين .



(وإن سرق الطعام عام السنة) / أي : القحط (والطعامُ مفقودٌ)
أو قلَّ وجوده ولم يقدر هو عليه .. (لم يُقطع) لأنه كالمضطر ، وسواء
أخذ بقدر حاجته أم أكثر ؛ لأن له هتك الحرز لإحياء نفسه ، صرّح به
الرويانى (٤) .

(١) قوت المحتاج (١٠٨/٩) .

(٢) عجالته المحتاج (١٦٣٨/٤) .

(٣) روض الطالب (٨١٢/٢) .

(٤) بحر المذهب (٩٠/١٣) .

وَإِنْ كَانَ مَوْجُوداً .. قُطِعَ . وَإِنْ سَرَقَ شَيْئاً مَوْقُوفاً .. فَقَدْ قِيلَ : يُقَطَعُ ،
 وَقِيلَ : لَا يُقَطَعُ

(وإن كان موجوداً) ولو عزيزاً بثمنٍ غالٍ وهو واجدٌ له .. (قُطِعَ) لأنه لا يُؤخَذُ من مالِكه قهراً ، وقول عمر رضي الله تعالى عنه : (لا قطع في عام المجاعة) (١) .. محمولٌ على الحالة الأولى .

* * *

(وإن سرق شيئاً موقوفاً) على غيره أو أم ولدٍ عمياء أو نائمةً أو مجنونةً ، أو أعجميةً تعتقد وجوب طاعة أمرها أو نحو ذلك .. (فقد قيل) وهو الأصح : (يُقَطَعُ) في الموقوف المذكور ، سواء أقلنا : الملك فيه لله تعالى ، أو لغيره ؛ لأنه عينٌ تُضَمَّنُ باليد ؛ كالأعيان المطلقة ، وفي أم الولد المذكورة ؛ لأنها مملوكةٌ مضمونةٌ بالقيمة .

(وقيل : لا يُقَطَعُ) في الصورتين ؛ لأن الملك في أمِّ الولد ضعيفٌ ، وكذا في الموقوف بناءً على أن الملك فيه للواقف أو للموقوف عليه ، وعلى القول بأن الملك فيه لله تعالى .. فهو كالمباحات .

ومثل أم الولد فيما دُكِرَ : ولدها الصغير من زوجٍ أو زناً ، وكذا العبد المنذورُ إعتاقه والمُوصَى بعثقه .

* * *

أما لو سرق موقوفاً له فيه استحقاقٌ أو لأصله أو فرعه .. فلا يُقَطَعُ قطعاً ، ولو سرق من غلّة الموقوف على غيره .. قُطِعَ قطعاً .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٩٠) ، وابن أبي شيبة (٢٩١٧٩) .

وَمَنْ سَرَقَ عَيْنًا وَأَدَّعَى أَنَّهَا لَهُ ، أَوْ أَنَّ مَالِكَهَا أَذِنَ لَهُ فِي أَخْذِهَا ..
فَالْمَنْصُوصُ : أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ ، وَقِيلَ : يُقَطَّعُ

وخرج ب (أم الولد) : المكاتب والمبعض ، فلا قطع بسرقتهما .
ومن سرق عيناً فقطع بها ، ثم سرق ثانياً .. قطع بها أيضاً وهكذا .

[مسألة السارق الظريف]

(ومن سرق عيناً) لغيره (وادعى) السارق (أنها له) أي : ملكه ، ولم يسند الملك إلى ما بعد السرقة ، (أو أن مالِكها أذن له في أخذها) وديعة أو هبة ..
(فالمنصوص : أنه لا يُقَطَّعُ) وإن ثبتت السرقة بالبينة^(١) ؛ لاحتمال صدقه ، فصار شبهةً دائمةً للقطع ، ولأنه صار خصماً في المال ، ويُسمَّى هذا : السارق الظريف ؛
أي : الفقيه ، ولا يُستفصل بعد ثبوت السرقة عن كون المسروق ملكه أو لا .
(وقيل : يُقَطَّعُ) إذا حلف المسروق منه على نفي ما ادعاه ، وحل النصُّ على إقامته [بينةً]^(٢) بما ادعاه ، ويجري الخلاف في دعوى ملك الحرز ، أو مالك السرقة وهو مجهول النسب .



ولو ادعى أنه أخذه وهو دون النصاب ، أو والحرز مفتوح ، قال في « البسيط » : (أو وصاحبه معرضٌ عن الملاحظة أو نائمٌ)^(٣) .. لم يُقَطَّعُ

(١) انظر « مختصر المزني » (ص ٢٦٤) .

(٢) في الأصل : (بينة) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٢٨٦/٤) .

(٣) البسيط (ق ٢٥٢/٦) مخطوط .

وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِالْعَيْنِ .. لَمْ يُقَطَّعْ ، وَإِنْ وَهَبَ مِنْهُ .. قُطِعَ ...

أيضاً ، أما المال .. فلا يثبت له إلا بينة أو اليمين المردودة ، فإن نكل عن اليمين .. لم يجب القطع .

* * *

ولو سرق اثنان ، وادعى أحدهما أن المسروق له أو لهما ، وكذبه الآخر ، وأقرَّ بأنه سرقه .. قطع الآخر دونه ؛ عملاً بإقرارهما ، فإن صدَّقه أو سكت ، أو قال : (لا أدري) .. لم يُقَطَّعْ .

(وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ) أي : السارق (المسروقُ منه بالعين .. لم يُقَطَّعْ) وإن كذَّبه السارق ؛ لأنه يحتمل أن يكون / صادقاً ، فكان شبهةً .

* * *

(وَإِنْ وَهَبَ مِنْهُ) بعد الرفع إلى السلطان .. (قُطِعَ) لأن الهبة تُسْقِطُ المطالبة بالموهوب ، لا بالقطع ؛ لأنه قد استقرَّ ؛ كما لو ردَّ المال ، ولأنه لو زنى بامرأة ثم ملكها أو نكحها .. لم يسقط الحدُّ ، فكذا هنا .

وروى أبو داود عن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على خميصية لي ثمن ثلاثين درهماً ، فجاء رجلٌ فاختلسها مني ، فأخذ الرجل فأتني به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر به ليُقَطَّعْ ، قال : إني وهبتها منه ، قال : « فهلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به !؟ » (١) .

قال عبد الحقّ : (ولا أعلم أن لهذا الحديث يتصل من وجهٍ يحتاج به ، لكن يعضده قوله صلى الله عليه وسلم : « تعافوا الحدود فيما بينكم ،

(١) سنن أبي داود (٤٣٩٤) .

.....

فما بلغني من حدِّ . . فقد وجب « رواه أبو داوود وغيره » (١) .

أما إذا وهبه قبل الرفع . . فلا قطع ؛ كما جزم به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما (٢) .

الشرط [السادس] (٣) من شروط المسروق : كونه ملك الغير

فلا يُقَطَّع بسرقة ماله الذي بيد غيره وإن كان [مرهوناً] (٤) ، ولو سرق ما اشتراه من يد الغير ولو قبل تسليم الثمن ، أو في زمن الخيار ، أو سرق ما أتَّهبه قبل قبضه . . لم يُقَطَّع ؛ لشبهة الملك ، وكذا لو سرق مع ما اشتراه مالاً آخر بعد تسليم الثمن .



ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي ، أو بعده وقبل القبول . . قُطِعَ فيهما ، أما في الأولى . . فلأن القبول لم يقترن بالوصية ، وأما في الثانية . . فبناءً على أن الملك فيها لا يحصل بالموت ، ولا يشكل ذلك بعدم قطعه بسرقة

(١) الأحكام الوسطى (ق/ ١٨٧) مخطوط ، والحديث أخرجه أبو داوود (٤٣٧٦) ، والنسائي (٧٠/٨) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) تعليقة الطبري (ق/ ١٥٣/٩) مخطوط ، الشامل (ق/ ١٢٥/٦) مخطوط ، وانظر « كفاية النبيه » (٣٤٨/١٧) .

(٣) في الأصل : (الخامس) ، والتصويب من سياق العبارة ؛ فإنه السادس من الشروط حسب ترتيبه .

(٤) في الأصل : (موهوباً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٣٨/٤) ، و« الإقناع » (١٩٢/٢) .

وَلَا قَطَعَ عَلَيَّ مَنْ أَنْتَهَبَ ، أَوْ اخْتَلَسَ ، أَوْ خَانَ ، أَوْ جَحَدَ

ما انتهبه قبل قبضه ؛ لأن الموصي له [مقصّرٌ بعدم]^(١) القبول ، وأيضاً القبول
وُجِدَ ثُمَّ وَلَمْ يُوجَدَ هُنَا .

ولو سرق الموصي به فقيراً بعد موت الموصي ، والوصية للفقراء . . لم
يُقَطَّعَ ؛ كسرقة المال المشترك ، بخلاف ما لو سرقه الغني .

الركن الثالث : السرقة

وهي : الأخذ لمال الغير خفيةً من حرز مثله ، فلا يُقَطَّعُ غير هذا الأخذ ؛ كما
قال : (ولا قطع على من انتهب) وهو من يعتمد القوة والغلبة ، (أو اختلس)
وهو من يعتمد الهرب ، (أو خان) وهو من يخون في وديعةٍ ونحوها ؛ بأخذ
بعضها ، (أو جحد) وهو من ينكرها ؛ لخبر : « ليس على المختلس والمنتهب
والخائن قطعٌ » رواه الترمذي وصحّحه^(٢) ، وفرق من حيث المعنى بينهم وبين
السارق : بأن السارق يأخذ المال خفيةً ، ولا يتأتى منعه ، فشرع القطع زجراً
له ، وهؤلاء يقصدونه عياناً ، فيمكن منعهم بالسلطان وغيره ، كذا قاله الرافعي
وغیره^(٣) .

قال بعض المتأخرين : (وفي كون الخائن يقصد الأخذ عياناً وقفةً) .

* * *

(١) في الأصل : (مقصراً لعدم) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٢١١/٤) .

(٢) سنن الترمذي (١٤٤٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه .

(٣) الشرح الكبير (٢١١/١١ - ٢١٢) .

وَلَا يَقْطَعُ السَّارِقَ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ ، وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ
عَبْدًا .. جَازَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَقْطَعَهُ

1/410

(و) إذا ثبتت السرقة واستحقَّ فيها القطع . . (/ لا يَقْطَعُ السَّارِقَ إِلَّا الْإِمَامُ
أَوْ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ) لأنَّ القطع في السرقة وإن تعلقَّ به حقُّ آدميٍّ فالمغلبُ
فيه حقُّ الله تعالى ، والإمام هو النائب فيه ، ولم يَقْمِ حدُّ في عهده صلى الله
عليه وسلم إلا بإذنه ، وكذا في عهد الخلفاء بعده ، فلو فعله بعض الرعية . .
حرُم عليه ، ولا قصاص ؛ كما قاله البغوي ^(١) ؛ لأنها يدٌ مستحقَّةُ القطع ،
ويعزَّر ؛ لافتتاته على الإمام ، قال الرافعي : (ولو سرى القطع إلى النفس . . لا
ضمان ؛ لتولده من مستحقٍ) ^(٢) .

* * *

(وإن كان السارق عبداً . . جاز للمولى أن يقطعه) لقوله صلى الله عليه
وسلم : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » ^(٣) ، وقطع ابن عمر عبده ^(٤) ،

(١) التهذيب (٣٨٦/٧) .

(٢) الشرح الكبير (٢٤٥/١١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٦٨) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٧٢٠١) عن سيدنا علي بن
أبي طالب رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٣٦/١٠) .(٤) أخرج مالك (٨٣٣/٢) واللفظ له ، وعبد الرزاق (١٨٩٨٣) ، وابن أبي شيبة (٢٨٧٢٤) :
أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبقٌ ، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص
- وهو أمير المدينة - ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لا تُقَطَّع يد الآبق السارق إذا
سرق ، فقال له عبد الله بن عمر : (في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ !) ثم أمر به عبد الله بن
عمر فُقطعت يده .

وَقِيلَ: لَا يَقْطَعُهُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

وقطعت عائشة أمتها^(١)، ولم ينكره أحدٌ .

(وقيل : لا يقطعه) لأن ما يُقْطَع فيه السارق مُخْتَلَفٌ فيه ، فيحتاج إلى نظرٍ واجتهادٍ ، والفرق بينه وبين الجلد : أنه يملك جنس الجلد ؛ وهو التعزير ، ولأن له في جلده غرضاً ؛ وهو الخفاء فلا تنقص قيمته ، (والأول : أصحُّ) لِمَا قلناه ، وليس ما ذُكِر من التوجيه الأول [بسالم]^(٢) ؛ لأن السيد يملك قطع يد العبد ؛ للمصلحة من جهة أكَلَةِ تلحقه ونحوها ، وغرض الإخفاء غلطٌ ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كتمان العيب^(٣) ، والخلاف

(١) أخرج مالك (٨٣٢/٢) واللفظ له ، والبيهقي (٢٧٦/٨) برقم (١٧٣٥٨) ؛ لكنهما ذكرا القطع لغلाम بدل أمّة ، عن عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله تعالى أنها قالت : خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ومعها مولاتان لها ، ومعها غلامٌ لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق ، فبعثت مع المولتين ببردٍ مرجلي قد خيَطَ عليه خرقة خضراء ، قالت : فأخذ الغلام البرد ففتق عنه ، فاستخرجه وجعل مكانه لبدأ - أو فروة - وخاط عليه ، فلما قدمت المولتان المدينة . . دفعتا ذلك إلى أهله ، فلمّا فتقوا عنه . . وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد ، فكلموا المرأتين ، فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أو كتبتا إليها - واتهمتا العبد ، فسُئِل العبد عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ففُطِعت يده ، وقالت عائشة : (القطع في ربع دينارٍ فصاعداً) ، وانظر « البدر المنير » (٦٣٨/٨ - ٦٣٩) .

(٢) في الأصل : (يسأل) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٥١/١٧) .

(٣) أخرج الحاكم (٨/٢) واللفظ له ، وابن ماجه (٢٣٥٢) ، والبيهقي (٣٢٠/٥) برقم (١٠٨٣٧) عن سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلم أخو المسلم ، ولا يحلُّ لمسلمٍ إن باع من أخيه بيعاً فيه عيبٌ . . ألا يبيته له » .

وَلَا يُقَطَّعُ إِلَّا بِمُطَالَبَةِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِالْمَالِ

المذكور جارٍ في أن السيد هل يقطع يده في المحاربة ، وكذا قتله فيها .

* * *

(ولا يُقَطَّعُ) السارق (إلا بمطالبة المسروق منه) أو وكيله (بالمال)
 لاحتمال أنه أباحه له ، فبالمطالبة ينتفي ذلك ، ولأن القطع فرع ثبوت المال ،
 وثبوته فرع المطالبة به .

[ما تثبت به السرقة]

وتثبت السرقة المترتب عليها القطع بأحد أمرين ؛ إما بالإقرار^(١) ، وإما
 بالبينة .

الأول : وهو إقرار السارق ، فيقطع به إن بين السرقة ، والمسروق منه ، وقدر
 المسروق ، والحرز بتعيين أو وصف له ، بخلاف ما إذا لم يبين ذلك ؛ لأنه قد
 يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة [موجبة] له .

* * *

ولا يُقَطَّعُ باليمين المردودة على المعتمد ، سواء أقلنا : إنها كالبينة
 أو كالإقرار ؛ كما جزم به في « الروضة » و« أصلها » في (الدعوى)^(٢) وإن

(١) في الأصل : (لأقر بالإقرار) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) روضة الطالبين (٤٩٩/٧) ، الشرح الكبير (٢٠١/١٣) ، ومشى عليه في « الحاوي
 الصغير » (ص ٥٩٢) هنا ، وقال الأذرعي : (إنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور
 الأصحاب) ، وقال البلقيني : (إنه المعتمد ؛ لنص « الأم » و« المختصر » : أنه لا يثبت القطع
 إلا بشاهدين وإقرار السارق) . انظر « مغني المحتاج » (٢٢٩/٤) .

قال بالقطع هنا كـ « المنهاج » و« أصله » لأنه حقٌ لله تعالى^(١) ، وهو لا يثبت بالمردودة ؛ كما لو قال : (أكره فلانٌ أمتي على الزنا) فأنكر ، ونكل ، فحلف المدعي .. فإنه يثبت المهر دون حدِّ الزنا .

* * *

ويسقط القطع بالرجوع عن الإقرار بالسرقة والمحاربة ولو كان الرجوع في أثناء القطع ؛ كما يسقط حدُّ الزنا بالرجوع ، فلو بقي من القطع بعد الرجوع ما يضرُّ إبقاؤه .. قطع هو لنفسه ، ولا يجب على الإمام قطعه ؛ لأنه تداوٍ ، وأما المال .. فلا يسقط بالرجوع ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ .

* * *

ولو أقرَّ بسرقةٍ ثم رجع ، ثم [كذَّب]^(٢) رجوعه .. لم يُقطع ؛ كما قاله الدارمي^(٣) ، ولو أقرَّ ثم [أُقيمت]^(٤) عليه البينة ، / ثم رجع .. فهو نظير ما مرَّ في (الزنا) ، وقد تقدّم الكلام فيه^(٥) .

* * *

(١) منهاج الطالبين (ص ٥١٤) ، المحرر (١٤٣٤ / ٣) .

(٢) في الأصل : (أكذب) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٥٠ / ٤) ، و« مغني المحتاج » (٢٢٩ / ٤) .

(٣) انظر « قوت المحتاج » (١٥٦ / ٩) .

(٤) في الأصل : (أقامت) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٥٠ / ٤) ، و« مغني المحتاج » (٢٢٩ / ٤) .

(٥) انظر ما تقدم (٥٢ / ١٠) .

وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ سَرَقَ نَصَابًا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ مِنْ غَائِبٍ .. فَقَدْ
قِيلَ : يُقَطَّعُ ، وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ

ولو رجع أحد المُتَمَرِّينِ بالسَّرِقَةِ عن إقراره دون الآخر .. قُطِعَ الآخر فقط .
ولو أَقَرَّ شَخْصٌ بِالزُّنَا بِأَمَةٍ .. حُدُّ وَإِنْ غَابَ سَيِّدُهَا ؛ لِأَنَّ الْحُدَّ لَا يَتَوَقَّفُ
عَلَى طَلْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَضَّ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ حَضَرَ السَّيِّدُ وَقَالَ : (كُنْتُ مَلَكَتْهَا
لَهُ) وَأَنْكَرَ الْمُقَرَّرُ .. لَمْ يَسْقُطِ الْحُدُّ ؛ إِذْ لَوْ سَقَطَ .. لَمْ يُسْتَوْفَ فِي غَيْبَتِهِ ، وَكَذَا
لَا يَسْقُطُ إِنْ قَالَ : (أَبْحَثْتُهَا لَهُ) وَإِنْ لَمْ يَنْكُرْ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبَاحُ لِلوِطَاءِ .

* * *

وبهذا فارق مسألة [سرقة] مال الغائب الآتية في قوله : (وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ
سَرَقَ نَصَابًا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ مِنْ غَائِبٍ .. فَقَدْ قِيلَ : يُقَطَّعُ)
لإقراره ، فأشبه ما لو أَقَرَّ بِأَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَظَرُ [حَضُورُهَا] ^(١) ؛
كَمَا مَرَّ .

(وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ) فِي الْحَالِ ، بَلْ يُنْتَظَرُ حَضُورُهُ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَقُولَ
الْمَالِكُ : (كُنْتُ وَهَبْتُهُ لَهُ أَوْ أَبْحَثْتُهُ) ، وَلِأَنَّ الْقَطْعَ مُتَعَلِّقًا حَقِّ الْأَدْمِيِّ ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ
حِفْظًا لِمَالِهِ ، فَاشْتُرِطَ حَضُورُهُ أَوْ حَضُورُ وَكَيْلِهِ ؛ كَمَا قَالَ الْأُذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٢) ،
وَيُحْبَسُ الْمُقَرَّرُ حَتَّى يَقْدَمَ الْغَائِبُ ؛ كَمَنْ أَقَرَّ بِقِصَاصِ لُغَائِبٍ أَوْ صَبِيٍّ .

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ : (حَضُورُهُ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « كِفَايَةِ النَّبِيِّ » (١٧ / ٣٥٢) ، وَ« مَغْنِي الْمَحْتَجِّ »

(٢٣٠ / ٤) .

(٢) قُوتُ الْمَحْتَجِّ (٩ / ١٦٠) .

وَأَنَّ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُطَالَبَةٍ .. فَقَدْ قِيلَ : يُقَطَّعُ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ ،
وَقِيلَ : لَا يُقَطَّعُ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ

الثاني ممَّا يثبت به السرقة المذكورة : وهو البيينة ، فيثبت المال بشاهدٍ
وامرأتين ، أو شاهدٍ ويمينٍ ، ولا يثبت القطع إلا بشاهدين ، فلا يثبت بما ذُكر ؛
كسائر العقوبات ، ولا بدَّ أن يبيِّن السارق ، والمسروق منه ، وقدرَ المسروق ^(١) ،
والحرزَ بتعيينٍ أو وصفٍ ؛ كتنظيره فيما مرَّ في المقر بالسرقة ، ويشتَرَطُ أن يقول
الشاهد : لا أعلم له فيه شبهةً ، وقياسه : اشتراط ذلك [في الإقرار بالسرقة] .

* * *

(وإن قامت البيينة عليه من غير مطالبة) حسبة .. (فقد قيل : يُقَطَّعُ)
عملاً بالبيينة (وهو المنصوص) كذا في أكثر النسخ وبعض الشروح ، والذي
أورده الجيلي : أن المنصوص : عدم القطع ^(٢) ، وهو الصواب ، وعليه جرى
الشيخ في « المذهب » ^(٣) .

(وقيل : لا يُقَطَّعُ) لِمَا مرَّ من أن القطع شُرِعَ حفظاً لماله ، فاشترط
حضوره .

(وقيل : فيه قولان) أصحُّهما : عدم القطع ، وتعليقهما ما مرَّ .

* * *

(١) في الأصل : (وقدر المسروق منه ، وقدر المسروق) ، والتصويب من « أسنى المطالب »
(١٥٢/٤) .

(٢) الأم (٣٥٦/٨) ، وانظر « كفاية النبيه » (٣٥٥/١٧) .

(٣) المذهب (٣٦٢/٢) .

وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ .. قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى

(وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ) بأن ثبتت السرقة بأحد الأمرين المتقدمين .. (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى) قال تعالى : ﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(١) ، وقُرِئَ شاذاً : (فاقطعوا أيمنهما) ^(٢) والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ، ورُوي : أن الخلفاء الأربعة قطعوا يمين السارق ^(٣) .

وتقطع اليد ولو كانت زائدة الأصابع أو فاقدتها ؛ كما سيأتي ، أو مقطوعة البعض ؛ لعموم الآية ، ولأن الغرض التنكيل ، بخلاف القَوْد ؛ فإنه مبنيٌّ على المماثلة ؛ كما مرَّ ^(٤) .

* * *

ولو سرق مراراً ولم يُقَطَّع .. اكتُفِيَ بقطع يمينه عن الجميع ؛ لاتِّحاد السبب ، كما لو زنى أو شرب مراراً .. فإنه يُكْتَفَى بِحَدِّ وَاحِدٍ .

(١) سورة المائدة : (٣٨) .

(٢) أخرج البيهقي (٢٧٠/٨) برقم (١٧٣٢٨) عن مجاهدٍ رحمه الله تعالى : أنه في قراءة سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمنهما) .

(٣) أما قطع سيدنا أبي بكر رضي الله عنه يد السارق .. فأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٨١) ، وابن أبي شيبة (٢٨٧٧٠) عن عبد الله بن عامر رحمه الله تعالى ، وأما قطع سيدنا عمر رضي الله عنه .. فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٤٩) عن مكحول رحمه الله تعالى ، وأما قطع سيدنا عثمان .. فأخرجه مالك (٨٣٢/٢) ، والشافعي في « مسنده » (١١٦١) عن عمرة بنت عبد الرحمن رحمها الله تعالى ، وأما قطع سيدنا علي رضي الله عنه .. فأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٥٦) عن عبد الله بن سلمة رحمه الله تعالى : أن علياً أُتِيَ بسارقٍ فقطع يده اليمنى ، ثم أُتِيَ به فقطع رجله اليسرى ، ثم أُتِيَ به الثالثة ، فقال : (إنني لأستحيي أن أقطع يده ؛ يأكل بها ويستنجي بها) ، وفي حديث بعضهم : (ضربه وحبسه) .

(٤) انظر ما تقدم (١٤٥/٩) .

فَإِنْ عَادَ .. قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ .. قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ .. قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، وَإِذَا قُطِعَ .. حُسِمَ بِالنَّارِ

(فَإِنْ عَادَ) أي : سرق ثانياً بعد قطع يمينه .. (قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، / فَإِنْ عَادَ) ثالثاً .. (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ) رابعاً .. (قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى) وروى الشافعي رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « السارق إن سرق .. فاقطعوا يده ، ثم إن سرق .. فاقطعوا رِجْلَهُ ، ثم إن سرق .. فاقطعوا يده ، ثم إن سرق .. فاقطعوا رِجْلَهُ » (١) .

وقُدِّمَتِ اليَدُ ؛ لأنها الآخذة ، وقُدِّمَتِ اليُمْنَى ؛ لأن البطش بها أقوى غالباً ، فكان البداءة بها أردع ، وإنما قُطِعَ من خلاف ؛ لثلاث يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته ؛ كما في قطع الطريق .

* * *

(وَإِذَا قُطِعَ .. حُسِمَ بِالنَّارِ) عقب القطع ؛ بأن يُغْمَسَ محلّه بدهنٍ مُغْلَى ؛ لتسدَّ أفواه العروق ، وخصَّه الماوردي بالحضري ، قال : (وأما البدوي .. فيحسَم بالنار ؛ لأنها عادتهم) (٢) ، وقال في قاطع الطريق : (وَإِذَا قُطِعَ .. حُسِمَ بِالزَّيْتِ الْمُغْلَى وَبِالنَّارِ بِحَسَبِ الْعَرَفِ فِيهِمَا) انتهى (٣) ، فدلَّ على اعتبار عادة تلك الناحية ، ويمكن حمل كلام الشيخ على هذا التفصيل .

* * *

(١) أورده البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٧١٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه من طريق الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

(٢) الحاوي الكبير (١٧ / ١٩٨) .

(٣) الحاوي الكبير (١٧ / ٢٤٨) .

ويستحبُّ للإمام [الأمر] به عقب القطع ؛ لخبر الحاكم : أنه صلى الله عليه وسلم قال في سارقٍ : « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه » (١) ، وفعله مستحبٌّ وإنَّما لم يجب ؛ لأن فيه مزيد ألمٍ ، والمداواة بمثل هذا لا تجب بحالٍ ، وقد تجب فيما إذا أدى تركه [إلى الهلاك] لتعدُّر فعله من المقطوع بجنونٍ أو نحوه ، وهو حقٌّ للمقطوع ، لا من تمة الحدِّ ، فلا يُفعل إلا بإذنه ؛ لأن الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم ، فمؤنته عليه كأجرة الجلَّاد ، إلا أن ينصب الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح .



ويمثدُ العضو حتى ينخلع ؛ تسهياً للقطع ، ثم يقطع اليد من الكوع ، والرَّجُل من كعب الساق ؛ للأمر به في سارق رداء صفوان في الأول ، ولفعل عمر رضي الله عنه في الثاني ؛ كما رواه ابن المنذر وغيره (٢) .

(١) المستدرک علی الصحیحین (٣٨١/٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
 (٢) أما خير سيدنا عمر رضي الله عنه في قطع الرجل من كعب الساق . . فذكره ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢١٥/٧) ، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٩) عن عكرمة : (أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها) ، وأما خبر قطع سارق رداء صفوان من الكوع . . فأخرجه الدارقطني (٢٠٤/٣ - ٢٠٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد ؛ ثيابه تحت رأسه ، فجاء سارقٌ فأخذها ، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأقرَّ السارق ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقَطَّع ، فقال صفوان : يا رسول الله ؛ أيقطع رجلاً من العرب في ثوبي؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفلا كان هذا قبل أن تجيء به » ، ثم ←

فَإِنْ عَادَ بَعْدَ قَطْعِ أَلْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَسَرَقَ .. عَزَّرَ ..

وَيُضَبِّطُ المَقْطُوعُ ؛ لئلا يَتَحَرَّكَ ، وَيُقَطَّعَ بِحَادٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَيُعَلَّقُ العَضُو المَقْطُوعُ فِي عُنُقِهِ سَاعَةً نَدْبًا ؛ لِلزَّجْرِ وَالتَّنْكِيلِ ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ (١) .

* * *

وَلَا يُقَطَّعُ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ ، وَلَا مَرِيضٍ يُرَجَى - بِخِلَافِ مَا لَا يُرَجَى - بِرُؤْيِهِ مِنْهُ .

(فَإِنْ عَادَ) خَامِسًا (بَعْدَ قَطْعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَسَرَقَ .. عَزَّرَ) (٢) ؛ كَمَا لَوْ سَقَطَتْ أَطْرَافُهُ أَوَّلًا ، وَلَا يُقْتَلُ ، وَمَا رَوَى : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَهُ .. مَنْسُوخٌ (٣) ، أَوْ مَوْوُلٌ بِقَتْلِهِ لِاسْتِحْلَالٍ أَوْ نَحْوِهِ ، بَلْ ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

→ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اشْفَعُوا مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِلَى الْوَالِي ، فَإِذَا أَوْصَلَ إِلَى الْوَالِي فَعَفَا .. فَلَا عَفَا لَإِنَّهُ عَنْهُ » ، ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِنَ الْمِفْصَلِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ دُونَ ذِكْرِ الْمِفْصَلِ (١٣٠/١٠) .

(١) سَنَّ التِّرْمِذِيُّ (١٤٤٧) عَنْ سَيِّدِنَا فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَّعَتْ يَدَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ) .

(٢) لِأَنَّهُ أَتَى مَعْصِيَةً لَا نَصَّ فِيهَا وَإِنْ وَرَدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ لَكِنْ لَمْ يَصِحْ . هَامِشٌ .

(٣) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُودَ (٤٤١٠) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنِّسَائِيُّ (٩٠/٨ - ٩١) عَنْ سَيِّدِنَا جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّمَا سَرَقَ !! فَقَالَ : « اقْطَعُوهُ » ، قَالَ : فَقَطَّعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ :

« اقْتُلُوهُ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّمَا سَرَقَ !! قَالَ : « اقْطَعُوهُ » ، قَالَ : فَقَطَّعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ

الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّمَا سَرَقَ !! قَالَ : « اقْطَعُوهُ » ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الرَّابِعَةَ

فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّمَا سَرَقَ !! قَالَ : « اقْطَعُوهُ » ، فَأَتَى بِهِ الْخَامِسَةَ ←

وَمَنْ سَرَقَ وَلَا يَمِينَ لَهُ ، أَوْ كَانَتْ وَهِيَ سَلَاءً .. قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ،
وَإِنْ كَانَتْ لَهُ يَمِينٌ بِلَا أَصَابِعٍ .. قُطِعَ الْكَفُّ ، وَقِيلَ : تُقَطَّعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى .

وغيره ^(١) ، وقال ابن عبد البر : (إنه منكرٌ لا أصل له) ^(٢) .

(ومن سرق ولا يمين له ، أو كانت) موجودة (وهي سَلَاءٌ) خِيفَ من
قطعها ألا ينقطع الدم بقول أهل الخبرة : إنها إذا قُطِعَتْ لم تنسَدَّ عروقها ..
(قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى) قياساً على المرة الثانية ، أما إذا قالوا : تُسَدُّ / عروقها ..
فتقطع ، وَيُكْتَفَى بها .

* * *

(وإن كانت له يمينٌ بلا أصابع .. قُطِعَ الْكَفُّ) واكْتَفَى به ، ولا يعدل إلى
الرِّجْلِ ؛ لعموم الآية كما مرَّ ^(٣) .

(وقيل : تُقَطَّعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى) لأن المنفعة المقصودة قد ذهبت من اليد ،
ولهذا لا تضمن بالأرْشِ المقدَّر ، فصارت كما لو قُطِعَ الْكَفُّ .

→ فقال : « اقتلوه » ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئرٍ ورمينا عليه
الحجارة ، وقد نُسخَ هذا الحديث بما أخرجه البخاري (٦٨٧٨) واللفظ له ، ومسلم (١٦٧٦)
عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؛ إلا يحدى ثلاثٍ : النفس
بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة » .

(١) انظر « البدر المنير » (٦٧٢/٨) ، و« التلخيص الحبير » (٢٧٨٢/٦ - ٢٧٨٣) ،
و« المجتبى » (٩١/٨) .

(٢) الاستذكار (١٩٦/٢٤) .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (١٣٩/١٠) .

وَمَنْ سَرَقَ وَلَهُ يَمِينٌ ، فَلَمْ تُقَطَّعْ حَتَّى ذَهَبَتْ .. سَقَطَ الْقَطْعُ . وَإِنْ وَجَبَ
قَطْعُ الْيَمِينِ ، فَقَطَّعَ الْيَسَارَ عَمْدًا .. قُطِعَتْ يَمِينُهُ ، وَأُقِيدَ مِنَ الْقَاطِعِ مِنْ
يَسَارِهِ ، وَإِنْ قَطَّعَ سَهْوًا .. غُرِّمَ الْدِيَّةَ ،

(ومن سرق وله يمينٌ) صحيحةٌ (فلم تُقَطَّعْ حتى ذهبَتْ) بأفّةٍ أو قصاصٍ
أو غير ذلك .. (سقط القطع) لأنه تعلّق بعينها ، فلا يُقَطَّعُ شيءٌ بدلها ؛ كما
لو جنى عبداً فتعلّق الأرش برقبته ثم مات ، قال القاضي وغيره : (وكذا لو
سَلَّتْ بعد السرقة ، وخيف من قطعها تلف النفس)^(١) ، وحكم الرّجل حكم
اليد فيما ذُكِر .

* * *

(وإن وجب قطع اليمين ، فقطع) الجَلَادُ (اليسار) .. سُئِلَ ؛ فإن قال :
قطعتها (عمداً) بأن قال : (علمتها اليسار) ، وأنها لا تجزئ .. (قُطِعَتْ يمينه)
أي : [السارق]^(٢) حدّاً ؛ لأنها التي وجب قطعها ، وهي باقيةٌ فلم يجزئه غيرها
كالقصاص ، (وأقيد من القاطع من يساره) لأنه قطعها عمداً بلا شبهة .
هذا ؛ إن لم يقصد المُخْرِجُ بذلها عن اليمين أو إباحتها ، وإلا .. فلا ؛ كما
مرّ في (الجنایات)^(٣) .

* * *

(وإن قطع) اليَدَ الجَلَادُ (سهواً) بأن قال : (ظننتها اليميني) ، أو : (أنها
تجزئ عنها) .. (غرم الدية) بعد حلفه على ما ادّعاها إن كذّبه السارق ؛ لأن

(١) انظر « كفاية النبيه » (٣٦٩/١٧) .

(٢) في الأصل : (اليسار) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) انظر ما تقدم (١٤٦/٩ - ١٤٧) .

وَفِي يَمِينِ السَّارِقِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : تُقَطَّعُ ، وَالثَّانِي : لَا تُقَطَّعُ .

قوله محتملٌ ، فكان شبهة في درء القصاص ، وإنَّما غَرِّمَ الدية لقطعه عضواً معصوماً ، (وفي يمين السارق قولان ؛ أحدهما : تُقَطَّعُ) لِمَا مرَّ ، (والثاني) وهو الأصح : (لا تُقَطَّعُ) لثلاث تقطع يده بسرقة واحدة .



وما ذُكِرَ من أن الجلَّاد يُسأل .. طريقةً حكاها في « أصل الروضة » ، وحكى معها طريقةً أخرى ؛ وهي : إن قال المخرج : (ظننتها اليمين) ، أو : (أنها تجزئ) .. أجزأته ، وإلا .. فلا^(١) ، وكلام « أصل الروضة » يومئ إلى ترجيح الأولى ، وجرى عليها ابن المقري^(٢) ، وهي الصحيحة وإن صحَّ الإسْنوي الثانية^(٣) .

خَاتَمَاتُهَا

[في حكم ما لو كان للسارق كَفَّان]

لو كان له كَفَّان على معصم .. قُطِعَتِ الأصلية منهما إن تميَّزت وأمكن استيفائها بدون الزائدة ، وإلا .. فَيُقَطَّعَان ، وإن لم تميَّز .. قُطِعَتِ إحداهما فقط ، هذا ما اختاره الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب قطعهما مطلقاً^(٤) ؛ لأن الزائدة كالإصبع الزائدة ، والذي في « التهذيب » : (أنه إن تميَّزَتِ الأصلية ..

(١) روضة الطالبين (٦/٥٩١ - ٥٩٢) ، وانظر « الشرح الكبير » (١١/٢٤٦) .

(٢) روض الطالب (٢/٨١٨) .

(٣) المهمات (٨/٣٤٦) .

(٤) نهاية المطلب (١٧/٢٦٣) .

.....

قُطِعَتْ ، وإلا .. فإحداهما فقط ، ولا يُقَطَعَانِ بسرقةٍ واحدةٍ ، بخلاف الإصبع الزائدة ؛ فإنه لا يقع عليه اسم يدٍ (١) ، قال الرافعي : (وهذا حسنٌ) (٢) ، وقال النووي : (إنه الصحيح المنصوص) (٣) .

وعلى هذا : فإن لم يمكن قطع الأصلية إلا بالزائدة ، أو لم يمكن قطع إحداهما عند الاشتباه .. فإنه يُعَدَّلُ إلى الرِّجْلِ ، فإن أمكن قطع الأصلية وقطعناها ، ثم سرق ثانياً وقد صارت الزائدة أصليةً ؛ بأن صارت باطشةً ، أو كانت الكفَّانِ أصليتينِ وقُطِعَتْ إحداهما في سرقةٍ .. / قُطِعَتْ الثانية ، ولا يُعَدَّلُ إلى الرِّجْلِ (٤) .



(١) التهذيب (٣٨٦/٧) .

(٢) الشرح الكبير (٢٤٧/١١) .

(٣) روضة الطالبين (٥٩٣/٦) .

(٤) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بأخر المسجد النبوي) .

بَابُ حَدْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ فِي مِصْرٍ وَغَيْرِهِ .. وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ
طَلْبُهُ

(باب) بيان (حد قاطع الطريق) وحكمه

سُمِّيَ بذلك ؛ لامتناع الناس من المرور خوفاً منه ، والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ الآية (١) ، قال أكثر العلماء : نزلت في قطع الطريق ، لا في الكفار ، واحتجوا له بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ... ﴾ الآية (٢) ؛ إذ المراد : التوبة عن قطع الطريق ، ولو كان المراد الكفار .. لكانت توبتهم بالإسلام ، وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها .

وقطع الطريق : هو البروز لأخذ مالٍ ، أو لقتلٍ ، أو إرعابٍ مكابرةً اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث ؛ كما سيأتي .



وقد شرع في بيان القاطع فقال : (من شهر السلاح وأخاف السبيل) أي : الطريق ؛ من رجلٍ أو امرأةٍ (في مصرٍ) وهو البلد الكبير (وغيره) من القرى والبوادي .. (وجب على الإمام طلبه) سواء أخذ مالاً أم لا ،

(١) سورة المائدة : (٣٣) .

(٢) سورة المائدة : (٣٤) .

فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ وَيَقْتُلَ . . عَزَّرَ . وَإِنْ أَخَذَ نِصَابًا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ

قتل أم لا ؛ لأنه إذا ترك . . قويت شوكته ، وكثر الفساد به .

ويُشترط فيه : أن يكون ملتزماً للأحكام كما يُعلم ممَّا سيأتي ^(١) ، ولو سكران أو ذمياً أو مرتدّاً مختاراً ، مخيفاً للطريق ، يقاوم من يبرز هو له ؛ بأن يساويه أو يغلبه ، بحيث يبعد معه غوثٌ ؛ لبعده عن العمارة ، أو ضعفٍ في أهلها وإن كان البارز واحداً أو أنثى أو بلا سلاح .

وخرج بالقيود المذكورة : أزدادها ، فليس المتّصف بها أو بشيء منها - من حربيّ ولو معاهداً وصبّي ومجنونٍ ومكرهٍ ومختلسٍ ومنتهبٍ - قاطع طريقٍ .

ولو دخل جمعٌ بالليل داراً ، ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره . . فقطاعٌ ، وقيل : مختلسون .

* * *

(فإن وقع) أي : قدر الإمام عليه (قبل أن يأخذ المال) المساوي لنصاب (و) قبل أن (يقتل) النفس . . (عزّر) بحبسٍ وغيره ؛ لارتكابه معصيةً لا حدّاً لها ولا كفارة ، وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته ، ولزمه ردُّ المال أو بدله في صورة أخذه .

* * *

(وإن أخذ نصاباً) أي : نصاب سرقةٍ (لا شبهة له فيه) من حرزٍ

(١) انظر ما سيأتي قريباً (١٤٩/١٠) .

وَهُوَ مِمَّنْ يُقَطَّعُ فِي السَّرِقَةِ .. قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى

مَّمَّا مَرَّ بِيَانِهِ فِي (السَّرِقَةِ) ^(١) ، سِوَاءِ أَكَانَ لِوَاحِدٍ أَمْ لِجَمَاعَةٍ ، (وَهُوَ مِمَّنْ يُقَطَّعُ فِي السَّرِقَةِ) بِأَنَّ يَكُونُ مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ ؛ كَمَا مَرَّ ... إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ ^(٢) .. (قُطِعَتْ) بِطَلْبِ الْمَالِكِ (يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى) فَإِنَّ عَادَ ثَانِيًا وَأَخَذَ ذَلِكَ .. قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ .

وَأَمَّا قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ ؛ لِمَا مَرَّ فِي (السَّرِقَةِ) ^(٣) ، وَقُطِعَتْ الْيَدُ الْيُمْنَى لِلْمَالِ كَالسَّرِقَةِ ، وَلِهَذَا اعْتُبِرَ فِي الْقَطْعِ النَّصَابُ ، وَقِيلَ : لِلْمَحَارِبَةِ ، وَقُطِعَتْ الرَّجُلُ قِيلَ : لِلْمَالِ وَالْمَجَاهِرَةِ ؛ تَنْزِيلًا لِذَلِكَ مَنْزِلَةَ سَرِقَةٍ ثَانِيَةٍ ، وَقِيلَ : لِلْمَحَارِبَةِ ، قَالَ الْعِمْرَانِيُّ : (وَهُوَ أَشْبَهُ) ^(٤) .

* * *

قَالَ فِي « أَصْلِ الرُّوْضَةِ » : (وَيُحَسَّمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ ؛ كَمَا فِي السَّرِقَةِ ، / وَيَجُوزُ أَنْ تُحَسَّمِ الْيَدُ ، ثُمَّ تُقَطَّعَ الرَّجُلُ ، وَأَنْ [تُقَطَّعَا] ^(٥) جَمِيعًا ثُمَّ [تُحَسَّمَا] ^(٦)) .

(١) انظر ما تقدم (١٠/٩٥) .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (١٠/١٤٨) .

(٣) انظر ما تقدم (١٠/١٤٠) .

(٤) البيان (١٢/٥٠٤) .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (تَقَطَّعَانِ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ » ، وَ« الشَّرْحُ الْكَبِيرُ » .

(٦) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٦/٦١٠) ، وَانظُرْ « الشَّرْحُ الْكَبِيرُ » (١١/٢٧٢) ، وَفِي الْأَصْلِ :

(تَحْسَمَانِ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ » ، وَ« الشَّرْحُ الْكَبِيرُ » .

ويأتي جميع ما مرّ في السرقة من مسقطات القطع ؛ كدعوى التملّك للمال ،
أو للحرز^(١) .

* * *

ولو قطع الإمام يده اليمنى ورجله اليمنى . . عصى ، ولزمه القود في رجله
إن تعمّد ، ودبتها إن لم يتعمّد ، ولا يسقط قطع رجله اليسرى .

ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى . . عصى ولا ضمان ، وأجزأه ،
والفرق : أن قطعها من خلاف نصّ توجب مخالفته الضمان ، وتقديم
اليمنى على اليسار اجتهاداً يسقط بمخالفته الضمان ، ذكره الماوردي
والرويانى^(٢) .

ويؤخذ من الفرق المذكور : أنه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة
الأولى عامداً . . أنها لا تجزئه ؛ لأن تقديم اليمنى عليها بالنصّ ؛ لِمَا مرّ أنه
قُرئ شاذاً : (فاقطعوا أيماهما)^(٣) ، وأن القراءة الشاذة . . كخبر الواحد ،
خلافاً لقول الزركشي : (إن تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد)^(٤) .

* * *

(١) انظر ما تقدم (١٢١/١٠) وما بعدها .

(٢) الحاوي الكبير (٢٤٨/١٧) ، بحر المذهب (١٢٣/١٣) .

(٣) أخرج البيهقي (٢٧٠/٨) برقم (١٧٣٢٨) عن مجاهد رحمه الله تعالى : أنه في قراءة
سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما) ، وقد تقدم تخريجه
(١٣٩/١٠) .

(٤) تكملة كافي المحتاج (ق ٤٩/٤) مخطوط .

وَإِنْ أَخَذَ دُونَ النَّصَابِ .. لَمْ يُقَطَّعْ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلٌ مُخْرَجٌ : أَنَّهُ يُقَطَّعُ ،
وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَإِنْ قَتَلَ .. اُنْحَتَمَ قَتْلُهُ . وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ .. قُتِلَ
وَصُلِبَ

(وَإِنْ أَخَذَ دُونَ النَّصَابِ .. لَمْ يُقَطَّعْ) لَأَنَّهُ قَطَّعَ يَجِبُ بِأَخْذِ الْمَالِ ، فَاعْتَبِرْ
فِيهِ النَّصَابُ ؛ كَمَا فِي السَّرْقَةِ .

(وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلٌ مُخْرَجٌ) مَنْ قَتَلَ مَنْ لَا يَكْفِيهِ إِذَا قَتَلَهُ فِي الْمَحَارَبَةِ :
(أَنَّهُ يُقَطَّعُ) كَمَا لَا يُعْتَبَرُ الْاسْتِخْفَاءُ ، بِخِلَافِ السَّرْقَةِ ، (وَلَيْسَ) هَذَا الْقَوْلُ
(بِشَيْءٍ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْقَطْعُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » (١) ،
وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَ قَاطِعِ طَرِيقٍ وَغَيْرِهِ .

* * *

(وَإِنْ قَتَلَ) عَمْدًا .. (اُنْحَتَمَ) أَي : وَجِبَ (قَتْلُهُ) لِلْأَيَّةِ ، وَلَأَنَّهُ ضَمَّ إِلَى
جَنَائِطِهِ إِخَافَةَ السَّبِيلِ الْمُقْتَضِيَةَ زِيَادَةً لِلْعُقُوبَةِ ، وَلَا زِيَادَةَ هُنَا إِلَّا تَحْتَمُّ الْقَتْلُ ،
فَلَا يَسْقُطُ ، وَمَحَلُّهُ - كَمَا قَالَ الْبَنْدِينِيُّ - : إِذَا قَتَلَ لِأَخْذِ الْمَالِ ، وَإِلَّا .. فَلَا
يَتَحْتَمُّ (٢) .

* * *

(وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ) الْمَسَاوِي لِنَصَابِ (وَقَتَلَ .. قُتِلَ وَصُلِبَ) بَعْدَهُ حَتْمًا ؛
زِيَادَةً فِي التَّنْكِيلِ ، عَلَى خَشْبَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَيَكُونُ صَلْبُهُ بَعْدَ غَسَلِهِ وَتَكْفِينِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢/١٦٨٤) عَنْ سَيِّدَتِنَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (٩٤/١٠) .

(٢) انْظُرْ « كِفَايَةُ النَّبِيِّ » (٣٨٣/١٧) .

وَقِيلَ: يُصَلَّبُ حَيًّا وَيُمْنَعُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّى يَمُوتَ ، وَالْأَوَّلُ
أَصْحُ

والصلاة عليه ، فالغرض من صلبه : التنكيل به ، وزجر غيره ، وبما تقرّر فسّر ابن عباس الآية فقال : (المعنى : ﴿ أَنْ يَقْتُلُوا ﴾ إن قتلوا ، أو ﴿ يُصَلَّبُوا ﴾ مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال ، ﴿ أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﴾ إن اقتصروا على أخذ المال ، ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ^(١) إن أُرعبوا ولم يأخذوا شيئاً ^(٢) ، فحمل كلمة (أو) على التنويع لا على التخيير ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾ ^(٣) ؛ أي : قالت اليهود : كونوا هوداً ، وقالت النصارى : كونوا نصارى ؛ [إذ] ^(٤) لم يُخَيَّرَ أحدٌ منهم بين اليهودية والنصرانية .

(وقيل : يُصَلَّبُ حَيًّا) قليلاً ، ثم يُنَزَّلُ فيقتل .

(و) قيل : (يُمْنَعُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّى يَمُوتَ) لأن الصلْبَ إذا كان حدًّا .. . وجب أن يكون في الحياة ؛ لأن الحدود لا تُقام على ميتٍ ، ولأن ذلك أبلغ في الزجر ، (والأول : أصحُّ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قتلتم ..

(١) سورة المائدة : (٣٣) .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢٨١٦) ، والدارقطني (١٣٨/٣) ، وعبد الرزاق (١٨٥٤٤) ، وابن أبي شيبة (٢٩٦٢٦) بنحوه .

(٣) سورة البقرة : (١٣٥) .

(٤) في الأصل : (إن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٥٥/٤) ، و« مغني المحتاج » (٢٣٨/٤) .

وَلَا يُصَلَّبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ : يُصَلَّبُ حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ ،
وَلَيْسَ بِشَيْءٍ
.....

فأحسنوا القِتلة»^(١) ، ولأن في معنى ذلك مُثْلَةٌ ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها^(٢) .

* * *

(و) على الأصح : / (لا يُصَلَّبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) بل يُقْتَصَرُ عَلَيْهَا ؛ لأن للثلاثة اعتباراً في الشرع ، وليس لِمَا زاد عليها غايةً ، وإنما صَلَّبَ ثَلَاثَةً ؛ ليشتهر حاله ، ويتمّ النكال ، فإن خيف تغييره قبلها .. أنزل من محلّ الصلْب .

(وقيل : يُصَلَّبُ حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ) وهو دمٌ مختلَطٌ بَقِيحٍ ، وقال الجوهري : (ماءٌ رقيقٌ مختلَطٌ بدمٍ)^(٣) ؛ تغليظاً عليه ، ولأن الصليب - وهو الخشبة - إِنَّمَا سُمِّيَ صَلِيباً ؛ لسيلان صديد المصلوب عليها ، (وليس) هذا القول (بشيءٍ) لتأذي الناس به .

* * *

وعلى الأصح : لو مات أو قُتِلَ بقصاصٍ من غير المحاربة .. سقط الصلْب ؛ لأنه تابعٌ للقتل ، فسقط بسقوط متبوعه ، وقيل : لا يسقط ؛ لأن القتل والصلب مشروعان ، وقد تعدّر أحدهما ، فوجب الآخر ، والمغلب في قتل قاطع الطريق معنى القصاص ، لا الحدِّ ؛ لأن الأصل فيما اجتمع فيه حقٌّ لله تعالى وحقٌّ

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) ، وابن حبان (٥٨٨٣) عن سيدنا شدّاد بن أوس رضي الله عنهما .

(٢) أخرج البخاري (٥٥١٦) واللفظ له ، وأحمد (٣٠٧/٤) عن سيدنا عبد الله بن يزيد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه نهى عن النُهبة والمُثْلَة) .

(٣) الصحاح (٤٣٢/٢) ، مادة (صدد) .

.....

لأدمي : تغليب حقّ الأدمي ؛ لبنائه على التضييق ، ولأنه لو قتل بلا محاربة . .
 ثبت له القود ، فكيف يحبط حقه بقتله فيها ؟! فلا يُقتل بغير كفء ، ولا
 بولده ، ولا بذميّ إن كان هو مسلماً ، ولا بنحوهما ممّن لا يكافئه ؛ كعبد
 والقاطع حرّ ، وتلزم الدية أو القيمة والكفارة .

* * *

وإن قتل بمثقل أو غيره ؛ كقطع عضو . . وجبت المماثلة في قتله ؛ بأن
 يُقتل بمثل ما قتل ، وإذا قتل ومات قبل قتله قصاصاً . . فدية في الحرّ وقيمة
 في العبد من تركته ، ولو قتل جمعاً . . قُتل بواحد ، وللباقيين ديات ، فإن قتلهم
 مرتباً . . قُتل بالأول .

ولو عفا ولي القتل بمالٍ . . وجب المال ، وقُتل القاتل حدّاً ؛ لتحتّم قتله ،
 وتُرَاعَى المماثلة فيما قتل به ؛ كما مرّ بيانها .

* * *

ولو عفا الولي على مالٍ . . لزم القاطع المال وقُتل حدّاً ؛ كمرتدّ لزمه
 قصاصٌ وعُفي عنه بمالٍ ، وسقط قتله قصاصاً ؛ لصحة العفو عنه ، وإذا قتله
 أحدٌ بلا إذنٍ من الإمام ولو بعد العفو من المستحقّ مجّاناً . . فلورثته الدية على
 قاتله - ويفارق ذلك : من قطع يد السارق ، فإنه لا دية عليه ؛ لأنّ المغلّب هنا
 القصاص ، كما مرّ^(١) - ولا قصاص ؛ لأنّ قتله متحتّم .

* * *

(١) لعل مسألة العفو مكررة مع التي قبلها في قوله : (ولو عفا ولي القتل . . .) .

وَإِنْ جَنَى قَاطِعُ الطَّرِيقِ جِنَايَةً تُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَتَحْتَمُّ الْقِصَاصُ ، وَالثَّانِي : لَا يَتَحْتَمُّ . وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَلَمْ يَقَعْ .. طُلِبَ أَيْدِي إِلَى أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

(وإن جنى قاطع الطريق جنائيةً توجب القصاص فيما دون النفس)
واندملت ، أو قتله قبل الاندمال .. (ففيه قولان ؛ أحدهما : يتحتم القصاص)
كالقتل .

(والثاني) وهو الأظهر : (لا يتحتم) لأن التحتم تغليظٌ لحقِّ الله تعالى ،
فاختصَّ بالنفس كالكفارة ، فلو عفا على هذا عن الجنابة .. سقطت .

والثالث : يتحتم في اليدين والرِّجْلَيْنِ المشروع فيها القطع حدًّا في قطع
الطريق دون غيرها ؛ كالأنف والأذن والعين .

واحترز ب (اندمل) عن السارية ، فواجبها القتل ، وإن قتل خطأً أو شبه
عمدٍ .. فالدية على عاقلته ، ولا قتل عليه .

(وإن وجب عليه الحدُّ فلم يقع) / أي : فلم يقدر عليه الإمام في الحال ..
(طُلِبَ أَيْدِي إِلَى أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ) لأنه إذا طلب ليُحَدَّ .. التحق ببلاد
الكفر ، فانتفى من أرض الإسلام ، قال الجويني : (ومن تغليظات حدِّ الحرابة :
طلبهم إذا هربوا ؛ لئلا يعظم شرُّهم)^(١) ، وأما غيره .. ففي سقوطه بالهرب
خلافٌ .

(١) انظر « نهاية المطلب » (٣٠٨ / ١٧) .

فَإِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ .. سَقَطَ عَنْهُ أُنْحِتَامُ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَقَطْعُ الرَّجْلِ ، وَقِيلَ : يَسْقُطُ قَطْعُ أَلْيَدٍ ، وَقِيلَ : لَا يَسْقُطُ .

(فَإِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ .. سقط عنه انحتمام القتل والصلب وقطع الرَّجْلِ) لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ... ﴾ الآية (١) .

(وقيل) وهو الأصح : (يسقط قطع اليد) أيضاً ؛ لأنه من أحكام الحرابة من حيث إنه لا يراعى فيه الاستخفاء في أخذ المال .

(وقيل : لا يسقط) لأن القطع ليس من أحكام الحرابة ، بل من أحكام أخذ المال على وجه يتعدّر الاحتراز منه ، ولذلك اعتُبر فيه النصاب والحرز كالسرقة .

أما بعد القدرة عليه .. فلا يسقط ذلك ؛ لمفهوم الآية ، ولتهمة الخوف ، أما غير هذه العقوبات ممّا ذُكر هنا ؛ من قصاصٍ وضمانيٍّ وغيرهما .. فلا يسقط بالتوبة مطلقاً ؛ كما في غير هذا الباب ، ولا يسقط بها سائر الحدود ؛ كما سيأتي في آخر الباب الآتي (٢) .

خَاتَمُ الْبَابِ

[في موالاة قطع يد المحارب ورجله ، وحكم ما لو اجتمع عليه حق آخر]
يُؤَالِي عَلَى قَاطِعِ الطَّرِيقِ قَطْعَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ؛ لِاتِّحَادِ الْعُقُوبَةِ ، كَالجُلْدَاتِ فِي الْحَدِّ الْوَاحِدِ ، فَإِنْ قُودَتِ إِحْدَاهُمَا .. اكْتَفِيَ بِالْأُخْرَى ، وَلَا يُجْعَلُ طَرَفٌ آخَرَ

(١) سورة المائدة : (٣٤) .

(٢) انظر ما سيأتي (١٧٧/١٠) .

.....

بدل المفقود ، وإن فقدتا قبل أخذه المال .. قطع الأخریان ، أو بعده .. سقط القطع ؛ كما في السرقة .

* * *

وإن وجب على المحارب قصاصٌ في يده اليمنى .. قُطعت قصاصاً ؛ لِمَا مرَّ أنه يغلب في ذلك حقُّ الأدمي ، ثم تقطع رجله اليسرى للمحاربة ، ويجوز أن يُوالى بين القطعين ؛ لأن الموالاة بينهما مستحقةٌ بقطع الطريق ، فإذا تعدَّر قطعهما جميعاً عنه .. لم يسقط ؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور .

* * *

ولو قطع شخصٌ يسار غيره ، وسرق .. قُطعت يساره قصاصاً ، وأمهل حتى يبرأ ، ثم تُقطع يمينه عن السرقة ، ولا يُوالى بينهما ؛ لأنهما عقوبتان مختلفتان ، وقُدِّم القصاص ؛ لأن حقَّ الأدمي أكدُ^(١) .

* * *

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

باب حد الخمر

(باب) بيان (حد) الشرب لـ (الخمر) وحكمه

والخمر مؤنثة ، وتُذكَر على ضعفٍ ، سُمِّيت به [لتخميرها] ^(١) العقل ؛
أي : تغطيتها إيَّاه ، وشربها من [كبائر] ^(٢) المحرّمات ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا
أُحْرِمُ... ﴾ الآية ^(٣) ، وروى الشيخان خبر : « كل شرابٍ [أسكر] .. فهو
حرامٌ » ^(٤) ، وروى مسلمٌ خبر : « كل مسكرٍ خمراً ، وكل خميرٍ حرامٌ » ^(٥) .

والمشهور : أنها كانت مباحةً في صدر الإسلام ، ثم حُرِّمت في السنة
[الثالثة] ^(٦) من الهجرة ، وهي المتّخذة من عصير العنب إذا اشتدَّ وقذف
بالزِّيد ، ومن عصير الرطب إذا صار مسكراً ، والأنبذة المسكرة - وهي المتّخذة
من التمر ونحوه - مثل الخمر في التحريم والحدِّ والنجاسة ؛ لمشاركتها لها
في كونها مائعةً مسكرةً ، لكن لا يكفر مستحلُّها ، بخلاف الخمر ؛ للإجماع /

1/419

(١) في الأصل : (لتخميرها) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٤١٨/١) .

(٢) في الأصل : (كبار) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٥٨/٤) .

(٣) سورة المائدة : (٩٠) .

(٤) صحيح البخاري (٥٥٨٥) ، صحيح مسلم (٢٠٠١) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وفي الأصل : (مسكر) ، والتصويب من مصادر التخرّيج .

(٥) صحيح مسلم (٧٥/٢٠٠٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) في الأصل : (الثانية) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٥٨/٤) ، و« فتح الرحمن

بشرح زيد ابن رسلان » (ص ٩٠٩) .

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ .. حُرْمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ

على تحريمها دون تلك ، فقد اختلف العلماء في تحريمها .

* * *

واستشكل الإمام تكفيره : بَأَنَّا لَا نَكْفِرُ مِنْ رَدِّ أَصْلِ الْإِجْمَاعِ ، وَإِنَّمَا نُبَدِّعُهُ ، فكيف نكفر من خالف الإجماع؟! (١) .

وأجيب : بأن مستحلَّ الخمر لا نكفره لأنه خالف الإجماع فقط ، بل لأنه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم والإجماع والنص عليه .

* * *

(كل شرابٍ أسكر كثيره .. حُرْمٌ قليله وكثيره) وإن لم يسكر القليل ، ولو كان تناوله لدواءٍ أو عطشٍ ولم يجد غيره ، أو كان دُرْدِيًّا ؛ وهو : ما يبقى أسفل إناءٍ ما يُسْكِرُ ثخيناً .

* * *

أما الخمر .. فقال ابن عباس : (ورد في تحريمها أربع آياتٍ : قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ... ﴾ الآية (٢) ، وما كبر إثمه .. لا يكون مباحاً ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٤) ، وقوله

(١) نهاية المطلب (٣٢٦/١٧) .

(٢) سورة البقرة : (٢١٩) .

(٣) سورة النساء : (٤٣) .

(٤) سورة المائدة : (٩٠ - ٩١) .

تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا [مِنْهَا] وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا يَأْتِيَ الْبُذُورَ (١) (٢) .

والمراد بـ (الإثم) : الخمر عند الأكثرين ، قال الشاعر (٣) : [من الوافر]

شربتُ الإثمَ حتى ضلَّ عقلي كذاكَ الإثمُ يذهبُ بالعقول

* * *

قيل : وبهذه الآية استقرَّ التحريم ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ صريح التحريم ، وهو في غيرها محتملٌ ، لكن وقع التحريم بالأولى عند الحسن البصري ، وبالثالثة عند الأكثرين ؛ لقول عمر رضي الله عنه : (اللَّهُمَّ ؛ بَيِّنْ فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا) فنزلت الأولى ، فأعاد دعاءه فنزلت الثانية ، فأعاد دعاءه فنزلت الثالثة ، فحين سمعها . . [قال] : (انتهينا ، انتهينا) رواه عنه أبو داود ، وقال الترمذي : (إرساله أصحُّ) (٤) .

وروى أبو داود : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الخمر ، وشاربها وساقياها ، وبائعها ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه » (٥) .

* * *

(١) سورة الأعراف : (٣٣) .

(٢) أخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٩٥٧) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥١٨١) بنحوه لكن عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أورده ابن فارس في « معجم مقاييس اللغة » (٦١ / ١) ، مادة (أثم) ، وابن منظور في « لسان العرب » (٦ / ١٢) ، مادة (أثم) دون نسبة .

(٤) سنن أبي داود (٣٦٦٢) ، سنن الترمذي (٣٠٤٩) بنحوه ، وفي الأصل : (فقال) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٥) سنن أبي داود (٣٦٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ مُخْتَارٌ .. وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ...

وأما غير الخمر من الأنبذة .. فلِمَا تقدَّم من قوله صلى الله عليه وسلم :
« كل مسكرٍ خمْرٌ ، وكل خمْرٍ حرامٌ »^(١) ، وخبر « الصحيحين » : « كل شرابٍ
أسكر .. فهو حرامٌ »^(٢) .



(ومن شرب المسكر وهو بالغٌ عاقلٌ مسلمٌ مختارٌ) عالمٌ بأنها خمْرٌ
وبتحریمها عليه ، ولا ضرورة .. (وجب عليه الحدُّ) ولو حنفياً شرب النبيذ ،
وقلَّ الشرب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحدُّ في الخمر ، رواه الشيخان^(٣) .
وصحَّح الحاكم خبر : « من شرب الخمر .. فاجلدوه »^(٤) ، وقيس به شرب
النبيذ ، وإنَّما حرِّم القليل وحدَّ به وإن لم يُسكرِ حسماً لمادَّة الفساد ؛ كما حرِّم
تقبيل الأجنبية والخلوة بها ؛ لإفضائهما إلى الوطء .



ودخل في التعريف : الحرُّ والرقيق ، والرشيد والسفيه ، والسكران المتعدِّي
بسكوره كالمكلف .

(١) أخرجه مسلم (٧٥/٢٠٣) ، وابن حبان (٥٣٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ، وقد تقدم قريباً (١٥٨/١٠) .

(٢) صحيح البخاري (٥٥٨٥) ، صحيح مسلم (٢٠٠١) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها ، وقد تقدم قريباً (١٥٨/١٠) .

(٣) صحيح البخاري (٦٧٧٣) واللفظ له ، صحيح مسلم (٣٦/١٧٠٦) عن سيدنا أنس بن
مالك رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد
أبو بكر أربعين) .

(٤) المستدرک علی الصحيحین (٣٧١/٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وخرج بالقيود المذكورة فيه : أزدادها ، فلا حدَّ على من اتَّصف بشيءٍ منها ؛ من صبيٍّ ومجنونٍ وكافرٍ ، ومُكرِّهٍ ومُوجِرٍ ، وجاهلٍ بها/ أو بتحريمها ؛ بأن قرب إسلامه ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، ومن شرقَ بلقمةً فأساغها بها ولم يجد غيرها ، بل يجب عليه ؛ دفعاً للهلاك .

* * *

وإنما حدَّ الحنفي بتناوله النبيذ وإن اعتقد حلَّه ؛ لقوة أدلَّة تحريمه ، ولأن الطبع يدعو إليه ، فيحتاج إلى الزجر عنه .

وخرج بـ (الشراب) : غيره ؛ كبنجٍ وحشيشٍ مسكرٍ ؛ فإنه وإن حرِّم تناوله لا يُحدُّ به ، ولا تردُّ الخمر المعقودة ، ولا الحشيش المذاب ؛ نظراً لأصلهما . ولو علم بالتحريم وجهل الحدَّ . . حدَّ ؛ لأن حقه أن يمتنع .

* * *

ولا يُحدُّ بشرب المسكر لدوائٍ أو عطشٍ وإن وجد غيره ؛ كما نقله الشيخان عن جماعة^(١) ، واختاره النووي في « تصحيحه » لشبهة قصد التداوي^(٢) ، وما نقله الإمام عن الأئمة المعتبرين من وجوب الحدِّ بذلك . . ضعَّفه الرافعي في « الشرح الصغير »^(٣) .

ولا بمستهلكٍ بغيره ، فلا يُحدُّ بماءٍ فيه قطراتٍ خمرٍ والماء غالبٌ بصفاته ،

(١) الشرح الكبير (٢٧٩/١١) ، روضة الطالبين (٦١٤/٦) .

(٢) تصحيح التنبيه (٢٤٨/٢) .

(٣) نهاية المطلب (٣٢٧/١٧) ، الشرح الصغير (ق ١٥٦/٧) مخطوط .

فَإِنْ كَانَ حُرًّا .. جُلِدَ أَرْبَعِينَ

ولا بخبزٍ عُجِنَ دقيقه به ، ولا بمعجونٍ هو فيه لاستهلاكه ، ولا بتناوله بحقنةٍ وسعوطٍ ؛ لأنَّ الحدَّ للزجر ، ولا حاجة فيهما إلى زجرٍ .

* * *

ويجوز التداوي بنجسٍ غير مسكرٍ كبولٍ ، ولحم حيةٍ ، ومعجونٍ خميرٍ ولو كان التداوي به لتعجيل شفاءٍ ، وإنَّما يجوز بشرط إخبار طبيبٍ مسلمٍ عدلٍ بذلك ، أو معرفته للتداوي به إن عرف ذلك ، ويُشترط عدم ما يقوم به [مقامه] ممَّا يحصل به التداوي من الطاهرات .

* * *

ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة ؛ كبنجٍ لقطع عضوٍ متآكلٍ ، أما الأشربة .. فلا يجوز تعاطيها لذلك إلا إذا لم يجد غيرها ، أو لم يزل عقله إلا بها ، ويُقدَّم النبيذ على الخمر ؛ لأنه مُختلفٌ في حرمة .
والندُّ المعجون بخميرٍ لا يجوز بيعه لنجاسته ، ودخان كدخان النجاسة ، فيُعْفَى عن قليله دون كثيره .

* * *

(فَإِنْ كَانَ) الشارب للمسكر (حُرًّا) كُلاًّ .. (جُلِدَ أَرْبَعِينَ) لِمَا رَوَى مسلمٌ عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه أنه قال : (جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعَمْرٌ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ) (١) .

(١) صحيح مسلم (١٧٠٧) .

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا .. جُلِدَ عَشْرِينَ . وَإِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَنْ يَبْلُغَ بِالْحَدِّ فِي الْحُرِّ
ثَمَانِينَ وَفِي الْعَبْدِ أَرْبَعِينَ .. جَازَ

وعن أنس رضي الله عنه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في
الخمير بالجريد والتعال أربعين)^(١) .

* * *

(وإن كان عبداً) ولو مبعوضاً ومكاتباً .. (جُلِدَ عَشْرِينَ) على النصف من
الحرِّ ؛ كنظائره ، ومثله : الأمة .

* * *

(وإن رأى الإمام أن يبلغ بالحدِّ في الحرِّ ثمانين ، وفي العبد أربعين ..
جاز) أما الحرُّ .. فلفعل عمر رضي الله عنه ؛ كما مرَّ ، قال علي رضي الله
عنه : (لأنه إذا شرب .. سكر ، وإذا سكر .. هذى ، وإذا هذى .. افتري ، وحدُّ
الافتراء : ثمانون)^(٢) .

وأما الرقيق .. فلأنه على النصف منه ؛ كما مرَّ ، والزائد على الأربعين
أو العشرين تعزيراتٌ ، وإلا .. لَمَا جاز تركه .

* * *

واعترض : بأن وضع التعزير النقص عن الحدِّ ، فكيف يساويه !؟
وأجيب : بما تقرَّر/ من أنها تعازير ، فهي لجنایاتٍ تولَّدت من الشارب ،
قال الرافعي : (وليس شافياً ؛ فإن الجنایة لم تتحقَّق حتى يُعزَّر ، والجنایات

(١) صحيح مسلم (٣٧/١٧٠٦) .

(٢) أخرجه الحاكم (٣٧٦/٤) ، ومالك في « الموطأ » (٨٤٢/٢) بنحوه .

وَإِنْ ضَرَبَ الْحُرَّ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمَاتَ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَضْمَنُ
نِصْفَ دِيَّتِهِ ، وَالثَّانِي : يَضْمَنُ جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِيَّتِهِ

التي تتولد من الخمر لا تنحصر ، فلتَجَزِ الزائدة على الثمانين - أي : في الحرِّ ،
وعلى الأربعين في الرقيق - وقد منعوها ، وفي قصّة تبليغ الصحابة [الضربات]
ثمانين ألفاً مشعرةً بأن الكلَّ حدٌّ ، [وعليه : فحدُّ]^(١) الشارب مخصوصٌ من
بين سائر الحدود بأن يتحتّم بعضه ، ويتعلّق بعضه باجتهاد الإمام (انتهى)^(٢) .
والمعتمد : أنها تعزيرتٌ ، وإنما لم تجز الزيادة اقتصاراً على ما ورد .



(وَإِنْ ضَرَبَ الْحُرُّ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ) أو الرقيق إحدى وعشرين بالنّعال
والأيدي وأطراف الثياب ونحوهما ممّا سيأتي (ومات .. ففيه قولان ؛ أحدهما :
يضمن نصف ديته) لأن الزائد مضمونٌ ؛ فإنه تعزيرٌ كما مرّ ، فمات من مضمونٍ
وغيره ، فأشبه ما لو جرح نفسه جراحاتٍ وجرحه آخر جراحةً فمات .. فإنه
يضمن النصف .

(والثاني) وهو الأصح : (يضمن جزءاً من أحدٍ وأربعين جزءاً من ديته)
في الأولى ، وفي الثانية جزءاً من أحدٍ وعشرين جزءاً من قيمته ؛ لأن الضرب
يقع على ظاهر البدن ، فهو قريب التماثل ، فقسط الضمان على عدده ، بخلاف
الجراحات فقد يحصل من جراحةٍ غورٌ لم يحصل من جراحاتٍ .



(١) في الأصل : (وعلته بحد) ، والتصويب من « الشرح الكبير » .

(٢) الشرح الكبير (٢٨٤ / ١١) .

وَيُضْرَبُ فِي حَدِّ الشُّرْبِ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ
بِالسُّوْطِ ، وَالْمَنْصُوصُ هُوَ الْأَوَّلُ

ولو أمر الإمام الجلّاد بثمانين ، فضرب إحدى وثمانين فمات . . ففيه
أوجهٌ ؛ أصحُّها : تُوزَعُ الدية على أحدٍ وثمانين جزءاً ، فيسقط أربعون ،
ويلزم الإمام أربعون ، ويلزم الجلّاد جزءً ، وقد يظنُّ أننا إذا قلنا : إن الزائد
على الأربعين في الحرِّ أو العشرين في غيره حدٌّ . . لا يضمن الإمام شيئاً
كالأربعين ، وليس كذلك ؛ فإنه أضعف ؛ لثبوته بالاجتهاد .

[كيفية حدِّ الشارب]

(وَيُضْرَبُ) الشارب (في حدِّ الشرب بالأيدي) والسّيّاط (والنِّعَالِ
وأطراف الثياب) بعد فتلها حتى تشتدّ .

(وقيل : يجوز بالسوط) فقط ، ولا يجوز بغيره ؛ لاقتصار الصحابة
رضي الله تعالى عنهم عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، (والمنصوص :
هو الأول)^(١) لِمَا رَوَى الشافعي رضي الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه
وسلم أتى بشاربٍ فقال : « اضربوه » فَضْرِبَ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ ،
وحثوا عليه التراب ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ . . سَأَلَ مِنْ [حَضَرَ]^(٢) ذَلِكَ الضَّرْبَ ،
فَقَوَّمَهُ أَرْبَعِينَ^(٣) ، فَضْرِبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ عَمَرَ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٤) .

(١) الأم (٤٤٧/٧) .

(٢) في الأصل : (ضرب) ، والتصويب من « البيان » (٥٢٣/١٢) ، و« كفاية النبيه » (٤١٢/١٧) .

(٣) أي : عدله ؛ كما قاله القاضي حسين رحمه الله تعالى . انظر « كفاية النبيه » (٤١٢/١٧) .

(٤) الأم (٢٨٨٠) عن سيدنا عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه .

فَإِنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ فَمَاتَ .. فَقَدْ قِيلَ : يَضْمَنُ بِقَدْرِ مَا زَادَ عَلَى أَلْمِ
النِّعَالِ ، وَقِيلَ : يَضْمَنُ جَمِيعَ الدِّيَةِ

قال الزركشي : (وينبغي أن الخلاف في السليم القوي ، أما النضو الخلق ..
فلا يجوز بالسوط قطعاً) ، قال : (ويدلُّ عليه كلامهم في حدِّ الزنا مع [أنَّ]
السوط فيه متفقٌ عليه)^(١) .

* * *

(فإن ضربه بالسوط) أي : أربعين وقلنا : لا يجوز الضرب به (فمات ..
فقد قيل : / يضمن بقدر ما زاد على أَلْمِ النِّعَالِ) إذ هو الزائد على الحدِّ ، قال
الرافعي : (وهذا شيءٌ لا يتأتَّى ضبطه)^(٢) .

وقال الإمام : (يُقَدَّرُ بينهما شيءٌ بالتقريب والاجتهاد) ثم قال : (وهذا في
نهاية البعد)^(٣) .

(وقيل) وهو الأصح على هذا الرأي : (يضمن جميع الدية) لِمَا روى
مسلمٌ عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه أنه قال : (ما كنت [لأقيم] على أحدٍ
[حدًّا] فيموت فيه [فأجد] منه في [نفسي] إلا صاحب الخمر ؛ لأنه إن مات ..
وَدَيْتُهُ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسئنه - أي : الضرب بالسياط - وإنما هو رأيي
رأيناه بعده)^(٤) ، ولأنه عدل إلى غير الجنس ، فأشبهه ما لو ضربه بجراح فمات .

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٥٤/٤) مخطوط .

(٢) الشرح الكبير (٢٩٧/١١) .

(٣) نهاية المطلب (٣٣٥/١٧) .

(٤) صحيح مسلم (٣٩/١٧٠٧) بنحوه ، وفي الأصل : (لا أقيم ... جد ... فأخذ ...

نفس) ، والتصويب من مصدر التخريج .

.....

وقيل : يضمن نصف الدية ؛ لأنه مات من مضمونٍ وغير مضمونٍ .

وقيل : لا يضمن شيئاً ؛ لأنه سقط به الحدُّ .

* * *

ولم يحكِ الماوردي وجماعةُ الوجه الأول^(١) ، قال ابن النقيب : (فلعلَّ مراد الشيخ وغيره به : نصف الضمان ؛ لأن ما زاد على ألم النِّعال لا ينضب ، وهو عدوانٌ اقترن بجائزٍ ، فضمن بالنصف ؛ كمن ختن في حرٍّ شديدٍ) انتهى^(٢) .

أما إذا قلنا : يجب الضرب بالسياط عيناً ، فمات . . فلا ضمان ، وكذا إن جوَّزناه بها وبغيرها على الأصح في « التهذيب » وغيره^(٣) .

* * *

وإنما يُحدُّ الشارب بإقراره ، أو بشهادة رجلين أنه شرب مسكراً وإن لم يقل : وهو عالمٌ مختارٌ ؛ لأن الأصل : عدم الجهل والإكراه ، فلا يُحدُّ بريح مسكرٍ ، ولا بسكرٍ ، ولا بقيءٍ ؛ لاحتمال الغلط أو الإكراه ، والحدُّ يُدرأ بالشبهة .

* * *

(١) الحاوي الكبير (٣٢١/١٧) .

(٢) اختصر ابن النقيب رحمه الله تعالى « كفاية النبيه » في كتاب سماه : « تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية » ، ولم يتيسر لنا الحصول على مخطوطة كاملة له ، فانظر « كفاية النبيه » (٤١٥/١٧) .

(٣) التهذيب (٤٢٣/٧) .

.....

ولا يُحَدُّ في حال سكره ، فيجب تأخيره حتى يفيق ؛ كما صرَّح به ابن الوردي في « بهجته » ليرتدع^(١) ، فإن حُدَّ في حال سكره . . ففي إجزائه وجهان ؛ أصحُّهما - كما قال البلقيني والأذرعي - : الاعتداد به^(٢) .

[صفة سوط العقوبة]

وسوط العقوبة من حدِّ وتعزيرٍ بين قضيبٍ - أي : غصنٍ - وعصاً غير معتدلةٍ ، ورطبٍ ويابسٍ ؛ بأن يكون معتدل الجِزْم والرطوبة ؛ للاتباع ، فلا يكون عصاً غير معتدلةٍ ، ولا رطباً فيشقُّ الجلد بثقله ، ولا قضيباً ولا يابساً فلا يؤلم لخفَّته ، وفي خبرٍ مرسلٍ : « بسوطٍ بين الخلقِ والجديد »^(٣) ، وقيس بالسوط غيره .



ويُفرَّق السوط أو غيره من حيث العدد على الأعضاء ، فلا يجمعه في عضوٍ

(١) بهجة الحاوي (ص ٢٢١) .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ٥/٣) مخطوط ، قوت المحتاج (٢١٦/٩) .

(٣) أخرج مالك (٨٢٥/٢) ، وعبد الرزاق (١٣٥١٥) بنحوه عن سيدنا زيد بن أسلم رضي الله عنه : أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوطٍ ، فأُتي بسوط مكسور ، فقال : « فوق هذا » ، فأُتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : « دون هذا » ، فأُتي بسوط قد رُكِبَ به ولان ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجُلِد ، ثم قال : « أيها الناس ؛ قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً . . فليستتر بستر الله ؛ فإنه من يبدي لنا صفحته . . نُقم عليه كتاب الله » .

واحدٍ ؛ لِمَا روى البيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال للجَلَادِ : (أعطِ كل عضوٍ حَقَّهُ ، وأتقِ الوجه والمذاكير)^(١) .

والمعنى في التفريق : أن الضرب في محلِّ واحدٍ مهلكٌ ، ويَتَّقِي المقاتل ؛ كثرة نحرٍ وفرجٍ ؛ لأنَّ القصد : ردُّه لا قتله ، ويَتَّقِي الوجه ؛ لخبر مسلمٍ : « إذا ضرب أحدكم .. فليَتَّقِ الوجه »^(٢) ، ولأنه مجمع المحاسن ، فيعظم أثر شينه ، وإنَّما لم يَتَّقِ الرأس ؛ لأنه مستورٌ بالشعر غالباً .

وقضية كلامهم : أن التفريق واجتناب المقاتل واجبان ، وهو كذلك .

* * *

وضرب السوط بين ضربين ، فيرفع الضارب ذراعه لا عضده ، ولا يبالي بكون/المجلود رقيق جلدٍ يدميه الضرب الخفيف .

1/411

ولا تُشدُّ يده ، ولا يُمدُّ هو على الأرض ؛ ليتمكن من الاتِّقاء بيديه ، فلو وضعهما أو إحداهما على موضعٍ .. عدلَ عنه الضاربُ إلى آخر ؛ لأنه يدلُّ على شدة ألمه بالضرب فيه .

ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجرٌ وتنكيلٌ ، فلا يجوز أن يُفرَّق على الأيام والساعات ؛ لعدم الإيلام المقصود .

(١) السنن الكبير (٣٢٧/٨) برقم (١٧٦٤٤) .

(٢) صحيح مسلم (٢٦١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم (٤٢/١٠) .

.....

ويخالف اليمين بحيث يحصل بها البر بمثل ذلك^(١) ؛ لأن مستندها الاسم ، وهنا الزجر ولم يحصل ، فإن حصل مع التفريق إيلاًم . . قال الإمام : (فإن لم يتخلل ما يزول به الألم الأول . . كفى ، وإلا . . فلا)^(٢) .

* * *

ولا تجرد ثيابه الخفيفة ، أما الثقيلة ؛ كجبة محشوة ، وفروة . . فتجرد نظراً لمقصود الحد .

والأولى : أن يُحد الرجل قائماً ، والمرأة جالسة ؛ لأنه أستر لها ، ومثلها : الخنثى ، ولا يُحد ولا يُعزّر في مسجد ؛ لخبر أبي داود وغيره : « لا تُقام الحدود في المساجد »^(٣) ؛ لاحتمال أن يتلوّث من جراحته ، فإن فعل فيه . . أجزأ ، ولا يحزّم ؛ كما في « الروضة » و« أصلها » في (باب أدب القضاء)^(٤) ، ونصّ عليه في « الأم »^(٥) وإن جزم البندنجي بالحرمة^(٦) .

(١) فيما لو حلف ليضربته مئة سوط . . فإنه يبرأ إذا فرّقها على الأيام والساعات . انظر « مغني المحتاج » (٢٥١/٤) .

(٢) نهاية المطلب (٣٦٠ - ٣٥٩/١٧) .

(٣) سنن أبي داود (٤٤٨٤) عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه بنحوه ، وأخرجه الحاكم (٣٦٩/٤) ، والترمذي (١٤٠١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، واللفظ لهما .

(٤) روضة الطالبين (٢٨٣/٧) ، الشرح الكبير (٤٦٠/١٢) .

(٥) الأم (٤٩١/٧) ، وهو الظاهر ؛ كما في « مغني المحتاج » (٢٥١/٤) .

(٦) انظر « خادم الراعي والروضة » (ق ٢٢٤/١٤) مخطوط .

وَمَنْ زَنَى دَفْعَاتٍ ، أَوْ سَرَقَ دَفْعَاتٍ ، أَوْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ دَفْعَاتٍ وَلَمْ يُحَدِّ . .
أَجْزَأَهُ عَنِ كُلِّ جِنْسٍ حَدٌّ وَاحِدٌ

[تداخل الحدود]

(ومن زنى دفعاتٍ) أي : مراتٍ (أو سرق دفعاتٍ ، أو شرب المسكر دفعاتٍ ، ولم يُحدِّ . . أجزاءه عن كل جنسٍ حدٌّ واحدٌ) لأن سببها واحدٌ فتداخلت ، قال القاضي حسين : (وهو يقابل الزنيات كلها ؛ لثلاث تداخل بعضها عنه ؛ كالمهر في النكاح الفاسد ؛ فإنه يقابل كل الوطآت) (١) .

* * *

وهل وجبت حدودٌ على عدد الزنيات ثم تداخلت ، أو حدٌّ واحدٌ فقط ، وتُجعل الزنيات إذا (٢) لم يتخللها حدٌّ كحركاتٍ زنيةٍ واحدةٍ ؟ فيه تردُّدٌ ، والثاني أقرب ؛ كما قاله ابن النقيب (٣) .

وما في « فروع ابن الحدَّاد » من أن المرأة إذا ثبت زناها بلعان زوجين أنه يلزمها حدَّان (٤) . . أنكره الأصحاب وقالوا : إنهما حدَّان لله تعالى من جنسٍ واحدٍ فتداخل .

أما إذا شرب فحدُّدٌ ، ثم شرب ثانياً . . حدُّدٌ ، وكذا في باقي الصور .

* * *

(١) انظر « كفاية النبيه » (٤١٧/١٧ - ٤١٨) .

(٢) في الأصل : (الزنيات حد إذا) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٢٤٣/٤) .

(٣) اختصر ابن النقيب رحمه الله تعالى « كفاية النبيه » في كتاب سماه : « تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية » ، ولم يتيسر لنا الحصول على مخطوطة كاملة له ، فانظر « كفاية النبيه » (٤١٨/١٧) .

(٤) فروع ابن الحدَّاد (ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

وَإِنْ زَنَى وَهُوَ بَكْرٌ فَلَمْ يُحَدِّ ، حَتَّى زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ .. جُلِدَ وَرُجِمَ ،
وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى رَجْمِهِ

ولو زنى وهو بكرٌ فحدَّ ، ثم زنى فحدَّ ، ثم زنى فحدَّ .. كفاه تغريب سنة
عن الجميع .

ولو جلد خمسين ، ثم زنى ثانياً .. كفاه فيهما جلد مئة وتغريب واحد ،
ودخل في المئة الخمسون الباقية ، وفي التغريب للثاني التغريب [للأول] ^(١) ؛
كما مرَّ .



(وإن زنى وهو بكرٌ ، فلم يُحدِّ حتى زنى وهو محصنٌ .. جلد) مئة (ورجم)
لأن تغاير الواجب يدلُّ على تغاير الحكم ، فأشبهه ما لو زنى وشرب ، ولا يُغرب ؛
لثلاث طول المدَّة مع أن النفس مستوفاة ، ولأن التغريب صفةٌ يُغتفر فيها [ما لا
يُغتفر في غيرها] ، بخلاف الجلد ؛ لاختلاف الفعلين ، (ويحتمل أن يقتصر
على رجمه) لأنهما عقوبة جريمة واحدة ، فأشبهه ما لو كان بكرًا عند الزنيتين .



ولو زنى ذميٌّ محصنٌ ، ثم نقض العهد واسترَّق ، ثم زنى ثانياً .. ففي
دخول الجلد في الرجم وجهان ؛ صحَّح منهما البغوي / المنع ^(٢) ، وهو قياس
ما مرَّ ، وصحَّح البلقيني الدخول ^(٣) .



(١) في الأصل : (الأول) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٥٧/٤) .

(٢) التهذيب (٣٢٥/٧) .

(٣) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخ الإسلام (ق ١٦٣/٣) مخطوط .

وَإِنْ زَنَى وَسَرَقَ وَسَرِبَ الْخَمْرَ . . وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا حَدٌّ ؛ فَيُبْدَأُ بِحَدِّ الشُّرْبِ ، ثُمَّ يُجْلَدُ فِي الزَّانَا ، ثُمَّ يُقَطَّعُ فِي السَّرِقَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا حَدٌّ قَذْفٍ . . فَقَدْ قِيلَ : يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ حَدِّ الشُّرْبِ ، وَقِيلَ : يُبْدَأُ بِحَدِّ الشُّرْبِ ثُمَّ بِحَدِّ الْقَذْفِ

(وإن زنى) وهو بكرٌ (وسرق وشرب الخمر) وحارب وارتدَّ . . (وجب لكل واحدٍ [منها] ^(١) حدٌ) لاختلاف أسبابها ، فلم تتداخل ، (فيبدأ بحدِّ الشرب) ثم يُمهَّل حتى يبرأ ، (ثم يُجلد في الزنا) ويُمهَّل حتى يبرأ ، (ثم يُقطع في السرقة) والمحاربة يده لهما ورجله للمحاربة ، ثم يُقتل للردَّة ؛ تقديماً للأخفِّ فالأخفِّ وقعاً ؛ لأنه أقرب إلى استيفاء الكل ، وسواء أتقدم ما قلنا أم تأخر ، ولا يُستوفى حدُّ منها حتى يبرأ ممَّا قبله ؛ كما سيأتي ، أما إذا زنى وهو محصنٌ . . فواجبه القتل ، فيؤخَّر عن القطع إن لم يندرج القطع في القتل .

* * *

(وإن كان معها حدُّ قذفٍ . . فقد قيل) وهو الأصح : (يبدأ به قبل حدِّ الشرب) وإن كان حدُّ الشرب أخفَّ ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ ، وهو مبنيٌّ على المضايقة ، بخلاف حقِّ الله تعالى .

(وقيل : يبدأ بحدِّ الشرب ، ثم بحدِّ القذف) تقديماً للأخفِّ ، ويجريان في جلد الزنا مع قطع الطرف قصاصاً ، والأصح : تقديم القصاص .

* * *

ولو اجتمع قطعُ سرقةٍ وقصاصٍ في عضوٍ آخر . . قُدِّم القصاص وإن تقدَّمت

(١) في الأصل : (منهما) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَإِنْ اجْتَمَعَ قَتْلُ قِصَاصٍ وَقَتْلٌ فِي الْمُحَارَبَةِ .. قُدِّمَ السَّابِقُ مِنْهُمَا . وَإِنْ
اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَدَّانِ فَأُقِيمَ أَحَدُهُمَا .. لَمْ يُقَمِ الْآخَرُ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الْأَوَّلِ .
وَإِنْ اجْتَمَعَ قَطْعُ السَّرِقَةِ وَقَطْعُ الْمُحَارَبَةِ .. قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى لِلسَّرِقَةِ
وَالْمُحَارَبَةِ ، وَهَلْ تُقَطَّعُ الرَّجُلُ مَعَهَا ؟ قِيلَ : تُقَطَّعُ ، وَقِيلَ : لَا تُقَطَّعُ .

السرقه ، (وإن اجتمع قتل قصاص) في غير المحاربة (وقتل في المحاربة ..
قُدِّمَ السابق منهما) لاستوائهما في تعلق حقّ الأدمي ، فرجح بالسبق ؛ كما
في غير المحاربة ، ورجع الآخر إلى الدية ، ويندرج قطع السرقه في قتل
المحاربة فيما لو سرق وقتل في المحاربة في أحد وجهين يظهر ترجيحه ؛
تغليباً لحقّ الأدمي .

* * *

(وإن اجتمع عليه حدّان ، فأقيم أحدهما .. لم يُقَمِ الآخر) إذا كان غير
قتل (حتى يبرأ من الأول) لأن المقصود : الزجر لا القتل ، أما إذا كان الباقي
قتلاً .. فإنه لا يُؤخَّر .

* * *

(وإن اجتمع قطع السرقه و قطع المحاربة .. قُطِعَتْ يده اليمنى للسرقه
والمحاربة) لاجتماع سببيهما ، (وهل تقطع الرجل معها) قبل اندماليها ؟
(قيل)^(١) وهو الأصح : (تُقَطَّعُ) لأن قطعها حدّ واحد .

(وقيل : لا تُقَطَّعُ) حتى تندمل ؛ لاختلاف سببيهما ، فأشبه حدّ الزنا مع

الشرب .

* * *

(١) في الأصل : (وقيل) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَأِنْ كَانَ مَعَ الْحُدُودِ قَتْلٌ فِي الْمُحَارَبَةِ .. فَقَدْ قِيلَ : يُؤَالِي بَيْنَ الْحُدُودِ .

ولو لزمه قتلٌ وقطعٌ قَوْدٍ وَحَدٌّ قَذْفٍ لثلاثةٍ ، وطالبوه بها .. جُلِدَ للقذف وإن تأخّر ، ثم أمهل وجوباً حتى يبرأ وإن قال مستحقُّ القتل : عَجَّلُوا القطع وأبادر بعده بالقتل ؛ لثلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قَوْداً ، ثم قُطِعَ ، ثم قُتِلَ بلا وجوب مهلةٍ بينهما ؛ لأن النفس مستوفاةٌ ، وإن أخّر مستحقُّ الجلد حقّه .. صبر الآخراّن حتى يستوفي حقّه وإن تقدّم استحقاقهما ؛ لثلا يُفَوِّتَا عليه حقّه ، أو أخّر مستحقُّ القطع حقّه .. صبر مستحقُّ القتل حتى يستوفي حقّه لذلك ، فإن بادر وقتل .. عَزَّرَ لتعديّه ، وكان مستوفياً لحقّه ، [ولمستحقِّ]^(١) القطع / حينئذٍ ديةٌ ؛ لفوات استيفائه .

* * *

ولو اجتمع قتلٌ رَدَّةٍ ورجمٌ .. قال القاضي : (قُدِّمَ قتلُ الرَدَّةِ ؛ إذ فسادها أشدُّ)^(٢) ، وقال الماوردي والرويانى : (يُرْجَمُ ويدخل فيه قتلُ الرَدَّةِ)^(٣) ، وهذا هو الظاهر ؛ لأن الرجم أكثر [نكالاً]^(٤) .

* * *

(وإن كان مع الحدود قتلٌ في المحاربة .. فقد قيل : يُؤَالِي بين الحدود)
المقامة قبل القتل ؛ لأنه متحتم القتل ، فلا معنى للإمهال ، بخلاف قتل الرَدَّةِ والقصاص ؛ فإنه يتوقَّع الإسلام والعفو .

(١) في الأصل : (والمستحق) ، والتصويب من « فتح الروهاب » (١٦٥ / ٢) .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٤٢٢ / ١٧) .

(٣) الحاوي الكبير (٢٦٤ / ١٧) ، بحر المذهب (١٣٣ / ١٣) .

(٤) في الأصل : (إنكالاً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٥٧ / ٤) .

وَقِيلَ : لَا يُؤَالِي . وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا وَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ فَتَابَ وَأَصْلَحَ
وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ . . سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَلَا يَسْقُطُ فِي
الْآخَرَ .

(وقيل) وهو الأصح : (لا يُؤَالِي) لأنه قد يموت بالموالاة ، فيفوت سائر
الحدود .

وعُلمَ ممَّا تقدَّم من تقديم الأَخْفِ : أنه لو اجتمع مع الحدود التعزير . .
قُدِّمَ ؛ لأنه أخفُّ ، وبه صرَّح الماوردي (١) .

* * *

(ومن وجب عليه حدُّ الزنا والسرقه والشرب ، فتاب وأصلح) عمله
(ومضى عليه سنة . . سقط عنه الحدُّ في أحد القولين) قياساً على
حدِّ قاطع الطريق ، (ولا يسقط في الآخر) وهو الأظهر ؛ لأن العمومات
الواردة فيها لم تُفصِّل بين ما قبل التوبة وما بعدها ، بخلاف قاطع
الطريق .

ومحلُّ عدم السقوط فيما ذُكر : في الظاهر ، أما فيما بينه وبين الله تعالى . .
فيسقط قطعاً ؛ لأن التوبة تُسقط أثر المعصية ، نَبَّه عليه في « الروضة » في
(السرقه) (٢) ، قال الإسنوي : (وهو صحيحٌ لا شكَّ فيه وقد صرَّحوا به في
« الشهادات ») (٣) .

(١) الحاوي الكبير (١٧/٢٦٢) .

(٢) روضة الطالبين (٦/٥٨٤) .

(٣) المهمات (٨/٣٥١) .

ويستثنى من عدم السقوط أيضاً: تارك الصلاة كسلاً؛ فإنه إذا تاب .. سقط عنه حدُّ القتل قطعاً .

خاتمة

[فيما يكره شربه]

يكره من غير المسكر شربُ المُنصَّف^(١)؛ وهو: ما يُعمل من تمرٍ ورطبٍ، وشراب الخليلط؛ وهو: ما يُعمل من بُسرٍ ورُطبٍ، وقيل: من تمرٍ وزبيبٍ؛ للنهي عن ذلك في «الصحيحين»^(٢).

وسبب النهي: أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغيَّر طعمه، فيظنُّ الشارب أنه ليس بمسكِرٍ، ويكون مسكِراً .



(١) المُنصَّف: ما طُبِّخ من العصير حتى بقي على النصف .


(٢) صحيح البخاري (٥٦٠١)، صحيح مسلم (١٩٨٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر، والبُسر والرُطب) .

باب التعزیر

وَمَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ ؛ كَالْمُبَاشَرَةِ الْمَحْرَمَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَسَرِقَةَ مَا دُونَ النَّصَابِ ، وَالْقَذْفَ بِغَيْرِ الزَّانَا ، وَالْجِنَايَةَ بِمَا لَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، وَالشَّهَادَةَ بِالزُّورِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي .. عَزَّرَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ السُّلْطَانُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ

(باب) بيان (التعزير) وحكمه

وهو لغة: التأديب ، وشرعاً : تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً ؛ كما يُؤخذ من قوله : (ومن أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة) غالباً ، سواء أكانت حقاً لله تعالى أم لأدمي ، وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد (كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج ، وسرقة ما دون النصاب ، والقذف بغير الزنا ، والجنایة بما لا يوجب القصاص) أم لا ؛ كما أشار إليه بقوله : (والشهادة بالزور ، وما أشبه ذلك من المعاصي) كالضرب بغير حق .. (عَزَّرَ) بحبس أو جلد أو صفع ، أو توبيخ بكلام أو فعل ؛ كنفى وكشف رأس ، وإقامة من مجلس ، وجمع بينها ، وكل ذلك (على حسب ما يراه السلطان) باجتهاده جنساً/وقدراً ، إفراداً وجمعاً ، فلا يرتفع عن التوبيخ إلى غيره إذا كان يكفي ، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافياً ، بل يُعزَّر بالأخف فلاخف ؛ كما في دفع الصائل .



(غير أنه لا يبلغ به أدنى الحدود) فلو جلد أو حبس .. لم يبلغ بتعزير حرّ

.....

بالضرب أربعين وبالحبس سنة ، ولا بتعزير رقيقٍ بالضرب عشرين وبالحبس نصف سنة ؛ لخبر : « من بلغ حدًّا في غير حدِّ . . فهو من المعتدين » رواه البيهقي وقال : (المحفوظ إرساله) (١) ، وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم . . فتجاوز الزيادة على عشرة أسواطٍ .

* * *

وأما خبر « الصحيحين » : « لا تجلدوا فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى » (٢) . . فأجيب عنه : بأنه منسوخٌ بعمل الصحابة على خلافه من غير إنكار ، قال القونوي : (وحمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه . . أهونٌ من حمله على النسخ ما لم يتحقق) (٣) .

* * *

والأصل في مشروعيته قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ . . . ﴾ الآية (٤) ، وفعله صلى الله عليه وسلم ؛ كما رواه البخاري في « صحيحه » (٥) .

(١) السنن الكبير (٣٢٧/٨) برقم (١٧٦٤٧) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (٦٨٥٠) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٧٠٨) عن سيدنا أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) شرح الحاوي الصغير (ق/٢٨٧) مخطوط .

(٤) سورة النساء : (٣٤) .

(٥) صحيح البخاري (٦٨٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاماً جُزافاً . . أن يبيعه في ←

فَإِنْ رَأَى تَرَكَ التَّعْزِيرِ .. جَازَ .

وخرج بما ذُكِرَ : ما فيه حدُّ كالزنا ، وما فيه كفارةٌ ؛ [كالتَّمَتُّع] ^(١) بالطيب ونحوه في الإحرام ، فلا تعزير فيه .

* * *

وقد ينتفي التعزير مع انتفاء الحدِّ والكفارة ؛ كما في صغيرة صدرت من وليِّ الله تعالى ، وكما في قطع شخصٍ أطراف نفسه ، وكما في وطء زوجته أو أمته في دبرها ، فلا يُعزَّر بأول مرة ، بل يُنْهَى عن العود ، فإن عاد .. عُزِّرَ ، نصَّ عليه في « المختصر » وصرَّح به البغوي وغيره ^(٢) ، وكما في تكليف السيد عبده فوق ما يطبق من الخدمة ، فلا يُعزَّر بأول مرة أيضاً .

* * *

وقد يجتمع مع الحدِّ ؛ كما في تكرُّر الرِّدَّة ، وقد يجتمع مع الكفارة ؛ كما في الظهار واليمين الغموس وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع زوجته أو أمته ، وكما في قتل من لا يقاد به ؛ كولدته وعبده .

* * *

(فإن رأى) السلطان (ترك التعزير) لحقِّ الله تعالى .. (جاز) لإعراضه

→ مكانهم ، حتى يؤروه إلى رحالهم) ، والمراد به : النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه ، وفيه : جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي بتعاطي العقود الفاسدة ، ومشروعية إقامة المحتسب . انظر « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري » (٣٧/١٠) .

(١) في الأصل : (كالتَّمَتُّع) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٢٥٢/٤) .

(٢) مختصر المزني (ص ١٧٤) ، التهذيب (٤٢٥/٥) .

صلى الله عليه وسلم عن جماعةٍ استحقَّوه ؛ كَالْغَالِ فِي الْغَنِيْمَةِ^(١) ، وِلاوِي
شِدْقَه فِي حِكْمَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّبِيرِ^(٢) .

* * *

وأما التعزير لحقِّ آدميِّ إذا طلبه .. فلا يجوز له تركه كالتقصاص ؛ كما جرى
عليه « الحاوي الصغير » ومُختصِّروه خلافاً لِمَا رَجَّحَه ابن المقري من أن له
ذلك^(٣) ، وهو ظاهر عبارة الشيخ .

(١) أخرج ابن حبان (٤٨٥٨) واللفظ له ، والحاكم (١٢٧/٢) ، وأبو داوود (٢٧٠٥)
عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أصاب مغنماً .. أمر بلالاً ، فنادى في الناس ثلاثة ، فيجيء الناس بغنائمهم فيُخَسِّسها
ويقسمها ، فأتاه رجلٌ بعد ذلك بزمامٍ من شعر ، فقال : يا رسول الله ؛ هذا فيما كنتُ أصبنا
في الغنيمة ، قال : « ما سمعت بلالاً نادى ثلاثاً ؟ » ، قال : نعم ، قال : « فما منعك أن تجيء
به ؟ » فاعتذر إليه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « كن أنت الذي تجيء به يوم القيامة ، فلن
أقبله منك » .

(٢) أخرج البخاري (٢٣٥٩) واللفظ له ، ومسلم (٢٣٥٧) عن سيدنا عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما أنه قال : إن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم
في شِراجِ الحِوَّةِ ، التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سَرِّحِ الماءَ يَمْرُ ، فأبى عليه ،
فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير :
« اسقِ يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك » ، فغضب الأنصاري ، فقال : أن كان ابن عمك ؟
فتلَوْنِ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : « اسقِ يا زبير ، ثم احبس الماء حتى
يرجع إلى الجدر » ، فقال الزبير : والله ؛ إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فَلَا وَرَيْدَكَ
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٥] .


(٣) الحاوي الصغير (ص ٥٩٧) ، روض الطالب (٨٢٣/٢) .

وللإمام تعزير من عفا عنه مستحقُّ التعزير لحقِّ الله تعالى وإن كان لا يُعزِّره قبل مطالبة المستحقِّ له ، وليس له تعزير من عفا عنه مستحقُّ الحدِّ ، والفرق : أن التعزير يتعلَّق أصله بنظر الإمام ، فجاز ألاَّ يؤثِّر فيه إسقاط غيره ، بخلاف الحدِّ .

خاتمة

[في تأديب الأبوين والمعلم نحو الصغير وتأديب الزوج زوجته]

للأب والأم ضرب الصغير والمجنون/ والسفيه ؛ زجراً لهم عن سيئ الأخلاق ، وإصلاحاً لهم ، وللمعلِّم ذلك بإذن الولي ، أما بغير إذنه . . فلا يجوز ، خلافاً للأذري^(١) .



وللزوج ضرب زوجته لنشوزها ، ولما يتعلَّق به من حقوقه عليها ؛ للآية السابقة ، لا لحقِّ الله تعالى ؛ لأنه لا يتعلَّق به ، وقضيته : أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة وإن أفتى ابن البزري بأنه يجب عليه ذلك^(٢) .



ومتولِّي تعزير الأحرار هو السلطان أو نائبه في ذلك .

هذا ؛ إن لم تُسمِّ ضرب الزوجة والابن تعزيراً ، فإن سمَّيناه . . فهو مستثنى .



(١) غنية المحتاج (ق ٢٠٢/٣) مخطوط من المكتبة الظاهرية برقم (٢٠٢٦) .

(٢) انظر «النجم الوهاج» (٢٤٠/٩) .

وأما الرقيق .. فللسيد ضربه لحقّ نفسه ؛ كما في الزوج ، بل أولى ؛ لأن سلطنته أقوى ، ولحقّ الله تعالى ؛ كما مرّ في الزنا^(١) .

* * *

ولو كان التعزير المشروع لا ينفع في كفّ الجاني عن المعصية .. فلا يضرب المشروع ولا غيره ؛ كما قاله الإمام^(٢) ، سواء أكان المُعزّر الزوج أم غيره ، وليس لأحد الناس التعزير .

* * *

(١) انظر ما تقدم (٣٤/١٠) .

(٢) نهاية المطالب (٢٧٨/١٣) .

بابُ أدب السّاطان

(باب) بيان (أدب السّاطان) وحكمه

مشتقٌّ من [السّلاطة]^(١) ؛ وهي القهر ، وقيل : من السليط ؛ وهو الزيت ؛ لأنه يُستضاء به في رفع الظلم ، والمراد به هنا : الإمام الأعظم ، القائم بخلافة النبوة في حراسة الدّين وسياسة الدنيا .

ويجوز تسمية الإمام خليفةً وأمير المؤمنين ، وأول من سُمّي به عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢) ، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان فاسقاً ؛ لأنه خلف الماضي ، وخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته ، وقام بأمر المؤمنين .



(١) في الأصل : (السّلطنة) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٣٢٨) ، و« كفاية النبيه » (٣/١٨) .

(٢) أخرج الطبراني في « المعجم الكبير » (٦٤/١) واللفظ له ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٦٨) عن ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالى قال : قال عمر بن عبد العزيز لأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة : من أول من كتب : من عبد الله أمير المؤمنين ؟ فقال : أخبرتني الشّفاء بنت عبد الله - وكانت من المهاجرات الأولى - : (أن لبيد بن ربيعة ، وعدي بن حاتم قدما المدينة ، وأتيا المسجد فوجدا عمرو بن العاص فقالا : يا بن العاص ؛ استأذن لنا على أمير المؤمنين ، فقال : أنتما - والله - أصبتما اسمه ؛ هو الأمير ونحن المؤمنون ، فدخل عمرو على عمر فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : ما هذا؟! فقال : أنت الأمير ونحن المؤمنون ، فجرى الكتاب من يومئذٍ) .

الإمامة فرضٌ على الكفاية ؛ فإن لم يكن من يصلح إلا واحداً .. تعين عليه ، ويلزمه طلبها ؛ فإن امتنع .. أُجبر عليها ..

ولا يُسمّى بخليفة الله ؛ لأنه إنما يستخلف من يغيب ويموت ، والله منزّه عن ذلك ، وقيل : يجوز [ذلك] ^(١) ؛ لقيامه بحقوقه في خلقه ، ولقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ^(٢) .

قال النووي في « أذكاره » مع ذكره ذلك : (قال البغوي : ولا يُسمّى أحدٌ خليفة الله تعالى بعد آدم وداود عليهما الصلاة والسلام ، قال تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ^(٣) ، وقال : ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾ ^(٤) ، وعن ابن أبي مليكة : أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه : يا خليفة الله ، فقال : « أنا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنا راضٍ بذلك » ^(٥) .

* * *

(الإمامة فرضٌ على الكفاية) كالقضاء ؛ إذ لا بدّ للأمة من إمام يقيم الدين ، وينصر السنة ، ويُنصف المظلومين ، ويستوفي الحقوق ، ويضعها مواضعها .
(فإن لم يكن من يصلح) لها (إلا واحداً .. تعين عليه ، ويلزمه طلبها)
إن لم يطلبوه لها ؛ لتعينها عليه ، (فإن امتنع) من قبولها .. (أُجبر عليها)

(١) في الأصل : (لذلك) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١١١ / ٤) .

(٢) سورة فاطر : (٣٩) .

(٣) سورة البقرة : (٣٠) .

(٤) سورة ص : (٢٦) .

(٥) الأذكار (ص ٥٧٩) ، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢٠٣) ، وأحمد (١٠ / ١) .

وَلَا تَنْعَقِدُ الْإِمَامَةَ إِلَّا بِتَوَلِيَّةِ الْإِمَامِ قَبْلُ

لأنه حقٌ تعيّن عليه لا يقوم به غيره ، فكان كالعبادة المتعيّنة ، ولا يفسق بالامتناع من ذلك ؛ كالقاضي إذا تعيّن عليه وامتنع ؛ كما سيأتي ^(١) ؛ لتأوله في امتناعه وإن أخطأ .

[طرق انعقاد الإمامة ثلاثة]

[الأول : تولية الإمام قبلُ]

وتنعقد الإمامة بأحد ثلاثة طرقٍ لا غيرها ، وقد أشار إلى الأول منها بقوله ^(٢) : (ولا تنعقد الإمامة / إلا بتولية الإمام قبلُ) أي : جعلُ خليفة بعده ، ويُعبّر عنه بعهدته إليه ؛ كما عهد أبو بكرٍ إلى عمر رضي الله عنهما بقوله : (بسم الله الرحمن الرحيم : لهذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده من الدنيا وأول عهده بالآخرة ، في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ، ويتّقي فيها الفاجر : إني استعملتُ عليكم عمر بن الخطاب ؛ فإن برّ وعدل . . فذاك علمي به ورأيي فيه ، وإن جار وبدل . . فلا علم لي بالغيب ، والخير أردتُ ، ولكل امرئٍ ما اكتسب ، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلبٍ ينقلبون) ^(٣) .

* * *

ويُشترطُ قبُولُ الخليفة في حياة الإمام وإن تراخى عن الاستخلاف ؛ كما

(١) انظر ما سيأتي (٢١٠/١٠) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بديار العشرة تجاه الحضرة النبوية) .

(٣) أخرجه البيهقي (١٤٩/٨) برقم (١٦٦٥٤) ، وابن سعد في « الطبقات الكبير »

(١٨٢/٣ - ١٨٣) بنحوه .

.....

اقتضاه كلام « الروضة » وإن بحث البلقيني اشتراط الفور^(١) ، فإن أخره عن حياته . . رجع ذلك إلى الإيضاء ، وسيأتي حكمه .

وعلى الإمام أن يتحرى للإمامة الأصلح له ، وله جعل الخلافة لزيد ثم بعده لعمر ثم بعده لبكر ، وتنتقل إليهم على ما رتب وإن لم يحضره أحد ، ولم يشاور أحداً .

فإن جعلها شورى بين اثنين فأكثر بعده . . تعين من عينونه منهم بعد موته ؛ كما جعل عمر رضي الله تعالى عنه الأمر شورى بين ستة : علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة ، فاتفقوا على عثمان رضي الله تعالى عنه^(٢) ، وليس لهم أن يعينوا أحداً في حياته إلا بإذنه ، فإن خافوا تفرق الأمر وانتشاره بعده . . استأذنوه ، فإن أذن . . فعلوه .

* * *

(١) روضة الطالبين (٦/٤٦٦) ، الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٣/١٤٤) مخطوط .
 (٢) أخرج البخاري (٣٧٠٠) واللفظ له ، وابن حبان (٦٩١٧) ضمن حديث طويل يصف فيه طعن سيدنا عمر رضي الله عنه واستخلافه ووفاته ، عن عمرو بن ميمون رحمه الله تعالى قال : (وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها ، فلما رأيناها قُمننا ، فولجت عليه - أي : على سيدنا عمر - فبكت عنده ساعة ، واستأذن الرجال ، فولجت داخلاً لهم ، فسمعنا بكاءها من الداخل ، فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف ، قال : ما أجد أحداً أحقُّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ ، فسمي علياً وعثمان ، والزبير وطلحة ، وسعداً وعبد الرحمن ، وقال : يَشْهَدُكُمْ عبد الله بن عمر ، وليس له من الأمر شيءٌ - كهيئة التعزية له - فإن أصابت الإمرة سعداً . . فهو ذاك ، وإلا . . ←

.....

وإذا جعل الأمر شورى بين جماعة .. لا يلزمهم التعيين لواحد ، بل يكون الأمر كما لو لم يجعلها شورى ، ولو أوصى بها .. جاز ؛ كما لو استخلف ، لكن قبول الموصى له إنما يكون بعد موت الموصي ، وقيل : لا يجوز ؛ لأنه بالموت خرج عن الولاية ، ويتعين من اختاره للخلافة بالاستخلاف أو الوصية مع القبول .

* * *

→ فليستعن به أيكم ما أُمِر ، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة ، وقال : أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين ؛ أن يعرف لهم حقهم ، ويحفظ لهم حرماتهم ، وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ؛ أن يُقبل من مُحسنهم ، وأن يُعفى عن مُسيئهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً ؛ فإنهم رءء الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ العدو ، وألا يُؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم ، وأوصيه بالأعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام ، أن يؤخذ من حواشي أموالهم ، ويردّ على فقرائهم ، وأوصيه بذمة الله ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يُوفى لهم بعهدهم ، وأن يُقاتل من ورائهم ، ولا يُكلّفوا إلا طاقتهم ، فلما قبض .. خرجنا به ، فانطلقنا نمشي ، فسلم عبد الله بن عمر ، قال : يستأذن عمر بن الخطاب ، قالت : أدخلوه ، فأدخل ، فوضِع هنالك مع صاحبيه ، فلما فرغ من دفنه .. اجتمع هؤلاء الرهط ، فقال عبد الرحمن : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم ، فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي ، فقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان ، وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف ، فقال عبد الرحمن : أيكما تبرأ من هذا الأمر ، فنجعله إليه والله عليه والإسلام ، لينظرن أفضلهم في نفسه ؟ فأسكت الشيخان ، فقال عبد الرحمن : أفتجعلونه إليّ والله عليّ ألا آو عن أفضلكم ؟ قالوا : نعم ، فأخذ بيد أحدهما فقال : لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الإسلام ما قد علمت ، فالله عليك لئن أمرتك .. لتعدن ، ولئن أمرت عثمان .. لتسمعن ولتطيعن ، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق .. قال : ارفع يدك يا عثمان فبايعه ، فبايع له علي ، وولج أهل الدار فبايعوه .

أَوْ بِاجْتِمَاعِ جَمَاعَةٍ

ولو عهده الإمام إلى والده أو ولده .. جاز ؛ كما جزم به صاحب « الأنوار » وابن المقري^(١) ، وليس للإمام عزل من ولي العهد ؛ كما صحَّحه في « الروضة » لأنه ليس نائباً له بل للمسلمين^(٢) ، ولا عزل نفسه إلا لعجزٍ أو نحوه ، وينعزل بالتراضي إن لم يتعيَّن ، فإن تعيَّن .. لم ينعزل .

* * *

ولو عزل الإمام غيره - وليس بجائزٍ بغير سبب - .. لم ينعزل ؛ إذ لو انعزل .. لم يؤمن تكثُر التولية والانعزال ، وفي ذلك سقوط الهيبة .

ولو عزل الإمام نفسه .. لم ينعزل إلا لعجزٍ منه عن القيام بأمر المسلمين ؛ لهم أو مرضٍ أو نحوه ، فينعزل ، ويصحُّ استخلاف غائبٍ عُلِمَت حياته ، ويُطلب قدومه بعد موت الإمام ، فإن بَعُد وحصل ضررٌ .. عُقد لئابٍ ، وينعزل بقدومه .

[الثاني : البيعة]

ثم أشار إلى الطريق الثاني بقوله : (أو) ببيعةٍ ؛ وهي (باجتماع جماعة) على ذلك من أهل الحلِّ والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسِّر اجتماعهم ، فلا يُشترط اتفاق أهل الحلِّ والعقد/ في سائر البلاد ، بل إذا وصل إليهم الخبر .. فعليهم الموافقة [والمتابعة]^(٣) ، ولا يُعتَبَر فيهم عددٌ ، بل لو تعلق

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (٣/ ٢٦٠) ، روض الطالب (٢/ ٧٩٧) .

(٢) روضة الطالبين (٦/ ٤٧٠) .

(٣) في الأصل : (والمبايعة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/ ١٠٩) ، و« مغني

المحتاج » (٤/ ١٦٩) .

مِنْ أَهْلِ الْأَجْتِهَادِ عَلَى التَّوَلِيَةِ

الحلُّ والعقد بواحدٍ مطاعٍ .. كفت بيعته بحضرة شاهدين .

ولا يكفي بيعة العامة ، ويُعتَبَرُ اتصاف المبايع بصفة الشهود ؛ من عدالةٍ وغيرها ، لا اجتهادٍ ، فقله : (من أهل الاجتهاد على التولية) وقول « الروضة » و« أصلها » : (يُشترَطُ كون المبايع مجتهداً إن اتَّحد ، وأن يكون فيه [مجتهدٌ] ^(١)) إن تعدَّد ^(٢) .. إنَّما يجيء على اشتراط العدد ، وهو وجهٌ مرجوحٌ .

[الثالث : تغلب ذي الشوكة]

الطريق الثالث : أن يغلب عليها ذو شوكة مسلمٌ ولو كان غير أهلٍ لها ؛ كأن كان فاسقاً أو صيباً أو امرأةً أو جاهلاً ؛ بأن قهر الناس بشوكته وجنده ، فتُعقد له للمصلحة وإن كان عاصياً بفعله ؛ لينتظم شمل المسلمين ، وكذا تنعقد لمن قهره عليها ، فينعزل هو ، بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت إمامته ببيعةٍ أو عهدٍ .. فلا تنعقد له ، ولا ينعزل المقهور .



ولا يصير أحدٌ إماماً بمجرد حصول أهلية الإمامة ، بل لا بدَّ من إحدى الطرق السَّابِقة ، أما الكافر .. فلا تنعقد له ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلاً ﴾ ^(٣) .



(١) في الأصل : (مجتهداً) ، والتصويب من « روضة الطالبين » ، و« الشرح الكبير » .

(٢) روضة الطالبين (٤٦٣/٦) ، الشرح الكبير (٧٣/١١) .

(٣) سورة النساء : (١٤١) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لِاثْنَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِنْ عُقِدَ لِاثْنَيْنِ .. فَأَلِإِمَامٌ هُوَ
الأَوَّلُ

(ولا يجوز أن يعقد الإمامة (لاثنين) فأكثر ولو بأقاليم وإن تباعدت (في وقت واحد) لِمَا في ذلك من اختلاف الرأي ، وتفرُّق الشمل ، ولأن أصلها النبوة ، فكما لا يجوز التمسُّك بشريعتين .. لا يُطاع إمامان .

ويُخالف قاضييْن في بلدٍ على الشيوع ؛ فإنه يجوز على الأصح ؛ لأن الإمام وراءهما يفصل ما تنازعا فيه .

وجوز أبو إسحاق وغيره نصب إمامين بإقليمين^(١) ؛ لأنه قد يحدث في أحد الإقليمين ما يحتاج إلى نظر الإمام ، ويفوت بسبب البعد ، ويُنسب إلى اختيار الإمام^(٢) .

* * *

[وإذا]^(٣) قلنا بالأول ، وهو الصحيح .. (فإن عقد لاثنين) مرتباً وعلم عين السابق .. (فالإمام هو الأول) كما في النكاح على امرأة ، ويُعزَّر الثاني ومبايعوه إن [علموا]^(٤) بيعة السابق ؛ لارتكابهم محرماً .

وأما خبر مسلمٍ : « إذا بُويع لخليفَتين .. فاقتلوا الآخر منهما »^(٥) .. فمعناه :

(١) انظر « الشرح الكبير » (٧٦/١١) .

(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص ٤٢٥) .

(٣) في الأصل : (إذا) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٤) في الأصل : (علمه) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٧١/٤) .

(٥) صحيح مسلم (١٨٥٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فَإِنْ عُقِدَ لَهُمَا مَعًا ، أَوْ لَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا .. اسْتَوْنَفَتِ التَّوَلِيَةَ .
وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ

لا تطيعوه ، فيكون كمن قُتِلَ ، وقيل : معناه : أنه إن أصرَّ .. فهو باغٍ يُقاتل .

* * *

(فَإِنْ عَقِدَ لَهُمَا مَعًا ، أَوْ لَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا) .. بطل العقدان ؛ إذ لا
مزية لأحدهما على الآخر ، و(استؤنفت التولية) فينقصد لأحدهما أو لغيرهما .
وإن علم السابق ثم نسي .. وُقِفَ الأمر ؛ رجاء الانكشاف ، فإن أصرَّ الوقف
بالمسلمين .. عقد لأحدهما لا غيرهما وإن خالف في ذلك البلقيني^(١) ؛ لأن
عقدها لهما أوجب صرفها عن غيرهما وإن بطل عقداهما بالإضرار ، والحقُّ في
الإمامة للمسلمين لا لهما ، فلا تسمع دعوى أحدهما سبق .

وإن أقرَّ به أحدهما للآخر .. بطل حُجُّه ، ولا يثبت الحقُّ للآخر/ إلا ببينة
تشهد له بسبقه - وإن خالف في ذلك البلقيني وقال بشبوته له بالإقرار^(٢) - لِمَا
مرَّ : أن الحقَّ إنما هو للمسلمين لا لهما .

وتُقْبَلُ شهادة المقرِّ بالسبق للآخر مع آخر إن لم يسبق مناقضٌ لها ؛ بأن كان
يدَّعي اشتباه الأمر قبل إقراره ، فإن سبق مناقضٌ ؛ بأن كان يدَّعي سبق .. لم
تُقْبَلْ شهادته .

[ما يُشترَطُ في الإمام]

(وينبغي) أي : يجب (أن يكون الإمام) حال العقد للإمامة أو العهد له

(١) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ١٤٥/٣) مخطوط .

(٢) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ١٤٥/٣) مخطوط .

حُرّاً ذَكَرًا بِالْغَا عَاقِلًا عَدْلًا ، عَالِمًا بِالْأَحْكَامِ ، كَافِيًا لِمَا يَتَوَلَّاهُ مِنْ أُمُورِ
الرَّعِيَّةِ وَأَعْبَاءِ الْأُمَّةِ

(حُرّاً) ليكمل ويُهَاب ، ويتفرَّغ لمصالح المسلمين ، ولأن حجر الرقيق ينافي
الولاياتِ الخاصة ، فلأن ينافي الولاياتِ العامةً أولى .

(ذَكَرًا) لِيَتَمَكَّنَ من مخالطة الرجال ؛ فالمرأة لا تصلح لذلك ، ومثلها :
الخنثى ، فلو ولي ثم بان ذَكَرًا . . لم يصح ؛ كما ذكروه في القاضي ، بل أولى .

(بِالْغَا) لأن الصبي لا يصلح للنظر في أمر نفسه ، ففي أمر غيره أولى .

(عَاقِلًا) لأن المجنون لا يعقل ما يقول ، ولا ما يقال له ، فكيف يصلح أن

يكون إماماً ؟!

(عَدْلًا) لأن الفاسق لا يُؤْتَمَنُ عَلَى فُلْسٍ ، حتى إن الأب الفاسق مع فرط

شفقته لا يُؤْتَمَنُ في مال ولده ، فكيف يُؤَلَّى أمور الأمة ؟!

(عَالِمًا بِالْأَحْكَامِ) أي : مجتهداً ؛ لأن معظم أمور الدين تتعلّق به ، فلو كان

مقلّداً . . لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع ، فيخرج عن مرتبة

الاستقلال ، ويفوت من الأمور العظام ما لا يتناهى .

(كَافِيًا لِمَا يَتَوَلَّاهُ مِنْ أُمُورِ الرَّعِيَّةِ وَأَعْبَاءِ الْأُمَّةِ) بفتح الهمزة وبالعين

المهملة وبالمد : الأحمال والأثقال ، [واحدها]^(١) : عبءٌ ؛ كحملٍ وأحمالٍ

وزناً ومعنى ، وأدرج الشيخ في هذا الوصف أوصافاً :

منها : أن يكون ذا رأيٍ ؛ لأنه ملاك الأمور ، وعبر عنه الإمام وغيره بأن يكون

(١) في الأصل : (واحد) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٨ / ١٨) .

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ

[متصديباً إلى مصالح] ^(١) الأمور وضبطها ^(٢) ، ورعاية مصالح المسلمين .

* * *

ومنها : الشجاعة ؛ ليغزو بنفسه ، ويعالج الجيوش ، ويقوى على فتح البلاد ، ويحمي بيضة الإسلام ، وأقله - كما قال جمعٌ - : أن يستقبل الأمور بعد الاجتهاد وقبل فواتها .

* * *

ومنها : السمع والنطق والبصر ولو أعور ، خلافاً لما جزم به الروياني في « البحر » من منع ولاية الأعور ^(٣) ؛ وذلك ليتأتى له فصل الأمور .

* * *

ومنها : ألا يكون به نقصٌ يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض ؛ كالنقص في اليد والرجل ، وألا يكون به [ضعفٌ] نظرٍ لا يميّز به الأشخاص .

* * *

(وأن يكون من قريش) لخبر النسائي : « الأئمة من قريش » ^(٤) ، وأما خبر : « أطيعوا ولو أمّر عليكم عبدٌ حبشيٌّ » ^(٥) . . فمحمولٌ على غير الإمامة العظمى .

* * *

(١) في الأصل : (مهدياً إلى مصابيح) ، والتصويب من « الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد » .

(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص ٤٢٦) .

(٣) بحر المذهب (٢٥٩/١١) .

(٤) أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » (٥٩٠٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٧١٤٢) ، وابن ماجه (٢٩٩٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه .

فَإِنْ أَخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ .. لَمْ تَصِحَّ تَوَلِيَّتُهُ ، وَإِنْ زَالَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ
التَّوَلِيَّةِ .. بَطَلَتْ وِلايَتُهُ

(فَإِنْ أَخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ) عند العقد أو عند العهد .. (لم تصحَّ توليته)
وإن كملت عند موت العاهد ؛ لقيام الدليل على اعتبارها .

ولا يُشترط كونه هاشمياً ؛ فإن أبا بكرٍ وعمر وعثمان لم يكونوا من بني
هاشم ، ولا معصوماً باتفاقٍ مَنْ يُعتدُّ به .

فإن فقد قرشيٌّ جامعٌ للشروط .. فمُنْتَسِبٌ إلى كنانة ، ثم إلى إسماعيل ،
وأولاده هم العرب ، ثم إلى جرهم ؛ وهم أصل العرب ، ومنهم تزوّج إسماعيلُ
حين أنزله أبوه أرض مكة ، / ثم إلى إسحاق ، ثم إلى غيرهم .

* * *

ولا يضرُّ فقد ذوقٍ وشمٍّ ، ولا قطع ذكْرٍ ونحوه كالأنثيين ، ولا عَشَى العين
- بفتح أوله والقصر - لأن عجزه عن النظر إنما هو حال الاستراحة ، ويُرجى
زواله .

* * *

(وإن زال شيءٌ من ذلك) أي : من هذه الشروط المعتبرة في التولية
(بعد التولية) كأن حصل له عمى أو صممٌ أو خرسٌ ، أو جنونٌ مطبقٌ ،
أو مرضٌ نساه العلوم .. (بطلت ولايته) لخروجه عن أهلية الإمامة ، ولو
تقطّع جنونه ؛ فإن كثر زمن إفاقة من جنونه وتمكّن فيه من قيامه بأموره ..
لم ينعزل ، وإلا .. انعزل ، ولا ينعزل إن فسق أو أُغْمِيَ عليه وإن طال زمن
الإغماء .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ شَدِيداً مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ ،

نعم ؛ إن طال زمنه وتكرّر بحيث يقطعه عن النظر في [المصالح] (١) ..
انعزل به ؛ كما قاله الأذرعي (٢) .

* * *

ولا ينعزل بثقل سمع ، وتمتمة لسان ، ولا يمنعان ابتداءها على الأقرب من
خلاف فيه ؛ كما في إمامة الصلاة .

* * *

ولا ينعزل إمامٌ أسره كفاً أو بغاةً لهم إمامٌ ، إلا إن وقع اليأس من خلاصه ..
فينعزل ، فحينئذ لا يؤثّر عهده لغيره بالإمامة ، ويُعقد لغيره ، بخلاف ما لو عهد
لغيره قبل اليأس ؛ لبقائه على إمامته .

ولو خلاص من الأسر بعد اليأس .. لم يعد إلى إمامته ، بل يستقرّ فيها
وليّ عهده ، أما إذا لم يكن للبغاة إمامٌ .. فإن الإمام المأسور لم ينعزل وإن
وقع اليأس من خلاصه ، ويستنيب عن نفسه إن قدر على الاستنابة ، فإن
عجز .. استُنيب عنه ، فلو خلع الأسير نفسه ، أو مات .. لم يصر المستناب
إماماً .

* * *

(والأفضل أن يكون) الإمام (شديداً من غير عنفٍ) وهو بضم العين على
المشهور : خلاف الرفق ، فيكون غير بالغٍ في الشدة ؛ لثلا يخافه الناس فلا

(١) في الأصل : (المصايح) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١١١/٤) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١١١/٤) .

لَيْنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ ، وَلَا يَحْتَجِبُ عَنِ الرَّعِيَّةِ ، وَلَا يَتَّخِذُ بَوَابًا وَلَا حَاجِبًا ،
فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ .. اتَّخَذَ أَمِينًا سَلِسًا ، لَا يَكُونُ جَبَّارًا شَرِسًا

يَتِمَكَّنُونَ مِنْ رَفْعِ حَوَائِجِهِمْ إِلَيْهِ ، (لَيْنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ) بِأَنْ يَكُونَ غَيْرِ بِالْغِ
فِي اللَّيْنِ ؛ لِثَلَا تَسْقُطُ هَيْبَتُهُ مِنْ أَعْيُنِهِمْ .

(وَلَا يَحْتَجِبُ عَنِ الرَّعِيَّةِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ
تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجِبْ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَرَهُمْ ..
احْتَجِبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَرَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُودَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا
فَاحْتَجِبْ .. حَجَبَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

* * *

(وَلَا يَتَّخِذُ بَوَابًا وَلَا حَاجِبًا) فِي وَقْتِ انْتِصَابِهِ لِلْحَكْمِ ؛ أَي : يَكْرَهُ لَهُ
ذَلِكَ ؛ لِثَلَا يَمْنَعُ مِنْ لَهُ ظِلَامَةٌ ، أَوْ يَرْجِّحُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ بِرَشْوَةٍ
أَوْ غَيْرِهَا ، (فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ .. اتَّخَذَ أَمِينًا سَلِسًا) وَهُوَ بَفَتْحِ السِّينِ وَكسْرِ
الْلَامِ : السَّهْلُ ، (لَا يَكُونُ جَبَّارًا) وَهُوَ الْمُتَكَبِّرُ (شَرِسًا) وَهُوَ سَيِّئُ الْخَلْقِ ؛
لِلرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ ، وَبَقِيَّةُ أَوْصَافِهِ تَأْتِي فِي (بَابِ الْقَضَاءِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٣) .

* * *

(١) سنن أبي داوود (٢٩٤١) واللفظ له ، سنن الترمذي (١٣٣٢) عن سيدنا أبي مريم
الأزدي رضي الله عنه بنحوه .

(٢) المستدرک علی الصحیحین (٩٣/٤ - ٩٤) ، سنن أبي داوود (٢٩٤١) عن سيدنا
أبي مريم الأزدي رضي الله عنه بنحوه .

(٣) انظر ما سيأتي (٢٣٦/١٠ - ٢٣٧) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشَاوَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَأَهْلَ الرَّأْيِ فِي النَّقْضِ
وَالْإِبْرَامِ

ب/٤٢٥

أما نصب الحاجب والبواب في أوقات الخلوة . . فلا نزاع في عدم الكراهة ؛
لأن يَرْفَأَ كان حاجب عمر^(١) ، والحسن بن عليّ كان حاجب عثمان^(٢) ،
وقنبر كان حاجب عليّ رضي الله تعالى عنه^(٣) .

* * *

(ويستحبُّ) للإمام (أن يشاور أهل العلم) والدّين (في الأحكام)
المختلف فيها ، (وأهل الرأي في النقض والإبرام) لقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ
فِي الْأَمْرِ ﴾^(٤) ، وقد شاور صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر^(٥) ، وشاور

(١) انظر « الإصابة في تمييز الصحابة » (٦٣٣/٣) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٨١/٢٠) .

(٣) انظر « الطبقات الكبير » (٣٥٦/٨) .

(٤) سورة آل عمران : (١٥٩) .

(٥) أخرج مسلم (١٧٦٣) واللفظ له ، وابن حبان (٤٧٩٣) ضمن حديث طويل عن
سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : فلما أسروا
الأسارى . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : « ما ترون في هؤلاء
الأسارى ؟ » ، فقال أبو بكر : يا نبي الله ؛ هم بنو العمّ والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فديةً
فتكون لنا قوةً على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « ما ترى يا بن الخطاب ؟ » ، قلت : لا والله يا رسول الله ؛ ما أرى الذي رأى
أبو بكر ، ولكنني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكّن علينا من عقيل فيضرب عنقه ،
وتمكّني من فلان - نسيباً لعمر - فأضرب عنقه ؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ،
فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يهوَ ما قلت ، فلما كان من ←

وَيَلْزِمُهُ النَّظْرُ فِي مَصَالِحِ الرَّعِيَّةِ ؛ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ وَالْأَيْمَةِ ، وَأَمْرِ الصَّوْمِ

أبو بكرٍ في ميراث الجدة أمِّ الأمِّ ، وشاور عمر في إرث الجدة أمِّ الأب (١) .

* * *

(ويلزمه النظر في مصالح الرعية من أمر الصلاة) المفروضة على الأعيان ، والكفريات ، والمسنونة التي من الشعائر الظاهرة ؛ كالعيدين ، (والأئمة) مَنْ يصلح منهم للإمامة ومَنْ لا يصلح ، ويأمرهم بالتخفيف في المساجد المطروقة وغيرها ، إلا أن يرضى به قومٌ محصورون ؛ كما هو مذكورٌ في محلِّه ، (وأمر الصوم

→ الغد .. جئت ؛ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدَيْنِ يبكيان ، قلت : يا رسول الله ؛ أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؛ فإن وجدتُ بكاءً .. بكيت ، وإن لم أجد بكاءً .. تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ؛ شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم » ، وأُنزل اللهُ عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِتِي أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَشْرِكًا حَتَّى يُخْزِنَ فِي الْأَرْضِ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ فَكُلُوا وَمِمَّا عَمِلْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال : ٦٩] ، فأحلَّ اللهُ الغنيمة لهم .

(١) أخرج ابن حبان (٦٠٣١) واللفظ له ، والحاكم (٣٣٨/٤ - ٣٣٩) ، وأبو داود (٢٨٨٦) عن سيدنا قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه أنه قال : (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله من شيء ، وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذ لها أبو بكر السدس ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله من شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ؛ ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعما فيه .. فهو بينكما ، وأيتكما خلعت به .. فهو لها) .

وَالْأَهْلَةَ ، وَأَمْرَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَأَمْرَ الْقَضَاءِ وَالْحِسْبَةِ ، وَأَمْرَ الْأَجْنَادِ
وَالْإِمْرَةِ . وَلَا يُؤَلِّي ذَلِكَ إِلَّا ثِقَةً مَأْمُونًا ، عَارِفًا بِمَا يَتَوَلَّاهُ ، كَافِيًا لِمَا يَتَقَلَّدُهُ
مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَلَا يَدْعُ السُّؤَالَ عَن أَخْبَارِهِمْ ، وَالْبَحْثَ عَن أَحْكَامِهِمْ .
وَيَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْفِيءِ وَالْخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ ، وَيَصْرِفُ ذَلِكَ إِلَى الْأَهَمِّ
فَالْأَهَمِّ مِنَ الْمَصَالِحِ ؛ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ ، وَأَرْزَاقِ الْأَجْنَادِ ، وَسَدِّ الْبُثُوقِ ،

والأهله ، وأمر الحج والعمرة) ، فيؤلي على الحجاج والمعتمرين أميراً يقوم
بمصالحهم ، (وأمر القضاء والحسبة ، وأمر الأجناد والإمرة) أي : أمر الخراج
والجهاد وغيرهما ؛ لأن الإمامة إنما وُضعت لذلك ، وقد قال صلى الله عليه
وسلم : « من استرعى رعيّة فلم [يحطها] بنصيحةٍ . . لم يرخ رائحة الجنة » (١) .



(ولا يؤلي ذلك إلا ثقةً مأموناً ، عارفاً بما يتولاه ، كافياً لما يتقلده من
الأعمال) لأن المقصود من التولية لا يحصل بدون هذه الأوصاف .
(ولا يدع السؤال عن أخبارهم ، والبحث عن أحكامهم) خوفاً من حدوث
ما لا يجوز منهم .



(وينظر في أمر الفيء والخراج والجزية ، ويصرف ذلك إلى الأهم فالأهم
من المصالح ؛ من سد الثغور) وهي الحصون بالعدد والرجال ، (وأرزاق
الأجناد ، وسد البثوق) بموحدة ثم مثلية مضمومتين : جمع بثق بفتح الباء

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠) ، ومسلم (١٤٢) عن سيدنا معقل بن يسار رضي الله عنه
بنحوه ، وفي الأصل : (يحصنها) ، والتصويب من هامش الأصل .

وَحَفَرِ الْأَنْهَارِ ، وَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْمُؤَدِّينَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ .
وَيَنْظُرُ فِي أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ وَمَصَارِفِهَا ، وَيَتَأَمَّلُ فِي أَمْرِ الْمَرَافِقِ وَالْمَعَادِنِ
وَمَنْ يُقْطِعُهَا ، عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهَا فِي مَوَاضِعِهَا .

وكسرهما ؛ وهي : الثَّلَمَ والْفُتْحَ في النهر ، يقال : بثق النهر موضع كذا ؛ أي :
خرقه ، (وحفر الأنهار ، وأرزاق القضاة والمؤدِّين ، وغير ذلك من المصالح)
كبناء المساجد والرُّبُط والقناطر ، وأجرة كاتب القاضي والقسام والسَّجَّان ، وكلِّ
من يقوم بقاعدةٍ من قواعد الدِّين .

* * *

(وينظر في أموال الصدقات ومصارفها) كما سبق ، (ويتأمل في أمر
المرافق والمعادن ومن يقطعها على ما ذكرناها في مواضعها) .

وله أن يأخذ من بيت المال ما يليق به من خيلٍ وغلماٍ ودارٍ واسعةٍ ،
ولا يلزمه اقتصارٌ على ما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدون ؛ كالصحابة رضي الله تعالى عنهم ؛ لبُعدِ العهد عن زمن النبوة التي
كانت سبباً للنصر بالرعب في القلوب ، فلو اقتصر اليوم على ذلك . . لم يُطع ،
وتعطلت الأمور .

* * *

ويرزق أيضاً من بيت المال كلٌّ [من] ^(١) كان عمله مصلحةً عامةً
للمسلمين ؛ كالأمر والمفتي والمحتسب ، والمؤدِّن وإمام / الصلاة ، ومن يعلم
القرآن وغيره من العلوم الشرعيَّة ، والقاسم وكاتب الصكوك .

(١) في الأصل : (ما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤ / ٢٩٧) ، و« مغني المحتاج »
(٤ / ٥٢٠) .

خاتمة

[في وجوب طاعة الإمام]

تجب طاعة الإمام وإن كان جائراً فيما يجوز فقط من أمره ونهيه ؛ لخبر :
« اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبدٌ حبشيٌّ مجدّع الأطراف » (١) .

وخبر : « من نزع يده من طاعة إمامه . . فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجّة له » (٢) .

وخبر : « مَنْ ولي عليه وإلٍ ، فرآه يأتي من معصية الله . . فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعنَّ يده من طاعته » رواها مسلم (٣) ، ولأن المقصود من نصبه : اتّحاد الكلمة ، ورفع الفتن ، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة (٤) .




(١) صحيح مسلم (١٨٣٧) بنحوه عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .


(٢) صحيح مسلم (١٨٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (٦٦/١٨٥٥) عن سيدنا عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه .

(٤) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .



كتاب الأفضية



كتابُ الأقضية

(كتاب) بيان (الأقضية) وحكمها

جمع [قضاء] ^(١) بالمِدِّ ؛ كقباةٍ وأقبيةٍ ، وهو في الأصل [يقال] لإتمام الشيء وإحكامه وإمضائه والفراغ منه ، سُمي بذلك ؛ لأن القاضي يستتمُّ الأمر ويُحكمه ويمضيه ويفرغ منه .

والأصل فيه قبل الإجماع : آياتٌ ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ^(٢) ، وقوله : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ ^(٣) ، وأخبارٌ ؛ كخبر « الصحيحين » : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ .. فله أجرٌ ، وإن أصاب .. فله أجران » ^(٤) ، وفي روايةٍ صحَّح الحاكم إسنادها : « فله عشرة أجورٍ » ^(٥) .
وروى البيهقي خبر : « إذا جلس الحاكم ليحكم .. بعث الله له ملكين يسدّدانه ويوفّقانه ؛ فإن عدل .. أقاما ، وإن جار .. عرجا وتركاه » ^(٦) .



(١) في الأصل : (قضايا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٧٧/٤) .

(٢) سورة المائدة : (٤٩) . (٣) سورة المائدة : (٤٢) .

(٤) صحيح البخاري (٧٣٥٢) ، صحيح مسلم (١٧١٦) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه بنحوه .

(٥) المستدرک علی الصحيحین (٨٨/٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٦) السنن الكبير (٨٨/١٠) برقم (٢٠١٩١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

بنحوه .

.....

وما جاء في التحذير من القضاء ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « من جعل قاضياً .. ذُبِحَ بغير سكينٍ »^(١) .. محمولٌ على عِظَمِ الخطر فيه ، أو على من يكره له القضاء أو يحرمُ على ما سيأتي .



(١) أخرجه الحاكم (٩١/٤) ، وأبو داود (٣٥٦٧) ، والترمذي (١٣٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

باب ولایة القضاء وآداب القاضي

ولایةُ الْقَضَاءِ فَرَضُ كِفَايَةٍ

(باب) بیان (ولایة القضاء وآداب القاضي) وما یُذکر معهما من التحاکم وغيره (ولایة القضاء فرض کفایة) فی حقّ الصالحین له ؛ کالإمامة بالإجماع ، ولَمَّا يتعلّق بذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر ؛ لأنّ طباع البشر مجبولةٌ علی التظالم ومنع الحقوق ، وقلّ من ینصف من نفسه ، ولا یقدر الإمام علی فصل الخصومات کلّها بنفسه ، فدعت الحاجة إلى ولایة القضاة .

وقد بعث صلی الله علیه وسلم علیاً إلى الیمن قاضياً^(١) ، واستخلف عتّاب بن أسید علی مكة والیاً وقاضياً^(٢) ، وقلّد معاذاً قضاء الیمن^(٣) ، وبعث أبو بکرٍ [أنساً] إلى البحرین قاضياً^(٤) ، وعثمانُ قلّد سُریحاً القضاء^(٥) ،

- (١) أخرجه البخاري (٤٣٤٩) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما ، والحاكم (١٣٥/٣) ، وأبو داود (٣٥٧٧) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
- (٢) أخرجه الحاكم (١٧/٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وابن ماجه (٢٢٩٤) عن سيدنا عتّاب بن أسید رضي الله عنه ، وابن أبي شعبة (٢٢٤٧١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
- (٣) أخرجه البخاري (٤٣٤١) ، ومسلم (١٥/١٧٣٣) عن سيدنا أبي بردة رضي الله عنه .
- (٤) أخرجه البخاري (١٤٥٤) ، وابن خزيمة (٢٢٦١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفي الأصل : (إنساناً) ، والتصويب من مصادر التخریج .
- (٥) انظر « تاريخ خليفة بن خياط » (ص ١٧٩) .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ إِلَّا وَاحِدٌ .. تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، وَلَزِمَهُ طَلْبُهُ ؛ فَإِنْ أَمْتَنَعَ ..
أَجْبَرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ غَيْرُهُ .. كُرِهَ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ

وعليُّ قَدْ ابن عباسٍ قضاء البصرة^(١) .

* * *

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ) فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ لِلْقَضَاءِ (إِلَّا وَاحِدٌ .. تَعَيَّنَ عَلَيْهِ) قَبُولُهُ إِذَا وُجِدَ (وَلَزِمَهُ طَلْبُهُ) لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِيهَا ، وَلَا يُعَدَّرُ لَخَوْفِ جَوْرِ ، بَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَطْلُبَ وَيَقْبَلَ وَيَحْتَرِزَ مِنَ الْمِيلِ ؛ كَسَائِرِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ .

(فَإِنْ أَمْتَنَعَ) مِنْ قَبُولِهِ / .. (أَجْبَرَ عَلَيْهِ) لِأَنَّ النَّاسَ مُضْطَرُونَ إِلَى [عَلْمِهِ]^(٢) وَنَظَرِهِ ، فَأَشْبَهَ صَاحِبَ الطَّعَامِ إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الْمَضْطَرِ ، وَأَمَّا خَبْرُ : « إِنَّا لَا نُكْرِهَ عَلَى الْقَضَاءِ أَحَدًا »^(٣) .. فَحَمَلُوهُ عَلَى حَالِ عَدَمِ التَّعَيُّنِ ، مَعَ أَنَّهُ غَرِيبٌ ، وَلَا يَفْسُقُ بِالْأَمْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِتَأْوُلِهِ فِي أَمْتِنَاعِهِ وَإِنْ أَخْطَأَ .

* * *

(وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ غَيْرُهُ) صَالِحٌ مِثْلُهُ وَكَانَ هَذَا مَشْهُورًا يُنْتَفَعُ بِعَلْمِهِ ، مَكْفِيًا بِغَيْرِ بَيْتِ الْمَالِ ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي .. (كُرِهَ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ) بِطَلْبِهِ أَوْ قَبُولِهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ .. وَكُلَّ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ .. أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يَسُدُّهُ » .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٣٨٩١٢) عن كليب الجرمي رحمه الله تعالى ، وانظر « الطبقات الكبير » (٣٠٦/٤) ، و« تاريخ خليفة بن خياط » (ص ٢٠٠) .
(٢) في الأصل : (عمله) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٩/١٨) .
(٣) انظر « البدر المنير » (٥٥١/٩) ، و« التلخيص الحبير » (٣١٦٩/٦) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من وَلِيَ القضاء .. فقد ذُبِحَ بغير سكينٍ » رواهما أبو داوود ، وقال الترمذي : (حسان غريبان) (١) .

ومعنى الذبح في الحديث قيل : إنه تعرَّض للذبح ؛ فإنه يريد أن يحكم على الصديق والعدو ، فليحذر ، وقيل : صار كذبوح ؛ فإنه يحتاج إلى قهر نفسه بالمنع من المخالطة إلى ما يصلح ، وقوله : (بغير سكينٍ) كناية عن شدة الألم ؛ فإنه بالسكين موج مريحٌ وبغيرها تعذيبٌ .

وروى أصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « القضاة ثلاثة ؛ قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة ، فأما الذي في الجنة .. فرجلٌ عرف الحقَّ فقضى به ، واللذان في النار : رجلٌ عرف الحقَّ فجار في الحكم ، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ » (٢) .

[امتناع السلف من الدخول في القضاء]

ولخطره كان السلف يمتنعون من الدخول فيه ، فقد طلب أبو جعفر المنصور

(١) أما الحديث الأول .. ففي « سنن أبي داوود » (٣٥٧٣) واللفظ له ، و« سنن الترمذي » (١٣٢٤) بنحوه عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأما الحديث الثاني .. ففي « سنن أبي داوود » (٣٥٦٦) ، و« سنن الترمذي » (١٣٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم الثاني قريباً (٢٠٨/١٠) من رواية الترمذي .

(٢) المستدرک على الصحيحین (٩٠/٤) ، سنن أبي داوود (٣٥٦٨) ، سنن الترمذي (١٣٢٢ م) ، سنن ابن ماجه (٢٤٢٥) ، السنن الكبير (١١٦/١٠ - ١١٧) برقم (٢٠٣٨٠) ، وأخرجه النسائي في « السنن الكبرى » (٥٨٩١) عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .

.....

الليث ليوليه القضاء فلم يقبل ، فاستشاره في رجل يوليه ، فأشار بعثمان بن الحكم الجذامي ، فلما بلغه ذلك . . عاهد الله تعالى ألا يكلم الليث أبداً^(١) ، قال [البيهقي] : (وعرض على الحسين بن منصور النيسابوري قضاء نيسابور ، فاختمني ثلاثة أيام ، ودعا الله تعالى ، فمات في اليوم الثالث)^(٢) .

وقال مكحول : (لو خيِّرتُ بين القضاء والقتل . . اخترت القتل)^(٣) .

وامتنع منه الإمام الشافعي رضي الله عنه لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب^(٤) .

وامتنع منه الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لما استدعاه المنصور ، فحبسه وضربه^(٥) .

وطلب الوزير ابن الفرات أبا علي ابن خيران ليوليه القضاء ، فهرب فحتم دوره نحواً من عشرين يوماً^(٦) ؛ كما قيل^(٧) : [من الرجز

(٨) [وطينوا] الباب على أبي علي عشرين يوماً ليلى فما ولي

(١) أخرجه البيهقي (٩٨/١٠) برقم (٢٠٢٦٢) عن عبد الله بن بكير رحمه الله تعالى .

(٢) السنن الكبير (٩٩/١٠) برقم (٢٠٢٦٩) .

(٣) انظر « بحر المذهب » (١١٥/١١) .

(٤) انظر « مناقب الشافعي » للبيهقي (١٥٥/١) .

(٥) انظر « مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه » (ص ١٦ - ١٧) .

(٦) انظر « تعليقة الطبري » (ق ١٤١/١٠) مخطوط .

(٧) البيت للكمال الدميري في « رموز الكنوز » (ق ١١٦/٤) مخطوط .

(٨) في الأصل : (طينوا) ، والتصويب من « رموز الكنوز » .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا ؛ فَلَا يُكْرَهُ لِطَلَبِ الْكِفَايَةِ ، أَوْ حَامِلًا

وقال بعضهم ^(١) :

وَلَيْتُ الْقَضَاءَ وَلَيْتَ الْقَضَا ء لَمْ يَكُ شَيْئًا تَوَلَّيْتُهُ
فَأَوْقَعَنِي فِي الْقَضَاءِ الْقَضَا وَمَا كُنْتُ قَدِمًا تَمَنَّيْتُهُ

وقال آخر ^(٢) :

[فيا] ^(٣) ليتني لم أكن قاضيًا ويا ليتها كانت القاضيَّة

* * *

(إلا أن يكون محتاجاً) للرزق ، ويحصل له من بيت المال ما يكفيه . .
(فلا يكره) التعرُّض / له (لطلب الكفاية ، أو حاملاً) أي : غير مشهور بين
الناس ، يرجو به نشر العلم ، بل يستحبُّ له ذلك في هاتين الحالتين ؛ لِنَتَفَع
بعلمه ، أو ليكتفي من بيت المال .

* * *

وإن كان هناك دونه . . استُحِبَّ له القَبُول والطلب إذا وثق بنفسه ، ويكره
للمفضول الطلب والقَبُول ، فلو ولي . . صحَّ في الأصح ، وهو أولى بالصحة
من الإمام المفضول ؛ لأن ما يحصل من خلل القاضي يجبره نظر الإمام ، ولا

(١) البيتان لشرف الدين ابن عيين الدولة في « ذيل مرآة الزمان » (٣٠/٤) ، و« تاريخ الإسلام »
(٤١٣/٤٦) .

(٢) البيت لأحمد بن الخليل الحُوَيْبِي في « تاريخ الإسلام » (٣١٦/٤٦) ، و« النجم الوهاج »
(١٣٧/١٠) .

(٣) في الأصل : (يا) ، والتصويب من « تاريخ الإسلام » ، و« النجم الوهاج » .

.....

جابر لخلل الإمام ، فإن كان الأصلح لا يتولاه .. فهو كالمعدوم .
 واستثنى الماوردي من كراهة ما ذُكر : ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى
 القبول^(١) ، والبلقيني : ما إذا كان أقوى في القيام في الحق^(٢) .

* * *

ويحرّم على الصالح للقضاء طلبه وبدل مالٍ لعزل قاضٍ [صالح] له ولو
 كان دونه ، وتبطل بذلك عدالته ، فلا تصح توليته ، والمعزول به على قضائه
 حيث لا ضرورة ؛ لأن العزل بالرّشوة حرامٌ ، وتولية المرتشي للراشي حرامٌ .
 ولو وجب أو استحبّ طلبه .. جاز بذل المال ، ولكن آخذه ظالمٌ ؛ كما
 إذا تعذّر الأمر بالمعروف إلا ببذل مالٍ ، فإن لم يجب ولم يستحبّ .. لم يجز
 له بذل المال ليؤلّى ، ويجوز بذله لئلا يُعزّل ، ووقع في « الروضة » أنه يجوز له
 بذله ليؤلّى^(٣) ، ونُسب إلى أنه سبق قلم .
 ويستحبّ بذله لعزل قاضٍ غير صالح للقضاء ؛ لِمَا فيه من تخليص الناس
 منه ، لكن آخذه ظالمٌ .

* * *

وينبغي أن يكون حكم المقلّدين الآن حكمَ المجتهدين في الأصلح
 وعدمه ؛ كما بحثه شيخنا الشهاب الرملي^(٤) ، والاعتبار في التعيين وعدمه

(١) الأحكام السلطانية (ص ٣٦) .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ٤/٤) مخطوط .

(٣) روضة الطالبين (٢٣٢/٧) .

(٤) فتاوى الشهاب الرملي (١٢٢/٤ - ١٢٣) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَلَدِ قَاضِيَانِ فَأَكْثَرَ ، يَنْظُرُ كُلُّ مِنْهُمُ فِي مَوْضِعٍ ...

بالناحية ؛ كما مرَّت الإشارة إليه ، فلو كان ببلدٍ صالحان ، وولي أحدهما .. لم يجب على الآخر ذلك في ناحيةٍ ليس بها صالحٌ ؛ كما هو ظاهر كلام « أصل الروضة »^(١) وإن بحث بعض المتأخرين الوجوب ؛ لِمَا في ترك الوطن من المشقَّة .

وفارق سائر فروض الكفايات المحوجة إلى السفر ؛ كالجهاد وتعلُّم العلم : بأنه يمكن القيام بها والعود إلى الوطن ، والقضاء لا غاية له .

* * *

وإن صلَّح - بفتح اللام وضمها - للقضاء جماعةً ، وقام به أحدهم .. سقط به الفرض عن الجميع ، وإن امتنعوا منه .. أثموا ؛ كسائر فروض الكفايات ، وأجبر الإمام واحداً منهم عليه ؛ لثلاث تتعلَّل المصالح .

هذا كله إذا لم يكن هناك قاضٍ ، فإن كان وكان غير مستحقِّ للقضاء .. فكالمعدوم ، وإن كان مستحقاً له .. فطلبُ عزله حرامٌ وإن كان مفضولاً ؛ كما مرَّ ، فإن عُزل ووُلِّي غيره .. نفذ عند الضرورة ، وأما عند تمهُّد الأصول .. فلا ينفذ .

* * *

(ويجوز أن يكون في البلد قاضيان فأكثر ، ينظر كلُّ منهم في موضعٍ غير موضع الآخر ، أو في زمانٍ دون الآخر ، أو في نوعٍ من الخصومات دون الآخر ؛ لأن ولاية القضاء نيابةً عن الإمام ، / فكانت على حسب الاستنابة كالوكالة .

(١) روضة الطالبين (٢٣٢/٧) ، وانظر « الشرح الكبير » (٤١٤/١٢) .

.....

وفارق الإمام حيث لا يجوز تعدُّده : بأن القاضيين إذا اختلفا .. قطع الإمام اختلافهما ، بخلاف الإمامين ، وقد مرَّت الإشارة إلى نحو ذلك ^(١) .
وكذا يجوز لو عمَّ وأثبت لكلِّ منهم استقلالاً بالحكم ؛ كالوكيلين والوصيين ، فإن شرط في توليتهم اجتماع حكمهم .. لم يصح ؛ لأن الخلاف يكثر في محلِّ الاجتهاد ، فتعطل الحكومات ، وينبغي أن يكون المقلِّد كذلك ؛ لأن الاختلاف يكثر بين المقلِّدين .

* * *

ولو أطلق ؛ بأن لم يشرط عليهم استقلالاً ولا اجتماعاً .. حُمِل على إثبات الاستقلال ؛ تنزيلاً للمطلق على ما يجوز ، ويفارق نظيره في الوصيين : بأن نصبهما بشرط اجتماعهما على التصرف جائزٌ ، فحُمِل المطلق عليه ، بخلاف القاضيين .

* * *

ولو تنازع الخصمان في اختيار القاضيين .. أُجيب الطالب للحقِّ ، دون المطلوب ؛ كما جزم به الروياني ^(٢) ، وقيل : يُقرع بينهما ، فإن كان كلُّ منهما طالباً ومطلوباً ؛ كما لو اختلفا في قدر ثمن مبيع أو صداقٍ اختلفاً يوجب تحالفهما .. تحاكما عند أقرب القاضيين إليهما ، فإن استويا في القرب .. عُمِل بالقرعة ، ولا يعرض عنهما حتى يصطلحا ؛ لئلا يؤدِّي إلى طول التنازع .

* * *

(١) انظر ما تقدم (١٠/١٩٢) .

(٢) بحر المذهب (١١/١٣٦) .

وَلَا يَصِحُّ الْقَضَاءُ إِلَّا بِتَوَلِيَّةِ الْإِمَامِ ، أَوْ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ

ولو طلب القاضيان خصماً بطلب خصميه له منهما . . أجاب السابق منهما بالطلب ، فإن طلباه معاً . . أقرع بينهما .

* * *

(ولا يصح القضاء) وإن تعيّن على شخصٍ ؛ كما تقدّم (إلا بتولية الإمام ، أو من فوّض إليه الإمام) التولية : إما صريحاً ، وإما لدخولها في عموم ولايته ؛ لأنها ولاية عقدٍ في حقّ المسلمين ، فافتقرت إلى عاقدٍ ، والإمام هو الناظر للمسلمين .

ولا فرق فيمن فوّض إليه الإمام ذلك بين أن يكون أهلاً للقضاء أم لا ؛ لأنه وكيلٌ محضٌ ، ولا يختار المفوّض إليه ذلك ولداً ولا والدّاً له ؛ كما لا يختار نفسه .

* * *

ويجب على الإمام أن يوليّ القضاء في كل ناحية عرف شغورها عن قاضٍ [بأن]^(١) يبعث إليهم قاضياً من عنده ، أو يختار منهم من يصلح لذلك ، قال الإمام وغيره : (بحيث لا يكون بين كل بلدين فوق مسافة العدوى)^(٢) .

* * *

ويجب تعيين المولّي ، فلو قال : (وليتُ أحدَ هذَينِ ، أو من يرغب في القضاء ببلد كذا من علمائها) . . لم يصح .

(١) في الأصل : (بأنه) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) نهاية المطلب (١٨ / ٥٣٧) .

.....

ولا بدّ من تعيين محلّ الولاية ؛ نحو : (قلَّدتُك قضاء البصرة) ، فلو قال :
(البصرة أو الكوفة ، أو قضاء أيّ بلدٍ شئتَ ، أو أيّ بلدٍ رضيك أهلها) . . لم
يصح .

* * *

قال الماوردي : (ولو قلَّده بلداً وسكت عن نواحيها ؛ فإن جرى العرف
بإفرادها عنها . . لم تدخل في ولايته ، وإن [جرى] ^(١) بإضافتها . . دخلت ،
وإن اختلف العرف . . رُوِيَ [أكثرهما] ^(٢) عرفاً ، فإن استويا . . رُوِيَ أقربهما
عهداً) ^(٣) .

ويسأل الإمام عن حال من يولّيه من جيرانه وخلطائه ، فإن وُلّي مَنْ لا يعرف
حاله . . لم تنفذ توليته وإن بان أهلاً لها ؛ للشكِّ مع شدّة/ أمر القضاء وخطره ،
ولأن تولية الحاكم حكمٌ بأهلية المولّي ، وليس للحاكم أن يحكم إلا بعد قيام
المستند ، حتى لو حكم ثم قامت بينةٌ بعد ذلك [على وفق الحكم] . . لم
يكن ذلك الحكم نافذاً ، فليجدد توليته إن بان أهلاً أو تجددت أهليته .

* * *

وتصح التولية مشافهةً ومكاتبةً ومراسلةً عند [الغيبة] ^(٤) ؛ كما في الوكيل ،
بصريح ؛ ك (قلَّدتُك القضاء) ، أو : (وليتُك القضاء) ، أو : (استخلفتُك

(١) في الأصل : (أجري) ، والتصويب من « الحاوي الكبير » .

(٢) في الأصل : (أكثرها) ، والتصويب من سياق عبارة « الحاوي الكبير » .

(٣) الحاوي الكبير (٦٤ / ٢٠) .

(٤) في الأصل : (الغنية) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٨٩ / ٤) .

.....

على القضاء) ، أو : (استنبئتُك على القضاء) ، وألحقَ بذلك الرافي صيغة الأمر ؛ ك (اقضِ بين الناس) ، أو (احكم ببلد كذا)^(١) .

أو بكناية ؛ كقوله : (اعتمدتُ عليك في القضاء) ، أو : (عهدتُ إليك بالقضاء) ، أو : (عوّلت عليك في القضاء) ، أو : [وَكَلْتُ]^(٢) - بتخفيف الكاف - إليك القضاء) .

وقوله : (عرضتُ عليك) ، أو : (رددتُ إليك) ، أو : (جعلتُ إليك القضاء) ، أو : (أسندتُ إليك القضاء) .. كنايةٌ في الأصح ، وقيل : صريحٌ .

وفي « الرافي » عن « الأحكام » : (أن « فوضتُ إليك القضاء » .. كناية) ، قال الرافي : (ولا يكاد يتّضح فرق بين « وليتُك » و« فوّضتُ إليك »)^(٣) ، قال النووي : (والفرق واضح ؛ أي : وهو أن « وليتُك » متعینٌ لجعله قاضياً ، و« فوّضتُ إليك » محتملٌ لأن يُراد توكيله في نصب قاضٍ)^(٤) .

* * *

ولا بدّ من القبول ، فإن كان حاضراً .. فباللفظ على الفور ؛ نحو : (قبلته ، أو تقلدته) ، وإن كان غائباً .. فعند بلوغه الخبرُ .

(١) الشرح الكبير (٤٣٩/١٢) .

(٢) في الأصل : (وكتلتك) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٥٨/١٨) .

(٣) الشرح الكبير (٤٣٩/١٢) ، الأحكام السلطانية (ص ١٣٦) .

(٤) روضة الطالبين (٢٦٦/٧) .

.....

فإن شرع في الأحكام قبل القبول .. فهل يكون [شروعه] ^(١) قبولاً؟ فيه وجهان ، ويُؤخذ من كلام الرافعي أنه يكفي كالوكالة ^(٢) ، وهو المعتمد ، سواء أكان حاضراً أم غائباً .

ولو ولى الإمام قاضياً سنةً مثلاً .. جاز ؛ كما في الوكالة .

[ما يستفیده القاضي بالتولية المطلقة]

ويستفيد القاضي بالتولية المطلقة : الحكم المستلزم سماع البيعة ، والتحليف ، واستيفاء الحقوق ، وحبس مُمتنع عن أداء حقٍّ ، والتعزير ، وإقامة الحدود ، وتزويج من لا وليَّ لها خاصُّ ، وولاية أموال الناقصين من الصغار والمجانين والسفهاء حيث لا وليَّ لهم خاصُّ ، وولاية الوقوف ، وإيصالها إلى أهلها ، والبحث عن حال وُلاتها إن كان لها ولاةٌ .

* * *

ويعمُّ نظره الوقوف العامة والخاصة ؛ لأن الخاصة تنتهي إلى العموم ، والوصايا إن لم يكن لها وصيٌّ .

* * *

وينظر في أحوال صلاة الجمعة والعيدين إن لم يكن لها ولاةٌ ؛ لأنها من حقوق الله تعالى العامة ، وفي الطرق ؛ فيمنع متعدياً فيها ببناء وإشراعٍ لا

(١) في الأصل : (مشروعه) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٥٨ / ١٨) .

(٢) الشرح الكبير (٤٣٩ / ١٢) .

فَإِنْ تَحَاكَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَجُلٍ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ فَحَكَّمَاهُ فِي مَالٍ

يجوز ، وينصب المفتين والمحتسبين وأخذي الزكاة وأئمة المساجد إن لم ينصبهم الإمام .

* * *

ولا يأخذ الجزية والفيء والخراج إلا إن قُلِدَ ذلك ؛ لأن وجوه مصارفها متوقفة على اجتهاد الإمام .

[مسألة التحكيم]

(فإن تحاكم رجلان) مثلاً (إلى رجلٍ) فأكثر (يصلح للقضاء فحكّماه في مالٍ) .. جاز ؛ لما روى البيهقي : أن عمرَ وأبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنهما تحاكما إلى زيد بن ثابت^(١) ، وأن عثمان وطلحة رضي الله تعالى عنهما تحاكما إلى جبير بن مطعم^(٢) ، ولم يخالفهم أحدٌ .

* * *

(١) السنن الكبير (١٣٦/١٠) برقم (٢٠٤٩٣) عن الشعبي رحمه الله تعالى قال : (كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضي الله عنهما تداري في شيء ، وادعى أبيّ على عمر رضي الله عنه فأنكر ذلك ، فجعل بينهما زيد بن ثابت ، فأتياه في منزله ، فلما دخلا عليه .. قال له عمر رضي الله عنه : أتيناك لتحكم بيننا ، وفي بيته يؤتى الحكم ، فوسّع له زيد عن صدر فراشه فقال : ها هنا يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر رضي الله عنه : لقد جرت في الفُتيا ، ولكن أجلس مع خصمي ، فجلسا بين يديه ، فادعى أبيّ وأنكر عمر رضي الله عنه ، فقال زيد لأبيّ : أعف أمير المؤمنين من اليمين ، وما كنت لأسألها لأحدٍ غيره ، فحلف عمر رضي الله عنه ، ثم أقسم : لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمرٌ ورجلٌ من عرض المسلمين عنده سواء) .
(٢) السنن الكبير (٢٦٨/٥) برقم (١٠٥٢٢) عن ابن أبي مليكة رحمه الله تعالى : (أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة ، فلما تباينا .. ندم ←

فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الْحُكْمُ إِلَّا إِنْ تَرَاضِيََا بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ ،
وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَلْزَمُ بِنَفْسِ الْحُكْمِ ، فَإِنْ رَجَعَ فِيهِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ . .

ويجوز التحكيم في غير المال أيضاً ؛ كما سيأتي ^(١) ، حتى بتزويج فاقدة
وليِّ لها / خاصِّ نسيبٍ [أو] معتقٍ ^(٢) ، إلا في حدود الله تعالى ؛ إذ ليس لها
طالبٌ معيَّنٌ ، ولأن مناط الحكم هنا رضا مستحقِّه ، وهو مفقودٌ فيه ، ولا بدُّ
من رضاهما قبل الحكم ؛ لأن رضاهما هو المثبت للولاية ، فلا بدُّ من تقدُّمه ،
فلو حكَّماه في الدية على العاقلة . . لم يلزم العاقلة حتى يرضوا بحكمه ؛ لأنهم
لا يُؤاخِذون بإقرار الجاني ، فكيف يُؤاخِذون برضاه؟! ولا يكفي رضا القاتل .

* * *

وأما رضا الخصمَينِ بعد الحكم . . (ففيه قولان ؛ أحدهما : لا يلزم ذلك
الحكم إلا إن تراضيا به بعد الحكم) لأنه لَمَّا وقف ابتداءؤه على اختيارهما . .
فكذا انتهاؤه .

(والثاني) وهو الأصح : (أنه يلزم بنفس الحكم) كحكم الحاكم .

(فإن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم) وبعد الشروع فيه وقلنا : إنه يلزم

→ عثمان ، ثم قال : بايعتك ما لم أره ، فقال طلحة : إنما النظر لي ، إنما ابتعت مُغَيَّباً ، وأما أنت . .
فقد رأيت ما ابتعت ، فجعلنا بينهما حكماً ، فحكَّما جُبير بن مطعم ، فقضى على عثمان : أن
البيع جائز ، وأن النظر لطلحة ؛ أنه ابتاع مُغَيَّباً) .

(١) انظر ما سيأتي قريباً (٢٢٣/١٠) .

(٢) في الأصل : (ومعتق) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٢٦٥/٧) ، و« أسنى

المطالب » (٢٨٨/٤) .

فَقَدْ قِيلَ : يَجُوزُ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . وَإِنْ تَحَاكَمَا إِلَيْهِ فِي النِّكَاحِ وَاللِّعَانِ
وَأَلْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ .. فَقَدْ قِيلَ : يَجُوزُ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ، وَقِيلَ :
عَلَى قَوْلَيْنِ

بنفس الحكم .. (فقد قيل) وهو الأصح (يجوز) لأن الحكم إنما يلزم على
هذا إذا وُجد الرضا حال الحكم ، ولم يُوجد ، فأشبه الرجوع قبل الشروع .
(وقيل : لا يجوز) لأنه يفضي إلى ألا يلزم بالتحكيم حكمٌ ؛ فإن من توجه
عليه الحق لا يعجز عن الرجوع ، فيلغو التحكيم .
ولا يُشترط رضا خصمٍ قاضٍ استناب عنه ليحكم بينهما ؛ لأن ذلك تولية
[لصدور] ^(١) التحكيم من القاضي .



(وإن تحاكما إليه في) إثبات (النكاح) وإثبات أحكامه (واللعان) أي :
ليلاعن بينهما (والقصاص وحدّ القذف) أي : بسبب إثباته .. (فقد قيل : يجوز)
قطعاً ؛ لأن من صحّ حكمه في المال .. صحّ في غيره ؛ كالموَلَّى من جهة الإمام .
(وقيل : لا يجوز) قطعاً ؛ لأن الشرع غلظ في هذه الأحكام ، فاحتيط
لها ؛ كحدود الله تعالى ، فإن المذهب : منع التحكيم ؛ كما مرَّ .
(وقيل : على قولين) وتعليقهما ما تقدّم ، وهذه الطريقة هي الصحيحة ،
وأصحُّ قوليهما : الجواز .



(١) في الأصل : (لصدوره) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٤ / ٢٨٨) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي

وليس للمُحَكَّم أن يحبس ، بل غايته الإثبات والحكم ، وقضية ذلك : أنه ليس له الترسيم ، قال الرافعي نقلاً عن [الغزالي] ^(١) : (وإذا حكم بشيء من العقوبات ؛ كالتصاص وحِدِّ القذف .. لم يستوفِه ؛ لأن ذلك [يخرم] ^(٢) أبَّهة الولاية) ^(٣) .

* * *

ولا يحكم لنحو ولده ممَّن يتَّهم في حقِّه ، ولا على عدوِّه ؛ كما في القاضي ؛ لأنه لا يزيد عليه ، وليس له أن يحكم بعلمه ؛ لانحطاط رتبته ، وإذا تحاكما إلى اثنين مثلاً .. فلا ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا ، ويفارق تولية قاضيين على اجتماعهما على الحكم ؛ لظهور الفرق ، ذكره في « المطلب » ^(٤) .

[ما يُشترَط في القاضي]

(وينبغي) أي : يجب (أن يكون القاضي) مسلماً سواء أتولَّى على المسلمين أم على الكفار ، قال الماوردي : (وما جرى في العرف من نصب حاكم [على] ^(٥) أهل [الدِّمة] منهم .. فهو زعامةٌ ورئاسةٌ ، لا تقليدٌ قضاءً) ^(٦) .

* * *

- (١) في الأصل : (العراقيين) ، والتصويب من سياق عبارة « الشرح الكبير » .
- (٢) في الأصل : (يخوم) ، والتصويب من « الشرح الكبير » ، و« الوسيط » .
- (٣) الشرح الكبير (٤٣٨ / ١٢) ، الوسيط (٢٩٤ / ٧) .
- (٤) المطلب العالي (ق ١٤٥ / ٢٥) مخطوط .
- (٥) في الأصل : (من) ، والتصويب من سياق عبارة « الحاوي الكبير » .
- (٦) الحاوي الكبير (٢٢٢ / ٢٠) .

ذَكَرًا حُرًّا بِالْغَا عَاقِلًا عَدْلًا

(ذكراً) لقوله تعالى : ﴿ اَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ^(١) ، ولَمَّا روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تكون المرأة حكماً [تقضي] بين العامة » ^(٢) ، ولأن القاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال ، والمرأة مأمورة بالتحجُب عنهم ، والخنثى / المشكل كالمرأة ، حتى لو بان بعد التولية رجلاً . . لم تصح ولايته ، أما [الواضح] ^(٣) . . فتصح جزماً ، قاله في « البحر » ^(٤) .

* * *

(حرّاً) لأن العبد ناقصٌ عن ولاية نفسه ، فعن ولاية غيره أولى ، وبالقياس على الشهادة بطريق الأولى ، والمبعض كالقين لنقصه .

(بالغاً) لأن غير البالغ لا يجري عليه القلم ، فلم يتعلّق بقوله حكمٌ على نفسه ، فعلى غيره أولى ، (عاقلاً) لِمَا مرَّ في البالغ ، بل ادّعي الإجماع على عدم صحّة ولاية المجنون ، وسواء المطبق والمتقطع .

(عدلاً) في الشهادات ؛ لأن الفسق إذا منع من النظر في مال الابن مع عظم الشفقة . . فمنع ولاية القضاء التي من جملتها حفظ مال اليتيم أولى .

* * *

ودخل في قوله : (عدلاً) بما قلناه : أن يكون سميعاً بصيراً ناطقاً ، فلا

(١) سورة النساء : (٣٤) .

(٢) أورده الدلمي في « الفردوس بمأثور الخطاب » (٧٥٠٤) .

(٣) في الأصل : (الواضحة) ، والتصويب من سياق عبارة « بحر المذهب » .

(٤) بحر المذهب (٢٥٤ / ١١) .

عَالِمًا بِالْأَحْكَامِ

يكفي من لم يسمع وأعمى وأخرس وإن فهمت إشارته ، [كافيًا] ^(١) لأمر القضاء ولو أميًا لا يكتب ولا يحسب ولا يقرأ المكتوب ؛ كما يعلم بعض ذلك ممًا يأتي ، فلا يكفي مغفلٌ ، ومختلُّ النظر بكبرٍ أو مرضٍ لنقصه .
 وخرج بذلك : ثقل السمع ولو احتاج إلى صياحٍ ، وأعور وضعيف بصرٍ ؛ كأعشى ، ومن لا يبصر الأشباح إلا من قُرب .
 (عالِمًا بالأحكام) الشرعية بالاجتهاد ، فلا يكفي الجاهل ، ولا المقلد .

[ضابط المجتهد]

والمجتهد : هو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها .
 [فمن] ^(٢) أنواع القرآن والسنة : العامُّ والخاصُّ ، والمجمل والمبيِّن ، والمطلق والمقيّد ، والنصُّ والظاهر ، والناسخ والمنسوخ .
 ومن أنواع السنة : المتواتر والآحاد ، والمتّصل وغيره .
 ومن أنواع القياس : الأولى ، والمساوي ، والأدون ؛ كقياس الضرب للوالدين على التأنيف لهما ، وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما ، وقياس التفاح على البُرِّ في (باب الربا) بجامع الطعم .

* * *

(١) في الأصل : (كافٍ) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢٠٧/٢) .

(٢) في الأصل : (من) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢٠٧/٢) .

.....

والعارف بحال الرواة قوةً وضعفاً؛ فيُقَدِّم عند التعارض الخاصَّ على العام، والمقيّد على المطلق، والنصَّ على الظاهر، والمحكمَّ على المتشابه، والناسخَ والمتَّصلَ والقويَّ على مقابلها.

* * *

والعارفُ بأقوال الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً، فلا يخالفهم في اجتهاده.

* * *

والعارفُ بلسان العرب لغةً وإعراباً؛ لورود الشريعة به، ولأن به يعرف عموم اللفظ وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وإجماله وبيانه.

* * *

والعارفُ بأصول الاعتقاد، قال الغزالي: (وعندي: أنه يكفي اعتقادُ جازمٍ، ولا يُشترَطُ معرفتها على طريقة المتكلمين وأدلَّتْهم؛ لأنها صناعةٌ لم يكن الصحابة ينظرون فيها) (١).

* * *

ولا يُشترَطُ حفظُ جميع القرآن، ولا بعضه [عن] (٢) ظهر قلبٍ، بل يكفي أن يعرف مظانَّ أحكامه فيراجعها، ولا التبخرُّ في هذه العلوم، بل يكفي معرفة جُمُلٍ منها، ولا ضبطُ مواضع كل الإجماع، بل يكفيه أن يعرف أو يظنَّ في

(١) المستصفى (١١/٤).

(٢) في الأصل: (على)، والتصويب من «النجم الوهاج» (١٤٧/١٠)، و«مغني المحتاج» (٥٠٤/٤).

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُمِّيًّا؟ قِيلَ: يَجُوزُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ. وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيْنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ

المسألة التي يفتي فيها أن قوله لا يخالف الإجماع ؛ لموافقته غيره /، أو أن المسألة لم يتكلم فيها المتقدمون ، بل تولدت في عصره .

* * *

ويكتفي في البحث عن الأحاديث بما نقله منها السلف ، وتواترت أهلية رواته ؛ من العدالة والضبط .

ولا بدّ أن يكون له في كتب الحديث أصلٌ مصححٌ يجمع غالب أحاديث الأحكام ؛ كـ « سنن أبي داود » ، فيعرف كل بابٍ فيراجعها إذا احتاج إلى العمل به .

* * *

(وهل يجوز أن يكون أمياً) لا يكتب ولا يحسب ولا يقرأ ؟ (قيل) وهو الأصح : (يجوز) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمياً .

(وقيل : لا يجوز) لأنه يحتاج أن يكتب إلى غيره ويكتب غيره إليه ، فربما حرّف عليه القارئ ، بخلاف الصحابة ؛ فإنهم ثقاتٌ ، ولو حرّفوا . . [لعلمه] ^(١) بالوحي ، وعدم الكتابة في حقّه صلى الله عليه وسلم معجزةٌ ، وفي حقّ غيره منقصةٌ .

* * *

(والأفضل : أن يكون شديداً من غير عنفٍ) لئلا تمنع هيئته من استيفاء الحقوق ، وقيام الخصوم بالحجّة ، (ليناً من غير ضعفٍ) لئلا يجترئ عليه

(١) في الأصل : (القلمة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٧٤ / ١٨) .

الخصوم ، ولا تضيع الحقوق ، قال بعضهم : يكون حسنة بين سيئتين ؛ أي :
لا جباراً ولا مطموماً فيه .

* * *

وأن يكون قرشياً ، ومراعاة العلم والتقوى أولى من مراعاة النسب ، وأن يكون
ذا حلمٍ وثبتٍ وتيقُّظٍ وكتابةٍ ، وصحة حواسِّ وأعضاءٍ ، ومعرفةٍ بلغة البلد
الذي يقضي لأهله ، قنوعاً سليماً من الشحناء ، صدوقاً ، وافر العقل ، ذا وفاءٍ
وسكينةٍ ووقارٍ .

* * *

وإذا عرف الإمام أهلية أحدٍ .. وآه ، وإلا .. بحث عن حاله ، وبتولية من
لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح والعلم بالحال يأثم الإمام والقاضي ، ولا
ينفذ قضاؤه .

* * *

فإن لم يوجد رجلٌ متَّصفٌ بالشروط المتقدِّمة - وهي مفقودةٌ في زماننا ، بل
من قبله بأزمةٍ - فولَّى سلطانٌ ذو شوكةٍ مسلماً غير أهلٍ ؛ كفاستقٍ ومقلِّدٍ وصبيٍّ
وامرأةٍ .. نفذ - بالمعجزة - قضاؤه للضرورة ؛ لئلا تتعطلَّ مصالح الناس ،
ولهذا ينفذ قضاء قاضي البغاة ؛ كما مرَّ .

أما الكافر إذا ولي بالشوكة .. فلا ينفذ قضاؤه ؛ كما بحثه الأذرعى وغيره (١) ،
قال تعالى : ﴿ وَكَانَ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (٢) .

* * *

(١) انظر «أسنى المطالب» (٤/٢٨٠) .

(٢) سورة النساء : (١٤١) .

وَإِذَا وَلَّى الْإِمَامُ رَجُلًا . . كَتَبَ لَهُ الْعَهْدَ ، وَوَصَّاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَأَلْعَمَلَ بِمَا فِي الْعَهْدِ ، وَأَشْهَدَ عَلَى التَّوْلِيَةِ شَاهِدَيْنِ

وللعادل تولي القضاء من الأمير الباغي ؛ فقد سُئِلت عائشة رضي الله عنها
عن ذلك لمن استقضاه زيادُ فقالت : (إن لم يقض لهم خياركم . . قضى لهم
شرارهم) (١) .

ولا يصح تقليد مبتدع رُدَّتْ شهادته القضاء ، ولا تقليد من ينكر الإجماع ،
أو أخبار الآحاد ، أو الاجتهاد المتضمن إنكاره إنكار القياس .

* * *

(وإذا وَلَّى الْإِمَامُ رَجُلًا) القضاء في جهةٍ قريبةٍ . . (كتب له العهد) بالولاية
(وَوَصَّاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْعَمَلَ بِمَا فِي الْعَهْدِ) ويذكر فيه ما يحتاج
إلى القيام [به] ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم لَمَّا بعثه
إلى اليمن ، رواه أصحاب السنن (٢) ، ولأن أبا بكر كتب لأنسٍ / لَمَّا بعثه إلى
البحرين ، وختم بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه البخاري (٣) .

* * *

(و) إذا كان يبعثه إلى جهةٍ بعيدةٍ لا ينتشر الخبر إليها . . كتب له ما
تقدَّم ، و(أشهد) وجوباً (على التولية شاهدين) يخرجان معه يخبران بها ،

(١) عزاه ابن حجر رحمه الله تعالى في « التلخيص الحبير » (٣١٧٥ / ٦) لعمر بن شبة في
كتاب « السلطان » له .

(٢) المجتبى (٥٧ / ٨ - ٥٨) ، سنن الدارقطني (١١٧ / ٢) ، المراسيل لأبي داود (٢٤٦) ،
وانظر « التلخيص الحبير » (٢٦١١ / ٥ - ٢٦١٦) .

(٣) صحيح البخاري (٣١٠٦) .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْبَلَدُ قَرِيباً بِحَيْثُ يَتَّصِلُ الْخَبْرُ بِهِ . . لَمْ يَلْزَمِ الْإِشْهَادُ .
وَيَسْأَلُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ الْبَلَدِ وَمَنْ فِيهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَمَنَاءِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
يَدْخُلَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ؛

وعند إسهادهما يقرآن الكتاب ، أو يقرؤه الإمام عليهما ، فإن قرأه غير الإمام . .
فالأحوط أن ينظر الشاهدان فيه ، ولو أشهد ولم يكتب . . كفى ؛ فإن الاعتماد
على الشهود .

(وقيل) وهو الأصح : (إن كان البلد) المبعوث إليه (قريباً بحيث يتصل
الخبر به . . لم يلزم الإشهاد) لحصول ثبوتها بالاستفاضة ، ولو استفاض الخبر
في الجهة البعيدة . . كفى أيضاً عن الإشهاد ؛ لأن الاستفاضة أكد منه ، ولأنه
لم يُنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الإشهاد .
ولا يقبل في الولاية قول مدّعيها ، فلو صدّقه أهل البلد . . لم يجب عليهم
طاعته في أحد وجهين رجّحه بعضهم ؛ لأن الإمام لو أنكر توليته . . كان القول
قوله ، ولا يكفي الكتاب بلا إشهاد واستفاضة ؛ لإمكان تحريفه .



(ويسأل القاضي) ندباً (عن حال البلد) الذي تولّى فيه ، (و) عن حال
(من فيه من الفقهاء والأمناء) عند عدم معرفتهم ؛ ليدخل على بصيرة بحال
من فيه ، فيسأل عن ذلك قبل الخروج ، فإن لم يتيسر . . ففي الطريق ، فإن لم
يتيسر . . فحين يدخل .



(ويستحبُّ أن يدخل صبيحة يوم الاثنين) لأنه صلى الله عليه وسلم دخل

فَإِنْ فَاتَهُ . . دَخَلَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ الْخَمِيسِ ، وَيَنْزِلُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ ، وَيَجْمَعُ
النَّاسَ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ ، وَيَتَسَلَّمُ الْمَحَاضِرَ

المدينة فيه ^(١) ، (فَإِنْ فَاتَهُ) بأن لم [يَتَسَّر] ^(٢) له الدخول فيه . . (دخل
يوم السبت ، أو الخميس) إن لم يتيسر السبت ؛ كما في « الروضة » ^(٣) .
ويستحبُّ أن يدخل صبيحة اليوم ؛ كما مرَّ في يوم الاثنين ، روى ابن ماجه :
« اللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ » ^(٤) .

* * *

(وينزل في وسط البلد) ليتساوى أهله في القرب منه ، ومحله - كما قال
الزركشي - : إذا اتَّسَعَتْ خَطَّتُهُ ، وإلا . . نزل حيث يتيسر ، قال : (وهذا إذا لم
يكن فيه موضعٌ يعتاد القضاة النزول فيه) ^(٥) .

(و) بعد نزوله (يجمع الناس ويقرأ عليهم العهد) إن شاء فوراً ، وإن شاء . .
واعد الناس ليومٍ يحضرون فيه ؛ ليقراء عليهم ، وإن كان معه شهودٌ . . شهدوا ،
ثم انصرف إلى منزله ، ويبحث عن الشهود والمزكِّين سرّاً وعلانيةً ، والأحوط
السِّرُّ ؛ لأنه أعون له على إطلاعه على معرفة أحوالهم ، (ويتسلَّم المحاضر)

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٦) ضمن حديث طويل عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى ورضي عن
أبيه ، والحاكم (٤٢٠/٣) ، والطبراني (١٧٢/١٧) عن سيدنا عاصم بن عدي رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (تيسر) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) روضة الطالبين (٢٧٦/٧) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢٣٤٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٠٢/٤) مخطوط .

وَالسَّجَلَاتِ مِنَ الْقَاضِي الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ . وَإِنْ أَحْتَاجَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي
أَعْمَالِهِ لِكَثْرَتِهَا .. أَسْتَخْلَفَ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا

وهي : التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم ، (والسجلات) وهي : ما يشتمل
على الحكم وحجج الأيتام وأموالهم ، والحجج المودوعة في الديوان ، ونحو
ذلك ؛ كحجج الأوقاف (من القاضي الذي كان قبله) لأنها كانت في يد الأول
بحكم الولاية ، وقد انتقلت الولاية إليه ، فيتسلمها ليحفظها على أربابها .

* * *

(و) يستحبُّ للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِعَانَةِ
على فصل / الخصومات ، فيجوز له حينئذٍ أن يستخلف في عامٍ وخاصٍّ ؛
كتحليفٍ وسماعِ بَيِّنَةٍ ، و(إن احتاج أن يستخلف في أعماله ؛ لكثرتها) ولم
يأذن له ؛ بأن أطلق له التولية ، ولم ينهه عن الاستخلاف .. جاز له الاستخلاف
فيما يعجز عنه ؛ كقضاء بلدين ، أو بلدٍ كبيرٍ ؛ لأن قرينة الحال مشعرةٌ بالإذن ،
وليس من العجز ما لا يراه القاضي من مذهبه ، حتى [لا] يجوز له أن يولي
مخالفًا ليعقد ما لا يراه مع قدرته على ما وُلِّي فيه .

* * *

وإذا جاز له الاستخلاف و(استخلف) في أمرٍ خاصٍّ .. كفى في الخليفة
أن يعرف شروط الواقعة ، حتى إن نائب القاضي في القرى إذا كان المنوب فيه
سماعَ البينة ونقلها دون الحكم .. كفاه العلم بشروط سماع البينة .

ولا يُشترط فيه رتبة الاجتهاد ، ولا يكفي في الخليفة في الأمر العام إلا
(من يصلح أن يكون قاضياً) لأنه قاضٍ .

* * *

وإن لم يحتج .. فقد قيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز

ويجوز استخلاف من يخالف اعتقاده ، فللشافعي أن يستخلف الحنفي وعكسه إن لم يشترط عليه العمل بخلاف معتقده ، فإن اشترط عليه ذلك . . لم يجز ؛ لأن الحاكم إنما يعمل باجتهاده أو باجتهاد مقلده ، ولو قال له : (لا تحكم في كذا) فيما يخالفه فيه ؛ كقوله : (لا تحكم في قتل المسلم بالكافر ، والحرّ بالرقيق) . . جاز ، وحكم في غيره من بقية الحوادث .

* * *

(وإن لم يحتج) إلى الاستخلاف ؛ لقدرتة على ما وُلِّي فيه ؛ كقضاء بلدٍ صغيرٍ . . (فقد قيل : يجوز) له الاستخلاف ؛ لأنه ناظرٌ في الأمور العامة ، فيمكن من الاستخلاف ؛ كالإمام .

(وقيل) وهو الأصح : (لا يجوز) لأن الإمام لم يرضَ بنظر غيره ، ولا قرينة [تشرع^(١)] بخلافه ، فإن نهاه الإمام عن الاستخلاف . . امتنع مطلقاً ، فإن نهاه وكان قد ولّاه ما يعجز عن بعضه . . بطلت توليته فيه ، وصحّت فيما عداه ، وحيث لم يجز له الاستخلاف . . لم ينفذ حكم خليفته ؛ كخليفة لا يصلح للقضاء .

* * *

وحيث جاز له الاستخلاف . . جاز أن يستخلف أصله وفرعه ؛ كما يؤخذ من إطلاق الشيخ^(٢) ، لكن لو ردّ الإمام إلى القاضي اختيار قاضٍ . . لم يختار أصله ولا فرعه ؛ كما لا يختار نفسه .

(١) في الأصل : (لشعر) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٢) قال الشارح في « مغني المحتاج » (٥٠٦/٤) : (لكن محله : إن ثبتت عدالتهما عند غيره) .

وَإِنْ أَحْتِيجَ إِلَى كَاتِبٍ .. اسْتُحِبَّ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً عَدَلاً عَاقِلاً فَعِيْهًا

[استحباب اتّخاذ القاضي كاتباً وشروطه]

(وَإِنْ أَحْتِيجَ إِلَى كَاتِبٍ .. اسْتُحِبَّ) لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِباً ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ كُتَّابٌ ؛ مِنْهُمْ : زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ^(١) .

وَيُسْتَرْطُ (أَنْ يَكُونَ) الْكَاتِبُ (مُسْلِماً) ذِكْراً حُرّاً مَكْلُفّاً (عَدَلاً) فِي الشَّهَادَاتِ ؛ لِتَوْمَنَ خِيَانَتِهِ ، عَارِفاً بِكُتُبِ الْمَحَاضِرِ وَنَحْوِهَا ؛ لِثَلَا يَفْسُدَهَا ، حَافِظاً ؛ لِثَلَا يَغْلُطَ ، فَلَا يَكْفِي الْكَافِرَ ، وَلَا الْأَنْثَى ، وَلَا الْخَنْثَى ، وَلَا الْعَبْدَ ، وَلَا غَيْرَ الْمَكْلُفِّ ، وَلَا الْفَاسِقَ ، وَلَا غَيْرَ الْعَارِفِ بِمَا ذُكِرَ ، وَلَا غَيْرَ الْحَافِظِ .

* * *

وَيَسْتَحِبُّ كَوْنَهُ (عَاقِلاً) أَي : وَافِرَ الْعَقْلِ ؛ لِثَلَا يُخْدَعُ ، عَفِيفاً عَنِ الطَّمَعِ ؛ لِثَلَا يُسْتَمَالَ بِهِ ، (فَعِيْهاً) بِمَا زَادَ عَلَيَّ مَا يُسْتَرْطُ مِنْ أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ ، جَيِّدَ الْخَطِّ وَالضَّبْطِ / لِلْحُرُوفِ ؛ لِثَلَا يَقَعُ الْغَلْطُ وَالْإِسْتِثْبَاهُ ، حَاسِباً ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي كُتُبِ الْمَقَاسِمِ وَالْمَوَارِيثِ ، فَصِيْحاً ، عَالِماً بِلُغَاتِ الْخِصُومِ .

وَلَا يُسْتَرْطُ تَعَدُّدُهُ ؛ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبِتُ شَيْئاً ، بِخِلَافِ الْمُتَرَجِّمِينَ وَنَحْوِهِمَا مَمَّنْ يَأْتِي ^(٢) .

* * *

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٤٦٧٩) عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْحَاكِمُ (٧٥/١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٤٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧١٥) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَيِّدِنَا زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ ، قَالَ : « إِنِّي وَاللَّهِ ؛ مَا أَمِنَ يَهُودَ عَلَيَّ كِتَابَ » ، قَالَ : فَمَا مَرَّ بِي نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتَهُ لَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا تَعَلَّمْتَهُ ؛ كَانَ إِذَا كُتِبَ إِلَى يَهُودَ .. كُتِبَتْ إِلَيْهِمْ ، وَإِذَا كُتِبُوا إِلَيْهِ .. قَرَأَتْ لَهُ كِتَابَهُمْ .

(٢) انظُرْ مَا سَيَأْتِي قَرِيباً (٢٤٠/١٠) .

وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا وَلَا بَوَّابًا ؛ فَإِنْ أَحْتَاجَ .. اتَّخَذَ حَاجِبًا عَاقِلًا أَمِينًا بَعِيدًا
مِنَ الطَّمَعِ

وأجرة [الكاتب]^(١) وثمان الورق الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات ونحوهما من بيت المال ، فإن لم يكن في بيت المال شيء ، أو احتيج إليه إلى ما هو أهم .. فعلى من له العمل ؛ من مدّع أو مدّعي عليه إن شاء كتابة ما جرى في خصومته ؛ فإنه لا يُجبر على ذلك ، لكن يعلمه القاضي أنه إذا لم يكتب ما جرى .. فقد ينسى شهادة الشهود ، وحكم نفسه ، وإذا لم يكن في بيت المال شيء .. لم يُندب له أن يعين كاتباً ولا قاسماً ولا مقوماً ولا مترجماً ؛ لئلا يتغالوا في الأجرة .

[اتّخاذ الحاجب والبوّاب]

(ولا يتّخذ حاجباً ولا بوّاباً) أي : يكره له ذلك إذا جلس للحكم ولم يحتج إلى الحاجب لزحمة ونحوها ؛ لِمَا مرّ في (أدب السلطان)^(٢) ، ولأنه ربّما قدّم المتأخّر وأخّر المتقدّم ، ومنع من له ظلامه ، (فإن احتاج) إلى ذلك لزحمة ونحوها ، أو كان في وقت خلواته .. لم يكره .

وإذا أراد اتّخاذ ذلك .. (اتّخذ حاجباً عاقلاً أميناً بعيداً من الطمع) ليؤمن المحذور المذكور ، والواجب فيه - كما قال الماوردي - : العدالة

(١) في الأصل : (المكاتب) ، والتصويب من « التهذيب » (١٩٠/٨) ، و« الشرح الكبير »

. (٤٥٨/١٢)

(٢) انظر ما تقدم (١٩٨/١٠) .

وَيَأْمُرُهُ أَلَّا يُقَدِّمَ خَصْمًا عَلَى خَصْمٍ ، وَلَا يَخْصُصَ فِي الْإِذْنِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ ،
وَلَا يُقَدِّمَ أَحْيَرًا عَلَى أَوْلٍ

[والعفة] ^(١) والأمانة ، ويُندب كونه حسن المنظر [جميل المخبر] ، عارفاً بمقادير الناس ، بعيداً من الأهواء ، معتدلاً الأخلاق بين الشراسة واللين ^(٢) ، قال ابن المنذر : (ويُندب كونه خصياً) ^(٣) .

* * *

والبواب : من يقعد بالباب للإحراز ، والحاجب : من يدخل على القاضي للاستئذان .

قال الماوردي : (أما من وظيفته ترتيب الخصوم ، والإعلام بمنازل الناس - أي : وهو المسمى الآن بالنقيب - فلا بأس باتخاذها) ^(٤) ، بل صرح القاضي أبو الطيب والبندنجي وابن الصباغ باستحبابه ^(٥) .

* * *

(ويأمره) القاضي (ألا يقدم خصماً على خصم ، ولا يخصص في الإذن قوماً دون قوم) عند الاستواء ؛ حراسةً للقلوب عن التباغض ، (ولا يقدم أخيراً على أول) لأن تقديم المتقدم واجبٌ ، فخالفه حرامٌ ، والخصم - بفتح

(١) في الأصل : (والعقل) ، والتصويب من « الحاوي الكبير » .

(٢) الحاوي الكبير (٨١/٢٠) .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (١٨٦/٤) .

(٤) الحاوي الكبير (٣٤٣/٢٠) .

(٥) تعليقة الطبري (ق ١٤٤/١٠) مخطوط ، الشامل (ق ٦٩/٨) مخطوط ، وانظر « المطلب

العالي » (ق ١٦٥/٢٥) مخطوط .

وَيُوصِي الْوُكَلَاءَ عَلَىٰ بَابِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِطَلَبِ الْحَقِّ ،
وَيُوصِي أَعْوَانَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّفْقِ بِالْخُصُومِ . وَلَا يَتَّخِذُ شُهُودًا
مُرْتَبِّينَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ

الخاء - يقع على الرجل والمرأة والجماعة بلفظ واحد ، [ومن العرب]^(١) من
يثنيه ويجمعه فيقول : خصمان وخصوم .

* * *

(ويوصي الوكلاء على بابيه بتقوى الله عز وجل ، ويأمرهم بطلب
الحق) والرفق بالخصوم ؛ لأنه من الأمر بالمعروف ، (ويوصي أعوانه)
أي : الرسل الذين يُحضرُونَ الخصوم إليه (بتقوى الله تعالى ، والرفق
بالخصوم) لأن الإجحاف ظلمٌ ، والأمر بتركه من جملة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، والقاضي أولى به من غيره .

* * *

(ولا يتخذ شهوداً مرتببين لا يقبل غيرهم) أي : يحرم عليه ذلك ؛
لمخالفته قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(٢) ، ومخالفة الإجماع على
قبول كل عدلٍ ، ولما فيه من المشقة على الناس في قطع المسافة إليهم ، وربما
لم يُوجدوا في موضع الحق فيضيع ، ويقال : أول من فعل ذلك إسماعيل بن
إسحاق المالكي^(٣) .

(١) في الأصل : (والمعروض) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٣٣٢) .

(٢) سورة الطلاق : (٢) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (٢٠ / ٢٦٥ - ٢٦٦) .

وَيَتَّخِذُ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ أَمْنَاءَ ثِقَاتٍ بُرَاءَ مِنْ الشَّحْنَاءِ بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ النَّاسِ ؛ لِيَعْرِفَ حَالَ مَنْ يَجْهَلُ عَدَالَتَهُ مِنَ الشُّهُودِ

[أصحاب المسائل]

(ويتخذ قوماً من أصحاب المسائل) وهم رسله إلى المزكّين ؛ ليبحثوا
ويسألوا المزكّين عن أحوال الناس ، والمزكّون هم المرجوع إليهم ؛ ليبينوا حال
الشهود ، (أمناء) أي : عدولاً ؛ خوفاً من الخيانة في المسألة والطمع في
الرشوة ، (ثقات) أي : [وافري]^(١) العقل ؛ ليصلوا إلى الغوامض بلطف ، ولا
يتمّ عليهم خداعٌ ، (برآء من الشحناء) أي : العداوة لحسدٍ ونحوه (بينهم
وبين الناس) لئلا يجرحوا عدوهم ويزكوا صديقهم [ليعرف حال من يجهل
عدالته من الشهود) لأنه لا يمكنه البحث بنفسه]^(٢) ، قال الماوردي : (وإذا
تكاملت هذه الأوصاف فيهم .. صاروا أهلاً لأن يعول عليهم في البحث ،
ويرجع إلى قولهم في الجرح والتعديل)^(٣) ، وهذا يقتضي اشتراط هذه
الأمر ، وفي « النهاية » : (إن هذه الأوصاف مستحبةٌ)^(٤) ، والمعتمد : أن
العدالة واجبة ، وما عداها مُستحبةٌ .



- (١) في الأصل : (واقرين) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (٩٧/١٨) .
(٢) قول المصنف : (ليعرف حال من يجهل عدالته من الشهود) لم نجد له شرحاً في النسخة
المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقيناه شرحه من « كفاية النبيه » (٩٧/١٨) ،
و« شرح التنبيه » للسيوطي (٨٨٣/٢) .
(٣) الحاوي الكبير (٢٥٣/٢٠) .
(٤) نهاية المطلب (٤٨٢/١٨) .

وَيَجْتَهِدُ أَلَّا يَعْرِفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

(ويجتهد ألا يعرف بعضهم بعضاً) بالصفة المذكورة ؛ خشيةً من التواطؤ ،
وأن [لا] يكونوا معروفين بذلك للناس ؛ خشيةً من أن يحتال عليهم الشهود
أو المشهود له أو عليه برشوة .

* * *

ويتخذ مترجمين ومسمّعين للحاجة إليهم ، ويُشترط في الترجمة وفي إسماع
القاضي الأَصْم كلامَ الخصم مترجمان ومسمّعان مع لفظ الشهادة ؛ كما سيأتي .
ويتخذ عوناً ثقةً ، وأجرته على الطالب إن لم يمتنع خصمه [من الحضور] ،
فإن امتنع . . [فالأجرة]^(١) عليه ؛ لتعديده بالامتناع .

ويتخذ دِرَّةً - بكسر المهملة - للتأديب ، وسجناً لأداء حقِّ ، ولتعزير ونحوه ؛
كما اتَّخذه عمر رضي الله تعالى عنه^(٢) .

* * *

(١) في الأصل : (الأجرة) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (١٨٤/١٠) ، و« مغني
المحتاج » (٥٢١/٤) .

(٢) أما اتخاذ الدرّة .. فأخرجه الشافعي في « مسنده » (١٠٩٣) عن ابن المسيب وسليمان بن
يسار رحمهما الله تعالى : (أن طليحة كانت تحت رشيدٍ الثقفي فطلقها ألبتة ، فنحكت في
عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة . . . الحديث ، وأما اتخاذ السجن . .
فأورده البخاري تعليقاً قبل الحديث (٢٤٢٣) ، وأخرج عبد الرزاق (٩٢١٣) ، وابن أبي شيبة
(٢٣٦٦٢) واللفظ له ، والبيهقي (٣٤/٦) برقم (١١٢٩١) عن عبد الرحمن بن فرّوخ :
(أن نافع بن عبد الحارث اشترى دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن
رضي عمر . . فالبيع له ، وإن عمر لم يرض . . فأربع مئةً لصفوان) ، وانظر « تغليق التعليق »
(٣٢٦/٣ - ٣٢٧) ، و« البدر المنير » (٦٠٧/٩ - ٦٠٨) .

وَلَا يُؤَلِّي وَلَا يَحْكُمُ وَلَا يَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ..
لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْتَشِيَ ، وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَادَةٌ
بِالْهَدِيَّةِ قَبْلَ الْوَلَايَةِ

(ولا يؤلّي ولا يحكم ولا يسمع البينة في غير عمله ، فإن فعل ذلك .. لم يعتدّ به) إذ لا ولاية له فيه ، فأشبهه سائر الرعيّة .

(ولا يجوز أن يرتشي) بأن يأخذ مالا ليمتنع من الحكم بالحقّ ، أو ليحكم بغير الحقّ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لعن الراشّي والمرتشي في الحكم ، رواه ابن حبان وغيره وصحّحوه^(١) ، وفي رواية: (والرائش)^(٢) ؛ وهو : الذي يمشي بينهما ، فيأثم من أرسى لا للوصول إلى حقّه ، والمتوسّط كموكله ، و (الرشوة) مثلثة الراء .

[حكم قبول القاضي الهدية ونحوها]

(ولا يقبل هدية ممّن لم تكن له عادة بالهدية قبل الولاية) أي : يحرم عليه ذلك في محلّ ولايته وإن لم يكن له خصومة ، خلافاً لما في « النهاية » و « البسيط » من الكراهة^(٣) ؛ [لقوله]^(٤) صلى الله عليه وسلم :

(١) صحيح ابن حبان (٥٠٧٧) ، وأخرجه الحاكم (١٠٢/٤ - ١٠٣) ، وأبو داود (٣٥٧٥) ، والترمذي (١٣٣٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الحاكم (١٠٣/٤) ، وابن أبي شيبة (٢٢٥٢٩) ، وأحمد (٢٧٩/٥) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٣) نهاية المطلب (٥٧٦/١٨) ، البسيط (ق ١٠٤/٨) مخطوط .

(٤) في الأصل : (بقوله) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٠٤/١٨) ، و « غنية الفقيه » (ق ١٥٣/٤) مخطوط .

.....

« هدايا العمال غلوٌ » رواه البيهقي بإسنادٍ حسنٍ ^(١) .

وَرُوِيَ : « هدايا العمال سحتٌ » ^(٢) ، وَرُوِيَ : « هدايا السلطان سحتٌ » ^(٣) ؛
لأن سببها العمل ظاهراً .

وَرُوِيَ : أنه صلى الله عليه وسلم استعمل بعض الصحابة على الصدقة ،
فلَمَّا قدم .. / قال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، فقام صلى الله عليه
وسلم على المنبر فقال : « ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول :
هذا لكم وهذا أهدي إليّ؟! ألا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أَيُهْدَى إليه
أم لا؟! » ^(٤) .

* * *

فإن لم يكن له خصومة وأهدي إليه في غير محلّ ولايته .. جاز ؛ إذ ليس
سببها العمل ظاهراً ، وظاهر كلامهم : أنه لو أرسلها إليه في محلّ ولايته ، ولم

(١) السنن الكبير (١٣٨/١٠) برقم (٢٠٥٠٤) بنحوه ، وأخرجه بلفظه أحمد (٤٢٤/٥) عن
سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في « تلخيص المتشابه » (٣٣١/١) ، وابن عساكر في « تاريخ
دمشق » (١٧/١٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه ، وانظر « التلخيص الحبير »
(٣١٨٥/٦) .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في « تلخيص المتشابه » (٣٣١/١) ، وابن عساكر في « تاريخ
دمشق » (١٧/١٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٧١٧٤) ، ومسلم (١٨٣٢) عن سيدنا أبي حميد الساعدي
رضي الله عنه .

وَلَا مِمَّنْ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ مَا دَامَتْ لَهُ خُصُومَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ ..
جَازَ أَنْ يَقْبَلَ ، وَالْأَوْلَى : أَلَّا يَقْبَلَ


يدخل بها .. أنها تحرّم ، وهو كذلك ، وذكر فيها الماوردي وجهين من غير ترجيح^(١) .



(ولا) يقبل هدية (ممّن كانت له عادة) لقربة أو مودّة (ما دامت له خصومة) ولو في غير محلّ ولايته ؛ لأنها تدعو إلى الميل إليه ، وينكسر بها قلب خصمه .

ويؤخذ من ذلك : جواز أخذ هدية أبعاضه ؛ كما استثناه الأذرعي^(٢) ؛ إذ لا ينفذ حكمه لهم .

وما وقع في « الروضة » من أنها لا تحرّم في غير محلّ ولايته^(٣) .. سببه خللٌ وقع في نسخ « الرافعي » السقيمة^(٤) .



(وإن لم تكن) لمن (له) عادة قبل التولية (خصومة) وأهدى إليه قدر عادته .. (جاز أن يقبل) إذ ليس سببها العمل ظاهراً ، (و) لكن (الأولى) ألا يقبل (ويردّها ، أو يثيب عليها ، أو يضعها في بيت المال إن قبلها ؛ لأن ذلك

(١) الحاوي الكبير (٣٥٧/٢٠) .

(٢) قوت المحتاج (١٧٠/١١) .

(٣) روضة الطالبين (٢٨٧/٧ - ٢٨٨) .

(٤) الشرح الكبير (٤٦٧/١٢) .

.....

أبعد عن التهمة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويثيب عليها^(١) .

* * *

فإن زادت على المعتاد .. قال في « الروضة » : (فكما لو لم تُعهد منه)^(٢) ، وقضيته : تحريم الجميع ، وينبغي - كما بحثه في « الذخائر » وصوبه الزركشي^(٣) ، وجعله الإسنوي القياس^(٤) - : أن يقال : إن لم تتميز الزيادة بجنس أو نوع أو قدر .. حرّم قبول الجميع ، وإلا .. فالزيادة فقط ؛ لأنها حدثت بسبب الولاية .

فإن زادت في المعنى ؛ كأن^(٥) يهدي من عادته قطنٌ حريراً .. فقد قالوا : يحرم أيضاً ، لكن هل يبطل في الجميع ، أم يصح منها بقدر قيمة المعتاد ؟ قال الإسنوي : (الأوجه : الأول)^(٦) .

* * *

وينبغي - كما بحثه بعضهم - أن محلّ الحرمة ما إذا كان للزيادة وقع ، وإلا .. فلا حرمة ، وحيث حرّمت .. لم يملكها القاضي ، فيجب

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٥) ، وأبو داود (٣٥٣٠) ، والترمذي (١٩٥٣) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) روضة الطالبين (٢٨٨/٧) .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ٢١٠/٤) مخطوط .

(٤) المهمات (٢٥١/٩) .

(٥) في الأصل : (كأن كان) ، والتصويب من سياق عبارة « المهمات » .

(٦) المهمات (٢٥١/٩) .

وَلَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا لِوَالِدِهِ ،

عليه رُدُّها لمالكها ، فإن تعدَّر رُدُّها . . وضعها في بيت المال .

والضيافة والهبة كالهدية ، وصدقة التطوع كذلك ، وينبغي أن تكون الزكاة إذا لم يتعيَّن الدفع إليه ، والعارية إذا كانت تقابل بأجرة . . كذلك .

* * *

ويندب ألا يبيع ولا يشتري ولا يعامل بغيرهما بنفسه ؛ لثلاث يشتغل قلبه عمَّا هو بصدده ، ولأنه قد يُحابى ، فيميل قلبه إلى من يحاييه إذا وقع بينه وبين غيره خصومةً ، والمحابة فيها رشوةٌ أو هديةٌ ، وهي محرمةٌ ، وربما خاف خصمٌ معاملةً ميله إليه فلا يرفعه له ، ويؤخِّذ من ذلك : ما استثناه الزركشي : أن محلَّ ذلك : في غير أبعاضه ؛ لانتفاء المعنى^(١) ؛ كما مرَّ .

* * *

ويكره أن يكون له وكيلٌ معروفٌ ؛ لثلاث يُحابى ، والمعاملة في مجلس حكمه أشدُّ كراهةً ، وإذا عُرف/وكيله . . أبدله ، فإن لم يجد من يوكِّله . . عقد لنفسه ؛ للضرورة ، وإذا وقعت لمن عامله خصومةً . . [فالأولى]^(٢) له إنابة غيره فيها ، ويوكِّل في ضياعه ونفقة عياله ونحوهما ؛ ليتفرَّغ قلبه .

* * *

(ولا يحكم) القاضي (لنفسه ، ولا لوالده) وإن علا ، ذكراً كان أو غيره ،

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٠٨/٤) مخطوط .

(٢) في الأصل : (الأولى) ، والتصويب من سياق عبارة «أسنى المطالب» (٣٠٠/٤) ، و«مغني المحتاج» (٥٢٣/٤) .

وَلَا وَلَدِهِ ، وَلَا لِعَبْدِهِ وَأَمْتِهِ ؛ فَإِنْ اتَّفَقَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ خُصُومَةٌ .. حَكَمَ فِيهَا
بَعْضُ خُلَفَائِهِ

(ولا ولده) وإن نزل ، ذكراً كان أو غيره ، (ولا لعبده) ولو مكاتباً ، أو له فيه
شريك ، (وأمته) ولو مكاتبته ومستولدةً ومشاركةً ، ورقيقُ أصله وفرعه كرقيقه ؛
للتهمة في ذلك ، ولأنه إذا لم تجز الشهادة لهم .. كان الحكم أولى ، ولا
يحكم لشريكه في المشترك ؛ لِمَا ذُكِر .

(فإن اتفق لأحد منهم) أي : مَن ذُكِر (خصومةً .. حكم فيها) الإمام
أو قاضٍ آخر ، وكذا (بعض خلفائه) على الصحيح ؛ لأنه حاكمٌ ، ومقابله :
[ينزل]^(١) نائبه منزلته ، وينفذ حكمه على المذكورين معه ، لا عدو له .

قال الماوردي : (ولو حكم على نفسه .. واخذناه به ، وهل هو إقرارٌ
أو حكمٌ ؟ وجهان)^(٢) ، والأوجهُ - كما قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا - : أنه
حكمٌ^(٣) .

* * *

ولا يحكم بين أصليه ، ولا فرعيه ، ولا أصله وفرعه ؛ إذ يلزم من حكمه
على أحدهما حكمه للآخر ، وهو ممتنعٌ ، ويحكم بشهادة [ابنه]^(٤) إن عدَّله

(١) في الأصل : (ينزله) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٢٠٢/١٠) ، و« نهاية المحتاج »
(٢٥٧/٨) .

(٢) الحاوي الكبير (٤١٢/٢٠) .

(٣) أسنى المطالب (٣٠٢/٤) .

(٤) في الأصل : (أبيه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٠٢/٤) ، و« مغني المحتاج »
(٥٢٦/٤) .

وَمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ مُسْتَعْنٍ .. لَمْ يَجْزُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ الرِّزْقَ مِنْ
بَيْتِ الْمَالِ ،

شاهدان ، وإلا .. فلا ؛ كما رجَّحه في « البحر »^(١) ؛ لأنه يتضمَّن تعديله ،
[وكتبه]^(٢) في ذلك سائر أبعاضه .

وله أن يحكم لیتیم وُصِّي به إليه ؛ لأن القاضي يلي أمر الأيتام وإن لم
يكن وصياً ، فلا تهمة ، وله استخلاف بعضه ؛ كما مرَّت الإشارة إليه ؛ لأنه
كنفسه ، ويجوز له تنفيذ حكمه في أحد وجهين يظهر ترجيحه ؛ لأنه لا تهمة
فيه ، وينفذ حكمه لعدوه لا عليه^(٣) .

تَدْبِيرُ الْأَيْتَامِ

[في بيان مراد الشيخ بالحكم لرقيقه]

مراد الشيخ بالحكم لرقيقه : فيما ليس بمالٍ ؛ كقصاصٍ في طرفٍ وتعزيرٍ ،
وكذا في مالٍ إذا كان العبد هو المتصرِّف فيه كالمكاتب .



(ومن تعيَّن عليه القضاء وهو مستعْنٍ) بأن وجد كفايته وكفاية عياله ..
(لم يجز أن يأخذ عليه الرزق من بيت المال) لأنه يؤدِّي فرضاً تعيَّن عليه ،

(١) بحر المذهب (١٢/١٢٨) .

(٢) في الأصل : (وكأبيه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٠٢/٤) ، و« مغني المحتاج »

(٥٢٦/٤) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالحرم النبوي بالروضة الشريفة) .

وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا .. جَازَ ، وَمَنْ لَمْ يَتَّعَيْنْ عَلَيْهِ .. جَازَ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ وَلِخَادِمِهِ وَلِلْقُرْطَاسِ الَّذِي يَكْتُبُ فِيهِ الْمَحَاضِرَ وَالسَّجَلَاتِ .

(وإن كان محتاجاً) بأن لم يجد ما ذُكر .. (جاز) له الأخذ بما يليق بحاله
وحالهم ؛ لأنه لا يلزمه تضييع نفسه لمراعاة حقِّ غيره ، والحاجة تتحقق بأن
يكون لا مال له ، ولا كسب ، أو له كسب لا يليق به ، أو يليق به ولكن يتعطل
عنه بسبب القضاء .

* * *

(ومن لم يتعین عليه .. جاز) وإن وجد كفايته (أن يأخذ) من بيت
المال (ما يحتاج إليه لنفسه) وعياله من نفقة وكسوة وغيرهما ، (ولخادمه)
لأن عمر استقضى شريحاً وجعل له في كل شهر مئة درهم^(١) ، وأخذ
زيد بن ثابت على القضاء رزقاً^(٢) ، وبالقياس على عامل الزكاة ، بل
أولى ؛ لأنه أهمُّ ، ولأن ما لا يتعین فرضه .. يجوز أخذ الرزق عليه ؛ كغسل
الميت .

* * *

(وللقرطاس) بثلاث / القاف ، حكاه الجوهري^(٣) (الذي يكتب فيه
المحاضر والسجلات) لأنه يحتاج إلى كتبهما خشية النسيان ، وهو من عموم
المصالح ، وفي معنى ذلك : أرزاق أعوانه ؛ من كاتبٍ [وحاجبٍ] ونائبٍ
وقاسمٍ وسجّانٍ ، وأجرة سجنٍ أو ثمنه ، ومن يُحضر الخصوم .

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٨ / ٢٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٢٨) عن نافع رحمه الله تعالى .

(٣) الصحاح (٨١١ / ٢) ، مادة (قرطس) .

فَإِنْ أَحْتَسَبَ وَلَمْ يَأْخُذْ .. فَهُوَ أَفْضَلُ ..

(فإن احتسب ولم يأخذ) لنفسه وخادمه ولا لغيرهما .. (فهو أفضل) بل يستحبُّ للمكفي تركُ الأخذ ؛ ليقع أجره على الله تعالى ، ومحلُّ جواز أخذه : إذا لم يُوجد متطوِّعٌ صالحٌ للقضاء ، وإلا .. فلا يجوز ؛ كما صرَّح به الماوردي وغيره ^(١) .

ولا يجوز عقد الإجارة على القضاء ؛ لِمَا مرَّ في بابها ^(٢) .

* * *

وإذا لم يجد قرطاساً في بيت المال حساً أو شرعاً .. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : (يقول للطالب : إن شئت .. فأت بصحيفةٍ يُكتَب فيها شهادة شاهدَيْك و [كتاب] خصومتك ، ولا أكرهك ، ولا أقبل شهادةً بلا كتاب فأنساها) ^(٣) .

* * *

ولمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعيِّن للقضاء ، وكان عمله ممَّا يُقَابَل بأجرة .. أن يقول : (لا أحكم بينكما إلا بأجرة أو برزق) ، بخلاف المتعيِّن لا يجوز له ذلك .

ويفارق ما مرَّ : من جواز أخذه من بيت المال ؛ فإن بيت المال أوسع ، وفيه حقُّ لكل مسلمٍ ، ولا تهمة في أخذ الرزق منه ، بخلاف الأخذ من الخصوم .
وتقدَّم الكلام على أجرة العون ، وأجرة السجَّان على صاحب الحقِّ ؛

(١) الحاوي الكبير (٣٦٤/٢٠) .

(٢) الأم (٥٣٣/٧) .

(٣) انظر ما تقدم (٣٦٧/٥) .

وَيَحْضُرُ الْوَلَايَمَ

لأنه كالأجير يحفظ مديونه ، وأجرة السجن على المحبوس .

قال في « البحر » : (الرزق إن سُمِّي للقاضي . . اختصَّ به ، وإن سُمِّي للقضاء)^(١) . . شاركه فيه خلفاؤه بحسب^(٢) عملهم ، فإن عزل من استخلفه وقام هو بعمله . . جاز له أن يأخذ رزقه ، وإلا . . فلا)^(٣) .

* * *

(ويحضر) القاضي سواء أتعين عليه القضاء أم لا (الولايم) ندباً عند غير الخصميين أو أحدهما إن عمَّ [المولم]^(٤) النداء لها ، ولم تقطعه كثرة الولايم عن الحكم ، أما حضور وليمة الخصميين أو أحدهما حالة الخصومة . . فحرام ؛ لخوف الميل ، وله تخصيص إجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية .

ويكره له حضور وليمة اتُّخذت له خاصةً ، أو للأغنياء ودُعي فيهم ، بخلاف ما لو اتُّخذت للجيران أو للعلماء أو نحو ذلك وهو منهم ، ونازع الأذرعى في جواز الحضور فيما إذا اختصَّت به^(٥) ، ولا يلتحق بالقاضي فيما ذُكر المفتي والواعظ ومعلِّم القرآن والعلم ؛ إذ ليس لهم أهلية الإلزام .

* * *

(١) في الأصل : (للقضاة) ، والتصويب من « بحر المذهب » .

(٢) في الأصل : (وبحسب) ، والتصويب من « بحر المذهب » .

(٣) بحر المذهب (٩٢/١٢) .

(٤) في الأصل : (المولى) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٠١/٤) ، و« مغني

المحتاج » (٥٢٥/٤) .

(٥) قوت المحتاج (١٨٦/١١) .

وَيَشْهَدُ مَقْدَمَ الْغَائِبِ ، وَيُسَوِّي بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ كَثُرَتْ
وَقَطَعَتْهُ عَنِ الْحُكْمِ .. اُمْتَنَعَ فِي حَقِّ الْكُلِّ ، وَيَعُودُ الْمَرْضَى ، وَيَشْهَدُ
الْجَنَائِزَ ، فَإِنْ كَثُرَتْ عَلَيْهِ ..

(ويشهد) ندباً (مَقْدَم) بفتح الميم والذال ؛ أي : قدوم (الغائب) ولو
كان أحد الخصميين أو هما ؛ لأن هذه قربةٌ يندب لها جمع الناس ، فكان
كغيره ، (ويسوي بين الناس في ذلك) تطيباً لقلوبهم .



(فإن كثرت) أي : الولايم (وقطعته عن الحكم .. امتنع في حقِّ الكلِّ)
لأن حضور الكلِّ يعطل الأحكام ، وحضور البعض يورث ضغانةً في النفوس ،
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه / : (ويعتذر إليه باشتغاله بالحكم ، ويسأله
أن يحلِّله) ^(١) ، قال في « البحر » : (والأولى في زماننا : ألا يجيب أحداً ،
ويعتذر إليه ؛ لأن السرائر قد خبثت) ^(٢) ، وإذا كان هذا في زمانه .. فما بالك
بزماننا !؟



(ويعود المرضى) وإن كانوا متخاصمين ، (ويشهد الجنائز) لأن ذلك
قربةٌ ، واقتداءً به صلى الله عليه وسلم ^(٣) ، (فإن كثرت عليه) زيارة القادمين

(١) الأم (٥٠٦/٧) .

(٢) بحر المذهب (١٥٤/١١) .

(٣) أما عيادته المريض .. فأخرجها البخاري (١٣٥٦) ، وأبو داود (٣٠٨٨) عن سيدنا
أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأما أنه شهد الجنائز .. فأخرجها الحاكم (٢٦٨/٢) عن سيدنا
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أَتَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَقْطَعُهُ عَنِ الْحُكْمِ . وَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ ، وَلَا جَائِعٌ ، وَلَا عَطْشَانٌ ، وَلَا مَهْمُومٌ ، وَلَا فَرْحَانٌ ، وَلَا يَقْضِي وَالنَّعَاسُ يَغْلِبُهُ ، وَلَا يَحْكُمُ وَالْمَرَضُ يُقْلِقُهُ ، وَلَا يَقْضِي وَهُوَ حَاقِنٌ ، وَلَا حَاقِبٌ ، وَلَا فِي

أو عيادة المرضى أو شهود الجنائز . . (أتى من ذلك ما لا يقطعه عن الحكم) وخص من عرفه وقرب منه .

وفرقوا بينها وبين الولايم إذا كثرت : بأن أظهر الأغراض فيها الثواب لا الإكرام ، وفي الولايم بالعكس ، قال الرافعي : (والنفس لا تسكن إليه)^(١) ، ولعدم اتّضاحه قال القاضي أبو حامد : (يسوّي أو يترك ؛ كإجابة الوليمة)^(٢) ، قال الروياني : (وما قاله أبو حامد خلاف ما قاله سائر الأصحاب ، والشافعي إنّما قاله في الولايم فقط)^(٣) .



(ولا يقضي وهو غضبان) وإن كان الغضب لله تعالى ، خلافاً لمن استثناه ، (ولا جائع ولا عطشان) أي : جوعاً أو عطشاً مفراطاً (ولا مهموم ولا فرحان) [أي : همّاً أو] فرحاً شديداً .

(ولا يقضي والنعاس يغلبه ، ولا يحكم والمرض يقلقه ، ولا يقضي وهو حاقن) أي : يدافع البول ، (ولا) وهو (حاقب) أي : يدافع الغائط ، (ولا في

(١) الشرح الكبير (١٢/٥٠٠) .

(٢) انظر « بحر المذهب » (١١/١٥٤) .

(٣) بحر المذهب (١١/١٥٥) .

حَرِّ مُزْعَجٍ ، وَلَا بَرْدٍ مُؤْلَمٍ ؛ فَإِنْ حَكَمَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ .. نَفَذَ حُكْمَهُ .
وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْقَضَاءِ فِي مَوْضِعٍ فَسِيحٍ بَارِزًا يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ .

حَرِّ مُزْعَجٍ ، وَلَا بَرْدٍ مُؤْلَمٍ (لأن هذه الأمور تغيّر الفكر ، فلا يتوفّر على الاجتهاد ،
وروى البخاري ومسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقضي الحاكم بين
اثنين وهو غضبان »^(١) ، وشمل ذلك الغضب لله تعالى ؛ كما مرّ .
ومعلومٌ : أنه لم يرد [الغضب]^(٢) نفسه ، بل الاضطراب الحاصل به المغيّر
للعقل والخلق ، وهو في هذه الأحوال كذلك .

* * *

(فَإِنْ) خالف و(حكم في هذه الأحوال) .. كُره له كراهة تنزيهٍ و(نفذ
حكمه) لأنه صلى الله عليه وسلم حكم وهو غضبان^(٣) ، لكن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يُخشى عليه الغلط ، فليس غيره مثله .

* * *

(والمستحبُّ : أن يجلس للقضاء في موضعٍ فسيحٍ) أي : واسعٍ ؛ لثلا
يتأدّى بضيقه الحاضرون ، (بارزاً) أي : ظاهراً ؛ ليعرفه من يراه ، و(يصل
إليه كل أحدٍ) ، نَزْهًا عَمَّا يُوْذِي مِنْ حَرِّ وَبَرْدٍ وَرِيحٍ وَنَحْوِهَا ، فيجلس في
الصيف حيث يليق ، وفي الشتاء وزمن الرياح كذلك .

(١) صحيح البخاري (٧١٥٨) ، صحيح مسلم (١٧١٧) عن سيدنا أبي بكر رضي الله عنه .
(٢) في الأصل : (غضب) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (١٩٤/١٠) .
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٩) ، ومسلم (٢٣٥٧) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما ، وقد تقدم ذكره وتخريجه (١٨٢/١٠) .

وَلَا يَحْتَجِبُ إِلَّا لِعُذْرٍ . وَلَا يَجْلِسُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ فَإِنْ اتَّفَقَ جُلُوسُهُ فِيهِ فَحَضْرَةُ الْخَصْمَانِ .. لَمْ يُكْرَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا ..

هذا إن اتحد الجنس ، فإن تعدد وحصل زحاًم .. اتخذ مجالس بعدد الأجناس ، فلو اجتمع رجالٌ وخنائى ونساءً .. اتخذ ثلاثة مجالس ؛ كما قاله [ابن القاص] (١) .

وأن يجلس على مرتفع ؛ كدكة ؛ ليسهل عليه النظر إلى الناس ، وعليهم المطالبة .

* * *

(ولا يحتجب إلا لعذر) لِمَا مَرَّ (٢) ، (ولا يجلس للقضاء في المسجد) أي : يكره له اتخاذه مجلساً للحكم ؛ صوتاً له عن ارتفاع الأصوات واللغظ الواقعين بمجلس القضاة عادةً ، وقد يحتاج لإحضار المجانين والصغار والحَيِّض ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ » (٣) ، وإقامة الحدِّ فيه أشدُّ كراهةً .

(فإن اتفق جلوسه فيه) لصلاةٍ أو غيرها (فحضره الخصمان .. لم يكره [أن يحكم بينهما]) للاتباع ، رواه البخاري (٤) ، وكذا لا يكره فيما إذا احتاج إليه لعذرٍ من مطرٍ أو غيره .

(١) أدب القاضي (ص ١٦٥) ، وفي الأصل : (القاضي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٩٧/٤) ، و« فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان » (ص ٩٧٥) .

(٢) انظر ما تقدم (١٠/١٩٨) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨١٤) ، والطبراني (٥٧/٢٢) عن سيدنا وائلة بن الأسقع رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٤٢٣) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما : (أن ←

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيَجْلِسَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ
مِنْ غَيْرِ جَبْرِيَّةٍ

وإذا جلس فيه مع الكراهة/ أو دونها . . لم يمكن الخصوم من الاجتماع فيه
والمشائمة ونحوها ، بل يقعدون خارجه ، وينصب من يُدخل عليه خصمَيْنِ
خصمَيْنِ .

(ويستحبُّ أن يجلس مستقبلَ القبلة) لأنها أشرف المجالس ؛ كما رواه
الحاكم وصحَّحه ^(١) ، وأن يتميز عن غيره بفراشٍ ووسادةٍ وإن كان مشهوراً
بالزهد والتواضع ؛ ليعرفه الناس ، وليكون أهيب للخصوم ، وأرفق به ، فلا
يملُّ ، ولا يتكئ لغير عذرٍ ؛ لأنه فعل المتكبرين .

(و) أن (يجلس وعليه السكينة والوقار) لأنه أهيبُّ له ، قال الماوردي :
(وليكن غاضَّ الطرف ، قليل الكلام والحركة والإشارة ، خافض الصوت
إلا في زجر التأديب) ^(٢) ، (من غير جَبْرِيَّةٍ) وهي بفتح الجيم والباء :

→ رجلاً قال : يا رسول الله ؛ أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقلته ؟ فتلاعنا في المسجد وأنا
شاهدٌ .

(١) المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لكل شيء شرفاً ، وإن أشرف المجالس
ما استقبل به القبلة ، وإنكم تجالسون بينكم بالأمانة ، واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في
صلاتكم ، ولا تستروا جذركم ، ولا ينظر أحدٌ منكم في كتاب أخيه إلا بإذنه ، ولا يصلين أحدٌ
منكم وراء نائمٍ ولا محدثٍ . . . » الحديث .

(٢) الحاوي الكبير (٢٠/ ٣٤٣) .

وَلَا اسْتِكْبَارٍ . وَيَتْرُكُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْقِمَطَرَ مَخْتُومًا

[الكبر] ^(١) (ولا استكبار) أصله : الأنفة ممّا لا ينبغي أن يُؤَنَفَ منه ، قال القاضي أبو الطيب : (ولا يليق به مدُّ رجله في المجلس) ^(٢) .

قال الأصحاب : ويستحبُّ أن يدعو بعد جلوسه بالتوفيق للعصمة والسداد ، وروى البيهقي عن محارب بن دثار : أنه إذا جلس للقضاء .. قال : (اللَّهُمَّ ؛ إنك تعلم أنّي لم أجلس هذا المجلس الذي ابتليتني به وقدّرت عليّ إلا وأنا أكرهه وأبغضه ، فاكفني شرَّ عواقبه) ^(٣) .

* * *

وأن يجعل من المحاضر والسجلات نسختين ؛ لتبقى عنده في ديوان الحكم واحدة ؛ للأمن من التزوير ، مختومة معنونة باسم أصحابها ، وتُجَعَلُ الأخرى عند ذوي الحقِّ غير مختومة ؛ ليلقى بها الشهود والحاكم في بعض الأزمنة ، ويذكّرهم ؛ لئلا ينسوا ، وتوضع التي عند القاضي في القِمَطَرِ ، (ويترك بين يديه القِمَطَر) وهو - بكسر القاف وفتح الميم - : السفت [الذي] ^(٤) يُجَمَعُ فيه المحاضر والسجلات ، مفتوحاً إلى آخر المجلس ، وعند قيامه يجعله (مختوماً) أي : يأمر شخصاً بأن يختمه وهو ينظره ، ويُحْمَلُ معه إلى موضعه ، ثم يدعو به

(١) في الأصل : (للكبر) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٣٠ / ١٨) .

(٢) تعليقة الطبري (ق ١٠ / ١٤٤) مخطوط .

(٣) السنن الكبير (٩٧ / ١٠ - ٩٨) برقم (٢٠٢٥٨) .

(٤) في الأصل : (التي) ، والتصويب من « بحر المذهب » (٢٩٤ / ١١) ، « والشرح الكبير »

(٤٦٤ / ١٢) .

وَيُجْلِسُ الْكَاتِبَ بِقُرْبِهِ لِيَشَاهِدَ مَا يَكْتُبُهُ . وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَحْكُمَ إِلَّا بِمَشْهَدٍ
مِنَ الشُّهُودِ

في اليوم الثاني ، فينظر في الختم ، وَيُفَكُّ وهو ينظره ، ويضع فيه كتب اليوم الثاني كما ذكر ، وهكذا يفعل حتى يمضي [أسبوع^(١)] ، فإن كثرت .. جعلها حزمةً ، ويكتب عليها : (خصومة أسبوع كذا) ويؤرِّخ ؛ بأن يكتب : من شهر كذا ، من سنة كذا ، وهكذا يفعل في الشهر وفي السنة ، ويحتاط في حفظها ؛ بأن يجعلها بموضع لا يصله غيره ، ويتولَّى الأخذ منها بنفسه ، وكذا ردّها .

* * *

(ويجلس الكاتب بقربه) بين يديه ندباً (ليشاهد ما يكتبه) و [يملي] عليه ما يريده ، ولو [أبعد] ^(٢) الكاتب وكتب في ناحية .. جاز .

(ويستحبُّ ألا يحكم) أي : لا ينتصب له (إلا بمشهد من الشهود) لأنه قد يتفق بعد الحكم أمرٌ يحتاج فيه إلى البينة ، قال ابن الصباغ والبنديجي : (فإن كان ممن يحكم بعلمه .. أجلسهم بالبعد منه ، فإذا احتاج إلى شهادتهم على حكمه .. استدعاهم ، وإلا .. أجلسهم بقربه ؛ ليحفظوا على المقرِّ إقراره كي لا يجحد ، فإذا جحد .. / شهدوا عليه) ^(٣) .

* * *

(١) في الأصل : (أسبوعاً) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (١٢ / ٤٦٤) ، و « أسنى المطالب » (٢٩٩ / ٤) .

(٢) في الأصل : (بعد) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٨ / ١٣٣) .

(٣) الشامل (ق ٧٠ / ٨) مخطوط ، وانظر « كفاية النبيه » (١٨ / ١٣٤) .

وَبِمَحْضَرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، فَإِنْ اتَّفَقَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ .. شَاوَرَهُمْ فِيهِ ؛ فَإِذَا اتَّضَحَ لَهُ الْحَقُّ .. حَكَمَ بِهِ ..

(و) يستحبُّ أن يكون ذلك (بمحضرٍ من الفقهاء)^(١) ؛ أي : أهلِ الفتوى ، قاله البنديجي^(٢) ، ثم المفتي هو العدل المقبول الرواية ، المجتهد في الأحكام الشرعية ولو أعمى وعبدًا وامرأةً ، لكن المرأة لا تحضر مجلس الحكم ، ويجوز مشاورتها في غيره ، قاله الماوردي^(٣) ، فتردُّ فتوى الفاسق ، وغير المكلف ؛ إذ لا يُقبَل خبرُهُما ، ويعمل الفاسق لنفسه باجتهاده ، ويُشترط فيه أيضاً : تيقُّظٌ وقوة ضبطٍ ، فتردُّ فتوى من يغلب عليه الغفلة والسهو .
ونذكر إن شاء الله في خاتمة الباب شيئاً ممَّا يتعلَّق بالمفتي والمستفتي^(٤) .

* * *

قال الزنكلوني : (ويستحبُّ أن يجمع أصحاب المذاهب المختلفة)^(٥) .
(فَإِنْ اتَّفَقَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ .. شَاوَرَهُمْ فِيهِ) لقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٦) ، ولأنه أبعَدُ عن التهمة ، فيذكر كلُّ واحدٍ دليله ، ويتأمَّلُه القاضي ، (فَإِذَا اتَّضَحَ لَهُ الْحَقُّ) بأن ظهر له الدليل .. (حكم به) لحصول المقصود .

* * *

- (١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .
- (٢) انظر « كفاية النبيه » (١٣٥ / ١٨) .
- (٣) الحاوي الكبير (١٠٣ / ٢٠) .
- (٤) انظر ما سيأتي (٢٧٩ / ١٠) وما بعدها .
- (٥) تحفة النبيه (ق ٤ / ١٩٤) مخطوط .
- (٦) سورة آل عمران : (١٥٩) .

وَإِنْ لَمْ يَتَّضِحْ .. أَخْرَهُ إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ ، وَلَا يُقَلِّدُ غَيْرَهُ فِي الْحُكْمِ ، وَقِيلَ :
 إِنْ حَضَرَهُ مَا يَفُوتُهُ ؛ كَالْحُكْمِ بَيْنَ الْمُسَافِرِينَ وَهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ .. جَازَ
 أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ وَيَحْكُمَ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَإِنْ حَضَرَهُ حُصُومٌ .. بَدَأَ بِالْأَوَّلِ
 فَالْأَوَّلِ

(وَإِنْ لَمْ يَتَّضِحْ .. أَخْرَهُ إِلَى أَنْ يَتَّضِحَ ، وَلَا يُقَلِّدَ غَيْرَهُ فِي الْحُكْمِ) وَإِنْ
 كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ [فَإِنْ] تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(١) ،
 وَهَذَا يَنْفِي جَوَازَ تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ .

(وَقِيلَ : إِنْ حَضَرَهُ مَا يَفُوتُهُ ؛ كَالْحُكْمِ بَيْنَ الْمُسَافِرِينَ وَهُمْ عَلَى
 الْخُرُوجِ .. جَازَ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ وَيَحْكُمَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَسَعَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ
 لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢) ، وَهَذَا لَا يَعْلَمُ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَدَاءُ فَرْضِهِ بِالاجْتِهَادِ ، فَجَازَ
 لَهُ التَّقْلِيدَ لِلضَّرُورَةِ ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ سَرِيحٍ ^(٣) ، (وَلَيْسَ بِشَيْءٍ) لِأَنَّ الاجْتِهَادَ
 شَرْطٌ فِي صِحَّةِ فَرْضِهِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِخَوْفِ الْفَوَاتِ ؛ كَسَائِرِ الشَّرُوطِ ؛ كَالطَّهَارَةِ
 لِلصَّلَاةِ .

[لو حضر القاضي خصومٌ وجب تقديم الأول فالأول]

(وَإِنْ حَضَرَهُ حُصُومٌ .. بَدَأَ) وَجُوبًا (بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ) أَي : السَّابِقَ لِمَجْلِسِ
 الْحُكْمِ إِنْ جَاؤَا مُرْتَبِينَ وَعُرِفَ السَّابِقُ ؛ لِأَنَّ الْأَسْبَقَ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ ؛ كَالسَّابِقِ
 إِلَى مَكَانٍ مَبَاحٍ .

(١) سورة النساء : (٥٩) ، وفي الأصل : (وإن) .

(٢) سورة النحل : (٤٣) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (١١ / ١٧٢) .

فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسَافِرُونَ .. قَدَّمَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرُوا ؛ فَلَا يُقَدِّمُهُمْ

والعبرة : بسبق المدعى لا بسبق المدعى عليه .

* * *

(فإن كان فيهم مسافرون) متهيئون للسفر خائفون من انقطاعهم عن [رفقهم] ^(١) إن تأخروا عن المقيمين .. (قَدَّمَهُمْ) ندباً وإن كانوا مسبقين ومدعى عليهم ؛ لثلا يتضرروا بالتخلف ، وتقدم النسوة على الرجال كذلك ؛ طلباً لسترهن .

ويقدم المسافرين والنساء بجميع دعاويهم إن كانت خفيفة بحيث لا تضر بالمقيمين في الأولى [وبالرجال] ^(٢) في الثانية إضراراً بيناً ، فإن طالت .. قدم من ذكر بوحدة فقط ؛ كما رجحه في « الروضة » ^(٣) ؛ لأنها مأذون فيها ، وقد يقنع [بوحدة] ، ويُؤخر الباقي إلى أن يحضر ، وقال الإسوي : (القياس : أن يسمع في عدد لا يضر بالباقيين) ^(٤) ، قال الأذرعي : (وهذا لا يكاد ينضبط) ^(٥) .

هذا كله إذا قلَّ المسافرون أو النساء ؛ كما يعلم من قوله : (إلا أن يكثرُوا فلا يقدمهم) بل يقدم بالسبق ، ثم بالقرعة ؛ كما في بعض كلٍ منهما مع بعضه الآخر .

* * *

(١) في الأصل : (رفقهم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣١١/٤) .

(٢) في الأصل : (وبالمسافرين) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣١١/٤) .

(٣) روضة الطالبين (٣١٣/٧) .

(٤) المهمات (٢٧٧/٩) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (٣١١/٤) .

فَإِنْ أَسْتَوَى جَمَاعَةً فِي الْحُضُورِ ، أَوْ أَشْكَلَ السَّابِقُ مِنْهُمْ . . أُفْرِعَ بَيْنَهُمْ ؛
فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ . . قُدِّمَ ، وَلَا يُقَدَّمُ السَّابِقُ فِي أَكْثَرِ مِنْ حُكُومَةٍ .

والخنائى كالنساء فيما ذُكر ، ويُقدَّم المسافر على المرأة المقيمة ؛ كما
صرَّح به في « الأنوار »^(١) ، وإذا قدَّمتنا بواحدة . . فالمراد : التقديم بالدعوى
وجوابها وفصل الحكم فيها .

نعم ؛ إن تأخَّر الحكم لانتظار بينة أو تزكية أو نحوها . . سمع دعوى من
بعده حتى يحضر هو بينة ، / [فيشتغل]^(٢) حينئذٍ بإتمام حكومته ؛ إذ لا وجه
لتعطيل الخصوم ، ذكره الأذرعى وغيره^(٣) .



(فإن استوى جماعة في الحضور ، أو أشكل السابق منهم . . أُفْرِعَ بَيْنَهُمْ ،
فمن خرجت عليه القرعة . . قُدِّمَ) لأنه لَمَّا تعدَّر الترجيح . . قُدِّمَ بالقرعة ؛
كما في المسافر ببعض نسائه ، فإن كثروا وعسر الإقراع . . كُتِبَ في رِقَاعِ
أَسْمَائِهِمْ ، وَصُبَّتْ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي لِيَأْخُذَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَيُدْعَى مِنْ خَرَجِ
اسْمِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، (وَلَا يُقَدَّمُ السَّابِقُ) وَلَا الْقَارِعُ (فِي أَكْثَرِ مِنْ حُكُومَةٍ)
وَاحِدَةً وَإِنْ اتَّحَدَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ؛ دَفْعاً لِلضَّرَرِ عَنِ الْبَاقِينَ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ دَعْوَى
أُخْرَى . . انْتَظِرْ فِرَاغَهُمْ أَوْ حُضُورَ مَجْلِسِ آخَرَ .



(١) الأنوار لأعمال الأبرار (٤٨٣/٣) .

(٢) في الأصل : (فيستقل) ، والتصويب من « قوت المحتاج » .

(٣) قوت المحتاج (٢٥٨/١١) .

وَيُسَوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ وَالْمَجْلِسِ ، وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِمَا ،
وَالْإِنْصَاتِ إِلَيْهِمَا

ويستحبُّ للقاضي أن يرتب ثقةً يكتب أسماء المدَّعين يوم قضاؤه ؛ ليعرف ترتيبهم .

ولو قدَّم الأسبق غيره على نفسه .. جاز .

والمدرس والمفتي في فرض العين والكفاية .. يقدِّمان بالسبق وجوباً ، ثم بالقرعة ، أما غير الفرض .. فالتقديم فيه بالمشيئة .

* * *

(ويسوي) القاضي وجوباً (بين الخصمين في الدخول) عليه ، فلا يأذن لأحدهما قبل الآخر ، (و) في (المجلس) فلا يكون أحدهما أقرب إليه من الآخر ، فيجلسهما بين يديه ، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، وإذا جلسا .. تقاربا ، إلا أن يكونا رجلاً وامرأةً غير محرَّم .. فيتباعدان .

(والإقبال عليهما) فلا يبشُّ في وجه أحدهما دون الآخر ، (والإنصات إليهما) فلا يصغي لكلام أحدهما دون الآخر ، والقيام لهما ، وكذا سائر أنواع الإكرام ، فلا يخصُّ أحدهما بشيء منها وإن [اختلف]^(١) بفضيلة وغيرها ، ولا يرفع الموكل على الوكيل والخصم ؛ لأن الدعوى متعلِّقة به أيضاً ؛ بدليل تحليفه إذا وجبت يمينٌ ، قال الأذرعى : (والبلوى به عامة ، وقد رأينا من يوكل فراراً من التسوية بينه وبين خصمه)^(٢) .

* * *

(١) في الأصل : (اختلفا) ، والتصويب من « الإقناع » (٢٦٦/٢) .

(٢) قوت المحتاج (٢٤٣/١١) .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ كَافِرًا .. قَدَّمَ الْمُسْلِمَ عَلَى الْكَافِرِ فِي الدُّخُولِ ، وَرَفَعَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ

ولو كان أحدهما يُقام له ، والآخر لا يُقام له .. ينبغي للقاضي ألا يقوم لهما ؛ لأنه لا يظن القيام إلا لمن يقام له .

ولو سلّمًا معاً .. أجابهما ، فلو سلّم أحدهما .. فلا بأس أن يقول للآخر : (سلّم) ، أو يصبر حتى يسلم ، [فيجيبهما]^(١) جميعاً ، قال الشيخان : (وقد يُتوقّف في هذا إذا طال الفصل ، وكأنهم احتملوا ذلك محافظةً على التسوية)^(٢) .



(فإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً .. قُدّم المسلم على الكافر في الدخول ، ورفع عليه في المجلس) وجوباً على القاعدة الأكثرية ؛ وهي : ما كان ممتنعاً ثم جاز .. وجب ، وصرّح بوجوب الرفع صاحبُ « التمييز »^(٣) ، وبحثه الزركشي^(٤) ، وتصريح سُليم الرازي بالجواز لا ينافي الوجوب^(٥) ؛ لأن الواجب جائزٌ .

والأصل في ذلك : ما رُوي : أن علياً ويهودياً ترافعا إلى شريح ، فأسند

(١) في الأصل : (فيجلسهما) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢١٢/٢) ، و« نهاية المحتاج » (٢٦١/٨) .

(٢) الشرح الكبير (٤٩٣/١٢) ، روضة الطالبين (٣٠٩/٧) .

(٣) انظر « فتح الوهاب » (٢١٢/٢) .

(٤) تكملة كافي المحتاج (ق ٢١٧/٤) مخطوط .

(٥) انظر « فتح الوهاب » (٢١٢/٢) .

وَلَا يُضَيِّفُ أَحَدَهُمَا ، وَلَا يُسَارُّهُ ، وَلَا يُلَقِّنُ أَحَدَهُمَا دَعْوَى وَلَا حُجَّةً

ظهره إلى الجدار/ وقال : إن خصمي لو كان مسلماً . . لجلستُ معه بين يديك ، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تساووهم في المجالس » رواه البيهقي في « سننه »^(١) ، ولأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى ، قال في « أصل الروضة » : (ويشبه أن يجري ذلك في سائر وجوه الإكرام)^(٢) ؛ أي : حتى في التقديم بالدعوى ؛ كما بحثه بعضهم ، ومحله : إن قلت الخصوم المسلمون ، وإلا . . فينبغي خلافه ؛ لكثرة ضرر التأخير .

* * *

وَيُقْبِلُ عَلَى الْخَصْمَيْنِ بِقَلْبِهِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، بِلَا مَزْحٍ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا ، وَلَا نَهْرٍ وَلَا صِيَاحٍ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَتْرَكَ أَدْباً ، فَإِنْ تَرَكَ أَدْباً . . نَهَرَهُمَا وَصَا حَ عَلَيْهِمَا .

* * *

(ولا يضيف أحدهما) دون الآخر ؛ لخبر : « لا يضيف أحدكم أحد الخصميين إلا أن يكون خصمه معه » رواه البيهقي وضعفه ، لكن ذكر له متابعا^(٣) .

(ولا يُسَارُّهُ ، وَلَا يُلَقِّنُ أَحَدَهُمَا دَعْوَى وَلَا حُجَّةً) كأن يقول : (قل كذا) لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْمِيلِ الْمُوَثَّرِ فِي كَسْرِ قَلْبِ الْآخَرِ ، وَقَدْ يَفْضِي ذَلِكَ إِلَى تَعْطِيلِ حُجَّتِهِ ، وَلَا يَتَعَنَّتْ شَهُوداً ؛ بَأَنْ يَقُولَ لَهُمْ : (لِمَ تَشْهَدُونَ ؟ وَمَا هَذِهِ

(١) السنن الكبير (١٣٦/١٠) برقم (٢٠٤٩٥) بنحوه .

(٢) روضة الطالبين (٣٠٩/٧) .

(٣) السنن الكبير (١٣٧/١٠ - ١٣٨) برقم (٢٠٥٠٠ ، ٢٠٥٠١ ، ٢٠٥٠٢) عن سيدنا

علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وَلَا يُعَلِّمُهُ كَيْفَ يَدَّعِي ، وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يُعَلِّمَهُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

الشهادة ؟) ولا يلزمهم بها ولا يمنعها ، ولا يلقن أحداً منهم حجته ، ولا يشكك أحد الخصمين [ولا يحمله] على الجراءة ؛ كأن يجزئ المائل إلى النكول عن اليمين عليها ، ولا أحد الشهود إلى التوقف عن الشهادة [عليها]^(١) ، لكن يرشد إلى الإنكار في حدود الله تعالى .

* * *

(ولا يُعَلِّمُهُ) أي : المدَّعي (كيف يدَّعي) [لأن]^(٢) في ذلك إعانة له على خصمه .

(وقيل : يجوز أن يعلمه) إذ لا يتضرر الآخر بصحة دعواه ؛ فإن الحق لا يثبت بقوله ، (والأول أصح) وجزم به صاحب « الأنوار »^(٣) ، وقال القاضي أبو الطيب : (إن عليه سائر الأصحاب)^(٤) ، وقال الروياني وغيره : (إنه المذهب)^(٥) ، وفي « الروضة » و« أصلها » وجهان بلا ترجيح^(٦) ، وصحَّح ابن المقري الثاني^(٧) ، وأما تعليم الشاهد صحة [الشهادة]^(٨) . .

(١) في الأصل : (عليهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣١٠/٤) .

(٢) في الأصل : (لأنه) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٤٧/١٨) .

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار (٤٨٢/٣) .

(٤) تعليقة الطبري (ق ١٨٠/١٠) مخطوط .

(٥) بحر المذهب (٦٣/١٢) .

(٦) روضة الطالبين (٣١٠/٧) ، الشرح الكبير (٤٩٤/١٢ - ٤٩٥) .

(٧) روض الطالب (٨٩٩/٢) .

(٨) في الأصل : (الشاهدة) ، والتصويب من هامش الأصل .

وَلَهُ أَنْ يَزِنَ عَنْ أَحَدِهِمَا مَا لَزِمَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَى خَصْمِهِ . وَأَوَّلُ مَا
يَنْظُرُ فِيهِ : أَمْرُ الْمَحْبُوسِينَ

فجائزٌ ، ويفرق على الأول : بأن الدعوى أصلٌ ، [والشهادة]^(١) تبعٌ .

* * *

(وله أن يزن عن أحدهما ما لزمه) لأن فيه نفعاً لهما ، (وله أن يشفع
له إلى خصمه) لأن إجابته إلى خيرته ، ولأن الشفاعة إنما تكون بعد وجوب
الحق ، وحينئذ لا ميل .

ويندب له نديهما بعد ظهور وجه الحكم إلى صلح يُرجى ، ويُؤخر له
[الحكم]^(٢) يوماً ويومين برضاهما .

[أول ما ينظر فيه القاضي بعد توليته]

(وأول ما ينظر فيه) القاضي بعد توليته [ونزوله]^(٣) في محلّ ولايته :
(أمرُ المحبوسين) لأن الحبس عذابٌ ، وإدامة العذاب من غير حجة لا سبيل
إليها ، فالنظر في ذلك أهمُّ من غيره^(٤) .

(١) في الأصل : (والشهادة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤ / ٣١٠) .

(٢) في الأصل : (الحاكم) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢ / ٨٩٩) ، و« مغني
المحتاج » (٤ / ٥٣٦) .

(٣) في الأصل : (ونزله) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٤) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤ / ٥١٧) : (تنبيه : ما صرح به من
البداة بأهل الحبس ، قاله الإمام والغزالي وابن الصباغ ، ولكنه خلاف ما نقلاه عن الأصحاب :
أنه بعد قراءة العهد يتسلم ديوان الحكم ؛ وهو ما كان عند القاضي قبله من المحاضر ؛ وهي ←

فَمَنْ حُبِسَ بِحَقِّ .. رَدَّهُ إِلَى الْحَبْسِ ..

وَيُؤَخَذُ مِنْ ذَلِكَ : ما جزم به البلقيني من أنه يُقَدِّم على النظر في أهل الحبس كل ما كان أهم منه ؛ كالنظر في المحاجير الجائعين الذين / تحت نظره ، وما أشرف على الهلاك من الحيوان في التركات وغيرها ، وما أشرف من الأوقاف وأملاك محاجيره على السقوط بحيث يتعيّن الفور في تداركه (١) .



ويكتب في رقاع أسماء المحبوسين ، وما حُبِسَ كلُّ منهم به ، ومَنْ حُبِسَ له ، ويأمر قبل أن يجلس للبحث عنهم من ينادي : (أَلَا من له حبيسٌ .. فليحضر يوم كذا) ، فإذا جلس لذلك ، وحضر الناس .. صبَّ الرقاع بين يديه ، فيأخذ رقعةً رقعةً ، وينظر في الاسم المثبت فيها ، ويُحضر المحبوسين واحداً واحداً بحسب ما أخذه من الرقاع ، فيسألهم بعد اجتماعهم مع خصومهم عن سبب حبسهم ، فإذا علم بذلك : (فمن حُبِسَ بِحَقِّ) .. فعل به مقتضاه ؛ فإن كان الحقُّ حدّاً .. أقامه عليه وأطلقه ، أو تعزيراً ورأى إطلاقه .. فعل ، أو مالاً .. أمره بأدائه ، فإن لم يؤدِّ ولم يثبت إعساره .. (رَدَّهُ إِلَى الْحَبْسِ)

→ التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم ، والسجلات ؛ وهي ما يشتمل على الحكم وحجج الأيتام وأموالهم ونحو ذلك من الحجج المودعة في الديوان كحجج الأوقاف ؛ لأنها كانت في يد الأول بحكم الولاية وقد انتقلت الولاية إليه ، فيتسلّمها ليحفظها على أربابها ، وهذا التقديم على سبيل الاستحباب ؛ كما صرّح به الرافي في أواخر « الآداب » ، لكن نقل ابن الرفعة عن الإمام : أنه واجبٌ وأقرّه ، والأولى أن يقال : ما دعت إليه مصلحةٌ .. (وجب تقديمه) .
(١) تصحيح المنهاج (ق ٤٩/٤) مخطوط من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٥٦) .

وَمَنْ حُبِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ .. خَلَّاهُ ، وَمَنْ أَدَّعَى أَنَّهُ حُبِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ ..

والا ؛ بأن أدعى أو ثبت إعساره .. نُودِي عليه ؛ لاحتمال خصمٍ آخر ، فإن لم يحضر أحدٌ .. أُطْلِقَ بلا يمينٍ ؛ لأن الأصل : عدم غريمٍ آخر .

* * *

[(ومن حبس بغير حقٍ .. خَلَّاهُ) لأنَّ استمراره معصيةٌ .

وهذه المسألة مصورةٌ في كلام الأصحاب بما إذا صدق الخصم المحبوس على ما ادعى أَنَّهُ حبس عليه ، وكان ذلك لا يقتضي الحبس ؛ مثل أن يصدقه على تلف المبيع الذي حبس بثمنه ، أو قامت به بينة ولم يعهد له مالٌ غيره ، أو يصدقه في الإعسار بالصداق ، قال البندنجي وغيره : (وإنما يُخَلَّى بعد أن ينادى عليه ثلاثاً : إن فلاناً قد فرغ من حكومته ، فمن له عليه حق .. فليات ؛ فإن القاضي يريد إطلاقه)^(١) ؛ لاحتمال خصمٍ آخر ، وفي « الرافعي » نحوه^(٢) ، وأطلق أبو الطيب أَنَّهُ يُخَلَّى ، ولم يقيد بذلك^(٣) ، وفي « المرشد » : أن النداء الثاني لا يحتاج إليه ؛ لأن في الأول غنية عنه [٤] .

* * *

(ومن ادعى أَنَّهُ حُبِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ) .. فعلى خصمه حجَّةٌ أَنَّهُ حبسه بحقٍّ ،

(١) انظر « كفاية النبيه » (١٥١/١٨) .

(٢) الشرح الكبير (٤٥٢/١٢) .

(٣) تعليقة الطبري (ق ١٤٥/١٠) .

(٤) قول المصنف : (ومن حبس بغير حق خلاه) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقيناه شرحه من « كفاية النبيه » (١٥١/١٨ - ١٥٢) ، و« غنية الفقيه » (ق ١٦١/٤) مخطوط .

نَادَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُحَلِّفُهُ وَيُخَلِّيهِ . ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْأَيْتَامِ وَالْأَوْصِيَاءِ

فإن لم يُقِمها . . صُدِّقَ المحبوس بيمينه ، فإن كان خصمه غائباً عن البلد . . طالبه بكفيل ، أو رَدَّهُ إلى الحبس وكتب - كما قال الزركشي - إلى قاضي بلد خصمه ^(١) ، وقال ابن المقري : (إلى خصمه) ^(٢) ؛ ليحضر هو أو وكيله عاجلاً فيلحن بحجته ، فإن لم يفعل . . أطلق .

* * *

ومن قال : (لا أدري فيما حُبِست) ، أو : (لا خصم لي) . . (نادى عليه) لطلب الخصم ثلاثة أيام ؛ كما في « البحر » وغيره ^(٣) ، (ثم) إن لم يحضر له خصمٌ . . (يُحَلِّفُهُ) على ما قاله ؛ لأن الحبس بلا خصم خلاف الظاهر ، (ويخَلِّيهِ) وحال المناداة يُرَاقَب ^(٤) ولا يُحْبَس ، ولا يُطالَب بكفيل .

* * *

(ثم) بعد فراغه من المحبوسين (ينظر في أمر الأيتام) [الذين] ^(٥) في عمله (والأوصياء) عليهم وعلى المجانين والسفهاء ، وعلى تفرقة الصدقات ؛ لتوليهم لمال من لا يملك المطالبة ، ولا يعبر عن نفسه ، قال الماوردي : (ويبدأ في الأوصياء بمن شاء بلا قرعة ، بخلاف المحبوسين ؛ لأن النظر

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٠٣/٤) مخطوط .

(٢) روض الطالب (١٩٣/٢) .

(٣) بحر المذهب (١٦٠/١١) .

(٤) في الأصل : (ويراقب) ، والتصويب من « روض الطالب » (١٩٣/٢) .

(٥) في الأصل : (الذي) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٥٧/١٨) .

.....

فيهم لهم ، وفي هؤلاء عليهم (١) ، فيقرّر ما قضى لهم به ، ومن عرف فسقه منهم .. انعزل ، فيأخذ المال منه ، أو ضَعَفَه عن القيام بحفظ المال والتصرّف فيه ؛ لكثرتة أو لغيره .. أعانه بأخر ، أو شكّ في عدالته .. قرّره ؛ كما رجّحه ابن المقري (٢) ؛ لأن الظاهر : الأمانة ، وقيل : يُنزع منه حتى تثبت عدالته ، قال الأذرعي : (وهو المختار ؛ لفساد الزمان وإن كان الأقرب إلى كلام الجمهور الأول) (٣) .

* * *

وإذا فرّق الوصي الوصيّة ، وهي لمعيّن . . لم يبحث [عنه] (٤) ؛ لأنهم [يطالبونه] (٥) إن لم يكن أوصلهم ، ويُؤخذ من ذلك : ما قاله الأذرعي : من أن المعين المحجور عليه يبحث عن حال وصيته (٦) .

وإن كانت لجهة عامة والوصي عدلاً . . [أمضى] (٧) تصرّفه ، وإن لم يكن عدلاً . . ضمن ما فرّقه لتعدّيه ، وإن فرّقها أجنبي على المعينين . . نفذ تفريقه ؛ لأن لهم أخذها بلا واسطة ، فلا يضمّنه .

* * *

(١) الحاوي الكبير (٩٠/٢٠) .

(٢) روض الطالب (٨٩٣/٢) .

(٣) قوت المحتاج (١١٣/١١) ، وانظر « أسنى المطالب » (٢٩٤/٤ - ٢٩٥) .

(٤) في الأصل : (عنهم) ، والتصويب من سياق عبارة « الشرح الكبير » (٤٥٤/١٢) .

(٥) في الأصل : (يطالبوه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٩٥/٤) .

(٦) انظر « أسنى المطالب » (٢٩٥/٤) .

(٧) في الأصل : (مضى) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٩٥/٤) .

ثُمَّ فِي أَمْنَاءِ الْقَاضِي ، ثُمَّ فِي أَمْرِ الضَّوَالِّ وَاللُّقْطَةِ

(ثم) بعد ذلك ينظر (في أمناء القاضي) المنصوبين على الأطفال والمحجور عليهم ، وتفرقة الوصايا ، وله أن يعزل الأمناء وإن لم يتغير حالهم ، و[يأتي]^(١) بغيرهم ، بخلاف الأوصياء ؛ / لأن الأمناء مَوْلُونَ من جهة القاضي ، بخلاف الأوصياء .

ثم ينظر في الأوقاف العامة ومتوليها ، قال الماوردي والرويانى : (وعن الخاصة^(٢) ؛ لأنها تؤول لمن لا يتعين من الفقراء والمساكين)^(٣) .

* * *

(ثم) بعد ذلك ينظر (في أمر الضوَالِّ واللُّقْطَةِ) التي لا يجوز [تملكها]^(٤) للملقط ، أو يجوز ولم يختر تملكها بعد التعريف ، فتحفظ هذه الأموال في بيت المال مفردة ، وله خلطها بمثلها ، وله بيعها وحفظ ثمنها لمصلحة مالِكها .

* * *

ويُقَدِّم من كل نوعٍ مِمَّا ذَكَرَ الأهمَّ فالأهمَّ ، ويستخلف حالَ شغله بهذه المهمات .

ولو قال معزولٌ : (كنت حكمت لفلانٍ بكذا) .. لم يُقْبَلْ إلا بينة ، وتُرَدُّ شهادته ولو مع آخر بحكمه ، فلو قال : (أشهد أن قاضياً حكم به) ولم يصفه إلى

(١) في الأصل : (يأت) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٢٩٥/٤) .

(٢) أي : ويبحث عن الخاصة مع نظره في العامة .

(٣) الحاوي الكبير (٩٣/٢٠) ، بحر المذهب (١٦٦/١١) .

(٤) في الأصل : (تملكها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٩٥/٤) ، و« مغني

المحتاج » (٥١٨/٤) .

وَأِنْ كَانَ الْقَاضِي قَبْلَهُ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ . . نَقَضَ أَحْكَامَهُ كُلَّهَا ؛ أَصَابَ فِيهَا أَوْ أَخْطَأَ

نفسه . . قُبِلَتْ ، فإن علم القاضي أنه حُكْمُهُ . . لم يقبله ، ولو شهد أنه أقرَّ بمجلس حكمه بكذا . . قُبِلَ ؛ لأنه لم يشهد على فعل نفسه ، فإن كان القاضي في غير محلِّ ولايته . . فكالمعزول .

* * *

ولو قال وهو في محلِّ ولايته على سبيل الحكم : (نساء القرية طوالت من أزواجهن) . . قُبِلَ قوله بلا حَجَّةٍ ، بخلاف ما لو قاله على سبيل الإخبار ^(١) ، أما البلدة الكبيرة ؛ كبغداد . . فلا يُقْبَلُ قوله بذلك ؛ لأنَّه نَقَطَعَ ببطان قوله ، قاله الأذرعى ، قال : (ومحلُّ قَبُولِ قوله : في القاضي المجتهد مطلقاً ، أو في مذهب إمامه ، أما غيرهما . . ففي قَبُولِ قوله وقفة) ^(٢) .

* * *

(وإن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء . . نقض أحكامه كلها أصاب فيها أو أخطأ) لأنه حكم من لا يجوز حكمه ، فأشبهه حكم بعض الرعية من غير تحكيم ، وكلام الغزالي في « الوسيط » مصرِّحٌ بأن من ولَّاه سلطاناً ذو شوكة . . تنفذ أحكامه ^(٣) ، وقد قدَّمنا ما قيل في ذلك ^(٤) .

* * *

(١) أي : فلا يقبل قوله ؛ كما صرَّح به البغوي ، وهو مقتضى كلام « أصل الروضة » ، وينبغي أن يكون محله - كما قال شيخنا - : ما لو أسنده إلى ما قبل ولايته . انظر « مغني المحتاج » (٥١٣/٤) .

(٢) قوت المحتاج (٨٠/١١ - ٨١) .

فَإِنْ أَسْتَعْدَاهُ خَصْمٌ عَلَى الْقَاضِي قَبْلَهُ .. لَمْ يُحْضِرْهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَمَّا بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ مَالاً غَضِبَهُ ، أَوْ رِشْوَةً أَخَذَهَا عَلَى حُكْمٍ .. أَحْضَرَهُ . وَإِنْ قَالَ : (حَكَمَ عَلَيَّ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ) أَوْ (فَاسِقَيْنِ) .. فَقَدْ قِيلَ : يُحْضِرُهُ ، وَقِيلَ : لَا يُحْضِرُهُ حَتَّى يُقِيمَ الْمُدْعَى بَيِّنَةً أَنَّهُ حَكَمَ عَلَيْهِ ،

(فَإِنْ اسْتَعْدَاهُ خَصْمٌ عَلَى الْقَاضِي قَبْلَهُ) أَي : أَدْعَى خَصْمٌ عَلَى الْقَاضِي الْمَعْزُولِ ، وَطَلَبَ مِنَ الْقَاضِي إِحْضَارَهُ ، فَمَعْنَى (اسْتَعْدَاهُ) : طَلَبَ أَنْ يَعِدِيهِ ؛ أَي : يَقْوِيهِ وَيَعِينُهُ عَلَى تَحْصِيلِ حَقِّهِ .. (لَمْ يُحْضِرْهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَمَّا بَيْنَهُمَا) لَجَوَازِ أَنْ يَقْصِدَ أَذَاهُ وَتَحْلِيْفَهُ بِغَيْرِ حَقِّ .

(فَإِنْ ادْعَى عَلَيْهِ مَالاً غَضِبَهُ) مِنْهُ (أَوْ رِشْوَةً أَخَذَهَا) مِنْهُ (عَلَى حُكْمٍ .. أَحْضَرَهُ) لِأَنَّهُ ذَكَرَ سَبَباً مُحْتَمِلاً ، وَيَتَعَدَّرُ إِثْبَاتَهُ قَبْلَ إِحْضَارِهِ ، وَإِذَا حَضَرَ .. اسْتَوْفِنْتَ الدَّعْوَى ، فَإِنْ أَقَرَّ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ .. حُكِمَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا .. صُدِّقَ بِبَيِّنَتِهِ ؛ كَمَا قَالَ الْمَوَارِدِيُّ ^(١) ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي دَعْوَى الرِّشْوَةِ : (فِي تَحْلِيْفِهِ مَا سَيَأْتِي) ^(٢) ، وَلِلْمَعْزُولِ أَنْ يُوَكَّلَ وَلَا يَحْضُرُ .

(وَإِنْ قَالَ : حَكَمَ عَلَيَّ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ) أَوْ غَيْرَهُمَا مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ .. (فَقَدْ قِيلَ) وَهُوَ الْأَصْحَحُ : (يَحْضُرُهُ) لِأَنَّ مَا ادْعَاهُ مُحْتَمَلٌ ، فَأَشْبَهَ الْقِسْمَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(وَقِيلَ : لَا يَحْضُرُهُ حَتَّى يُقِيمَ الْمُدْعَى بَيِّنَةً أَنَّهُ حَكَمَ عَلَيْهِ) لِأَنَّ ظَاهِرَ

(١) الحاوي الكبير (٢٠/٢٤٣) .

(٢) تعليقة الطبري (ق ١٠/١٥٩) مخطوط .

فَإِنْ حَضَرَ وَقَالَ : (حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ حُرَيْنِ عَدْلَيْنِ) .. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
بِئَمِينِهِ ، وَقِيلَ : الْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَإِنْ قَالَ : (جَارَ
عَلَيَّ فِي الْحُكْمِ) .. نُظِرَ : فَإِنْ كَانَ فِي أَمْرٍ لَا يَسُوعُ فِيهِ

حكم الحاكم : الصَّحَّةُ ، فلا يُعَدَّلُ عنه إلا ببينة ؛ صيانةً له عن البذلة بغير
موجبٍ ، (فإن حضر) على الأول أو باختياره على الثاني ، وأقام المدَّعي بعد
الدعوى عليه بينةً ، أو أقرَّ المعزول .. / حُكِمَ عليه .

* * *

(و) إن (قال : حكمتُ عليه بشهادة حُرَيْنِ عَدْلَيْنِ) وأنكر المدَّعي ..
(فالقول قوله) أي : المعزول (بيمينه) كسائر الأمانة إذا ادَّعى عليهم خيانةً
[ولعموم] ^(١) خبر : « البينة على المدَّعي ، واليمين على من أنكر » ^(٢) .

(وقيل : القول قوله من غير يمينٍ) لأنه أمين الشرع ، فيُصان منصبه عن
التحليف ، (والأول أصحُّ) لِمَا مرَّ ، قال الزركشي : (وهذا فيمن عُزِلَ مع بقاء
أهليته ، أما من ظهر فسقه وشاع جوره وخيانتته .. فالظاهر : أنه يُحَلَّفُ قطعاً) ^(٣) .

* * *

(وإن قال : جار عليّ في الحكم .. نُظِرَ : فإن كان في أمرٍ لا يسوع فيه

(١) في الأصل : (لعموم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٩٢/٤) ، و« مغني المحتاج »
(٥١٣/٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٤) ، ومسلم (١٧١١) بنحوه ، والبيهقي (٢٥٢/١٠) برقم
(٢١٢٤٣) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٠١/٤) مخطوط .

الْأَجْتِهَادُ .. نَقَضَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَسُوغُ فِيهِ الْأَجْتِهَادُ وَوَافَقَ رَأْيَهُ .. لَمْ يَنْقُضْهُ ،
وَإِنْ خَالَفَهُ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَنْقُضُهُ ، وَالثَّانِي : لَا يَنْقُضُهُ .

الاجتهاد) كالمخالف للنصّ أو الإجماع أو القياس ونحوه ، وقد ثبت المدعى
بالبينة أو بإقرار الخصم .. (نقضه) كما ينقض حكم نفسه إذا ظهر ذلك ؛ لأن
المعتمد فيما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي : الكتاب والسنة والإجماع
والقياس ، وقد يقتصر على الكتاب والسنة ويقال : الإجماع يصدر عن أحدهما ،
والقياس يُردُّ إلى أحدهما ، وليس قول الصحابي إن لم ينتشر في الصحابة
حجّة ؛ لأنه غير معصوم ، فاختلف الصحابة في شيء .. كاختلاف سائر
المجتهدين ، لكن يُرجَّح به أحد القياسين على الآخر ، فإن انتشر في الصحابة
ووافقوه .. فإجماعٌ حتى في حقّه ، فلا يجوز له كغيره مخالفة الإجماع ، وإن
خالفوه .. فليس بإجماع ولا حجّة ، وإن سكتوا ؛ بأن لم يصرّحوا بموافقته ولا
بمخالفته ، أو لم يُنقل سكوتٌ ولا قولٌ .. فحجّةٌ إن انقرضوا ، وإلا .. فلا
يكون حجّةٌ ؛ لاحتمال أن يخالفوه لأمرٍ يبدو لهم .



(وإن كان يسوغ فيه الاجتهاد) كثمن الكلب وضمان خمر الذمّي (ووافق
رأيه .. لم ينقضه) إذ يجب عليه الحكم به ، فكيف ينقضه !؟

(وإن خالفه .. ففيه قولان ؛ أحدهما : ينقضه) لمخالفته رأيه بالاجتهاد .

(والثاني) وهو الأصح : (لا ينقضه) لأن نقضه يمنع استقرار [حقّ]^(١)

(١) في الأصل : (حكم) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٨ / ١٧١) .

.....

لأحد؛ لأن كل من تولى القضاء يتسلط على نقض أحكام من قبله، والحق الذي أمر المجتهد بإصابته مع أحد المجتهدين.. في الفروع، وكذا في الأصول؛ كما قاله صاحب «الأنوار»^(١)، والآخر مخطئٌ مأجورٌ؛ لقصد الصواب، ولخبر «الصحيحين»: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب.. فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ.. فله أجرٌ»^(٢).

فروع

[في أمثلة يُنقض فيها حكم القاضي وأمثلة لا يُنقض]

لو قضى قاضٍ بصحة نكاح المفقود زوجها بعد أربع سنين ومدة العدة، أو بنفي خيار المجلس، أو بنفي بيع العرايا، أو بمنع القصاص في القتل بالثقل، أو بصحة بيع أمّ الولد، وبصحة نكاح الشغار، أو بنكاح المتعة، أو بحرمة الرضاع بعد حولين، أو نحو ذلك؛ كقتل مسلمٍ بذمّي، وجريان التوارث بين المسلم والكافر.. نُقض قضاؤه؛ لمخالفته القياس الجلي في عصمة النفوس في الرابعة، وفي جعل المفقود ميتاً مطلقاً أو حياً كذلك في الأولى، والحاكم المخالف جعله فيها ميتاً في النكاح دون المال، [ولظهور]^(٣) /

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٤٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٥٢)، صحيح مسلم (١٧١٦) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقد تقدم (١٠/٢٠٧).

(٣) في الأصل: (لظهور)، والتصويب من «أسنى المطالب» (٤/٣٠٤)، و«مغني المحتاج» (٤/٥٣٠).

.....

الأخبار في خلاف حكمه في البقية ، وبُعدها عن التأويلات التي عنده ، قيل : إن شريحاً قضى في زوج وابني عمّ أحدهما أخٌ لأمّ : بأن للزوج النصف ، والباقي للأخ من الأم - تشبيهاً له بالشقيق مع الأخ من الأب - فقال له عليّ رضي الله عنه : (في أيّ كتاب وجدتَ هذا؟!) فنقضه عليّ ، ودفع للأخ من الأم السدس ، والباقي بينهما^(١) ، بخلاف ما إذا قضى بصحة نكاح بلا وليّ ، أو بلا شهود ، أو بشهادة من لا تُقبل شهادته كفاسقٍ . . فلا يُنقض قضاؤه ؛ كمعظم المسائل المختلف فيها .

* * *

ولا يجوز تتبّع القاضي حكم من قبله من القضاة الصالحين للقضاء في أحد وجهين عزاه الماوردي إلى جمهور البصريين^(٢) .

* * *

وينفذ حكم القاضي الصادر منه فيما باطن [الأمر]^(٣) فيه بخلاف ظاهره ؛ بأن ترتّب على أصل كاذب ظاهراً لا باطناً ، فلا يُجزل حراماً ولا عكسه ؛ لخبر « الصحيحين » : « إنّما أنا بشرٌ ، وإنكم لتختصمون لديّ ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعضٍ ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيتُ له

(١) أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (١٣٠) ، وابن أبي شيبة (٣١٧٣٧) ، والبيهقي (٢٣٩/٦ - ٢٤٠) برقم (١٢٥٠٩) بنحوه .

(٢) الحاوي الكبير (٢٤٢/٢٠) .

(٣) في الأصل : (الأمن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٠٤/٤) ، و« مغني المحتاج » (٥٣٠/٤) .

.....

بشيء من حق أخيه .. فلا يأخذه ؛ إنما أقطع له قطعة من نار» (١) .

* * *

ولو قضى حنفيٌ لشافعيٍّ بشفعة الجوار ، أو بالإرث بالرحم .. حلَّ له الأخذ به .

وينتهض حكمُ الحاكم بأصلٍ كاذبٍ شبهةً ، فلا يُحدُّ محكومٌ له بمزوجةٍ من غيره وطؤها ؛ كما جزم به ابن المقري (٢) - خلافاً لِمَا في « الأنوار » (٣) - لشبهة الخلاف ؛ لأن أبا حنيفة يجعلها منكوحةً بالحكم (٤) ، وعليها الامتناع منه جهدها ، فإن أُكْرِهت .. فلا إثم عليها ، وللزوج الأول فيما إذا حكم القاضي بطلاقها بأصلٍ كاذبٍ ، ثم تزوجت بثانٍ .. وطؤها باطناً ، لا إن وطئها الثاني ولو عالماً بالحال ، أو نكحها أحد الشاهدين ووطئها .. فليس للأول وطؤها حتى تنقضي العدة ؛ لشبهة الخلاف ، وحيث أُبيح له الوطء .. فهو مكروهٌ ؛ لأنه يُعَرِّض نفسه للتهمة والحدِّ .

(١) صحيح البخاري (٧١٦٨) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٧١٣) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) روض الطالب (١٩٧/٢) .

(٣) الذي في « الأنوار لأعمال الأبرار » (٤٧٥/٣) : أنه لا يحدُّ ، وكذلك نص عليه في « مغني المحتاج » (٥٣١/٤) حيث قال : (وفي حده بالوطء وجهان ؛ أوجههما - كما جزم به صاحب « الأنوار » وابن المقري - : عدم الحدِّ) ، وانظر « حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب » (٣٠٥/٤) .

(٤) انظر « بدائع الصنائع » (٤٥٨/٥) .

.....

خاتمة

[في بيان أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما]

يجب على المفتي عند حدوث مسألة أن يستفتي من عرف علمه وعدالته ولو بإخبار ثقة عارف، أو باستفاضة، فإن خفي عليه عدالته الباطنة.. اكتفى بالعدالة الظاهرة، أو علمه.. بحث عنه بسؤاله الناس، فلا يجوز له [استفتاء] (١) من انتسب إلى ذلك وانتصب للتدريس وغيره من مناصب العلماء، والفرق بين هذا وما قبله: بأن الغالب من حال العلماء العدالة، بخلاف العلم؛ ليس هو الغالب من حال الناس.

* * *

وينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عمن يصلح للفتوى؛ ليمنع من لا يصلح، ويجوز أن يعمل المفتي بفتوى عالم مع وجود أعلم منه جهله، ولو اختلف عليه مفتيان ولا نص.. قُدِّم الأعلم، وكذا إن اعتقد [أحدهما أعلم] (٢) أو أورع، ويُقَدِّم الأعلم على الأورع/.

ولو لم تطمئن نفسه بجواب المفتي.. استُحِبَّ له سؤال غيره؛ لتطمئن نفسه، ولا يجب.

* * *

(١) في الأصل: (استثناء)، والتصويب من «أسنى المطالب» (٢٨٢/٤).

(٢) في الأصل: (أحدهم ليعلم)، والتصويب من «أسنى المطالب» (٢٨٢/٤).

.....

[ومن] ^(١) آداب المفتي : إذا رُفِعَ ^(٢) له في رقعةٍ .. أن يتأملها كلمةً كلمةً ، لا سيما آخرها ؛ لأنه موضع السؤال ، ويتثبت في الجواب ، ولا يقدح الإسراع مع التحقق له ، وأن يشاور فيما يحسن إظهاره من حضر مجلسه متأهلاً لذلك وإن كان دونه .

* * *

ومن آداب المستفتي : ألا يسأل المفتي وهو قائمٌ أو مشغولٌ بما يمنع تمام الفكر ، وألاً يقول لجوابه : (هكذا قلت أنا) .

* * *

ويُشترط في المفتي المنتسب إلى مذهب إمام : أن يحفظ مذهب إمامه ، ويعرف قواعده وأسانيبه ، ويكون فقيه النفس ، ويحرم التساهل في الفتوى ، ويحرم اتباع الحيل المحرمة مطلقاً وغيرها إن فسدت الأغراض ، ويحرم سؤال من عُرِفَ بالتساهل .

* * *

ويجوز له أخذ رزقٍ من بيت المال على إفتائه إلا إن تعين عليه وله كفايةً . ولا يأخذ أجره من مستفتٍ ، فإن استؤجر على كتب الجواب .. جاز مع الكراهة ، وينبغي أن تكون الإجارة بأجرةٍ مثل كتب ذلك القدر لو لم تكن فتوى ؛ لثلاثاً يكون أخذاً زيادةً بسبب الإفتاء .

ولو جعل له أهل البلد رزقاً من أموالهم ليتفرغ لإفتائهم .. جاز .

(١) في الأصل : (من) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٨٢/٤) .

(٢) أي : السؤال .

وله قبول الهدية ، بخلاف الحاكم ؛ لأنه يلزمه حكمه ، لا قبول رشوة على فتوى لِمَا يريد المستفتي كالحاكم .

* * *

ويجب على الإمام أن يفرض من بيت المال للمدرّس أو المفتي كفايته ؛ ليغتني عن الكسب ، وعن عمر رضي الله تعالى عنه : أنه أعطى كلَّ رجلٍ ممَّن هذه صفته مئة دينارٍ في السنة ^(١) .

* * *

وينبغي للمفتي أن يكون متنزّهاً عن خوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، حسن التصرف والاستنباط ولو كان عبداً أو امرأةً أو أعمى أو أخرسَ تُفهم إشارته [أو] يكتب ^(٢) ، وليس هو كالشاهد في ردّ فتواه لقراية ، وجرّ منفعة ، ودفع ضررٍ وعداوة ، بل هو كالراوي ؛ لأنه في حكم من يخبر عن الشرع .

وألاً يفتي في حال تغير أخلاقه وخروجه عن الاعتدال ولو بفرح ، ومدافعة أخبثين ، ونعاسٍ .

* * *

(١) أخرج ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٨/٢٣) عن الشعبي رحمه الله تعالى : (أن عمر رزق شريحاً مئة درهم على القضاء) ، وأورد الحلّيمي في « المنهاج في شعب الإيمان » (٢١٣/٣) عن نافع رحمه الله تعالى قال : (استعمل عمر رضي الله عنه زيدا على القضاء ، ورزقه على ذلك ، ففرض له ألفاً) ، وعن عامر بن شريح رحمه الله تعالى قال : (إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرزق في كل شهر مئة درهم) .

(٢) في الأصل : (ويكتب) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٨٣/٤) .

.....

ويختصر جوابه ، ويوضح عبارته ، ويصلح لحناً فاحشاً في الرقعة ، ويشغل بياضاً وجده في السطور بخطٍ ؛ لئلاً يلحق فيه شيءٌ بعد جوابه ، وليبين خطّه ، وليكن قلمه بين قلمين ؛ لا دقيقٍ خافٍ ، ولا غليظٍ جافٍ .

* * *

قال في « الروضة » : (وإذا أغفل المستفتي الدعاء للمفتي والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الفتوى . . ألحق المفتي ذلك بخطّه ؛ لجريان العادة [به])^(١) .

ويكتب أول فتواه : (الحمد لله) ، أو : (الله الموفق) ، ونحو ذلك ، واسمه ونسبه ، وما يُعرف به ، وينتسب إلى مذهبه ، فيكتب : (الشافعي) مثلاً ، ويختتم جوابه بنحو قوله : (والله أعلم)^(٢) .

* * *

(١) روضة الطالبين (٢٥٤/٧ - ٢٥٥) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .


بابُ صفة القضاء

إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي خَصْمَانِ .. فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمَا : (تَكَلَّمَا) ،
وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِئَا ، فَإِنْ أَدَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ حَقًّا ..
قَدَّمَ السَّابِقَ مِنْهُمَا

(باب) بيان (صفة القضاء) أي : كيفيته

(إذا جلس / بين يدي القاضي خصمان .. فله أن يقول لهما : تكلما)
أي : ليتكلم المدعي منكما ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ هَيْبَةِ الْقَدُومِ ، وَإِذَا عَرَفَ الْمُدَّعِي
مِنْهُمَا .. جَازَ أَنْ يَقُولَ لَهُ : (تَكَلَّمْ) كما في « الروضة » و« أصلها »^(١) وإن
خالف في ذلك ابن الرفعة^(٢) ، وتبعه بعض المتأخرين ، وهذا القول صدوره
من الأمين الواقف على رأسه أولى .

(وله أن يسكت حتى يبتدئا) لأنهما حضرا للكلام ، فلو أمسكا لغير سببٍ
من هيبَةٍ أَوْ [تَحْرِيرِ]^(٣) كلامٍ أَوْ نَحْوَهُمَا .. لَمْ يَتْرَكْهُمَا عَلَى تَطَاوُلِ الْإِمْسَاكِ ،
بَلْ يَقُولُ لَهُمَا : (مَا خَطْبُكُمَا ؟) قَالَهُ الْمَوَارِدِيُّ^(٤) .



(فَإِنْ أَدَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ حَقًّا .. قُدِّمَ السَّابِقُ مِنْهُمَا)

(١) روضة الطالبين (٣١٠/٧) ، الشرح الكبير (٤٩٥/١٢) .

(٢) كفاية النبيه (١٧٧/١٨) .

(٣) في الأصل : (تجوز) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٥٣٥/٤) .

(٤) الحاوي الكبير (٣٤٩/٢٠) .

بِالدَّعْوَى ، فَإِذَا انْقَضَتْ خُصُومَتُهُ . . سَمِعَ دَعْوَى الْآخِرِ ، وَإِنْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا
الْكَلَامَ عَلَى صَاحِبِهِ ، أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ لَدَدٌ أَوْ سُوءُ آدَبٍ . . نَهَاهُ ، فَإِنْ عَادَ . .
زَبْرَهُ ، فَإِنْ عَادَ . . عَزَّرَهُ

بالدعوى) لسبقه ، ويمنع الآخر من الكلام ، (فإذا انقضت خصومته . . سمع
دعوى الآخر) إذا لم يعارضها سبق غيره ؛ كما تقدّم^(١) ؛ إذ لا مانع حينئذٍ
منها ، وإن ادّعى معاً . . قُدِّمَ مَنْ بَعَثَ مِنْهُمَا الْعَوْنَ خَلْفَ الْآخِرِ ، وَكَذَا مَنْ أَقَامَ
منهما بينةً أنه أحضر الآخر ليدّعي عليه ، فإن استوا . . أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ ، فَمَنْ
خَرَجَتْ قَرَعَتَهُ . . ادَّعَى .

* * *

(وإن قطع أحدهما الكلام على صاحبه) في الدعوى (أو ظهر منه لددٌ)
بفتح اللام ؛ أي : التواء في الحكومة ، قاله الأزهري وغيره^(٢) ، مثل أن يقول :
(استحلّف خصمي) ، فلمّا شرع في استحلّافه . . قال : (اقطع حتى أقيم
البينة) ولم يكن له بينةٌ وما أشبه ذلك ممّا يعلم به قصد التعنّت ، (أو سوء
آدبٍ) كأن يُعَرِّضَ للحاكم بأنك ظلمتني ، أو حكمتَ بغير حقٍّ . . (نهاه)
كأن يقول له : (لا يجوز لك ذلك) ليرجع إلى الحقِّ .

(فإن عاد . . زبَرَهُ) أي : نهره وزجره ، فيصيح عليه ويتوعّده ، (فإن
عاد . . عزَّرَهُ) بما يليق به من حبسٍ وضربٍ ونحوهما ؛ لينكفَّ عن شرِّه .

* * *

(١) انظر ما تقدم (٢٦١/١٠) .

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٦٩) .

فَإِنْ أَدَّعَى دَعْوَى غَيْرَ صَحِيحَةٍ .. لَمْ يَسْمَعْهَا ، وَإِنْ أَدَّعَى دَعْوَى صَحِيحَةً .. قَالَ لِلْآخِرِ : (مَا تَقُولُ فِيمَا يَدَّعِيهِ عَلَيْكَ ؟)

(فإن ادعى دعوى غير صحيحة) وسيأتي في (الدعوى والبيانات) إن شاء الله تعالى بيان الصحيحة وغيرها^(١) .. (لم يسمعها) أي : لم يرتب عليها شيئاً من سؤال الخصم وما بعده لفسادها ، قال الأصحاب : ويقول له : (صحح دعواك) وقد سبق الكلام في تلقيه الدعوى^(٢) .

* * *

(وإن ادعى دعوى صحيحة .. قال للآخر : ما تقول فيما يدّعيه عليك ؟) أو اخرج عن دعواه ، أو نحو ذلك وإن لم يطالبه المدّعي بذلك ؛ لأن به تنفصل الخصومة .

ولو علم بالقرينة كذب المدّعي ؛ كأن يدّعي الذمّي^(٣) استئجار الأمير أو الكبير لعلف الدواب ، وكدعوى المعروف بالعبث^(٤) ، وجرّ ذوي الأقدار لمجلس القضاة [واستحلافهم]^(٥) ؛ ليفتدوا منه بشيء .. فكذاك ، خلافاً للإصطخري في قوله : (لا يُلتفت إلى قوله)^(٦) .

(١) انظر ما سيأتي (٣٩٣/١٠) وما بعدها .

(٢) انظر ما تقدم (٢٦٥/١٠) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي « مغني المحتاج » (٥٣٥/٤) ، وفي « روضة الطالبين » (٤٧٢/٧) : (الدنيا) ولعلها أقرب للصواب .

(٤) في « الشرح الكبير » (١٥٩/١٣) ، و« روضة الطالبين » (٤٧٢/٧) : (بالتعنت) .

(٥) في الأصل : (واستحلافهم) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٥٣٥/٤) .

(٦) انظر « الشرح الكبير » (١٥٩/١٣) .

وَقِيلَ: لَا يَقُولُ حَتَّى يُطَالِبَهُ الْمُدَّعِي ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . فَإِنْ أَقَرَّ . . لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُطَالِبَهُ الْمُدَّعِي ، وَإِنْ أَنْكَرَ . . فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : (أَلَك بَيِّنَةٌ ؟) .

(وقيل : لا يقول حتى يطالبه المدعي) كأن يقول : (وأنا مطالبه بالجواب) لأنه حقه ، فلا يطالب به خصمه إلا بسؤاله ؛ كاليمين إذا توجَّهت عليه . . لا يحلفه إلا بمسألته ، (وليس بشيء) لأن الدعوى/تتضمَّن [مسألة] الجواب ؛ إذ هو المقصود ، ولا تتضمَّن [الاستحلاف] ^(١) .

* * *

(فإن أقرَّ) بعد سؤال القاضي بالطلب أو بدونه . . فذاك ظاهرٌ في ثبوته بغير حكم ، بخلاف البينة ؛ لأن دلالة الإقرار ولو حكماً على وجوب الحق [جلية] ^(٢) ؛ إذ الإنسان على نفسه بصيرة ، والبينة تحتاج إلى نظير واجتهادٍ ، وللمدعي بعد الإقرار أن يطلب من القاضي الحكم عليه ، (ولم يحكم عليه حتى يطالبه المدعي) لأن الحكم حقه ، فيتوقف على إذنه ، (وإن أنكر . . فله أن يقول) للمدعي : (ألك بينة ؟) لِمَا رُوِيَ : أن رجلاً من حضرموت حاكم رجلاً من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرضٍ ، فقال للحضرمي : « ألك بينة ؟ » فقال : لا ، قال : « فيمينه » ^(٣) .

(١) في الأصل : (الاستحلاف) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٧٩/١٨) .

(٢) في الأصل : (جبلية) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣١٠/٤) ، و« مغني المحتاج » (٥٣٥/٤) .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩) ، وابن حبان (٥٠٧٤) ، وأبو داود (٣٢٣٩) عن سيدنا وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه .

وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ ؛ فَإِنْ قَالَ : (مَا لِي بَيِّنَةٌ) .. فَأَلْقُوهُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
مَعَ يَمِينِهِ

(وله أن يسكت) تحرُّزاً من اعتقاد ميل إلى المدَّعي .



نعم ؛ إن جهل المدَّعي أن له إقامة البينة .. فلا يسكت ، بل يجب إعلامه بأن له ذلك ؛ كما أفهمه كلام « المهذب » وغيره^(١) ، وفصل البلقيني رحمه الله تعالى تفصيلاً حسناً فقال : (إن علم علمه بذلك .. فالسكوت أولى ، وإن شك .. فالقول أولى ، وإن علم جهله به .. وجب إعلامه) انتهى^(٢) .

وعبّر الشيخ ب (البينة) تبعاً للحديث المذكور ، وإلا .. فالتعبير بالحجة أولى ؛ لشمولها الشاهد مع اليمين ، واليمين إذا كانت في جانب المدَّعي ؛ لكونه أميناً ، أو في قسامة ، أو في قذف الزوج زوجته ؛ فإن الحق يثبت بلعانه .



(فإن قال : ما لي بينة .. فالقول قول المدَّعي عليه مع يمينه) في غير الدم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدَّعي ، واليمين على المنكر » رواه البيهقي^(٣) ، وفي « الصحيحين » : « اليمين على المدَّعي عليه »^(٤) .

(١) المهذب (٣٨٥/٢) .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ١٠٦/٤) مخطوط من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (١٧٨٦٧) .

(٣) السنن الكبير (٢٥٢/١٠) برقم (٢١٢٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٢٧٤/١٠) .

(٤) صحيح البخاري (٢٦٦٨) ، صحيح مسلم (١٧١١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَلَا يُحْلِفُهُ حَتَّى يُطَالِبَهُ الْمُدَّعِي

(وَلَا يُحْلِفُهُ حَتَّى يُطَالِبَهُ الْمُدَّعِي) لأن استيفاء اليمين حقه ، فيتوقف على إذنه ، فإن حلفه قبل الطلب .. لم يُعْتَدَّ بيمينه على الأصح ، ولو حلف بعد طلب المدعي يمينه وقبل أمر القاضي له بالحلف .. لم يُعْتَدَّ به أيضاً .

* * *

وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَلْفِ نِيَّةُ الْقَاضِي - أَوْ نَحْوَهُ - الْمُسْتَحْلِفِ لِلخِصْمِ وَاعْتِقَادَهُ ، سواء أوافقه الحالف في المذهب أم خالفه ، فلو ورى أو تأول أو [استثنى] (١) ، أو وصل اليمين بشرط بحيث لا يسمع القاضي .. لم يدفع ذلك إثم اليمين الفاجرة ؛ ففي خبر مسلم : « اليمين على نية المستحلف » (٢) حمل على القاضي ؛ لأنه الذي له ولاية التحليف ، ويلحق به كل من له ولاية التحليف ممن يصح أداء الشهادة عنده ؛ كالإمام والمُحَكَّم ، فإن سمعه القاضي .. عزَّره ، وأعاد اليمين ، وإن وصلها بكلام لم يفهمه القاضي .. نهاه وأعادها ، فإن قال : (كنت أذكر الله تعالى) .. قال له : (ليس هذا وقته) .

قال البلقيني : (ومحلُّ ما ذُكِرَ : إذا لم يكن الحالف محققاً لما نواه ، وإلا .. فالعبرة بنيته ، لا بنية القاضي) انتهى (٣) .

* * *

فإن حلف إنساناً ابتداءً ، أو حلفه غير من له ولاية التحليف ، أو حلفه من

(١) في الأصل : (استفتى) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٥٨٢) .

(٢) صحيح مسلم (٢١ / ١٦٥٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تصحيح المنهاج (ق ٣ / ٦) مخطوط من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (١٥٧٤) .

فَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ .. رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي

لا يرى الحلف بالطلاق به^(١) .. اعتُبرت / نية الحالف ، وتنفعه التورية .

بَيِّنَاتٌ

الفرق بين التورية والتأويل

أن التورية : قصد ما يخالف ظاهره اللفظ ، والتأويل : اعتقاد خلافه ، فمن التورية أن يقول : (ما له عليّ درهمٌ ولا دينارٌ) ، ف (درهمٌ) : قبيلةٌ ، و (دينارٌ) : رجلٌ معروفٌ ، و (ما له قبلي ثوبٌ ولا شقّةٌ ولا قميصٌ) ، ف (الثوب) : الرجوع ، و (الشقّة) : البُعد ، و (القميص) : غشاء القلب ، قال النووي في « شرح مسلم » : (التورية في [غير تحليف]^(٢) الحاكم وإن كان لا يحنث بها .. لا يجوز فعلها ؛ حيث يبطل بها حقّ المستحقّ بالإجماع)^(٣) .

[اليمين المردودة]

(فَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ) المطلوبة منه .. (رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي) لأنه صلى الله عليه وسلم (رَدَّ الْيَمِينُ عَلَى [طَالِبِ] الْحَقِّ) رواه

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤ / ٦٣٠) : (فَإِنْ حَلَفَ الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعِتَاقِ فَحَلَفَ وَوَرَى .. نَفَعَتِ التَّوْرِيَةُ وَإِنْ كَانَتْ حَرَامًا حَيْثُ يَبْطُلُ بِهَا حَقُّ الْمُسْتَحَقِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّحْلِيفُ بِهُمَا ؛ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ ») .

(٢) في الأصل : (تحليف غير) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (١٠ / ٤١٩) ، و سياق عبارة « شرح النووي على صحيح مسلم » (١١ / ١١٧) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١١ / ١١٧) .

فَإِنْ حَلَفَ .. أَسْتَحَقَّ ..

الحاكم وصَحَّحَ إسناده^(١) ، وكذا عمر رضي الله تعالى عنه رَدَّ اليمين على [طالب] الحق^(٢) .

(فَإِنْ حَلَفَ) المدَّعي .. (اسْتَحَقَّ) لأنه فائدة الردِّ ، ولا يقضي له بنكول المدَّعي عليه ، وإلا .. لم يردَّ صلى الله عليه وسلم اليمين .
والنكول : أن يقول مثلاً بعد قول القاضي له : (احلف) : (لا أحلف) ،
أو : (أنا ناكلُ) ، أو : (قل : بالله) فيقول : (لا أحلف) .

* * *

ولو قال : (قل : بالله تعالى) ، فقال : (بالرحمن) ، أو : (قل : والله العظيم) ، فقال : (والله) وسكت أو امتنع من تغليظ الزمان أو المكان^(٣) ..
فناكلُ ؛ إذ ليس له رَدُّ اجتهاد القاضي .

أو قال : (والله) بدل : (بالله) أو (تالله) .. فوجهان ؛ صحَّح منهما

(١) المستدرک علی الصحیحین (١٠٠/٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وفي الأصل (صاحب) ، والتصويب من مصدر التخريج .

(٢) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٣٧/٢٠) ، والبيهقي (١٠/١٨٤) برقم (٢٠٧٧٧) ، وفي الأصل : (صاحب) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤/٦٣٤) : (قال الشيخان : ويجريان فيما لو غلظ عليه باللفظ أو بالزمان أو المكان وامتنع ، وصحَّح البلقيني أيضاً : أنه لا يكون نكولاً ، وهو الظاهر ؛ لأن التغليظ بذلك ليس واجباً ، فلا يكون الممتنع منه ناكلًا ، وقال القفال في التغليظ اللفظي : الأصح : أنه ناكلٌ ، وقطع بعضهم به في المكاني والزماني ، لا اللفظي) .

.....

البلقيني المنع ، ونسبه للنص^(١) ، وصوّبه الزركشي^(٢) ؛ لأنه حلف بالاسم الذي حلفه به ، والتفاوت في مجرد الصلة .

* * *

والسكوت عن الحلف بعد الاستحلاف لا لدهش ونحوه ؛ كغباوة .. نكول مع الحكم به ، أما إذا كان سكوته لنحو دهش .. فليس بنكول .

* * *

ويستحبّ عرض اليمين على الناكل ثلاثاً ، وعرضها على ساكتٍ أكد ، ويبين ندباً - وقيل : وجوباً - حكم النكول لجاهل به ؛ بأن يقول له : (إن نكلت عن اليمين .. حلف المدعي وأخذ منك الحق) ، فإن لم يفعل وحكم بنكوله .. نفذ حكمه على القولين ؛ لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول .

* * *

واليمين المردودة .. كإقرار المدعي [عليه] ؛ لأن المدعي يتوصّل بيمينه بعد نكول المدعي عليه إلى حقه ، فأشبه إقرار المدعي عليه به ، وفي قول : كالبينة ، فعلى الأول : لو أقام المدعي عليه بينة بأداء أو [إبراء]^(٣) أو غيرهما من المسقطات .. لم تُسمع ؛ لتكذيبه لها بإقراره ، ويُسمع على الثاني . ولو شرع المدعي في اليمين ، فقال المدعي عليه : (أنا أعطيه المدعي

(١) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخ الإسلام (ق ٢٤٧/٣) مخطوط ، الأم (٨٦/٨) .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ١٢٩/١٦) مخطوط .

(٣) في الأصل : (برأ) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٥٨٢) .

وإن نكلَ .. صرَفَهُمَا . وإن قال المدَّعي عليه بعد النكول : (أنا أحلف) ..
لم يُسمع ، وإن قال المدَّعي بعد النكول : (أنا أحلف) .. لم يُسمع ،
إلا أن يعودَ في مجلسٍ آخرَ ويدَّعي وينكل المدَّعي عليه

به بلا يمينٍ) .. كان له أن يكمل اليمين ؛ ليأخذه استحقاقاً لا تبرُّعاً ، قاله
القاضي حسين ^(١) .

* * *

(وإن نكل) المدَّعي عن اليمين المردودة ؛ بأن امتنع منها .. سقط حقه
من المطالبة بحقه ومن اليمين ، وإذا سقط حقه من ذلك .. (صرفهما) / لأن
الحق لا يثبت إلا بإقرارٍ أو بينة ، ولم يوجد ذلك ، فلا معنى لمقامهما .
(وإن قال المدَّعي عليه بعد النكول : أنا أحلف .. لم يسمع) منه ؛ لأنه
أسقط حقه منها بالنكول .

نعم ؛ إن رضي المدَّعي بيمينه .. جاز ؛ لأن الحق له .

* * *

(وإن قال المدَّعي بعد النكول) عن اليمين المردودة : (أنا أحلف ..
لم يُسمع) لِمَا مرَّ ، فإن رضي المدَّعي عليه بيمينه .. جاز ؛ لِمَا تقدَّم ،
(إلا أن يعودَ في مجلسٍ آخرَ ويدَّعي وينكل المدَّعي عليه) لتجدد الحق
بتجدد الدعوى ؛ فإن النكول الثاني سبب لردِّ اليمين ؛ كالنكول الأول ، لهذا
ما رجَّحه العراقيون والهروي والرويانى ^(٢) ، وهو ظاهر النص ^(٣) ، والراجع

(١) انظر « كفاية النبيه » (١٨٩ / ١٨) .

(٢) الإشراف على غوامض الحكومات (١ / ٤٢٠ - ٤٢١) ، بحر المذهب (١٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٣) الأم (٨ / ٩٣ - ٩٤) .

.....

كما في « الروضة » ك « أصلها » تبعاً للإمام والغزالي والبغوي : أنه لا ينفعه بعد ذلك إلا الحجّة ولو شاهداً ويميناً^(١) ، فلا يتمكّن من تجديد الدعوى وتحليف خصمه في مجلسٍ آخر ؛ كما لو حلف الخصم ، ولثلاثاً تتكرّر دعواه في القضية الواحدة .

* * *

وإن لم يمتنع عن اليمين المردودة ، بل قال : (عندي بينةٌ أريد أن أقيمها) ، أو قال : (أنظر في حسابي) أو نحو ذلك ؛ ك (أريد أن أسأل الفقهاء) . . أمهل ثلاثة أيام فقط ؛ لثلاث تطول مدافعته ، والثلاثة معتبرةٌ شرعاً . ويفارق ذلك : جواز التأخير للبينة أبداً ؛ لأنها قد لا تساعد ولا تحضر ، واليمين إليه ، وهل الإمهال واجبٌ أو مستحبٌ ؟ وجهان ؛ والظاهر : الأول . وإذا أحضر شاهداً بعد الثلاثة [وطلب]^(٢) الإمهال ليأتي بالشاهد الثاني . . أمهل ثلاثة أيامٍ أخرى ؛ كما قاله الروياني^(٣) ، ولا يُمهّل المدعى عليه في اليمين ؛ كما سيأتي تفصيله^(٤) .

* * *

ونكول المدعى مع شاهده . . كنكوله عن اليمين المردودة فيما مرّ .

(١) روضة الطالبين (٥٠٨/٧) ، الشرح الكبير (٢١٢/١٣) ، نهاية المطلب (١٨/٦٦٤) - (٦٦٥) ، الوسيط (٤٢٥/٧) ، التهذيب (٢٥٢/٨) .

(٢) في الأصل : (وطلبه) ، والتصويب من سياق عبارة « روضة الطالبين » (٧/٧٣٦) .

(٣) بحر المذهب (١٤/١٦٩) .

(٤) انظر ما سيأتي (١٠/٤٦٩) .

.....

فإن قال للمدعى عليه: (احلف أنت) .. سقط حقه من اليمين ، فلا ينفعه إلا بينة كاملة ؛ كما قاله الإمام ومن تبعه ^(١) ، ونصَّ عليه في « الأم » ^(٢) ، وجزم به صاحب « الأنوار » وغيره ^(٣) ، وقيل : ليس له أن يعود ويحلف إلا بتجديد دعوى في مجلسٍ آخر وإقامة الشاهد ، وهو مذهب العراقيين ، وجرى عليه ابن المقري في « روضه » ^(٤) ، وتقدم : أن الراجح خلافه .

[الصور التي لا يُقضى فيها على المدعى عليه بالنكول]

[وقد] ^(٥) يتعذر ردُّ اليمين على المدعي ، ولا يُقضى على المدعى عليه بالنكول ، وذلك في صور :

منها : ما إذا غاب ذمّي ثم عاد وادّعى الإسلام قبل تمام السنة ؛ حتى يسقط عنه قسط الجزية ، ولم يصدِّقه العامل على ذلك ، فإن حلف .. سقط عنه ، وإن نكل عن اليمين .. طُوبى بتمام الجزية ، وليس ذلك قضاءً بالنكول ، بل لأنها وجبت ولم يأت بدافع ، فإن كان حاضراً وادعى ذلك .. لم يُقبل قوله ؛ لأن الظاهر : أن من أسلم في دار الإسلام .. لا يكتمه .

* * *

(١) نهاية المطلب (١٨ / ٦٦٣) .

(٢) الأم (٨ / ٩٣) .

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار (٣ / ٦١٠) .

(٤) روض الطالب (٢ / ٩٢٦) .

(٥) في الأصل : (وقيل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤ / ٤٠٦) .

.....

ومنها : ولد المرتزق لو ادعى بلوغاً باحتلام وطلب إثبات اسمه في الديوان ،
ونكل عن اليمين . . لا يثبت اسمه فيه إلى أن / يظهر بلوغه .

* * *

ومنها : لو ادعى مراهقٌ حضر الوقعة ، وادعى احتلاماً ، وطلب سهم
المقاتلة ، ونكل عن اليمين . . لا يُسهم له ؛ بناءً على أن اليمين واجبةٌ في هذه
الصور كلها ، وهو الراجح ، وليس ما ذُكر في هاتين المسألتين قضاءً بالنكول ،
بل لأن الحجّة في ذلك اليمين ، ولم تُوجد .

* * *

ولو ادعى وليٌّ صبيٍّ أو مجنونٍ ديناً مثلاً له على شخصٍ ، فأنكر ونكل
عن الحلف . . لم يحلف الولي ؛ لأن إثبات الحقِّ لغير الحالف بعيدٌ ، فيكتب
القاضي به وبما جرى محضراً ، وينتظر بلوغ الصبي وإفاقة المجنون ، وقيل : إن
ادعى مباشرة [سببه] ^(١) . . حلف ، وإلا . . فلا ، وتقدّم الفرق بين ما هنا وبين
ما في الصّداق في بابه ^(٢) ، ويجري الخلاف فيما لو أقام الولي شاهداً . . هل
يحلف معه ؟ وفيما لو ادّعى عليه دينٌ في ذمّة الصبي فأنكر ، وفي قِيم مسجدٍ
أو وقفٍ ادّعى شيئاً ، فأنكر الخصم ونكل ، ولو أقرّ القِيم بما قاله الخصم . .
انعزل ، وأقام القاضي غيره ، ولو ادعى أن هذا القِيم قبضه ، فأنكر . . حلف ،

(١) في الأصل : (سبب) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٥٨٣) .

(٢) انظر ما تقدم (٣١٠/٧) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج »

(٦٣٦/٤) : (ولعله أخذه من مسألة الصّداق المتقدمة في بابه ؛ وهي ما لو اختلف في قدره

زوجٍ وولي صغيرٍ أو مجنونٍ . . فإنهما يتحالفان) .

وَأَنَّ قَالَ الْمُدَّعِي بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ : (لِي بَيِّنَةٌ) . . . سَمِعْتُ
بَيِّنَتَهُ

ويحلف السفیه ويقول : (ويلزمك التسليم إلى وليي) ، ولا يقول : (إلي) .
ومن وجب عليه يمينٌ . . نقل النووي عن البويطي : أنه يجوز أن [يفديها] ^(١)
بالمال ^(٢) ، ونازع الزركشي في ذلك ^(٣) .

* * *

(وإن قال المدَّعي بعد العجز عن إقامة البينة : لي بينةٌ . . . سَمِعْتُ بَيِّنَتَهُ)
وحُكِمَ بها ولو بعد حلف المدَّعي عليه ونفيه لها حين الحلف ؛ كأن يقول :
(لا بينة لي حاضرة ولا غائبة) لِمَا رُوِيَ : أنه صلى الله عليه وسلم قال :
« البينة العادلة خيرٌ من اليمين الفاجرة » ^(٤) ، ولأن البينة كالإقرار ، ولو أقرَّ بعد
حلفه أو نكول المدَّعي . . حُكِمَ عليه ، فكذلك هنا ، ولأن يمين المدَّعي عليه
إنما تفيد قطع الخصومة في الحال ، لا سقوط حقِّ المدَّعي ؛ لأنه صلى الله

(١) في الأصل : (يقدمها) ، والتصويب من « مختصر البويطي » .

(٢) رؤوس المسائل (ص ١٣٨) ، مختصر البويطي (ص ٧٤٠) .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٩٥/٤) مخطوط ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني
المحتاج » (٦٣٦/٤) : (قال الزركشي : والمذهب : المنع ، والتجوز من قول البويطي لا
الشافعي ، ونقل المنع أيضاً عن القاضي أبي الطيب ، وهذا هو الظاهر) ، وفي هامش الأصل :
(بلغ مقابلة بالمدينة المنورة بديار العشرة) .

(٤) أورده البخاري تعليقاً قبل الحديث (٢٦٨٠) من قول طاووس وإبراهيم وشريح رحمهم الله
تعالى ، وأخرجه البيهقي (١٨٢/١٠) برقم (٢٠٧٦٨) من قول شريح رحمه الله تعالى ، وانظر
« تغليق التعليق » (٣٩٣/٣) .

وَإِنْ حَضَرَتِ الْبَيِّنَةُ .. لَمْ يُطَالَبْ بِإِقَامَتِهَا ..

عليه وسلم (أمر رجلاً بعدما حلف بالخروج من حقِّ صاحبه) [كأنه]^(١) عرف كذبه ، رواه أبو داود ، والحاكم وصحَّح إسناده^(٢) .

ولخبر « الصحيحين » : « من حلف على يمينٍ صَبْرٍ يقطع بها مال امرئٍ مسلم هو فيها فاجرٌ .. لقي الله وهو عليه غضبان »^(٣) ، فلم تجعل اليمين مبرئةً في الظاهر والباطن .

* * *

ولو قال : (كل بينة لي أقيمها فهي باطلةٌ أو كاذبةٌ أو زورٌ) وحلفه ، ثم أحضرها .. قُبِلت ؛ لأنه ربَّما لم تُعرَف له بينةٌ أو نسي ، ثم عرف أو تذكَّر .

ولو قال : (شهودي فسقةٌ) ، أو : (عبيدٌ) ، فجاء بعدولٍ وقد مضت مدَّة استبراءٍ أو عتقٍ .. قُبِلت شهادتهم ، وإلا .. فلا .

* * *

(وإن حضرت البينة .. لم يطالب بإقامتها) وله طلب يمين

(١) في الأصل : (كان) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (١٣ / ٤٠٢) ، و« أسنى المطالب » (٤٠٣ / ٤) .

(٢) المستدرک علی الصحيحین (٩٥ / ٤ - ٩٦) واللفظ له ، سنن أبي داود (٣٢٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً ادعى عند رجلٍ حقاً ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله البينة ، فقال : ما عندي بينة ، فقال للآخر : « احلف » فقال : والله ؛ ما له عندي شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل هو عندك ، ادفع إليه حقه » ، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شهادتك بأن لا إله إلا الله كفارة ليمينك » .

(٣) صحيح البخاري (٤٥٤٩) ، صحيح مسلم (١٣٨) عن سيدنا الأشعث بن قيس رضي الله عنه ، وقوله : (يمينٍ صَبْرٍ) أي : يمينٍ جُرْأَةً وإقدامٍ .

فَإِنْ شَهِدُوا وَكَانُوا فَسَاقًا .. قَالَ لِلْمُدَّعِي : (زِدْنِي فِي الشُّهُودِ)

الخصم ؛ لأنه إما ينزجر فيقرُّ فيستغني عن البينة ، وإما أن يحلف فيكذِّبه بها .

ولو قال المدَّعى عليه : (قد حلفني مرةً على ما ادَّعاه ، [فليحلف] ^(١)) أنه لم يحلفني عليه) .. مُكِّن من ذلك ؛ لأن ما قاله محتملٌ غير مستبعدٍ ، بخلاف ما لو قال المدَّعى بعد ذلك : (يحلف / أني [ما] حلفته) .. لم يُسمع منه ؛ لثلاثا يتسلسل .

* * *

ومن كذب شهوده .. سقطت بينته ؛ لتكذيبه لها ، [لا] ^(٢) دعواه ؛ لاحتمال كونه محققاً فيها ، ولو أقام خصمه شاهداً أنه كذب شهوده ، وأراد أن يحلف معه ؛ ليجرح الشهود .. لم يُمكن من ذلك ؛ لأن المقصود حينئذٍ : الطعن في الشهود ، وهو لا يثبت بشاهدٍ ويمينٍ .

* * *

(فإن شهدوا) بطلب المدَّعي (وكانوا فساقاً) إما بعلم القاضي بذلك ، أو قامت به بينةٌ .. (قال) القاضي (للمدَّعي) : (زدني [في الشهود] ^(٣)) تحسیناً للردِّ ، وسترأ لهم ، فإن علم القاضي فسق الشاهد قبل الأداء .. لم يُضغِ لقوله .

* * *

(١) في الأصل : (فيحلف) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٦٣٣/٤) .

(٢) في الأصل : (إلا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٠٣/٤) .

(٣) في الأصل : (زد) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَإِنْ كَانُوا عُدُولًا وَأَزْتَابَ بِهِمْ .. اسْتُحِبَّ أَنْ يُفَرَّقَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ كَيْفَ تَحَمَّلُوا ، وَمَتَى تَحَمَّلُوا ، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ تَحَمَّلُوا ؛ فَإِنْ اتَّفَقُوا .. وَعَظَّمَهُمْ وَخَوَّفَهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى

(وإن كانوا عدولاً وارتاب بهم) لكونهم غير وافر العقول ، أو لنظر له في الواقعة .. (استُحِبَّ أَنْ يُفَرَّقَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ كَيْفَ تَحَمَّلُوا) فيقول : (من تحمَّل منكم أولاً [وثانياً ؟])^(١) ، (ومتى تحمَّلوا) فيقول : (في أي سنة ؟ وفي أي شهر ؟ وفي أي يوم ؟ وفي أي ساعة ؟) ، (وفي أي موضع تحمَّلوا) فيقول : (في أي بلد ؟ وفي أي مكان ؟ ويسأل الشاهد عمَّن كتب معه ، وأنه كتب بحبر أو مدادٍ ونحو ذلك .

ولا يدع من سأله منهم أن يرجع إليهم ؛ لئلا يعيد عليهم ما قاله فيوافقوه فيه ، وإنما ندب ذلك احتياطاً ؛ ليستدل على صدقهم ؛ لأن النفس لا تطيب بقولهم ، وقد فرق الشهود عند الريبة داوود عليه الصلاة والسلام^(٢) ، واقتفى أثره علي رضي الله تعالى عنه^(٣) .



(فإن اتفقوا) أو أصروا وامتنعوا من التفصيل .. (وعظَّمَهُمْ وَخَوَّفَهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى) فيقول : (شهادة الزور من أكبر الكبائر) ورؤي : أنه صلى الله عليه وسلم

(١) في الأصل : (أو ثانياً) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٨ / ١٩٩) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤ / ١٦٦) مخطوط .

(٢) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (٢٠ / ٢٥١) ، و« بحر المذهب » (١١ / ٢٧٥) .

فَإِنْ ثَبَّتُوا .. اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ : (شَهِدَ عَلَيْكَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ
وَقَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمَا ، وَقَدْ مَكَّنْتُكَ مِنْ جَرْحِهِمَا) ، فَإِنْ قَالَ : (لِي بَيِّنَةٌ
بِالْجَرْحِ) .. أُمِّهِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ..

قال : « إن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوا مقعده من النار »^(١) ، ثم يقول :
(إن كنتم صدقتهم .. فاثبتوا ، وإن كنتم كذبتهم .. فغطوا رؤوسكم وانصرفوا) .
(فإن ثبتوا) .. وجب عليه القضاء إذا وجدت شروطه ، (واستحب أن
يقول للمدعى عليه : شهد عليك فلان وفلان ، وقد قبلت شهادتهما ، وقد
مكنتك من جرحهما) إن كان لا يعلم أن له الجرح ؛ تنبيهاً له على حفظ حقه ،
ودفعاً للتهمة عنه ، أما إذا علم ذلك .. فله أن يقول له ، وله أن يسكت ؛ كما
قاله في « المهذب » و« التهذيب »^(٢) ، فإن لم يرتب بهم ولا توهم غلظهم ..
لم يفترقهم ولو طلب [منه]^(٣) الخصم ذلك ؛ لعدم مقتضيه .

* * *

(فإن قال : لي بينة بالجرح .. أمهل) لِمَا رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه :
أنه كتب إلى أبي موسى : (اجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه)^(٤) ،
(ثلاثة أيام) فما دونها لأنها مدّة قريبة .

(١) أخرجه الحاكم (٩٨/٤) ، سنن ابن ماجه (٢٤٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المهذب (٣٨٧/٢) ، التهذيب (٣١٢/٨) .

(٣) في الأصل : (منهم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣١٥/٤) ، و« مغني المحتاج » (٥٤١/٤) .

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٠٦/٤ - ٢٠٧) ، والبيهقي (١٥٠/١٠) برقم (٢٠٥٦٧) .

وَلِلْمُدَّعِي مَلَاذِمَتُهُ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ الْجَرْحُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْجَرْحِ .. كَانَ
لِلْمُدَّعِي أَنْ يُطَالِبَ بِالْحَقِّ . وَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ مَجَاهِيلَ : فَإِنْ جَهِلَ
إِسْلَامَهُمْ .. رَجَعَ فِيهِ إِلَى قَوْلِهِمْ ، وَإِنْ جَهِلَ حُرِّيَّتَهُمْ .. لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً ،
وَإِنْ جَهِلَ عَدَالَتَهُمْ .. سَأَلَ عَنِ أَسْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَعَنْ كُنْيَتِهِ ، وَعَنْ
صُنْعَتِهِ وَسُوقِهِ وَمُصَلَّاهُ ،

(وللمدعي ملازمته إلى أن يثبت الجرح) لثبوت حقه في الظاهر ، (فإن
لم يأت بالجرح) في المدّة المضروبة .. (كان للمدعي أن يطالب بالحق)
لتعنين حقه وعدم المانع .

* * *

(وإن كان الشهود مجاهيل) للقاضي (فإن جهل إسلامهم .. رجع فيه إلى
قولهم) لأن الكافر يملك إنشاء الإسلام ، فملك الإقرار به ، قال الأصحاب : فلا
يعمل بالإسلام / بظاهر الدار من غير سؤال ، بخلاف اللقيط ؛ لأن هذا يتعلق
به إيجاب حقّ على غيره فاحتيط فيه .

(وإن جهل حرّيتهم) وادّعوا .. (لم يقبل إلا ببينة) لأن العبد لا يملك
إنشاء الحرية ، فلا يقبل قوله فيها .

* * *

(وإن جهل عدالتهم) وكانوا وافر العقل .. (سأل) وجوباً ؛ كما
قاله الماوردي والإمام^(١) (عن اسم كل واحد منهم) واسم أبيه واسم
جدّه ، (وعن كنيته ، وعن صنّعه ، وسوقه ومصلاه) لثلا يشتبه بغيره ،

(١) الحاوي الكبير (٢٠/٢٦٤ - ٢٦٥) ، نهاية المطلب (١٨/٤٩٠) .

وَأَسْمِ الْمَشْهُودِ لَهُ وَالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ وَقَدْرِ الدِّينِ ، وَكَتَبَ ذَلِكَ فِي رِقَاعٍ ،
وَدَفَعَهَا إِلَى أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ ، وَلَا يُعْلَمُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . وَأَقْلُهُمْ : اثْنَانِ ،
وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا

(واسم المشهود له ، و) اسم (المشهود عليه) فقد يكون الشاهد بعض
المشهود له ، أو عدوّ [المشهود]^(١) عليه ، (وقدر الدّين) المشهود به ؛ فقد
يغلب على الظنّ صدق الشاهد في القليل دون الكثير ، (وكتب ذلك في رِقَاعٍ
ودفعها إلى أصحاب المسائل) - الأولى : (مسائل) بالتنكير - وهم رسله إلى
المزكّين ؛ ليبحثوا ويسألوا ، كما مرّ .

وربّما فسّروا في لفظ الشافعي بـ (المزكّين)^(٢) ؛ لأنهم مسؤولون وباحثون ،
فيدفع لكل واحد رقعةً ، (ولا يُعلم بعضهم ببعضٍ) فيدفعها له سرّاً ؛ بأن
يخفيها عن [غير]^(٣) من أرسلها إليه ، وغير من أرسله [إليه احتياطاً] ؛ لئلا
يسعى المشهود له في التزكية ، والمشهود عليه في الجرح .

* * *

(وأقلّهم اثنان ، وقيل : يجوز أن يكون واحداً) لهذا الخلاف مبنيٌّ على
أن الجرح والتعديل يقع بأصحاب المسائل^(٤) أم بقول المسؤولين من الأصدقاء
والجيران ؟ وفيه خلافٌ بين الأصحاب ، ظاهر النصِّ وقول الإصطخري

(١) في الأصل : (للمشهود) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣١٣/٤) .

(٢) الأم (٥٠٧/٧) .

(٣) في الأصل : (غيره) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣١٣/٤) .

(٤) أي : بقول أصحاب المسائل .

.....

والأكثرين : الأول (١) ، وصحَّحه القاضي أبو الطيب وغيره (٢) ، وأقرَّ النووي في « تصحيحه » الشيخ على ترجيحه (٣) ، فأقلُّهم اثنان ؛ لأن الجرح والتعديل لا يثبت بدونهما ، وقال أبو إسحاق بالثاني (٤) ؛ لأنهم يخبرون عن غيرهم ، فهم شهود فرع ، وشهادة الفرع لا تُقبَل مع حضور الأصل دون عذر ، فهم مخبرون فقط ، فيكفي واحدٌ ، ويُعتَبَر في المسؤولين العدد .

واعتذر ابن الصباغ عن الأول - عن كونه شهادةً على شهادةٍ مع حضور الأصل - بالحاجة ؛ لأن [المزكَّين] (٥) لا يُكَلَّفون الحضور (٦) ، ثم قال الشيخان : (وإذا تأملت كلام الأصحاب .. فقد تقول : ينبغي ألا يكون فيه خلافٌ محقق ، بل إن ولي صاحب المسألة الجرح والتعديل .. فحكم القاضي مبنيٌّ على قوله ، فلا يُعتَبَر العدد ؛ لأنه حاكمٌ ، وإن أمره بالبحث ، فبحث ووقف على حال الشاهد ، وشهد به .. فالحكم أيضاً مبنيٌّ على قوله ، لكن يُعتَبَر العدد ؛ لأنه شاهدٌ .

وإن أمره بمراجعة مُزكَّيين وإعلامه ما عندهما .. فهو رسولٌ محضٌ ،

(١) الأم (٥٠٧/٧) ، وانظر « المهذب » (٣٧٨/٢) .

(٢) تعليقة الطبري (ق ١٦٢/١٠) مخطوط .

(٣) أي : سكت عنه ؛ فكل ما سكت عنه النووي في « تصحيحه » من عبارة « التنبيه » .. فهو إقرار له .

(٤) انظر « تعليقة الطبري » (ق ١٦٢/١٠) مخطوط .

(٥) في الأصل : (المزكَّين) ، والتصويب من سياق عبارة « الشامل » .

(٦) الشامل (ق ٧٨/٨) مخطوط .

فَإِنْ عَادُوا بِالتَّعْدِيلِ .. أَمَرَ مَنْ عَدَّلَهُمْ فِي السِّرِّ أَنْ يُعَدِّلَهُمْ فِي الْعَلَانِيَةِ
كَمَا عَدَّلَهُمْ سِرًّا . وَيَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ أَنْ يَقُولَ : (هُوَ عَدْلٌ)

والاعتماد عليهما ، فليحضرا ويشهدا ، وكذا لو شهدا على شهادتهما ؛ لأن
شاهد الفرع لا يُقْبَل مع حضور الأصل) (١) ، وهذا تفصيلٌ حسنٌ ، وجرى
عليه ابن المقرئ (٢) .

* * *

(فَإِنْ عَادُوا بِالتَّعْدِيلِ .. أَمَرَ مَنْ عَدَّلَهُمْ فِي السِّرِّ) من أصحاب المسائل
أو المسؤولين / على الخلاف (أَنْ يُعَدِّلَهُمْ فِي الْعَلَانِيَةِ كَمَا عَدَّلَهُمْ سِرًّا) لأن
ذلك أبعد عن التهمة ، وفيه ترغيبٌ في حسن الذكر واحتياطٌ للشهادة ؛ فقد
يكون عند أحدٍ سبب جرح .

وهل الأمر بالتعديل واجبٌ أو مستحبٌ ؟ فيه أوجهٌ ، ثالثها : إن كان مشهوراً
بين الناس بما يتميز به في الاسم والنسب .. استُحِبَّ ، وإلا .. وجب ،
وصحَّحه الماوردي والرويانى (٣) ، والأصح : اشتراط لفظ شهادة من المعدل ؛
فيقول : (أشهد أنه عدلٌ) ، أو : (غير عدلٍ لكذا) ، وقيل : لا يُشْتَرَط لفظها .

* * *

(وَيَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ أَنْ يَقُولَ : هُوَ عَدْلٌ) مع لفظ الشهادة ، أو :

(١) الشرح الكبير (٥٠٣/١٢) ، روضة الطالبين (٣١٨/٧) .

(٢) روض الطالب (٩٠٠/٢) ، وزاد الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج »
(٥٣٩/٤) : (فقد رفع بذلك الخلاف في أن الحكم بقول المزكّين أو بقول هؤلاء ؟ والذي
نقله عن الأكثرين : أنه بقول هؤلاء ، وهو - كما قال شيخنا - : المعتمد) .

(٣) الحاوي الكبير (٢٦٥/٢٠) ، بحر المذهب (٢٨٧/١١) .

وَلَا يَقْبَلُ التَّعْدِيلَ إِلَّا مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الْبَاطِنَةِ

(إنه المشهور من المذهب ، فمن قُبِلَ في درهمٍ . . قُبِلَ في ألفٍ)^(١) ، نقله عنه الأذرعى وأقرّه^(٢) .

ولو عُدِّلَ في واقعةٍ ، ثم شهد في أخرى ، وطال بينهما زمنٌ استبعده القاضي باجتهاده . . طلب تعديله ثانياً ، بخلاف ما إذا لم يَطُل .

* * *

(ولا يُقْبَلُ التَّعْدِيلَ إِلَّا مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الْبَاطِنَةِ) بحاله لصحبة أو جوارٍ - بكسر الجيم أفصح من ضمها - أو معاملةٍ ؛ ليتأتى له التعديل ، فعن عمر رضي الله تعالى عنه : أن اثنين شهدا عنده فقال لهما : (إني لا أعرفكما ، ولا يضرُّكما أنني لا أعرفكما ، اثتيا بمن يعرفكما) فأتيا برجلٍ ، فقال عمر : (كيف تعرفهما ؟) فقال : بالصلاح والأمانة ، قال : (هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ، ومدخلهما ومخرجهما ؟) قال : لا ، قال : (هل عاملتهما بهلذه الدراهم والدنانير التي تُعرَفُ بها أمانات الرجال ؟) قال : لا ، قال : (هل صاحبتهما في السفر الذي يُسْفِرُ عن أخلاق الرجال ؟) قال : لا ، قال : (فأنت لا تعرفهما ، اثتيا بمن يعرفكما)^(٣) .

والمعنى فيه : أن أسباب الفسق خفيةٌ غالباً ، فلا بدَّ من معرفة المزكِّي حال من يزكِّيه .

* * *

(١) أدب القضاء (٣٨٣/١) .

(٢) قوت المحتاج (٢٦٨/١١) .

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/١٢٥ - ١٢٦) برقم (٢٠٤٢٧) بنحوه .

وَإِنْ عَادُوا بِالْجَرْحِ .. سَقَطَتْ شَهَادَتُهُمْ ..

وُشْتَرَطَ علم القاضي بأنه خبيرٌ بباطن الحال ، إلا إذا علم من عدالته أنه لا يَزَكِّي إلا بعد الخبرة ، / فيعتمده ، ولا يعتبر في خبرة الباطن التقادم في معرفتها ، بل يُكْتَفَى بشدّة الفحص ولو غريباً يصل المزكّي بفحصه إلى كونه خبيراً بباطنه ، فحين يغلب على ظنه عدالته باستفاضته .. شهد بها ، ولا يُعْتَبَر خبرة الباطن في الجرح ؛ كما هو ظاهر المتن ، وصرّح به الزركشي ^(١) .

* * *

(وإن عادوا بالجرح .. سقطت شهادتهم) لعدم الثقة بقولهم ، وهذا ظاهرٌ على قول من يقول : المرجع في التعديل والجرح إلى شهادة أصحاب المسائل دون المسؤولين ، أما على قول من يقول : المرجع إلى المسؤولين .. فيقال : لا تسقط الشهادة ما لم يشهد اثنان من المسؤولين بالجرح كما يشهدان بالتعديل . وقيل - وهو الأصح - : إن عادوا بالجرح من المزكّيين .. توقّف عن الحكم ، وكنتم الجرح ، وقال للمدعي : (زدني في الشهود) ولا تتوقّف الشهادة بالجرح على سؤال القاضي ؛ لأنه يسمع فيه شهادة الحسبة ، ولا يستحبّ إعادة الجرح علانية ؛ لِمَا فيه من الهتك ، بخلاف التعديل ، [كما] ^(٢) قاله البغوي والماوردي ^(٣) .

* * *

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٢١/٤) مخطوط ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .

(٢) في الأصل : (بل) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢١٩/١٨) .

(٣) التهذيب (١٨٨/٨) ، الحاوي الكبير (٢٦٥/٢٠) .

فَإِنْ عَادَ أَحَدُهُمَا بِالتَّعْدِيلِ وَالْآخَرَ بِالْجَرْحِ . . أَنْفَذَ آخَرَيْنِ . فَإِنْ عَدَّلَهُ أُثْنَانِ ،
وَجَرَحَهُ أُثْنَانِ . . قُدِّمَ الْجَرْحُ عَلَى التَّعْدِيلِ . وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا .

(فَإِنْ عَادَ أَحَدُهُمَا بِالتَّعْدِيلِ وَالْآخَرَ بِالْجَرْحِ . . أَنْفَذَ آخَرَيْنِ) لَأَنَّ النِّصَابَ
لَمْ يَكْمَلْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَلَعَلَّهُ يَكْمَلُ فِي أَحَدِهِمَا ، وَفِي « الْمَهْذَبِ »
و« الْحَاوِي » : أَنَّهُ يَكْفِي بَعْثُ وَاحِدٍ ، فَإِذَا وَافَقَ أَحَدُهُمَا . . كَمَلْ بِهِ نِصَابَهُ ^(١) ،
وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، لَكِنَّهُ قَالَ : (أَعَادَهُمَا مَعَ
غَيْرِهِمَا) ^(٢) .

* * *

(فَإِنْ عَدَّلَهُ أُثْنَانِ ، وَجَرَحَهُ أُثْنَانِ . . قُدِّمَ الْجَرْحُ عَلَى التَّعْدِيلِ) لِمَا فِيهِ مِنْ
زِيَادَةِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّ قَالَ الْمَعْدِلُ : (عَرَفْتُ سَبَبَ الْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ) . .
قُدِّمَ قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ الْجَارِحِ ؛ لِأَنَّ مَعَهُ حِينَئِذٍ زِيَادَةَ عِلْمٍ ، وَلَوْ جُرِحَ بِبَلَدٍ ، ثُمَّ
انْتَقَلَ [لِآخِرٍ] ^(٣) فَعَدَّلَهُ أُثْنَانِ . . قُدِّمَ التَّعْدِيلُ ، وَقَيَّدَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ يَعْرِفُ
الْمَعْدِلَ [مَا جَرَى] ^(٤) مِنْ جَرْحِهِ ^(٥) ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : (وَهُوَ وَاضِحٌ وَكَلَامُ
الْجَرَجَانِيِّ ظَاهِرٌ فِيهِ) ^(٦) .

* * *

(وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ) مِنْ غَيْرِ الْمَنْصُوبِ لِلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (إِلَّا مُفَسَّرًا)

(١) المهذب (٣٧٨/٢) ، الحاوي الكبير (٢٥٨/٢٠) .

(٢) انظر « مختصر المزني » (ص ٣٠٠) .

(٣) في الأصل : (الآخر) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٥٤١/٤) .

(٤) في الأصل : (بأخرى) ، والتصويب من « بداية المحتاج » (٤٦٧/٤) .

(٥) فتاوى ابن الصلاح (٥٠٦/٢) .

(٦) قوت المحتاج (٢٨٦/١١) .

.....

كزناً أو سرقة وإن كان الجارح ذا فضلٍ وفقهٍ ؛ لأن أسبابه مختلفٌ فيها ، فقد يظنُّ الشاهد ما ليس بجرحٍ عند القاضي جرحاً ، مع أن الاعتبار فيه بما يراه القاضي ، بخلاف سبب التعديل ، ولا يُجعلُ بذكر الزنا قاذفاً وإن انفرد ؛ لأنه مسؤولٌ ، فهو في حقِّه فرض كفايةٍ أو عينٍ ، بخلاف شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة . . فإنهم قذفةٌ ؛ لأنهم مندوبون إلى الستر ، فهم مقصرون .

أما المنصوب . . فليس للحاكم سؤاله عن السبب ؛ كما نقله الزركشي عن « المطلب » عن ابن الصباغ^(١) .

* * *

ولو قال الشاهد : (أنا مجروحٌ) . . قَبِلَ وإن لم يبيِّن السبب ، ويعتمد المزكي في الجرح المعاينة ؛ بأن يراه يزني ، أو يشرب الخمر ، أو نحو ذلك ، وكذا إن سمع من غيره وتواتر أو استفاض ؛ لحصول العلم أو الظنِّ / بذلك ، بخلاف ما لو سمع من عددٍ لا يحصل به تواترٌ ولا استفاضةٌ ، لكنه يشهد على شهادتهم بشرطه ، قال الإسنوي : (وليس المراد بعدم قبول الشهادة بالجرح من غير ذكر سببه : ألا يقبل أصلاً حتى يقدم عليها بينة التعديل ، بل المراد أنه يجب التوقُّف عن العمل بها إلى بيان السبب)^(٢) .

* * *

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٢٢/٤ - ٢٢٣) مخطوط ، المطلب العالي (ق ٢٥/٢٠٩)

مخطوط ، الشامل (ق ٧٨/٨) مخطوط .

(٢) المهمات (٢٨١/٩) .

وَأِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى تَثْبُتَ عَدَاةُ التُّهْمِ .. حُبْسَ . وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي : (لِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ) .. فَهُوَ بِالْخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَ .. حَلَّفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ شَاءَ .. صَبَرَ حَتَّى تَحْضُرَ الْبَيِّنَةُ ..

(وإن سأل المدعي) بعد إحضاره الشهود [للقاضي] ^(١) (أن يحبسه) أي : المدعى عليه (حتى تثبت عدالتهم .. حبس) لأن الظاهر : العدالة ، وإنما يتوقف للكشف عن جرحهما ^(٢) ، ولأن المدعى فعل ما عليه من إحضار الشهود ، وبقي ما على الحاكم من التعديل ، والمرجع في مدة حبسه إلى القاضي ، فيبقى إلى ظهور الأمر له بتزكية أو جرح ، ولا خلاف أنه لا يحبس للاستزكاء ^(٣) في حدود الله تعالى .

وتقبل شهادة الحسبة في الجرح والتعديل ؛ لأن البحث عن حال الشهود ، ومنع الحكم بشهادة الفاسق حق لله تعالى ، ولا يكفي [في] التعديل قول المدعى عليه : (هو عدلٌ ، وقد غلط في شهادته عليّ) بل لا بد من الاستزكاء ؛ لأنه حق لله تعالى .

* * *

(وإن قال المدعي : لي بينة غائبة .. فهو بالخيار ؛ إن شاء .. حلف المدعى عليه) لأنها كالمعدومة ، (وإن شاء .. صبر حتى تحضر البينة) لأن الحق في اليمين له ، فله تأخيرها ، وليس له ملازمته إلى حضورها ؛

(١) في الأصل : (القاضي) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) أي : الشاهدين .

(٣) أي : استزكاء البينة ؛ كما في « النجم الوهاج » (١٠ / ٣٤٢) .

وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا وَسَأَلَهُ أَنْ يُحْبِسَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالثَّانِي . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛
أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ لَا يُحْبَسُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ . . حُبْسَ قَوْلًا وَاحِدًا .

لقوله صلى الله عليه وسلم : « شاهدك أو يمينه ، ليس لك إلا ذاك »^(١) .
أما إذا كانت البينة حاضرةً بالبلد . . فله أن يلازمه إلى حضورها ما دام
مجلس^(٢) الحكم في يومه باقياً ، فإذا انقضى المجلس . . لم يكن له ملازمته
ما لم يشهد بوجود البينة قرينةً ، فإن شهدت أحواله بوجود البينة . . جاز أن
يلازمه إلى مدّة غايتها ثلاثة أيام ، [حكاها]^(٣) الماوردي^(٤) .

* * *

(وإن أقام شاهداً واحداً) عدلاً (وسأله أن يحبسه حتى يأتي بالثاني)
وقال : إنه في مكانٍ قريبٍ ؛ كما قال الشافعي^(٥) . . (ففيه قولان ؛ أصحهما :
أنه لا يُحْبَسُ) لأن الحق لم يثبت .
والثاني : يُحْبَسُ ؛ لأنه لَمَّا حُبِسَ مع كامل العدد ونقصان العدالة . . جاز
أن يُحْبَسَ مع كمال العدالة ونقصان العدد .
(وقيل : إن كان في المال . . حُبْسَ قَوْلًا وَاحِدًا) لأنه يمكنه أن يحلف مع
شاهده ، فجرئ مجرئ حضور الشاهدين .

- (١) أخرجه البخاري (٢٦٧٠) ، ومسلم (١٣٨) عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه بنحوه .
(٢) في الأصل : (في مجلس) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤ / ١٧٠) مخطوط .
(٣) في الأصل : (حكاها) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٢٧ / ١٨) .
(٤) الحاوي الكبير (٣٨٥ / ٢٠) .
(٥) انظر « مختصر المزني » (ص ٣١٣) .

وَأَنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ وَجُوبَ الْحَقِّ . . فَهَلْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ
أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : يَحْكُمُ . وَالثَّانِي : لَا يَحْكُمُ

فَاتِحَةُ

[فيمن يستحقُّ الغلَّةَ والثمرة الحادِثَتَيْنِ بعد شهادة الأول وقبل شهادة الثاني]
الثمرة والغلَّة الحادِثان بعد شهادة الأول تكون للمدَّعي إن أَرَّخَ الثاني
شهادته بوقت شهادة الأول أو قبله ، وإلا . . فلا شيء له إلا من حين شهادة
الثاني .

[حكم القاضي بعلمه]

(وإن علم) بالمشاهدة (الحاكم وجوب الحقِّ . . فهل له أن يحكم
بعلمه) على من يسوغ شهادته عليه ، ولمن يسوغ شهادته له ؟ (فيه ثلاثة
أقوالٍ ؛ أحدها : يحكم) ولو في قصاصٍ ، وحدِّ قذفٍ ، وحدود الله تعالى
وتعازيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾^(١) ، وهو يعلم أن أحدهما
محقٌّ ، فلزمه الحكم بالحقِّ ، وسواء أعلمه في زمن / ولايته ومكانها أم في
غيرهما ، وسواء أكان في الواقعة بينة أم لا ؛ لأنه يقضي بالبينه ، وهي إنما تفيد
ظناً ، [فبالعلم]^(٢) أولى .

(والثاني : لا يحكم) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّهْمَةِ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) سورة صَ : (٢٦) .

(٢) في الأصل : (بالعلم) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٣٠ / ١٨) ، و« أسنى المطالب »
(٣٠٦ / ٤) .

وَالثَّالِثُ : يَحْكُمُ فِي غَيْرِ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَحْكُمُ فِي حُدُودِهِ ؛
وَهِيَ : حَدُّ الزِّنَا ، وَالسَّرِقَةِ ، وَالْمُحَارَبَةِ ، وَالشُّرْبِ

« شاهدك أو يمينه ، ليس لك إلا ذاك » ^(١) ، ولأن علمه لو أُقيم مقام شاهدين . .
لانعقد النكاح [بحضوره] ^(٢) وحده .

(والثالث) وهو الأظهر : (يحكم في غير حدود الله عز وجل) وتعازيره ،
(ولا يحكم في حدوده ؛ وهي : حدُّ الزنا ، [والسرقه] ، والمحاربة ، والشرب)
ونحوها .

* * *

أمَّا في غير حدود الله تعالى . . فليما مرَّ ، وقال الربيع : كان الشافعي
رضي الله تعالى عنه يرى القضاء بالعلم ، ولا يبوح به ؛ لقضاة السوء ^(٣) .

وأجيب عن الحديث المتقدم : بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم
المحقَّ منهما ، لكن القضاء بالعلم مكروهٌ ؛ كما أشار إليه الشافعي رحمه الله
تعالى في « الأم » ^(٤) ، وذكر الماوردي والرويانى : (أنه لا ينفذ إلا مع التصريح
بأن مستنده علمه بذلك ، فيقول : قد علمت أن له عليك ما ادَّعاه ، وحكمتُ
عليك بعلمي ، فإن اقتصر على أحدهما . . لم ينفذ الحكم) ^(٥) .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٠) ، ومسلم (١٣٨) عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه بنحوه .

(٢) في الأصل : (لحضوره) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ١٧١/٤) مخطوط .

(٣) الأم (٢٥٨/٨) ، وكذا في « كفاية النبيه » (٢٣٠/١٨) ، وعبارة « مغني المحتاج »
(٥٣١/٤) : (مخافة قضاة السوء) .

(٤) الأم (٢٥٨/٨) .

(٥) الحاوي الكبير (٣٩٧/٢٠) ، بحر المذهب (٨٨/١٢) .

.....

وأما في حدود الله تعالى وتعازيره المتعلقة به .. فلنذب الستر في [أسبابها]^(١) ، ولأنها تُدرأ بالشبهات ، قال الأذريعي : (وإذا نَفَذنا أحكام القاضي الفاسق للضرورة - كما مرَّ - .. فينبغي ألاَّ ينفذ قضاؤه بعلمه بلا خلافٍ ؛ إذ لا ضرورة إلى تنفيذ هذه الجزئية النادرة مع فسقه الظاهر ، وعدم قبول شهادته بذلك قطعاً)^(٢) .

ودخل في المستثنى منه : حقوق الله تعالى المالية ، فيقضي فيها بعلمه ؛ كما صرَّح به الدارمي^(٣) ، ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع [وإن]^(٤) قامت به بينة ؛ كأن علم إبراء المدعى عليه ممَّا ادَّعاه المدعي ، وأقام به بينة ، ولا يقضي في هذه بعلمه أيضاً ؛ كما صرَّح به الشاشي وغيره^(٥) ، قال في « أصل الروضة » : (والمراد بالعلم : الظنُّ المؤكَّد بقريئة تمثيلهم للقضاء به بما إذا ادعى عليه مالاً ، وقد رآه القاضي أقرضه ذلك ، أو سمع المدعى عليه أقرَّ بذلك ؛ إذ رؤية الإقراض وسماع الإقرار لا يفيد العلم بثبوت المحكوم به وقت القضاء)^(٦) .

(١) في الأصل : (أسبابهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٠٧/٤) ، و« فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان » (ص ٩٨١) .

(٢) قوت المحتاج (٢٣٠/١١) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١٥٠/٤) .

(٤) في الأصل : (كأن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٠٧/٤) .

(٥) حلية العلماء (١٤٢/٨) .

(٦) روضة الطالبين (٣٠٢/٧ - ٣٠٣) ، وانظر « الشرح الكبير » (٤٨٨/١٢) .

.....

[حكم اعتماد القاضي والشاهد على ورقة مكتوب فيها حكمه أو شهادته]
ولو رأى قاضٍ أو شاهدٌ ورقةً فيها حكمه أو شهادته على شخصٍ بشيءٍ . .
لم يعمل به ، ولم يشهد حتى يتذكر ما حكم أو شهد به ، وللشخص الحلف
على استحقاق حقٍّ أو أدائه اعتماداً على خطِّ مورثه إذا وثق بخطِّه وأمانته .
وفرق بين ذلك [وبين] ^(١) القضاء والشهادة : بأنهما يتعلّقان بغير القاضي
والشاهد ، بخلاف الحلف ؛ فإنه يتعلّق بنفس الحالف ، ويباح بغالب الظنِّ ،
ومثل مورثه : خطُّ مأذونه القرين ، ومعامله في القراض ، وشريكه في التجارة بعد
موتهم ، ومثل الخطِّ : الإخبار من عدلٍ ، وضبط القفال [الوثوق] ^(٢) بخطِّ
الأب بكونه بحيث لو وجد في التذكرة / : (لفلانٍ عليّ كذا) . . لم يجد من
نفسه أن يحلف على نفي العلم به ، بل يؤدّيه من التركة ^(٣) .

* * *

وتجوز رواية الحديث بخطِّ محفوظٍ عنده وإن لم [يتذكّرهُ] ^(٤) ؛ لعمل
العلماء به سلفاً وخلفاً ، وقد يتساهل في الرواية ، بخلاف الشهادة ؛ لأن الرواية
تقبّل من العبد والمرأة ، ومن الفرع مع حضور الأصل ، بخلاف الشهادة .

* * *

(١) في الأصل : (بين) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٠٨/٤) .

(٢) في الأصل : (الموثوق) ، والتصويب من سياق عبارة « الشرح الكبير » .

(٣) انظر « الشرح الكبير » (٤٩١/١٢) .

(٤) في الأصل : (يتذكر) ، والتصويب من « بداية المحتاج » (٤٦١/٤) ، و« مغني المحتاج »

. (٥٣٣/٤)

وَإِنْ سَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَمْ يُقَرَّرْ وَلَمْ يُنَكَّرْ .. قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ : (إِنْ
أَجَبْتَ ، وَإِلَّا .. جَعَلْنَاكَ نَاكِلاً) ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْرَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ؛
فَإِنْ أَجَابَ ، وَإِلَّا .. جَعَلَهُ ..

وتجوز الرواية للشخص بإجازة أرسلها المحدث بخطه إن عرف هو خطه
اعتماداً على الخط ، فيقول : (أخبرني فلانُ كتاباً) أو نحو ذلك ، ويصح أن
يروى عنه بقوله : (أجزتُك مروياتي) ، بل لو قال : (أجزتُ المسلمين) ، أو :
(من أدرك زماني) .. صحَّ ، لا بقوله : (أجزت أحد هؤلاء) ، ولا : (أجزتكَ
أحد هذه الكتب) للجهل بالمُجاز له في الأولى ، وبالمُجاز في الثانية ، ولا
بقوله : (أجزتُ مَنْ سيُؤلَد) ، وتصح الإجازة لغير المميّز ، وتكفي الرواية
بكتابه ونية إجازة ، ويستحبُّ إذا كتب الإجازة أن يتلفظ بها .

* * *

(وَإِنْ سَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَمْ يُقَرَّرْ وَلَمْ يَنْكُرْ) وَلَا صَمَّ بِهِ وَلَا خَرَسَ ،
أَوْ قَالَ : لَا أَقْرُ وَلَا أَنْكُرُ .. (قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ : إِنْ أَجَبْتَ وَإِلَّا .. جَعَلْنَاكَ نَاكِلاً)
تنبيهاً له على الحكم بالنكول .

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْرَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا) [وَيُعْرَفُهُ] ^(١) أَنْ حَكَمَ النُّكُولَ
[اسْتِيفَاءً] ^(٢) الْحَقَّ بِيَمِينِ الْمُدَّعَى ؛ لِاحْتِمَالِ دَهْشٍ أَوْ جَهْلِ بِحَكْمِ النُّكُولِ .
(فَإِنْ أَجَابَ) إِمَّا بِإِقْرَارٍ أَوْ إِنْكَارٍ .. رَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمَهُ ، (وَإِلَّا ..) [جَعَلَهُ] ^(٣)

(١) في الأصل : (ويعرف) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٣٦/١٨) .

(٢) في الأصل : (لاستيفاء) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٣٦/١٨) .

(٣) في الأصل : (جعلناه) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

نَاكِلاً وَإِنْ قَالَ : (لِي حِسَابٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ) .. لَمْ يَلْزَمْ الْمُدَّعِي إِنْظَارُهُ .

ناكلاً) فيقول : (قضيتُ عليك بالنكول) ، أو يقول للمدَّعي : (احلف) فإذا حلف .. قضى له ، وما تقدّم فيما يتّم به النكول عن اليمين .. يأتي هنا .

* * *

أما الأصمُّ والأخرس إذا فهمت إشارته .. فهو كالناطق ، وإلا .. فكالغائب ؛ كما قاله في « الحاوي »^(١) ، فيجري عليه حكمه ، ولا يجوز القضاء بالنكول [من غير يمين المدَّعي] إلا في مسائل يذكرها في (باب اليمين [في] الدعوي)^(٢) .

* * *

(وإن قال : لي حسابٌ أريد أن أنظر فيه .. لم [يلزم]^(٣) المدَّعي إنظاره) لأن فيه تأخيراً لحقّه ، فلا يُمهّل إلا برضاه ؛ لأنه مجبورٌ على الإقرار [أو] اليمين^(٤) ، بخلاف المدَّعي فيما تقدّم في اليمين المردودة ؛ فإنه مخيرٌ في طلب حقّه وتركه .

نعم ؛ يُمهّل في ابتداء الجواب بطلبه الإمهال ؛ لينظر في حسابه أو نحوه إلى آخر المجلس ، قال في « الروضة » : (إن شاء)^(٥) ، قال الجلال المحلّي :

(١) الحاوي الكبير (١٤٠/٢١) .

(٢) انظر ما تقدم (٢٩٤/١٠) ، وما سيأتي (٤٦٩/١٠ - ٤٧٠) وفي الأصل : (والدعاوي) ،

والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٣٧/١٨) ، و« غنية الفقيه » (ق ١٧١/٤) مخطوط .

(٣) في الأصل : (يلزمه) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) في الأصل : (واليمين) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٠٦/٤) ، و« تحفة

المحتاج » (٣٢٤/١٠) .

(٥) روضة الطالبين (٥٠٨/٧) .

وَأِنْ قَالَ : (بَرِئْتُ إِلَيْهِ مِمَّا يَدَّعِي) ، أَوْ (قَضَيْتُهُ) .. فَقَدْ أَقَرَّ بِالْحَقِّ .
وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْبَرَاءَةِ وَالْقَضَاءِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَإِنْ قَالَ : (لِي بَيِّنَةٌ قَرِيبَةٌ
بِالْقَضَاءِ) أَوْ (الْإِبْرَاءِ) .. أَمْهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلِلْمُدَّعِي أَنْ يُلَازِمَهُ حَتَّى
يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ

(أي : المدَّعي) ^(١) ، وقال ابن المقري في « روضه » بدل : (إن شاء) : (إن
رأه القاضي) ^(٢) ، وهذا أولى ؛ لأن للمدَّعي أن يمهل ما شاء ، ثم يحلف إن
شاء بلا تجديد دعوى ؛ كما لو حضر موكل المدَّعي بعد نكول الخصم .. له
أن يحلف بلا تجديد دعوى .

* * *

(وإن قال : برئتُ إليه ممَّا يدَّعي ، أو قضيتُهُ .. فقد أقرَّ بالحقِّ) لأن
البراءة إليه [والقضاء] ^(٣) فرع ثبوت الحقِّ ، فكان ذلك إقراراً به ، (ولا
يُقبَلُ قوله في البراءة والقضاء إلا ببينة) لأن إسقاط حقِّ الغير ممتنعٌ بغير
بينة .

(وإن قال : لي بينةٌ قريبةٌ بالقضاء [أو] الإبراء ^(٤) .. أمهل ثلاثة أيام)
لأنها/ مدَّةٌ قريبةٌ معتبرةٌ شرعاً يحتاج مقيم البينة إلى مثلها .
(وللمدَّعي أن يلازمه حتى يقيم البينة) لأن حقه قد ظهر ، فله ألا يفارقه ،

(١) كنز الراغبين (٥٢١/٤) .

(٢) روض الطالب (٩٤١/٢) .

(٣) في الأصل : (أو القضاء) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٣٧/١٨) ، و« غنية الفقيه »

(ق ١٧٢/٤) مخطوط .

(٤) في الأصل : (والإبراء) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ .. حَلَفَ الْمُدَّعِي أَنَّهُ مَا بَرَّئَ إِلَيْهِ مِنْهُ وَلَا قَضَاهُ ،
وَأَسْتَحَقَّ . وَإِنْ أَدْعَى عَلَى مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مُسْتَتِرٍ فِي الْبَلَدِ وَلَهُ
بَيِّنَةٌ .. سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ بِهَا

فإذا أراد دخول منزلٍ .. دخل معه إن أذن له ، وإلا .. منعه من دخوله ، قاله
الرويانى (١) .

(وإن لم يكن له بينة .. حلف المدعى) إذا طلب المدعى عليه يمينه
(أنه ما برئ إليه منه ، ولا قضاؤه ، واستحق) القبض ؛ لأن ما ادعاه محتملٌ ،
واليمين تعتمد الاحتمال .

[القضاء على الميت وغير المكلف والغائب]

ثم شرع فيما يتعلق بالقضاء على الميت وغير المكلف ؛ من صبيٍّ أو مجنونٍ ،
وعلى الغائب عن البلد أو عن المجلس وتوارى أو تعزَّز فقال : (وإن ادعى
على ميتٍ) لا وارث له معيَّن (أو غائبٍ) في مسافة بعيدة ؛ كما سيأتي (٢) ،
ولا وكيل له ، في غير عقوبة لله تعالى ولو في قودٍ أو حدٍ قذفٍ ، (أو صبيٍّ)
أو مجنونٍ لا ولي له ، (أو مستترٍ) أي : مستخفٍ (في البلد وله بينة .. سمعها
الحاكم) للإجماع (وحكم بها) أما في الميت والصبي .. فباتفاقٍ منَّا ومن
أبي حنيفة ، وفي معناهما : المجنون والأخرس [الذي] (٣) لا تُفهم إشارته .

(١) بحر المذهب (١١٢/١٢) .

(٢) انظر ما سيأتي قريباً (٣٢٢/١٠ - ٣٢٣) .

(٣) في الأصل : (التي) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٤٢/١٨) .

وَأَحْلَفَ الْمُدَّعِيَّ

وأما الغائب والمستتر . . فبالقياس عليهما بجامع تعذر الجواب من المدعى عليه ، ولهذا جمع الشيخ بين الصور ، ولأن في الامتناع من الحكم على الغائب والمستتر إضاعةً للحقوق التي ندب الشرع إلى حفظها ، وألحق القاضي حسين بذلك ما إذا حضر الخصم خصمه إلى المجلس ، ثم هرب قبل أن يسمع الحاكم البينة عليه ، أو بعدما سمعها وقبل أن يحكم . . فإنه يحكم عليه ، وادعى أنه لا خلاف فيه .

* * *

واستدل بعضهم للقضاء على الغائب بقوله صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(١) ، قال : وهو قضاءً منه على زوجها وهو غائب ، ولو كان فتوى . . لقال : لك أن تأخذي ، أو لا بأس عليك أو نحوه ، ولم يقل : « خذي » ، وردَّ النووي في « شرح مسلم » ذلك فقال : (لا يصح الاستدلال به ؛ لأن القضية كانت بمكة وأبو سفيان فيها)^(٢) .

[يمين الاستظهار]

(وأحلف المدعي) وجوباً يمين الاستظهار قبل الحكم في هذه الصور كلها

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٠) واللفظ له ، ومسلم (١٧١٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم (٤٨٥/٨) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/١٢) ، وزاد الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٥٤٢/٤) : (وذكر الرافعي في « النفقات » ما يدل على أن ذلك كان استفتاءً ، قال ابن شعبة : وهو الذي يظهر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحلفها ، ولم يقدر المحكوم به لها ، ولم تجر دعوى على ما شرطه . انتهى ، ويحتمل أن تكون الواقعة وقعت مرتين) .

أَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ إِلَيْهِ مِنْهُ وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ

بعد إقامة البينة وتعديلها (أنه لم يبرأ إليه منه ، ولا من شيء منه) ويلزم أداؤه الآن ؛ احتياطاً للغائب وللمستتر والمتعزز على المعتمد ؛ كما قاله شيخنا الشهاب الرملي ^(١) ، وإن خالف فيهما بعض المتأخرين ، ولعجز البقية عن التدارك .

* * *

وله أن يحكم على الغائب بشاهدٍ ويمينٍ ، ولا يكفي يمينٌ واحدةٌ ، بل لا بدّ من يمينٍ لتكملة البينة وأخرى للحكم ، فإن كان للميت وارثٌ خاصٌّ .. . اعتُبر في الحلف طلبُ الوارث ؛ لأن الحقَّ له في التركة ، ومثله : ما لو كان للصبى أو المجنون نائبٌ خاصٌّ ، وبه صرَّح صاحب « المهذب » و« التهذيب » وغيرهما ^(٢) ؛ كما نقله الزركشي وأقرّه ^(٣) .

وإن كان للغائب/وكيلٌ حاضرٌ .. لم يحتج إلى ضمِّ اليمين إلى البينة ؛ كما قاله ابن الرفعة ^(٤) ، ولا يُشترط التعرُّض في اليمين لصدق الشهود ، بخلاف اليمين مع الشاهد ؛ لكمال الحجَّة هنا ؛ كما صرَّح به في « أصل الروضة » ^(٥) .
وخرج بما ذُكر : عقوبة الله تعالى ؛ من حدِّ أو تعزيرٍ ؛ لأنَّ حقَّه تعالى مبنيٌّ على المسامحة ، بخلاف حقِّ الآدمي .

* * *

(١) فتاوى الشهاب الرملي (١٣٣/٤) .

(٢) المهذب (٣٨٨/٢) ، التهذيب (١٩٩/٨ - ٢٠٠) .


(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٢٦/٤) مخطوط .

(٤) كفاية النبيه (٢٤٨/١٨) .

(٥) روضة الطالبين (٣٢٧/٧) ، وانظر « الشرح الكبير » (٥١٣/١٢) .

ويُشترط في الدعوى على الغائب : ألا يقول : (هو مقرّر بالحق) ؛ بأن يقول : (هو جاحدٌ له) وهو ظاهرٌ ، أو يطلق ؛ لأنه قد لا يعلم جحوده ولا إقراره ، والحجّة تُقبل على الساكت ، فلتجعل غيبته كسكوته ، فإن قال : (هو مقرّر ، وأنا أقيم الحجّة استظهاراً) . . لم تُسمع حجّته ؛ لتصريحه بالمنافي لسماعها ، إذ لا فائدة فيها مع الإقرار .

نعم ؛ لو كان للغائب مالٌ حاضرٌ ، وأقام الحجّة على دينه لا ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب ، بل ليوفّيه دينه . . فإنه يسمعها وإن قال : (هو مقرّر) كما في « الروضة » ك « أصلها » عن « فتاوى القفال »^(١) ، وكذا لو قال : (هو مقرّر ، ولكنه ممتنع) ، أو قال وله بينة بإقراره : (أقرّ فلانٌ بكذا ولي به بينة) . وللقاضي نصب مُسحّرٍ - بفتح الخاء المعجمة المشددة - ينكر عن الغائب ؛ لتكون الحجّة على إنكار منكرٍ .



والغائب الذي تسمع الحجّة عليه ، ويحكم عليه : من فوق مسافة عدوى ؛ وهي : ما يرجع منها مبكّرٌ إلى محلّه يومه المعتدل ، وهذا مراد « المنهاج » بقوله : (إلى محلّه ليلاً)^(٢) ، أو من تواری أو تعزّز وعجز القاضي عن

(١) روضة الطالبين (٣٢٥/٧) ، الشرح الكبير (٥١١/١٢ - ٥١٢) ، وقال الأذرعى في « قوت المحتاج » (٣٠٦/١١) : (واعلم : أنني وقعت على نسختين بما جُمع من « فتاوى القفال » ، ورتبت مسائلها على الأبواب فإنها مبددة ، ولم أر بعد التقصي فيها ما نقله الرافعي وهو الثقة الأمين ، فلعلها غيره أو أغفلت) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٦٨) .

فَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيَّ .. فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ

إحضاره ؛ لتعذر الوصول إليه ، وإلا .. لاتَّخذ الناس ذلك ذريعةً إلى إبطال الحقوق .

وأما غير هؤلاء .. فلا تُسمع الحجَّة ، ولا يُحكَّم عليه إلا بحضوره .
نعم ؛ إن كان الغائب في غير محلِّ ولايته .. فله أن يحكم ويكتب ، قاله
الماوردي وغيره^(١) .

* * *

(فإذا قدم الغائب أو بلغ الصبي) أو أفاق المجنون .. (فهو على حجته)
من [قَدَح]^(٢) في البينة ، أو المعارضة ببينةٍ يقيمها على الإبراء أو القضاء
أو الحوالة ، وإذا كان يجهل ذلك .. عرَّفه الحاكم به .

* * *

ولو ادعى قِيمٌ لموليه شيئاً ، وأقام بينةً على قِيمٍ شخصٍ آخر .. فمقتضى
كلام الشيخين - وهو المعتمد - : أنه يجب انتظار كمال المدَّعى له ؛ ليحلف ،
ثم يحكم له^(٣) ، وخالفهما السبكي فقال : (الوجه : أنه يحكم له ، ولا ينتظر
كمالَه ؛ لأنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحقِّ)^(٤) .

* * *

(١) الحاوي الكبير (٣٠٥/٢٠) .

(٢) في الأصل : (قَدَح) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (٢٥١/١٨) ، و« غنية
الفقيه » (ق ١٧٢/٤ - ١٧٣) مخطوط .

(٣) الشرح الكبير (٥١٣/١٢) ، روضة الطالبين (٣٢٧/٧) .

(٤) فتاوى التقي السبكي (٣٢٤/١ - ٣٢٥) .

وإن ادعى على ظاهر في البلد غائب عن المجلس .. فقد قيل : تُسَمَّعُ
الْبَيْتَةُ عَلَيْهِ وَيُحْكَمُ ، وَقِيلَ : لَا تُسَمَّعُ . وَمِنْ أَسْتَعْدَى الْحَاكِمَ عَلَى خَصْمٍ
فِي الْبَلَدِ .. أَحْضَرَهُ

(وإن ادعى على ظاهر في البلد غائب عن المجلس .. فقد قيل : تُسَمَّعُ
الْبَيْتَةُ عَلَيْهِ وَيُحْكَمُ) قياساً على الغائب عن البلد ، وعلى هذا : يُحْلِفُهُ كَمَا
سَبَقَ .

(وقيل) وهو الأصح : (لَا تُسَمَّعُ) لإمكان سؤاله بلا مشقة ، فأشبهه الحاضر
في مجلس الحكم .

* * *

(ومن استعدى الحاكم) من أعدى يعدي ؛ أي : يزيل العدوان (على
خصم في البلد) أي : طلب من القاضي إحضاره ؛ أي : ولم يعلم القاضي
كذبه ؛ كما قاله الماوردي وغيره ^(١) . . (أحضره) وجوباً إلى مجلسه ولو
كان من ذوي المروءات ، وسواء أعرف بينهما معاملة أم لا ؛ بدفع مختوم
من طين رطبٍ أو غيره [للمدعي] ^(٢) يعرضه على الخصم ، ويكون نقش
الختم :/ (أجب القاضي فلان) ويجب الحضور حينئذٍ ، بخلاف ما إذا
دعاه الخصم إلى الحاكم من غير رفع . . فلا يلزمه الحضور ؛ كما قاله
الإمام ^(٣) ، وقال في « الحاوي » و« المهذب » و« البيان » : (يجب الحضور

(١) الحاوي الكبير (٣٧٣/٢٠) .

(٢) في الأصل : (للذي) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢١٦/٢) ، و« مغني المحتاج »

(٥٥٤/٤) ، ولفظ (للمدعي) متعلق بقوله : (بدفع) .

(٣) نهاية المطلب (٥٧٩/١٨) .

فَإِنْ أَمْتَنَعَ .. أَشْهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ

مطلقاً) ^(١) ، وحمل ابن أبي الدم الأول على ما إذا قال : (لي عليك كذا ، فاحضر معي إلى الحاكم) .. فلا يلزمه الحضور ، وإنما عليه وفاء الدين ، والثاني على ما إذا قال : (بيني وبينك محاكمة) ولم يُعلمه بها ليخرج عنها .. فيلزمه الحضور ^(٢) ، والأوجه : كلام الإمام .

* * *

ولو كان مُكْتَرَى العين ، وحضوره يُعْطَلُ حَقَّ المَكْتَرِي .. لم يُحْضِرْهُ ؛ كما قاله السبكي ^(٣) .

ويوم الجمعة غيره في إحضار الخصم ، لكن لا يُحْضَرُ إذا صعد الخطيب المنبر حتى تفرغ الصلاة ، ويُحْضَرُ اليهودي يوم السبت ، ويُكْسَرُ عليه سبته ، قال الزركشي : (ويقاس عليه النصارى في الأحد) ^(٤) .

* * *

(فإن امتنع) من غير عذر .. (أشهد عليه شاهدين أنه ممتنع ، ثم يتقدم) القاضي بعد شهادتهما عنده بامتناعه إلى مرتبٍ لذلك ببابه يحضره ؛ أي : يأمر القاضي المرتب بحضور الخصم ، وما ذُكِرَ من الترتيب بين الأمرين هو ما في « الروضة » و« أصلها » ^(٥) ، وكلام « المنهاج » يقتضي التخيير

(١) الحاوي الكبير (٣٧٣/٢٠) ، المهذب (٣٨٤/٢) ، البيان (٨٣/١٣) .

(٢) أدب القضاء (٣٦١/١) .

(٣) انظر « توشيح التصحيح » (ق/٢٩٨) مخطوط .

(٤) تكملة كافي المحتاج (ق/٢٣٦/٤) مخطوط .

(٥) روضة الطالبين (٣٤٥/٧ - ٣٤٦) ، الشرح الكبير (٥٣٥/١٢) .

إِلَى صَاحِبِ الشُّرْطَةِ لِيُحْضِرَهُ

بينهما^(١) ، فعليه : مؤنة المرتب على الطالب إن لم يُرْزَقَ من بيت المال ، وعلى الأول : مؤنته على الممتنع ؛ كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا^(٢) ، فإن امتنع كذلك .. تقدّم (إلى صاحب الشُّرْطَةِ) بضم الشين وإسكان الراء ، والجمع : شُرَطٌ ، وهو والي الحرب ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأن لهم علاماتٍ يُعرَفون بها ، والشُّرَطُ - بفتح الشين والراء - في اللغة : العلامة ، والجمع : أشراط ؛ كقلمٍ وأقلامٍ ، ومنه أشراط الساعة ، (ليحضره) ويعزّره بما يراه ، والمؤنة عليه ، فإن اختفى .. نُودِيَ على باب داره : أنه إن لم يحضر إلى ثلاثة أيام .. سُمِرَ بابه [أو] خُتِمَ^(٣) عليه ، فإن لم يحضر بعد ثلاثٍ وطلب الخصم سَمْرَهُ أو خَتَمَهُ .. أجابه إن تقرّر عنده أنها داره ، ولا يرفع المسمار أو الختم إلا بعد فراغ الحكم . ومحلُّ التسمير والختم : إذا كان لا يأويها غيره ، وإلا .. فلا سبيل إلى ذلك ، ولا إلى إخراج من فيها ؛ كما قاله الأذرعى^(٤) .



فإن عرف موضعه .. بعث إليه نساءً [فصبياناً]^(٥) فخصياناً يهجمون الدار

(١) منهاج الطالبين (ص ٥٦٨) .

(٢) منهج الطلاب (٢/٢١٧) .

(٣) في الأصل : (وختم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤/٣٢٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/٥٥٤) .

(٤) قوت المحتاج (١١/٣٩١) .

(٥) في الأصل : (وصبياناً) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (٤/٣٢٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/٥٥٤) .

وَإِنْ أَسْتَعْدَى عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ .. كَتَبَ

ويفتشون عليه ، قال ابن القاصِّ وغيره : (ويبعث معهم عدلين من الرجال ، فإذا دخلوا الدار .. وقف [الرجال] ^(١) بالصحن ، وأخذ غيرهم في التفتيش) ^(٢) .

قالوا : ولا هجوم في الحدود إلا في حدِّ قاطع الطريق ، قال الماوردي : (وإذا تعدَّر [حضوره] بعد هذه الأحوال .. حكم القاضي بالبينه) ^(٣) .

وهل يُجعل امتناعه كالنكول في ردِّ اليمين ؟ الأشبه : نعم ، لكن لا يحكم عليه إلا بعد إعادة النداء علىِّ بابه ثانياً/ بأنه يحكم عليه بالنكول ، فإذا امتنع من الحضور بعد النداء الثاني .. حكم بنكوله .

أما إذا امتنع من الحضور لعذرٍ ؛ كخوف ظالمٍ أو حبسه ، أو مرضٍ .. فيبعث إليه نائبه ليحكم بينه وبين خصمه ، أو يوكل المعذور مَنْ يخاصم عنه ، ويبعث إليه القاضي من يحلفه إن وجب تحليفه .



(وإن استعدى علىِّ غائبٍ عن البلد) في غير عمله ، أو فيه وله ثمَّ نائبٌ ، أو (في موضع) من عمله (لا حاكم) أي : نائب له (فيه) وفيه مصلحٌ بين الناس .. لم يحضره ؛ لعدم ولايته في الأولى ، ولما في إحضاره من المشقَّة مع وجود الحاكم أو نحوه فيما عداها ، بل إذا سمع الحجَّة عليه .. (كتب) بذلك إلى قاضي بلده في الأولى إن كان ، وإلى النائب في الثانية ،

(١) في الأصل : (الرجل) ، والتصويب من سياق عبارة « أدب القاضي » .

(٢) أدب القاضي (ص ٢٠٥) .

(٣) الحاوي الكبير (٣٧٤/٢٠) .

إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السَّتْرِ لِيَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ .. لَمْ يُحْضِرْهُ
حَتَّى يُحَقِّقَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ ؛ فَإِذَا حَقَّقَ الدَّعْوَى .. أَحْضَرَهُ

و(إلى رجلٍ من أهل السَّتر) بفتح السين المهملة مصدر ستره يستره سترًا :
إذا غَطَّاه ، ومعناه : رجلٌ من أهل الخبرة والمروءة والعقل (ليتوسَّطَ بينهما)
في الثالثة ، وظاهرٌ أن محلَّ هذا : إذا كان المكتوب إليه فوق مسافة العدوى .
(فإن) كان في عمله ، و(لم يكن أحدٌ) من نائبٍ ولا مصلحٍ .. (لم)
يحضره حتى يحقِّق [المدَّعي] ^(١) دعواه (لجواز أن يدَّعي ما ليس بحقٍ
عنده ؛ كشفعة جوارٍ ، وثمن كلبٍ ، وخالف الحاضر حيث ندب استفساره ،
ولم يجب ؛ إذ لا مشقَّة في حضوره ، قال في « الإشراف » : (ولا يستقصي
في تحقيق الدعوى) ^(٢) ، (فإذا حَقَّقَ الدعوى .. أحضره) من مسافة العدوى
فقط ؛ كما صحَّحه في « المنهاج » ك « أصله » ^(٣) ، وجرى عليه مختصره في
« منهجه » ^(٤) .

وقيل : يحضره وإن بُعدت المسافة ، وهو مقتضى كلام الشيخ و« الروضة »
و« أصلها » ، وعليه العراقيون ^(٥) ؛ لأن عمر رضي الله تعالى عنه استدعى

(١) في الأصل : (المدعو) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) الإشراف على غوامض الحكومات (٤١١/١) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٥٦٨) ، المحرر (٣/١٦٥٦ - ١٦٥٧) .

(٤) منهج الطلاب (ص ٣٤٣) .

(٥) روضة الطالبين (٣٤٦/٧) ، الشرح الكبير (٥٣٦/١٢) ، وقال الشارح رحمه الله تعالى

في « مغني المحتاج » (٥٥٥/٤) : (ومع هذا فالأوجه : ما في المتن) أي : إحضاره من
مسافة العدوى .

.....

المغيرة بن شعبة في قضية من البصرة إلى المدينة^(١) ، وكثلا يتخذ السفر طريقاً لإبطال الحقوق .

(١) أخرجه الحاكم (٣/٤٤٨ - ٤٤٩) عن عبد العزيز بن أبي بكرة قال : (كنا جلوساً عند باب الصغير الذي في المسجد - يعني : باب غيلان - أبو بكرة ، وأخوه نافع ، وشبل بن معبد ، فجاء المغيرة بن شعبة يمشي في ظلال المسجد ؛ والمسجد يومئذ من قصب ، فانتهى إلى أبي بكرة فسلم عليه ، فقال له أبو بكرة : أيها الأمير ؛ ما أخرجك من دار الإمارة ؟! قال : أتحدث إليك ، فقال له أبو بكرة : ليس لك ذلك ؛ الأمير يجلس في داره ويبعث إلى من يشاء ، فحدث معهم ، قال : يا أبا بكرة ؛ لا بأس بما أصنع ، فدخل من باب الأصغر حتى تقدم إلى باب أم جميل ؛ امرأة من قيس ، قال : وبين دار أبي عبد الله وبين دار المرأة طريق فدخل عليها ، قال أبو بكرة : ليس لي على هذا صبرٌ ، فبعث إلى غلام له فقال له : ارتق من غرفتي فانظر من الكوة ، فانطلق ، فنظر فلم يلبث أن رجع فقال : وجدتهما في لحافٍ ، فقال للقوم : قوموا معي ، فقاموا ، فبدأ أبو بكرة فنظر فاسترجع ، ثم قال لأخيه : انظر ، فنظر ، قال : ما رأيت ؟ قال : رأيت الزنا ، ثم قال : ما رابك ؟ انظر ، فنظر قال : ما رأيت ؟ قال : رأيت الزنا محصناً ، قال : أشهد الله عليكم ؟ قالوا : نعم ، قال : فانصرف إلى أهله وكتب إلى عمر بن الخطاب بما رأى ، فأتاه أمر فظيع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يلبث أن بعث أبا موسى الأشعري أميراً على البصرة ، فأرسل أبو موسى إلى المغيرة : أن أقم ثلاثة أيام أنت فيها أمير نفسك ، فإذا كان اليوم الرابع . . فارتحل أنت وأبو بكرة وشهوده ، فيا طوبى لك إن كان مكذوباً عليك ، وويلٌ لك إن كان مصدوقاً عليك ، فارتحل القوم ؛ أبو بكرة وشهوده والمغيرة بن شعبة حتى قدموا المدينة على أمير المؤمنين ، فقال : هات ما عندك يا أبا بكرة ، قال : أشهد أنني رأيت الزنا محصناً ، ثم قدموا أبا عبد الله أخاه فشهد فقال : أشهد أنني رأيت الزنا محصناً ، ثم قدموا شبل بن معبد البجلي فسأله فشهد كذلك ، ثم قدموا زياداً فقال : ما رأيت ؟ فقال : رأيتهما في لحافٍ ، وسمعت نَفْساً عالياً ، ولا أدري ما وراء ذلك ، فكبر عمر وفرح إذ نجا المغيرة ، وضرب القوم إلا زياداً . . .) .

وَإِنْ أَسْتَعْدَى عَلَى امْرَأَةٍ غَيْرِ بَرْزَةٍ .. لَمْ تُكَلَّفِ الْحُضُورَ بَلْ تُوَكَّلُ ، فَإِنْ
وَجَبَ عَلَيْهَا الْيَمِينُ .. أَنْفَذَ إِلَيْهَا مَنْ يُحْلِفُهَا ..

ويجاب من جهة الأول : بأن القضية ليس فيها أنه جاء به بغير اختياره ،
وبإمكان الإرسال في السفر الطويل إلى من يخلص الحق منه ؛ من قاضٍ
أو نحوه .

* * *

(وَإِنْ أَسْتَعْدَى عَلَى امْرَأَةٍ غَيْرِ بَرْزَةٍ) وهي المخدرة ؛ وهي : التي لا يكثر
خروجها لحاجات ؛ كسواء خبزٍ وقطنٍ وبيعٍ غزلٍ ونحوها ؛ وذلك بأن لم تخرج
أصلاً إلا لضرورة ، أو تخرج قليلاً لحاجة ؛ كعزاءٍ وزيارةٍ وحمّامٍ .. (لم تُكَلَّفِ
الحضور) لمجلس الحكم للدعوى عليها ، (بل تُوَكَّلُ) [صرفاً] للمشقة
عليها ؛ فإن ضرر إبطال التخذُّر أعظم من ضرر المرض ، (فإن وجب عليها
اليمين .. أَنْفَذَ [إِلَيْهَا] ^(١) من يحلِّفها) لقوله صلى الله عليه وسلم : « واغْدُ
يا أنيس إلى امرأة هذا ؛ فإن اعترفت .. فارجمها » ^(٢) ، ولم يكلفها الحضور .
نعم ؛ لو كان في اليمين تغليظٌ بمكانٍ .. فالأصح : أنها تحضر له .

* * *

وأما البرزة ؛ وهي : من يكثر خروجها للحاجات .. فهي كالرجل ، ولو اختلفا
في التخدير .. ففي « فتاوى القاضي » ^(٣) / : أن عليها إقامة البينة عليه ، وتُمَهَّلُ

(١) في الأصل : (عليها) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٤ ، ٢٣١٥) ، ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) عن سيدنا أبي هريرة
وسيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٣٧/٥) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بأخر المسجد الحرام النبوي) .

وَإِذَا حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ فَسَأَلَ الْمُدَّعِي أَنْ يَكْتُبَ لَهُ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْخَصْمُ بِمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ . . . كَتَبَ إِلَيْهِ

حتى تقيمها^(١) ، وقيل : إن كان الأغلب على نساء قومها التخذُّر . . صُدِّقَتْ فِيهِ بِيَمِينِهَا ، وَإِلَّا . . صُدِّقَ الْخَصْمُ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ لَازَمَتِ الْبِرْزَةَ التَّخْذُّرُ . . فَمَتَى يَثْبُتُ حُكْمُهُ ؟ قَالَ الْقَاضِي فِي « فَتَاوِيهِ » : (هِيَ كَالْفَاسِقِ يَتُوبُ ، فَلَا بَدَّ مِنْ مُضِيِّ سَنَةٍ)^(٢) .

[إنهاء قاضي بلد المدَّعي إلى قاضي بلد المدَّعى عليه]

(وإذا حكم) بِحُجَّةٍ (على غائبٍ) بِمَالٍ ، وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ ، وَطَلَبَهُ الْمُدَّعِي . . قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ لَغَيْبَتِهِ ، وَلَا يَطَالِبُ الْمُدَّعِي بِكَفَيْلٍ عَلَى الْأَصْح ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ : عَدَمُ الدَّفَاعِ ، وَيَجْرِيانِ فِيمَا لَوْ حَكَمَ لِحَاضِرٍ عَلَى غَائِبٍ بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ .

* * *

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ (فَسَأَلَ الْمُدَّعِي) الْقَاضِي (أَنْ يَكْتُبَ لَهُ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْخَصْمُ بِمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ . . كَتَبَ إِلَيْهِ) لِلْإِجْمَاعِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ الْمُدَّعِي رُبَّمَا تَكُونُ فِي بَلَدٍ وَخَصْمُهُ فِي بَلَدٍ أُخْرَى ؛ كَمَا هُوَ صُورَةُ الْكِتَابِ ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ الْبَيْنَةِ إِلَى بَلَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، [وَلَا]^(٣) حَمْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

(١) فتاوى القاضي حسين (ص ٤٧٣ - ٤٧٤) .

(٢) فتاوى القاضي حسين (ص ٤٥١) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (وَإِلَّا) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « كَفَايَةِ النَّبِيَّةِ » (١٨ / ٢٦٠) .

إلى بلد البينة ، وإن أحر ذلك . . سقط الحق ، فدعت الحاجة إلى ذلك .

* * *

والكتابة المذكورة مستحبة ؛ لأن الشاهد قد ينسى ، والكتابة تذكّره ، فيذكر في الكتاب ما يميّز به المحكوم عليه ، والمحكوم له .

ولا يشترط تسمية الشاهدين بالحق ، بل يكفي أن يكتب : (شهد عندي عدول) ، ويجوز ألا يفهم بالعدالة ، ويكون الحكم بشهادتهم [تعديلاً] ^(١) لهم ، ذكره في « العدة » ^(٢) .

ويجوز ألا يتعرّض لأصل الإشهاد ، فيكتب : (حكمت بحجّة) لأنه قد يحكم بشاهدٍ ويمين ، أو بعلمه إذا جوّزناه .

فَائِدَةٌ

[فيما لو قال القاضي : صحّ مورد هذا الكتاب عليّ وقبلته قبول مثله]
قال أبو سعيد الهروي : (سئلت بأصبهان عمّا لو قال القاضي : صحّ مورد هذا الكتاب [عليّ] ^(٣) ، وقبلته قبول مثله ، وألزمت العمل بموجبه . . هل هو حكم أم لا ؟ فقلت : يُراجع ؛ فإن أراد به الحكم . . كان حكماً ، فإن تعدّرت مراجعته ؛ فإن كان في عرف الحكّام حكماً . . فهو حكم ، ثم استقر رأيي على

(١) في الأصل : (تعديل) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٣٢٨/٧) .

(٢) انظر « الشرح الكبير » (٥١٥/١٢) .

(٣) في الأصل : (عندي) ، والتصويب من « الإشراف على غوامض الحكومات » .

وَإِنْ ثَبَّتَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَحْكَمْ بِهِ ، فَسَأَلَهُ الْمُدَّعِي أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ
الَّذِي فِيهِ الْخَصْمُ بِمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ عَلَيْهِ .. نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا
مَسَافَةٌ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ .. لَمْ يَكْتُبْ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ تُقْصَرُ
فِيهَا الصَّلَاةُ .. كَتَبَ إِلَيْهِ ..

أنه ليس حكماً ؛ لاحتمال إرادة تصحيح الكتاب وإثبات الحجّة (١) .

* * *

(وإن ثبت عنده) بدون علمه (ولم يحكم به ، فسأله المدعي أن يكتب
إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما ثبت عنده ليحكم عليه .. نظرت ؛
فإن كان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة .. لم يكتب ، وإن كان بينهما
مسافة تقصر فيها الصلاة .. كتب إليه) لأن القاضي الكاتب كشاهد الأصل ،
وشهود الكتاب شهود الفرع ، فاعتبر في القبول ذلك ؛ كالشهادة على
الشهادة .

وقيل - وهو الأصح - : يكتب إن كان فوق مسافة العدوى وإن أقرّ النووي
الشيخ في « تصحيحه » على جزمه بالأول (٢) ؛ لأنهم جعلوه كغيبية شهود
الأصل المسوّغة لقبول شهود الفرع ، والأصح فيها : القبول فيما فوق العدوى / .

* * *

أما إذا ثبت الحقُّ عنده بعلمه ، فكتب به إلى غيره ليحكم به ، وجوّزنا

(١) الإشراف على غوامض الحكومات (٢/٩١٨ - ٩٢٠) .

(٢) أي : سكت عنه ؛ فكل ما سكت عنه النووي في « تصحيحه » من عبارة « التنبيه » .. فهو
إقرار له .

وَإِذَا كَتَبَ .. أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ مِمَّنْ يَخْرُجُ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمَا
الْكِتَابَ ، أَوْ يُقْرَأُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُمَا : (أَشْهَدَا عَلَيَّ أَنِّي
كَتَبْتُ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ بِمَا سَمِعْتُمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ) ، فَإِذَا وَصَلَا ..
قَرَأَ الْكِتَابَ عَلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَقَالَا :

القضاء بالعلم .. ففي « العدة » و« البحر » : منع القضاء به ؛ لأنه شاهد^(١) ،
والشهادة لا تحصل بالكتابة ، وقيل : يجوز ؛ لأن إخباره عن علمه إخباراً عن
قيام حجة ؛ كإخباره عن البينة .

(وإذا كتب .. أحضر شاهدين ممن يخرج إلى ذلك البلد ، ويقرأ عليهما
الكتاب ، أو يُقرأ عليه وهو يسمع) لئلا يُحرف منه شيء ، (ثم يقول لهما :
أشهدا عليّ أنّي كتبت إلى فلان بن فلان بما [سمعتمَا]^(٢) في هذا الكتاب)
ويستحبُّ ختمه بعد أن يضعها خطهما فيه ؛ احتياطاً وإكراماً للمكتوب إليه ، ولا
يكفي أن يقول : (أشهدكما أن هذا خطي ، وأن ما فيه حكمي) من غير قراءة ،
ويدفع للشاهدين نسخةً أخرى بلا ختم ؛ ليطالعاها ويتذاكرا عند الحاجة ،
ويسنُّ أن يكتب اسمه ، واسم المكتوب إليه في العنوان أيضاً ، فإن لم يعلم بلد
الغائب .. كتب الكتاب مطلقاً إلى كل من يبلغه من قضاة المسلمين ، ثم من
بلغه .. عمل به .



(فإذا وصلا) إلى بلد الغائب .. (قرأ الكتاب على المكتوب إليه ، وقالوا :

(١) بحر المذهب (٧/١٢) ، وانظر « الشرح الكبير » (٥٢٣/١٢) .

(٢) في الأصل : (شئت) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(نَشْهَدُ أَنْ هَذَا الْكِتَابُ قَرَأَهُ عَلَيْنَا فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَسَمِعْنَاهُ ، وَأَشْهَدَنَا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْكَ بِمَا فِيهِ) ، وَإِنْ قَالَا : (نَشْهَدُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْكَ بِهَذَا) وَلَمْ يَقْرَأَا . . . لَمْ يَجْزُ . وَإِنْ مَاتَ الْقَاضِي الْكَاتِبُ أَوْ عَزَلَ ، أَوْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ أَوْ عَزَلَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ . . حُمِلَ الْكِتَابُ إِلَيْهِ وَعَمِلَ بِهِ

[نَشْهَدُ] أَنْ هَذَا الْكِتَابُ قَرَأَهُ عَلَيْنَا فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، وَسَمِعْنَاهُ ، وَأَشْهَدْنَا أَنَّهُ كَتَبَ [إِلَيْكَ] ^(١) [بِمَا فِيهِ] لِأَنَّهُ الَّذِي [يَحْمَلَانَهُ] ^(٢) ، وَبِهِ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ . (وَإِنْ قَالَا : « نَشْهَدُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْكَ بِهَذَا وَلَمْ يَقْرَأَا » . . لَمْ يَجْزِ) لِأَنَّهُ رَبَّمَا زَوَّرَ الْكِتَابَ عَلَيْهِمَا ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ : مَا فِيهِ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَ الْقَاضِي قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَالشَّهَادَةُ بِمَا يَجْهَلُهُ الْقَاضِي غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ .



(وَإِنْ مَاتَ الْقَاضِي الْكَاتِبُ أَوْ عَزَلَ ، أَوْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ أَوْ عَزَلَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ . . حُمِلَ ^(٣) الْكِتَابُ إِلَيْهِ وَعَمِلَ بِهِ) أَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى . . فَلِأَنَّ الْكِتَابَ : إِنْ تَضَمَّنَ حِكْمًا . . كَانَ الْعَمَلُ بِهِ وَاجِبًا ؛ كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ^(٤) ، فَإِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ سِوَى الثَّبُوتِ . . فَيَجِبُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ الْكَاتِبَ أَصْلًا لِشَاهِدِي الْكِتَابِ ، وَهُمَا بَاقِيَانِ ، وَفَرَعٌ لِمَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ ، وَتَغْيِيرُ حَالِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ فَرَعٌ لغيره لا يَمْنَعُ مِنْ ثَبُوتِ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ فَرَعِهِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَشْهَدَ شَاهِدًا الْفَرَعِ

(١) فِي الْأَصْلِ : (إِلَيْهِ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَخْطُوطَاتِ « التَّنْبِيهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (يَحْمَلُونَهُ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « كِفَايَةِ النَّبِيهِ » (٢٧١ / ١٨) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (وَحَمَلَ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَخْطُوطَاتِ « التَّنْبِيهِ » .

(٤) تَعْلِيقَةُ الطَّبْرِيِّ (ق ١٧٠ / ١٠) مَخْطُوطٌ .

وَإِنْ فَسَقَ الْكَاتِبُ ؛ فَإِنْ كَانَ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَحْكَمْ .. بَطَلَ كِتَابُهُ ،
وَإِنْ كَانَ فِيمَا حَكَمَ بِهِ .. لَمْ يَبْطُلْ كِتَابُهُ . وَإِذَا وَصَلَ الْكِتَابَ وَحَضَرَ
الْخَصْمُ وَقَالَ : (لَسْتُ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ) .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ

على شهادتهما فرعين ، ثم ماتا .. فإنه يحكم بشهادة الفرعين ؛ لكونهما أصل
المسألة ، وأما الثانية .. فلأن الاعتماد على ما يؤدّيه [الشاهدان] ^(١) ، لا على
الكتاب ، ألا ترى أن الكتاب لو ضاع أو انمحا .. جاز للمكتوب إليه أن يسمع
الشهادة ويحكم بها ، وإذا كان المعوّل عليهما .. فهما حاضران .

* * *

(وإن فسق الكاتب ؛ فإن [كان] ^(٢) فيما ثبت عنده ، ولم يحكم .. بطل
كتابه) لأن الكاتب كشاهد الأصل ، وفسق شهود الأصل قبل الحكم بشهادة
الفرع يمنع الحكم بشهادته ، (وإن كان فيما حكم به .. لم يبطل كتابه) لأن
الحكم لا يبطل بالفسق الحادث ، والجنون الطارئ والعمى والخرس .. كالموت .

* * *

(وإذا وصل الكتاب وحضر الخصم وقال) بعد الدعوى : (لست فلان / بن
فلان) المذكور في الكتاب .. (صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) على أنه ليس المسمّى فيه إن
لم يعرف به ؛ لأنه أخبر بنفسه ، والأصل : براءة ذمّته ، ولا يكفي الحلف على
نفي اللزوم ؛ كما في « الشرح الصغير » ^(٣) .

(١) في الأصل : (الشاهد) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٧٥ / ١٨) ، و« غنية الفقيه »
(ق ١٧٥ / ٤) مخطوط .

(٢) في الأصل : (كتب) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) الشرح الصغير (ق ٢٣ / ٨ - ٢٤) مخطوط .

فَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً أَنَّهُ فَلَانٌ بِنُ فَلَانٍ ، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : (صَدَقْتَ
إِلَّا أَنِّي غَيْرُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ) .. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً أَنَّ لَهُ مَنْ
يُشَارِكُهُ فِي جَمِيعِ مَا وُصِفَ بِهِ فِي الْكِتَابِ

نعم ؛ لو أجاب ب (لا يلزمني تسليم شيء) وأراد الحلف عليه .. مُكِّن .
أما إذا شهدا على عينه أن القاضي الكاتب حكم عليه .. فيستوفي منه ،
وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه ، ويكتفي في هذه البينة
بالعدالة الظاهرة .

* * *

(فَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً أَنَّهُ فَلَانٌ بِنُ فَلَانٍ ، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : [صدقت]
إِلَّا أَنِّي غَيْرُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ .. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ) لأن الظاهر : أنه المشهود عليه ؛
فإن الأصل : عدم مشاركة غيره له في ذلك (حتى يقيم بينة أن له من يشاركه
في جميع ما وصف به في الكتاب) ثم إن كان من يشاركه في ذلك ميتاً ، وقد
عاصره .. وقع الإشكال ، أو حاضراً .. أحضر ، فإن اعترف بالحق .. طُوبِ
به وتُرك الأول ، وإلا .. بعث المكتوب إليه في هذه وفي مسألة الموت إلى
الحاكم الكاتب ؛ ليطلب من الشهود زيادة صفة تُمَيِّزُهُ ، ويكتبها وينهيا ثانياً
لقاضي بلد الغائب ، فإن لم يجد زيادة تُمَيِّزٍ .. وُفِّ الأمر حتى ينكشف ،
ويعتبر مع المعاصرة إمكان المعاملة ؛ كما صرَّح به البندنيجي والجرجاني
وغيرهما (١) .

* * *

(١) التحرير في فروع الفقه الشافعي (٣٧٦/٢) ، وانظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ٢٢٨/٤)
مخطوط .

وَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ : (اُكْتُبْ إِلَى الْكَاتِبِ : أَنَّكَ حَكَمْتَ عَلَيَّ حَتَّى لَا يَدَّعِيَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى) .. فَقَدْ قِيلَ : يَلْزَمُهُ ، وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ..

ولو شافه الحاكم وهو في عمله بحكمه قاضياً ولو غير المكتوب إليه ؛ بأن اتحد عملهما ، أو حضر القاضي إلى بلد الحاكم وشافهه بذلك ، أو ناداه وكلُّ منهما في طرف عمله .. نفذه إذا كان في عمله ؛ لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب ، وهو حينئذٍ قضاءً بعلمه ، بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله ، وما لو شافهه بسماع الحجّة فقط .. فلا يقضي بذلك ، وظاهرٌ : أن محلّه في الثانية : حيث تيسّرت شهادة الحجّة .

والإنهاء ولو [بلا كتاب] ^(١) بحكم يمضي مع قُرب المسافة وبُعدها ، والإنهاء بسماع حجّة يُقبَل فيما فوق مسافة العدوى ، لا فيما دونه ، وفارق الإنهاء بالحكم : بأن الحكم قد تمّ ، ولم يبقَ إلا الاستيفاء ، بخلاف سماع الحجّة ؛ إذ يسهل إحضارها مع القرب ، والعبرة في المسافة : بما بين القاضيين ، لا بما بين القاضي المنهي والغريم .



(وإن حكم عليه فقال : اكتب إلى الكاتب : أنك حكمت عليّ ؛ حتى لا يدّعي) عليّ (ذلك مرةً أُخرى .. فقد قيل : يلزمه) لاحتمال ما ذكره .
(وقيل) وهو الأصح : (لا يلزمه إلا أن يدّعي ذلك مرةً أُخرى) لأن

(١) في الأصل : (بالكتاب) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢ / ٢١٥) ، والمراد بذلك : إرسال الشاهدين من غير كتاب يشهدان عند المنهي إليه على حكم المنهي أو سماعه الحجّة فهذا يكفي . انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٥ / ٣٦٣) .

وَإِذَا ثَبَّتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ حَقُّهُ ، فَسَأَلَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى . . كَتَبَهُ وَوَقَعَ فِيهِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَيَكْتُبُ نُسْخَةً وَيُودِعُهَا فِي قِمْطَرَةٍ .

الحاكم إنما يكتب بما ثبت عنده ، أو حكم به بعد دعوى محررة ، ولم يعجر واحدٌ منهما ، فإذا ادعى عليه ذلك مرةً أخرى . . توجهت دعوى الدافع بالإقباض ، والقاضي يُعلمه ، فيكتب به ، وهذه الزيادة الفقهية يقتضيها ، لكن قال ابن الرفعة : (لم أرها لغير الشيخ)^(١) .

* * *

ولو طلب الدافع الكتاب الذي وصل من الكاتب . . لم يُعطه / بلا خلاف ، وكذا من باع شيئاً . . لا يلزمه تسليم كتاب الأصل ، ولا تمزيقه ؛ لأنه غالباً يكون ملكه ، ولأنه قد يظهر استحقاقٌ فيحتاج إليه .

* * *

(وإذا ثبت عند الحاكم حقُّ) على حاضرٍ أو غيره (فسأله صاحب الحق أن يكتب له محضراً بما جرى . . كتبه) إذا عرف [المتداعيين]^(٢) (ووقع فيه) بتشديد القاف ؛ أي : كتب علامته في رأسه ؛ ك (الحمد لله رب العالمين) ، (ودفعه إليه) لأن فيه توثقاً لحقه ، فأشبه الإشهاد على نفسه ، وهذه الكتابة مُستحبةٌ ؛ لأن الحق لا يثبت بها ، فإن لم يعرفهما . . فالأصح : أنه يكتب أيضاً ؛ فإن الحلية تميزهما ، (ويكتب) ندباً (نسخة ويودعها في قِمْطَرَةٍ) وتقدّم ضبطه وتعريفه^(٣) ، مختومة ، ويكتب على

(١) كفاية النبيه (٢٨٩/١٨) .

(٢) في الأصل : (المتبايعين) ، والتصويب من هامش الأصل ، وأشار له بنسخة .

(٣) انظر ما تقدم (٢٥٦/١٠) .

وَأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاكِمِ قِرْطَاسٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .. كَانَ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ . وَإِنْ طَلَبَ أَنْ يُسَجَّلَ لَهُ .. كَتَبَ لَهُ سِجْلًا ، وَحَكَى فِيهِ الْمَحْضَرَ ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِنْفَازِ ، وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ ، وَكَتَبَ نُسْخَتَهُ وَتَرَكَهَا فِي قِمْطَرَةٍ .

ظهرها : (حكومة فلان بن فلان) ويؤرخها احتياطاً ؛ ليتذكر بها .

والقرطاس في كل الأحوال من بيت المال ، (وإن لم يكن للحاكم قرطاس من بيت المال .. كان ذلك على صاحب الحق) لأنه لمصلحته .

* * *

(وإن طلب) المدعي (أن يسجل له .. كتب له سجلاً ، وحكى فيه المحضر ، وأشهد على نفسه بالإنفاذ) أي : بالحكم بما ثبت في المحضر بعد الحكم به ؛ ليكون صادقاً في إشهاده ، وألفاظه : (حكمتُ له به ، ألزمتُه الحق ، أنفذتُ الحكم به) ونحو ذلك ، (وسلمه إليه ، وكتب نسخته وتركها في قمطرة) كما تقدم .

* * *

وصورة السجل : (لهذا ما أشهد عليه القاضي فلان في محضر نسخته كذا ...) ويكتب نسخة المحضر ، فإذا فرغ منه .. قال : (فحكم به وأمضاه بعد أن سأله ذلك ، واستيفاء الشروط المعتبرة ، وأشهد على نفسه) ، فإذا فرغ .. كتب : (وأنه حكم به) ..

وللناس في ذلك عرفٌ مختلفٌ ، فيُراعى في كل قطرٍ عرفه ، وقد أفرد هذا الاصطلاح بالتصانيف ، فلا حاجة لنا بالتطويل فيه .

* * *

وَمَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، أَوْ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ ،
 أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ - عَلَى قَدْرِ قَلْتِهِ وَكَثْرَتِهِ - . . . يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ،
 وَيُكْتَبُ عَلَيْهَا : (مَحَاضِرُ وَقْتِ كَذَا ، مِنْ شَهْرِ كَذَا ، مِنْ سَنَةِ كَذَا) . فَإِنْ
 لَمْ يُسَجَّلْ لَهُ الْحَاكِمُ . . . جَازَ . وَإِنْ أَدْعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا ، وَأَدْعَى
 أَنْ لَهُ حُجَّةً فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ ، فَوَجَدَهَا كَمَا أَدْعَى : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا
 حَكَمَ بِهِ هَذَا الْحَاكِمُ . . . لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ حَتَّى يَتَذَكَّرَ

(وما يجتمع من المحاضر والسجلات في كل شهر ، أو في كل
 أُسْبُوعٍ) وهو بضم الهمزة والباء : اسم الأيام السبعة ، (أو في كل يوم
 على قدر قلته وكثرته . . . يُضَمُّ بعضها إلى بعض ، ويكتب عليها : محاضر
 وقت كذا ، من شهر كذا ، من سنة كذا) ليسهل عليه كشف ما يريد
 منها عند الحاجة ، ويفعل ذلك بنفسه ، فإن أمره به ثقة . . . جاز ، والأولى :
 حضوره معه .



(فإن لم يسجل له [الحاكم] أي : لم يكتب له سجلاً ، وقد أشهد على
 نفسه بالإنفاذ . . . (جاز) له ذلك ؛ لأن الحكم قد حصل ، ولا يلزم بالكتابة
 شيءٌ كما مرَّ ؛ فإن العمدة الشهادة ، وقيل : يلزمه كالإشهاد .



(وإن ادعى رجلٌ على رجلٍ حقًّا ، وأدعى أن له حجةً في ديوان الحكم)
 وذكر التاريخ (فوجدها كما ادعى ؛ فإن كان ذلك حكماً حكم به لهذا
 الحاكم . . . لم يرجع إليه حتى يتذكر) كالشاهد ؛ فإنه لا يشهد على خطئه وإن

وَأِنْ كَانَ حُكْمًا حَكَمَ بِهِ غَيْرُهُ .. لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ حَتَّى يَشْهَدَ بِهِ شَاهِدَانِ .
وَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْحَاكِمُ لِسَانَ الْخَصْمِ .. رَجَعَ فِيهِ إِلَى مَنْ يَعْرِفُ

حفظه ووثق به ؛ [ولأن]^(١) الخط والختم بصدد التزوير ، وقد قال / تعالى :
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٢) ، وخالف ذلك رواية الحديث ؛ حيث جازت
اعتماداً على خطه ؛ كما مرَّ ، وتقدّم الفرق بينهما^(٣) .

* * *

ولو شهد عنده شاهدان : أنك حكمت بكذا .. لم يرجع إليهما حتى
يتذكّر ؛ كالشاهد إذا شهد عنده شاهدان : أنك شهدت بكذا ، وللمدّعي
تحليف الخصم عند توقّف القاضي أنه لا يعلم حكم القاضي في أحد وجهين
يظهر ترجيحه .

(وإن كان حكماً حكم به غيره .. لم يرجع إليه حتى يشهد به شاهدان)
لإمكان التزوير .

[رجوع القاضي إلى مترجم إذا لم يعرف لسان أحد المتنازعين]
(وإذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم) لكونه عربياً ، والخصم عجمياً ؛ إذ
لا يتصوّر العكس - كما قال الإمام تبعاً للقاضي^(٤) - لاشتراط الاجتهاد ، ومن
ضرورته العلم بالعربية .. (رجع فيه إلى من يعرف) ولا يشكُّ فيه ؛ للضرورة

(١) في الأصل : (لأن) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٩٥/١٨) .


(٢) سورة الإسراء : (٣٦) .

(٣) انظر ما تقدم (٣١٥/١٠) .

(٤) نهاية المطلب (٤٧٦/١٨) ، وانظر « كفاية النبيه » (٢٩٨/١٨) .

وَلَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا قَوْلَ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ عَدَدٍ يَثْبُتُ بِهِ
الْحَقُّ الْمُدَّعَى بِهِ

في فصل الخصومات ، فإن شكَّ الشاهد في ذلك اللسان . . لم يُقْبَل منه ؛
كما نصَّ عليه في « الأم »^(١) ، وأجرة المترجم في بيت المال في الأصح ،
والمسمع كالمترجم ، وكذا المزكي .



(ولا يقبل فيه إلا قول من تُقْبَل شهادته) فيما يترجم فيه ؛ لأنها شهادة
عند الحاكم بما يقف عليه الحكم ، فأشبهت الشهادة على الإقرار ، فلا تُقْبَل
ترجمة النساء في الحدود والقصاص ، (ولا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ عَدَدٍ يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ
الْمُدَّعَى بِهِ) كالشهادة ، فيُشْتَرَطُ فِي التَّرْجُمَةِ وَفِي إِسْمَاعِ الْقَاضِي الْأَصْمِّ
مترجمان ومسمعان مع لفظ الشهادة ؛ بأن يقول كلُّ منهم : (أشهد أنه يقول
كذا) ولا بدَّ من عدالتهما في الشهادة ؛ وذلك لأن المترجم والمسمع ينقلان
إليه قولاً لا يعرفه أو لا يسمعه ، فأشبهها الشاهد ، ومن هنا يُشْتَرَطُ انتفاء التهمة ،
فلا يقبل ذلك من الوالد والولد إن تضمَّن حقاً لهما .



ويجزئ من المترجمين والمسمعين في المال أو حقِّه رجلٌ وامرأتان ، وفي
غيره ؛ ككنكاح وعتق رجلان ولو في زناً - كما سيأتي - كالشهادة على الإقرار
به ، ويكفي في الترجمة عن شاهدين رجلان ، ولا يُشْتَرَطُ أربعةٌ ؛ كما في
شهادة الفرع على الأصل ، ولا يضُرُّ العمى وإن أفهم كلام الشيخ خلافه ؛ لأنهما

(١) الأم (٥٠٦/٧) .

فَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى فِي زِنَاً . . ففِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ
أَثْنَانِ ، وَالثَّانِي : لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِحُكْمٍ فَوُجِدَ
النَّصُّ أَوْ الإِجْمَاعُ أَوْ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ

يفسّران اللفظ ، وذلك لا يستدعي معاينة ، بخلاف الشهادة ، مع أن القاضي يرى من يترجم الأعمى كلامه ، ومثلهما في ذلك : المسمعان ، فإن كان الخصم أصمّ . . كفاه في نقل كلام خصمه أو القاضي إليه مسمعٌ واحدٌ ؛ لأنه إخبارٌ محضٌ ، ويُشترط فيه الحرية على الأصح ؛ كهلال رمضان ، وكالأصمّ في ذلك . . من لا يعرف لغة خصمه .

* * *

(فإن كانت الدعوى في زناً . . ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح : (يُقْبَلُ في الترجمة) عنه (اثنان) كالشهادة على الإقرار به ؛ كما مرّ .
(والثاني : لا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةٍ) نظراً إلى الحقّ / المدّعى به ؛ كما لا يُقْبَلُ ترجمة النسوة فيما لا يُقْبَلُ شهادتهنّ فيه .

* * *

(وإذا حكم الحاكم بحكم ، فوجد النصّ) من الكتاب أو السنة المتواترة أو الأحاد (أو الإجماع أو القياس الجلي) وهو الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفي احتمال افتراقهما [أو] يبعد^(١) ؛ كقياس غير الفأرة من الميتات إذا وقعت في السمن على الفأرة ، وغير السمن من المائعات

(١) في الأصل : (ويبعد) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٠٥/١٨) ، و« النجم الوهاج » (٢٠٦/١٠) .

بِخِلَافِهِ .. نَقِضَ حُكْمَهُ . وَإِذَا اُخْتَلَفَ رَجُلَانِ ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : (قَدْ حَكَمَ لِي الْحَاكِمُ بِكَذَا) وَأَنْكَرَ الْآخَرُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : (حَكَمْتُ) .. قُبِلَ قَوْلُهُ وَحَدَّهُ .

والجامدات عليه ، وقياس الغائط على البول في الماء الراكد (بخلافه .. نقض حكمه) لأن الاجتهاد إنما يسوغ إذا لم يخالف ذلك ، فإذا خالفه .. كان مردوداً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أدخل في ديننا ما ليس منه .. فهو رَدٌّ » (١) .

وتقدّم مسائل تتعلق بنقض الحكم في آخر الباب الماضي (٢) .



(وإذا اختلف رجلان ؛ فقال أحدهما : قد حكم لي الحاكم بكذا ، وأنكر الآخر ، فقال القاضي) وهو في محلّ ولايته باقٍ عليها : (حكمتُ) له .. (قبل قوله وحده) لأنه قادرٌ على الإنشاء ، فقبل إقراره ؛ كما يُقبل إقرار الزوج بالطلاق ، قال القاضي حسين : (حتى لو قال : قضيتُ على أهل هذه البلدة بأن نساءهم طوالق وعبيدهم أحرار .. قُبِلَ قوله - كما مرّت الإشارة إليه (٣) - ونفذ حكمه) (٤) ، وسواء أقال : حكمتُ عليه ببينة ، أم بإقرار ،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم (٦١٨/١) .

(٢) انظر ما تقدم (٢٠٧/١٠) وما بعدها .

(٣) انظر ما تقدم (٢٧٢/١٠) .

(٤) انظر « كفاية النبيه » (٣١١/١٨) .

.....

أم بيمينٍ رُددٌ ، أم أطلق ، ولا نحوجه إلى إثبات ما قام عنده من حجّةٍ بينةٍ ، قال الأذرعى : (وما قالوه من قبول قوله ظاهرٌ في القاضي المجتهد مطلقاً ، أو في مذهب إمامه ، أما غيرهما . . ففي قبول قوله وقفه ، وقد استخرتُ الله تعالى وأفيتتُ فيمن سُئل من قضاة العصر عن مستند قضائه : أنه يلزمه بيانه ؛ لأنه قد يظنُّ ما ليس بمستندٍ مستنداً ؛ كما هو كثيرٌ أو غالبٌ) قال : (وينبغي أن يكون محلُّ ما ذُكر في قرية أهلها محصورون ، أما في بلدٍ كبيرٍ كبغداد . . فلا ؛ لأننا نقطع ببطلان قوله)^(١) وإلى ما قاله يشير تعبير الشيخين بـ (القرية)^(٢) .

خاتمة

[في جواز شهادة القاضي بمحلّ ولايته على كتابٍ حكم كتبه في غير محلّ ولايته] للقاضي أن يشهد في محلّ ولايته على كتابٍ حكم كتبه في غير محلّ ولايته ، وقول المحكوم عليه [الموكل]^(٣) في الخصومة : (كنتُ عزلتُ وكيلى قبل قيام البينة) . . لا يبطل الحكم ؛ لأن القضاء على الغائب جائزٌ ، بخلاف المحكوم له إذا قال ذلك . . يبطل الحكم ؛ لأن القضاء للغائب باطلٌ .



(١) قوت المحتاج (١١ / ٨٠ - ٨١) .

(٢) الشرح الكبير (١٢ / ٤٤٥) ، روضة الطالبين (٧ / ٢٧٠) .

(٣) في الأصل : (للموكل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤ / ٣٢٩) ، و« مغني المحتاج » (٤ / ٥٥٦) .

.....

ولیس لمن تحمّل شهادةً بكتابٍ حکمیّ أرسله به القاضي الكاتب إلى قاضي بلد الغائب وخرج به .. أن يتخلّف في الطريق عن القاضي المقصود ، إلا إن أشهد على شهادته ؛ بأن يشهد على نفسه شاهدين يحضران بالكتاب ، ويشهدان به عند القاضي المقصود ، أو يشهد به عند قاضٍ فيمضيه ويكتب به للقاضي المقصود ، فإن لم يجد قاضياً ولا شهوداً ، وطلب أجراً لخروجه إلى القاضي المقصود .. لم يُعطَ غير النفقة ، وكراء الدابة ، بخلاف سؤاله / الأجرة قبل الخروج من بلد القاضي الكاتب ؛ فيعطها وإن زادت على ما ذكر ؛ [فإنه]^(١) لا يكلف الخروج والقناعة بذلك ؛ لأن القاضي متمكّن من إسهادٍ غيره ، [وهنا التحمّل]^(٢) مضطرٌّ إليه .



(١) في الأصل : (وإنه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٢٩/٤) ، و« مغني المحتاج » (٥٥٦/٤) .

(٢) في الأصل : (ولهذا المتحمل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٢٩/٤) ، و« مغني المحتاج » (٥٥٦/٤) .

باب القسمة

تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَمْلاكِ

(باب) بيان (القسمة) وحكمها

هي تمييز الحصص بعضها من بعضٍ ، والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ... ﴾ الآية ^(١) ، وخبر : « الشفعة فيما لم يُقسَم » ^(٢) ، وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها ^(٣) ، رواهما الشيخان ، والحاجة داعيةٌ إليها ؛ فقد يتبرّم الشريك من المشاركة ، أو يقصد الاستبداد بالتصرّف .

* * *

(تجوز قسمة الأملاك) لِمَا مرَّ من الأدلّة ، وهي ثلاثة أنواعٍ عند المرازمة : قسمة ردٍّ ، وقسمة إفرازٍ ، وقسمة تعديلٍ ؛ لأن المقسوم إن تساوت الأنصباء فيه صورةٌ وقيمةٌ .. فهي الإفراز ، وإلا : فإن لم يحتج إلى ردّ شيءٍ آخر .. فالتعديل ، وإلا .. فالردُّ .

(١) سورة النساء : (٨) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٥٧) ، صحيح مسلم (١٣٤/١٦٠٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٣١٣٨) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٠٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة .. إذ قال له رجل : اعدل ، فقال له : « لقد سَقَيْتُ إن لم أعدل » .

فَإِنْ كَانَ فِيهَا رَدٌّ .. فَهُوَ بَيْعٌ ؛ فَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ .. لَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ
الْقِسْمَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدٌّ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : تَمْيِيزُ الْحَقَّيْنِ ؛
فَمَا أَمْكَنَ فِيهِ الْقِسْمَةَ .. جَازَتْ قِسْمَتُهُ ..

ونوعان عند العراقيين : قسمة ردِّ ، وقسمة لا ردَّ فيها ، وهذا هو ظاهر
عبارة الشيخ .



وقد بدأ بالنوع الأول فقال : (فَإِنْ كَانَ فِيهَا رَدٌّ) بأن يحتاج في القسمة إلى
ردِّ مالٍ أجنبيٍّ ؛ كما اقتضاه كلام الرافعي ^(١) ؛ كأن يكون في أحد الجانبين من
الأرض بئرٌ أو شجرٌ أو نحوهما ممَّا لا يمكن قسمته ، وليس في الجانب الآخر
ما يعادله إلا بضمِّ شيءٍ إليه من خارجٍ .. فيردُّ من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها
القرعة قسطَ قيمة البئر أو الشجر أو نحوهما ، فإن كانت ألفاً وله النصف .. ردَّ
خمس مئةٍ ، (فهو بيعٌ) على المشهور ، فلا إجبار فيه ؛ لأن فيه تمليكاً لِمَا لا
شركة فيه ، فكان كغير المشترك ، (فما لا يجوز في البيع .. لا يجوز في هذه
القسمة) لكونها بيعاً ، فيثبت فيها خيار المجلس والشرط .



(وإن لم يكن فيها ردُّ) سواء قسمة التعديل وغيرها ؛ لِمَا مرَّ أنها عند
العراقيين نوعان .. (ففيه قولان ؛ أحدهما : تَمْيِيزُ الْحَقَّيْنِ) بمعنى أن القسمة
تبيِّن أن ما خرج لكلٍّ من الشريكين مثلاً هو الذي ملكه .

وعلى هذا : (فما أمكن فيه القسمة .. جازت قسمته) وإن لم يجز بيعه ؛

(١) الشرح الكبير (١٢/٥٥٦) .

وَمَا لَمْ يُمَكِّنْ فِيهِ الْقِسْمَةَ ؛ كَالْأَرْضِ مَعَ الْبَذْرِ وَالْأَرْضِ مَعَ السَّنَابِلِ ..
 لَا تَجُوزُ قِسْمَتُهُ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ بَيْعٌ ؛ فَمَا جَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ..
 جَازَتْ قِسْمَتُهُ ؛ كَالْأَرْضِ وَالْحُبُوبِ وَالْأَدِهَانَ وَغَيْرِهَا

إذ لا مانع منها ، ولهما [التفرُّق] ^(١) في الربويات قبل القبض ، وقسمة الرطب
 والعنب ولو على الشجر ، لا غيرهما على الشجر .

(وما لم يمكن فيه القسمة ؛ كالأرض مع البذر ، والأرض مع السنابل ..
 لا تجوز قسمته) إذا أُريد قسمة المجموع ؛ للجهل بالمقصود ، وكذا قسمة
 البذر أو السنابل فقط .

فإن طلب أحدهما قسمة الأرض فقط .. أُجبر الآخر ، ولو صار البذر
 حشيشاً .. جاز قسمة المجموع ، قاله القاضي أبو الطيب ^(٢) ، وكذا الحشيش
 وحده .

* * *

(والقول الثاني : أنه بيعٌ) لنصيب أحدهما في الجانب الأيمن بنصيب
 الآخر في الأيسر ؛ لأن كل جزءٍ مشتركٌ بينهما ، وإنما دخلها الإيجاب والقرعة /
 للحاجة ؛ كما يبيع الحاكم مال المديون جبراً .

وعلى هذا : (فما جاز بيع بعضه ببعضٍ .. جازت قسمته ؛ كالأراضي
 والحبوب والأدهان وغيرها) ويُعتَبَر في الربويات منها التقابض قبل التفرُّق ،
 وأن تقع القسمة بمعيار الشرع .

(١) في الأصل : (التفرُّق) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ١٧٩/٤) مخطوط .

(٢) تعليقة الطبري (ق ١٧٦/١٠) مخطوط .

وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ؛ كَالْعَسَلِ الَّتِي عُقِدَتْ أَجْزَاؤُهُ بِالنَّارِ وَخَلِّ التَّمْرِ .. لَا يَجُوزُ قِسْمَتُهُ

(وما لا يجوز بيع بعضه ببعض ؛ كالعسل التي عُقدت أجزاءه بالنار ، وخبّل التمر .. لا يجوز قسمته) حذراً من الربا ، وكذا لا يجوز قسمة الثمار الرطبة ، قال القاضي أبو الطيب : (وكذا الزرع الأخضر الذي في الأرض لا يُقسَم منفرداً عنها على هذا القول ؛ لأن بيعه إنّما يجوز بشرط القطع ، والقسمة لا تجوز بشرط القطع)^(١) .



[وهذا]^(٢) الذي ذكره الشيخ من كون قسمة الردّ [بيعاً]^(٣) ، وفيما عداها القولان هو المنقول من طريقة العراقيين ، وأما عند المراوزة .. فهي على ثلاثة أنواع ؛ كما مرّت الإشارة إليه .

وطريق المراوزة هي المعتمدة عند الشيخين^(٤) ، فقسمة الردّ بيعٌ ؛ كما قاله العراقيون ، وأما قسمة التعديل .. فهي بيعٌ على المذهب ؛ لأنه يقطع النزاع ، قالوا : لأنه لَمَّا انفرد كلٌّ من الشريكين ببعض المشترك بينهما .. صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر ، وإنّما دخلها الإيجاب للحاجة ؛ كما يبيع الحاكم مال المديون جبراً ؛ كما تقدّم .



(١) تعليقة الطبري (ق ١٧٦/١٠) مخطوط .

(٢) في الأصل : (هذا) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣١٨/١٨) .

(٣) في الأصل : (بيع) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣١٨/١٨) ، و« تحفة المحتاج » (٢٠٦/١٠) .

(٤) الشرح الكبير (٥٤٧/١٢) ، روضة الطالبين (٣٥٦/٧) .

وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْصَبُوا مَنْ يَقْسِمُ
بَيْنَهُمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَرَفَعُوا إِلَى الْحَاكِمِ لِيَنْصَبَ مَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ

وأما قسمة الأجزاء . . فهي إفراز في الأظهر ، لا بيع ، قالوا : لأنها لو كانت
بيعاً . . لَمَا دخلها الإجمار ، ولَمَا جاز الاعتماد على القرعة .

وتصح الإقالة في قسمة هي بيع لا إفراز ، وتصح في مملوك عن وقف إن
قلنا : إفراز ، لا إن قلنا : هي بيع مطلقاً ، أو إفراز وفيها ردُّ من المالك . . فلا
تصح ، أما في الأول . . فلا متناع بيع الوقف ، وأما في الثاني . . فلأن المالك
يأخذ بإزاء ملكه جزءاً من الوقف .

فإن لم يكن فيها ردُّ ، أو كان فيها ردُّ من أرباب الوقف . . صحَّت ، ولغت
على القولين قسمة وقفٍ فقط .

* * *

(ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ، ويجوز أن ينصبوا من يقسم بينهم)
بأن يجعلوه حكماً في القسمة ، (ويجوز أن يترافعوا إلى الحاكم لينصب من
يقسم بينهم) لحصول الغرض بكل [ذلك]^(١) .

ولو وكل بعضهم واحداً منهم أن يقسم عنه . . قال في « الاستقصاء » : (إن
وكَّله أن يفرز لكلٍ منهما نصيبه . . لم يجز ؛ لأن على الوكيل أن يحتاط لموكله ،
وفي هذا لا يمكنه ؛ لأنه يحتاط لنفسه [وإن وكَّله على أن يكون نصيب الوكيل
والموكل جزءاً واحداً . . جاز ؛ لأنه يحتاط لنفسه] ولموكله ، وإن وكل جميع

(١) في الأصل : (واحد) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٢٤ / ١٨) ، و« النجم الوهاج »
(٢٦٢ / ١٠ - ٢٦٣) .

وَإِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْهِ فِي قِسْمَةِ مَلِكٍ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا :
لَا يَفْسِمُ بَيْنَهُمْ ، وَالثَّانِي : يَفْسِمُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُ يَكْتُبُ أَنَّهُ قَسَمَ بَيْنَهُمْ
بِدَعْوَاهُمْ

الشركاء أحدهم أن يقسم عنهم ، ويرى فيما يأخذ بالقسمة لكل واحد منهم
رأيه . . لم يجز ، ولا يجوز حتى يوكل منهم وكيلاً عن نفسه على الانفراد (١) .

* * *

(وإذا ترافعوا إليه) أي : الحاكم (في قسمة ملك) عقاراً كان أو منقولاً
وهو في أيديهم ولا منازعة بينهم ، ولا بينهم وبين غيرهم (من غير بينة . .
ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح : (لا يقسم بينهم) لأنه قد يكون
لغيرهم ، فيكون متصرفاً في ملك الغير ، وربما تعلقوا بالقسمة وعدوها
مملّكة .

(والثاني : يقسم / بينهم) لأن اليد حجة على الملك كالبينة ، (إلا أنه
يكتب أنه قسم بينهم بدعواهم) لينتفي الاحتمال المذكور ، قال الماوردي
والرويانى : (ويستظهر بأن ينادي : هل من منازع ؟ ثم يحلفهم أنه لا حق
لغيرهم فيه ، وهل هذه اليمين واجبة أو مندوبة ؟ وجهان) (٢) ، فإن أقاموا بينة
بالملك . . فله أن يقسم ؛ كما نصَّ عليه الشافعي رضي الله تعالى [عنه] (٣) .

* * *

(١) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ٢٣٨/٤) مخطوط .

(٢) الحاوي الكبير (٣٤١/٢٠) ، بحر المذهب (٥٥/١٢) .

(٣) الأم (٥٣٠/٧) .

.....

واستشكله ابن سريج: بأن البينة إنما تُسَمَعُ على خصمٍ، ولا خصم هنا^(١).
وأجيب: بأن القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك، وقد يكون لهم خصمٌ
غائبٌ فَتُسَمَعُ البينة ليحكم لهم عليه، قال ابن النقيب: (وفي هذا الجواب
نظرٌ)^(٢).

* * *

ويكفي في البينة رجلٌ وامرأتان، لا رجلٌ ويمينٌ؛ لأن اليمين إنما تُشَرَعُ
حيث كان ثمَّ خصمٌ يردُّ عليه إن فُرِضَ نكولٌ.

أما إذا كان ثمَّ منازعٌ في الملك؛ فإن كان من غيرهم.. ففي «الحاوي»: «
أنه إذا حكم لهم به بأيديهم.. لا يجوز له أن يقسمه بينهم إلا ببينة تشهد
لهم به جزماً؛ لأن قسمته إثباتٌ لملكهم، واليد توجب التصرف لا الملك،
وإن كان منهم وادعى كلُّ منهم ملك الجميع.. قال: جعله في أيديهم، ولا
يجوز أن يقسمه إن سألوه؛ لأن في تنازعهم إقراراً بسقوط القسمة، ولو تقاسموا
بأنفسهم.. لم يمنعهم بلا خلاف^(٣)، قاله في «البحر»^(٤).

* * *

(١) انظر «الشرح الكبير» (٥٦٢/١٢).

(٢) اختصر ابن النقيب رحمه الله تعالى «كفاية النبيه» في كتاب سماه: «تسهيل الهداية
وتحصيل الكفاية»، ولم يتيسر لنا الحصول على مخطوطة كاملة له، فانظر «كفاية النبيه»
(٣٢٥/١٨).

(٣) الحاوي الكبير (٣٣٩/٢٠ - ٣٤٠).

(٤) بحر المذهب (٥٥/١٢ - ٥٦).

فَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ رَدٌّ . . أَعْتَبِرَ التَّرَاضِي فِي أُبْتِدَاءِ الْقُرْعَةِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : لَا يُعْتَبَرُ التَّرَاضِي بَعْدَ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ .
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدٌّ ؛ فَإِنْ تَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ . . لَزِمَ بِإِخْرَاجِ الْقُرْعَةِ

(فإن كان في القسمة ردٌّ . . اعتبر التراضي في ابتداء القرعة) لأنه لا إيجاب فيها ؛ كما تقدّم^(١) ، وما لا إيجاب فيه يُعتبر فيه التراضي كالبيع ، (وبعد الفراغ منها على ظاهر المذهب) وإن تولّاها منصوب الحاكم ؛ لأن البيع لا يحصل بالقرعة ، فاعتبر الرضا بعدها كقبلها .

(وقيل : لا يُعتبر التراضي بعد خروج القرعة) فيلزم من خرج له الأكثر بذل ما يقابل الزائد ؛ كقسمة الإيجاب .



(فإن لم يكن فيها ردٌّ ؛ فإن تقاسموا بأنفسهم . . لزم) ذلك [بإخراج]^(٢) القرعة) لحصول المقصود بفعلهما ، وأقرّ النووي الشيخ على ذلك^(٣) ، قال ابن الرفعة : (وهذا لم أره هكذا في غير هذا الكتاب) انتهى^(٤) ، والذي في « الروضة » ك « أصلها » : أنه يُشترط الرضا بعد خروج القرعة في الأظهر^(٥) ،

(١) انظر ما تقدم قريباً (٣٤٩/١٠) .

(٢) في الأصل : (بعد خروج) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) أي : سكت عنه ؛ فكل ما سكت عنه النووي في « تصحيحه » من عبارة « التنبيه » . . فهو إقرار له .

(٤) كفاية النبيه (٣٢٨/١٨) .

(٥) روضة الطالبين (٣٦٧/٧ - ٣٦٨) ، الشرح الكبير (٥٦٠/١٢) .

وَأَنْ نَصَبُوا مَنْ يَفْسِمُ بَيْنَهُمْ .. أَعْتَبِرَ التَّرَاضِي بَعْدَ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ ، وَفِيهِ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ مِنَ التَّحْكِيمِ : أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ التَّرَاضِي ، وَإِنْ تَرَفَعُوا إِلَى الْحَاكِمِ فَنَصَبَ مَنْ يَفْسِمُ بَيْنَهُمْ .. لَزِمَ ذَلِكَ بِإِخْرَاجِ الْقُرْعَةِ . وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَنْصِبَ لِلْقِسْمَةِ إِلَّا حُرّاً عَاقِلاً ..

أما في قسمة التعديل .. فلما مرَّ في قسمة الردِّ ، وأما في غيرها .. فقياساً عليهما .

* * *

(وإن نصبوا مَنْ) أي : حكماً (يقسم بينهم) وجوزنا التحكيم في القرعة ؛ كما هو الأصح .. (اعتبر التراضي بعد خروج القرعة على المنصوص) (١) ؛ لأنه يجب التراضي في ابتدائها ، فكذا في انتهائها ؛ كقسمة الردِّ .
(وفيه قولٌ مُخَرَّجٌ من التحكيم : أنه لا يُعْتَبَرُ التراضي) لأن القاسم مجتهدٌ في تعديل السهام والإقراع ، فلزمت قسمته كالحاكم .

* * *

(وإن ترفعوا إلى الحاكم فنصب من يقسم بينهم) قسمة/ إجبارٍ .. (لزم ذلك بإخراج القرعة) لأن به يتحصّل مقصود الإيجاب ، ولأنه لَمَّا لم يُعْتَبَرِ التراضي في ابتدائها .. لم يُعْتَبَرِ في انتهائها ، ولأن قرعة القاسم من جهة الحاكم كحكم الحاكم .

[ما يشترط فيمن ينصبه الحاكم للقسمة]

(ولا يجوز للحاكم أن ينصب للقسمة إلا حُرّاً عَاقِلاً) مكلِّفاً ذكراً مسلماً

(١) الأم (٩/٢٨٨ - ٢٨٩) .

عَدْلًا عَالِمًا بِالْقِسْمَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ .. جَازَ قَاسِمٌ وَاحِدٌ ،
وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ .. لَمْ يَجْزُ إِلَّا قَاسِمَانِ

(عدلاً) ضابطاً ، سميعاً بصيراً ناطقاً ، فلا يصح نصب مَنْ فقد [شرطاً]^(١) من ذلك ؛ لأن نصبه لذلك ولاية ، وهذا ليس من أهلها ، (عالماً بالقسمة) والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب ؛ لأنهما آلتاها ، ويُعتبر كونه عفيفاً عن الطمع .

ولا يُشترط أن يعرف التقويم ؛ كما جزم به جمعٌ ، وجرى عليه ابن المقري^(٢) ، خلافاً للبلقيني ، فإن لم يكن عارفاً .. رجع إلى إخبار عدلين عند الحاجة إلى ذلك^(٣) .

أما منصوب الشركاء .. فلا يُشترط فيه إلا التكليف ؛ لأنه وكيلٌ عنهم ، إلا أن يكون فيهم محجورٌ عليه .. فيُعتبر فيه العدالة ، ومحكمهم كمنصوب الإمام .



(فإن لم يكن في القسمة تقويمٌ .. جاز قاسمٌ واحدٌ) لأن قسمته تلزم بنفس قوله ، فأشبهه الحاكم ، (وإن كان فيها تقويمٌ .. لم يجز إلا قاسمان) لاشتراط العدد في المقوم ؛ لأن التقويم شهادةٌ بالقيمة ، والكلام في منصوب الإمام ، فلو فوّض الشركاء القسمة إلى واحدٍ غيرهم بالتراضي .. جاز قطعاً ، ولا يحتاج القاسم إلى لفظ الشهادة وإن وجب تعدُّده ؛ لأنها تستند إلى عملٍ

(١) في الأصل : (شرط) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) روض الطالب (٢/٩٠٧) .

(٣) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخنا الإسلام (ق ٣/٢١٥) مخطوط .

وَإِنْ كَانَ فِيهَا خَرْصٌ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ وَاحِدٌ ، وَالثَّانِي :
لَا يَجُوزُ إِلَّا اثْنَانِ . وَأُجْرَةُ الْقَاسِمِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. فَعَلَى
الشُّرَكَاءِ

محسوس ، وللإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم ، فيعمل فيه بعدلين ،
ويقسم بنفسه ، وللقاضي الحكم في التقويم بعلمه .

* * *

(وإن كان فيها خرصٌ .. ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح : (يجوز
واحدٌ) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً^(١) ،
ولأن الخارص إنما يعمل بظنه ، فلو فرضنا خارصين .. لبعُدَ اتفاقهما ، فتعطلَّ
القسمة .

(والثاني : لا يجوز إلا اثنان) كالتقويم ، وفرق الأول : بأن الخارص يجتهد
ويعمل باجتهاده ، فكان كالحاكم ، والمقوم يخبر بقيمة الشيء ، فهو بمنزلة
الشاهد ، فاحتيج إلى اثنين .

* * *

(وأجرة القاسم من بيت المال) إذا كان فيه سعة ؛ كما يقتضيه كلام
الرافعي^(٢) ، وتكون من سهم المصالح ؛ لأن ذلك من المصالح العامة ، ولا
يزاد على أجرة المثل ، (فإن لم يكن) فيه مالٌ ، أو لم يفِ .. (فعلى الشركاء)
أجرته أو باقيها ، سواء أطلب القسمة كلهم أو بعضهم ؛ لأن العمل لهم .

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٣١٥) ، وأبو داود (٣٤٠٦) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها ، وقد تقدم (٦٠١/٢) من رواية أبي داود .

(٢) الشرح الكبير (٥٤٤/١٢) .

وَتُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ أَمْلاكِهِمْ

فإن استأجروه وسمي كلُّ منهم قدراً .. لزمه ولو فوق أجره المثل ، وليستأجروا بعقدٍ واحدٍ ؛ كأن يقولوا : استأجرتناك لتقسم بيننا كذا بدينارٍ على فلانٍ ودينارينِ على فلانٍ ، أو يوكلوا من يعقد لهم ، فلو انفرد كلُّ بعقدٍ وترتبوا ، أو لم يترتبوا كما بحثه بعضهم ؛ فإن رضي الباقون .. صحَّ ، وإلا .. لم يصح ؛ كما جزم به / في « الأنوار »^(١) ، وجرى عليه ابن المقري^(٢) ؛ وإن قال الإسني : (المعروف الصَّحَّة)^(٣) .

* * *

(و) إن لم يسموا ؛ بأن أطلقوا المسمي .. فإنها (تُقسَم عليهم على قدر أَمْلاكِهِمْ) المأخوذة ؛ لأنها من مؤن الملك كالنفقة ، وقيل : على الرؤوس ؛ لأن العمل يقع لهم جميعاً .

وخرج بـ (المقسوم)^(٤) : الأَمْلاكِ الأصلية في قسمة التعديل ، فإن الأجرة ليست على قدرها بل على قدر المأخوذ قلةً وكثرةً ؛ لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل ، لهذا إذا كانت الإجارة صحيحةً ، وإلا .. فالمؤزَع أجره المثل ، ولو دُعي ولم تسم له أجره ؛ فإن دعوه .. فلا أجره له ، أو الحاكم .. فله أجره المثل .

ولو استأجروه لكتابة صلِّ .. كانت الأجرة على قدر حصصهم .

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (٦٨٧/٣) .

(٢) روض الطالب (٩٠٧/٢) .

(٣) المهمات (٣٠٢/٩) .

(٤) أي : قوله : (المأخوذة) .

وَإِنْ طَلَبَ الْقِسْمَةَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ .. نَظَرْتُ : فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَرْرٌ ؛ كَالْحُبُوبِ وَالْأَدَهَانَ وَالشِّيَابِ الْعَلِيظَةِ
وَالْأَرَاظِيِّ وَالْأَدُورِ .. أُجْبِرُ الْمُمْتَنِعَ ..

[حكم القسمة إذا طلبها أحد الشريكين]

(وإن طلب القسمة أحد الشريكين ، وامتنع الآخر .. نظرت ؛ فإن لم يكن
[على] كل واحدٍ منهما [ضررٌ]^(١) ؛ كالحبوب) السليمة ، والدرهم غير
المغشوشة^(٢) ، (والأدهان والشباب الغليظة) التي لا تنقص قيمتها بالقطع
(والأراضي) [المشتبهة]^(٣) الأجزاء (والدور) المتفقة الأبنية ؛ كأن يكون
في شرفيها صفةٌ وبيتٌ ، وكذا في غربيها ، وتشتمل كل [حصّة]^(٤) على ما
تشتمل عليه الأخرى من الأبنية .. (أُجبر الممتنع) عليها وإن كانت الأنصاء
متفاوتة ؛ إذ لا ضرر عليه فيها ، وتُسمّى هذه : قسمة المتشابهات ؛ وهي التي
لا يحتاج فيها إلى ردِّ ، ولا إلى تقويم .

* * *

(١) في الأصل : (ضرب) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٥٦١/٤) : (قال الأذرعي وغيره :
وتُستَرَطُّ السلامة في الحبوب والنقود ؛ فإن الحبَّ المعيب والنقد المغشوش معدودان من
المتقومات ، قال ابن شعبة : وفيه نظرٌ ، فقد ذكر الرافعي : أنه إذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة ..
فهي مثليةٌ ، والأصح : جواز المعاملة بها . انتهى ، وهذا ظاهر) .

(٣) في الأصل : (المشبهة) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٥٦٩) .

(٤) في الأصل : (صفة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٤٤/١٨) ، و« حاشية الشهاب
الرملي على أسنى المطالب » (٣٣٢/٤) .

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمَا ضَرَرٌ ؛ كَالْجَوَاهِرِ وَالثِّيَابِ الْمُرْتَفِعَةِ وَالرَّحَى وَالْبِئْرِ
وَالْحَمَّامِ الصَّغِيرِ .. لَمْ يُجْبَرِ الْمُتَمَتِّعُ . وَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمَا ضَرَرٌ :
فَإِنْ كَانَ عَلَى الطَّالِبِ .. لَمْ يُجْبَرِ الْمُتَمَتِّعُ ،

(وإن كان عليهما ضررٌ) في ذلك ؛ فإن بطل نفعه بالكلية (كالجواهر
والثياب المرتفعة) التي تنقص قيمتها بالقطع .. لم يجبهم الحاكم ، ويمنعهم
من القسمة ؛ لأن هذا سفةٌ ، وإن لم يبطل نفعه بالكلية ؛ بأن نقص نفعه ،
أو بطل نفعه المقصود .. لم يمنعه ، ولم يجبهم .

فالأول : كسيفٍ يُكسّر ، فلا يمنعه من قسمته ؛ كما لو هدموا جداراً
واققسموا نقضه ، ولا [يجيبهم]^(١) ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ .

(و) الثاني : ك (الرحى) أي : الطاحون الصغيرة (والبئر) الصغيرة
(والحمام الصغير) فلا يمنعه ولا يجيبهم ، و (لم يُجْبَرِ الممتنع) على
ذلك ؛ لِمَا مَرَّ^(٢) ، فإن كان كلٌّ منها كبيراً ؛ بأن أمكن جعل كلٍّ منها طاحونين
أو بئرين أو حمامين .. أُجِيبُوا وَإِنْ احتيج إلى إحداث بئرٍ أو مستوقدٍ .



(وإن كان على أحدهما ضررٌ) دون الآخر ؛ كما لو كان لأحدهما عشر دارٍ
لا يصلح للسكنى ، والباقي للآخر يصلح لها ولو بضمٍّ ما يملكه بجواره : (فإن
كان على الطالب) بأن طلبه صاحب العشر .. (لم يُجْبَرِ الممتنع) لتعنته

(١) في الأصل : (يجبهم) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٤٥ / ١٨) .

(٢) انظر ما تقدم (٣٤٩ / ١٠) .

وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ . . فَقَدْ قِيلَ : لَا يُجْبَرُ ، وَقِيلَ : يُجْبَرُ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ .
وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دُورٌ وَدَكَكَيْنِ أَوْ أَرَاضٍ

وسفبه ، (وإن كان على الممتنع) بأن طلبه صاحب التسعة أعشار . . (فقد قيل : لا يُجْبَرُ) صاحب العشر بطلب صاحبه لضرره .

(وقيل : يُجْبَرُ ، وهو الأصح) لأن صاحب العشر متعنتٌ - كما مرَّ - في طلبه ، والآخر معذورٌ ، أما إذا صلح العشر ولو بالضم . . فيُجْبَرُ بطلب صاحبه الآخر ؛ / لعدم التعنت حينئذٍ .

* * *

ولو كان نصف الدار لواحدٍ ، والنصف الآخر لخمسةٍ ، فطلب صاحب النصف القسمة . . أُجِيبَ ، وحينئذٍ : فلكلٍّ من الخمسة القسمة تبعاً له وإن كان العشر الذي لكلٍّ منهم لا يصلح سكناً له ؛ لأن في القسمة فائدةً لبعض الشركاء ، ولو بقي حقُّ الخمسة مشاعاً ، ثم طلب [واحدٌ] ^(١) القسمة . . لم يُجْبَرِ الباقيون عليها ؛ لأنها تضرُّ الجميع .

ولو طلب أولاً الخمسة نصيبهم مشاعاً ، أو كانت الدار لعشرةٍ ، فطلب خمسةٌ منهم إفراز نصيبهم مشاعاً . . أُجِيبُوا إِلَيْهِ ؛ لأنهم ينتفعون بنصيبهم ؛ كما كانوا ينتفعون به قبل القسمة ، ولم يعتبروا مطلق الانتفاع ؛ لعظم التفاوت بين أجناس المنافع .

[كيفية قسمة الدور والدكاكين والأراضي المشتركة بين شخصين]
(وإن كان بينهما دورٌ ودكاكينٌ) يمكن قسمة كلِّ منها ، (أو أراضٍ

(١) في الأصل : (واحداً) ، والتصويب من سياق العبارة .


فِي بَعْضِهَا شَجَرٌ وَبَعْضُهَا بِيَاضٌ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ تُقْسَمَ بَيْنَهُمَا أَعْيَانًا
بِالْقِيمَةِ ، وَطَلَبَ الْآخَرَ قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ .. قُسِمَ كُلُّ عَيْنٍ

فِي بَعْضِهَا شَجَرٌ وَبَعْضُهَا بِيَاضٌ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ تُقْسَمَ بَيْنَهُمَا أَعْيَانًا
بِالْقِيمَةِ (بِأَنْ تُجْعَلَ دَائِرٌ فِي مَقَابِلَةِ دَارٍ ، وَدَكَانٌ فِي مَقَابِلَةِ دَكَانٍ ^(١)) ، وَأَرْضٌ
فِي مَقَابِلَةِ أَرْضٍ ؛ لِتَسَاوَى الْقِيمَةُ (وَطَلَبَ الْآخَرَ قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ) مِنْهُمَا ،
وَأَمَكْنَ بِلَا ضَرَرٍ .. (قَسَمَ كُلُّ عَيْنٍ) لِأَنَّ لِكُلٍِّ مِنْهُمَا حَقًّا فِي الْجَمِيعِ ، فَلَهُ
طَلَبُهُ ، وَلَا يَجَابُ الْآخَرَ ، قَالَ الْإِمَامُ : (بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ) ^(٢) لِأَنَّهُ يَرِيدُ نَقْلَ
الْمَلِكِ مِنْ عَيْنٍ إِلَى عَيْنٍ ، فَهُوَ مَعَاوِضَةٌ ، وَلَا إِجْبَارَ [عَلَيْهَا] ^(٣) .



وَيُخَالِفُ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَرْيَةٌ ذَاتَ مَسَاكِنَ ، فَدَعَا أَحَدُهُمَا إِلَى قِسْمَةِ
جَمِيعِ الْقَرْيَةِ ، وَدَعَا الْآخَرَ إِلَى قِسْمَةِ كُلِّ مَسْكَنِ مِنْهَا .. فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَجَابُ ،
وَيُقْسَمُ لِكُلٍِّ مِنْهُمَا نِصْفُهَا بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَسَاكِنِهِ ؛ لِأَنَّهَا مَعَ مَسَاكِنِهَا ..
كَالدَّارِ مَعَ بَيْوتِهَا .

وَلَا يُجْبَرُ عَلَى [قِسْمَةِ] كُلِّ بَيْتٍ مِنَ الدَّارِ ، فَكَذَا الْقَرْيَةُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ
يَكُونَ الدَّوْرُ وَالْحَوَانِيتُ مُتَجَاوِرَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَبِيرًا
وَالْآخَرَ صَغِيرًا ؛ لِشِدَّةِ اخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ بِاخْتِلَافِ الْمَحَالِّ وَالْأَبْنِيَةِ كَالْجَنْسَيْنِ .



(١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : (وَأَرْضٌ فِي مَقَابِلَةِ دَارٍ وَدَكَانٍ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « كِفَايَةِ النَّبِيِّه »
(٣٤٧/١٨) ، وَ« غَنِيَّةُ الْفَقِيهِ » (ق ١٨٤/٤) مَخْطُوطٌ .

(٢) نِهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٥٥١/١٨) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (عَلَيْهِمَا) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « كِفَايَةِ النَّبِيِّه » (٣٤٨/١٨) .

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَضَائِدُ صِغَارٍ مُتَلَاصِقَةً ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا أَعْيَانًا
بِالْقِيَمَةِ وَأَمْتَنَعَ الْآخَرَ . . فَقَدْ قِيلَ : يُجْبَرُ ، وَقِيلَ : لَا يُجْبَرُ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا
عَبِيدٌ أَوْ مَاشِيَةٌ أَوْ ثِيَابٌ أَوْ أَحْشَابٌ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا أَعْيَانًا

وأما الأراضي : فإن كانت متفرقة ، أو متلاصقة ولم يتحد المشرب
والطريق . . فهي كالذور ، أما إذا تلاصقت واتحد المشرب والطريق . . فهي
كالأرض الواحدة .

* * *

(وإن كان بينهما عضائد) أي : دكاكين (صغار متلاصقة) لا يحتمل
أحادهما القسمة ، (فطلب أحدهما قسمتها أعياناً بالقيمة وامتنع الآخر . .
فقد قيل) وهو الأصح : (يُجْبَرُ) على ذلك إن زالت الشركة بالقسمة بالكلية
للحاجة ، كالخان المشتمل على بيوتٍ ومساكن .

(وقيل : لا يُجْبَرُ) لأن كلاً منها مسكنٌ منفردٌ ، فأشبهت الكبار .

أما إذا لم تزل الشركة بالكلية ؛ [كعبدین] ^(١) قيمة ثلثي أحدهما تعدل
قيمة ثلثه [مع الآخر] . . فلا إجبار فيها جزماً .

* * *

(وإن كان بينهما عبيدٌ أو ماشيةٌ أو ثيابٌ) تنقص بالقطع (أو أحشابٌ)
كذلك ، أو نحو ذلك من كل منقولات نوعٍ لم يختلف ، (فطلب أحدهما
قسمتها أعياناً) والنوع / متَّحدٌ في ذلك ، وتزول الشركة بالقسمة بالكلية ،

(١) في الأصل : (كدكاكين) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٣٥ / ٤) ؛ لأنه قال :
(ثلثي أحدهما) ، والدكاكين جمع ، فليتنبه .

وَأَمْتَنَعَ الْآخَرَ.. فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُجْبَرُ الْمُمْتَنَعُ ، وَقِيلَ : لَا يُجْبَرُ . وَإِنْ
كَانَ بَيْنَهُمَا

(وامتنع الآخر .. فالمذهب) المنصوص : (أنه يُجْبَرُ الممتنع) ^(١) ؛ لأنه لا
يمكن قسمتها بلا ضررٍ إلا كذلك ؛ كالدار الواحدة .

مثال ذلك : ثلاثة أعبدٍ زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة ، وكثلاثة أعبدٍ
كذلك بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين ، وإنما وقع الإجماع في ذلك ؛
لقلّة اختلاف الأغراض فيه ، بخلاف منقولات نوعٍ اختلفت ؛ كضائنتين شاميةٍ
ومصريةٍ ، أو منقولات أنواعٍ ؛ كعبديٍّ تركيٍّ وهنديٍّ وزنجيٍّ ، وثيابٍ إبريسمٍ
وكتانٍ وقطنٍ ، أو لم تزل الشركة ؛ كعبدينٍ قيمة ثلثي أحدهما تعدل قيمة ثلثه
مع الآخر ، فلا إجماع فيها ؛ لشدة اختلاف الأغراض فيها ، ولعدم زوال الشركة
بالكلية في الأخيرة .

(وقيل : لا يُجْبَرُ) مطلقاً ؛ لأنها أعيانٌ منفردةٌ ، فأشبهت الدور
المتفرقة .

* * *

(وإن كان بينهما) بستانٌ بعضه عنبٌ وبعضه نخلٌ ، أو دارٌ بعضها آجرٌ
وبعضها خشبٌ وطينٌ ، ونحوهما ممّا اختلفت قيمته لاختلاف الجنس ..
جُزئت بالقيمة ، وأُجبر الممتنع على قسمتها إن لم يمكن قسمة كل جنسٍ
وحده ، فإن أمكن .. فلا إجماع ؛ كما لو كانا شريكين في أرضين يمكن قسمة
كل واحدةٍ بالأجزاء .. لا يجوز الإجماع في قسمتها على التعديل .

(١) الأم (٧/٥٢٧ - ٥٢٨) .

دَارٌ ، وَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ تُقَسَّمَ ؛ فَيُجْعَلُ الْعُلُوُّ لِأَحَدِهِمَا وَالسُّفْلُ لِلْآخَرِ ،
وَأَمْتَنَعَ شَرِيكُهُ . . لَمْ يُجْبَرَ الْمُتَمَتِّعُ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَلِكَيْهِمَا عَرْصَةٌ حَائِطٌ ،
فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقْسِمَ طَوْلًا ؛ فَيُجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الطَّوْلِ
فِي كَمَالِ الْعَرْضِ ، وَأَمْتَنَعَ الْآخَرُ . . أُجْبِرَ عَلَيْهِ

أو ([دار] ^(١) وطلب [أحدهما] ^(٢) أن تُقسَم) الدار (فيجعل العلو
لأحدهما والسفل للآخر وامتنع شريكه . . لم يُجْبَرَ الممتنع) لأن العلو والسفل
كالدارين المتجاورتين .

ولو طلب أحدهما قسمة العلو والسفل نصفين ، وكانا ينقسمان . . أُجْبِرَ الْآخَرُ ،
ولو طلب أن يقسم العلو في دفعة والسفل في أخرى . . لم يُجْبَرَ الْآخَرُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
يُخْرَجُ لِأَحَدِهِمَا بِالْإِقْرَاعِ الْعُلُوُّ الَّذِي عَلَى سَفْلِ صَاحِبِهِ ، فَلَوْ تَرَاضَا بِذَلِكَ . . جَاز .

[كيفية قسمة العرصة المشتركة]

(وإن كان بين ملكيهما عَرْصَةٌ حَائِطٌ) أي : جدار (فأراد أحدهما أن
يقسم) العرصة قبل بناء الجدار أو بعد هدمه ([طولاً] فيجعل لكل واحد
منهما نصف الطول في كمال العرض) وهذه صورته :



(وامتنع الآخر . . أُجْبِرَ عَلَيْهِ) لأنه ملكٌ مشتركٌ ينتفع به بعد القسمة من

غير ضررٍ .



(١) في الأصل : (داراً) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) في الأصل : (أحدهم) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .


وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقَسِّمَ عَرْضًا ؛ فَيُجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْعَرْضِ فِي كَمَالِ الطُّولِ ، وَأَمْتَنَعَ الْآخَرَ . . فَقَدْ قِيلَ : يُجْبَرُ ، وَقِيلَ : لَا يُجْبَرُ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَسِّمَ عَرْضًا فِي كَمَالِ الطُّولِ وَأَمْتَنَعَ الْآخَرَ . . لَمْ يُجْبَرَ الْمُمْتَنِعُ

(وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقَسِّمَ) الْعَرْضَةَ (عَرْضًا) فِي كَمَالِ الطُّولِ (فَيُجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الْعَرْضِ فِي كَمَالِ الطُّولِ) وَهَذِهِ صَوْرَتُهُ :



(وَأَمْتَنَعَ الْآخَرَ . . فَقَدْ قِيلَ) وَهُوَ الْأَصْحَحُ : (يُجْبَرُ) لِأَنَّهُ [مَلِكٌ] مُشْتَرِكٌ يُمَكِّنُ كُلَّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِحَصَّتِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ، فَأَجْبَرُ عَلَيْهَا ؛ كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا .

(وَقِيلَ : لَا يُجْبَرُ) لِامْتِنَاعِ الْقَرْعَةِ ؛ لِأَنَّهَا رَبَّمَا أُخْرِجَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَلِي مَلِكَ الْآخَرَ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَمَا لَا قَرْعَةَ فِيهِ . . لَا إِجْبَارَ فِيهِ ؛ كَقِسْمَةِ الرِّدِّ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ : لَا يُقَسِّمَانِ بِالْقَرْعَةِ ؛ لِلْمَحْظُورِ الْمَذْكُورِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اقْتَسَمَا طَوَّلًا فِي كَمَالِ الْعَرْضِ .



(وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ) وَعَرْضَتَهُ لِهَاجِرٍ ، (فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَسِّمَ) الْحَائِطَ (عَرْضًا فِي كَمَالِ الطُّولِ ، وَأَمْتَنَعَ الْآخَرَ . . لَمْ يُجْبَرَ الْمُمْتَنِعُ) / لِاِقْتِضَاءِ الْإِجْبَارِ الْقَرْعَةَ ، وَهِيَ مَمْتَنَعَةٌ هُنَا ؛ لِأَنَّهَا رَبَّمَا أُخْرِجَتْ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَا يَضُرُّ الْآخَرَ فِي انْتِفَاعِهِ بِمَلِكِهِ ، وَلِهَذَا قَسَمْتَهُ كَذَلِكَ بِالْتَرَاضِيِّ .

وَأَنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقْسَمَ طَوَّلًا فِي كَمَالِ الْعَرْضِ وَأَمْتَنَعَ الْآخَرُ .. فَقَدْ قِيلَ : لَا يُجْبَرُ

وكيف يقسم الجدار؟ هل يُشَقُّ بالمنشار أو يُعَلَّمُ بعلامةٍ كخطِّ؟ فيه وجهان؛ والظاهر - كما قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا - : جواز كلِّ منهما^(١)، ولا نظر في الأول إلى أن شقَّ الجدار إتلافٌ له وتضييعٌ؛ لأنهما يباشران القسمة لأنفسهما، فهو كما لو هدماه واقتسما النقض.

فَاتِلَا

[في الفرق بين سمك الجدار وعمقه وطوله وعرضه]

ارتفاع الجدار من الأرض سَمَكٌ؛ بفتح السين، والنزول منه إليها عُمُقٌ؛ بضم العين المهملة، لا طول وعرض له، بل طوله: امتداده من زاوية البيت إلى زاويته الأخرى مثلاً، وعرضه: هو البعد النافذ من أحد وجهيه إلى الآخر. وفارق ما ذُكِرَ في الجدار: ما مرَّ في عَرْضَتِهِ: بأنها مستوية، ويتيسَّرَ قسمتها غالباً، بخلاف الجدار.

* * *

(وإن طلب أحدهما أن يقسم) الحائط (طولاً في كمال العرض ، وامتنع الآخر .. فقد قيل) وهو الأصح عند الشيخين رحمهما الله تعالى : (لا يُجْبَرُ)^(٢) ؛ لِمَا مرَّ في المسألة قبلها .

(١) أسنى المطالب (٢/٢٢٤).

(٢) الشرح الكبير (٥/١٠٧)، روضة الطالبين (٣/٤١٦).

وَقِيلَ : يُجْبَرُ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَنَافِعُ وَأَرَادَا قِسْمَتَهَا
بَيْنَهُمَا بِالْمُهَيَّأَةِ .. جَازَ ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ .. لَمْ
يُجْبَرَ الْمُمْتَنِعُ ..

(وقيل : يُجْبَرُ) قال الشيخ رحمه الله تعالى : (وهو الأصح) ووافقته على
ذلك البندنجي^(١) ؛ لإمكان قسمته على وجه ينتفعان به ، والضرر فيه يسيرٌ ،
فأشبه العَرْصَةَ ، وقد تقدّم الفرق بينهما^(٢) .

* * *

أما إذا لم تكن العَرْصَةُ لهما ، بل محتكرةً .. ففي « الحاوي » : (لا تجوز
قسمته جبراً ؛ لأن البناء لا يُعْلَمُ ما فيه ليتساويا في الاقسام به إلا بعد هدمه ،
وفي هدمه ضررٌ ، فلم يدخله إجبارٌ ، فإن اصطلحا عليها .. جازت)^(٣) .

[قسمة المنافع]

(وإن كان بين رجلين) مثلاً (منافع ، وأرادا قسمتها بينهما بالمهَيَّأَةِ)
أي : المناوبة مياومةً أو مشاهرةً أو مسانهةً ، أو على أن يسكن أو يزرع هذا
مكاناً من المشترك ، وهذا مكاناً آخر منه .. (جاز) لأن المنافع كالأعيان ،
وقد رضي المتأخر منهما بالتأخير .

(وإن أراد أحدهما ذلك وامتنع الآخر .. لم يُجْبَرَ الممتنع) سواء

(١) انظر « كفاية النبيه » (٣٥٨/١٨) .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (٣٦٦/١٠) .

(٣) الحاوي الكبير (٦٧/٨) .

.....

أكانت الأعيان التي طلبت قسمة منافعها تُقسَم أم لا ، فلا تُقسَم إلا بالتوافق ؛ لأن المهايأة تعجّل حقّ أحدهما وتؤخّر الآخر ، بخلاف قسمة الأعيان .

* * *

فإن تراضيا بالمهايأة ، وتنازعا في البداءة بأحدهما .. أُقْرِع بينهما ، ولكلّ منهما الرجوع عن المهايأة ؛ لأنه لا إيجاب فيها ، فإن رجع أحدهما عنها بعد استيفاء المدّة أو بعضها .. لزم المستوفي للآخر نصف أجره المثل لِمَا استوفى ؛ كما إذا تلفت العين التي استوفى أحدهما منفعتها .. فإنه يلزم المستوفي نصف أجره المثل .

فإن تنازعا في المهايأة ، وأصرّاً على ذلك .. أجّر القاضي العين عليهما ، ووزّع الأجرة عليهما بقدر حصّتيهما ، قال الأذرعى : (وينبغي له أن يقتصر على أقلّ مدّة تؤجّر تلك العين فيها عادة ؛ إذ قد يتفقان عن قُرب)^(١) ، ولا يبيعهما/ عليهما ؛ لأنهما كاملان ، ولا حقّ لغيرهما فيها .

* * *

ولو [استأجرا]^(٢) أرضاً ، وطلب أحدهما المهايأة ، وامتنع الآخر .. لم يُجبر وإن قال البلقيني : (إن محلّ عدم الإيجاب : في المنافع المملوكة بحقّ

(١) قوت المحتاج (٤٦٨/١١) .

(٢) في الأصل : (استأجر) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٥٦١/١٢) ، و« روضة الطالبين » (٣٦٩/٧) .

.....

الملك في العين ، أما المملوكة بإجارة أو وصية . . فيُجبر على قسمتها (١) .

* * *

والأكساب النادرة ؛ كاللقطة والهبة والوصية . . تدخل في المهايأة ؛ كالأكساب العامة ، ويدخل فيها المؤن النادرة ؛ كأجرة الطبيب والحجّام ؛ كالمؤن العامة ، فتكون الأكساب لذي النوبة والمؤن عليه إلا أرش الجناية ، ويُراعَى في الكسوة قدر المهايأة ، فيجب عليهما إن كانت مياومةً ، ولو ظهر عيبٌ بنصيب أحدهما بعد قسمتهما بالرضا . . كان له فسخ القسمة لا للآخر ، خلافاً لِمَا بحثه القاضي من أن له الفسخ (٢) .

* * *

ولا تجوز المهايأة في ثمر الشجر ليكون [لهذا] (٣) عاماً ولهذا عاماً ، ولا في لبن الحيوان ليحلب هذا يوماً وهذا يوماً ؛ لأن ذلك ربويٌّ مجهولٌ ، وطريق من أراد ذلك : أن يُبيح كلُّ منهما لصاحبه مدّةً ، واغتفر الجهل ؛ لضرورة الشركة مع تسامح الناس في ذلك .

* * *

ولو كان بينهما دينٌ [وأرادا] (٤) قسمته . . ففي « الحاوي » : (إن كان على

(١) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٢١٩/٣) مخطوط ، وقد ذكر الشارح كلام البلقيني رحمهما الله تعالى ولم يعلّق عليه . انظر « مغني المحتاج » (٤/٥٦٦ - ٥٦٧) .

(٢) فتاوى القاضي حسين (ص ٢٨١) .

(٣) في الأصل : (هذا) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (١٢/٥٦٢) ، و« روضة الطالبين » (٣٧٠/٧) .

(٤) في الأصل : (وأراد) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٨/٣٦٢) .

وَمَتَى أَرَادَ الْقَاسِمُ أَنْ يَقْسِمَ .. عَدَلَ السَّهَامَ ؛ إِمَّا بِالْقِيَمَةِ إِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً ،

غريمٍ واحدٍ .. فقسّمته بفسخ الشركة ، وإذا فُسِخَتْ .. انقسم في ذمّة الغريم ، ولكلٍّ منهما أن ينفرد باقتضاء حَقِّه وقبضه ، فإن لم تُفَسَخِ الشركة .. فليس لأحدهما ذلك ، وما يقبضه مشتركٌ بينهما إن قبضه بغير إذن شريكه ، وإن أذن له في قبض حصّته .. جاز وكان إذنه فسحاً للشركة (١) .

* * *

وإن كان الدّين على جماعةٍ .. فلا يُجَبَّرُ واحدٌ منهما على انحصار حَقِّه على واحدٍ ؛ لأنّ الغرماء يتفاوتون في الذمّة واليسار ، ولو تراضيا على قسمته .. فالمذهب : المنع ؛ لأنّنا إن قلنا : القسمة بيعٌ .. فبيع الدّين بالدّين باطلٌ ، وإن قلنا : إفرازٌ .. إفراز ما في الذمّة ممتنعٌ إلا بقبضه ، وطريق صحّتها : أن يُحِيلَ كلُّ واحدٍ صاحبه بحَقِّه على الغريم الذي [لم يختره ، ويحيله الآخر بحَقِّه على الغريم الذي] اختاره .

* * *

(ومتى أراد القاسم أن يقسم .. عدل السهام ؛ إما بالقيمة إن كانت مختلفةً) لأنه العدل ؛ كأن تختلف أجزاء الأرض لاختلافها في قوة الإنبات وعدمه ، أو القرب من الماء ، أو بعضها يُسَقَى بالنهر وبعضها بالناضح ، فيكون ثلثها لِمَا ذُكِرَ كثليتها ، فيجعل ثلثها سهماً وثلثيها سهماً ، وهذا إذا لم يمكن تسوية الشركاء في الجيد والرديء والمتوسّط ، فإن أمكن ؛ كأن كان الجيد في أول الأرض والمتوسّط في وسطها والرديء في آخرها .. قُسِّمَتْ بالأجزاء ؛

(١) الحاوي الكبير (٣٣٨/٢٠ - ٣٣٩) .

أَوْ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُخْتَلِفَةٍ ، أَوْ بِالرَّدِّ إِنْ كَانَتْ الْقِسْمَةُ تَقْتَضِي
الرَّدَّ . فَإِنْ كَانَتْ الْأَنْصِبَاءُ مُتَسَاوِيَةً ؛ كَأَرْضٍ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ أَثْلَاثًا . . . أَفْرَعَ
بَيْنَهُمْ ؛ فَإِنْ شَاءَ . . . كَتَبَ أَسْمَاءَ الْمَلَائِكِ فِي رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ ؛

كما يُعَلِّمُ من قوله : (أو بالأجزاء إن كانت غير مختلفة) كمثلي ؛ من حبوبٍ
ودراهم / وأدهان وغيرها ، ودارٍ متَّفِقةِ الأبنية ، وأرضٍ مشتبهة الأجزاء ، فتعدل
السهام كيلاً في المكيل ، أو وزناً في الموزون ، أو ذرعاً في المذروع ، أو عدداً
في المعدود ، (أو بالرَّدِّ إن كانت القسمة تقتضي الرَّدَّ) كثلاثة أعبدٍ بين ثلاثة
قيمةً واحدٍ منهم أربع مئة ، وآخر خمس مئة ، وآخر ست مئة ، فيجعل الذي
قيمه خمس مئة سهماً ، والذي قيمته أربع مئة مع مئة تُؤَخَذُ مَمَّنْ يقع له الأخير
سهماً .

قال الأصحاب : ويعيّن القاسم أن هذا الأول ، وهذا الثاني ، وهذا الثالث ،
والخيرة إليه ، وله أن يبتدئ في الدُّور والأراضي ونحوهما من أي جهة شاء .

[كيفية عمل قرعة في القسمة]

(فإن كانت الأنصباء متساوية ؛ كأرضٍ بين ثلاثة أنفسٍ أثلاثاً . . . أَفْرَعَ
بينهم) واستؤنس لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ ﴾ (١) ،
وقوله تعالى : ﴿ فَسَاهَمْ ﴾ (٢) .



(فإن شاء . . . كتب أسماء الملائك في رِقَاعٍ متساوية) فيكتب اسم كل

(١) سورة آل عمران : (٤٤) .

(٢) سورة الصافات : (١٤١) .

وَجَعَلَهَا فِي بِنَادِقِ طِينٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، وَيَجْعَلُهَا فِي حِجْرِ رَجُلٍ لَمْ يَحْضُرْ
ذَلِكَ لِيُخْرِجَ عَلَى السِّهَامِ

شريك في رقعة ، (وجعلها في بنادق) من نحو (طين) مجفف ؛ كشمع
(متساوية) وزناً وشكلاً ؛ لثلاث سبق اليد لإخراج الكبيرة ، وتردد الجويني
في وجوب التسوية^(١) ، ورجح الإمام والغزالي عدمه^(٢) ، وهو المعتمد ،
ونقل الشيخان في (باب العتق) عن الصيدلاني : أنه لا يجوز الإقراع بأشياء
مختلفة ؛ كدواة وقلم وحصاة ، ثم قال : وفيه وقفة ؛ إذ لا حيف بذلك مع
الجهل بالحال ، وأيده الرافعي بكلام الشافعي والإمام^(٣) ، وهو المعتمد .

(ويجعلها) أي : البنادق المدرج فيها الرقاع (في حجر رجل) مثلاً (لم
يحضر ذلك) أي : الكتابة والإدراج (ليخرج على السهام) ، وصبي ونحوه
كعجمي أولى بذلك من غيره ؛ لأنه أبعد عن التهمة ، ويقول القاسم للمخرج :
أخرج بُندقةً على السهم الأول ، فإذا [أخرجها]^(٤) .. كُسرت ، فمن خرج
اسمه .. فهو له ، ثم يقول : أخرج على الثاني ، فإذا أخرجها .. كُسرت ، فمن
خرج اسمه .. فهو له ، ويتعين الثالث للثالث بغير إخراج .

* * *

(١) انظر « الغاية في اختصار النهاية » (١٧/٨) .

(٢) نهاية المطلب (٥٦٠/١٨) ، البسيط (ق ١١٦/٨) مخطوط .

(٣) الشرح الكبير (٣٥٨/١٣) ، روضة الطالبين (٦١٠/٧) ، الأم (٢٨٤/٩) ، نهاية
المطلب (٢٣٠/١٩) .

(٤) في الأصل : (خرجها) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٦٥/١٨) ، و« غنية الفقيه »
ق (١٨٦/٤) مخطوط .

وَإِنْ شَاءَ .. كَتَبَ السِّهَامَ لِيُخْرِجَهَا عَلَى الْأَسْمَاءِ . وَإِنْ كَانَتْ الْأَنْصِبَاءُ مُخْتَلِفَةً ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِوَاحِدِ السُّدُسِ ، وَلِلثَّانِيِ الثُّلُثِ ، وَلِلثَّلَاثِ النِّصْفِ .. قَسَمَهَا عَلَى أَقَلِّ الْأَجْزَاءِ ؛ وَهِيَ سِتَّةُ أَسْهُمٍ ، وَكَتَبَ الْأَسْمَاءَ الشُّرَكَاءَ فِي سِتِّ رِقَاعٍ ؛ لِصَاحِبِ السُّدُسِ رُقْعَةً ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ رُقْعَتَانِ ، وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَ رِقَاعٍ ، وَيُخْرِجُ عَلَى السِّهَامِ ؛ فَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ السُّدُسِ .. أُعْطِيَ السَّهْمَ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْأَخِيرَيْنِ ؛ فَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ الثُّلُثِ .. أُعْطِيَ السَّهْمَ الثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ بِلَا قُرْعَةٍ ،

(وَإِنْ شَاءَ .. كتب السهام) في الرقاع (ليخرجها على الأسماء) فيكتب في رقعة : السهم الأول ، وفي أخرى : السهم الثاني ، وفي أخرى : السهم الثالث ، ويعطي كل شخصٍ بندقةً ، فيختصُّ بالسهم الذي فيها .



(وَإِنْ كَانَتْ الْأَنْصِبَاءُ مُخْتَلِفَةً ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِوَاحِدِ السُّدُسِ ، وَلِلثَّانِيِ الثُّلُثِ ، وَلِلثَّلَاثِ النِّصْفِ .. قَسَمَهَا عَلَى أَقَلِّ الْأَجْزَاءِ) لِيَتِمَّكَنَ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَقْلِ ، (وَهِيَ سِتَّةُ أَسْهُمٍ) وَيَذَكَرُ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ إِلَى السَّادِسِ ؛ إِذْ لَوْ قَسَمَ عَلَى الْأَكْثَرِ .. لَمْ يُمْكِنَ إِعْطَاءُ الْأَقْلِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ لَهُ سُدُسٌ وَرَبْعٌ .. قَسَمَهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ ، أَوْ سُدُسٌ وَثَمَنٌ .. فَعَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، (وَكَتَبَ الْأَسْمَاءَ الشُّرَكَاءَ / فِي سِتِّ رِقَاعٍ ، لِصَاحِبِ السُّدُسِ رُقْعَةً ، وَلِصَاحِبِ الثُّلُثِ رُقْعَتَانِ ، وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَ رِقَاعٍ ، وَيُخْرِجُ عَلَى السِّهَامِ ، فَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ السُّدُسِ .. أُعْطِيَ السَّهْمَ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْأَخِيرَيْنِ ، فَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ الثُّلُثِ .. أُعْطِيَ السَّهْمَ الثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ) الَّذِي يَلِي الثَّانِيَّ (بِلَا قُرْعَةٍ)

وَالْبَاقِي لِصَاحِبِ النِّصْفِ . وَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ النِّصْفِ أَوَّلًا .. أُعْطِيَ
ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْأَخِيرَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ . وَلَا تُخْرَجُ السِّهَامُ
عَلَى الْأَسْمَاءِ فِي هَذَا الْقِسْمِ

لأننا لو أقرعنا .. ربّما خرج اسم صاحب النصف فيستحقّ الثالث ، فيتفرّق حقّ
صاحب الثلث وهو ضررٌ ، والقسمة شرّعت لإزالته ، وكذا صاحب النصف إن
فعل معه ذلك ، (والباقي لصاحب النصف) بلا قرعةٍ لتعيّنه .

* * *

(وإن خرج اسم صاحب النصف أَوَّلًا .. أُعْطِيَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ) متواليّة ، (ثم
يُقْرَعُ بَيْنَ الْأَخِيرَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ) أي : فإن خرج اسم صاحب الثلث ..
أُعْطِيَ الرَّابِعَ وَالخَامِسَ ، وتعيّن للآخر [السادس] ^(١) .

[وإن خرج أَوَّلًا اسم صاحب الثلث .. أُعْطِيَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي ثُمَّ يُقْرَعُ ، فإن
خرج اسم صاحب النصف .. أُعْطِيَ ثَلَاثَةً ، وتعيّن للآخر السادس] وإن خرج
اسم صاحب السدس .. أُعْطِيَ الثَّالِثَ ، والباقي للآخر ، وقس على ذلك قلة
السهام وكثرتها .

* * *

(ولا تُخْرَجُ السِّهَامُ عَلَى الْأَسْمَاءِ فِي هَذَا الْقِسْمِ) لأنه ربّما خرج السهم
الثاني أو الخامس لصاحب السدس فيتفرّق نصيب غيره ، أو يخرج لصاحب
النصف الرابع فيقول : آخذه وسهمين قبله ، فيقول غيره : بل وسهمين بعده ،
فيدوم النزاع .

(١) في الأصل : (السدس) ، والتصويب من « الحاوي الكبير » (٣٢٣/٢٠) .

.....

هذا ما جرى عليه الشيخ ، والذي رجَّحه الشيخان : الجواز^(١) ، ويمكن الاحتراز عن التفريق بالأبدأ بصاحب السدس ؛ لأن التفريق إنما جاء من قبله .

* * *

فإن بدأ بصاحب النصف فخرج له الأول .. أخذ الثلاثة ولاءً ، وإن خرج له الثاني .. أخذه وما قبله وما بعده ، قال الإسني : (وإعطاؤه ما قبله وما بعده تحكُّم ، فلم لا أُعطي السَّهْمَانِ [ممَّا بعده] ، ويتعيَّن الأول لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث؟! أو يقال : لا يتعيَّن هذا ، بل [يتبع]^(٢) نظر القاسم) انتهى^(٣) ، وهذا ظاهرٌ .

أو خرج له الثالث .. أخذه مع اللذين قبله ، ثم يخرج باسم الآخرين ، أو الرابع .. أخذه مع اللذين قبله [ويتعيَّن الأول لصاحب السدس ، والأخيران لصاحب الثلث ، أو الخامس .. أخذه مع اللذين قبله] ، وتعيَّن السادس لصاحب السدس ، والأولان لصاحب الثلث ، أو خرج له السادس .. أخذه مع اللذين قبله .

ثم بعد ذلك يخرج رقعةً أخرى باسم أحد الآخرين ؛ فإن بدأ باسم صاحب الثلث فخرج له الأول أو الثاني .. أخذهما وتعيَّن الثالث للآخر ، أو الثالث ..

(١) الشرح الكبير (١٢/٥٤٨ - ٥٤٩) ، روضة الطالبين (٧/٣٥٧ - ٣٥٨) .

(٢) في الأصل : (تبع) ، والتصويب من « المهمات » .

(٣) المهمات (٩/٣٠٦ - ٣٠٧) .

وَقِيلَ : يُقْتَصَرُ عَلَى ثَلَاثِ رِقَاعٍ ؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ رُقْعَةٌ

أخذه مع ما قبله ، وتعيّن الأول للآخر ، أو [بصاحب]^(١) السدس فخرج له الأول أو الثالث .. أخذه ، وتعيّن الثاني والثالث [للآخر]^(٢) ، وإن خرج له الثاني .. لم يعطه للتفريق .

* * *

وإن بدأ بصاحب السدس ؛ فإن خرج له الأول أو السادس .. أخذه ، ثم يخرج باسم أحد الآخرين ، أو الثالث أو الرابع .. أخذه وتعيّن الأولان في الأولى والأخيران في الثانية لصاحب الثلث ، والبقية لصاحب النصف ، أو الثاني أو الخامس .. لم يعطه للتفريق ، وهذا/ هو المحترز عنه بقولهم : (ويمكن الاحتراز عن التفريق بالأبدأ بصاحب السدس) .

* * *

أو بصاحب الثلث فخرج له الأول أو الثاني .. أخذهما ، أو الخامس أو السادس .. فكذلك ، ثم يخرج باسم أحد الآخرين ، وإن خرج له الثالث .. أخذه مع الثاني ، وتعيّن الأول لصاحب السدس ، والثلاثة الأخيرة لصاحب النصف ، أو الرابع .. أخذه مع الخامس ، وتعيّن السادس لصاحب السدس ، والثلاثة الأول لصاحب النصف .

* * *

(وقيل : يقتصر على ثلاث رِقَاعٍ ، لكل واحدٍ رقعة) وهذه الطريقة قال الشيخان بجوازها أيضاً^(٣) ، فيُخْرِجُ رُقْعَةً عَلَى الْجِزءِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ خَرَجَ الْأَوَّلُ

(١) في الأصل : (لصاحب) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٣٣/٤) .

(٢) في الأصل : (فلاخر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٣٣/٤) .


(٣) الشرح الكبير (٥٤٩/١٢) ، روضة الطالبين (٣٥٨/٧) .

.....

لصاحب السدس .. أخذه^(١) ، وإن خرج الأول أولاً لصاحب النصف .. أخذ الثلاثة الأولى ، ثم إن خرج الرابع لصاحب الثلث .. أخذه والخامس ، وتعيّن الباقي لصاحب السدس ، وإن خرج الرابع لصاحب السدس .. أخذه وتعيّن الباقي لصاحب الثلث ، وإن خرج الأول لصاحب الثلث .. لم يخف الحكم ممّا مرّ .



ولا يخرج السهام على الأسماء في هذا القسم بلا خلافٍ ؛ لأننا إذا قلنا له : أخرج علي صاحب السدس .. ربّما خرجت رقعة النصف أو الثلث .



قال الشيخان : (ولا فائدة في الطريق الأولى زائدة على الطريقة الثانية إلا سرعة خروج [اسم] صاحب الأكثر ، وذلك لا يوجب حيفاً ؛ لتساوي السهام ، فجاز ذلك أيضاً)^(٢) .

ثم الوجهان - أعني : في كتبه في ستّ رقاعٍ أو ثلاثٍ - قد صحّ كلاّ منهما جماعةً ، وصحّحوا الأول أكثر ، بل قال الزركشي : (إنه المختار المنصوص ، وصحّحه ابن يونس)^(٣) ؛ لأن لصاحب النصف والثلث مزيةً بكثرة الملك ، فكان لهما مزيةً بكثرة الرقاع ، وهل هما في الأولى وتصح القسمة على أي وجهٍ كان ،

(١) زاد الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٥٦٢/٤) : (ثم إن خرج الثاني لصاحب الثلث .. أخذه وما يليه ، وتعيّن الباقي لصاحب النصف) .

(٢) الشرح الكبير (٥٤٨/١٢) ، روضة الطالبين (٣٥٧/٧) .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٤٢/٤) مخطوط .

وَإِذَا تَقَاسَمُوا ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ غَلَطًا : فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَقَاسَمُوا
بِأَنْفُسِهِمْ .. لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ ، وَإِنْ قَسَمَهُ قَاسِمٌ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ .. فَالْقَوْلُ
قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ ..

أو في الوجوب ؟ قال الإمام : (الذي فهمته من كلام الأئمة بعد التأمل : الأول) (١) .

[حكم ما لو ادعى أحد الشريكين غلطاً في القسمة]

(وإذا تقاسموا ، ثم (٢) ادعى بعضهم على بعض) في قسمة تراضٍ (غلطاً)
وعين قدره : (فإن كان فيما تقاسموا بأنفسهم) وقلنا : هي بيع .. (لم تقبل
دعواه) لأنه مكذبٌ لنفسه ، ولأنه رضي بالأخذ ناقصاً ، فهو كما لو غبن المشتري
في الثمن ، فإن قلنا : إفراز .. نُقِضَتْ إِنْ تَبَيَّنَ الْغَلَطُ ، وإلا .. فيحلف المدعى
عليه ، قال الأذرعى : (وعلى قولنا : « إنها بيع » : إذا كان المقسوم ربوياً وتحقق
الغلط أو الحيف في كيلٍ أو وزنٍ .. نُقِضَتْ الْقِسْمَةُ لَا مُحَالَةَ) (٣) .

* * *

(وإن قسمه قاسمٌ من جهة الحاكم .. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه)
أنه لا فضل معه ، أو لا يستحقُّ عليه ما ادعاه ، ولا شيئاً منه ؛ لأن الظاهر :
صحّة القسم ؛ كحكم الحاكم ، ولم يحلف القاسم ؛ كما لا يحلف الحاكم أنه
لم يظلم ، والشاهد/ أنه لم يكذب .

(١) نهاية المطلب (١٨/٥٥٩) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي
بالروضة الشريفة) .

(٢) في الأصل : (تقاسموا بأنفسهم ثم) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) قوت المحتاج (١١/٤٦١) .

وَعَلَى الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةُ . وَإِنْ نَصَبَا مَنْ يَفْسِمُ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ قُلْنَا : يُعْتَبَرُ
التَّرَاضِي بَعْدَ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ .. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُعْتَبَرُ .. فَهُوَ
كَقِسْمَةِ الْحَاكِمِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي قِسْمَةِ فِيهَا رَدٌّ وَقُلْنَا : يُعْتَبَرُ

(وعلى المدعي البينة) إن أراد إثبات الغلط ، فيمسح العين المشتركة
قاسمان حاذقان ويعرفان الحال ويشهدان وتُنقَضُ القسمة ، قال في « الروضة » :
(وألحق السرخسي بشهادتهما : ما إذا عرف أنه يستحق ألف ذراع ، ومسح ما
أخذه ؛ فإذا هو سبع مئة ذراع) انتهى^(١) .

والشاهد والمرأتان ، والشاهد واليمين ، وعلم الحاكم ، وإقرار الخصم ،
ويمين الردِّ .. كالشاهدين .

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (خلافاً لجماعة)^(٢) .

* * *

(وإن نصبنا مَنْ) أي : حَكَمًا (يقسم بينهما ؛ فإن قلنا : يُعْتَبَرُ التراضي
بعد خروج القرعة) وهو الراجح ، ورضوا .. (لم يُقْبَلْ قَوْلُهُ) فيما ادعاه ؛ لأنه
رضي بأخذ حَقِّه ناقصاً ؛ كما لو تقاسما بأنفسهما .

(وإن قلنا : لا يُعْتَبَرُ) على المرجوح .. (فهو كقسمة الحاكم) لوقوعها
جبراً ، أما إذا نصباه وكيلاً .. فالرضا معتبرٌ جزماً .

(وإن كان ذلك في قسمة فيها رَدٌّ) وقسمها قاسمُ الحاكم (وقلنا : يُعْتَبَرُ

(١) روضة الطالبين (٧/٣٦٠) .

(٢) أسنى المطالب (٤/٣٣٣) .

التَّرَاضِي بَعْدَ خُرُوجِ الْقِرْعَةِ .. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُعْتَبَرُ .. فَهُوَ كَقِسْمَةِ الْحَاكِمِ . وَإِنْ تَقَاسَمَا ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ مِنْ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ وَلَمْ يُسْتَحَقَّ مِثْلُهُ مِنْ نَصِيبِ الْآخَرِ .. بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ ، وَإِنْ اسْتُحِقَّ مِثْلُهُ مِنْ حِصَّةِ الْآخَرِ .. لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ اسْتُحِقَّ مِنَ الْجَمِيعِ جُزْءٌ شَائِعٌ .. بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ

التراضي بعد خروج القرعة) وهو الراجح .. (لم يُقبَل قوله) فيما ادّعاه ، (وإن قلنا : لا يُعتبر) على المرجوح .. (فهو كقسمة الحاكم) التي لا ردّ فيها ، وقد سبق بيانها ^(١) .

* * *

(وإن تقاسما ثم استحقّ من نصيب أحدهما شيءٌ معيّنٌ ، ولم يستحقّ مثله من نصيب الآخر) بالأّ يستحقّ من نصيب الآخر شيءٌ ، أو استحقّ أقلّ منه أو أكثر .. (بطلت القسمة) لأنّ لمن أخذ ذلك منه أن يرجع في شيء من سهم شريكه ، فتعود الإشاعة ، فيفوت مقصود القسمة .

(وإن استحقّ مثله من حصّة الآخر) كأنّ [استحقّ] ^(٢) قطعة أرضٍ في نصيب كلٍّ منهما بقدر حصّته .. (لم تبطل) لأنّ الباقي لكلٍّ منهما قدر حقّه .

* * *

(وإن استحقّ من الجميع جزءٌ شائعٌ) كثلثٍ .. (بطلت القسمة) في

(١) انظر ما تقدم (٣٥٣/١٠) .

(٢) في الأصل : (استحققت) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٧٥/١٨) ، و« غنية الفقيه »

(ق ١٨٧/٤) مخطوط .

وَقِيلَ : تَبْطُلُ فِي الْمُسْتَحَقِّ ، وَفِي الْبَاقِي قَوْلَانِ . وَإِنْ تَقَاسَمَ الْوَرَثَةُ
 الْتَرَكَةَ ، ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالتَّرَكَةِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : الْقِسْمَةُ تَمَيِّزُ الْحَقَّيْنِ ..
 لَمْ تَبْطُلِ الْقِسْمَةُ ،

الجميع ؛ لعدم حصول مقصود القسمة ؛ وهو التمييز ، ولظهور انفراد بعض
 الشركاء بالقسمة .

(وقيل) وهو الأصح - كما في « الروضة » و« المنهاج » كأصليهما - :
 (تبطل في المستحق ، وفي الباقي قولان) ^(١) ؛ أي : قولاً تفريق الصفقة ،
 ففي الأظهر : تصحُّ ، ويثبت الخيار ، والذي رجَّحه الشيخ رجَّحه
 الإسنوي ^(٢) ، وهو جارٍ على طريقتيه في أن العقد إذا جمع بين حلالٍ
 وحرامٍ .. لا يصح ؛ لرجوع الشافعي إليه آخراً ^(٣) ؛ كما مرَّ بيانه في (باب
 تفريق الصفقة) ^(٤) .

[تقاسم الورثة التركة ثم ظهر دين على المورث]

(وإن تقاسم الورثة التركة ، ثم ظهر دينٌ محيطٌ بالتركة) ببينة أو إقرارهم :
 (فإن قلنا : القسمة) إفرازٌ ؛ أي : بأن كانت التركة قسمتها قسمة إفرازٍ ؛ وهي :
 (تمييز الحقَّين .. لم تبطل القسمة) قولاً واحداً ؛ كما جزم به الرافعي

(١) روضة الطالبين (٣٦١/٧) ، منهاج الطالبين (ص ٥٧٠) ، الشرح الكبير (٥٥٢/١٢) ،
 المحرر (١٦٧٣/٣) .

(٢) المهمات (٣١٠/٩) .

(٣) الأم (٤٨٣/٧) .

(٤) انظر ما تقدم (٩٤/٤ - ٩٥) .

فَإِنْ لَمْ يُقْضَ الدَّيْنُ .. نُقِضَتِ الْقِسْمَةُ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهَا بَيْعٌ .. فَفِي بَيْعِ
الْتَرَكَةِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ قَوْلَانِ ، وَفِي قِسْمَتِهَا قَوْلَانِ

وغيره^(١) ، وإن نازع الإمام في الجزم بذلك^(٢) ؛ لأن كلاً منهما ميّز ملكه من
غير ضررٍ لاحقٍ برّبِّ الدَّيْنِ ، (فإن لم يقض الدَّيْنِ) وصاحبه مطالبٌ به ..
(نُقِضَتِ الْقِسْمَةُ) بالبيع ؛ لوفاء الدَّيْنِ رعايةً لرّبِّ الدَّيْنِ / .

* * *

(وإن قلنا : إنها بيعٌ) بأن كانت التركة قسمتها غير إفرادٍ .. (ففي بيع التركة
قبل قضاء الدَّيْنِ قولان) أصحُّهما : البطلان ؛ لتعلُّقِ حقِّ الغرماءِ بها ؛ كالمرهون .
والثاني : يصح ؛ لأن الورثة ومورثهم لم يحدثوا عقداً يمنعهم من التصرف ،
بخلاف المرهون .

ومحلُّ الخلاف : ما إذا كان البائع موسراً ، وإلا .. لم ينفذ بيعه قطعاً .
قال الإمام : (والقولان على الأصح في أن الدَّيْنِ لا يمنع الإرث ، وإلا ..
فلا يصح قولاً واحداً)^(٣) .

(وفي قسمتها قولان) مبنيان على القولين السابقين ؛ إن أبطلنا البيع ..
بطلت القسمة ، ورجَّحه النووي^(٤) ، وإلا .. فلا .

* * *

(١) الشرح الكبير (٥٥٢/١٢) .

(٢) نهاية المطلب (٥٦١/١٨) .

(٣) نهاية المطلب (٥٦٢/١٨) .

(٤) روضة الطالبين (٣٦١/٧) .

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ نَهْرٌ أَوْ قَنَاةٌ أَوْ عَيْنٌ يَنْبُعُ فِيهَا الْمَاءُ .. فَأَلْمَاءُ بَيْنَهُمْ عَلَى
 قَدْرِ مَا شَرَطُوا مِنَ التَّسَاوِي أَوْ التَّفَاضُلِ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يُمْلِكُ ،
 وَالْمَذْهَبُ : الْأَوَّلُ

أما إذا كان الدَّين لا يحيط بالتركة .. فهل هو كالمحيط بها أو لا ؟ وجهان ؛
 أصحُّهما : نعم ؛ كما هو قياس المرهون .

[قسمة ماء البئر والقناة المشتركة]

(وإن كان بينهم نهرٌ) اشتركوا في حفره (أو قنأة) كذلك إلى جانب نهرٍ
 مباحٍ ؛ كالنيل [لِئَجْرُوا]^(١) منه الماء (أو عينٌ) كذلك (ينبع فيها الماء ..
 فالماء) الكائن في ذلك (بينهم على قدر ما شرطوا من التساوي أو التفاضل)
 لأن المكان صار ملكاً لهم كذلك [فيكون الماء ملكاً لهم كذلك] ؛ فإنه
 المقصود بالحفر ؛ كما لو حفروا معدناً باطناً .. فإن نيله يكون بينهم على
 حسب ما أنفقوا .

(وقيل : إن الماء لا يُملك) لأنه لو مُلك .. لَمَا أُبِيحَ لمستأجر الدار
 التي فيها بئرٌ شرب مائها ؛ لأن الأعيان لا تُستباح بالإجارة ، وعلى هذا ؛
 يكونون أحقَّ بالماء من غيرهم ، لكن لو تعدَّى شخصٌ وأخذه .. ملكه ،
 (والمذهب : الأول) لِمَا مَرَّ ، وأُجيب عمَّا قاله الثاني : بأن العين قد تُباح
 بالإجارة ؛ كما في الاستئجار على الرضاع .



(١) في الأصل : (ليحوزوا) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٨ / ٣٨٢) .

فَإِنْ أَرَادُوا سَقِي أَرْضِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ بِالْمَهْيَاةِ . . جَازَ ، وَإِنْ أَرَادُوا الْقِسْمَةَ . . جَازَ ؛ فَيُنْصَبُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَى أَرْضِيهِمْ حَسْبَهُ مُسْتَوِيَةً ، وَيُفْتَحُ فِيهَا كِوَاءٌ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ ، وَيُجْرَى فِيهَا الْمَاءُ إِلَى أَرْضِيهِمْ .

(فإن أرادوا سقي [أرضيهم] ^(١) من ذلك الماء بالمهياة) كأن يسقي كل منهم يوماً ، أو بعضهم يوماً وبعضهم أكثر بحسب حصته . . (جاز) ولكلٍ منهم الرجوع عن المهياة متى شاء ؛ كما مرَّت الإشارة إليه ^(٢) .

(وإن أرادوا القسمة . . جاز) لأنهم يصلون إلى حقوقهم بكلٍ من ذلك ، فينصب قبل أن يبلغ الماء إلى أرضيهم خشبةً مستويةً (بعرض الماء ،) ويفتح فيها كِوَاءً) - بكسر الكاف والتنوين ، وتُقصر ألفها وتُمدُّ ، والمدُّ أفصح ، ويجوز ضم الكاف مع القصر بناءً على ضمها في المفرد - متساويةً أو متفاوتةً (على قدر حقوقهم ، ويُجْرَى فيها الماء إلى أرضيهم) لأنه العدل ، فإن جهل القدر . . فبقدرها من الأرض ؛ لأن الظاهر : أن الشركة بحسب الملك ، ويجوز أن تكون الكواء متساويةً مع تفاوت الحصص ؛ بأن يأخذ صاحب الثلث مثلاً كوةً والآخر كوتين ، فإذا كان لزيد العشر ولعمرو الخمس ولبكرٍ الباقي . . جعل فيها [عشر] ^(٣) كِوَاءٍ مستويةً ، لزيد واحدةً ، ولعمرو ثنتان ، ولبكرٍ الباقي ، وهذا عند ضيق الماء ، فإن اتسع / . . فلا حاجة إلى ذلك .

* * *

(١) في الأصل : (أرضهم) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) انظر ما تقدم (٣٦٩/١٠) وما بعدها .

(٣) في الأصل : (عشرًا) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٤٤٧/٥) .

فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَى الْمَقْسِمِ ،
وَيُجْرِيَهُ فِي سَاقِيَةِ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ ، أَوْ يُدِيرَ بِهِ رَحَىً .. لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ
أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ وَيَسْقِيَّ بِهِ أَرْضاً لَيْسَ لَهَا رَسْمٌ شَرِبَ مِنْ هَذَا النَّهْرِ ..
لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ مَاءٌ مُبَاحٌ فِي نَهْرٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ .. سَقَى الْأَوَّلُ
أَرْضَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى الثَّانِي

(فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَى الْمَقْسِمِ) بفتح
الميم وكسر السين المهملة (ويجريه في ساقية له) أي : مجراه (إلى أرضه ،
أو يدبر به رحىً .. لم يكن له ذلك) لأن حريم النهر مشترك ، فلا يجوز لواحدٍ
منهم أن يتصرّف فيه بالسقي وإجراء الماء .

نعم ؛ لو أراد أن يدبر بما فضل له من الماء المختصّ به رحىً في ملكه ..
لم يمنع ، قاله البغوي^(١) .



(وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ وَيَسْقِيَّ بِهِ أَرْضاً لَيْسَ لَهَا رَسْمٌ شَرِبَ) وهو بكسر
الشين المعجمة : النصيب (من هذا النهر .. لم يكن له ذلك) لأنه يحدث
له شرباً لم يكن له قبل ذلك ، فمُنِعَ منه .




(وَإِنْ كَانَ مَاءٌ مُبَاحٌ فِي نَهْرٍ) صغير (غير مملوك) فضايق الماء عنهم ،
وبعضهم أقرب إلى جهة النهر .. (سقى الأول) أي : المحيي أولاً (أرضه)
وحبس الماء (حتى يبلغ الكعب ، ثم يرسله إلى الثاني) أي : المحيي ثانياً ،

(١) التهذيب (٥٠٨/٤) .

وهكذا يسقي الثاني ، ويحبسه حتى يبلغ الكعب ، ثم يرسله إلى الثالث ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك ، رواه أبو داوود بإسنادٍ حسنٍ ، وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين ^(١) .

وقال الماوردي : (الأولى : التقدير بالحاجة في العادة ؛ لأن الحاجة تختلف باختلاف الأرض ، وباختلاف ما فيها من زرعٍ وشجرٍ ، وبوقت الزراعة ، ووقت السقي) ^(٢) ، والأول ما عليه الجمهور ؛ تبعاً للحديث .

وبما تقرَّر عُلم : أن مراد من عبَّر بـ (الأعلى فالأعلى) : المحيي أولاً ، وعبَّر بذلك جرياً على الغالب ؛ من أن من أحيا بقعةً . . يحرص على قُربها من الماء ما أمكن ؛ لِمَا فيه من سهولة السقي ، وخفَّة المؤنة ، وقُرب عروق الغراس من الماء ، ومن هنا : يُقدِّم الأقرب إلى النَّهر إن أحيوا دفعةً ، أو جُهل السابق ^(٣) ، قال الأذريعي : (ولا يبعد القول بالإقراع) ^(٤) .



(١) المستدرک علی الصحیحین (٦٢/٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، سنن أبي داوود (٣٦٣٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور أن يُمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل) .

(٢) الأحكام السلطانية (ص ٣١٠) .

(٣) اعتمده الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤٨١/٢) خلافاً للأذريعي ، وعبارته : (وهو المعتمد وإن قال الأذريعي : ولا يبعد الإقراع) .

(٤) قوت المحتاج (٥٣٨/٣) .

وَإِنْ أحتَاجَ الْأَوَّلُ إِلَى سَقْيِ أَرْضِهِ دَفْعَةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَسْقِيَ الثَّالِثَ ..
 سَقَى ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى الثَّالِثِ . فَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ أَرْضٌ عَالِيَةٌ وَبِجَنبِهَا أَرْضٌ
 مُسْتَفْلَةٌ ، وَلَا يَبْلُغُ الْمَاءُ فِي الْعَالِيَةِ إِلَى الْكَعْبِ حَتَّى يَبْلُغَ فِي الْمُسْتَفْلَةِ
 إِلَى الْوَسْطِ .. سَقَى الْمُسْتَفْلَةَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبِ ، ثُمَّ يَسُدُّهَا
 وَيَسْقِي الْعَالِيَةَ . وَإِنْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْيِيَ أَرْضاً وَيَسْقِيهَا مِنْ هَذَا النَّهْرِ :
 فَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِأَهْلِ الْأَرْضِ . . . لَمْ يُمْنَعِ

(وإن احتاج الأول إلى سقي أرضه دفعةً أخرى قبل أن يسقي الثالث ..
 سقى ، ثم يرسل إلى الثالث) إذ لا حقٌ للثالث إلا فيما فضل عن حاجة الأول
 والثاني .



(فإن كان لرجلٍ أرضٌ عاليةٌ وبجنبها أرضٌ مستفلةٌ ، ولا يبلغ الماء في
 العالية إلى الكعب حتى يبلغ في المستفلة إلى الوسط .. سقى المستفلة
 حتى يبلغ الماء إلى الكعب ، ثم يسدّها ويسقي العالية) [لأن] ^(١) هذا
 يحصل مقصوده من غير إضرارٍ بغيره ، أما إذا اتسع الماء .. فيسقي كلَّ منهم
 متى شاء .



(وإن أراد بعضهم أن يحيي أرضاً ويسقيها من هذا النهر) الصغير الذي
 ليس بمملوكٍ لأحد ، ولجماعةٍ شربٌ معلومٌ منه : (فإن كان لا يضرُّ بأهل
 الأراضي) التي لها شربٌ منه ؛ بأن يكون في أسفل النهر .. (لم يُمنع) لأنه

(١) في الأصل : (لا) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٨٨ / ١٨) .

وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِهِمْ .. مُنِعَ .

ينتفع به من غير إضرارٍ بغيره ، فأشبهه النهر الكبير كالنيل ؛ فإن لكل أحدٍ / أن ينتفع به كيف شاء بلا منع .

(وإن كان يضرُّ بهم) بأن كانت الأرض في أعلاه ؛ فإذا سقيت قلَّ الماء على أهل الأرض .. (مُنِعَ) لأن من ملك أرضاً .. ملكها بمرافقتها ، والشرب من النهر من مرافقتها ، فلا يجوز مضايقة ملاكها فيه ، وكذا مياه الأعين المباحة .

خاتمة

[في مؤنة عمارة الأنهار وجواز بناء القناطر عليها]

عمارة هذه الأنهار من بيت المال ، ولكلِّ من الناس بناء قنطرةٍ عليها يمرُّون عليها ، وبناء رحىٍ عليها ، وهذا إذا كانت الأنهار في مواتٍ ، أو في ملكه ، فإن كانت في العمران .. فبناء القنطرة كحفر البئر للمسلمين في الشارع ، فيجوز مطلقاً إن كان العمران واسعاً ، ويأذن الإمام إن كان ضيقاً ، ويجوز بناء الرحى فيه أيضاً إن لم يضرَّ بالملاك ، وإلا .. فلا ؛ كإشراع الجناح في الشارع فيهما .



بابُ الدعوى والبينات

(باب) بیان (الدعوى)

هي لغةٌ : الطلب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَ لَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴾ ^(١) ، وألفها للتأنيث ، وشرعاً : إخبارٌ عن وجوب حقٍّ للمُخبر على غيره عند حاكمٍ .

(والبينات)

جمع بينةٍ ؛ وهم الشهود ، سُمُّوا بها لأنَّ بهم يتبيَّن الحقُّ ، ولمَّا كانت الدعوى تتعلَّق بمَدَّعٍ ، وباختلافه تختلف البينة .. [جُمعت] ^(٢) لذلك .



والأصل في الباب : إخبارٌ ؛ كخبر مسلمٍ : « لو يُعطى الناس بدعواهم .. لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعى عليه » ^(٣) ، وروى البيهقي بإسنادٍ حسنٍ : « ولكن البينة على المدَّعي ، واليمين على من أنكر » ^(٤) ، والمعنى فيه : أن جانب المدَّعي ضعيفٌ ؛ لدعواه خلاف الأصل ،

(١) سورة يسَ : (٥٧) .

(٢) في الأصل : (فجمعت) ، والتصويب من سياق العبارة ، فالجملة واقعة في جواب (لما) .

(٣) صحيح مسلم (١٧١١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم

(٢٦٧/٤) .

(٤) السنن الكبير (٢٥٢/١٠) برقم (٢١٢٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَدَّعِيهِ

فكُلِّفَ الحِجَّةَ القَوِيَّةَ ، وجانب المنكر قويٌّ ؛ لموافقته الأصل ، فاكْتَفِي منه بالحِجَّةِ الضعيفة .

[شروط صحّة الدعوى]

وشرطُ كلِّ دعوى بدمٍ أو غيره ؛ كغصبٍ وسرقةٍ وإتلافٍ . . ستةُ شروطٍ :

[الشرط الأول والثاني : التكليف]

أحدها وثانيها : أن يكون كلُّ من المدّعي والمدّعى عليه مكلفاً ؛ كما يُؤخَذ من قوله : (ولا تصح الدعوى إلا من مُطلق التصرف فيما يدّعيه) غير حربيّ لا أمان له على مثله ؛ لأن المقصود بالدعوى : [التسلُّط] ^(١) على المدّعى به ، فاشتُرط أن يكون من أهل التصرف فيه .

دخل في الضابط المذكور : السكران ، والذمّي ، والمعاهد ، والمحجور عليه بسفهٍ أو فلسٍ ، لكن لا يقول السفیه في دعواه المال : (وأستحقُّ [تسلّمه] بل (ووليي يستحقُّ تسلّمه) ^(٢) .

وخرج الحربي الذي لا أمان له ، والصبي ، والمجنون ، فلا تصح الدعوى منهم ولا عليهم ؛ لأن شروط المدّعى عليه كشروط المدّعي ، لكن محلُّ ذلك : عند حضور وليّهما ، أما عند غيبته . . فالدعوى عليهما كالدعوى على

(١) في الأصل : (التسليط) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٩٦/١٨) .

(٢) في الأصل : (تسليمه بل ووليي يستحق تسليمه) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١٥٠/٢) .

.....

الغائب ، فلا تُسَمَعُ إلا أن يكون هناك بينةٌ ، ويحتاج مع البينة إلى يمين الاستظهار .

[الفرق بين المدّعي والمدّعى عليه]

واعلم : أن المدّعي : من يخالف قوله الظاهر ، والمدّعى عليه : / من يوافقه ؛ كما مرّت الإشارة إليه ، وقيل : المدّعي : من لو سكت .. خُلِّي ولم يُطالب بشيء ، والمدّعى عليه : مَنْ لا يُخَلَّى ولا يكفيه السكوت ، فإذا طالب زيدٌ عمراً بحقٍ ، فأنكر .. فزيدٌ يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ، ولو سكت .. تُرك ، وعمرو يوافق قوله الظاهر ، ولو سكت .. لم يُترك ، فهو مدّعى عليه ، وزيدٌ مدّعٍ على القولين .

ولا يختلف موجبهما غالباً ، وقد يختلف ؛ كما لو قال الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل الدخول : (أسلمنا معاً فالنكاح باقٍ) ، وقالت : (بل أسلمنا مرتباً فالنكاح مرتفعٌ) .. فالزوج على الأصح مدّعٍ ؛ لأن وقوع الإسلاميين معاً خلاف الظاهر ، وهي مدّعى عليها ، وعلى الثاني : هي مدّعيةٌ ؛ لأنها لو سكتت .. تُركت ، وهو مدّعى عليه ؛ لأنه لا يُترك لو سكت ؛ لزعمها انفساخ النكاح .

فعلى الأول : تحلف الزوجة ، ويرتفع النكاح ، وعلى الثاني : يحلف الزوج ، ويستمرُّ النكاح ، ولكن رجَّح الشيخان في نكاح المشرِك تصديق الزوج^(١) ؛ فإما أن يُقال : إنه مبنيٌّ على مرجوحٍ ؛ كما قيل به ، أو أنه لَمَّا قوي

(١) الشرح الكبير (١٢٩/٨) ، روضة الطالبين (٣٣/٥) .

وَلَا تَصِحُّ دَعْوَى مَجْهُولٍ

جانب الزوج بأن الأصل : بقاء العصمة ، وتشوف الشارع للنكاح .. صُدِّق ،
وهذا أوجه .

* * *

ولو قال لها : (أسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ، ولا مهر لك) ، وقالت : (بل
أسلمنا معاً) .. صُدِّق في الفرقة بلا يمين ، وفي المهر بيمينه على الأصح ؛
لأن الظاهر معه ، وصدقت بيمينها على الثاني ؛ لأنها لا تُتْرَك بالسكوت ؛ لأن
الزوج يزعم سقوط المهر ، فإذا سكتت ولا بينة .. جُعِلت ناكلةً ، وحلف هو ،
وسقط المهر .

* * *

والأمين في دعوى الردِّ مدَّعٍ ؛ لأنه يزعم الردِّ الذي هو [خلاف] ^(١)
الظاهر ، لكنَّهُ يُصَدِّق بيمينه ؛ لأنه أثبت يده لغرض المالك ، وقد ائتمنه ، فلا
يحسن تكليفه بينة للردِّ ، وعلى القول الثاني : هو مدَّعِي عليه ؛ لأن المالك
هو الذي لو سكت .. تُرِكَ ، وفي التحالف كلُّ من الخصمَيْنِ مدَّعٍ ومدَّعِي
عليه لاستوائهما .

[الشرط الثالث : أن تكون الدعوى معلومةً]

وثالثها : أن تكون معلومةً غالباً ؛ بأن يُفَصِّل المدَّعي ما يدَّعيه ؛ كما يُؤَخِّد
من قوله : (ولا تصح دعوى مجهولٍ) لأن المقصود : فصل الأمر ، وإيصال
الحقِّ إلى المستحقِّ ، وذلك يستدعي العلم .

(١) في الأصل : (لخلاف) ، والتصويب من «أسنى المطالب» (٤/٣٩٠) ، و«مغني
المحتاج» (٤/٦١٧) .

إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ ، وَأَمَّا مَا سِوَاهَا .. فَلَا بُدَّ مِنْ إِعْلَامِهَا ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى دَيْنًا .. ذَكَرَ الْجِنْسَ وَالْقَدْرَ وَالصِّفَةَ

وخرج بـ (غالباً) : ما أشار إليه بقوله : (إلا في الوصية) فتصح الدعوى فيها بالمجهول ؛ تحرزاً عن ضياعها ، ولأنها تحتمل الجهل فكذا دعواها ، وإلا في دعوى مجهول في إقرار ولو بنكاح ؛ كالإقرار به ، وإلا في فرض لمفوضة ؛ لأنها تطلب من القاضي أن يفرض لها ، فلا يتصور منها البيان ، ومثله : المتعة ، والحكومة ، والرضخ ، وحطُّ / الكتابة ، والغرّة ، والإبراء من المجهول في إبل الدية ؛ بناءً على الأصح من صحّة الإبراء منه فيها ، وإلا في ممّر ، أو حقّ إجراء ماء في أرض حُدّدت ؛ اكتفاءً بتحديد الأرض ؛ كالشهادة بهذه المستثنيات المذكورة ؛ فإنها تصحُّ لترتبها عليها .

(وأما ما سواها) أي : الوصية وما ألحق بها .. (فلا بدّ من إعلامها) أي :

تعريفها ووصفها ؛ لِمَا مَرَّ .



(فإن كان المدّعى ديناً .. ذكّر الجنس و) النوع و (القدر والصفة)

التي يختلف بها الغرض ، نقداً كان أو غيره ، و [كذا] بيان صحّة وتكسّر نقدٍ إن [أثاراً]^(١) في قيمته ؛ بأن اختلفت قيمته بهما ؛ كمئة درهم فضية ظاهرية صحاح أو مكسّرة ، فلا يكفي إطلاق النقد وإن غلب ؛ كما صرح به الماوردي وغيره^(٢) ، وفارق البيع ونحوه : بأن زمن العقد يُقيّدُ صفة الثمن بالغالب من النقود ، ولا يتقيّد ذلك بزمن الدعوى ؛ لتقدّمه عليها .

(١) في الأصل : (أثار) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٩٠ / ٤) .

(٢) الحاوي الكبير (٣٢٢ / ٢١) .

وَأِنْ كَانَ عَيْنًا يُمكنُ تَعْيِينُهَا ؛ كَالدَّارِ وَالْعَيْنِ الْحَاضِرَةِ .. عَيْنَهَا ..

نعم ؛ مطلق الدينار ينصرف إلى الدينار الشرعي ؛ كما صرّح به الشيخان^(١) ،
ولا يحتاج إلى بيان وزنه ، ومثله : مطلق الدرهم .

فإن لم تختلف قيمة النقد بالصحة والتكسر . . فلا يحتاج إلى بيانها ،
واستثنى الماوردي والرويانى من ذلك : دَيْن السَّلْم ، فاعتبرا بيانها [فيه]^(٢) .

* * *

(وإن كان عيناً يمكن تعيينها ؛ كالدار والعين الحاضرة) مثلية كانت
أو متقومةً . . (عَيْنَهَا) لتوقّف العلم ها هنا على ذلك ، وليس المراد بتعيين
الدار : أن يحضرها القاضي عند الدعوى ، بل المراد : أن يُبالغ في وصفها ،
فيذكر الناحية والبلد والمحلة [والسكّة] والحدود ، وأنها في يمنة داخل السكة
أو يسرته أو صدرها ؛ كما ذكره البلقيني^(٣) ، ولا حاجة إلى ذكر القيمة ، وهذا
في الدار المجهولة عند الحاكم ، أما إذا كانت مشهورةً باسم في البلد بحيث
لا يشاركها غيرها فيه . . ميّزها بذكر الاسم .

قال القاضي حسين : (وذكر الحدود الأربعة ليس بشرطٍ ، حتى لو صارت
معلومةً بذكر حدٍّ أو حدّين . . كفى)^(٤) .

وصورة الدعوى في الدار ونحوها : أن يقول : (لي في يده دارٌ) ، ولا

(١) الشرح الكبير (١٥٦/١٣) ، روضة الطالبين (٤٧٠/٧) .

(٢) الحاوي الكبير (٣١٦/٢١ - ٣١٧) ، بحر المذهب (١٠٧/١٢) .

(٣) تصحيح المنهاج (ق ١٥٧/٤) مخطوط من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٥٦) .

(٤) انظر « كفاية النبيه » (٤١٠/١٨) .

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَعْيِينُهَا .. ذَكَرَ صِفَاتِهَا ، وَإِنْ ذَكَرَ الْقِيَمَةَ .. فَهُوَ آكَدٌ ، وَإِنْ
كَانَتْ تَالِفَةً وَلَهَا مِثْلٌ .. ذَكَرَ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا ، وَإِنْ ذَكَرَ الْقِيَمَةَ ..
فَهُوَ آكَدٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِثْلٌ .. ذَكَرَ قِيَمَتَهَا

يقول : (لي عنده) ، ولا : (لي عليه) لأن العقار لا يثبت في الذمة ، بخلاف
العبد والدابة ونحوهما .

* * *

(وإن لم يمكن تعيينها) لكونها منقولةً غائبةً ؛ إما عن ذلك المجلس وهي
ثقيلةٌ ، أو عن ذلك البلد وتنضبط بالصفة ؛ كحبوبٍ وحيوانٍ .. (ذكر صفاتها)
المعتبرة في السلم ، (وإن ذكر القيمة .. فهو آكد) زيادةً في الاحتياط ، أما ما
لا ينضبط ؛ كالجواهر .. فيعتبر فيه ذكر القيمة ، فيقول : (جوهرٌ قيمته كذا)
كما صرح به القاضي أبو الطيب والبندنجي وابن الصباغ وغيرهم ^(١) .

* * *

(وإن كانت تالفةً ولها مثلٌ .. ذكر جنسها وصفتها) المعتبرة / في السلم
(وقدرها) ليضبطها بذلك ، (وإن ذكر القيمة .. فهو آكد) لِمَا مَرَّ ، (وإن لم
يكن لها مثلٌ .. ذكر قيمتها) لأنها الواجبة عند التلف ، فلا حاجة معها لذكر
شيءٍ من الصفات ؛ كما اقتضاه كلامهم ، لكن يجب ذكر الجنس فيقول :
(عبدٌ قيمته مئة درهم) .

والذي يتلخص من ذلك : أن العين المدعى بها إن كانت باقيةً وأمکن
ضبطها .. وجب ذكر صفاتها بصفات السلم ، سواء أكانت مثليةً أو متقومةً ،

(١) انظر « قوت المحتاج » (٤٤ / ١٢) .

.....

وإن لم يمكن ضبطها .. وجب ذكر قيمتها ، وإن كانت تالفة ؛ فإن كانت مثلية .. وجب ذكر صفاتها ، وسُنَّ ذكر قيمتها ، وإن كانت متقومة .. وجب ذكر قيمتها ، وسُنَّ ذكر صفاتها .

* * *

ولو غصب غيره منه عيناً في بلدٍ ، ثم لقيه في آخر ، وهي باقية ولنقلها مؤنة .. قال البلقيني : (ذكر قيمتها وإن لم ت تلف ؛ لأنها المستحقة في هذه الحالة)^(١) ، فإذا ردَّ العين .. ردَّ القيمة ؛ كما لو دفع القيمة بنفسه .

ويُقوّم بفضة سيفٍ محلّي بذهبٍ ادّعي به ؛ كما يُقوّم بذهبٍ سيفٍ محلّي بفضةٍ ، ويُقوّم بأحدهما سيفٌ حُلّي بهما للضرورة ، وهذا ما جزم به في «الروضة» و«أصلها» هنا^(٢) ، وصحّح في (الغصب) : أن المُحلّي يُضمّن بنقد البلد وإن كان من جنسه ، قالوا : (ولا يلزم منه الربا ؛ فإنه إنّما يجري في العقود لا في الغرامات)^(٣) ، وهذا هو الظاهر .

* * *

ويُقوّم مغشوش الذهب بالفضة كعكسه ، فيدّعي مئة دينارٍ [من نقد]^(٤) كذا ، قيمتها كذا درهماً ، أو مئة درهمٍ من نقد [كذا] ، قيمته كذا ديناراً ،

(١) تصحيح المنهاج (ق ٤٧٧/٤) مخطوط من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٥٦) .

(٢) روضة الطالبين (٤٧٠/٧) ، الشرح الكبير (١٥٦/١٣) .

(٣) روضة الطالبين (٦٥٣/٣) ، الشرح الكبير (٤٢٧/٥) .

(٤) في الأصل : (بالنقد) ، والتصويب من «أسنى المطالب» (٣٩٠/٤) ، و«مغني المحتاج» (٦١٨/٤) .

.....

قال في « الروضة » : (هلكذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره ، وكأنه جوابٌ على أن المغشوش متقومٌ ، فإن جعلناه مثلياً . . فينبغي ألا يُشترط التعرُّض للقيمة)^(١) ، وقضيته - كما قال جماعة منهم الأذري - : أن الصحيح : عدم الاشتراط^(٢) ؛ لأن الصحيح : أنها مثليةٌ ؛ بناءً على جواز المعاملة بها ، وهو الأصح .

[الشرط الرابع : تعيين المدعى عليه]

ورابعها : أن يعيّن المدعى عليه ، فلو قال : (لي على أحد هؤلاء كذا) . . لم تُسمع دعواه ؛ لإبهام المدعى عليه .

[الشرط الخامس : أن تكون ملزمةً]

وخامسها : أن تكون ملزمةً ، فلو ادّعى على غيره هبةً أو بيعاً أو ديناً ، أو نحو ذلك ممّا الغرض منه تحصيل الحقِّ . . فليذكر في دعواه وجوب التسليم ؛ كأن يقول : (ويلزمه التسليم إليّ) إذ قد يرجع الواهب ، ويفسخ البائع ، ويكون الدّين مؤجّلاً ، أو من عليه مفلساً ، ولو قصد بالدعوى دفع المنازعة لا تحصيل الحقِّ فقال : (هذه الدار لي ، وهو يمنعنيها) . . سُمعت دعواه وإن لم يقل : (هي في يده) لأنه يمكن أن ينازعه وإن لم تكن الدار بيده ، وللقاضي سماع الدعوى وإن لم يعلم بينهما مخالطةٌ .

(١) روضة الطالبين (٧/٤٧٠) .

(٢) قوت المحتاج (١٢/٤٦) .

وَأِنْ أَدْعَى نِكَاحَ امْرَأَةٍ .. فَأَلْمَذَهَبُ : أَنَّهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ
وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَرِضَاهَا إِنْ كَانَ رِضَاهَا شَرْطًا ، وَقِيلَ : إِنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ .

[ما يجب ذكره في دعوى النكاح]

(وإن ادعى نكاح امرأة) سواء ادعى ابتداءه أو دوامه .. (فالمذهب : أنه يذكر أنه تزوّجها بوليّ مرشدٍ) أي : رشيدٍ صالحٍ للولاية ، إلا أن تكون ولايته بالشوكة ، (وشاهدي عدلٍ ، ورضاها إن كان رضاها [شرطاً])^(١) ؛ بأن كانت غير مجبرة ، ويصف العقد بالصحة ؛ للاحتياط في النكاح كالدّم ، إذ الوطاء المستوفى لا يُتدارك كالدّم ، قال البلقيني : (ويُستثنى / من ذلك : أنكحة الكفار ، فيكفي في الدعوى بها أن يقول : هذه زوجتي)^(٢) .

* * *

وإن ادعى استمرار نكاحها بعد الإسلام .. ذكر ما يقتضي تقريره حينئذٍ ، ولا بدّ فيما إذا كان الزوج سفيهاً أو عبداً من قوله : (نكحْتُها بإذن وليي أو مالكي)^(٣) .

(وقيل : إن ذلك مستحبٌّ) لأنه [دعوى ملكٍ]^(٤) ، فلم يُشترط فيه ذكر السبب ؛ كدعوى المال مطلقاً ، ولأنه ينصرف إلى النكاح الشرعي ؛ وهو ما وُجِدَتْ فيه الشرائط .

(١) في الأصل : (شرط) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ٤٧٩/٤ - ٤٨٠) مخطوط من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٥٦) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .

(٤) في الأصل : (ادعى ذلك) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٨ / ٤٢٠) ، و« غنية

الفتية » (ق ١٩١/٤) مخطوط .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى لِابْتِدَاءِ الْعَقْدِ .. وَجَبَ ذِكْرُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لِاسْتِدَامَتِهِ .. لَمْ يَجِبْ ذِكْرُهَا ..

(وقيل : إن كانت الدعوى لابتداء العقد) كأن يقول : عقدتُ عليها ..
(وجب ذكرها ، وإن كانت لاستدامته) كأن يقول : هي زوجتي .. (لم يجب ذكرها) لأنها شرطٌ في الابتداء دون الاستدامة .



ولا يُشترَطُ على الأقوال تعيين الولي والشاهدين ، ولا التعرُّض لعدم الموانع ؛ لأن الأصل : عدمها ، ولكثرتها ، وعلى الأول : يُشترَطُ تفصيل الشهود بالنكاح كالدعوى ؛ تبعاً لها .
ويُشترَطُ عدم علم الفراق ؛ بأن يقولوا : (ولا نعلم أنه فارقتها) ، أو : (وهي اليوم زوجته) ، خلافاً لابن المقري^(١) .

ولا يُشترَطُ تفصيلاً في إقرارها بالنكاح ؛ لأنها لا تقرُّ إلا عن تحقيقٍ ، ولا قول شهوده : (ولا نعلمه فارقتها) ، أو : (وهي اليوم زوجته) .
وفارق هذا ما تقدّم ؛ لأن هذا في الشهادة بالإقرار بالنكاح ، وما مرَّ في الشهادة بنفس النكاح ، وبينهما فرقٌ ظاهرٌ .



فإن كانت أمةً أو مبعوضةً ، والزوج حرٌّ .. اشترط ذكر العجز عن مهر حرة وخوف عنت المشترطين في جواز نكاح من بها رقٌّ ، وكونها مسلمةً إن كان مسلماً ولو عبداً ؛ لأن الفروج يُحتاط لها .

(١) روض الطالب (٢/٩٣٤) .

.....

والدعوى بالنكاح تكون إمّا على المرأة أو على وليها المُجبر ، ولو ادعى على القاضي نكاح مجنونية . . قال القاضي حسين : (سُمِعَت دَعْوَاهُ ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ الْقَاضِي . . فَظَاهِرٌ ، وَإِنْ أَنْكَرَ . . لَمْ يَحْلِفْ ؛ لِأَنَّ تَكْذِيبَهُ إِنْكَارٌ لِلْقَضَاءِ) (١) .

* * *

وَتُسْمَعُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ النِّكَاحِ بِالتَّفْصِيلِ السَّابِقِ ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْأُمِّ » (٢) ، وَلَوْ لَمْ تَطَالِبْ بِحَقِّ مَنْ حَقَّقَ النِّكَاحَ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ وَإِنْ كَانَ حَقًّا لِلزَّوْجِ فَهُوَ مَقْصُودٌ لَهَا أَيْضًا ، فَتَثَبَتْ ، وَتَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَقِّهَا ، وَلَيْسَ إِنْكَارُ النِّكَاحِ طَلَاقًا ، فَتُسَلِّمُ إِلَيْهِ إِنْ اعْتَرَفَ بِالنِّكَاحِ بَعْدَ إِنْكَارِهِ لَهُ .

وَإِنْ حَلَفَ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ لَهَا . . لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ، وَحَيْثُ نَدِيَ : فَلَهُ أَنْ يَنْكَحَ أختَهَا وَأَرْبَعًا سِوَاهَا ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ - وَإِنْ ائْتَدَعَ النِّكَاحَ ظَاهِرًا - حَتَّى يَفَارِقَهَا بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلْيَرْفُقْ بِهِ الْحَاكِمُ ؛ لِيَقُولَ : (إِنْ كُنْتُ نَكَحْتُهَا . . فَهِيَ طَالِقٌ) لِيَحْلَلَ لَهَا النِّكَاحَ .

وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ . . حَلَفَتْ وَاسْتَحَقَّتْ حَقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ ؛ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَيَبَاحُ لِلزَّوْجِ وَطُؤُهَا ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ / عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ وَيَحْكُمَ عَلَيْهِ بِتَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ ، وَالْمَرَادُ : جَوَازُ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ ، أَوْ فِيمَا إِذَا زَالَ عَنْهُ ظَنُّ حَرَمَتِهَا .

* * *


(١) انظر « كفاية النبيه » (٤٢٤/١٨) .

(٢) الأم (٥٦٢/٧) .

وَإِنْ أَدْعَى بَيْعاً أَوْ إِجَارَةً أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْعُقُودِ .. لَمْ يُفْتَقَرِ إِلَى ذِكْرِ الشُّرُوطِ ، وَقِيلَ : يُفْتَقَرُ ، وَقِيلَ : فِي بَيْعِ الْجَارِيَةِ يُفْتَقَرُ ،

ولو ادعى نكاح امرأة تحت زوج .. فالدعوى عليها لا عليه ولو كانت أمة ؛ لأن الزوجة لا تدخل تحت يد الزوج .

ولو ادعت ذات ولدٍ على رجلٍ نكاحاً وولداً منه ، واعترف بالولد دون النكاح ؛ كأن قال : (هو ولدي من غيرها) ، أو أطلق .. لم يثبت النكاح ، فإن قال : (هو ولدي منها) .. لزمه المهر فقط ؛ لأن الاعتراف بالنسب اعترافٌ بالإصابة ظاهراً ، وهي تقتضي المهر ، ولا يحمل على استدخال الماء ؛ لأنه نادرٌ .
وإن أقر لها بالنكاح ، وقالت : (كنت مفوضةً) .. لزمه لها الفرض إن لم يطأها ، وإن وطئها .. فمهر مثل ، وإن أنكر النكاح والنسب .. صدق بيمينه .



(وإن ادعى بيعاً أو إجارةً ، أو غيرهما من العقود) كالهبة والصلح .. (لم يفتقر إلى ذكر الشروط) لأن المقصود : المال ، فأشبهه دعوى المال ، وعلى هذا : هل يُشترط التقييد بالصحة ؟ فيه وجهان ؛ أصحهما : نعم .

(وقيل : يفتقر) إلى ذكر الشروط ؛ لأنه دعوى عقدٍ قد اختلف في بعض شرائطه ، فوجب تفصيلها كالنكاح ، وعلى هذا : يذكر أهلية العاقد والثلث والتفرُّق عن تراضٍ ؛ كما قاله في « الشامل » و« البحر »^(١) .

(وقيل : في بيع الجارية يفتقر) لأنه يقصد به الوطاء كالنكاح ،

(١) الشامل (ق ١٣٢/٨) مخطوط ، وانظر « كفاية النبيه » (١٨/٤٢٥) .

وَفِي غَيْرِهَا لَا يُفْتَقَرُ . وَإِنْ أَدَعَى قَتْلًا . . ذَكَرَ الْقَاتِلَ ، وَأَنَّهُ أَنْفَرَدَ بِقَتْلِهِ
أَوْ شَارَكَهُ فِيهِ غَيْرُهُ ، وَيَذْكَرُ أَنَّهُ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ ، وَيَصِفُ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ

(وفي غيرها لا يفتقر) لأن مقصوده المال ، ولا يلزمه بيان السبب في دعوى
المال ، فإن قال المدعى عليه للقاضي : (سلّه عن جهة وجوب ما ادّعاه) . .
لم يلزم القاضي ذلك .

* * *

(وإن ادعى قتلاً . . ذكر القاتل ، وأنه انفرد بقتله ، أو شاركه فيه غيره) كما
تقدّم في شروط الدعوى^(١) ؛ لأن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال ،
ويذكر عدد الشركاء إن أوجب القتل الدية .

نعم ؛ إن قال : (أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلاً) . . سُمعت دعواه ،
وطالب بحصّة المدعى عليه ، فإن كان واحداً . . طالبه بعشر الدية .

* * *

(ويذكر أنه عمدٌ ، أو خطأً ، أو شبه عمدٍ ، ويصف كل واحدٍ من ذلك)
فيقول في العمد : (قتله بما يُقصد به القتل غالباً) ، وفي شبه العمد : (ضربه
بعضاً فمات منها) ، وفي الخطأ : (سقط عليه فقتله) ، فإن أطلق ما يدّعيه ؛
كقوله : (هذا قتل ولدي) . . سُنَّ للقاضي استفصاله عمّا ذُكر ؛ [لتصحّ]^(٢)
بتفصيله دعواه .

(١) انظر ما تقدم قريباً (٣٩٩/١٠) .

(٢) في الأصل : (ليتضح) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١٤٩/٢) ، و« مغني المحتاج »
(١٤١/٤) .

وَإِنْ أَدْعَى أَنَّهُ وَارِثٌ .. بَيِّنَ جِهَةَ الْإِرْثِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ .. سَأَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ .

[الشرط السادس : ألا تناقض دعوى أخرى]

وسادسها : ألا تناقضها دعوى أخرى ، [فلو]^(١) ادعى على واحدٍ انفراده بالقتل ، ثم ادعى على آخر شركة أو انفراداً .. لم تُسَمَّع الدعوى الثانية ؛ لأن الأولى تُكذَّبها .

نعم ؛ إن صدَّقه الآخر .. فهو مؤاخَذٌ بإقراره ، وتُسَمَّع الدعوى عليه على الأصح / في « أصل الروضة »^(٢) ، ولا يُمكن من العود إلى الأولى ؛ لأن الثانية تُكذَّبها .



ولو ادعى عمداً مثلاً ، وفسَّره بغيره .. عمل بتفسيره ، فتلغى دعوى العمد ، لا دعوى القتل ؛ لأنه قد يظنُّ ما ليس بعمدٍ عمداً ، فيعتمد تفسيره مستنداً إلى دعوى القتل .



(وإن ادعى أنه وارثٌ .. بَيِّنَ جِهَةَ الْإِرْثِ) لأنها مختلفٌ فيها بين أهل العلم ؛ فقد يظنُّ أنه وارثٌ ، وليس بوارثٍ ، (فإن لم يذكر) ذلك .. (سأله الحاكم عنه) ندباً ، فيقول : (أترث بنسبٍ أو ولاءٍ أو نكاحٍ ؟) وهذا هو المعني بالاستفسار ، وهو مطَّردٌ في كل ما لزم ذكره في الدعوى ، ولم يذكره ؛ كما نصَّ عليه في « المختصر »^(٣) .



(١) في الأصل : (ولو) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١٥٠ / ٢) .

(٢) روضة الطالبين (٤٢٣ / ٦) ، وانظر « الشرح الكبير » (٩ / ١١) .

(٣) مختصر المزني (ص ٢٥٢) .

.....

ولو كتب شخصٌ ما يدَّعي به في ورقةٍ ، وأدَّعى ما فيها . . ففي قيامه مقام النطق وجهان ، وخصَّ الماوردي الاكتفاء بما إذا قرأها القاضي على الطالب وقال : (أتقول هكذا ؟) فيقول : (نعم) ، وطردهما فيما إذا كتب المدَّعى عليه الجواب أيضاً وقال : (هذا جوابه) (١) .

* * *

ولا تُسَمَّع دعوى بدينٍ مؤجَّلٍ - كما عَلِمَ من الشرط الخامس - وإن كان به بينة ؛ إذ لا يتعلَّق بها إلزامٌ ومطالبةٌ في الحال ، ولا بحالٍ على من اعترف المدَّعى بإعساره .

نعم ؛ إن كان المؤجَّل في عقدٍ كَسَلَمَ ، وقصد بدعواه تصحيح العقد . . سُمِّعت ، قاله الماوردي ، قال : (وتُسَمَّع أيضاً بدينٍ بعضُه مؤجَّلٌ وبعضُه حالٌ ، ويكون المؤجَّل تبعاً للحال) (٢) .

وجواب دعوى من ادَّعى ديناً مؤجَّلاً ولم يذكر الأجل ليُصحَّح دعواه : (لا يلزمني تسليمه الآن) ، ولا يجوز إنكار استحقاقه بأن يقول : (لا شيء له عليّ) كما حكاه شريحُ الروياني عن جدِّه (٣) .

* * *

وتُسَمَّع باستيلاءٍ وتدبيرٍ ، وتعليقٍ عتقٍ بصفةٍ ولو قبل العرض على

(١) الحاوي الكبير (٣٥٠/٢٠) .

(٢) الحاوي الكبير (٣٦١/٢١) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٣٩٥/٤) .

وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا أَدَّعَاهُ .. صَحَّ الْجَوَابُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا
أَدَّعَى عَلَيْهِ ، بَلْ قَالَ : (لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً) .. صَحَّ الْجَوَابُ

البيع ؛ لأنها حقوقٌ ناجزةٌ ، وفي سماع الدعوى على الرقيق بدين معاملةٍ
في ذمته خلافٌ مرتبٌ على الدعوى على المعسر ، وأولى بعدم السماع ؛
لأنه يرتقب العتق واليسار بعده .

[كيفية إنكار الدعوى بجوابٍ صحيح]

(وإن) ادعى شخصٌ مالاً مضافاً إلى سببٍ ؛ كـ (أقرضتُك كذا) ،
أو ادعى عليه إتلافاً فـ (أنكر المدعى عليه ما ادعاه) المدعى ؛ كأن قال : (ما
[اقرضتُ])^(١) في الأولى ، و(ما أثلفت) في الثانية .. (صحَّ الجواب)
لمطابقتها الدعوى .

(فإن لم يتعرَّضْ لِمَا أَدَّعَى عَلَيْهِ) به (بل قال : لا تستحقُّ عليَّ شيئاً)
أو : (لا يلزمني تسليم شيءٍ إليك) .. (صحَّ الجواب) أيضاً لِمَا سِيأتي ،
أو ادعى شفعةً .. صحَّ الجواب بقوله : [لا]^(٢) تستحقُّ عليَّ شيئاً) ، أو :
(لا تستحقُّ تسليم الشقص) وذلك لأن المدعى قد يكون صادقاً ويعرض ما
يسقط المدعى به ، ولو اعترف به وادعى مُسقطاً .. طُولِبَ بالبينة ، وقد يعجز
عنها ، فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق .

(١) في الأصل : (أقرضتني) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٤٣٣/١٨) ، و« غنية الفقيه »
(ق ٤/١٩٢) مخطوط .

(٢) في الأصل : (ولا) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٥٨٠) .

وَأِنْ كَانَ الْمُدْعَى دَيْنًا .. فَأَلْقُوْهُ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ

نعم ؛ لو ادعى عليه / وديعةً .. لم يكف في الجواب : (ولا يلزمني التسليم)
إذ لا يلزمه تسليمٌ ، وإنما تلزمه التخلية ، فالجواب الصحيح : أن ينكر الإيداع ،
أو يقول : (لا تستحق عليّ شيئاً) ، أو : (هلكت الوديعة) ، أو : (رددتها) .

* * *

ولو ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها .. كفاه : (أنت زوجتي) .
وإذا حُلف فيما ذُكر .. حَلَفَ كما أجاب ؛ ليطابق الحلف الجواب ، فإن
أجاب بنفي السبب .. حلف عليه ، أو بالإطلاق .. فكذلك ، ولا يُكَلَّفُ
التعرُّض لنفي السبب ، فإن تعرَّض لنفيه .. جاز .

* * *

ولو ادَّعى المالك مرهوناً أو مؤجَّراً بيد خصمه .. كفى الخصم أن يقول :
(لا يلزمني تسليمه) ، فلا يجب التعرُّض للملك ، أو يقول : (إن ادعيت
ملكاً مطلقاً .. فلا يلزمني تسليمه) ، أو : (ادعيت مرهوناً أو مؤجَّراً .. فاذكره
لأجيب) فإن أقرَّ بالملك وادعى رهناً أو إجارةً .. كُلف بينةً ، ولا يجب
التعرُّض للملك ؛ لأن الأصل : عدم ما ادعاه .

* * *

(وإن كان المدَّعى) به (ديناً .. فالقول قول المدَّعى عليه مع يمينه) لأنه
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدَّعى عليه ، رواه الشيخان ^(١) .

(١) صحيح البخاري (٢٦٦٨) ، صحيح مسلم (٢ / ١٧١١) عن سيدنا عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٤٠٢ / ١٠) .

فَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً .. قُضِيَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَيْنًا وَلَا بَيِّنَةً : فَإِنْ
كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا .. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ

(فإن أقام المدعى بينة) بما ادعاه .. (قضي له) بها ولو بعد حلف المدعى عليه ؛ للخبر السابق أول الباب ^(١) ، وقُدِّمَتِ البينة على اليمين ؛ لأن اليمين حجةٌ ضعيفةٌ ^(٢) .

[ادعى عيناً ولا بينة له]

(وإن كان المدعى) به (عيناً ، ولا بينة ؛ فإن كان في يد أحدهما .. فالقول قوله مع يمينه) لأن اليد تدلُّ على الملك ظاهراً ، وظاهر كلامه : أن دعوى الشخص تُسمع بما في يده ، وأنه يحلف على ذلك ، ولكن قال الأصحاب : إن الدعوى بما في يده لا تُسمع إلا إن تعلَّق له بها حقٌّ على المدعى عليه كأجرتها ، أو قيمة ما استهلك منها ، ولو قال : (نازعني فيها) .. لم تصحَّ دعواه ، ولو قال : (عارضني فيها بغير حقٍ) .. فقال أبو حامد : تصحَّ دعواه ، ويُسأل الخصم عنها ؛ لأن في المعارضة رفع يد مستحقِّه ^(٣) ، قال ابن النقيب : (فينبغي أن يُحمَل كلام الشيخ على هذه الحالة) ^(٤) .



(١) أخرجه الدارقطني (١١٠/٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والبيهقي (٢٥٢/١٠)

برقم (٢١٢٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٣٩١/١٠) .

(٢) عبارة « غنية الفقيه » (ق ١٩٢/٤) مخطوط : (وقدمت البينة على اليمين ؛ لأن اليمين من جهة الخصم ، وهي قول واحد ، بخلاف البينة فيهما) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (٣٧٨/٢٠) .

(٤) اختصر ابن النقيب رحمه الله تعالى « كفاية النبيه » في كتاب سماه : « تسهيل الهداية » ←

وَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِمَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا . . حُلْفًا ، وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ . وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ ثَالِثٍ . . رُجِعَ إِلَيْهِ ؛ فَإِنْ أَدَعَاهُ لِنَفْسِهِ . . فَأَلْقَوْلُ
قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ لِغَيْرِهِ وَصَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ . . انْتَقَلَتِ الْخُصُومَةُ
إِلَيْهِ ، وَهَلْ يَحْلِفُ عِنْدَ طَلَبِ الْمُدَّعِي ؟ فِيهِ قَوْلَانِ

(وإن كان في يدهما ، أو لم يكن في يد أحدهما) وادعى كلُّ منهما على
صاحبه : أن هذه العين ملكي ، وهو يمنعني منها بغير حقٍ . . (حلفا ، وجُعِلَ
بينهما نصفين) ، أما في الأولى . . فلأن كلاً منهما في يده النصف ، فصدّق
فيه ، وأما في الثانية . . فلأن نسبة العين إليهما نسبةً واحدةً ، فألحقت بما إذا
كانت بيدهما .

* * *

(وإن كان في يد ثالثٍ) وادعى كلُّ من المتنازعين عليه أن جميعه ملكه . .
(رجع إليه) لأنه محكومٌ له بالملك في الظاهر ، (فإن ادعاه لنفسه . . فالقول
قوله مع يمينه) لِمَا مَرَّ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى [عَلَيْهِ] وَاحِدًا ، وَيَحْلِفُ لِكُلِّ
مِنْهُمَا يَمِينًا عِنْدَ طَلَبِهِ ، (وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ) أَي : الْمُدَّعَى (لِغَيْرِهِ) / وَهُوَ حَاضِرٌ بِالْبَلَدِ
(وَصَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ . . انْتَقَلَتِ الْخُصُومَةُ إِلَيْهِ) لِأَنَّ الْيَدَ صَارَتْ لَهُ ، وَالْخُصُومَةُ
إِنَّمَا تَدُورُ مَعَ مُتَنَازِعِينَ ^(١) .

(وهل يحلف) المقرُّ (عند طلب المدَّعي) يمينه أنه صادقٌ فيما أقرَّ
به ؟ (فيه قولان) مبنيان على القولين فيما إذا قال : (هذه الدار لزيد ، بل

→ وتحصيل الكفاية « ، ولم يتيسر لنا الحصول على مخطوطة كاملة له ، فانظر « كفاية النبيه »
(٤٣٧ / ١٨ - ٤٣٨) .

(١) في هامش الأصل : (متداعيين) ، وأشار له بنسخة .

وَأِنْ كَذَّبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ .. أَخَذَهُ الْحَاكِمُ وَحَفِظَهُ إِلَى أَنْ يَجِيءَ صَاحِبُهُ ، وَقِيلَ :
يُسَلَّمُ إِلَى الْمُدَّعِي . وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِغَائِبٍ .. أَنْتَقَلَتِ الْخُصُومَةُ إِلَيْهِ

لعمرِو) .. هل يغرم لعمرِو؟ إن قلنا : نعم - وهو الأصح - .. فنعم ، وإن قلنا : لا .. فلا ، وفي كيفية حلفه وجهان ؛ أحدهما : يحلف أن الدار لفلان ؛ لتكون يمينه موافقةً لإقراره ، والثاني : أنه لا حقَّ لهذا المدَّعي فيها ؛ لتكون يمينه معارضةً للدعوى ، ويظهر أن كلاً من ذلك كافٍ .

* * *

(وإن كَذَّبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ .. أَخَذَهُ الْحَاكِمُ وَحَفِظَهُ إِلَى أَنْ يَجِيءَ) أي : يظهر (صاحبه) لأن مَنْ هو في يده معترفٌ بأنه ليس له ، ومن أَقَرَّ له به ردَّه ، فحفظه الحاكم ؛ كالمال الضائع .

(وقيل : يُسَلَّمُ إِلَى الْمُدَّعِي) بيمينه ؛ لأن صاحب اليد لا يدَّعيه ، والمقرُّ له ينكره ، ولم يكن للمدَّعي منازعٌ فيه ، فوجب تسليمه إليه ، وعلى الأول : لو رجع المقرُّ له بعد التأكيد وقال : (قد تذكَّرت أنه لي) .. لم يُسَلَّمْ إليه حتى يجدد المقرُّ الإقرار له ثانياً ؛ لأن الأول بطل بالتكذيب ، ولو قال المقرُّ : (غلظت في الإقرار ، وإنَّما هو ملكي ، أو ملك فلان) .. قُبِلَ قوله .

* * *

(وإن أَقَرَّ بِهِ لِغَائِبٍ) معروفٍ .. (انتقلت الخصومة إليه) نظراً لظاهر الإقرار ، وإن أقام المدَّعي بينةً .. فهو قضاءٌ على غائبٍ ، فيحلف معها ، وإلا .. وُقِفَ الأمر إلى قدوم الغائب .

* * *

وَأَنْ أَقَرَّ بِهِ لِمَجْهُولٍ . . قِيلَ لَهُ : (إِمَّا أَنْ تُقَرَّ بِهِ لِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَجْعَلَكَ نَاكِلاً) ، وَقِيلَ : يُقَالُ لَهُ : (إِمَّا أَنْ تُقَرَّ بِهِ لِمَعْرُوفٍ أَوْ تَدَّعِيَهُ لِنَفْسِكَ ، أَوْ نَجْعَلَكَ نَاكِلاً) . وَإِنْ تَدَّعَايَا حَائِطًا : فَإِنْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى تَرْبِيعٍ إِحْدَى الدَّارَيْنِ ،

(وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِمَجْهُولٍ) بَأَنْ قَالَ : (هِيَ لِرَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ) ، أَوْ : (لِمَحْجُورِي) ، أَوْ : (هِيَ وَقَفٌ عَلَى مَسْجِدٍ كَذَا ، أَوْ عَلَى الْفُقَرَاءِ) وَهُوَ نَاطِرٌ عَلَيْهِ . . لَمْ تُنْزَعِ الْعَيْنُ مِنْهُ ، وَلَا تَنْصَرَفُ الْخِصُومَةُ عَنْهُ ، بَلْ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ ؛ رَجَاءً أَنْ يَقَرَّ أَوْ يَنْكُلَ فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي ، وَتَثَبَتْ لَهُ الْعَيْنُ فِي الْأَوْلَى ، وَابْتَدَلَ لِلْحِيلُولَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

(وَقِيلَ) : يُقَالُ (لَهُ) فِيمَا إِذَا أَقَرَّ بِهِ لِمَجْهُولٍ : (إِمَّا أَنْ تُقَرَّ بِهِ لِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَجْعَلَكَ نَاكِلاً) فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي وَتُسَلِّمُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ بِهِ يَزُولُ الضَّرْرُ .

(وَقِيلَ : يُقَالُ لَهُ : إِمَّا أَنْ تُقَرَّ بِهِ لِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَدَّعِيَهُ لِنَفْسِكَ ، أَوْ نَجْعَلَكَ نَاكِلاً) لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَمَّا لَمْ يَصَحَّ . . فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقَرَّ ، وَهُوَ لَوْ لَمْ يَقَرَّ . . كَانَ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَهُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ يَقَرَّ بِهِ لِغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . كَانَ نَاكِلاً^(١) .

[تَدَّعَايَا حَائِطًا]

(وَإِنْ تَدَّعَايَا حَائِطًا) بَيْنَ مَلَكَئِمَتَيْهِمَا : (فَإِنْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى تَرْبِيعٍ إِحْدَى الدَّارَيْنِ) أَي : [مَسَاوِيًّا]^(٢) لَهَا فِي السَّنْكِ وَالْحَدِّ وَالِارْتِفَاعِ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : (بَلْغٌ مُقَابِلَةٌ بِدِيَارِ الْعَشْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ) .


(٢) فِي الْأَصْلِ : (مَسَاوِيًّا) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « كِفَايَةِ النَّبِيهِ » (١٨ / ٤٦٠) .

أَوْ مُتَّصِلًا بِإِحْدَاهُمَا اتِّصَالًا لَا يُمَكِّنُ إِحْدَاهُ . . فَأَلْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الدَّارِ
مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَلَكَئِهِمَا . . تَحَالَفًا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا

بالنسبة إلى الأخرى (أو متصلاً بإحدهما اتصالاً لا يمكن إحداثه) بعد بناء
جداره ؛ بأن اتصل به اتصال تداخل لنصف لبينات كلٍ منهما في الأخرى
في جميع السّمك المشترك بينهما . . (فالقول قول صاحب الدار) / التي
[بنائها] ^(١) ما ذكرناه (مع يمينه) لأن الظاهر : أنه بُني لداره ، فيُحكّم له به
إلا أن تقوم بينة بخلافه .



ولو كان الجدار المتنازع فيه مبنياً على خشبة طرفها في ملك أحدهما . .
فاليد له عليه وعلى الخشبة المذكورة ؛ لظهور أمانة الملك بذلك ، فيحلف
ويحكّم له بالملك ، إلا أن تقوم بينة بخلافه ؛ كما مرّ .



(وإن كان بين ملكيهما) بأن كان منفصلاً عن جداريهما ، أو متصلاً
بهما اتصالاً يمكن إحداثه أو لا يمكن ، أو متصلاً بأحدهما اتصالاً [لا]
يمكن إحداثه ؛ بأن وُجد الاتصال في بعضه ، أو أميل الأزج الذي عليه بعد
ارتفاعه ^(٢) ، أو بُني الجدار على خشبة طرفها في ملكيهما . . فلهما اليد
عليه في جميع ذلك ؛ لعدم المرجح ، و(تحالفاً) فإن حلفاً أ (و) نكلا . .
(جُعِلَ) الجدار (بينهما) بظاهر اليد .

(١) في الأصل : (شأنها) ، التصويب من هامش الأصل ، وأشار له بنسخة .

(٢) الأزج : بناءً مستطيلٌ مقوّس السقف .

وَأِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ أَرْجٌ .. فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْأَرْجِ ، وَإِنْ كَانَ
لِلْأُخْرَى عَلَيْهِ جُذُوعٌ .. لَمْ يُقَدِّمَ

وإن حلف من ابتداء يمينه ونكل الآخر . . حلف الأول اليمين المردودة ،
وَقُضِيَ لَهُ بِالْكَلِّ ، وَإِنْ نَكَلَ الْأَوَّلُ وَرَغِبَ الثَّانِي فِي الْيَمِينِ . . فَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ
يَمِينُ النَّفِيِّ لِلنَّصْفِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْأَوَّلُ ، وَيَمِينُ الْإِثْبَاتِ لِلنَّصْفِ الَّذِي ادَّعَاهُ
هُوَ ، فَتَكْفِيهِ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ يَجْمَعُ فِيهَا النَّفِيُّ وَالْإِثْبَاتُ .

* * *

(وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ أَرْجٌ) بفتح الهمزة والزاي وبالجميم ؛ أي : عقدٌ
قد أميل من أصله قليلاً قليلاً . . (فالقول قول صاحب الأرج) بيمينه ؛ لأن
الظاهر معه .


* * *

(وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ) أَوْ كَانَ نَقَشَ الْجِدَارَ كَالْكِتَابَاتِ الْمَتَّخَذَةِ
مِنْ جِصٍّ أَوْ آجِرٍ ، أَوْ الطَّاقَاتِ وَالْمَحَارِيبِ مِنْ جِهَتِهِ . . (لَمْ يُقَدِّمَ) بِشَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْجِدَارِ بَيْنَ مَلِكَيْهِمَا عَلَامَةً قَوِيَّةً فِي الْإِشْتِرَاقِ ، فَلَا يُغَيَّرُ
بِأَسْبَابٍ ضَعِيفَةٍ مَعْظَمُ الْقَصْدِ بِهَا الزِينَةُ ؛ كَالْتَجْصِيسِ وَالتَّرْوِيقِ ، وَمَعَاقِدِ الْقِمْطِ
- بِكسْرِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ - وَهُوَ : حَبْلٌ رَقِيقٌ يُشَدُّ بِهِ الْجَرِيدُ وَنَحْوُهُ ، وَلِأَنَّ
الْجُذُوعَ تُشَبِّهُ الْأَمْتَعَ فِيمَا لَوْ تَنَازَعَ اثْنَانِ دَاراً فِي يَدَيْهِمَا ، وَلِأَحَدِهِمَا فِيهَا أَمْتَعَةٌ ،
فَإِذَا تَحَالَفَا . . بَقِيَتِ الْجُذُوعُ بِحَالِهَا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا وُضِعَتْ بِحَقِّقٍ ؛ مِنْ إِعَارَةِ
أَوْ إِجَارَةِ أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ قَضَاءٍ قَاضٍ يَرَى الْإِجْبَارَ عَلَى الْوَضْعِ ، وَالَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِ
مِنْهَا الْإِعَارَةُ ؛ لِأَنَّهَا أَوْضَعُ الْأَسْبَابِ ، فَلِمَالِكِ الْجِدَارِ قَلَعَ الْجُذُوعَ بِالْأَرْضِ ،
أَوْ الْإِبْقَاءَ بِالْأَجْرَةِ .

وَإِنْ تَدَاعَا عَرَصَةً لِأَحَدِهِمَا فِيهَا بِنَاءٌ أَوْ شَجَرٌ : فَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ الْبِنَاءُ
وَالشَّجَرُ لَهُ بِالْبَيِّنَةِ . . فَأَلْقُولُ قَوْلُهُ فِي الْعَرَصَةِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ
بِالْإِقْرَارِ . . فَقَدْ قِيلَ : الْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ بَيْنَهُمَا

[تداعيا عَرَصَةً]

(وَإِنْ تَدَاعَا عَرَصَةً) بين ملكيها (لأحدهما فيها بناءٌ أو شجرٌ ، فإن كان
قد ثبت البناء والشجر له بالبينة . . فإلقول قوله في العَرَصَةِ مع يمينه) لأن
البينة أثبتت له البناء والشجر ، فاقتضى أن تكون يده على الأساس والمغرس ؛
لانفراده بالانتفاع بهما ، فصدّق فيهما بيمينه ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ^(١) ، وبهذا خالف
مسألة الجذوع المتقدمة ؛ فإن الجدار الحامل للجذوع في أيديهما ينتفعان به ؛
فإنه جزءٌ من كل دار ، وأيضاً بعض العلماء يوجب وضع الجذوع على جدار
الغير ، ولم يوجب أحدُ الغرس والبناء في أرضه .



(وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ ذَلِكَ بِالْإِقْرَارِ) أي : إقرار المنازع . . (فقد قيل) وهو الأصح :
(القول قوله) كما في البينة .

(وقيل : هو بينهما) لأنه لولا الإقرار . . لكان البناء أو الغراس والعَرَصَةُ
بينهما ، والإقرار أخرج البناء والغراس ، فبقيت [العَرَصَةُ] ^(٢) بينهما ، والزرع
كالشجر فيما ذُكِرَ ؛ كما قاله في « التهذيب » ^(٣) .

(١) انظر ما تقدم قريباً (٤٠٩/١٠) .

(٢) في الأصل : (العرصة) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤/١٩٤) مخطوط .

(٣) التهذيب (٣٥٠/٨) .

وَأِنْ كَانَ السُّفْلُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعُلُوُّ لِلْآخَرِ وَتَنَازَعَا فِي السَّقْفِ .. حُلْفًا وَجُعِلَ
بَيْنَهُمَا

[التنازع في السقف والسُّلْم]

(وإن كان السفلى لأحدهما والعلو للآخر ، وتنازعا في السقف) الذي يمكن إحدائه ؛ بأن يكون السقف عالياً ، فينقب وسط الجدار ، ويوضع رأس الجذوع في النقب ، فيصير البيت بيتين .. (حلفا وجعل بينهما) لأنه حاجزٌ توسط ملكيهما ينتفعان به ، وليس متصلاً ببناء أحدهما اتصال البنيان ، فكان بينهما كالحائط المطلق بين الدارين ، أما إذا لم يمكن إحدائه بعد بناء العلو ؛ كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو .. فاليد للأسفل عليه ؛ للعلم [بأنه]^(١) بناه أولاً ، ثم استحدث بعده جدار العلو .

* * *

وحيث جعل السقف بينهما .. جاز لصاحب العلو وضع الأثقال المعتادة عليه ، وللآخر التعليق المعتاد به ؛ كثوبٍ ولو بوتدٍ يتده فيه ؛ إذ لو لم يجز ذلك .. لعظم الضرر ، وتعطلت المنافع ، بخلاف الجدار المشترك ؛ ليس لأحد الشريكين أن ينتفع به بما يضايق فيه عادةً ؛ كما مرّت الإشارة إليه في (باب الصلح)^(٢) .

وفرق بينهما : باتباع العرف ، وبأن الأعلى ثبت له الانتفاع قطعاً ، فثبت

(١) في الأصل : (بأن) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤ / ١٩٤) مخطوط .

(٢) انظر ما تقدم (٤ / ٥٠١ - ٥٠٢) .

وَإِنْ تَنَازَعَا سُلْمًا مَنصُوبًا .. حُلِفَ صَاحِبُ أَلْعُلُوِّ وَقُضِيَ لَهُ بِهِ ، وَإِنْ تَدَاعَيَا
دَرَجَةً : فَإِنْ كَانَ تَحْتَهَا مَسْكَنٌ .. حُلِفَا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا

للأسفل ذلك ؛ تسويةً بينهما ، وفي الجدار لم يثبت لأحدهما ذلك ، فلم يثبت
للآخر تسويةً بينهما .



(وَإِنْ تَنَازَعَا سُلْمًا مَنصُوبًا) موضع الرقي [للعلو] .. (حلف صاحب
العلو وقُضِيَ له به) ولو لم يُسَمَّرْ ؛ لَعُودَ منفعته إليه ، وما اقتضاه كلامه فيما إذا
لم يُسَمَّرْ .. هو ما نقله ابن كَجِّحٍ عن الأكثرين^(١) ، وجزم به ابن المقرئ^(٢) ،
وهو الظاهر ، ونُقِلَ عن ابن خيران أنه للأسفل^(٣) ، قال الرافعي : (وهو
الوجه)^(٤) .



(وَإِنْ تَدَاعَيَا دَرَجَةً) معقودةٌ كالأزج : (فَإِنْ كَانَ تَحْتَهَا مَسْكَنٌ) لصاحب
السفل يصلح للسكنى أو لإحراز متاع .. (حلفا ، وَجُعِلَ بينهما) لأن كل واحدٍ
منهما ينتفع بها ؛ أما صاحب السفلى .. فبالسكنى تحتها ، أو بإحراز متاعه ، وأما
صاحب العلو .. فبالصعود عليها ، فكانت كالسقف بين السفلى والعلو .

(١) انظر « الشرح الكبير » (١٢٤/٥) .

(٢) روض الطالب (٣٤٤/١) .

(٣) انظر « الشرح الكبير » (١٢٤/٥) ، وقوله : (وهو الظاهر) وفاقاً لـ « نهاية المحتاج »

(٤١٩/٤) ، وذهب الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٢٥٠/٢ - ٢٥١) إلى

اعتماد كلام ابن خيران تبعاً للشيخين رحمهم الله تعالى ، وعبارته : (أو منصوباً في موضع

الرقي .. فلصاحب السفلى ؛ كما قاله ابن خيران ، وقال في « الروضة » : إنه الوجه) .

(٤) الشرح الكبير (١٢٤/٥) .

وَإِنْ كَانَ تَحْتَهَا مَوْضِعٌ حُبٍّ وَمَا أَشْبَهَهُ .. فَهِيَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ ، وَقِيلَ :
هُوَ بَيْنَهُمَا ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَإِنْ تَنَازَعَا عَرَضَةَ الدَّارِ وَلِصَاحِبِ الْعُلُوِّ مَمَرٌ فِي
بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ .. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا فِيمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ مِنَ الْمَمَرِ ، وَمَا لَا
مَمَرٍ فِيهِ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ .. فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ السُّفْلِ مَعَ يَمِينِهِ

(وإن كان تحتها موضع حُبٍّ) بضم الحاء المهملة ؛ أي : خابية (وما
أشبهه) كالجرار والكيزان .. (فهي لصاحب العلو) بيمينه ؛ لأن المقصود منها
هنا : / الصعود عليها ، وتخالف المسألة قبلها ؛ لأن السقف قد يُقصد ببنائه
الستر للسكن دون عمل غرفةٍ عليه ، وقد يقصد به عمل غرفةٍ دون [ستر]^(١) ،
فلذلك كان بينهما .

(وقيل : هو بينهما) كالمسألة قبلها ، (والأول أصح) لِمَا مَرَّ ، وحكمُ
الدرجة الصَّمَاء .. حكمُ السُّلَمِ المنصوب ، فتكون لصاحب العلو جزءاً ، قاله
القاضي أبو الطيب وغيره^(٢) .



(وإن تنازعا عَرَضَةَ الدار ولصاحب العلو ممرٌ في بعضها دون بعضٍ)
بأن كان سلّم العلو في وسطها مثلاً .. (فالقول قولهما فيما يشتركان فيه من
الممرِ) وهو من الباب إلى المرقى ؛ لأن لكلٍ منهما يداً وتصرفاً بالاستطراق ،
ووضع الأمتعة ، وغيرهما ، (وما لا ممرٌ فيه لصاحب العلو .. فالقول قول
صاحب السفلى) فيه (مع يمينه) لاختصاصه به يداً وتصرفاً .

(١) في الأصل : (تستر) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٤٦٩ / ١٨) .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٤٧٠ / ١٨) .

وَقِيلَ : يُحْلَفَانِ ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ تَنَازَعَ الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي فِي الرُّفُوفِ
الْمُنْفَصِلَةِ .. حُلْفًا ، وَجُعِلَتْ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ تَدَاعَى رَجُلَانِ مُسْنَأَةً بَيْنَ أَرْضِ
أَحَدِهِمَا وَنَهْرٍ الْآخَرَ .. حُلْفًا ، وَجُعِلَتْ بَيْنَهُمَا ..

(وقيل : يحلفان ، ويُجعل بينهما) .



(وإن تنازع المكري والمكتري في الرفوف المنفصلة) الموضوع على
الأوتاد .. (حلفا ، وجُعِلت بينهما) لعدم المرجح ؛ لأن العادة مضطربة
فيها ، فتارة تكون للمكتري ، وتارة للمكري ، قال الماوردي : (ومثلها :
[السلايم]^(١) المنفصلة ، وأغلاق الأبواب ، وأطباق التنانير ، فتكون
بينهما)^(٢) ، أما الرفوف المسمرة .. فهي للمكري .



(وإن تَدَاعَى رَجُلَانِ مُسْنَأَةً) وهي - كما قال النووي - بضم الميم وفتح
السين المهملة وتشديد النون : [ضفيرة^(٣)] تُجْعَلُ فِي جَانِبِ النَّهْرِ لِتَمْنَعَهُ مِنَ
الْأَرْضِ^(٤) ، وقال البندنجي : (هي الأحواض التي يجمع فيها الماء تحت
النخل)^(٥) ، (بين أرض أحدهما ونهر الآخر .. حلفا ، وجُعِلت بينهما) لأن

(١) في الأصل : (السلام) ، والتصويب من « الحاوي الكبير » .

(٢) الحاوي الكبير (٣٤٦/٢١) .

(٣) في الأصل : (حفيرة) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » .

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٣٨) ، وتسمى : السد أيضاً .

(٥) انظر « كفاية النبيه » (٤٧٢/١٨) .

وَأَنْ تَدَاعِيَا بَعِيرًا لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ حِمْلٌ . . فَأَلْقَوُا قَوْلُ صَاحِبِ الْحِمْلِ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ تَدَاعِيَا دَابَّةً وَأَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا وَالْآخَرُ سَائِقُهَا . . فَأَلْقَوُا قَوْلُ الرَّاكِبِ بِيَمِينِهِ ، وَقِيلَ : هِيَ بَيْنَهُمَا مَعَ يَمِينِهِمَا . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا صَبِيٌّ لَا يَعْقِلُ ،

فيها منفعةً لصاحب النهر بجمع مائه ، ولصاحب الأرض بمنعها الماء أن يخرج من أرضه .

* * *

(وَإِنْ تَدَاعِيَا بَعِيرًا لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ حِمْلٌ . . فَأَلْقَوُا قَوْلُ صَاحِبِ الْحِمْلِ مَعَ يَمِينِهِ) لانفراده بالانتفاع به ، بخلاف ما لو تداعيا رقيقاً عليه لأحدهما ثوبٌ أو نحوه . . فإنه لا يُحَكَّمُ له به ، والفرق : أن كون حمله على البعير انتفاعٌ به ، فيده عليه ، والمنفعة في لبس الثوب أو نحوه للعبد لا لصاحبه ، فلا يد له .

* * *

قال البغوي : (ولو تداعيا جاريةً أو دابةً حاملاً ، واتفقا على أن الحمل لأحدهما . . فهي لصاحب الحمل)^(١) .

(وَإِنْ تَدَاعِيَا دَابَّةً وَأَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا وَالْآخَرُ سَائِقُهَا) أو أخذٌ بزمامها . . (فألقوا قول الراكب بيمينه) لانفراده بالانتفاع بها . (وقيل : هي بينهما مع يمينهما) لأن كلاً منهما لو انفرد . . كانت له ، فإذا اجتمعا . . كانت لهما .

[تداعيا صبياً تحت يدهما]

(وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا صَبِيٌّ لَا يَعْقِلُ) ولم يُعْرَفْ سبب يدهما ، وهو مجهول

(١) التهذيب (٣٥١/٨) .

فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ .. حُلِفَا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ
بِالْغَا .. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ

الحرية (فادعى كل واحد منهما أنه مملوكه .. حلفا وجعل بينهما) / إذ لو
انفردت يد أحدهما على من هذا حاله وادعى رقه .. ثبت ملكه عليه ؛ لأنه
كالبهيمة في عدم التعبير عن نفسه ، فإذا اجتمعا .. كان بينهما كالبهيمة .
أما إذا عُرف سبب اليد ؛ كالاتقاط .. فقد مرَّ في (كتاب اللقيط) أن
الأصح : أنه لا يُقبل قوله إلا بيينة^(١) .

* * *

(وإن كان بالغاً) عاقلاً .. (فالقول قوله) في الرقِّ والحرية (مع يمينه) أما
إذا ادعى حرية .. فلائها الأصل ، والرقُّ طارئٌ ، وأما إذا عيّن الرقُّ لأحدهما ..
فلائها إنما حكم عليه باعترافه ، فكان لمن اعترف له .

* * *

فإن قيل : قال الأصحاب : لو أقرَّ رجلٌ بعبدٍ في يده لآخر ، فقال العبد :
(ملكي لرجلٍ آخر) .. كان الملك لمن أقرَّ له به ذو اليد ، ولا يُقبل إقرار
العبد ؛ لأنه في يد المقرِّ ، لا في يد نفسه ، ولأن الإقرار بالرقِّ إقرارٌ بالمال ،
والعبد لا يُقبل إقراره بالمال المتعلِّق برقبته ، وهذا موجودٌ في إقراره لأحد
المتنازعين .

أجيب : بأن ما قاله الأصحاب محمولٌ على ما إذا سبق ثبوت الرقِّ عليه
قبل إقراره ، وهنا بخلافه .

(١) انظر ما تقدم (٦١٥/٥) .

وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا يَعْقِلُ .. فَهُوَ كَالصَّغِيرِ ، وَقِيلَ : هُوَ كَالْبَالِغِ

ولو أقام كلُّ منهما بينةً بملكه ، فأقرَّ هو لأحدهما .. لم يترجَّح بذلك بينته .

* * *

(وإن كان مميِّزاً يعقل .. فهو كالصغير) الذي لا يميِّز ، فيحلفان ويُجعل بينهما ، سواء أقرَّ الصبي أم أنكر ؛ لأنه لا حكم لقوله .

(وقيل : هو كالبالغ) لأنه يقدر على التعبير عن نفسه ، فيكون الحكم برقه وحرية موقوفاً على إقراره ؛ [فإن]^(١) اعترف بالرقِّ .. حُكِمَ لمن هو في يده بعبوديته ، ويُقسَم بينهما ، وإن أنكر الرقِّ .. حُكِمَ له بالحرية ، ولا يحلف على إنكاره إلا بعد البلوغ .

* * *

ولو ادعى شخصٌ رِقاً بالغ ، فقال : (أنا حرُّ الأصل) ولم يسبق منه إقرارٌ برقِّ .. صُدِّقَ بيمينه وإن تداولته الأيدي .

وخرج بقوله : (أنا حرُّ الأصل) : ما لو قال : (أعتقتني) ، أو : (أعتقتني من باعني لك) .. فإنه يطالب ببينة ، فلا يُقبَلُ قوله ؛ لأن الأصل : عدم الإعتاق .

وما لو قال : (أنا عبد فلان) .. فالمُصدِّق السيد ؛ لاعتراف العبد بالرقِّ ، وأنه مالٌ ثبتت عليه اليد ، واليد عليه للسيد ، فلا تنتقل بدعواه ، بخلافه في مسألتنا ؛ فإنه لم يعترف بذلك ، والأصل : الحرية ، فإن حلف البالغ على نفي

(١) في الأصل : (كأن) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٤٧٧/١٨) .

وَإِنْ قَطَعَ مَلْفُوفًا ،

الرقِّ ، وقد اشتراه المدَّعي من غيره . . رجع المدَّعي على بائعه بالثمن ولو اعترف حال الخصومة برقِّه وقال : إنه ذكره على وجه الخصومة ، أو اعتمد في اعترافه به ظاهر اليد .

* * *

ولو ادعى رقَّ صغيرٍ في يده ولو مميزاً . . صدَّق ، لا إن التقطه ؛ فلا يُصدَّق إلا [بيينة^(١)] ، فإن بلغ أو أفاق بعد تصديق مدَّعي رِقِّه ، وأنكر الرقَّ [أو^(٢)] قال : (أنا حرُّ الأصل) / كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي . . لم يُصدَّق إلا بيينة^(٣) ؛ لسبق الحكم برقِّه ، أما إذا ادعى رقَّ صغيرٍ ليس في يده . . فلا يُصدَّق إلا بيينة ؛ لأن الأصل : عدم الملك .

* * *

ويجوز شراء بالغ ساكتٍ عن اعترافه بالرقِّ وعن دعوى الحرية ممَّن يسترُّقه ؛ عملاً باليد ، ولأنَّ الظاهر : عدم استرقاق الحرِّ ، والأحوط : ألا يشتريه إلا بعد اعترافه بالرقِّ لمن يبيعه ؛ خروجاً من الخلاف في ذلك .

وما نُقل من تحريم وطء السراري حتى يُخَمَّسن ويُقسَمن . . محمولٌ على تحقُّق سببهنَّ .

* * *

(وإن) ضرب أو (قطع ملفوفاً) في ثوبٍ مثلاً ، أو هدم عليه حائطاً أو نحوه

(١) في الأصل : (بيينه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٩٤ / ٤) .

(٢) في الأصل : (ولو) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) فتاوى الشهاب الرملي (١٥٥ / ٢) .

فَادَّعَى الْوَلِيَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ ، وَادَّعَى الضَّارِبُ أَنَّهُ كَانَ مَيْتًا .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛
أَصْحُهُمَا : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الضَّارِبِ

(فادعى الولي أنه قتله ، وادعى الضارب) أو مَنْ ذُكِرَ معه (أنه كان ميتاً ..
ففيه قولان ؛ أصحُّهما) عند الشيخ تبعاً لنصِّ « الأم » وأقرّه النووي عليه في
« تصحيحه » ووافق جماعه من المتأخرين : (أن القول قول الضارب) (١) ،
أو مَنْ ذُكِرَ معه بيمينه ؛ لأن الأصل : براءة الذمّة .

والثاني - وهو الأظهر عند الشيخين ؛ كما في « المنهاج » وغيره - : أن
القول قول الولي بيمينه (٢) وإن كان ملفوفاً على هيئة التكفين أو كان دمه دم
ميت ؛ لأن الأصل : بقاء الحياة ، فأشبه ما لو قتل من عهده مسلماً وادعى
ردّته .

نعم ؛ إن لم تتحقّق حياته ؛ كسقطٍ .. فينبغي - كما قال البلقيني - أن
يُقطِع بتصديق الجاني (٣) ؛ لأن الأصل : براءة الذمّة ، ولم يعارضه أصلٌ آخر .

* * *

فإذا حلف الولي .. فليحلف يميناً واحدةً ، بخلاف نظيره في القسامة ؛
يحلّف خمسين يميناً ؛ لأن الحلف ثَمٌّ على القتل ، وهنا على حياة المجني

(١) الأم (٤٨/٧ - ٤٩) ، وأقرّه ؛ أي : سكت عنه ؛ فكل ما سكت عنه النووي في « تصحيحه »
من عبارة « التنبيه » .. فهو إقرار له .

(٢) الشرح الكبير (٦٧/١١ - ٦٨) ، روضة الطالبين (٤٥٨/٦ - ٤٥٩) ، منهاج الطالبين
(ص ٤٨٤) .

(٣) تصحيح المنهاج (ق ٢٠/٢ - ٢١) مخطوط .

وَإِذَا تَدَاعَا عَيْنًا وَلَا أَحَدَهُمَا بَيِّنَةٌ .. قُضِيَ لَهُ

عليه ، وإذا حلف الولي . . استحقَّ الدية ، لا القصاص ؛ كما صرَّح به في « الروضة »^(١) ؛ لأنه يُدْرَأُ بالشبهة ، بخلاف ما لو ادعى الوكيل الجهل بالعمو ، ونكل عن اليمين أو ردَّها ، وحلف الولي . . فإنه يستحقُّ عليه القصاص ؛ لأن اليمين المردودة كالبينة أو الإقرار ، وكلاهما يثبت به القصاص .

* * *

وللولي أن يقيم البينة بحياته أيضاً ، ولمن رآه يلتفت في الثوب ، أو يدخل البيت الشهادة بحياته وإن لم يتيقَّنْها حالة القَدِّ والانهدام ؛ استصحاباً لِمَا كان ، ولا تُقبَلْ شهادته بأنه رآه يلتفت أو يدخل البيت .

* * *

(وإذا تداعيا عيناً ولأحدهما بينة .. قُضِيَ له) بها ؛ للأحاديث السابقة ، سواء أكانت في يده ، أم في يد خصمه ، أم في [يدهما]^(٢) ، أم في يد ثالثٍ ، أم لا يد لأحدٍ عليها ، وتُسَمَّعُ البينة في الحالة الثالثة بأن جميع العين له وإن قلنا : إن بينة الداخل لا تُسَمَّعُ قبل سماع بينة الخارج ؛ كما هو المذهب ؛ لأن النصف الذي / هو خارجٌ [فيه]^(٣) هو محتاجٌ فيه إلى البينة ، فتُسَمَّعُ في [الباقي]^(٤) تبعاً له .

(١) روضة الطالبين (٤٥٩/٦) .

(٢) في الأصل : (يد أحدهما) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤ / ١٩٥) مخطوط .

(٣) في الأصل : (عنه) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤ / ١٩٥) مخطوط .

(٤) في الأصل : (الثاني) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٤ / ١٩٥) مخطوط .

وَأِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ : فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا . . قُضِيَ بِهَا
لِصَاحِبِ الْيَدِ ، وَقِيلَ : لَا يُقْضَى لَهُ حَتَّى يَحْلِفَ ، وَالْمَنْصُوصُ : هُوَ الْأَوَّلُ .

[ترجيح إحدى البينتين باليد]

(وإن كان لكل واحدٍ منهما بيّنة ؛ فإن كان في يد أحدهما . . قُضِيَ
بها) أي : بالبينة (لصاحب اليد) وإن كانت بيئته متأخرة التاريخ ، أو شاهداً
وحلف معه ، وبيئته الآخر شاهدين ، أو لم يُبين سبب الملك من شراءٍ أو غيره ؛
ترجيحاً لبيئته بيده ، ويُسمّى الداخل ، وخصمه الخارج .

(وقيل : لا يُقْضَى له حتى يحلف) لأن البينتين تعارضتا فسقطتا ، وبقيت
اليد ، وهي لا يُقْضَى بها من غير يمينٍ ، (والمنصوص : هو الأول) (١) ، وهو
عدم الاحتياج إلى الحلف ؛ لِمَا مرَّ ، ولا تُسَمَّع بيئته (٢) إلا بعد بيئته المدّعي ؛
لأنه وقت إقامتها ؛ لأن الأصل في جانبه : اليمين ، فلا يُعدّل عنها ما دامت
كافيةً ، ولا يضرُّ تأخير تعديل بيئته المدّعي .

* * *

ولو أُزيلت يده ببيئته ، ثم [أقام] (٣) بيئته بملكه مستنداً إلى ما قبل
إزالة يده مع استدامته إلى وقت الدعوى ، واعتذر بغيبة شهود . . سُمِعَتْ
وقُدِّمَتْ ؛ لأن يده إنّما أُزيلت لعدم الحجّة ، وقد ظهرت ، فينتقض القضاء ،
بخلاف ما إذا لم يسند بيئته إلى ذلك ، أو لم يعتذر بما ذُكِر . . فلا تُقدَّم

(١) الأم (٥٨١/٧) .

(٢) أي : الداخل . انظر « مغني المحتاج » (٦٣٧/٤) .

(٣) في الأصل : (أقامت) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٥٨٣) .

.....

بينته ؛ لأنه الآن مدّع خارجٌ ، واشتراط الاعتذار ذكره في « المنهاج »
ك « الروضة » و« أصلها »^(١) .

قال البلقيني : (وعندي : أنه ليس بشرطٍ ، والعدر إنمّا يُطلب إذا ظهر من صاحبه ما يخالفه ؛ كمسألة المراجعة)^(٢) ، قال الولي العراقي بعد نقله ذلك :
(ولهذا لم يتعرّض له « الحاوي ») انتهى^(٣) .

وأجيب : بأنه إنمّا شرط هنا وإن لم يظهر من صاحبه ما يخالفه ؛ لتقدّم الحكم بالملك لغيره ، فاحتيط بذلك ؛ ليسهل نقض الحكم ، بخلاف ما مرّ ثم .
ولو قال الخارج : (هو ملكي ، اشتريته منك) ، أو : (غضبته ، أو استعرتّه ، أو اكتريته مني) ، فقال الداخل : (بل هو ملكي) ، وأقاما بينتين بما قالاه . .
فُدّم الخارج ؛ لزيادة علم بينته بما ذكره .

* * *

وإن أُزيلت يده بإقرار حقيقة أو حكماً ، ثم ادعاه . . لم تُسمع دعواه به إلا
أن يذكر انتقالاً منه ؛ لأنه مؤاخذٌ بإقراره ، فيستصحب إلى الانتقال ، فإذا ذكر . .
سُمعت .

نعم ؛ لو قال : (وهبته له ، وملكه) . . لم يكن إقراراً بلزوم الهبة ؛ لجواز

(١) منهاج الطالبين (ص ٥٨٣) ، روضة الطالبين (٥٢٢/٧) ، الشرح الكبير (٢٣٥/١٣) .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ٣٢/٦) مخطوط من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٥٦) .

(٣) تحرير الفتاوي (٧٥٩/٣) .

وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِهِمَا ، أَوْ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا ، أَوْ لَا يَدَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا . . فَقَدْ
تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ ؛ فَفِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ : تَسْقُطَانِ ؛ فَيَكُونَانِ كَالْمُتَدَاعِيَيْنِ
بِلا بَيِّنَةٍ

اعتقاده لزومها بالعقد ، ذكره في « الروضة » ك « أصلها »^(١) ، ويظهر أن محلّ ذلك : في غير العالم بحكم الهبة .

* * *

ومن أخذ منه مالٌ ببينة ، ثم ادّعاه . . لم يُشترط ذكر الانتقال ؛ لأنه قد تكون له بينة بملكه ، فترجّح باليد السابقة ؛ كما مرّ .

نعم ؛ لو شهدت بالملك ، وأضافتة إلى سببٍ يتعلّق بالمأخوذ منه ؛ كبيع صدر منه / . . فهو كالإقرار ، قاله البلقيني^(٢) .

ب/٤٦٣

[تعارض البيّنتين]

(وإن كانت) أي : العين (في يدهما أو في يد غيرهما) وأنكرهما (أو لا يد لأحدٍ عليها) وأقاما بيّنتين مطلقتي التاريخ ، أو متفقتيه ، أو إحداها مُطلقةً والأخرى مؤرّخةً . . (فقد تعارضت البيّنتان ، ففي أحد القولين) وهو الأصح : (تسقطان) لتناقض موجههما ، (فيكونان كالمُتداعيين بلا بينة) فيحلف لكلٍ منهما يميناً ، فإن رضيا بيمينٍ واحدةٍ . . فالأصح : المنع ؛ كما في « الروضة »^(٣) ،

(١) روضة الطالبين (٤/١٩٠) ، الشرح الكبير (٦/٣٢٠) .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ٦/٣٥) مخطوط من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٥٦) .

(٣) روضة الطالبين (٧/٥٥٥) .

وَالثَّانِي : تُسْتَعْمَلَانِ ، وَفِي الْأِسْتِعْمَالِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : يُوقَفُ .
وَالثَّانِي : تُقَسَمُ بَيْنَهُمَا . وَالثَّلَاثُ : يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا

خلافاً لجزم الإمام بالاكْتفاء^(١) وإن رجَّحه السبكي^(٢) .

(والثاني : تُسْتَعْمَلَانِ) فتنزع العين منه ، (وفي الاستعمال ثلاثة أقوال ؛ [أحدها] ^(٣) ؛ وهو الراجح على هذا القول ؛ كما رجَّحه الفارقي^(٤) ، قال في « المهمات » : (وجزم به الشيخان في « باب التحالف »)^(٥) : (يُوقَف) الأمر إلى أن ينكشف الحال ، أو يصطلحا ؛ لعدم المرجح لأحدهما .

(والثاني : تُقَسَمُ بَيْنَهُمَا) إن قبلت القسمة ؛ لأن البيئة أقوى من اليد ، ولو تساويا في اليد .. يُقَسَمُ بَيْنَهُمَا ، فهذا أولى ، وروى أبو داود عن أبي موسى الأشعري : (أن رجلين تداعيا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيراً أو دابةً ، وشهد لكلٍ منهما شاهدان ، فجعله بينهما نصفين)^(٦) .

(والثالث : يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا) فيأخذها من خرجت له القرعة ؛ لأنها تدخل في الحقوق المتساوية عند الاشتباه ؛ كالسفر بإحدى نساءه ، وعتق عبده إذا استوعبوا التركة ، وروى الشافعي في القديم عن سعيد بن المسيب : أن رجلين

(١) نهاية المطلب (١٩ / ١٠٤) ، وانظر « النجم الوهاج » (١٠ / ٤٢٧) .

(٢) انظر « النجم الوهاج » (١٠ / ٤٢٧) .

(٣) في الأصل : (أحدهما) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) انظر « عجالة المحتاج » (٤ / ١٨٦٠) .

(٥) المهمات (٩ / ٤١٢) .

(٦) سنن أبي داود (٣٦١٠) .

وَهَلْ يُحْلَفُ مَعَ الْقُرْعَةِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ

اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في شيء ، وأقاما البيعة ، فأسهم بينهما وقال : « اللَّهُمَّ ؛ أنت تقضي بينهما »^(١) .

(وهل يحلف مع القرعة ؟ فيه قولان) أصحُّهما : أنه لا يجب الحلف ؛ لأن القرعة سبقت للترجيح ، فاكْتَفَى بها .

والثاني : يجب للاحتياط ، ودفع التهمة ؛ لأن القرعة قد تُخْطِئ .

* * *

واعلم : أن الشيخ رحمه الله تعالى جعل حكم ما لو كانت العين في يدهما كحكم ما لو كانت في يد ثالثٍ ، وهي طريقةٌ اختارها في « المرشد »^(٢) ، والطريقة الثانية - وهي الراجحة ، قالها الشيخ أبو حامد والبغوي - : أنها تكون بينهما كما كانت^(٣) ، وجرى على هذه الطريقة في « المنهاج » فقال : (ولو كانت في يدهما ، وأقاما بينتَيْنِ . . بقيت كما كانت)^(٤) ، قال شارحه الجلال المحلِّي : (على قول السقوط ، وتُجْعَل بينهما على قول القسمة ، ولا يجيء الوقف ، وفي القرعة وجهان) انتهى^(٥) .

* * *

(١) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢٠٢٨٢) من طريق الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٤٩٤/١٨) .

(٣) التهذيب (٣٢٣/٨) ، وانظر « كفاية النبيه » (٤٩٤/١٨) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٥٨٣) .

(٥) كنز الراغبين (٥٢٢/٤) .

.....

ولو أقرّ بالعين من هي تحت يده لواحدٍ منهما بعد قيام البينتين . . قُضي له بها ؛ عملاً بإقراره ، أو أقرّ له قبل تمام البينتين . . قُضي له باليد .

والمذهب : أن زيادة / عدد شهود أحدهما ، وزيادة وصفهم من ورع أو غيره . . لا يرجح ، بل يتعارضان ؛ لكمال الحجّة [من] ^(١) الطرفين ، وقيل : يرجح بذلك ؛ كما في الرواية ، وفرق الأول : بأن للشهادة نصاباً فيتبع ، ولا ضبط في الرواية فيعمل بأرجح الظنّين ، ولا ترجيح برجلين على رجل وامرأتين ، ولا على أربع نسوة فيما تُقبل فيه شهادتهنّ منفرداتٍ ؛ لِمَا مرّ .

فَأَعْلَاهُ

[في أن قول الشيخ : (تسقطان ، تستعملان ، تتعارضان) كلها بالتاء]
قول الشيخ رحمه الله تعالى في [البينتين] ^(٢) : (تسقطان) و (تستعملان) و (تتعارضان) وما أشبهه من المؤنثتين الغائبتين . . فكله بالتاء المثناة فوق في أوله ، قال الله تعالى : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ ^(٣) ، وقال تعالى : ﴿ أَمْرَاتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ ^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ﴾ ^(٥) ، وقال تعالى : ﴿ عَيْنَانِ حَاجِرَاتَانِ ﴾ ^(٦) .



- (١) في الأصل : (في) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤ / ٦٣٩) .
(٢) في الأصل : (البيّنات) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٣٣٨) .
(٣) سورة آل عمران : (١٢٢) .
(٤) سورة القصص : (٢٣) .
(٥) سورة فاطر : (٤١) .
(٦) سورة الرحمن : (٥٠) .

وَأَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ ، وَبَيْنَهُ الْآخَرَ شَاهِدًا وَيَمِينًا . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُقْضَىٰ بِهَا لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَيَتَعَارَضَانِ ، وَفِيهِمَا قَوْلَانِ . وَأَنْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ أَحَدُهُمَا بِالْمَلِكِ مِنْ سَنَةٍ ، وَشَهِدَتْ بَيْنَهُ الْآخَرَ بِالْمَلِكِ مِنْ شَهْرٍ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَتَعَارَضَانِ ، وَفِيهِمَا قَوْلَانِ

(وإن كانت بينة أحدهما شاهدين ، وبينة الآخر شاهداً ويميناً . . ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأظهر : (يُقْضَىٰ بِهَا لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ) لأنهما حجّة بالإجماع ، وفي الشاهد واليمين خلافٌ .

نعم ؛ إن كان مع الشاهد واليمين يدٌ . . رجحا على الشاهدين ؛ لقوة اليد . (والثاني : أنهما سواءٌ) لأن كلاً منهما حجّة كافية في المال . ويجري الخلاف في ترجيح الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ؛ كما قاله الدارمي ^(١) .

(و) على الثاني : (يتعارضان ، وفيهما قولان) وقد سبق توجيههما .

* * *

(وإن شهدت بينة أحدهما بالملك من سنة ، وشهدت بينة الآخر بالملك من شهرٍ) مع شهادتهما بالملك في الحال والعين في يدهما ، أو يد غيرهما ، أو لا في يد أحدهما . . (ففيه قولان ؛ أحدهما : يتعارضان) لأن مناط الشهادة بالملك في الحال وقد استويا فيه (وفيهما قولان) وقد مرّ توجيههما .

(١) انظر « بداية المحتاج في شرح المنهاج » (٣٦٣/٢) .

وَالثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ - : أَنَّ الَّتِي شَهِدَتْ بِالْمَلِكِ الْقَدِيمِ أَوْلَى .
فَعَلَى هَذَا : إِنْ كَانَ مَعَ أَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ بِالْمَلِكِ الْقَدِيمِ ، وَمَعَ الْآخِرِ
يَدٌ . . فَقَدْ قِيلَ : صَاحِبُ أَلْيَدٍ أَوْلَى ، وَقِيلَ : صَاحِبُ أَلْبَيِّنَةِ بِالْمَلِكِ
الْقَدِيمِ أَوْلَى

(والثاني - وهو الصحيح - : أن التي شهدت بالملك القديم أولى) لأن
الأخرى لا تُعارضها فيه ، ولأن ثبوت ملك القديم يمنع أن يتملكه المتأخر
إلا عنه ، ولم تتضمنه الشهادة له ، فلم يُحكَم بها ، (فعلى هذا) وهو تقديم
الأقدم تاريخاً : (إن كان مع أحدهما بينة بالملك القديم) أي : بالملك من
سنة (ومع الآخر) [الذي] ^(١) أُرُخَتْ بينته من [شهر] ^(٢) (يدٌ . . فقد
قيل) وهو الأصح : (صاحب اليد أولى) لأن اليد أولى من الشهادة بالملك
القديم ؛ لأن اليد بمجرد دالّة على الملك ، والشهادة بالملك القديم لا
تدلُّ عليه .

(وقيل : صاحب البينة بالملك القديم أولى) لأن الترجيح بالبينة أولى من
الترجيح باليد ؛ كما أن البينة أولى من اليد .

ولصاحب بينة التاريخ السابق الأجره ، والزيادة الحاصلة من يوم ملكه
بالشهادة ؛ لأنهما نماء ملكه ، ويستثنى من الأجرة : ما لو كانت العين بيد
البائع قبل القبض . . فلا أجرة عليه للمشتري على الأصح عند النووي في

(١) في الأصل : (التي) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٤٩٨/١٨) .

(٢) في الأصل : (يشهد) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٤٩٨/١٨) .

وَأَنْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ أَحَدَهُمَا بِالْمَلِكِ وَالنِّتَاجِ فِي مَلِكِهِ ، وَبَيْنَهُ الْأَخَرَ بِالْمَلِكِ
وَحَدَهُ .. فَقَدْ قِيلَ : بَيْنَهُ النِّتَاجِ أَوْلَى

(البيع) و (الصداق) (١) وإن صحَّح البلقيني خلافه (٢) .

* * *

ولو شهدت بينة بملكه أمس ، ولم تتعرض / للحال .. لم تُسَمَّع ؛ كما لا
تُسَمَّع دعواه بذلك ، ولأنها شهدت له بما لم يدَّعه .

نعم ؛ لو ادعى رقبً شخص بيده ، فادعى آخر أنه كان له أمس ، وأنه أعتقه ،
وأقام بذلك بينة .. قُبلت ؛ لأن المقصود منها : إثبات العتق ، وذكر الملك
السابق وقع تبعاً ، بخلافه فيما ذُكر ؛ لا تُسَمَّع البينة فيه حتى تقول : (ولم
يزل ملكه) ، أو : (لا نعلم مزيلاً له) ، أو تُبَيِّن سببه ؛ كأن تقول : (اشتراه من
خصمه) ، أو : (أقر له به أمس) .

وله أن يشهد له بالملك في الحال ؛ استصحاباً لحكم ما عرفه ؛ كشرائه وإرث
وإن احتمل زواله ؛ للحاجة إلى ذلك ، ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب ،
فإن صرح به .. لم يُقبل إن ظهر بذكر الاستصحاب تردُّد ؛ كما قيده به بعضهم ،
وإلا .. قُبل (٣) .

* * *

(وإن شهدت بينة أحدهما بالملك ، والنتاج في ملكه ، وبينة الآخر بالملك
وحده .. فقد قيل : بينة النتاج أولى) وإن قلنا : إن البينة بالملك القديم لا

(١) روضة الطالبين (٣/١٨٣ ، ٥/١١٧) .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ٣٨/٦) مخطوط من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٥٦) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بأخر المسجد الحرام النبوي الشريف) .

وَقِيلَ : عَلَى قَوْلَيْنِ كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا . وَإِنْ ادَّعَى رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ ابْتَاعَ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ زَيْدٍ وَهِيَ مِلْكُهُ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةَ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ : فَإِنْ كَانَ تَارِيخُهُمَا مُخْتَلِفًا . . . فَهِيَ لِلْسَّابِقِ مِنْهُمَا

ترجِّح ؛ لأنها [تنفي] ^(١) أن يتقدَّم عليه ملك غيره ، والشهادة بالملك المتقدِّم لا تنفي ذلك .

(وقيل : على قولين ؛ كالمسألة قبلها) لأنه ليس في بينة النتائج أكثر من الشهادة بملكٍ متقدِّمٍ ، وهذه الطريقة هي الصحيحة ، وأصحُّ قولها : أن بينة النتائج أولى ؛ لِمَا مرَّ .



ويجري الخلاف فيما لو تنازعا ثوباً أو ثمرةً أو حنطةً ، فأقام أحدهما بينةً أنه له ، والآخر بينةً أنه له ؛ نسجه في ملكه ، أو حدثت على ملكه من شجرته أو بذره .

[ادعى اثنان أنهما اشتريا هذه الدار من زيد وأقاما بينة]

(وإن ادعى رجلان) مثلاً (كل واحدٍ منهما أنه ابتاع هذه الدار من زيد وهي ملكه) أي : زيد حالة العقد ، وهي الآن في يد زيد ، (وأقام كلُّ واحدٍ منهما بينةً على ما يدَّعيه ؛ فإن كان [تاريخهما] ^(٢) مختلفاً) كأن أُرِخت إحداهما برمضان والأخرى بشوال . . (فهي للسابق منهما) لأنه ابتاعها وهي ملك البائع ، والآخر ابتاعها وقد زال ملكه ، فلم يُحكَم له به وإن كان من الممكن أنها رُدَّت

(١) في الأصل : (تنفي) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٥٠٠/١٨) .

(٢) في الأصل : (تاريخاً) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وإن كَانَ تَارِيخُهُمَا وَاحِدًا أَوْ لَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا . . تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ ،
وَفِيهِمَا قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : تَسْقُطَانِ ، وَالثَّانِي : تُسْتَعْمَلَانِ ؛ إِمَّا بِالْقُرْعَةِ
أَوْ الْقِسْمَةِ ،

إليه ثم باعها للآخر ، ولكنه خلاف الظاهر ، فإن ادعى ذلك . . فعليه البيّنة به .

* * *

(وإن كَانَ تَارِيخُهُمَا وَاحِدًا ، [أَوْ] لَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا) إما لكونهما
مُطْلَقَتَيْنِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةٌ وَالْأُخْرَى مُؤَرَّخَةٌ . . (تعارضت البيّتان) في
الملك دون العقد فيما عدا الأولى ، وفيهما في الأولى ؛ للمنافاة الحاصلة
بينهما ، (وفيهما) أي : البيّنتين عند التعارض (قولان ؛ أحدهما) وهو
الأصح : (تسقطان) لِمَا مَرَّ ، فيحلف لكلٍ منهما يميناً أنه ما باعه ، ولا
تعارض في الثمنين ، فيلزمانه .

نعم ؛ إن تعرّضت البيّنة لقبض المبيع منه . . فلا يلزمانه ؛ لتقرّر العقد
بالقبض ، وليس على البائع عهدة/ ما يحدث بعده .

ومن شهدت من البيّنتين بالملك للبائع وقت البيع ، أو للمشتري الآن ،
أو بنقد الثمن دون الأخرى . . قُدِّمت شهادتها وإن كانت الأخرى سابقة ؛ لأن
[معها] ^(٢) زيادة علم .

(والثاني : تُسْتَعْمَلَانِ ؛ إما بالقرعة) عند من يراها ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ، (أَوْ الْقِسْمَةِ)

(١) في الأصل : (ولم) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) في الأصل : (منهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤ / ٤١٤) ، و« مغني المحتاج »
(٤ / ٦٤٣) .

وَلَا يَجِيءُ الْوَقْفُ

عند من يراها ؛ لِمَا ذكرناه ، وعلى هذا : يثبت لكلٍ منهما الخيار ؛ لتفريق الصفقة عليه ، فمن أجاز . . لزمه نصف الثمن [الذي] ^(١) شهدت به بينته ، (ولا يجيء الوقف) عند من يراه في غير هذه الصورة ؛ لأن العقود لا تُوقَف .

* * *

فإن قيل : والعقود أيضاً لا تُقسَم ، وقد قلّم بالقسمة .
أجيب : بأن المقسوم المعقود عليه دون العقد .

* * *

ولو أقام أحدهما بينةً بدارٍ في يد ثالثٍ ، وأقام الآخر بينةً بنصفها أو ثلثها . .
تعارضتا في النصف أو الثلث ، وسلم الباقي لمُدّعي الكل .

* * *

ولو ادعى شخصٌ داراً ، وآخر ثلثها ، وآخر نصفها ، وآخر ثلثيها ، وهي في يد خامسٍ ، وأقام كلٌّ منهم بينةً بما يدّعيه . . فثلثٌ لا يعارض فيه مدّعي الكل ، والباقي يقع فيه التعارض ، فالسدس الزائد على النصف يتعارض فيه بينة مدّعي الكل وبينة مدّعي الثلثين ، والسدس الزائد على الثلث يتعارض فيه بينتهما وبينة مدّعي النصف ، وفي الثلث الباقي تتعارض فيه البيّنات الأربع ، فتسقط البيّنات في الثلثين ، فيحلف المدّعي عليه لكلٍ منهم يميناً ، ويُسلمّ الثلث لمُدّعي الكلّ .

* * *

(١) في الأصل : (التي) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٨ / ٥٠٥) .

وَإِنْ أَدَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ وَهِيَ مِلْكُهُ ، وَأَدَّعَى الْآخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ عَمْرٍو وَهِيَ مِلْكُهُ ، وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِمَا يَدَّعِيهِ . . تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ ، وَفِيهِمَا قَوْلَانِ . وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ زَيْدٍ دَارٌ ، فَأَدَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْهُ بِالْفِ ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً عَلَى عَقْدِهِ

ولو كانت في أيديهم . . جعلت بينهم أرباعاً ؛ لأنهم إن أقاموا بيّناتٍ . . فيبيّن كلّ منهم ترجيح في الربع الذي بيده باليد ، وإلا . . فالقول قول كلّ منهم في الربع الذي بيده ، فإذا حلفوا . . كانت بينهم أرباعاً .

* * *

(وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه ، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه) والعين في يد ثالث ، (وأقام كلّ منهما بيّنَةً بما يدّعيه . . تعارضت البيّنات) لامتناع كون [جميع] ^(١) الدار لاثنتين يبيعهما كل واحدٍ من واحدٍ في زمنٍ واحدٍ ، (وفيهما قولان) سبق توجيههما ^(٢) .

* * *

(وإن كان في يد زيدٍ دارٌ ، فادعى كل واحدٍ منهما أنه باعها منه بالِفِ ، وأقام كلّ واحدٍ منهما بيّنَةً على عقده) وأنها ملكه إلى حين البيع ؛ كما صوّر ذلك الشافعي وأكثر الأصحاب ^(٣) ، وقيل : لا يحتاج إلى التعرّض لذلك ، وهو ظاهر إطلاق الشيخ .

(١) في الأصل : (الجمع) ، والتصويب من « البيان » (١٣ / ١٨٩) .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (٤٢٨ / ١٠) وما بعدها .

(٣) انظر « مختصر المزني » (ص ٣١٦) .

فَإِنْ كَانَ تَارِيخُهُمَا وَاحِدًا . . تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ ، وَفِيهِمَا قَوْلَانِ ، وَإِنْ
اِخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا . . لَزِمَهُ الثَّمْنَانِ

(فَإِنْ كَانَ تَارِيخُهُمَا وَاحِدًا . . تَعَارَضَتِ [الْبَيِّنَتَانِ])^(١) ؛ لاسْتِحَالَةِ
كُونَ جَمِيعِ الدَّارِ مَلَكًا لِكُلِّ مِنْهُمَا فِي آنٍ وَاحِدٍ ، (وَفِيهِمَا قَوْلَانِ) مَرَّةً
تَوْجِيهُهُمَا^(٢) ، فَعَلَى قَوْلِ السَّقُوطِ - وَهُوَ الرَّاجِحُ ، كَمَا مَرَّ - : يَرْجِعُ إِلَى / مِنْ
فِي يَدِهِ الْعَيْنِ ، فَإِنْ ادَّعَاها لِنَفْسِهِ . . حَلَفَ لِكُلِّ مِنْهُمَا يَمِينًا ، وَقُضِيَ لَهُ ،
وَإِنْ أَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا . . لَزِمَهُ الثَّمْنُ ، وَيَحْلِفُ لِلْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ . . لَغَرِمَ لَهُ ؛
فَإِنَّهُ يَقَرُّ لَهُ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ ابْتَاعَهُ مِنْ كِلَيْهِمَا . . لَزِمَهُ الثَّمْنَانِ ،
وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا . . فَقَدْ أَقَرَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِنَصْفِ الثَّمْنِ ، وَيَحْلِفُ لِكُلِّ
مِنْهُمَا عَلَى الْبَاقِي .

* * *

(وَإِنْ اِخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا) وَمَضَى مِنَ الزَّمَنِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ ،
ثُمَّ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ ، ثُمَّ الْعَقْدُ الثَّانِي . . (لَزِمَهُ الثَّمْنَانِ) لِإِمْكَانِ
صَدَقْتُهُمَا ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَبِيعَهُ لِلثَّانِي ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ
هَذِهِ وَالْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ - فِيمَا إِذَا اِخْتَلَفَ التَّارِيخُ ؛ حَيْثُ قَدَّمْنَا ثَمَّ السَّابِقَ وَإِنْ
كَانَ مُقْتَضِي مَا قَلِنَاهُ تَقْدِيمَ الْآخِرِ - : أَنْ الْمُدَّعَى ثَمَّ عَيْنٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِذَا بَاعَهَا
مَالِكُهَا . . اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا ثَانِيًا ، وَالْمُدَّعَى هُنَا ثَمْنٌ فِي الذَّمَّةِ ، وَالذَّمَّةُ تَتَّسَعُ
لِأَثْمَانٍ كَثِيرَةٍ .

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ : (الْبَيِّنَاتِ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَخْطُوطَاتِ « التَّنْبِيهِ » .

(٢) انظُرْ مَا تَقْدُمُ قَرِيبًا (٤٢٨ / ١٠) وَمَا بَعْدَهَا .

وإن كانتا مُطلقتين ، أو إحداهما مُطلقةً والأخرى مؤرَّخةً . . فقد قيل :
يلزمه الثَّمَانِ ، وقيل : يلزمه ثَمَنٌ وَاحِدٌ . وإن ادَّعى رَجُلٌ مِلكَ عَبْدٍ وَأَقَامَ
عَلَيْهِ بَيِّنَةً ، وَادَّعى الْآخَرُ أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُ أَوْ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ وَأَقَامَ عَلَيْهِ

(وإن كانتا مطلقتين ، أو إحداهما مطلقةً والأخرى مؤرَّخةً . . فقد قيل)
وهو الأصح عند الأكثرين ، وقطع به بعضهم : (يلزمه الثمنان) لإمكان الجمع ؛
لاحتمال أن يكونا في وقتين ، ومحلُّ ذلك : إذا ادعى كلُّ منهما أنه باعها له
وهي ملكه ؛ كما تقدّم التصوير عن الأكثرين .

(وقيل : يلزمه ثمنٌ واحدٌ) لأنه المتيقن ، والذي في « المهذب » وغيره
بدل لهذا : (أنهما يتعارضان)^(١) ؛ لاتفاق المدَّعينِ على أنه لم [يجر] ^(٢)
إلا ببيعةٍ واحدةٍ منهما .

* * *

ولو شهد اثنان أن زيداً اشترى كذا من فلانٍ عند الزوال أو قبله ، وشهد آخران
أنه كان حينئذٍ ساكناً . . فالأكثر على ردِّ الشهادة الثانية ؛ لتعلقها بالنفي ،
وقيل - وهو الأصح - : بالتعارض ؛ بناءً على قبول الشهادة بالنفي المحصور ،
وهو الأصح .

[بعض صور الترجيح بزيادة العلم]

(وإن ادعى رجلٌ) مثلاً (ملك عبداً وأقام عليه بينة ، وادعى الآخر)
أي : المنازع له (أنه باعه منه ، أو وقفه) عليه (أو أعتقه وأقام عليه

(١) المهذب (٤٠١/٢) .

(٢) في الأصل : (بيع) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٢٥٨/١٣) .

بَيِّنَةٌ .. قُضِيَ بِالْبَيْعِ وَالْوَقْفِ وَالْعِتْقِ . وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : (إِنْ قُتِلْتُ .. فَأَنْتَ حُرٌّ) ، فَأَقَامَ الْعَبْدُ بَيِّنَةً أَنَّهُ قُتِلَ ، وَأَقَامَ الْوَرِثَةُ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَتَعَارَضَانِ وَيَرِقُّ الْعَبْدُ ..

بَيِّنَةٌ .. قُضِيَ بِالْبَيْعِ وَالْوَقْفِ وَالْعِتْقِ (لأن مع بينته زيادة علمٍ بأمرٍ حادثٍ من المشهود له بالملك أولاً ، فَقَدِمَتْ عَلَى بَيِّنَةِ الْمَلِكِ .

* * *

ولو أقام العبد بينةً على أنه حرٌّ بعد أن أقام آخر بينةً على أنه رقيقه .. قال في « الإشراف » : (قال أصحابنا : بينة الحرية أولى ، وقال أبو حامد : بينة الرقِّ أولى ؛ لأنها ناقلةٌ عن الأصل ، فمعها زيادة علمٍ ؛ وهو إثبات الرقِّ)^(١) ، وبهذا جزم في « الروضة » لكنه صوّره بما إذا ادعى العبد أنه حرٌّ الأصل^(٢) ، وهو تصويرٌ ظاهرٌ مأخوذٌ من التعليل .

* * *

(وإن قال) السيد (لعبده : إِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ) ثم اختلف العبد والورثة بعد موت السيد هل مات بقتل أم لا ؟ (فأقام العبد بينةً أنه قُتِلَ ، وأقام الورثة بينةً أنه مات) بغير قتلٍ / .. (ففيه قولان ؛ أحدهما : يتعارضان ويرقُّ العبد) بعد حلف الورثة ؛ لأن كل بينة تنفي ما تقوله الأخرى ، فتعارضتا وسقطتا ، فيحلف الوارث على نفي العتق ، لهذا إذا قلنا بالتساظ وهو الراجح ؛ كما مرَّ ، أما إذا قلنا بالاستعمال : فإن قلنا بالقسمة .. عتق نصفه ، أو بالقرعة .. عتق كله إن خرجت القرعة له ، وإلا .. رِقٌّ كله ، ولا يجيء الوقف ؛ لأنه لا منتهى له .

(١) الإشراف على غوامض الحكومات (٢/٧٤٩) .

(٢) روضة الطالبين (٧/٥٥٤) .

وَالثَّانِي : تُقَدَّمُ بَيْنَةُ الْقَتْلِ . وَإِنْ قَالَ : (إِنْ مِتُّ فِي رَمَضَانَ .. فَعَبْدِي حُرٌّ ، وَإِنْ مِتُّ فِي شَوَّالٍ .. فَجَارِيَّتِي حُرَّةٌ) فَمَاتَ ، وَأَقَامَ الْعَبْدُ بَيْنَةَ بِالْمَوْتِ فِي رَمَضَانَ ، وَالْجَارِيَةُ بَيْنَةَ بِالْمَوْتِ فِي شَوَّالٍ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَتَعَارَضَانِ وَيَرِيقَانِ ، وَالثَّانِي : تُقَدَّمُ بَيْنَةُ رَمَضَانَ . وَإِنْ قَالَ لِأَحَدِهِمَا : (إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا .. فَأَنْتَ حُرٌّ) ،

(والثاني) وهو الأصح : (تُقَدَّمُ بَيْنَةُ الْقَتْلِ) لأن معها زيادة علم ؛ وهو الموت قتلاً ، فيعتق العبد ، ولا يثبت للورثة قصاصٌ ولا ديةٌ بقتل السيد إذا عيّنت البينة القاتل^(١) ؛ لأن الورثة منكرون للقتل .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : إِنْ مِتُّ فِي رَمَضَانَ فَعَبْدِي حُرٌّ ، وَإِنْ مِتُّ فِي شَوَّالٍ فَجَارِيَّتِي حُرَّةٌ ، فَمَاتَ) واختلفا في الوقت الذي مات فيه ، (وَأَقَامَ الْعَبْدُ بَيْنَةَ بِالْمَوْتِ فِي رَمَضَانَ ، وَالْجَارِيَةُ بَيْنَةَ بِالْمَوْتِ فِي شَوَّالٍ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَتَعَارَضَانِ وَيَرِيقَانِ) على قول السقوط لتنافيهما ، أما على قول الاستعمال .. فتجيء الأقوال الثلاثة .

(والثاني) وهو الأصح : (تُقَدَّمُ بَيْنَةُ رَمَضَانَ) لعلمها بذلك ، وخفائها على بينة شوال ، وقيل : تُقَدَّمُ بَيْنَةُ شَوَّالٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ : بقاء الحياة إلى شوال ، وربما أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ، وَظَنَّتْهُ الْبَيْنَةُ الشَّاهِدَةُ بِالْمَوْتِ فِيهِ أَنَّهُ مَاتَ .

* * *

(وَإِنْ قَالَ لِأَحَدِهِمَا) أَي : رَقِيقِهِ : (إِنْ مِتُّ فِي مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ ،

(١) في « كفاية النبيه » (١٨ / ٥٢٢) : (إِذَا ثَبَتَتْ الْبَيْنَةُ مِنْ قَبْلِهِ) .

وَقَالَ لِلْآخِرِ : (إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا .. فَأَنْتَ حُرٌّ) ، وَمَاتَ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ بِمَا يُوجِبُ عِتْقَهُ .. تَعَارَضَتِ الْبَيْتَانِ وَسَقَطَتَا ، وَرَقَّ الْعَبْدَانِ . وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِمًا وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ غَانِمًا وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ ، وَلَمْ يُعْلَمِ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ ..

وقال للآخر : إن برئت من مرضي هذا فأنت حرٌّ، ومات (واختلفا هل مات قبل برئه أو بعده ، (وأقام كلُّ واحدٍ منهما بينةً بما يوجب عتقه .. تعارضت البيتان) على الأصح المنصوص^(١) ، (وسقطتا ، ورقَّ العبدان) ولكل واحدٍ منهما تحليف الورثة على ما ادعاه .

[تعارض البيتين في عتق سالمٍ وغانمٍ وكلِّ منهما ثلث ماله وجُهل السابق منهما]
 (وإن شهد شاهدان أنه أعتق سالمًا) في مرض موته (وهو ثلث ماله ، وشهد [آخران]^(٢) أنه أعتق غانمًا وهو ثلث ماله ، ولم يُعْلَمِ الأول منهما) بأن أطلقت البيتان أو إحداهما ، ولم تُجْزِ الورثة ما زاد على الثلث .. (ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح ؛ كما رجَّحه ابن المقري : (يعتق من كل واحدٍ منهما نصفه)^(٣) ، ورجَّحه في « المنهاج » أيضاً فقال : (قلت : المذهب : يعتق من كلِّ نصفه)^(٤) ،

(١) انظر « الشامل » (ق ١٣٤/٨) مخطوط ، و« كفاية النبيه » (١٨/٥٢٣) .

(٢) في الأصل : (آخر) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) روض الطالب (٢/٩٤٧) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٥٨٥) .

وَالثَّانِي : يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا

جمعاً بين البيّنَتَيْنِ بقدر الإمكان ، ولامتناع القرعة ؛ لأنها قد تخرج رقَّ الحِرِّ .

(والثاني : يُفْرَعُ بينهما) لامتناع الجمع وعدم المزيّة ، وإكمال الحرية في أحدهما أولى من تبعيضها فيهما .

* * *

فإن أُرِختا [بتاريخين واتحدا]^(١) .. أُقْرِع لعدم المرجّح ، وهل يحلف من خرجت له القرعة ؟ قولان ، قاله القاضي^(٢) .

فإن اختلفا تاريخاً .. قُدِّمت السابقة ؛ كسائر التبرُّعات المنجزة في مرض الموت ، ولأن معها زيادة علمٍ ، فإن كان في الاتحاد أحدُ العبدَيْنِ / سدسَ المال ، وخرجت القرعة له .. عتق هو ، وعتق معه نصف الآخر ؛ ليكمل الثلث ، وإن خرجت للآخر .. عتق وحده .

ولو أُطِلقتا ، أو أُطِلقت إحداهما .. عتق من كلِّ واحدٍ منهما ثلثاه ؛ كما لو أوصى لرجلٍ بثلث ماله ، ولآخر بسدسه .. أُعطي كلُّ منهما ثلثي ما وصى له به ، وإن [اختلف]^(٣) تاريخهما .. فلا يخفى الحكم ممّا مرَّ .

* * *

ولو شهد بيتان بتعليق عتقهما بموته ، أو بالوصية بإعتاقهما ، وكل

(١) في الأصل : (بتاريخين واتحد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤١٩/٤) .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٥٢٥/١٨) .

(٣) في الأصل : (اختلفت) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤١٩/٤) .

وَإِنْ أَدَعَى عَيْنًا فِي يَدِ زَيْدٍ وَأَقَامَ بَيْنَةً بِمِلْكٍ مُتَقَدِّمٍ : فَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيْنَةُ أَنَّهَا مِلْكُهُ أَمْسٍ . . لَمْ يُحْكَمْ لَهُ حَتَّى تَشْهَدَ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ لَا يُحْكَمْ لَهُ ، وَالثَّانِي : يُحْكَمْ لَهُ

واحدٍ منهما ثلث ماله ، ولم تجز الورثة ما زاد عليه . . أفرع بينهما ، سواء [أطلقتا] ^(١) أم إحداهما أم أرختا ؛ لأن العتقين المعلقين بالموت كالواقعين معاً في المرض .

* * *

(وإن ادعى عيناً في يد زيد ، وأقام بينة بملكٍ متقدِّمٍ ؛ فإن شهدت البينة أنها ملكه أمس . . لم يُحْكَمْ له) بذلك قطعاً ؛ لأن سبق الملك إن اقتضى بقاءه . . فيد المدعى عليه تدلُّ على الانتقال ، فلا يحصل ظنُّ الملك في الحال ، ولأنه يدعي الملك في الحال ، والبينة لا تشهد له بذلك ، فهو كما لو ادعى شيئاً والبينة تشهد له بغيره . . فتستمرُّ العين في يد زيد (حتى تشهد البينة أنه) أي : زيداً (أخذها منه) أي : المدعى بما لا يزيل الملك ؛ كعاريةٍ وغصبٍ ، ليثبت بذلك عدم [ملك] اليد الطارئة ، فتُنزَع العين منه .

(وقيل : فيه قولان) وهذه طريقة الجمهور (أصحُّهما : أنه لا يُحْكَمْ له) بذلك ؛ لِمَا مرَّ ، (والثاني : يُحْكَمْ له) استصحاباً للملك المتقدِّم الثابت بالبينة ، ويجري الطريقتان فيما إذا شهدت البينة بأن العين كانت في يده بالأمس .

(١) في الأصل : (أطلقا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤١٩/٤) .

فإنك لا

[في أن البينة المُطلقة تُظهر الملك ولا توجهه]

بينة المدّعي المُطلقة تُظهر له الملك ولا توجهه ، فيجب لصدقها تقدّمه عليها ولو بلحظة ، فلو شهدت له بملك دابةٍ أو شجرةٍ . . استحقّ الحمل الموجود عند إقامتها تبعاً للأُم ؛ كما في العقود وإن احتمل انفصاله [منه]^(١) بوصية ، لا النتاج والثمرة المؤبّرة وسائر الزوائد المنفصلة عند إقامتها ، بل تبقى للمدّعي عليه ، أما غير المؤبّرة . . فهي للمدّعي ؛ كما قاله البلقيني^(٢) .

* * *

ولو اشترى شيئاً فاستحقّ لغيره بحجّة غير مؤرّخة . . رجع على بائعه بالثمن وإن احتمل انتقاله منه إلى المدّعي ؛ لمسيس الحاجة إليه في عهدة العقود ، ولأن الأصل : عدم انتقاله منه إليه ، فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء ، وإنّما حكم ببقاء الزوائد المنفصلة للمدّعي عليه - كما تقرّر - لاحتمال انتقالها إليه مع كونها ليست بجزءٍ من الأصل .

ونازع في ذلك البلقيني وقال : (إن هذه طريقة غير مستقيمة ، جامعةٌ لأمرٍ محالٍ ؛ وهو : أنه يأخذ النتاج والثمرة والزوائد المنفصلة كلها ؛ وهو قضية صحّة البيع ، ويرجع على البائع بالثمن ؛ وهو قضية /فساد البيع ، وهذا محالٌ) انتهى^(٣) .

(١) في الأصل : (عنه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤١٣/٤) .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ٤٧/٦) مخطوط من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٥٦) .

(٣) تصحيح المنهاج (ق ٥٠/٦) مخطوط من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٥٦) .

وَإِنْ أَدْعَى مَمْلُوكًا وَأَقَامَ بَيْنَهُ أَنَّهُ وَلَدَتْهُ أُمَّتُهُ فِي مِلْكِهِ ، أَوْ ثَمَرَةً وَأَقَامَ بَيْنَهُ
أَنَّهَا أَثْمَرَتْهَا نَخْلَتُهُ فِي مِلْكِهِ .. حُكِمَ لَهُ ، وَقِيلَ : هِيَ

وأُجِيبَ عنه : بما تَقَرَّرَ .

* * *

ولو باعه المشتري لغيره ، وانتزع من المشتري الثاني .. رجع كلُّ منهما
على بائعه ، فليس للثاني أن يرجع على بائع بائعه وإن لم يظفر ببائعه .
وخرج بذلك : ما لو انتزَع منه بإقرار المشتري .. فلا رجوع له ؛ إذ إقراره
لا يلزم البائع .

* * *

ولو ادعى ملكاً مُطْلَقاً ، فشهدوا به وبسببه أو بالعكس .. قُبِلَتْ شهادتهم ؛
لأنهم [شهدوا] ^(١) بالمقصود ، ولا تناقض فيه ؛ لأن ذكر السبب ليس مقصوداً
في نفسه ، وإنما هو كالتابع .

ولو ذكر سبباً وذكروا سبباً غيره .. رُدَّتْ شهادتهم للتناقض ، ولو شهدوا
بانتقال ملكٍ من مالكٍ بسببٍ صحيحٍ لم يبيِّنوه .. قُبِلَتْ شهادتهم ؛ كما لو لم
يبيِّنوا السبب ؛ كما يُؤخَذُ من كلام الزركشي ^(٢) .

* * *

(وإن ادعى مملوكاً وأقام بينه أنه ولدته أمته في ملكه ، أو ثمرَةً وأقام
بينه أنها أثمرتها نخلته في ملكه .. حُكِمَ لَهُ) بذلك ، (وقيل : [هي] ^(٣))

(١) في الأصل : (شهود) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤١٣/٤) .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ١٦١/١٦) مخطوط .

(٣) في الأصل : (هو) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

كَالْبَيِّنَةِ بِالْمَلِكِ الْمُتَقَدِّمِ . وَإِنْ أَدَّعَى أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ كَانَ لَهُ وَأَعْتَقَهُ وَغَضَبَهُ
فُلَانٌ وَأَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً . . فَقَدْ قِيلَ : يُقْضَى بِهَا ، وَقِيلَ : هِيَ كَالْبَيِّنَةِ بِالْمَلِكِ
الْمُتَقَدِّمِ

كالبينة بالملك المتقدم (فيجىء فيه القولان ؛ لأنها أضفا الملك إلى حال
الولادة وخروج الثمرة ، وذلك زمن متقدّم .

والأصح : الطريق الأول ، والفرق : أن الشهادة هناك بملك مقصود
غير تابع لغيره ، فلهذا لم تُقبل حتى يصل ذلك بحال التنازع ، وهنا
[الشهادة]^(١) بتابع ، والأصل : ملك له في الحال ، فثبت النماء تبعاً .

* * *

فإن قيل : لا يمتنع أن يحدث الولد لغير مالك الأم بالوصية وغيرها ، فكيف
يحكمون [بالملك]^(٢) بهذه الشهادة !؟

أجيب : بأن هذا أمرٌ نادٍ .

* * *

(وإن ادعى أن هذا العبد كان له وأعتقه ، وغضبه فلانٌ ، وأقام عليه
بينةً . . فقد قيل : يُقْضَى بِهَا ، وَقِيلَ : [هي]^(٣) كالبينة بالملك المتقدم)
والطريقة الأولى هي الأصح ، والفرق : أن البينة هنا شهدت على وفق الدعوى ؛
لأنه لا يدعى الملك لنفسه في الحال ، بخلافه ثم .

* * *

(١) في الأصل : (للشهادة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٥٣٥ / ١٨) .

(٢) في الأصل : (الملك) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٥٣٥ / ١٨) .

(٣) في الأصل : (هو) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَإِنْ أَدْعَى عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِ وَأَقَامَ بَيْنَهُ أَنَّهُ ابْتَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ .. لَمْ يُقْضَ لَهُ
 حَتَّى تَشْهَدَ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ ، أَوْ ابْتَاعَهَا وَتَسَلَّمَهَا مِنْ
 يَدِهِ . وَإِنْ أَدْعَى مَمْلُوكًا وَأَقَامَ بَيْنَهُ أَنَّهُ وَلَدَتْهُ جَارِيَتُهُ ، أَوْ ثَمَرَةً وَأَقَامَ بَيْنَهُ
 أَنَّهَا أَثْمَرَتْهَا نَخْلَتُهُ .. لَمْ يُقْضَ لَهُ

فإن قيل : دعواه تتضمن دعوى ملكٍ سابقٍ .

أجيب : بأنه ليس المقصود إثبات الملك ، بل المقصود : إثبات العتق ودفع
 الغضب ، وذكر الملك السابق حصل تبعاً .

* * *

(وإن ادعى عيناً في يد غيره ، وأقام بينة أنه ابتاعها من رجلٍ .. لم
 يُقْضَ له) بتسليمها ؛ لأن الإنسان قد يبيع ما لا يملكه ، فلا تُرْفَع يد صاحب
 اليد بالاحتمال (حتى تشهد البينة أنه ابتاعها منه وهي في ملكه ، أو ابتاعها
 وتسَلَّمَهَا من يده) فُتَسَلَّمَ إليه ؛ أما في الصورة الأولى .. فلأن ملك المشتري
 إنما حصل من جهة البائع ، فإذا ثبت ملك البائع .. ثبت ملك المشتري ، وأما
 في الصورة الثانية .. فلأن الظاهر : أنها ملكٌ لمن أقبضها ، فأشبه ما لو شهدوا
 له بالملك عند البيع .

* * *

(وإن ادعى مملوكاً وأقام بينة أنه ولدته جاريته ، أو ثمرَةً وأقام بينة /
 [أنها أثمرتها] ^(١) نخلته .. لم يُقْضَ له) بذلك ؛ لأن من اشترى جاريةً قد
 ولدت أولاداً أو نخلةً قد أثمرت وأبرت ثمرتها .. يُصَدَّق أن أمته ولدتهم وأن

(١) في الأصل : (أنه أثمرته) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

حَتَّى تَشْهَدَ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ أَوْ أَثْمَرَتْهَا فِي مَلِكِهِ . وَإِنْ أَدَّعَى طَيْرًا أَوْ غَزَلًا
أَوْ أَجْرًا ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّ الطَّيْرَ مِنْ بَيْضِهِ ، وَالْغَزَلَ مِنْ قُطْنِهِ ، وَالْأَجْرَ مِنْ
طِينِهِ .. قُضِيَ لَهُ

نخلته أثمرتها (حتى تشهد أنها ولدته أو أثمرتها في ملكه) لأن الاحتمال ينتفي
بذلك ، وهذا مخالفٌ لِمَا نصَّ عليه في (باب اللقيط) فيما إذا ادعى رقه ؛
حيث قال : (إنه يكفي أن تشهد البينة أن أمته ولدته) ^(١) ، وفرق : بأن المقصود
ثَمَّ : معرفة الرق من الحرية ، والشهادة بأن أمته ولدته تُعَرِّفُ رقه في الغالب ؛ لأن
ما تلده الأمة مملوكٌ ، وولادتها للحرِّ نادرٌ ، فلم يعوّل على ذلك ، والقصد ها هنا :
تعيين المالك ؛ لأن الرقَّ متفقٌ عليه ، وذلك لا يحصل بكون أمته ولدته .

* * *

ولو شهدت البينة أن هذا المملوك ولدته أمته بعد ملكه ، ولم تقل : (في
ملكه) .. لم يُحَكَمَ له به ؛ لجواز أن يكون باعها فولدت ، ثم رُدَّت عليه بعيبٍ
ونحوه ، ولو شهدت أنه ابن أمته ، أخذه هذا من يده .. فهي شهادةٌ له باليد لا
بالمالك ، فيرُدُّ إليه يداً لا ملكاً .

* * *

(وإن ادعى طيراً أو غزلاً أو أجراً ، وأقام بينة أن الطير من بيضه ، والغزل
من قطنه ، والأجر من طينه .. قُضِيَ له) بذلك ؛ لأن هذه الأشياء عين ماله ،
وإنما تغيرت صفاتها ، ويفارق الثمرة والولد ؛ لأن الطير والغزل والأجر لا يتصوّر
أن يكون حاصلاً قبل البيضة والطين والقطن له ، بخلاف الولد والثرمة ؛ فإنه
يُتصوّر حصولهما قبل حصول ملك أصلهما له ؛ كما مرَّ .

(١) انظر ما تقدم (٦١٥/٥) لكن بلفظ : (لم يقبل إلا ببينة تشهد بأن أمته ولدته) .

وَإِنْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ وَتَرَكَ ابْنًا مُسْلِمًا وَابْنًا نَصْرَانِيًّا ، فَأَقَامَ الْمُسْلِمُ بَيْنَهُ
أَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا ، وَأَقَامَ النَّصْرَانِيُّ بَيْنَهُ أَنَّهُ مَاتَ نَصْرَانِيًّا ، وَلَمْ تُؤْرَخَا . .
قُدِّمَتْ بَيْنَهُ الْمُسْلِمِ . وَإِنْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ الْمُسْلِمِ أَنَّ آخِرَ كَلَامِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ
الْإِسْلَامُ ، وَشَهِدَتْ بَيْنَهُ النَّصْرَانِيُّ أَنَّ آخِرَ كَلَامِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ النَّصْرَانِيَّةُ . .
تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ

[مات نصراني وترك ابناً مسلماً وابتناً نصرانياً وأقام كلُّ بينة أنه مات على دينه]
(وإن مات نصرانيٌّ) أي : مَنْ عَرِفَ بالنصرانية (وترك ابناً مسلماً
وابناً نصرانياً) وقال كلُّ منهما : (مات على ديني فأرثه) ولا بينة . . صُدِّقَ
النصراني بيمينه ؛ لأن الأصل : بقاء كفره .

(ف) إن (أقام المسلم بينة أنه مات مسلماً ، وأقام النصراني بينة أنه
مات نصرانياً ، ولم تُؤْرَخَا) بأن أُطْلِقْنَا . . (قُدِّمَتْ بينة المسلم) لأن مع
بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية إلى الإسلام ؛ كما لو تعارضت بينة
وارثٍ أقامها بتركة ادعائها إرثاً ، وبينة زوجةٍ للميت أقامتها على أنه أصدقها
إياها ، أو باعها لها . . فتقدّم بينتها لذلك .



(وإن شهدت بينة المسلم أن آخر كلامه عند الموت الإسلام) كأن قالت :
كان آخر كلامه عند الموت التوحيد ، أو أطلقت ، (وشهدت بينة النصراني أن
آخر كلامه عند الموت النصرانية) كأن قالت : كان آخر كلامه عند الموت
التثليث . . (تعارضت البيئتان) لاستحالة موته مسلماً نصرانياً .

ويُشْتَرَطُ في بينة النصراني : أن تبين كلمة الكفر ؛ كما صرّح به / في

وَفِيهِمَا قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : تَسْقُطَانِ وَيُحْكَمُ بِأَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا ، وَالثَّانِي :
 تُسْتَعْمَلَانِ ؛ بِالْوَقْفِ أَوْ الْقُرْعَةِ أَوْ الْقِسْمَةِ ، وَقِيلَ : لَا تَجِيءُ الْقِسْمَةُ . وَإِنْ
 كَانَ الْمَيِّتُ لَا يُعْرَفُ أَصْلُ دِينِهِ . . تَعَارَضَتِ الْبَيْتَتَانِ ، وَفِيهِمَا قَوْلَانِ ؛
 أَحَدُهُمَا : تَسْقُطَانِ ، وَيُرْجَعُ إِلَى مَنْ فِي يَدِهِ التَّرِكَةُ

« الروضة »^(١) ، وظاهره : أنه لا يُشْتَرَطُ فِي بَيْنَةِ الْمُسْلِمِ ذَلِكَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ^(٢) .
 (وفيهما قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح (تسقطان) للتكاذب (ويُحْكَمُ بِأَنَّهُ
 كَانَ نَصْرَانِيًّا) بعد حلف النصراني أنه لا يعلمه مات مسلماً ؛ كما لو لم تكن بينة .
 (والثاني : تُسْتَعْمَلَانِ بِالْوَقْفِ أَوْ الْقُرْعَةِ أَوْ الْقِسْمَةِ) إذ لا مانع من واحدٍ
 منهما .

(وقيل : لا تجيء القسمة) وإن جاءت في غير هذه الصورة ؛ لاستحالة
 اشتراك مسلمٍ ونصرانيٍّ في ميراثٍ .

* * *

(وإن كان الميت لا يُعْرَفُ أَصْلُ دِينِهِ . . تعارضت البيئتان) سواء أطلقنا
 أو قيدنا لفظه عند الموت ، (وفيهما قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح ؛ كما
 مرَّ : (تسقطان ويرجع إلى من في يده التركة) عملاً باليد ؛ كما لو لم تكن

(١) روضة الطالبين (٥٣٩/٧) .

(٢) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٦٤٤/٤) : (وفي اشتراط بيان بينة
 المسلم كلمة الإسلام وجهان ، ونقل الأذرعى عن إيراد البندنيجي المنع ، ثم قال : ويظهر أن
 يكون الأصح : الاشتراط سيما إذا لم يكن الشاهد من أهل العلم أو كان مخالفاً للقاضي فيما
 يسلم به الكافر) .

وَالثَّانِي : تُسْتَعْمَلَانِ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ . وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسَائِلِ كُلِّهَا

بينةً ، فإن كانت بيدهما ، أو بيد أحدهما . . حلف كلُّ منهما للآخر ، وقُسمت بحكم أنها بيدهما أو يد أحدهما نصفين ، ولا يختصُّ بها ذو اليد في الثانية ؛ لأنه لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بأنها كانت للميت ، وأنه يأخذها إرثاً ، [فكانها] ^(١) بيدهما .

أما إذا كانت بيد غيرهما . . فالقول قوله ؛ كما جزم به في « أصل الروضة » ^(٢) ، قال الزركشي : (وهذا ما في « التهذيب » ، وقال ابن الصباغ : إنها موقوفةٌ إلى البيان) انتهى ^(٣) ، والوقف هو الموافق لِمَا سيأتي في مسألة الزوجة .
(والثاني : تُسْتَعْمَلَانِ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَاهُ) ، وقيل : تُقَدَّمُ بَيْنَةُ الْمُسْلِمِ ؛ لأنه الظاهر في دار الإسلام .

(وَيُغَسَّلُ) وَيُدْفَنُ هَذَا (الْمَيِّتُ) الْمَشْكُوكُ فِي إِسْلَامِهِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، (وَيُصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسَائِلِ كُلِّهَا) وَيَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ : (أَصَلِّي عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا) ، (وَاللَّهِمَّ ؛ اغفر له إِنْ كَانَ مُسْلِمًا) كما لو اختلط موتي المسلمين بموتي الكفار .



ولو خَلَّفَ الْمَيِّتَ الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ مَكَانَ الْإِبْنِ الْمُسْلِمِ أَخًا وَزَوْجَةً

(١) في الأصل : (فكانت) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤١٦/٤) .

(٢) روضة الطالبين (٥٣٨/٧) ، وانظر « الشرح الكبير » (٢٦٣/١٣) .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ق ١٦/١٧١) مخطوط .

وإن مات رجلٌ وخلفَ ابْنينِ ، واتفقا على إسلامِ الأبِ وإسلامِ أحدهما
 قبلَ موتِ الأبِ ، واختلفا في إسلامِ الآخرِ هل كان قبلَ موتِ الأبِ أو
 بعدهُ . . فالقولُ قولُ الابنِ المتفقِ على إسلامِهِ

مسلمين وأولاداً كفاراً ، فادعى المسلمان إسلامه قبل موته ، وأنكر الأولاد ، ولا
 بينة . . وقف المال بينهم حتى ينكشف الحال ، أو يصطلحوا ، قال ابن الرفعة :
 (كما قاله الجمهور ، وقال الإمام : يُقسَم بينهم) ، قال : (و [هذا] قياس ما
 مرَّ في الأولى) (١) ؛ أي : عن ابن الصباغ (٢) ، والقسمة في الحالين أولى .

[مات عن ابنين اتفقا على إسلامه وإسلام أحدهما واختلفا في إسلام الآخر]
 (وإن مات رجلٌ وخلفَ ابنين ، واتفقا على إسلام الأب ، وإسلام أحدهما
 قبل موت [الأب] (٣) ، واختلفا في إسلام الآخر هل كان قبل موت الأب أو
 بعده ؟) ولا بينة . . (فالقول قول الابن المتفق على إسلامه) بيمينه أنه لا
 يعلم أن أخاه أسلم قبل موت أبيه ؛ لأن الأصل : بقاء أخيه على الكفر ، فإن أقام
 أحدهما بينة . . قضي بها ، وإن أقاما بينتين . . قُدمت بينة المُختلف في إسلامه ؛
 لزيادة علمها لأنها ناقلةٌ من الكفر إلى الإسلام ، والأخرى مستحبةٌ لدينه .
 نعم ؛ إن شهدت بينة المتفق على إسلامه بأنها كانت تسمع / تنصّره إلى ما
 بعد الموت . . تعارضتا ، فيحلف المتفق على إسلامه .

* * *

(١) المطلب العالي (ق ١٨٣/٢٦) مخطوط .

(٢) الشامل (ق ١٣٦/٨) مخطوط .

(٣) في الأصل : (الابن) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ أَحَدُهُمَا أَسْلَمَ فِي شَعْبَانَ وَالْآخَرَ أَسْلَمَ فِي رَمَضَانَ ،
وَأَخْتَلَفَا فِي مَوْتِ الْأَبِ ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : (مَاتَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَخِي) ، وَقَالَ
الْآخَرُ : (بَلْ مَاتَ بَعْدَ إِسْلَامِنَا) . . فَأَلْقَوْا قَوْلَ الثَّانِي ؛ فَيَشْتَرِكَانِ

(وإن اتفقا على أن أحدهما أسلم في شعبان والآخر (أسلم في رمضان ، واختلفا في موت الأب ؛ فقال أحدهما : مات قبل إسلام أخي ، وقال الآخر : بل مات بعد إسلامنا . . فالقول قول الثاني) بيمينه ، (فيشتركان) لأن الأصل : بقاء الأب إلى إسلام الثاني ، وكذا الحكم لو اتفقا على موت الأب في رمضان ، وقال الأول للآخر : (أسلمت في شوال) ، وقال هو : (بل أسلمت في شعبان) ولا بينة ، ولو أقاما بينتين بذلك . . قُدِّمَتْ بَيْنَةُ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهَا نَاقِلَةٌ مِنْ [الكفر إلى الإسلام] ^(١) ، وَالْآخِرَى مُسْتَصْحَبَةٌ [لِدِينِهِ] ^(٢) .

نعم ؛ إن شهدت بينة [الأول] ^(٣) بأنها عاينته [ميتاً قبل] ^(٤) الإسلام . .
تعارضتا ، قاله الشيخان ^(٥) ؛ أي : فيحلف [الأول] ^(٦) .



(١) في الأصل : (الحياة إلى الموت) ، والتصويب من سياق عبارة « الشرح الكبير » (٢٦٦/١٣) ، و« فتح الوهاب » (٢٣٤/٢) ، و« أسنى المطالب » (٤١٧/٤) .

(٢) في الأصل : (للحياة) ، والتصويب من سياق عبارة « الشرح الكبير » (٢٦٦/١٣) ، و« فتح الوهاب » (٢٣٤/٢) ، و« أسنى المطالب » (٤١٧/٤) .

(٣) في الأصل : (الآخر) ، والتصويب من سياق عبارة « الشرح الكبير » ، و« روضة الطالبين » .

(٤) في الأصل : (ميتاً بعد) ، والتصويب من سياق عبارة « الشرح الكبير » ، و« روضة الطالبين » .

(٥) الشرح الكبير (٢٦٦/١٣) ، روضة الطالبين (٥٤١/٧) .

(٦) في الأصل : (الآخر) ، والتصويب من سياق عبارة « الشرح الكبير » ، و« روضة الطالبين » .

.....

وإن اتفقا على أن الآخر أسلم في رمضان ، وادعى أن أباه مات في شوال ، وقال الأوّل : بل مات في شعبان ، ولا بينة .. صدّق الآخر بيمينه ؛ لأن الأصل : بقاء الحياة ، فإن أقاما بينتین بما قالاه .. قُدّمت بينة الأوّل ؛ لأنها ناقلةٌ من الحياة إلى الموت ، والأخرى مستصحبةٌ للحياة .

نعم ؛ إن شهدت بينة الآخر بأنها عاينته حيّاً بعد الإسلام .. تعارضتا ، قاله الشيخان ^(١) ؛ أي : فيحلف الآخر .

* * *

فإن قال كلُّ منهما للآخر : (أنا الذي لم أزل مسلماً ، وأنت أسلمت بعد موت الأب) ولا بينة .. حلفا ، وجُعِل المال بينهما ؛ لأن ظاهر اليد تشهد لكلِّ منهما فيما يقوله في نفسه .

ولو اتفقا على أن أحدهما لم يزل مسلماً ، وقال الآخر : (لم أزل مسلماً أيضاً) ونازعه الأوّل فقال : (كنت نصرانياً ، وإنما أسلمت بعد موت الأب) .. فالقول قوله أنه لم يزل مسلماً ؛ لأن ظاهر [الدار] ^(٢) تشهد له .

وقس على هذه المسائل المذكورة ما لو مات الأب حرّاً ، وكان أحدهما رقيقاً ، والآخر حرّاً باتفاقهما على حرّيته ، واختلفا هل عتق الأوّل قبل موت الأب أو بعده .

* * *

(١) الشرح الكبير (٢٦٦/١٣) ، روضة الطالبين (٥٤١/٧) .

(٢) في الأصل : (اليد) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٥٤٢/٧) ، و« أسنى المطالب » (٤١٧/٤) .

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَأَبْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، فَقَالَ الْأَبَوَانِ :
 (مَاتَ كَافِرًا) ، وَقَالَ الْإِبْنَانِ : (مَاتَ مُسْلِمًا) .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا :
 أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْأَبَوَيْنِ ، وَالثَّانِي : يُوقَفُ حَتَّى يَنْكَشِفَ أَوْ يَصْطَلِحُوا

(وإن مات رجلٌ وخلف أبوين كافرينِ وابنينِ مسلمينِ) أو [ابنًا
 وابنَ] ^(١) ابنِ ، أو [بنتاً و بنتاً] ^(٢) ابنِ (فقال الأبوان : مات كافرًا ، وقال
 الابنان) أو من ذُكر : (مات مسلمًا .. ففيه قولان ؛ أصحُّهما : أن القول قول
 الأبوين) بيمينهما ؛ لأن الولد محكومٌ بكفره في الابتداء تبعاً لهما ، مستمرٌّ
 حتى يُعلم خلافه .

(والثاني : يُوقَفُ) الأمر (حتى ينكشف ، أو يصطلحوا) إذ التبعية تزول
 بالبلوغ .



ولو انعكس الحال فكان الأبوان مسلمينِ والابنان كافرينِ ، وقال كلُّ ما
 ذُكر ؛ فإن عُرف للأبوين كفرٌ سابقٌ وقالوا : (أسلمنا قبل بلوغه) ، أو : (أسلم
 هو) ، أو : (بلغ بعد إسلامنا) ، وقال الابنان : (لا) ولم يتفقوا على وقت
 الإسلام في الثالثة .. فالمُصدِّق الابنان ؛ لأن الأصل : البقاء على الكفر .

وإن لم يُعرَف لهما كفرٌ سابقٌ ، أو اتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة . .
 فالمُصدِّق الأبوان ؛ عملاً بالظاهر في الأولى ، ولأن الأصل : بقاء الصِّبا في
 الثالثة / .



(١) في الأصل : (ابن أو ابن) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) في الأصل : (بنت أو بنت) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ مَاتَتْ أُمْرَأَةٌ وَأَبْنُهَا ، فَقَالَ زَوْجُهَا : (مَاتَتْ أَوْلًا فَوَرِثَهَا الْإِبْنُ ، ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ فَوَرِثْتُهُ أَنَا) ، وَقَالَ أَخُوهَا : (بَلْ مَاتَ الْإِبْنُ أَوْلًا فَوَرِثْتُهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ فَوَرِثْتَهَا) . . . لَمْ يُورَثْ مَيِّتٌ مِنْ مَيِّتٍ ، بَلْ يُجْعَلُ مَالُ الْإِبْنِ لِلزَّوْجِ ، وَمَالُ الْمَرْأَةِ لِلزَّوْجِ وَالْأَخِ . وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ عَنْهُ وَعَنْ أَخٍ لَهُ غَائِبٍ ، وَلَهُ مَالٌ عِنْدَ رَجُلٍ حَاضِرٍ ، وَأَقَامَ بَيْنَهُ بِذَلِكَ . . . سَلِمَ إِلَيْهِ نِصْفُ الْمَالِ ، وَأَخَذَ الْحَاكِمُ نَصِيبَ الْغَائِبِ مِمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ ، وَحَفِظَهُ عَلَيْهِ

(وإن ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها) الذي منه الابن : (ماتت أولاً فورثها الابن ، ثم مات الابن فورثته أنا ، وقال أخوها : بل مات الابن أولاً فورثته) أمه (ثم ماتت فورثتها) ولا بينة . . . صُدِّقَ الْأَخُ فِي مَالِ أُخْتِهِ وَالزَّوْجِ فِي مَالِ ابْنِهِ بِيَمِينِهِمَا ، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا . . . (لم يورث ميتٌ من ميتٍ ، بل يُجْعَلُ مَالُ الْإِبْنِ لِلزَّوْجِ ، وَمَالُ الْمَرْأَةِ لِلزَّوْجِ وَالْأَخِ) لأنه لا يرث إلا من تُيَقِّنُ حَيَاتِهِ عِنْدَ مَوْتِ مَوْرَثِهِ ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ حَيَاةَ وَاحِدٍ مِنْ هَلْذَيْنِ الْمَيِّتَيْنِ عِنْدَ مَوْتِ مَوْرَثِهِ ، فَهَمَا كَالغَرَقِيِّ ، فَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ بِذَلِكَ . . . تَعَارَضْتَا ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى مَوْتِ وَاحِدٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَثَلًا ، وَاخْتَلَفَا فِي مَوْتِ الْآخَرِ . . . صُدِّقَ مِنْ ادِّعَاءِ بَعْدٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ : بَقَاءُ الْحَيَاةِ ، فَإِنْ [أَقَامَا] ^(١) بَيْنَتَيْنِ بِذَلِكَ . . . قُدِّمَتْ بَيْنَةٌ مِنْ ادِّعَاءِ قَبْلٍ ؛ لِأَنَّهَا نَاقِلَةٌ .

* * *

(وإن ادعى رجلٌ) مثلاً (أن أباه مات عنه وعن أخٍ له غائبٍ ، وله مالٌ عند رجلٍ حاضرٍ ، وأقام بينةً بذلك) من أهل الخبرة بالميت . . . (سَلِمَ إِلَيْهِ نِصْفُ الْمَالِ ، وَأَخَذَ الْحَاكِمُ نَصِيبَ الْغَائِبِ مِمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ وَحَفِظَهُ عَلَيْهِ)

(١) فِي الْأَصْلِ : (أَقَامَا) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ » (٧ / ٥٤٣) .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ دَيْنًا .. لَمْ يُؤْخَذْ ، بَلْ يُتْرَكُ فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ حَتَّى يَفْدَمَ . وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ ، فَأَدَّعَى

قضاء لحقهما ، وثبت حق الغائب تبعاً لحق الحاضر لارتباطهما ، وعدم تمييز أحدهما عن الآخر ، [أو] لأن^(١) الحق يثبت أولاً للميت ، وإذا أخذ الحاكم نصيب الغائب .. أجره إن أمكن .

(وقيل) وهو الأصح : (إن كان ديناً .. لم يؤخذ ، بل يُترك في ذمّة الغريم حتى يقدم) الغائب ؛ لأن الذمّة أحفظ له ، ويجريان في كل من أقر لغائب بدين هل ينزعه الحاكم أم لا ؟

* * *

ولو أحضر الغائب العين المغصوبة للقاضي ، والمالك غائب .. لم يلزمه أخذها على الأصح ، ولو أقام الحاضر شاهداً وحلف معه .. أخذ حقه ، ولا يأخذ الحاكم نصيب الغائب ، فإذا قدم .. حلف واستحق ، ولا يحتاج إلى إعادة الشهادة .

نعم ؛ إن تغير حال الشاهد .. لم يحلف معه في أحد وجهين يظهر ترجيحه ؛ لأن الحكم اتصل بشهادته في حق الحالف دون غيره ، ولهذا : لو رجع .. لم يكن للغائب أن يحلف .

[مات رجل فادعى رجل أنه وارثه]

(وإن مات رجل) مثلاً (فادعى) آخر على وارثه أن له ديناً على مورثه .. لم

(١) في الأصل : (ولأن) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٨ / ٥٥٣) ، و« غنية الفقيه » (ق ٤ / ٢٠٢) مخطوط .

رَجُلٌ أَنَّهُ وَاثِرُهُ وَلَا وَاثِرَ لَهُ غَيْرُهُ ، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِحَالِ
 الْمَيِّتِ أَنَّهُ وَاثِرُهُ وَلَا وَاثِرَ لَهُ غَيْرُهُ . . سَلَّمَ إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ . وَإِنْ لَمْ يَقُولَا :
 (لَا نَعْلَمُ لَهُ وَاثِرًا غَيْرَهُ) ، أَوْ قَالَا ذَلِكَ وَلَمْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ : فَإِنْ
 كَانَ مِمَّنْ لَهُ فَرَضٌ . . دُفِعَ إِلَيْهِ الْفَرَضُ عَائِلًا

تصح دعواه حتى يقول : (إن الميت خلف وفاء بالدين أو ببعضه في يد الوارث) ،
 ولا بدّ أن يقول : (وأنت تعلم أن لي عليه كذا) على ما حكاه القاضي حسين
 عن الأصحاب^(١) ، أو ادعى (رجلٌ أنه وارثه) أي : الميت (ولا وارث له غيره ،
 فشهد شاهدان من أهل الخبرة بحال الميت) على قديم الوقت وحديثه ، في
 حضره وسفره (أنه وارثه ، ولا وارث له غيره) [وتبيّنًا]^(٢) جهة الورثة . . (سلّم
 إليه الميراث) بلا كفيل ؛ لأن ذلك أقصى الممكن ، ويكفي [قولهما]^(٣) : (إِنَّا
 [خَبَرْنَا]^(٤) باطن حاله) ، فإن عرف الحاكم / خبريهما . . لم يستخبرهما .

* * *

(وإن لم يقولوا : لا نعلم له وارثاً غيره ، أو قالوا ذلك ولم يكونا من أهل
 الخبرة ؛ فإن كان ممّن له فرضٌ) لا ينقص عنه بحال ؛ وهما الأبوان والزوجان . .
 ([دُفِعَ]^(٥) إليه الفرض عائلاً) عملاً باليقين ، واحتياطاً لمن عساه أن يظهر ،
 فيُدْفَعُ للزوج الربع عائلاً ؛ وهو ثلاثة من خمسة عشر ، وللزوجة الثمن عائلاً

(١) انظر « كفاية النبيه » (١٨ / ٥٥٤ - ٥٥٥) .

(٢) في الأصل : (وبيننا) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٣) في الأصل : (قولها) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٨ / ٥٥٥) .

(٤) في الأصل : (أخبرنا) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٨ / ٥٥٥) .

(٥) في الأصل : (رفع) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَإِنْ كَانَ ابْنًا أَوْ أَخًا .. لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ . ثُمَّ يَسْأَلُ الْحَاكِمُ عَنْ حَالِهِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي سَافَرَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَارِثٌ آخَرٌ : فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ فَرَضٌ .. أَكْمِلَ فَرَضَهُ ، وَإِنْ كَانَ ابْنًا .. سَلِّمَ إِلَيْهِ الْمَالَ ،

من سبعة وعشرين ؛ لاحتمال أبوين وبنيتين ، وللأم السدس عائلاً ؛ وهو سهم من عشرة إن كان الميت امرأة ؛ لاحتمال أم وزوج وأختي أم وأختي أب ، [وسهمان]^(١) من سبعة عشر إن كان رجلاً ؛ لاحتمال أم وأختين شقيقتين وأختين لأم وزوجة ، وللأب السدس عائلاً ؛ وهو سهمان من خمسة عشر على تقدير أبوين وبنيتين وزوج أو زوجة^(٢) .

(وإن كان ابناً [أو أخاً]^(٣) .. لم يُدْفَعْ إليه شيء) لاحتمال من يزاومه ، ولا يُعرَف كم يخصه ، ويجوز في الأخ أن يكون ثَمَّ من يحجبه كابن .



(ثم يسأل الحاكم عن حاله في البلاد التي سافر إليها) بالمكاتبة إلى [الحكام]^(٤) ، والنداء فيها ب (إن فلاناً قد مات ، فإن كان له وارثٌ .. فليأت ؛ فإننا قاسمو تركته) إلى حين يغلب على الظن أنه لو كان ثَمَّ وارثٌ .. لظهر .
(وإن لم يظهر له وارثٌ آخر ؛ فإن كان مِمَّنْ له فرضٌ .. أكْمِلَ فرضه) لانفراده بسبب ذلك ، (وإن كان ابناً .. سَلِّمَ إليه المال) كله ؛ لأن الظاهر :

(١) في الأصل : (وسهمين) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالحرم النبوي بالروضة الشريفة) .

(٣) في الأصل : (وأخاً) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) في الأصل : (الحاكم) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٨ / ٥٥٧) .

وَأِنْ كَانَ أَحَاً .. فَقَدْ قِيلَ : لَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَالُ ، وَقِيلَ : يُسَلَّمُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ الْأَصْحُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كَفِيلاً ، وَقِيلَ : يَجِبُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ ثِقَةً .. اسْتُحِبَّ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ .. وَجَبَ ، وَالْأَوَّلُ أَصْحُ . وَمَنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ ..

أنه ليس ثمَّ غيره ، أو بنتاً .. أُعْطِيَ النصف ، والباقي لبيت المال ، (وإن كان أحاً) لأبٍ .. (فقد قيل : لا يُسَلَّمُ إليه المال) للشكِّ في أصل إرثه ؛ لاحتمال وجود ابنٍ .

(وقيل : يُسَلَّمُ إليه ، وهو الأصح) نظراً إلى الظاهر ؛ كما في الابن ، ويجري الخلاف في ابنِ ابنٍ ونحوه من بقية العصابات بأنفسهم ؛ كالعمِّ لأبٍ ؛ لاحتمال من يحجبه .

* * *

(ويستحبُّ) للحاكم (أن يأخذ منه) أي : الآخذِ (كفيلاً) لاحتمال ظهور وارثٍ آخر ، وإنَّما لم يجب ؛ لأن الظاهر : عدم غيره .
(وقيل : يجب) احتياطاً .

(وقيل : إن كان ثِقَةً .. اسْتُحِبَّ) للطمأنينة ، (وإن كان غير ثِقَةٍ .. وجب) خشية أن يضيع حقُّ من يظهر ، (والأولُ أصحُّ) لأنه ظهر له الحقُّ ، فلا يُطالب بكفيلٍ .

* * *

(ومن وجب له حقُّ على رجلٍ) مثلاً ؛ فإن كان الحقُّ عقوبةً ؛ كقصاصٍ وحدِّ قذفٍ .. اشترط الرفع فيها إلى القاضي ، فلا يستقلُّ صاحبها باستيفائها ؛ لعظم خطرها ؛ كما في النكاح .

وَهُوَ مُقَرَّرٌ .. لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

نعم ؛ قال الماوردي : (من وجب له تعزيرٌ أو حدٌّ قذفٍ ، وكان في باديةٍ بعيدةٍ عن السلطان .. له استيفاءؤه)^(١) ، وقال ابن عبد السلام في أواخر « قواعدة » : (/ لو انفرد بحيث لا يُرى .. ينبغي ألا يُمنع من القود ، لا سيما إذا عجز عن إثباته)^(٢) ، وقد مرَّت الإشارة إلى ذلك^(٣) .
ولا تُسمع الدعوى فيما [يُشهد]^(٤) به حسبةً ، بل يُكتفى فيه بشهادة الحسبة .

* * *

وإن كان الحقُّ عيناً وخشي بأخذها استقلالاً فتنةً .. وجب أيضاً الرفع إلى القاضي ؛ لتمكُّنه من الخلاص به من غير إثارة فتنةٍ ، بخلاف ما إذا لم يخشها .. فله الاستقلال .

* * *

وإن كان الحقُّ ديناً (وهو) أي : من عليه الدين (مقرَّر) غير ممتنع من أدائه .. طالبه به ليؤدِّيه ، و(لم يجز له أن يأخذ من ماله) شيئاً (بغير إذنه) لأن من عليه الدين مخيَّرٌ في الوفاء من أيِّ جهةٍ شاء ، فإن خالف وأخذ من ماله شيئاً .. وجب عليه ردُّه إن بقي وإن كان من جنس دينه ، ولا يكون تقاصاً ؛ لأنه يختصُّ بما في الذم ، فإن تلف عنده .. ضمنه ، فإن اتفق الحقان .. جاء التقاصُ .

(١) الحاوي الكبير (١٧ / ٣٦٨) .

(٢) القواعد الكبرى (٢ / ٣٢٧) .

(٣) انظر ما تقدم (٩ / ١٢٢) .

(٤) في الأصل : (ليشهد) ، والتصويب من هامش الأصل .

وَأِنْ كَانَ مُنْكَرًا وَلَهُ بَيِّنَةٌ .. فَقَدْ قِيلَ : يَاخُذْ ، وَقِيلَ : لَا يَاخُذْ . وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ .. فَلَهُ أَنْ يَاخُذَ ..

[مسألة الأخذ بالظفر]

(وإن كان منكرًا وله بينة) أو مقررًا ممتنع . . (فقد قيل) وهو الأصح : (يأخذ) حقه استقلالاً ؛ لحديث هند زوجة أبي سفيان ^(١) ، ولأن في حضور الشهود وتعديلهم مشقة .

(وقيل : لا يأخذ) لأن البينة حجة يمكنه أخذ حقه بها ، فأشبهت الإقرار ، والممتنع يمكن الخلاص منه بالرفع إلى الحاكم .

* * *

(وإن كان منكرًا ولا بينة له . . فله أن يأخذ) جنس حقه ، فإن لم يجده . . فغيره ، ولا يجب الرفع إلى القاضي ؛ لِمَا مرَّ ، ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره ؛ كما نقله ابن الرفعة عن المتولي وأقره ^(٢) ، قال الأزرعي : (وينبغي تقديم أخذ غير الأمة عليها ؛ احتياطاً للأبضاع) ^(٣) .

قال البلقيني : (ولو كان المدين محجوراً عليه بفلس ، أو ميتاً وعليه دين . . فلا يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها) ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٠) ، ومسلم (١٧١٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٤٨٥/٨) .

(٢) المطلب العالي (ق ٨٣/٢٦) مخطوط ، تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢٩/٦) مخطوط .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٣٨٧/٤) .

(٤) تصحيح المنهاج (ق ٤٥٤/٤) مخطوط من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٥٦) .

فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ حَقِّهِ .. بَاعَهُ بِنَفْسِهِ

ولمن جاز له الأخذ فعلٌ ما لا يصل للمال إلا به ؛ ككسر بابٍ ، ونقب جدارٍ ، وقطع ثوبٍ ، لهذا إذا كان ملكاً للمدين ، ولم يتعلَّق به حقٌّ لازمٌ ؛ كرهنٍ وإجارةٍ ، وإلا .. فلا يجوز .

وعُلمَ ممَّا تقرَّر : أنه لا يجوز الكسر ولا النقب عند الإقرار مع الامتناع ، ولا عند الإنكار مع البينة ؛ لوصوله إلى حَقِّه بدون ذلك .

* * *

(فإن كان) المأخوذ جنس حَقِّه .. ملكه إن كان بصفته ، وإلا .. فكغير الجنس ، وسيأتي ، وعليه يُحمَل قول « المنهاج » : (فيتملَّكه)^(١) ، وعلى الأول يُحمَل قول البغوي والماوردي وغيرهما : (يملكه بأخذه)^(٢) ؛ أي : فلا حاجة إلى تملكه .

* * *

وإن كان (من غير جنس حَقِّه .. باعه بنفسه) مستقلاً ؛ كما يستقلُّ بالأخذ ، ولَمَّا في الرفع إلى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان ، فإن أُطِّلِع عليه القاضي .. / لم يبعه إلا بإذنه ، قال البلقيني : (ولعلَّ فيما إذا لم تحصل مؤنة ومشقة فوق العادة ، وإلا .. فلا يبعد أن يستقلُّ بالبيع ؛ كما يستقلُّ بأخذ الجنس وغيره)^(٣) .

(١) منهاج الطالبين (ص ٥٧٩) .

(٢) التهذيب (٣٥٢/٨) ، الحاوي الكبير (٤٥٢/٢١) .

(٣) تصحيح المنهاج (ق ٤٦١/٤) مخطوط من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٥٦) .

وَقِيلَ: يُوَاطِئُ مَنْ يُقَرُّ لَهُ بِحَقِّ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ لِيَبِيعَ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، فَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ.. تَلَفَتْ مِنْ ضَمَانِهِ....

وقيد في « الروضة » جواز بيعه استقلالاً بعدم البيعة أيضاً^(١)، وقضيته: أنه لا يستقل به أيضاً مع وجودها، وبحثه بعضهم وقال: بل هي أولى من علم القاضي؛ لأن الحكم بعلمه مختلف فيه، بخلافه بها، ولا يبيع إلا بنقد البلد وإن كان غير جنس حقه، ويشترى به جنس حقه إن لم يكن نقد البلد.

(وقيل: يواطئ من يقر له بحق عند الحاكم وأنه ممتنع) وهذه العين عندي رهناً به (لبيع الحاكم عليه) إذ لا ولاية له على الغريم ولا نيابة، وللحاكم الولاية على الممتنعين، فيفعل ذلك توصلاً إلى حقه.

(والأول أصح) لأن في هذه المواطأة [فجوراً وغروراً]^(٢)؛ فإن الحكم وإن وقع موافقاً لِمَا في نفس الأمر.. فسببه في الظاهر باطل، فلا يجوز فعله؛ ليقع الحاكم فيه.

* * *

وينبغي أن يبادر إلى بيع ما أخذه بحسب الإمكان، (فإن) قصر فيه حتى (تلفت العين في يده .. تلفت من ضمانه) فيضمنها بالأكثر من قيمتها من حين الأخذ إلى حين التلف كالغاصب، فهو مضمون عليه قبل بيعه؛ لأنه أخذه لغرض نفسه، فهو أولى بالضمان من المستام؛ لعدم إذن المالك، وإن نقصت.. ضمن نقص القيمة، لا إن ردَّ المأخوذ.. فلا يضمن نقص قيمته كالغاصب.

(١) روضة الطالبين (٤٦٦/٧).

(٢) في الأصل: (فجور وغرور)، والتصويب من « كفاية النبيه » (٥٦٣/١٨) .

وَقِيلَ : تَتَلَفُ مِنْ ضَمَانِ الْغَرِيمِ .

(وقيل : تتلف من ضمان الغريم) لأنه استحقَّ أخذها وصرف ثمنها في دينه ، فأشبهت المرهون ، وزيادته قبل البيع لِمَا ليس من جنس حَقِّه . . للمالك ؛ لأنها نماء ملكه ، فإن أخذ من مال غريمه فوق حَقِّه وأخذ قدره ممكنٌ . . ضمن الزائد ؛ لتعدييه بأخذه ، فإن لم يمكن أخذ قدر حَقِّه فقط . . فلا يضمنه ؛ لأنه لم يأخذه بحَقِّه مع العذر ، بخلاف قدر حَقِّه . والانتفاع بالمأخوذ تعدُّ ، فيلزمه أجره مثله .



وإذا تعدَّر بيع قدر حَقِّه فقط . . باع الجميع ، وأخذ من ثمنه قدر حَقِّه ، وردَّ ما زاد عليه إلى غريمه بهية ونحوها .
ويتملك دراهم مكسرة عن صحاح ، لا عكسه وقيمة الصحاح أكثر ، فليبيعها بدنانير ويشترى بها دراهم مكسرة ثم يتملكها ، ولا يبيعها بمكسرة ، لا متفاضلاً للربا ، ولا متساوياً وقيمتها أكثر - كما هو الغالب - للإجحاف بالغريم .

خَاتِمَةٌ

[في جواز جحد الدين إذا كان لأحد الغريمين على الآخر مثله]
لأحد الغريمين إذا كان له على الآخر مثل ما له أو أكثر منه . . جحد حق الآخر إن جحد الآخر حَقِّه ؛ / ليحصل التقاصُّ وإن اختلف الجنس ولم يكن من النقدين للضرورة .

.....

فإن كان له عليه دينٌ دون ما للآخر عليه . . جحد من حقه بقدره ، وله استيفاء دينٍ له على آخرٍ [جاحدٍ]^(١) له بشهود دينٍ آخر له عليه قد أدّى ولم يعلموا أداءه .

* * *

وله الأخذ من مال غريمٍ غريمه ؛ كأن يكون لزيدٍ على عمروٍ دينٌ ، ولعمروٍ على بكرٍ مثله . . فلزيدٌ أن يأخذ من مال بكرٍ ما له على عمروٍ وإن ردَّ الغريم إقرارَ غريمٍ الغريم له ، أو جحد غريمٍ الغريم استحقاقَ ربِّ الدين على الغريم . وشرط ذلك : ألا يظفر بمال الغريم ، وأن يكون غريم الغريم جاحداً أو ممتنعاً أيضاً .

ويلزم الأخذ أن يُعلم الغريم بأنه أخذ من مال غريمه ؛ حتى إذا طالبه الغريم بعد . . كان هو الظالم .

ولا بدّ أيضاً أن يُعلم غريم الغريم ، وحيلته : أن يُعلمه فيما بينه وبينه ، فإذا طالبه . . أنكر ؛ لأنه بحقّ .

* * *

(١) في الأصل : (جاحداً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٨٩/٤) ، و« تحفة المحتاج » (٢٩٢/١٠) .

باب اليمين في الدعوى

إِذَا أَدَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا ، فَأَنْكَرَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الدَّمِ .. حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ : فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ لِعَیْرٍ مُعَيَّنٍ ؛ كَالْمُسْلِمِينَ وَالْفُقَرَاءِ .. حُبِسَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَتَّى يَحْلِفَ أَوْ يَدْفَعَ الْحَقَّ

(باب) بيان (اليمين) وحكمها (في الدعوى) بفتح الواو وكسرهما

(إذا ادعى رجلٌ) مثلاً (على رجلٍ) مثلاً (حقاً ، فأنكر) المدعى عليه ، ولم يكن للمدعى بينة ؛ فإن كان ذلك في غير الدم .. حلف المدعى عليه (لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ .. لِأَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » (١) .



(فإن نكل عن اليمين ؛ فإن كان الحقُّ لغير معين ؛ كالمسلمين) كمال من مات ولا وارث له إذا ادعاه الإمام على من هو تحت يده ، (والفقراء) كالمال الموصى به لهم إذا ادعاه من أسندت تفرقة إليه على الورثة .. (حُيسَ المدعى عليه حتى يحلف ، أو يدفع الحق) إذ لا يمكن القضاء بالنكول من غير يمين ؛ لأن الحقوق إنما تثبت بالإقرار أو الحجة ، وليس النكول واحداً

(١) أخرجه مسلم (١٧١١) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَقِيلَ : يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ لِمُعَيَّنٍ .. رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى فِي دَمٍ : فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ .. حَلَفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا

منهما ، ولا يمكن ردُّ اليمين ؛ لأن المستحقَّ غير معين ، ولا يمكن تركه ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْحَقِّ ، فَتَعَيَّنَ لِفَصْلِ الْخِصُومَةِ مَا ذُكِرَ ، وَلَا يُقْضَى عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ (١) .

(وَقِيلَ : يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ) لِلضَّرُورَةِ .

* * *

(وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ لِمُعَيَّنٍ) يُمْكِنُ تَحْلِيْفُهُ .. (رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ) لِمَا رُوِيَ : (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ حَقٍّ) ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ (٢) ، أَمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ تَحْلِيْفُ صَاحِبِ الْحَقِّ فِي الْحَالِ ؛ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ .. فَيُنْتَظَرُ كَمَالُهُ .

[دعوى الدم والقسامة]

ثم شرع في دعوى الدم والقسامة فقال : (وَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى فِي دَمٍ ؛ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ) بفتح اللام وإسكان الواو ، وسيأتي تعريفه (٣) .. (حَلَفَ الْمُدَّعِي) الْوَارِثُ / عَلَى قَتْلِ النَّفْسِ وَلَوْ نَاقِصَةً ؛ كَذِمِّي (خَمْسِينَ يَمِينًا) لَخَبِرِ

(١) انظر ما تقدم (٢٩٤/١٠) .

(٢) سنن الدارقطني (٢١٣/٤) ، وأخرجه الحاكم (١٠٠/٤) ، والبيهقي (١٨٤/١٠) برقم

(٢٠٧٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٢٨٩/١٠ - ٢٩٠) .

(٣) انظر ما سيأتي (٤٧٨/١٠) .

« الصحيحين » بذلك^(١) المخصّص لخبر البيهقي : « البينة على المدّعي ، واليمين على المدّعى عليه »^(٢) .

وصورة التعدّد : أن يأتي الحالف بالمُقَسَم عليه خمسين مرة ؛ يأتي به بعد كل مرة منها ، لا أنه يأتي به بعد تمامها ؛ لأن ذلك تكرير للقسم لا لليمين ، ذكره في « المطلب » عن نصّ الشافعي وتصريح الإمام^(٣) .

وقيدت المدّعي بالوارث احترازاً عمّا لو أوصى للمستولدة سيدها بقيمة عبدٍ له قُتِل ، وهناك لوثٌ ، ومات السيد . . فلها الدعوى على النصّ^(٤) ، وليس لها أن تُقسِم في الأظهر ، وإنّما الذي يُقسِم الوارث ، ويقسم على الجنين وإن لم تُسمّ الجناية عليه قتلاً .

* * *

ويُشترط أن يقول في اليمين : (وقتله وحده) ، أو : (مع زيد) ، في أحد وجهين اقتصر عليه القاضي أبو الطيب^(٥) ، وهو ظاهر النصّ^(٦) .

(١) صحيح البخاري (٣١٧٣) ، صحيح مسلم (١٦٦٩) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما ، وقد تقدم ذكره وتخريجه (٣٢/٥ - ٣٣) .

(٢) السنن الكبير (٢٥٢/١٠) برقم (٢١٢٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) المطلب العالي (ق ٢٣/٢٣) مخطوط ، الأم (٢٤٦/٧) ، نهاية المطلب (٨٠/١٧) .

(٤) الأم (٢٢٧/٧) . (٥) تعليقة الطبري (ق ٨٢/٩) مخطوط .

(٦) الأم (٢٤٤/٧ - ٢٤٥) ، وجرى الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (١٤٨/٤) على استحباب ذلك ، وعبارته : (وهل يشترط أن يقول في اليمين : وقتله وحده أو مع زيد

أو عمداً أو خطأً أو شبه عمداً ، أو لا ؟ وجهان ؛ أو جههما : الثاني ، بل هو مستحب ؛ لأنه يذكر ذلك في دعواه) .

.....

[ويسنُ]^(١) للقاضي تخويفُ الحالف ووعظه إذا أراد أن يحلف .

وإن كان كاذباً في ذلك . . لزمه لكل يمينٍ كفارةٌ ؛ لأنه هتك حرمة الاسم الكريم في كل مرة .

* * *

ولا يُشترط موالاتها ؛ لأنها حجّةٌ كالشهادة ، فيجوز تفريقها في خمسين يوماً ، ويفارق اشتراطها في اللعان : بأن اللعان أولى بالاحتياط من حيث إنه تتعلّق به العقوبة البدنية ، وإنه يختلُّ به النسب ، وتشيع به الفاحشة .

فإن تخلّلها جنونٌ ونحوه كإغماءٍ . . بنى عليها .

فإن مات المدّعي في أثناءها . . استأنف وارثه ؛ لأن الأيمان كالحجّة الواحدة ، ولا يجوز أن يستحقَّ أحدٌ شيئاً بيمين غيره ، وليس كما لو أقام شطر البينة ثم مات ؛ حيث يضمُّ وارثه إليه الشطر الثاني ولا يستأنف ؛ لأن شهادة كلِّ شاهدٍ مستقلّةٌ ؛ بدليل أنه إذا انضمت اليمين إليها . . قد يُحكّم بهما ، بخلاف أيمان القسامة لا استقلال لبعضها ؛ بدليل أنه لو انضمت إليها شهادة شاهدٍ . . لا يُحكّم بهما .

أما إذا تمّت أيمانه قبل موته . . فلا يستأنف وارثه ، بل يُحكّم له ؛ كما لو أقام بينة ثم مات ، وكذا يستأنف المدّعي إذا مات القاضي أو عُزل في أثناء أيمانه .
نعم ؛ إن عاد المعزول . . بنى ؛ بناءً على أن الحاكم يحكم بعلمه .

* * *

(١) في الأصل : (وليس) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٠١ / ٤) .

وَيُقْضَى لَهُ بِالذِّبَةِ

ويبني وارث المدعى عليه على أيمان موثره إذا مات في أثنائها وإن عزل القاضي أو مات في خلالها ووُلِّي غيره ، وفهم حكم المدعى عليه بالأولى من وارثه ، فله البناء فيما إذا تخلل أيمانه عزل القاضي أو موته ثم وُلِّي غيره .
والفرق : أن يمينه للنفي فتنفذ بنفسها ، ويمين المدعى للإثبات فيتوقف / على حكم القاضي ، والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أُقيمت عند الأول .
وعزل القاضي وموته بعد تمامها .. كهما في أثنائها في طرفي المدعى والمدعى عليه ، فيأتي فيه ما تقرّر .

فَالْعَدْلُ

[في تسمية الأيمان قسامة]

لا تُسَمَّى هذه الأيمان قسامة إلا إذا حلف المدعى الوارث ابتداءً على قتل مع وجود لوثٍ ، فلو حلف المدعى عليه ابتداءً حيث لا لوث ، أو عند نكول المدعى مع اللوث ، أو حلف المدعى عند نكول المدعى عليه .. لم تُسَمَّ قسامة .

(وَيُقْضَى لَهُ) أي : للمدعى بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد (بالدية) في الحرّ على العاقلة مخففة في الأول ، ومغلظة في الثاني ؛ كما مرّ في (الجنایات) (١) .



(١) انظر ما تقدم (٢١١/٩) وما بعدها .

وَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى فِي قَتْلِ عَمْدٍ .. فَبِئْسَ الْقَوْدُ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ
لَا يَجِبُ

(وإن كانت الدعوى في قتل عمدٍ .. ففي القود قولان ؛ أصحهما) وهو
الجديد : (أنه لا يجب) بل تجب دية مغلظة على المُقَسَم عليه ^(١) ؛ لقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري : « إما أن تدوا صاحبكم ، أو تؤذونا
بحربٍ من الله » ^(٢) ، ولم يتعرض للقود ، ولأن القسامة حجة ضعيفة ، فلا
توجب القود احتياطاً لأمر الدماء ؛ كالشاهد واليمين .

والثاني - وهو القديم - : يجب القصاص ^(٣) ؛ كما في غير القسامة ، ولقوله
صلى الله عليه وسلم : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » ^(٤) .

وأجيب عنه : بأن التقدير : بدل دم صاحبكم ؛ جمعاً بين الدليلين .

وخرج بـ (القسامة) : ما لو حلف المدعى عند نكول [المدعى عليه ،
وكان القتل] ^(٥) عمداً ؛ فإنه يثبت القود ؛ لِمَا مرَّ : أن اليمين المردودة كالبينة
أو كالإقرار ، ولا يشكل لهذا بما تقدم في (السرقة) : أن السارق لا يُقَطع بها
على الراجع ^(٦) ؛ لأن الحق في القطع لله تعالى .

(١) الأم (٢٣٦/٧) .

(٢) أورده البخاري تعليقاً قبل الحديث (٧١٦٢) ، وانظر « تغليق التعليق » (٢٩٠/٥) .

(٣) انظر « الحاوي الكبير » (٢٥٣/١٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٣١٧٣) ، ومسلم (٦/١٦٦٩) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله
عنهما ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٣٢/٥ - ٣٣) .

(٥) في الأصل : (البينة والقتل) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٥١/٤) .

(٦) انظر ما تقدم (١٣٥/١٠) .

وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي جَمَاعَةً .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ
خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَالثَّانِي : تُقَسَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَمْسُونَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ ،
وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ

(وإن كان المدعي جماعةً .. ففيه قولان ؛ أحدهما : يحلف كل واحدٍ
خمسين يميناً) لأنها كيمينٍ واحدةٍ في غير القسامة من جماعةٍ .

(والثاني) وهو الأظهر : (تُقَسَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَمْسُونَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ) لأن
ما يثبت بأيمانهم يُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَذَا الْيَمِينَ ، وَلأن
المستحقَّ واحدٌ ؛ وهم خلفاؤه ، فيحلف كلُّ منهم بقدر خلافته .

والمراد بالإرث : السهام ، لا أصحاب الفرائض ؛ ففي زوجٍ وأمٍّ وأختينِ
لأبٍ وأختينِ لأمٍّ : يحلف الزوج ثلاثة أعشار الخمسين ، لا نصفها ، وكذا حكم
الباقي ، (وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ) إن لم تنقسم صحيحةً ؛ لأن اليمين لا تتبعض ، ولا
يجوز إسقاطه ؛ لثلاثين نصاب القسامة ، فلو كانوا ثلاثة بنين .. حلف كلُّ
منهم سبعة عشر ، أو تسعة وأربعين ابناً .. حلف كلُّ واحدٍ يمينين .



ولو نكل أحد الوارثين .. حلف الآخر خمسين وأخذ حصته .

ولو غاب أحدهما ، أو كان صبيّاً أو مجنوناً .. حلف الآخر / خمسين وأخذ
حصته في الحال ؛ لأن الخمسين هي الحجة ، فإن لم يحلف الآخر .. صبر
للغائب حتى يحضر ، وللصبي أو المجنون حتى يكمل فيحلف ما يخصه .

ولو حضر الغائب ، أو كمل الناقص بعد حلفه .. حلف خمساً وعشرين ؛
كما لو كان حاضراً .

وَأَنْ نَكَلَ الْمُدَّعِي عَنْ الْيَمِينِ .. رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَيَحْلِفُ
خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛

ولو قال الآخر : (لا أحلف إلا قدر حصتي) .. لم يبطل حقه من القسامة ،
فإذا حضر الغائب .. حلف معه حصته .

* * *

ولو كان الوارث غير حائز .. حلف خمسين ؛ ففي زوجة وبنت : تحلف
الزوجة عشراً ، والبنت أربعين ؛ بجعل الأيمان بينهما أخماساً ؛ لأن سهامهما
خمسة ، وللزوجة منها واحد .

وفي صورة الجدِّ مع الإخوة : تُقسَم الأيمان كقسم المال ، وفي المعادة : لا
يحلف ولد الأب إن لم يأخذ شيئاً ، فإن أخذ .. حلف بقدر حقه .

* * *

(وإن نكل المدعي عن اليمين .. رُدَّت) أي : الأيمان (على المدعي
عليه ، فيحلف خمسين يميناً) لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك^(١) ، ولأننا إذا عددنا اليمين على المدعي ؛ صيانةً لدم المدعي
عليه .. وجب تعدادها على المدعي عليه ؛ صيانةً لدم المقتول عن
السقوط .

* * *

(فإن كانوا) أي : المدعي عليهم (جماعةً) وقلنا بالتعدد .. (ففيه قولان ؛

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣) ، ومسلم (١٦٦٩) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله
عنهما ، وقد تقدم مراراً ، انظر (٣٢/٥ - ٣٣) .

أَحَدُهُمَا : يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَالثَّانِي : تُقَسِّمُ عَلَيْهِمُ
الْخَمْسُونَ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ .. حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
يَمِينًا وَاحِدَةً فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَخَمْسِينَ يَمِينًا فِي الْآخَرِ

أحدهما) وهو الأصح : (يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً) ولا تُوزَع
عليهم ، وفارق نظيره في المدعى : بأن كلاً منهم ينفي عن نفسه القتل ؛ كما
ينفيه المنفرد ، وكلٌّ من [المدعين]^(١) لا يُثَبِّت لنفسه ما يثبت الواحد لو
انفرد ، بل يثبت بعض الأرش ، فيحلف بقدر الحصّة .

(والثاني : تُقَسِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَمْسُونَ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ) قياساً على
[المدعين]^(٢) ، وفرق الأول بما تقدّم .



(وإن لم يكن لوثٌ .. حلف المدعى عليه) لِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه »^(٣) ، خرج
من ذلك : مسألة اللوث ، فبقي ما عداها على العموم ، (يميناً واحدة في
أحد القولين) لأنها يمينٌ من جانب المدعى عليه لقطع الخصومة ، فاتحدت
كسائر الدعاوى ، (وخمسين يميناً في) القول (الآخر) وهو الأصح ؛ لأنها

(١) في الأصل : (المدعين) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٥١/٤) .

(٢) في الأصل : (المدعين) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١٥١/٤) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٤١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما ، والبيهقي (٢٥٢/١٠) برقم (٢١٢٤٥) عن سيدنا عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٤٧١/١٠) .

وَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى عَلَى اثْنَيْنِ وَعَلَى أَحَدِهِمَا لَوْثٌ دُونَ الْآخِرِ . . حَلَفَ
الْمُدَّعِي عَلَى صَاحِبِ اللُّوْثِ ، وَحَلَفَ الَّذِي لَا لَوْثَ عَلَيْهِ . وَاللُّوْثُ : هُوَ
أَنْ يُوجَدَ الْقَتِيلُ فِي مَحَلَّةِ أَعْدَائِهِ لَا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ

يمين دم فتعددت ؛ كما إذا كان ثَمَّ لَوْثٌ ، فإن التعدُّد ليس للوْثِ ، بل
لحرمة الدم ، واللُّوْثُ إنّما يفيد البداءة بالمدَّعي ، واليمينُ مع شاهدٍ ، واليمينُ
المردودة من المدَّعي عليه ؛ بأن لم يكن لَوْثٌ ، أو كان ونكل المدَّعي عن
القسامة فُرِذَّتْ على المدَّعي عليه ، فنكل ، فُرِذَّتْ على المدَّعي مرةً ثانيةً . .
خمسون ؛ لِمَا مَرَّ .



(وإن كانت الدعوى / على اثنين ، وعلى أحدهما لوْثٌ دون الآخر) كأن
وُجِدَ القَتِيلُ فِي دارِ أَحَدِهِمَا . . (حلف المدَّعي على صاحب اللُّوْثِ ، وحلف
الذي لا لوْثَ عليه) اعتباراً لكلِّ منهما بنفسه خمسين يميناً ؛ لِمَا مَرَّ .

[اللُّوْثُ وطرقه]

(واللُّوْثُ) الجاعل اليمين في جانب المدَّعي (هو) لغةً : القوة ، ويقال :
الضعف ، يقال : لاث في كلامه ؛ أي : تكلم بكلامٍ ضعيفٍ ، واصطلاحاً :
قرينةٌ تُوقِعُ في القلب صدق المدَّعي ، وله طرقٌ :

أحدها : (أن يُوجَدَ القَتِيلُ فِي مَحَلَّةِ أَعْدَائِهِ) بسبب دينٍ أو غيره ممَّا
يحمل على الانتقام بالقتل ، المنفردة عن البلد الكبير ، أو كانوا في حصنٍ
أو قريةٍ صغيرةٍ (لا يخالطهم غيرهم) حتى لو كانت القرية مثلاً بقارعةٍ يطرقها
غيرهم . . فلا لوْثٌ ؛ لاحتمال أن غيرهم قتله ، واعتبار عدم المخالطة ،

أَوْ يَزْدَحِمَ جَمَاعَةً فَيُوجَدَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ ، أَوْ تَتَفَرَّقَ جَمَاعَةٌ عَن قَتِيلٍ فِي دَارٍ .

قال الإسنوي : (إنه الصواب ؛ فقد نصَّ عليه الشافعي ، وذهب إليه جمهور الأصحاب ، بل جميعهم إلا الشاذ ، وحكاه النووي في « شرح مسلم » عن الشافعي)^(١) ، وقال البلقيني : (إنه المذهب المعتمد)^(٢) ، والذي في « الروضة » و« أصلها » : اعتبار ألا يساكنهم غيرهم^(٣) ، وهو الظاهر .


والمراد بـ (غيرهم) على كلا القولين : من لم تُعلم صداقته للقتيل ، ولا كونه من أهله ، وإلا . . فاللوث موجودٌ ، فلا يمنع القسامة ، قاله ابن أبي عصرون وغيره^(٤) ، وقال العمراني : (لو لم يدخل ذلك المكان غيرُ أهله . . لم تُعتبر العداوة)^(٥) .



ثانيها : ما أشار إليه بقوله : (أو يزدحم جماعة) في مضيقٍ (فيوجد بينهم قتيلاً) وإن لم يكونوا أعداءه ؛ إذ يغلب على الظن أنهم قتلوه أو بعضهم .



ثالثها : ما أشار إليه بقوله : (أو تتفرَّق جماعة عن قتيلاً) طرئاً يمكن اجتماعهم على قتله وإن لم يكونوا أعداءه (في) نحو (دار) كمسجدٍ وبستانٍ ؛ لِمَا مرَّ .



(١) المهمات (٢٦٧/٨) .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ٨٧/٢) مخطوط .

(٣) روضة الطالبين (٤٢٨/٦) ، الشرح الكبير (١٥/١١) .

(٤) الانتصار (ق ١٦٠/٤) مخطوط .

(٥) البيان (٢٣٦/١٣) .

أَوْ يُرَى الْقَتِيلُ فِي مَوْضِعٍ لَا عَيْنَ فِيهِ وَلَا أَثَرَ وَهُنَاكَ رَجُلٌ مُخَضَّبٌ بِالْدَمِ ، أَوْ شَهِدَ عَدْلٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ فُلَانٌ ، أَوْ تَشَهِدَ جَمَاعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ مِنَ الْعَبِيدِ بِذَلِكَ .

رابعها : ما أشار إليه بقوله : (أَوْ يُرَى الْقَتِيلُ) طرياً (في موضع لا عين فيه) من آدمي أو سبع أو نحو ذلك (ولا أثر) لهارب ؛ كرشاش دم أو موضع قدم أو غيره ، (وهنالك رجلٌ مخضَّبٌ) سلاحه أو ثوبه أو بدنه (بالدم) إما واقفاً أو مولىً لم يبعد ؛ لأن هذه قرينة صارفة [للقتل] إليه ، فإن فُقد شيءٌ من ذلك . . لم يكن لوثاً ، قاله الماوردي (١) .

* * *

ولو استفاض بين الناس أن فلاناً هو القاتل ، أو رُئي من بعيدٍ يحرك يده كما يفعل من يضرب ، فوجد في مكانه قتيلٌ . . فلوثٌ في حقه ؛ لأن ذلك يغلب على الظن أنه قتله .

أما إذا تفرَّق عنه جماعة لا يمكن اجتماعهم على قتله . . فلا تُسمع دعواه عليهم .

* * *

خامسها : ما أشار إليه بقوله : (أَوْ شَهِدَ عَدْلٌ) ولو قبل / الدعوى (أنه قتله فلانٌ) لأن قول العدل الواحد يغلب على الظن صدقه .

* * *

سادسها : ما أشار إليه بقوله : (أَوْ تَشَهِدَ جَمَاعَةٌ) ثنتان فأكثر (من النساء أو جماعةً اثنتان فأكثر (من العبيد بذلك) بل أو امرأةً أو عبداً ؛ كما شمله قول

(١) الحاوي الكبير (٢٤٧/١٦) .

فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ فُلَانٌ بِسَيْفٍ ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِالْعَصَا . . فَقَدْ قِيلَ : هُوَ لَوْثٌ ، وَقِيلَ : لَيْسَ بِلَوْثٍ

« البهجة » : (عدلٌ تُقبَلُ روايته) (١) ، أو شهد بذلك صبيانٌ أو فساقٌ أو ذمّيون ولو دفعةً بأنه القاتل . . فلوثٌ في حقّه ؛ لأن ذلك يثير الظنّ ، واحتمال التواطؤ كاحتمال الكذب في شهادة العدل .

أما قول المجروح : (جرحني فلانٌ) ، أو : (قتلني) ، أو : (دمي عنده) أو نحوه . . فليس بلوثٍ ؛ لأنه مدّع ، فلا يُعتمدُ قوله ، وقد يكون بينه وبينه عداوةٌ فيقصد إهلاكه .

* * *

(فإن شهد شاهدٌ أنه قتله فلانٌ بسيفٍ ، وشهد آخر أنه قتله بالعصا . . فقد قيل : هو لوثٌ) لاتفاقهما على أصل القتل ، ولا يبعد غلط أحدهما في الآلة .

(وقيل) وهو الأصح : (ليس بلوثٍ) لأن كل واحدٍ يُكذّب الآخر .

* * *


ولو ادعى قتلَ عمدٍ ، فشهد له به شاهدٌ ، وشهد له آخر بقتل خطأ . . ثبت أصل القتل ؛ لاتفاقهما على أصله ، والاختلاف في العمدية وضدها ليس كالاختلاف فيما مرّ ؛ لأن التكاذب ثمّ في أمرٍ محسوسٍ ، والعمدية وضدها في محلّ الاشتباه ، فالفعل الواحد قد يعتقده أحدهما عمداً والآخر غيره .

* * *

(١) بهجة الحاوي (ص ٢٥٣) .

وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ فُلَانٌ ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبَ بِقَتْلِهِ . . ثَبَّتَ اللَّوْثُ .
وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ قَتَلَهُ أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنَا . . ثَبَّتَ اللَّوْثُ
عَلَى أَحَدِهِمَا

(وإن شهد واحد أنه قتله فلان ، وشهد آخر أنه أقر بقتله . . ثبت اللوث)
لعدم التنافي ؛ فإن كلاً منهما مقوية للأخرى ، لكن لم تتم الشهادة ؛ لأنها غير
متماثلة ؛ لأن فعل القتل غير الإقرار به ، فلم تتم الشهادة على [واحد] ^(١) منهما .
نعم ؛ إن كان القتل خطأً . . حلف مع أيهما شاء ، وهل يحلف يمينا واحدة
أو خمسين ؟ على الخلاف المتقدم ^(٢) .



(وإن شهد اثنان أنه قتله أحد هذين الرجلين) مثلاً (ولم يبيننا . . ثبت
اللوث على أحدهما) لثبوت قتل أحدهما ، فكان كما لو وُجد بينهما قتيلاً ،
فإذا عيّن الولي أحدهما ، وادعى عليه . . فله أن يُقسم ؛ كما لو ظهر لوث على
جماعة . . للولي أن يعيّن واحداً أو أكثر منهم ، ويدّعي عليه ويُقسم ؛ لأن
اللوث كذلك يظهر ، وقلما يختص بالواحد .

فإن قال : (القاتل أحدهم ولا أعرفه) . . فلا قسامة ، وهل له تحليفهم
أو لا ؟ تناقض فيه كلام الشيخين ^(٣) ، وجمع بين الكلامين شيخنا الشهاب
الرملي : بأن عدم الحلف عند عدم اللوث ، والتحليف عند اللوث ^(٤) .

(١) في الأصل : (واحدة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٤٢ / ١٩) .

(٢) انظر ما تقدم (٤٧٥ / ١٠) .

(٣) الشرح الكبير (٤ / ١١ ، ١٨) ، روضة الطالبين (٤١٩ / ٦ ، ٤٣٠) .

(٤) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٩٦ / ٤) .

وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ .. لَمْ يَثْبُتِ
الَلُّوْثُ . وَإِنْ أَدْعَى أَحَدُ الْوَارِثَيْنِ الْقَتْلَ عَلَى وَاحِدٍ فِي مَوْضِعِ الْلُّوْثِ ،
وَكَذَّبَهُ الْآخَرَ .. سَقَطَ الْلُّوْثُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ،

وعلى التحليف : فإن نكل واحد منهم عن اليمين .. فذاك لوث في حقه ،
ولو نكلوا كلهم عن اليمين وقال : عرفته .. فله / تعيينه ، ويُقسم عليه ؛ لأن
اللوث حاصل في حقهم جميعاً ، وقد يظهر له بعد الاشتباه أن القاتل هو الذي
عيّنه .

* * *

(ولو شهد شاهدٌ) فأكثر (على رجلٍ) مثلاً (أنه قتل أحد هذين
الرجلين) مثلاً .. (لم يثبت اللوث) لأنه لا يحصل بذلك غلبة الظن بصدق
واحد من الوليين على التعيين ، ويُؤخذ من ذلك : أنه لو كان وليهما واحداً ..
ثبت اللوث ، وهو كذلك ؛ لاتحاد الولي .

ولو شهد شاهدٌ أنه قتل زيداً ، وشهد آخر أنه قتل عمراً .. قال في « الأم » :
(ثبت اللوث عليه لوليّهما ؛ لأنه يجوز أن يكون قتلها)^(١) .

* * *

(وإن ادعى أحد الوارثين القتل على واحد في موضع اللوث) كأن قال :
(قُتِلَ فِي مَحَلَّةِ الْأَعْدَاءِ) [ولا]^(٢) يشرك أهلها غيرهم فيها (وكذّبه الآخر)
ولو فاسقاً .. (سقط اللوث في أحد القولين) وهو الأظهر ؛ لأن الله تعالى

(١) الأم (٤٨/٧) .

(٢) في الأصل : (لا) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَلَمْ يَسْقُطْ فِي الْآخِرِ ؛ فَيَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَسْتَحِقُّ حَصَّتَهُ

أجرى العادة بحرص القريب على التشفّي من قاتل قريبه ، وأنه لا يبرئه ، فعارض هذا اللوث [فسقطا]^(١) ، (ولم يسقط في الآخر) كما لو ثبت بشاهد عدل واحد وكذّبه .

وعلى هذا : (فيحلف) أي : المدّعي (خمسين يميناً ، ويستحقُّ حصّته) كما لو كان الوارث الآخر غائباً أو صغيراً .

وصيغة التكذيب : أن يقول : (ليس هذا قاتله ؛ لأنه كان وقت القتل ببلد لا يمكن أن يصل إليه) ، فلو اقتصر على قوله : (ليس هذا قاتله) .. كفى في التكذيب .

* * *

ولو قال أحدهما عند وجود اللوث : (قتل مورثي زيدٌ ومجهولٌ عندي) ، وقال الآخر : (قتله عمرٌو ومجهولٌ كذلك) .. حلف كلُّ منهما على من عيّنه ؛ إذ لا تكاذب منهما ؛ لاحتمال أن الذي أبهمه كلُّ منهما مَنْ عيّنه الآخر ، ولكلِّ منهما ربع دية ؛ لاعترافه بأن الواجب نصفها ، وحصّته منه نصفه .

ولو قال كلُّ منهما بعد ذلك : (المجهولٌ من عيّنه أخي) .. أقسما وأخذ الباقي^(٢) .

(١) في الأصل : (فأسقطه) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (٤٤/١٩) ، و« النجم الوهاج » (١٧/٩) .

(٢) أي : أقسم كلُّ منهما على من عيّنه الآخر وأخذ ربع الدية . انظر « أسنى المطالب » (١٠١/٤) .

وَإِنْ أَدَّعَى الْقَتْلَ عَلَى رَجُلٍ مَعَ اللَّوْثِ ، وَأَقْرَأَ آخَرَ أَنَّهُ قَتَلَهُ .. لَمْ يَسْقُطْ
حَقُّ الْوَلِيِّ مِنَ الْقَسَامَةِ . وَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى فِي طَرَفٍ .. فَالْيَمِينُ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

وهل يحلف كلُّ منهما في المرّة الثانية خمسين يمينا أو نصفها ؟ خلاف ،
والظاهر : الثاني .

* * *

ولو قال أحدهما : (قتله زيدٌ وعمرو) ، وقال الآخر : (بل زيدٌ وحده) ..
أقسما على زيدٍ ؛ لاتفاقهما عليه ، وطالباه بالنصف ، ولا يقسم الأول على
عمرو ؛ لأن أخاه كذبه في الشركة ، وللأول تحليف عمرو فيما بطلت فيه
القسامة ، وللثاني تحليف زيد فيه .

* * *

(وإن ادعى القتل على رجلٍ) مثلاً (مع اللّوث ، وأقرّ آخر أنه قتله .. لم
يسقط حقُّ الولي من القسامة) إذا لم يطالبه بموجب إقراره ؛ لأنه ليس بشاهدٍ ،
ولو كان شاهداً .. لم يُقبَل وحده في إسقاط اللّوث ، أما إذا طالبه / بما أقرّ
به .. بطل اللّوث بالنسبة إلى الأول ، ووجب عليه ردُّ ما أخذه منه ، ويؤاخذ
المقرُّ بإقراره ؛ كما يُؤخذ من كلام « الروضة » ^(١) .

* * *

ولا يُقسِم في غير القتل ؛ كما يُؤخذ من قوله : (وإن كانت الدعوى في)
نحو (طرفٍ .. فاليمين على المدّعى عليه) وإن كان ثَمَّ لوثٌ ، ولا في إتلاف

(١) روضة الطالبين (٤٢٥/٦) .

وَفِي التَّغْلِيظِ بِالْعَدَدِ قَوْلَانِ

المال إلا في رقيقٍ ولو مكاتباً ؛ بناءً على أن العاقلة تحمل بدله ، وهو الأصح ؛ لأن البداءة بيمين المدعى على خلاف القياس ، فيقتصر في القسامة على مورد النص ؛ وهو النفس ، ففي غيرها : القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه .

* * *

ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال قبل حلف المدعى : (لم أكن مع المتفرقين عن القتيل) ، أو : (كنت عند القتل غائباً عنه) .. صدق بيمينه ؛ لأن الأصل : براءة ذمته ، وعلى المدعى البينة ، فإن نكل .. حلف المدعى ، وثبت اللوث في حقه ، وأقسم عليه بعد ذلك ؛ كما صرح به ابن الصباغ وغيره^(١) ، فلو أنكر بعد حلف المدعى .. لم يُقبل إلا ببينة .

(وفي التغليظ) فيما إذا كانت الجناية على ما دون النفس (بالعدد) للأيمان (قولان) أصحهما : الوجوب ؛ لأنه لما شابه النفس في القود وتغليظ الدية .. شابهها في تغليظ الأيمان .

والثاني : المنع ؛ لأنه لما سقط حكم اللوث فيه .. شابه المال .

* * *

ومن استحق بدل الدم من وارث أو سيد .. أقسم ، سواء أكان مسلماً أم كافراً ، عدلاً أم غيره ، محجوراً عليه أم غيره ، ولو كان مكاتباً لقتل عبده ، ولا يقسم سيده ، بخلاف ما إذا قُتل عبد المأذون له .. فإن السيد يقسم دون

(١) الشامل (ق ٧٧/٦) مخطوط .

المأذون له ، فإن عجز المكاتب قبل نكوله .. حلف السيد ، أو بعده .. فلا ؛
لبطلان الحقِّ بالنكول ، وعلى هذا التفصيل يُحْمَلُ إطلاق نصِّ « المختصر » :
أن السيد يحلف (١) .

وقُيِّدَ المستحقُّ بالوارث أو السيد احترازاً عن صورة المستولدة التي أُوصِي
لها بقيمة العبد المقتول المتقدِّمة (٢) .



ولو ارتدَّ مستحقُّ بدل الدم قبل أن يقسم .. فالأفضل : تأخير إقسامه إلى
أن يُسَلِّمَ ؛ فإنه لا يتوَّرع عن اليمين الكاذبة ، فإن أقسم في الردَّة .. أجزأ ولو
قتل بالردَّة ؛ لأنَّ الحاصل بذلك نوع اكتسابٍ للمال ، فلا تمنع [منه] (٣) الردَّة
كالاحتطاب .

أما لو ارتدَّ قبل استحقاقه بدل الدم ؛ بأن ارتدَّ قبل موت المجروح ، فمات
المجروح والوارث مرتدُّ .. لم يُقَسِّمَ ؛ لأنه لم يرث ، حتى ولو أسلم بعد موت
المقتول .



ومن لا وارث له خاصاً .. لا قسامة فيه ؛ لأنَّ تحليف عامة/المسلمين غير
ممكن ، لكن ينصب القاضي من يدَّعي على من يُنسَبُ إليه القتل ، ويحلِّفه ،

(١) مختصر المزني (ص ٣٣١) .

(٢) انظر ما تقدم (٤٧١/١٠) .

(٣) في الأصل : (منهم) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٢٨/٩) ، و« أسنى المطالب »
(١٠٥/٤) .

وَمَنْ لَزِمَهُ يَمِينٌ فِي غَيْرِ مَالٍ أَوْ فِي مَالٍ قَدَرَ النَّصَابِ . . غَلِظَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ
بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَاللَّفْظِ

فإن نكل . . لم يقض عليه بالنكول ؛ كما يُؤخذ ممّا صحّحه الشيخان في (الدعوى) فيمن مات بلا وارث ، فادعى القاضي أو منصوبه ديناً له على آخر ، فأنكر ونكل : أنه لا يقضي له بالنكول ، بل يُحبس ؛ ليحلف أو يقرّ^(١) .

[تغليظ اليمين]

(ومن لزمه يمينٌ) من مدّع ومدّعى عليه (في غير مالٍ) ولا نجس ، ولا يُقصد به مالٌ ؛ كدعوى دمٍ وحيدٍ ، ونكاحٍ ورجعةٍ وإيلاءٍ ، وعتقٍ وولاءٍ ، ووصايةٍ ووكالةٍ ، (أو في مالٍ قدر النصاب) للزكاة وهو عشرون مثقالاً ذهباً ، أو [مئتا]^(٢) درهم فضةً تحديداً . . (غلِظَ) ندباً (عليه اليمين بالزمان والمكان واللفظ) فلا يُغلِظ فيما دون النصاب ، إلا أن يرى القاضي جراءةً في الحالف . . فله ذلك ، ولا في نجسٍ وإن كثر وكان لحمله مؤنةً .

* * *

[وتُغلِظ]^(٣) اليمين على رقيقٍ لا تبلغ قيمته نصاباً ادعى عتقاً أو كتابةً لا على سيده ، وتُغلِظ في الوقف إن بلغ نصاباً على المدّعي والمدّعى عليه .
وأما الخلع بالقليل : إن ادّعه الزوج . . فلا تغليظ ، وإن ادّعتة . . غلِظ

(١) الشرح الكبير (٢١٨/١٣) ، روضة الطالبين (٥١١/٧) .

(٢) في الأصل : (مئتي) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٤١٣/١٠) .

(٣) في الأصل : (وتغليظ) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (٥٩/١٩ - ٦٠) .

فَأَمَّا الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ .. فَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي (أَلِلْعَانِ) . وَأَمَّا أَلَلْفِظُ .. فَهُوَ أَنْ يَقُولَ : (وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، عَالِمِ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) ..

عليهما ؛ لأن قصدها الفراق ، وقصده استدامة النكاح ، أما الخلع بالكثير ..
فِيُعْلَظُ فِيهِ مَطْلَقاً .



(فَأَمَّا الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ .. فَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي « أَلِلْعَانِ »)^(١) ؛ فالزمان : كبعد عصر الجمعة ، والمكان : كعند منبر الجامع ، فيأتي هنا ، لا بجمعٍ وتكرير ألفاظٍ .

والمريض والزَّيْمِ والحائض والنفساء لا تغليظ عليهم بالمكان لعذرهم ، بخلاف غيرهم كالمخدَّرة ، وكالجنب ؛ لإمكان اغتساله ، ويُزَادُ هنا بالأسماء والصفات ؛ كما قال : (وَأَمَّا أَلَلْفِظُ .. فَهُوَ أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، عَالِمِ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورِ) هَكَذَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي (بَابِ الْقِسَامَةِ)^(٢) ، وَلَوْ أَتَى بِمَا تَعْتَادُهُ الْقِضَاةُ مِنْ أَنْهُمْ يَحْلِفُونَ بِ (الطَّالِبِ الْغَالِبِ الضَّارِّ النَّافِعِ الْمَدْرُكِ الْمَهْلِكِ الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ) .. كَانَ خَيْرًا^(٣) .

(١) انظر ما تقدم (١٤٣/٨) وما بعدها .

(٢) الأم (٢٤٤/٧ - ٢٤٥) .

(٣) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٦٢٨/٤) : (قال الأذريعي : والأحوط : اجتناب هذه الألفاظ ؛ ولهذا لم يذكره الشافعي وكثير من الأصحاب . انتهى ، وهو كما قال) .

وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا .. حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى وَنَجَّاهُ مِنْ
الْعَرَقِ . وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا .. حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى .

واستدلَّ للتغليظ بالألفاظ بما رواه مسلمٌ وأبو داوود عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود : [« أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة
على موسى صلى الله عليه وسلم ، ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ » ^(١) ،
وقد روى أبو داوود عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له - يعني :
لابن سوريا -] ^(٢) : « أنشدكم بالله الذي أنجاكم من آل فرعون ، [وأقطعكم
البحر] ، وظلَّ عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المنَّ والسلوى ، وأنزل التوراة
على موسى ؛ أتجدون في كتابكم الرجم ؟ » ^(٣) ، ولكنه مرسلٌ .

* * *

(وإن كان يهودياً .. حلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجَّاه من
الغرق) قال القاضي : (وكذا يحلف بالله الذي أنزل الآيات العشرَ ؛ وهي آياتُ
يعظِّمونها / غاية التعظيم) ^(٤) .

* * *

(وإن كان نصرانياً .. حلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى) قياساً على

(١) صحيح مسلم (١٧٠٠) لكن عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما ، سنن أبي داوود
(٣٦١٩) ، واللفظ له .

(٢) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق ، وانظر « كفاية النبيه » (١٩ / ٦١ - ٦٢) ، و« غنية
الفقيه » (ق ٤ / ٢٠٨) مخطوط .

(٣) سنن أبي داوود (٣٦٢١) .

(٤) انظر « كفاية النبيه » (١٩ / ٦٢) .

وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا أَوْ وَثْنِيًّا .. حَلَفَهُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ . وَإِنْ أَقْتَصَرَ
عَلَى الْأَسْمِ وَحَدَهُ .. جَازَ

اليهودي ، قال الماوردي : (وإن رأى أن يقول : الذي أبرأ [له] الأكمه والأبرص
وأحيا [له] الموتى .. فعل) (١) .

* * *

(وإن كان مجوسياً أو وثنياً .. حلفه بالله الذي خلقه وصوره) لأن
المقصود من التغليظ : الردع ، والدهري والملحد يحلف بالله الذي لا إله إلا
هو ، والوثني يحلف بالله فقط ؛ لعدم إطلاعنا على ما يعظمونه .

ومن أنواع التغليظ على المسلم : وضع المصحف في حجره حالة الحلف ،
قال الأذري : (إن كان متوضئاً ، وإلا .. أمر بالوضوء) (٢) .

* * *

(وإن اقتصر) المستحلف (على الاسم وحده) أو الصفة الذاتية ؛
ك (وَعَظْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَجَلَالَهُ) .. (جاز) لأن بذلك تتعقد اليمين ، قال
تعالى : ﴿ فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ (٣) ؛ فلم يشترط الزيادة على ذلك ،
وقال صلى الله عليه وسلم : « والله ؛ لأغزون قريشاً » (٤) .

(١) الحاوي الكبير (١٢٦/٢١) .

(٢) انظر « خادم الرافعي والروضة » (ق ١٢٦/١٦) مخطوط ، فقد ذكر الزركشي الكلام دون
عزوه لشيخه الأذري رحمه الله تعالى .

(٣) سورة النور : (٦) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٣٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأبو داود
(٣٢٧٩) عن عكرمة رحمه الله تعالى رفعه .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ نَفِيًّا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا .. حَلَفَ عَلَى الْقَطْعِ . وَمَنْ
حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ : فَإِنْ كَانَ عَلَى إِثْبَاتٍ .. حَلَفَ عَلَى الْقَطْعِ ، وَإِنْ
كَانَ عَلَى نَفْيٍ .. حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ

ولو كان عليه يميناً ألا يحلف يميناً مغلظة ؛ فإن قلنا : التغليظ مستحبُّ
- وهو الراجح ؛ كما مرَّ - . . لم نغلظ عليه حتى لا نُحِثَّهُ ، وإن قلنا بوجوبه . .
عُلِّظَ عليه وُحِثَّ ؛ كما لو حلف ألا يحلف . . فَإِنَّا نَحْلِفُهُ وَإِنْ حَنَثَ .

[الحلف على البتِّ وعلى نفي العلم]

(ومن حلف على فعل نفسه نفيًّا كان أو إثباتًا .. حلف على القطع) لإحاطة
علمه بحاله ، (ومن حلف على فعل غيره ؛ فإن كان على إثباتٍ .. حلف على
القطع) لتيسر الإطّلاع عليه ، (وإن كان على نفيٍّ) وليس المحلوف على فعله
عبدًا للحالف ولا بهيمةً له . . (حلف على نفي العلم) فيقول : (والله ؛ ما علمت
أنه فعل كذا) لأنه لا طريق له إلى القطع بنفيه ، فلم يُكَلِّفْ به ؛ كما لا يُكَلِّفُ
الشاهد بالقطع فيما لا يمكن فيه القطع ، ولو حلف على القطع . . اعتدَّ به ، قال
الرافعي هنا : (وكل ما يحلف فيه على البتِّ .. لا يُشترط فيه اليقين ، بل يكفي
ظنٌّ مؤكِّدٌ ينشأ من خطئه أو خطئ مورثه ، أو نكول خصمه)^(١) ، أو نحو ذلك .

* * *

ولو ادعى على شخصٍ موت مورثه ليدّعي عليه بحقِّ عليه ، فأنكر . . فهل
يحلف على القطع ؛ لأن الظاهر : إطلاعه عليه ، أو على نفي العلم ؛ لأنه قد

(١) الشرح الكبير (١٣/١٩٧) .

وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ لِحَمَاةٍ .. حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينًا ،
فَإِنْ اُكْتَفُوا مِنْهُ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ .. فَقَدْ قِيلَ : يَجُوزُ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ
الْأَصَحُّ . وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ غَضَبٌ أَوْ بَيْعٌ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ .. لَمْ

يموت في الغيبة فلا يطلع عليه ، أو يفرق بين من عهد حاضراً أو غائباً ؟ فيه
أوجهٌ ؛ أصحُّها : الثاني .



(ومن توجَّهت عليه اليمين لجماعةٍ .. حلف لكل واحدٍ منهم يميناً) لأن
لكلِّ منهم يميناً ، فلم تتداخل ، (فإن اکتفوا منه بيمينٍ واحدةٍ .. فقد قيل :
يجوز) لأن اليمين بمنزلة البينة ، والبينة الواحدة يثبت بها حقوق جماعةٍ .

(وقيل : لا يجوز ، وهو الأصح) لأن اليمين حجةٌ في حقِّ كلِّ منهم ، فإذا
رضوا بيمينٍ واحدةٍ .. نقصت الحجةٌ في حقِّ كلِّ منهم ، فأشبه ما لو رضي
الخصم بأن يحكم عليه بشهادة [واحدٍ ، ولأن المقصود من اليمين الزجر ، وهو
بالتعدُّد أكثر ؛ ولهذا لو رضيت المرأة بشهادةٍ [واحدةٍ في لعان الزوج .. فإنه
لم يُكْتَفَ بها / .



ولو اشتملت دعوى الشخص الواحد على أنواع ، فأراد تحليفه على بعضها
دون بعضٍ .. جاز ، ولو أراد أن يحلِّفه على كلِّ منها يميناً .. نُظِرَ ؛ إن فرَّقها
في الدعوى .. جاز ، وإلا .. فلا ، قاله في « الحاوي » (١) .



(ومن ادَّعَى عليه غضبٌ أو بيعٌ ، فأجاب بأنه لا حقَّ له عليه .. لم

(١) الحاوي الكبير (٣٨٧/٢٠) .

يَحْلِفُ إِلَّا عَلَىٰ مَا أَجَابَ . وَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيٍ مَا أُدْعِيَ عَلَيْهِ .. حَلَفَ عَلَىٰ
مَا أَجَابَ ، وَقِيلَ : يَحْلِفُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ . وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ ثُمَّ
قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ كَذِبِهِ .. قُضِيَ بِالْبَيِّنَةِ وَسَقَطَتِ الْيَمِينُ .

يحلِف إلا على ما أجاب (ليطابق الحلف الجواب .

(وإن أجاب بنفي ما ادّعي عليه) كأن قال : (ما بعثُ) ، أو : (ما
[غصبتُ])^(١) . . (حلف على ما أجاب) لأنه لما أجاب بذلك .. دلَّ على
تمكُّنه من الحلف عليه .

(وقيل : يحلف أنه لا حقَّ له عليه) ولا يُكَلَّف الحلفَ على نفي البيع
والغصب ؛ كالمسألة قبلها .

* * *

(ومن حلف على شيءٍ ، ثم قامت البينة على كذبه .. قُضِيَ بالبينة
وسقطت اليمين) لقول عمر رضي الله تعالى عنه : (البينة أحقُّ من اليمين
الفاجرة)^(٢) ، ولم يظهر له مخالفتُ ، ولأن الشهادة أبعد عن التهمة من اليمين ،
فجاز سماعها بعد اليمين ؛ قياساً على إقرار المدّعى عليه .

خَاتَمَةٌ

[في حكم حلف السكران المتعدّي]

لا ينبغي أن يحلف السكران المتعدّي بسكره ، سواء أكان مدّعيّاً أو مدّعى

(١) في الأصل : (غصب) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٧٦ / ١٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢٠٠٧٤) بنحوه .

.....

عليه ؛ حتى يعلم ما يقول ، فإن حلف في سكره .. فعلى الخلاف في أنه كالصاحي أو كالمجنون ، والأصح : الأول ، وصحَّ جماعةُ الثاني ، أما غير المتعدِّي .. فلا يصح حلفه بلا خلافٍ .

* * *


ولو طُوبِ البائع بتسليم المبيع ، فادعى حدوث عجزٍ عنه ، وادعى علم المشتري به فأنكر ، أو مات عن ابنٍ في الظاهر ، فقال آخر : (أنا أخوك ، والميراث بيننا) فأنكر .. حلف على نفي العلم فيهما على الأصح .

* * *


ولو نصب البائع وكيلاً لقبض الثمن وتسليم المبيع ، فقال المشتري : (إن موكلك أذن في تسليم المبيع وأبطل حقَّ الحبس ، وأنت تعلم) .. حلف الوكيل على نفي العلم في أحد قولين ، قال الأذرعى : (إنه المفهوم من كلام « المنهاج » وغيره)^(١) .

* * *

(١) قوت المحتاج (١٢/١٠٣) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة تجاه الحضرة الشريفة) .



کتابُ الشَّہادات



كتاب الشهادات

(كتاب) بيان (الشهادات)

جمع شهادة؛ وهي إخبارٌ عن شيءٍ بلفظٍ خاصٍ .
 والأصل فيها قبل الإجماع : آياتٌ ؛ كآية : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ ^(١) ،
 وأخبارٌ ؛ كخبر « الصحيحين » : « ليس لك إلا شاهدك أو يمينه » ^(٢) .
 وسُئِلَ صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : « ترى الشمس ؟ » فقال :
 نعم ، فقال : « على مثلها فاشهد أو دَعْ » أي : اترك ، رواه البيهقي والحاكم
 وصحَّح إسناده ^(٣) .

[أركان الشهادة]

وأركانها خمسةٌ : شاهدٌ ، ومشهودٌ له ، ومشهودٌ عليه ، ومشهودٌ به ،
 وصيغةٌ ، وكلُّها تُعَلَمُ ممَّا يأتي مع ما يتعلَّقُ بها .



(١) سورة البقرة : (٢٨٣) .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٦٩) ، صحيح مسلم (١٣٨) عن سيدنا الأشعث بن قيس رضي الله
 عنه بنحوه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٢٩٧/١٠) .

(٣) المستدرک على الصحيحين (٩٨/٤ - ٩٩) ، السنن الكبير (١٥٦/١٠) برقم (٢٠٦١٣)
 عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بنحوه .

باب من تُقبَل شهادته ومن لا تُقبَل

تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ

(باب من تُقبَل شهادته ومن لا تُقبَل)

[حكم التحمّل والأداء]

وذكر فيه حكم التحمّل والأداء ، وقد بدأ به فقال : (تحمّل الشهادة) في كل تصرّفٍ ماليٍّ أو غيره ؛ كبيعٍ ونكاحٍ وطلاقٍ وإقرارٍ (وأداؤها) وإن وقع تحمّلها اتفاقاً/ (فرضٌ على الكفاية) إن كانوا جمعاً ؛ كأن زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما .

* * *

أما فرضية التحمّل .. فلقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾^(١) ؛ كما فسّره بذلك ابن عباسٍ وغيره^(٢) ؛ للحاجة إلى إثبات ما دُكر عند التنازع ، ولتوقّف الانعقاد عليه في النكاح وغيره ممّا يجب فيه الإشهاد .

(١) سورة البقرة : (٢٨٢) .

(٢) أخرج البيهقي (١٦٠/١٠) برقم (٢٠٦٣٧) ، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ يقول : (من احتجج إليه من المسلمين قد شهد على شهادة أو كانت عنده شهادة .. فلا يحلُّ له أن يأبى إذا ما دُعي ، ثم قال بعد هذا : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ ، والإصرار : أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غنيٌّ : إن الله قد أمرك ألا تأبى إذا ما دُعي ، فيضارّه بذلك وهو مكتفٍ بغيره ، فنهاه الله وقال : ﴿ وَإِنْ تَقَعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] يعني بالفسوق : المعصية) .

فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ .. تَعَيَّنَ عَلَيْهِ

ومحلُّ وجوب التحمُّل : أن يحضر من يتحمَّل ، فإن دُعِيَ للتحمُّل .. فلا وجوب إلا أن يكون الداعي معذوراً بمرضٍ أو حبسٍ ، أو كانت امرأةً مخدَّرةً ، أو قاضياً يشهده على أمرٍ ثبت عنده .

* * *

وأما فرضية الأداء .. فلقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ... ﴾ الآية (١) ، فنهى عن كتمانها ، فدلَّ على وجوب إظهارها .

* * *

(فإن كان) من تقوم به الكفاية (في موضع ليس [فيه] ^(٢) غيره .. تعيَّن عليه) التحمُّل والأداء عند الطلب ؛ لانحصار المطلوب فيه ، وهذا شأن فروض الكفايات ؛ تصير بالانحصار في الشخص [فرضاً] ^(٣) عليه ، فلو طلب الأداء من اثنين ، ولم يكن في القضية إلا هما .. لزمهما الأداء إذا دُعِيَ إليه ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ^(٤) .

فلو أدَّى واحدٌ وامتنع الآخر بلا عذرٍ ، وقال للمدَّعي : (احلف معه) .. عصي وإن كان القاضي يرى [القضاء] بشاهدٍ ويمينٍ ؛ لأن من مقاصد الإشهاد : التورُّع عن اليمين ، فلا يفوت عليه ، ومثله : امتناعهما إذا كان مستغنياً عنهما

(١) سورة البقرة : (٢٨٣) .

(٢) في الأصل : (فيها) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) في الأصل : (فرض) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٨٣ / ١٩) ، و« غنية الفقيه »

(ق ٢١٠ / ٤) مخطوط .

(٤) سورة البقرة : (٢٨٢) .

.....

بتصديقه بيمينه ؛ كالشاهدين في ردِّ الوديعة ؛ يمتنعان ويقولان للمودع :
(احلف على ردِّها) .

* * *

فإن كان في القضية أكثرُ منهما ، وطلب المدَّعي الأداء من اثنين منهم بأعيانهما .. لزمهما أيضاً ، وإلا .. أدَّى إلى التواكل ، وقيل : لا يجب كالتحمُّل ، والفرق ظاهرٌ ، والخلاف جارٍ فيما لو طلبه من واحدٍ أيضاً ؛ كما نقله في « المطلب »^(١) ، ومحلُّه : إذا لم يعلم إباءَ الباقيين ، وإلا .. فلا خلاف في اللزوم .

* * *

وإن لم يكن في القضية إلا واحدٌ .. لزمه الأداء إن كان فيما يثبت بشاهدٍ ويمينٍ عند الحاكم المطلوب إليه ، وإلا .. فلا يلزمه ؛ إذ لا فائدة فيه ، ولو كان مع الشاهد امرأتان .. فالحكم فيهما كالحكم فيما ذُكر ؛ كما قاله الماوردي^(٢) .

[شروط وجوب أداء الشهادة]

وإنما يجب الأداء بشروط :

- أن يُدعى المتحمِّل من مسافة عدوى فما دونها ؛ بناءً على أنه يلزمه الحضور إلى القاضي للأداء منها .

* * *

(١) المطلب العالي (ق ٣٤/٢٦) مخطوط .

(٢) الحاوي الكبير (٥٧/٢١) .

.....

- وألاً يُجمَع على فسقه ؛ بأن أُجمَع على عدمه ، أو اختلف فيه ؛ كشارب نبيذ ، فيلزم شاربه الأداء وإن عُهد من القاضي ردُّ الشهادة به ؛ لأنه قد يتغيَّر اجتهاده .

أما إذا [أُجمَع ^(١)] على فسقه ؛ كشارب الخمر . . فلا يجب عليه الأداء ؛ إذ لا فائدة له ، سواء أكان [فسقاً] ^(٢) / ظاهراً أم خفياً ، بل يحرم عليه ذلك ، قال الأذري : (وفي تحريم الأداء مع الفسق الخفي نظرٌ ؛ لأنها شهادةٌ بحقٍّ وإعانةٌ عليه في نفس الأمر ، ولا إثم على القاضي إذا لم يقصر ، بل يتَّجه وجوب الأداء إذا كان إنقاذ نفسٍ أو عضوٍ أو بضعٍ) ، قال : (وبه صرَّح الماوردي) انتهى ^(٣) ، وهو ظاهرٌ في الثاني .

* * *

- وألاً يكون رفيقه مجتمعاً على فسقه إذا كان الحقُّ لا يثبت بشاهدٍ ويمينٍ .

* * *

- وألاً يكون معذوراً بمرضٍ ونحوه ؛ [كتخدير] ^(٤) المرأة وغيره ممَّا يسقط الجمعة ، والمعذور يُشهد على شهادته ، أو يبعث القاضي إليه من يسمعها ؛ دفعاً للمشقة .

* * *

(١) في الأصل : (اجتمع) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢٢٥ / ٢) .

(٢) في الأصل : (فاسقاً) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢٢٥ / ٢) .

(٣) قوت المحتاج (٧٤٣ / ١١) .

(٤) في الأصل : (كتخدر) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢٢٥ / ٢) ، و« مغني المحتاج »

(٦٠٢ / ٤) .

.....

وإذا اجتمعت الشروط وكان في صلاةٍ أو حَمَامٍ أو على طعامٍ . . فله التأخير إلى أن يفرغ .

ولو ردَّ قاضٍ شهادته لجرحه ، ثم دُعي إلى قاضٍ آخر لا إليه . . لزمه أدائها ، ويلزم الأداء ولو كان القاضي جائراً ، وكذا عند أميرٍ ونحوه إن علم أنه يصل به إلى الحقِّ ، قال في « التوشيح » : (وينبغي حمل هذا على ما إذا علم أن الحقَّ لا يخلص إلا عنده)^(١) ، وهو بحثٌ جيدٌ .

* * *

ولو دُعي في وقتٍ واحدٍ لشهادتين بحقِّين ؛ فإن تساويا . . تخيَّر في إجابة من شاء من الداعيين ، فإن اختلفا . . قُدِّم ما يُخاف فوته ، فإن لم يُخَفْ فوتٌ . . تخيَّر ، قاله ابن عبد السلام^(٢) ، ويحتمل - كما قال الزركشي - الإقراع^(٣) .

* * *

وهل يجوز للشاهد أخذ رزقٍ من بيت المال للتحمُّل ؟ اختلفت نسخ « الرافعي » في ذلك ؛ ففي بعضها - وتبعه في « الروضة » عليه - : أنه ليس له ذلك^(٤) ، قال الأذرعِي : (وهذا ما في النسخ السقيمة ، والذي في النسخ

(١) توشيح التصحيح (ق/٣٠٥) مخطوط .

(٢) القواعد الكبرى (١٢٦/١) .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق/٢٧٣/٤) مخطوط ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٦٠٢/٤) : (وهو أوجه) .

(٤) الشرح الكبير (٨٠/١٣) ، روضة الطالبين (٤٢٩/٧) .

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ أُجْرَةً.....

المعتمدة ترجيح أن له ذلك ؛ كالقاضي (انتهى^(١)) ، وتقدّم تفصيله^(٢) ، وهذا هو الظاهر .

ولا يجوز له الأخذ على ذلك من الإمام ، ولا من أحدٍ من الرعية ، وله أخذ الأجرة من المشهود له على التحمّل وإن تعيّن عليه ؛ كما في تجهيز الميت ، لهذا إن دُعِيَ له ، فإن تحمّل بمكانه . . فلا أجرة له ، قاله ابن عبد السلام^(٣) ، ومحلّه أيضاً : ألا تكون الشهادة ممّا يبعد تذكُّرها ومعرفة الخصمَيْنِ فيها ؛ لأن باذل الأجرة إنّما يبذلها بتقدير الانتفاع بها عند الحاجة إليها ، وإلا . . فيصير أخذها على شهادةٍ يحرم أدائها .

* * *

(ولا يجوز لمن تعيّن عليه) الأداء (أن يأخذ عليه أجرة) لأنه فرضٌ عليه ، فلا يستحقُّ عليه عوضاً ، ولأنه كلامٌ يسيرٌ لا أجرة لمثله ، وفارق التحمّل : بأن الأخذ للأداء يورث تهمةً قويةً مع أن زمنه يسيرٌ لا تفوت به منفعةٌ متقوِّمةٌ ، بخلاف زمن التحمّل .

نعم ؛ إن [دُعِيَ]^(٤) من مسافة عدوى فأكثر . . فله نفقة الطريق ، / وأجرة المركوب وإن لم يركب .

* * *

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣٧١/٤) .

(٢) انظر ما تقدم (٢٤٩/١٠) .

(٣) الغاية في اختصار النهاية (٤٥/٨ - ٤٦) .

(٤) في الأصل : (ادعى) ، والتصويب من « روض الطالب » (٩٢٥/٢) .

وَيَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَتَّعِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ الْأَجْرَةَ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ

وليس لمن يؤدّي في البلد أخذ شيءٍ للأداء إلا إن احتاج إلى ما ذُكر . . فله أخذه ، وله صرف ما يعطيه له المشهود له إلى غير النفقة والأجرة ؛ كمن أعطى فقيراً شيئاً ليكسو به نفسه . . للفقير أن يصرفه إلى غيرها .

قال الإسنوي : (فَإِنَّ مَشْيَ الشَّاهِدِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى الرُّكُوبِ . . قد يخرم المروءة ، فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه)^(١) ، قال الأذرعى : (بل لا يتقيّد ذلك بالبلدَيْنِ ، بل قد يأتي في البلد الواحد فيُعَدُّ ذلك خرمًا للمروءة ، إلا أن تدعو الحاجة إليه أو يفعله تواضعاً)^(٢) .

ولا يلزم مَنْ قوته من كسبه يوماً يوماً أداءً يشغله عنه إلا بأجرة مدّة الأداء لا بقدر كسبه فيها .

* * *

(ويجوز لمن لم يتعین عليه) الأداء إذا لم يكن له شيءٌ من بيت المال (أن يأخذ عليه الأجرة) ككتابة الوثيقة ، أما من له رزقٌ في بيت المال . . فليس له الأخذ .

(وقيل) وهو الأصح : (لا يجوز) لِمَا مَرَّ فِيمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ .

وظاهر كلام الشيخ : أن التحمّل والأداء فيهما الخلاف المذكور ، والمذهب : ما تقرّر .

* * *

وكتب الصكوك فرض كفاية في الجملة ؛ للحاجة إليه في حفظ الحقوق ،

(١) المهمات (٣٦٦/٩) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٣٧٢/٤) .


.....

وله أثرٌ ظاهرٌ في التذكُّر وإن لم يجز الاعتماد على الخطِّ وحده ، ولكاتبها رزقٌ من بيت المال ، فإن لم يرزق منه لذلك . . فله طلب الأجرة وإن تعين عليه الكتب [لطول] ^(١) زمنه ؛ كما في التحمُّل .


فَرْجٌ

[في آداب الشاهد]

من آداب الشاهد : ألا يتحمَّل شهادةً وبه ما يشغله عن الضبط وتمام الفهم ؛ من جوعٍ وعطشٍ وهمٍّ وغضبٍ ونحوها ؛ كما لا يقضي القاضي وبه شيءٌ منها .



ولا [يلتفت الشاهد] ^(٢) إلى قول من لا تجوز الشهادة عليه ؛ كصبيٍّ ومجنونٍ ، ولا إلى كتابٍ مخالفٍ للإجماع ، فلا يُثبت شهادته فيه ، ويُبين فساده [أي] : يظهره .



قال ابن عبد السلام : (وتستننى الشهادة على المكوس ونحوها ، فتجوز إذا قصد الشاهد بذلك حفظ الأموال على أربابها ؛ بأن يشهد لهم ليرجعوا بها في وقتٍ آخر عند إمكانه بتولية عادلٍ) ^(٣) .

(١) في الأصل : (بطول) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٧٢/٤) .

(٢) في الأصل : (يلتفت الشاهدان) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٧٣/٤) .

(٣) انظر « النجم الوهاج » (٢٨٩/١٠) .

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ حَرٍّ ، بَالِغٍ ، مُتَيَقِّظٍ ، حَسَنِ الدِّيَانَةِ ، ظَاهِرِ
الْمُرُوءَةِ

وتثبت شهادته على كتابٍ يخالف معتقده ؛ ليؤدِّي عند الحاجة ، ويحكم
الحاكم باجتهاده ، ولا بأس أن يضرب على الكلمة المكروهة والمكررة ، وأن
يلحق بالكتاب ما ترك ، ويبين في رسم شهادته إلحاقه ، ويتم السطر الناقص
بخطٍ أو بخطين .

* * *

ويُتعد القاضي الشاهد الذي أتى إليه ليؤدِّي عنده عن يمينه ، وينظر
الشاهد/اسمه المكتوب ، ويتأمله قبل أن [يشهد ، فإن ^(١) استشهده المشهود
له . . استأذن القاضي ندباً ؛ ليصغي إليه ، فقد لا يسمعه فتلغو شهادته .

* * *

ويستحبُّ للشاهد أن يبجل القاضي في الأداء نحو : (أطال الله بقاء سيدنا
[الحاكم]) ، ويزيد من ألقابه والدعاء له بما يقتضيه حاله وقدره ، ثم يقول :
(أشهد بكذا) .

[شروط الشاهد]

ثم شرع في شروط الركن الأول فقال : (وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ حَرٍّ)
كامل الحرية (بالغ) عدلٍ (متيقِّظٍ ، حسن الديانة ، ظاهر المروءة) ناطقٍ ،
غير متهمٍ ، وغير محجورٍ عليه بسفهٍ ؛ كما قاله الصيمري ^(٢) .

(١) في الأصل : (يشهدوا إذا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٧٣/٤) .

(٢) انظر « الشرح الكبير » (٣٨/١٣) .

وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَبْدٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا مَعْتُوهِ ، وَلَا مُغْفَلٍ . وَلَا تُقْبَلُ مِنْ
صَاحِبِ كَبِيرَةٍ

[مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ]

ثم شرع في محترزات بعض هذه القيود - وبقايتها يُذكر في الشرح إن شاء الله تعالى - فقال : (وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَبْدٍ) وَلَا مَنَّ فِيهِ رَقٌّ ؛ كسائر الولايات ؛ لأن في الشهادة نفوذ قول على الغير ، وهو نوع ولاية ، ولأنه مشتغلٌ بخدمة سيده ، فلا يتفرغ لتحمل الشهادة ولا لأدائها .

(وَلَا) مِنْ (صَبِيٍّ) ولو مراهقاً ؛ إذ لَا يُقْبَلُ قوله في حق نفسه ، ففي حق غيره أولى .

(وَلَا) مِنْ (مَعْتُوهِ) لذلك ، (وَلَا) مِنْ (مُغْفَلٍ) لأن المغفل : من كثر غلظه ونسيانه ، ومن هذا حاله . . لَا يُوثَقُ بِهِ .

[رَدُّ شَهَادَةِ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ وَتَعْرِيفُهَا]

(وَلَا تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ) وَفَسَّرَهَا جَمَاعَةٌ : بِأَنَّهَا مَا لَحِقَ صَاحِبَهَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ .

وقيل : الكبيرة : هي المعصية الموجبة للحدِّ ، قال في « أصل الروضة » : (إنهم إلى ترجيح هذا أميل ، وإن الذي ذكرناه أولاً هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر) انتهى^(١) .

(١) روضة الطالبين (٧/٣٧٤) ، وانظر « الشرح الكبير » (٦/١٣) .

.....

أي : لأنهم عدّوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ، ولا حدّ فيها ، وقال الإمام - وهو أولى ممّا تقدّم - : (هي كل جريمة تُؤذَن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين)^(١) .

والمراد بها بقريئة التعاريف المذكورة : غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع ؛ فإن الراجح : قبول شهادة أهلها ما لم نكفّرهم .

* * *

هذا ضابطها بالحدّ ، وأما بالعدّ . . فقال ابن العباس : (هي إلى السبعين [أقرب])^(٢) ، وسعيد بن جبّير : (هي إلى السبع مئة أقرب)^(٣) ؛ يعني : باعتبار أصناف أنواعها .

وأما خبر « الصحيحين » : « الكبائر : الإشراك بالله ، والسحر ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس » زاد البخاري : « واليمين الغموس »^(٤) ، ومسلم^(٥) بدلها : « وقول الزور »^(٦) ، وخبرهما : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ ، وأكل مال اليتيم ، وأكل

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص ٣٩٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « تفسيره » (٥٥٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢٩٠) .

(٣) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٩٢٠٨) ، وابن أبي حاتم في « تفسيره » (٥٢١٧) .

(٤) صحيح البخاري (٦٦٧٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) في الأصل : (وبه مسلم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٤٢/٤) .

(٦) صحيح مسلم (٨٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

.....

الربا ، والتولّي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات « (١) ..
[فمحمولان] (٢) على بيان المحتاج /إليه منها وقت ذكره .

[ذكر بعض الكبائر]

وقد عدّوا منها شرب الخمر وإن قلّ ولم يسكر ، والمسكر ولو بغير الخمر ،
والسرقة .

نعم ؛ سرقة الشيء القليل صغيرة ، قال الحَلِيمي : (إلا إذا كان المسروق
منه مسكيناً لا غنى به عن ذلك .. فيكون كبيرةً) (٣) .

واللِّواط ، قال البغوي : ([وإتيان] (٤) البهائم) (٥) ، وغصب المال ، أما
غصب غيره ؛ كغصب كلبٍ .. فصغيرةٌ ، والكذبُ على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمداً ، واليمين الفاجرة ، وقطع الرحم ، وكتمان الشهادة بلا عذرٍ ،
والإفطار في رمضان عدواناً ، وسبُّ الصحابة ، وضرب مسلمٍ بغير حقٍّ ، وتقديم
الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذرٍ ، والخيانة في كيلٍ أو وزنٍ ، والسِّحر ، وترك
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليهما ، ومنع الزكاة ، والسعاية عند
السلطان ؛ وهي : أن يذهب إليه ليتكلّم عنده في غيره بما يؤذيه ، والرشوة ،

(١) صحيح البخاري (٢٧٦٦) ، صحيح مسلم (٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (فمحمول) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٤٢/٤) .

(٣) المنهاج في شعب الإيمان (٣٩٨/١) .

(٤) في الأصل : (إتيان) ، والتصويب من « التهذيب » .

(٥) التهذيب (٣٢٣/٧) .

وَلَا مِنْ مُدْمِنٍ عَلَى صَغِيرَةٍ

والدياثة - بالمثلثة - والقيادة وتقدّم تفسيرهما في (باب الطلاق) ^(١) ، وأكل لحم خنزيرٍ وميتةٍ بلا عذرٍ ، واليأس من رحمة الله ، والأمن من مكرهه ، وامتناع المرأة من زوجها بلا سببٍ ، وإحراق الحيوان ، ونسيان القرآن ، والوقوع في أهل العلم وحملة القرآن ؛ لشدة احترامهم ، وهذا مستثنى من قولهم : الغيبة صغيرة .

* * *

(ولا) تُقبَل (من مدمِنٍ على صغيرة) ولو على نوعٍ منها ، قال الجمهور : من غلبت طاعته معاصيه .. كان عدلاً ، ومن غلبت معاصيه طاعته .. كان فاسقاً ، فلا تُقبَل شهادته ، ومثله : ما إذا استويا .

والصغيرة : كل ذنبٍ ليس بكبيرةٍ ؛ منها : الجلوس بين فسّاقٍ ؛ إيناساً لهم ، وإدخاله مجانينَ [وصبياناً] ^(٢) ونجاسةً يغلب تنجيسهم المسجد ، ويكره إن لم يغلب تنجيس الصبيان والمجانين ، وعلى عدم الغلبة يُحمَل إطلاق « المجموع » الكراهة ^(٣) ، ولا ينافي تحريم إدخالهم إياه ما مرّ من جواز إدخالهم المسجد الحرام ليُحرم عنهم أوليائهم ويطوفوا بهم ؛ إذ لا يلزم من تجويز الإدخال لحاجة العبادة الجواز لغير حاجة .

والإشرافُ على بيوت الناس ، وهجرُ المسلم فوق ثلاثة أيامٍ بلا سببٍ يقتضي ذلك ؛ كما مرّ في (باب الشقاق) ^(٤) ، والضحك في الصلاة ، والنياحة ، وشقُّ

(١) انظر ما تقدم (٦٣١/٧) .

(٢) في الأصل : (وصبيان) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) المجموع (٢٠٤/٢) .

(٤) انظر ما تقدم (٣٧٣/٧) .

.....

الجيب لمصيبة ، والتبختر في المشي ، وكثرة الخصومات وإن كان مكثرها مُحِقًّا ، لا إن راعى حقَّ الشرع فيها . . فليست صغيرةً ، والكذب الذي لا حدَّ فيه ولا ضرر ، والنظر المُحرَّم ، وغيبة المُسرِّ فسقَه واستماعُها ، بخلاف المُعلن ؛ فلا تحرُّم غيبته بما أعلن به ؛ كما في النكاح .

أما غيبة / غير الفاسق . . فكبيرةٌ في أهل العلم وحملة القرآن ؛ كما مرَّ^(١) ، وصغيرةٌ في غيرهم ، وعلى ذلك يُحمَل ما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب والسنة ، وما نقله القرطبي وغيره من الإجماع على أنها كبيرة^(٢) .

واستعمال نجسٍ في بدنٍ أو ثوبٍ لغير حاجةٍ ، وما أشبه ذلك ممَّا لا يجوز ؛ ككشف العورة ولو في الخلوة لغير حاجةٍ ، والوصال في الصوم ، وقُبلة الصائم التي تحرَّك شهوته ، والاستمناء ، ومباشرة الأجنبية بغير جماعٍ ، ولا تُحدُّ بالعدِّ ، وضابطها بالحدِّ ما مرَّ .

* * *

ولو نوى العدل فعل كبيرةٍ ؛ كالزنا والقتل . . لم يصر به فاسقاً ، بخلاف من نوى أن يكفر في المستقبل . . فإنه يكفر في الحال ؛ لأن نية الاستدامة شرطٌ في الإيمان ، والنية لا تجب في حقِّ من لا ذنب له .

* * *

(١) انظر ما تقدم قريباً (٥١٢/١٠) .

(٢) تفسير القرطبي (٣٣٧/١٦) .

وَلَا تُقْبَلُ مِمَّنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ ؛ كَالْكُنَّاسِ ، وَالنَّحَّالِ ، وَالْقَمَّامِ ، وَالْقِيَمِ فِي
الْحَمَّامِ

ولا تُقبَل من مغفلٍ لا يضبط أصلاً أو غالباً ؛ إذ لا يُوثق بقوله ، فإن فسّر شهادته ، وبين وقت التحمّل ومكانه . . قبِلت ، وكثير الغلط والنسيان لا يُقبَل ، ولا يضرُّ قليلهما ، فإن استوى الضبط وعدمه . . فالظاهر - كما قال الزركشي وغيره - : عدم القبول ^(١) .

[ضابط المرءة]

(ولا تُقبَل [مِمَّنْ] ^(٢) لا مرءة له) ، والمرءة : أن يتخلّق بخُلُق أمثاله في زمانه ومكانه ؛ لأنها لا تنضبط ، بل تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ، فتركها يسقط العدالة ؛ لأنه إما نقص عقلٍ ، أو قلة مبالاةٍ ، وعلى التقديرين تبطل الثقة بقوله ، وتركها مثل : أن يلبس الفقيه لبس الجندي ، أو التاجر لبس الجمّال ، ويتردّد فيه بموضع لا يعتاد مثلهما لبسه فيه ، ومثل : فعل كلِّ ما يصير به المرء ضحكةً - بضم أوله وإسكان ثانيه - أي : يُضحك منه ؛ كأن [يتعمّم] ^(٣) الجمّال ويتطيلس ، ويركب بغلةً مثمّنةً ، ويطوف في السوق .

(و كالكُنَّاسِ والنَّحَّالِ والقَمَّامِ) وهو الذي يجمع القُمامات - بضم القاف - وهي الكناسات ويحملها ، (والقِيَمِ فِي الْحَمَّامِ) وعدّ الشيخ هذه الأربعة ممّن

(١) البحر المحيط (٣٠٨/٤) .

(٢) في الأصل : (مما) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) في الأصل : (يعمم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٢٧/٤) .

وَالَّذِي يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ ، وَالْقَوَالِ

لا مروءة له ، وعدّها بعضهم من قسم أصحاب المكاسب الدنيّة وهو أولى ،
[وممن]^(١) صرّح بذلك هو في « المهدب »^(٢) .

* * *

(والذي يلعب بالحمام) والمراد به : من يتخذها ليطيرها وينظر تقلبها في
الجو .

واعترض على الشيخ : بأن الأصح : قبول شهادة من [يلعب]^(٣) بالحمام ؛
لأن الأصح : أنه مكروه ، ولا تُردُّ الشهادة بمجردّه .

وأجيب : بأن المراد به : من داوم على ذلك ؛ فإن شهادته تُردُّ وإن لم يقترن
به ما يوجب التحريم ، أو إذا اقترن به ما يوجب التحريم ؛ كقمار ، وإخراج
صلاة عن وقتها .

* * *

(والقوال) وهو المُغني للناس ، سواء أجاؤوه أم جاءهم ، وبياح إنشاء
الشعر وإنشاده واستماعه ؛ اتباعاً للسلف والخلف ، ولأنه صلى الله عليه وسلم
كان له شعراء يصغي إليهم ؛ منهم : حسان بن ثابت ، وعبد الله بن رواحة ،
رواه مسلم^(٤) .

(١) في الأصل : (ممن) ، والتصويب من « تحرير الفتاوي » (٦٦٠ / ٣) .

(٢) المهدب (٤١٥ / ٢) .

(٣) في الأصل : (يغلب) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٤) صحيح مسلم (٢٤٩٠) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « اهجوا قريشاً ؛ فإنه أشدُّ عليها من رشقٍ بالنبل » ، فأرسل إلى ←

وَالرَّقَاصِ

نعم ؛ إن كان يهجو فيه مسلماً أو كافراً معصوماً ولو بما هو صادق فيه ، أو يُفحش فيه - بضم الياء وكسر الحاء - أو يُشَبِّب فيه بامرأةٍ معيّنةٍ غير حليلته ؛ وهو ذكر صفاتها من طولٍ وقصرٍ وصدغٍ وغيرها . . فيحُرِّم ، وتُرَدُّ به الشهادة ؛ لِمَا فيه من الإيذاء ، بخلاف تشبيهه بمبهمٍ أو بحليلته ؛ فلا يحُرِّم .



(والرَّقَاص) وهو الذي يعتاد الرقص ، والرقص مباحٌ ، فليس بحرامٍ ولا مكروهٍ ؛ كما صرَّح به الفوراني وغيره ^(١) ؛ لخبر « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة رضي الله تعالى عنها يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويرفسون) ^(٢) ، والرفس : الرقص ، ولأنه مجرد حركاتٍ على استقامةٍ أو اعوجاجٍ .

→ ابن رواحة فقال : « اهجهم » فهجاهم فلم يرضَ ، فأرسل إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت ، فلَمَّا دخل عليه . . قال حسان : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذيئه ، ثم أدلع لسانه فجعل يحركه ، فقال : والذي بعثك بالحق ؛ لأفريئهم بلساني فري الأديم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تعجل ؛ فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها ، وإن لي فيهم نسباً ، حتى يلخص لك نسبي » ، فأتاه حسان ، ثم رجع فقال : يا رسول الله ؛ قد لخص لي نسبك ، والذي بعثك بالحق ؛ لأسلنك منهم كما تُسلُّ الشعرة من العجين ، قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان : « إن روح القدس لا يزال يؤيدك ؛ ما نافحت عن الله ورسوله » ، وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هجاهم حسان فسفنى واشتفى » وذكر بعض الآيات من شعره .

(١) انظر « المهمات » (٣٣٢/٩) .

(٢) صحيح البخاري (٤٥٤) ، صحيح مسلم (١٨/٨٩٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنحوه .

وَأَلْمَشْعُودِ ، وَمَنْ يَأْكُلُ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَيَمُدُّ رِجْلَيْهِ عِنْدَ النَّاسِ

نعم ؛ إن كان فيه تكسُّرٌ ؛ كفعل المَخْنِثِ - بكسر النون وبالمثلثة - . .
فيحزُم ولو من النساء .

* * *

(والمشعوذ) قال في « لسان العرب » : (الشعوذة : خَفَّةٌ في اليد ، وقيل : هو الخَفَّةُ في كل أمرٍ ، والشعوذي : رسول الأمراء في مهمَّاتهم على البريد ، وقال الليث : الشعوذة والشعوذي : مستعملٌ وليس من كلام أهل البادية) (١) .

وقال في « المصباح المنير » : (شعوذ الرجل شعوذةٌ ، ومنهم من يقول : شعبذ شعبذة ، وهو بالذال المعجمة ، وليس من كلام أهل البادية ؛ وهي لعبٌ يُرِي الناسَ منه ما ليس له حقيقة كالسِّحْرِ) (٢) .

* * *

(ومن يأكل في الأسواق) أو يشرب فيها من سقاياتها أو غيرها لغير سوقيٍّ ، إلا إذا غلبه العطش ، ومثله : الجوع ؛ كما قاله البغوي (٣) .

ومن يمشي في السوق مكشوف الرأس والبدن أو أحدهما ولو مع ستر العورة ممَّن لا يليق به .

(و) من (يمدُّ رِجْلَيْهِ عِنْدَ النَّاسِ) بلا ضرورةٍ ، والمراد : جنسهم ولو واحداً ، قال الأذرعِي : (ويشبه أن يكون محلُّه : إذا كان بحضرة من يحتمشه ،

(١) لسان العرب (٤٩٥/٣) ، مادة (شعذ) .

(٢) المصباح المنير (٣٧٢/١) ، مادة (شعوذ) .

(٣) انظر « قوت المحتاج » (٥٥٠/١١) .

وَيَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ عَلَى الطَّرِيقِ

فلو كان بحضرة إخوانه أو نحوهم ؛ كتلامذته . . لم يكن ذلك تركاً للمروءة (١) .

* * *

وَمَنْ يُقْبَلُ أُمَّتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ بِحَضْرَتِهِمْ ، وَأَمَّا تَقْبِيلُ ابْنِ عَمِّهِ أُمَّتِهِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ (٢) . . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : (فَكَأَنَّهُ تَقْبِيلُ اسْتِحْسَانٍ لَا تَمْتَعُ ، أَوْ فَعْلُهُ [بَيَانًا] (٣) لِلْجَوَازِ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ مِنْ يَنْظُرِهِ ، أَوْ أَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَضُرُّ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ) (٤) .

* * *

ومن يكثر من الحكايات المضحكة ، ومن يسيء العشرة مع المعاملين والأهل والجيران ، ومن يضايق في السير الذي لا يُستقصى فيه .

(و) من (يلعب بالشطرنج) قال [الحريري] (٥) : (فارسيٌّ معرَّبٌ ، وهو بشينٍ معجمةٍ مفتوحةٍ ومكسورةٍ ، مأخوذٌ من الشطر ، أو سين مهملة كذلك ، مأخوذٌ من تسطير الرقعة ، / والأول أفصح) (٦) ، (على الطريق) [أو] في (٧) السوق ، فليس اللعب بالشطرنج في الخلوة مراراً كاللعب في

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣٤٧/٤) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٢١) ، وقد تقدم (٣٨٢/٨) .

(٣) في الأصل : (بيان) ، والتصويب من سياق عبارة « خادم الرافعي والروضة » .

(٤) خادم الرافعي والروضة (ق ٢٠/١٦) مخطوط .

(٥) في الأصل : (الجوهرى) ، والتصويب من « تكملة كافي المحتاج » (ق ٢٤٨/٤) مخطوط .

(٦) درة الغواص (ص ١٥٦) .

(٧) في الأصل : (أفي) ، والتصويب من هامش الأصل .

وَأَمَّا أَصْحَابُ الْمَكَاسِبِ الدِّينِيَّةِ ؛ كَالْحَارِسِ ، وَالْحَائِكِ ، وَالْحَجَّامِ . . فَقَدْ قِيلَ : تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُمْ فِي الدِّينِ

السوق والطريق مرةً في ملاءً من الناس ، فالمُسْقَط للمروءة : الإكباب على لعبه ؛ لأنه مكروهٌ .

نعم ؛ إن كان بقمارٍ ، أو مع إخراج صلاةٍ عن وقتها . . حُرْم .

* * *

وأتى الشيخ رحمه الله تعالى في القَوَالِ والرَّقَاصِ بصيغة المبالغة ؛ لأن المراد : الإكباب على الرقص ، والإكباب على الغناء وإنشاد الشعر واستنشاده حتى يترك به مهمَّاتِهِ ، ومثل ذلك : اتخاذ جاريةٍ أو [غلامٍ] ^(١) ليغنيا للناس ، والإكباب على الضرب بالدفِّ .

* * *

(وأما أصحاب المكاسب الدنيئة) بالهمز : المباحة (كالحارس و) القَصَّابِ والإسكافي و(الحائك والحجَّام) والدبَّاغ ، ومَن يباشر النجاسة . . (فقد قيل : تُقبَلُ شهادتهم إذا حسنت طريقتهم في الدِّينِ) بأن حافظوا على الصلوات في أوقاتها ، مع الإتيان بفرائضها وشرائطها ، وعلى بقية فرائض الله تعالى ، ولاقت بهم هذه الصنائع وإن لم تكن حرفة آبائهم ، وإن أوهمت عبارة « المنهاج » أن حرفة الأب قيدٌ ^(٢) ؛ لأنها حرفٌ مباحةٌ ،

(١) في الأصل : (غلاماً) ، والتصويب من « روض الطالب » (٩١٥ / ٢) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٧١) ، وقال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج »

(٥٧٧ / ٤) : (والمعتمد : عدم التقييد) .

وَقِيلَ : لَا تُقْبَلُ ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ ، وَقِيلَ : لَا تُقْبَلُ ،
وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ

والناس محتاجون إليها ، ولو رددنا شهادة أربابها . . لم نأمن أن يتركوها ،
فيعمُّ الضرر ، بخلاف من لا يليق به .

(وقيل : لا تُقبَل) لأنها دنيئة تُذهب المروءة ، (والأول أصح) لِمَا ذكرناه .

* * *

وحمل الأطعمة والماء إلى البيت سُحّاً لا اقتداءً بالسلف التاركين للتكلف . .
خرمٌ للمروءة ممّن لا يليق به ، بخلاف من يليق به ومن يفعله اقتداءً بالسلف ،
والتقشّف في الأكل واللّبس يخلُّ أيضاً بمروءة من لا يليق به إن فعله سُحّاً لا
اقتداءً بالسلف .

(و قيل : (تُقبَل شهادة الأخرس) إذا فهمت إشارته ؛ لأنها كعبارة
الناطق في البيع والطلاق ونحوهما .

(وقيل) وهو الأصح عند الشيخين ونقل عن النصّ : (لا تُقبَل)^(١) ؛ لأن
الإشارة لا تُصرّح ، وإنّما تفيد الظنّ بالاستدلال ، ولا حاجة بالقاضي إلى ذلك ؛
لإمكان استشهاد غيره ، قال الشيخ : (والأول أصح) لِمَا مرّ ، ورُدّ : بما ذُكِر .

[ما تُقبَل فيه شهادة ولد الزنا الأعمى وغيره]

(وتُقبَل شهادة) ولد الزنا ، ويكون قاضياً لإماماً تُعقد له الإمامة ؛ لأن

(١) الشرح الكبير (٣٧/١٣ - ٣٨) ، روضة الطالبين (٣٩٧/٧) ، وانظر « كفاية النبيه »
(١١٩/١٩) .

أَلْعَمَى فِيمَا تَحَمَّلَهُ قَبْلَ الْعَمَى ، وَلَا تُقْبَلُ فِيمَا تَحَمَّلَهُ بَعْدَ الْعَمَى

النسب شرطٌ فيها ، بخلاف الإمامة بالشوكة ، وتُقبَل شهادة محدودٍ تاب ممّا حُدَّ به ، وشهادة (الأعمى فيما تحمّله قبل العمى) على من عرف اسمه ونسبه ؛ لأنه كالبصير في العلم بذلك ، وكذا لو عمي بعد الشهادة وقبل الحكم ؛ كما فُهِم بالأولى .

أما إذا كانت الشهادة على معيّن بالإشارة دون أن يعرف اسمه ونسبه . . فإن شهادته لا تُقبَل عليه / بعد العمى ؛ كما لا تُقبَل من البصير في غيبته ، اللهمّ إلا أن تكون يده في يده ، ولم يفارقه بعد طرؤ العمى عليه إلى أن يشهد عليه . . فإنها تُسمَع ؛ كما قاله الماوردي وغيره (١) .

(ولا تُقبَل فيما تحمّله بعد العمى) لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الأصوات .



فإن قيل : ينبغي أنه إذا عرف الشخص وألف صوته . . أن تُقبَل شهادته عليه ؛ كما يحلُّ له أن يظأ زوجته بمثل ذلك .

أجيب : بأن وطء الزوجة أخفُّ ؛ لأنه أبيض اعتماداً على اللمس إذا عرف به علامةً فيها ، وبخبر امرأةٍ واحدةٍ إذا زفّتها إليه وقالت : (إنها زوجتك) .



(١) الحاوي الكبير (٤٦/٢١) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَقُولَ فِي أُذُنِهِ شَيْئًا ، فَيَعْلَقَهُ وَيَحْمِلُهُ إِلَى الْقَاضِي ، وَيَشْهَدُ بِمَا قَالَهُ فِي أُذُنِهِ . وَالثَّانِي : فِيمَا يُشْهَدُ فِيهِ بِالِاسْتِفَاضَةِ . وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَإِنْ عَلَا ، وَلَا شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَإِنْ سَفَلَ .

ولا تجوز الشهادة بمثل ذلك (إلا في موضعين ؛ أحدهما : أن يقول في أذنه شيئاً فيعلقه) بفتح الياء واللام ؛ أي : يتعلّق به ؛ كأن يجعل يده على رأسه أو في يده مثلاً (ويحملة) ويذهب به (إلى القاضي ، ويشهد بما قاله في أذنه) لحصول العلم بأنه المشهود عليه .

(والثاني : فيما يُشْهَدُ فِيهِ بِالِاسْتِفَاضَةِ) كالموت والنسب والملك المطلق ؛ لأن الشهادة إذا كانت على الاسم والنسب . . لم يؤثّر فيها فقد البصر ؛ كما لو شهد البصير على ميتٍ أو غائبٍ ، ولأن سببه السمع ، فهو والبصير فيه سواء . وتُقبَلُ شهادة الأعمى في الترجمة أيضاً ؛ كما مرّت الإشارة إليه ، وتُقبَلُ روايته أيضاً إذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله .

[شهادة الأصل لفرعه وعكسه]

(ولا تُقبَلُ شهادة الولد لوالده وإن علا) ولا لمكاتب والده ومأذونه وإن قبِلت عليهم ، (ولا شهادة الوالد لولده وإن سفَلَ) ولا لمكاتب ولده ومأذونه وإن قبِلت عليهم ؛ لأنها كالشهادة لنفسه ؛ لأن المشهود له بعضه أو كبعضه .

ومن ذلك : أن تتضمن شهادته دفع ضررٍ عمّن ذُكِرَ ؛ كأن شهد للأصيل الذي ضمنه بعضه بالأداء أو الإبراء .

وَمَنْ شَهِدَ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ ضَرَّةَ أُمِّهِ أَوْ قَذَفَهَا .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا :
تُقبَلُ ، وَالثَّانِي : لَا تُقبَلُ

نعم ؛ لو ادعى السلطان على شخصٍ بمالٍ لبيت المال ، فشهد له به فرعه
أو أصله .. قُبِلت شهادته ؛ كما قاله الماوردي ^(١) ؛ لعموم المدعى به .

ولو شهد لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر .. لم تُقبَل شهادته ؛ كما جزم به
الغزالي ^(٢) ، ويؤيده : منع الحكم بين ابنه وأبيه ، خلافاً لابن عبد السلام ^(٣) .

* * *

(ومن شهد على أبيه أنه طلق ضرة أمه أو قذفها .. ففيه قولان ؛ أحدهما)
وهو الأصح : (تُقبَل) وإن جرّت نفعاً إلى أمه ؛ إذ لا عبرة بمثل هذا الجرّ ، لا
شهادته لأمه بطلاقٍ أو رضاعٍ ، إلا إن شهد به حسبةً .. فتُقبَل .

(والثاني : لا تُقبَل) لأنه متهمٌ ؛ إذ يجرُّ بشهادته إلى أمه نفعاً ؛ وهو
انفرادها بالإرث ، فإن الطلاق يُنجز ذلك ، والقذف يحوج إلى اللعان ، فتحصل
به الفرقة .

* * *

ولا تُقبَل تزكية الأصل لفرعه ، ولا شهادته له بالرشد ، سواء أكان في حجره
أم لا .

ولو وقع الإشهاد ضمناً .. صحَّ ، ومنه : ما لو ادعى عليه نسب وولدٍ فأنكر ،

(١) الحاوي الكبير (١٧٨/٢١) .

(٢) المستصفى (٢٤٣/٢) .

(٣) القواعد الكبرى (٧٢/٢) .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْجَارِّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ؛ كَشَهَادَةِ الْوَارِثِ لِمُورِّثِهِ بِالْجِرَاحَةِ قَبْلَ
الْإِنْدِمَالِ ، وَشَهَادَةِ الْغُرْمَاءِ لِلْمُفْلِسِ بِالْمَالِ

فشهد أبوه مع أجنبي على إقراره أنه ولده . . قُبِلَت شهادة الأب ؛ كما في « فتاوى
القاضي » ^(١) وإن كان في ضمنه الشهادة لحفيده ؛ احتياطاً لأمر النسب .

[شهادة المتهَم وهي قسمان]

وتقدّم في الضابط أن يكون الشاهد غير متهَم ^(٢) ، والثَّهْمَة - بضم التاء
وفتح الهاء - : أن يجزَّ إليه بشهادته نفعاً ، أو يدفع عنه بها ضرراً .

[القسم الأول : أن يجز لنفسه نفعاً]

وقد شرع في القسم الأول فقال : (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْجَارِّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ؛
كشهادة الوارث لمورِّثه) غير أصله وفرعه (بالجراحة) المفضية للهلاك (قبل
الاندمال) لأنه لو مات . . كان الأرش له ، فيصير شاهداً لنفسه ، وبعده تُقبَل ؛
لانتفاء التهمة .

* * *

(وشهادة الغرماء للمفلس) أي : المحجور عليه بالفلس (بالمال) لأن
ما يثبتون له من المال يتعلّق به حقُّهم حالة الشهادة ، فأشبه ما لو شهد لعبده
المأذون بمالٍ . . فإنها لا تُقبَل ، وألحق بذلك المرأة إذا كان زوجها معسراً
بنفقتها [فشهدت] له بدِين .

(١) فتاوى القاضي حسين (ص ٢٢٩) .

(٢) انظر ما تقدم (١٠ / ٥٠٨) .

وَشَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْيَتِيمِ وَالْوَكِيلِ لِلْمُوَكَّلِ ، فَإِنْ شَهِدَ الْوَارِثُ لِلْمَوْرُوثِ فِي الْمَرَضِ ثُمَّ بَرِيءٌ .. لَمْ تُقْبَلْ ، وَقِيلَ : تُقْبَلُ

وتُقبَل لغريمه الموصى ، وكذا المعسر قبل الحجر والموت .

* * *

(وشهادة الوصي لليتيم) فيما له التصرف فيه ، (والوكيل للموكل) فيما وكله فيه ؛ لأن كلاً منهما يُثبِت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به ، فكأنه شهد لنفسه ، أما لو شهد الوصي للموصى عليه بما ليس له التصرف فيه .. سُمِعَت قطعاً ، ولو شهد الوكيل لموكله بما لم يوكل فيه .. سُمِعَت على الأصح ، والفرق : أن الوكيل قد يتقرَّب بشهادته إلى موكله .

ولو شهد الوكيل بما وُكِّل فيه بعد العزل ؛ فإن شهد بعد أن انتصب فيه [مخاصماً] ^(١) .. لم تُسَمِع ، وإلا .. سُمِعَت .

* * *

[(فإن شهد الوارث للموروث) بمال (في المرض) أي : مرض الموت ؛ كما قيده « المنهاج » في (دعوى الدم) ^(٢) ، (ثم برىء .. لم تقبل) كما لو شهد له بالجرح .

(وقيل : تقبل) لأنه لا يجزئ لنفسه بذلك نفعاً ، ولا يدفع به ضرراً ، ولهذا

(١) في الأصل : (خصماً) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٢٩ / ١٩) ، و« غنية الفقيه » (ق / ٤ / ٢١٦) مخطوط .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٥٠٣) .

.....

هو الأصح عند الأكثرين ، والفرق : أنه إذا ثبت المال .. صار للمريض دونه ، ثم إذا مات .. ورثه ، فلا تهمة ها هنا ، بخلاف الجراحة ؛ فإن الدية إذا وجبت .. إنما تجب بالموت ، فهي للوارث .

وقول الشيخ : (ثم برئ) .. قال العراقي : (وقع في « شرح ابن يونس » بعد قول « التنبيه » : « في المرض » ، وليست في « الكفاية » ، واعترض صاحب « التنويه » على إثباتها ؛ بأنه لا فرق بين أن يبرأ من ذلك المرض أو لا ، قال : ولم يذكره في « المهذب » ولا مشاهير الكتب) انتهى [(١)] .

* * *

ولا تُقبَل شهادة الوارث بموت مورثه ، ولا شهادة الموصى له أو إليه بموت الموصي ونحو ذلك ، ولو شهد لأخيه بجراحة قبل الاندمال ، وللمجروح ابنٌ يحجب الأخ .. فشهادته مسموعةٌ ، فإن مات الابن قبل الحكم بشهادته .. بطلت ، أو بعده .. فلا .

ولو شهد وهو وارثٌ ، فصار عند الموت غير وارثٍ .. لم تُقبَل ؛ لأن التهمة قارنت الأداء ، فمنعت القبول .

(١) قول المصنف : (فإن شهد الوارث للمورث في المرض ثم برئ .. لم تقبل ، وقيل : تقبل) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقيناه شرحه من « كفاية النبيه » (١٣٠/١٩) ، و« غنية الفقيه » (ق ٢١٧/٤) مخطوط ، و« تحرير الفتاوي » (٦٦٤/٣) ، و« شرح التنبيه » للحصني (ق ١٦٢/٥) مخطوط ، و« شرح التنبيه » للسيوطي (٩٣٤/٢) .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الدَّافِعِ عَنِ نَفْسِهِ ضَرَرًا ؛ كَشَهَادَةِ الْعَاقِلَةِ عَلَى شُهُودِ
الْقَتْلِ بِالْفِسْقِ ، وَلَا شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ

[القسم الثاني : أن يدفع عن نفسه ضرراً]

ثم شرع في القسم الثاني فقال : (ولا تُقبَل شهادة الدافع عن نفسه ضرراً ؛ كشهادة العاقلة على شهود القتل) أو غيره ممّا يحملونه من خطأ أو شبه عمدٍ إذا كانوا أهلاً للتحمُّل وقت الأداء ولو فقراء (بالفسق) لأنهم متَّهمون بدفع التحمُّل عن أنفسهم ، بخلاف بينة إقرارٍ بذلك ، أو بينة / عمدٍ ، وفارق عدمُ قبولها من الفقراء قبولها من الأبعد وفي الأقربين وفاءً بالواجب : بأن الغنى غير مُستبعدٍ ، فتحصل التهمة ، وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد ، فلا يتحقَّق فيه تهمةٌ .

* * *

ولو شهد اثنان لشخصٍ على اثنين بقتل مورثه ، فشهدا على الأولين بقتله في المجلس مبادرةً ؛ فإن استمرَّ المدَّعي على تصديق الأولين . . حُكِمَ بهما وسقطت شهادة الآخرین للتهمة ، ولأن المدَّعي كذَّبهما ، أو صدَّق الآخرین أو الجميع أو كذَّب الجميع . . بطلت الشهاداتان ، وهو ظاهرٌ في الثالث ، ووجهه في الأول : أن فيه تكذيب الأولين ، وعداوة الآخرین لهما ، وفي الثاني : أن في تصديق كلِّ فريقٍ تكذيب الآخر .

* * *

ولا تُقبَل من المحجور عليه بسفهٍ ؛ لأنه متَّهمٌ ، (ولا شهادة العدوِّ على عدوه) للتهمة ؛ وهو : من يبغضه بحيث يتمنَّى زوال نعمته ، ويحزن بسروره ، ويفرح بمصيبته ، وذلك قد يكون من الجانبين ، وقد يكون من أحدهما فيختصُّ بردِّ شهادته على الآخر .

.....

فإن أفضت العداوة إلى الفسق .. رُدَّت شهادته [مطلقاً ، والمراد] : العداوة الظاهرة ؛ لأن الباطنة لا يعلمها إلا عَلامُ الغيوب ، وإن عادى من سيشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يُجبه ، ثم شهد عليه .. لم تُردَّ شهادته ، ولا تُقبَل شهادته على قاذفه .

وَجَزَّحُ الْعَالِمِ الرَّاوِيَّ لِلْحَدِيثِ أَوْ نَحْوِهِ ؛ كَالْمَفْتِيِّ .. نَصِيحَةً لَا يَقْدَحُ فِي شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ .

وَتُقْبَلُ لِلْعَدُوِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْضُهُ ؛ إِذْ لَا تَهْمَةٌ ، كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ^(١) : [من الكامل]

والفضل ما شهدت به الأعداء

وَتُقْبَلُ تَزْكِيَتُهُ لَهُ أَيْضاً ، لَا تَزْكِيَتُهُ لِشَاهِدٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ؛ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ^(٢) .

وخرج بـ (العدو) : أصل العدو وفرعه ، فتُقبَلُ شهادتهما ؛ إذ لا مانع بينهما وبين المشهود عليه .

* * *

وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي عِدَاوَةِ دِينٍ ، فَمَنْ أَبْغَضَ شَخْصاً لِفِسْقِهِ .. قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ ؛ كَكَافِرٍ يَشْهَدُ عَلَيْهِ مُسَلِّمٌ ، وَمَبْتَدِعٍ يَشْهَدُ عَلَيْهِ سَنِّيٌّ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مَبْتَدِعٍ لَا نَكْفِرُهُ بِبَدْعَتِهِ - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : (وَلَا نُفَسِّقُهُ) ^(٣) - كَمَنْكِرِي صِفَاتِ اللَّهِ ،

(١) البيت للسري الرَّفَاء في « ديوانه » (ص ١٦) ، والبيت بتمامه :

وشمائلُ شهد العدو بفضلها والفضل ما شهدت به الأعداء

(٢) المطلب العالي (ق ٢٣/٤٢ - ٤٣) مخطوط .

(٣) تكملة كافي المحتاج (ق ٤٠٧/٢٥٧) مخطوط .

.....

وخلقه أفعالَ عباده ، وجواز رؤيته يوم القيامة ؛ لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك ؛ لِمَا قام عندهم من الأدلّة ، بخلاف من نكفّرهُ ببدعته ؛ كمنكري حدوث العالم ، والبعث ، والحشر للأجسام ، وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات ؛ لإنكارهم بعض ما عَلِمَ مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورةً ، فلا تُقبَل شهادتهم ، ولا شهادة مَنْ يدعو الناس إلى بدعته ؛ كما لا تُقبَل روايته ، بل أولى ، ولا خطّابيّ / لمثله إن لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له ؛ لاعتقاده أنه لا يكذب (١) .

* * *

وتُقبَل شهادة مَنْ يسبُّ الصحابة ؛ لأنه يقوله اعتقاداً لا عداوةً وعناداً ، فلا نكفّر متأولاً .

نعم ؛ قاذفُ عائشة رضي الله تعالى عنها كافرٌ ؛ لأنه كذّب الله تعالى .

فَاتَعَدَّ

[في حكم شهادة نحو الأصل لفرعه والحاكم لا يشعر بمانع الشهادة]
لو شهد الأصل لفرعه أو عكسه ، أو العدو على عدوّه أو الفاسق بما يعلمونه من الحقِّ والحاكم لا يشعر بمانع الشهادة .. جاز لهم ذلك ؛ كما اختاره

(١) الخطّابية : فرقة من أهل الأهواء يرون جواز شهادة الزور على مخالفهم ، وجواز الشهادة لموافقهم في الاعتقاد ؛ بناءً على أن أبناء طائفتهم لا يكذبون ، فهم يشهدون لموافقهم بكلِّ ما يدّعيه .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزَّانَا . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ ،
 وَشَهَادَةُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ . وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ؛
 كَالْمُرْضِعَةِ فِي الرِّضَاعِ

ابن عبد السلام^(١) ؛ لأنهم لم يحملوا الحاكم على باطلٍ ، بل على إيصال
 الحقِّ إلى مستحقِّه ، ولا إثم عليه ، ولا على الخصم ، ولا على الشاهد .

* * *

(ولا تُقبَلُ شهادة الزوج على زوجته بالزنا) ولو مع ثلاثة ؛ لأن شهادته
 عليها بذلك تدلُّ على كمال العداوة بينهما ، ولأنه نسبها إلى خيانةٍ في حقِّه ،
 فلا يُقبَلُ قوله كالمودع .

(وتُقبَلُ شهادة الصديق لصديقه) والأخ لأخيه ، والقريب لسائر أقاربه ما
 عدا الأصل والفرع ؛ كما مرَّ ؛ لعموم أدلَّة الكتاب والسنة .

(و) تُقبَلُ (شهادة الزوج لزوجته) وعليها ، والزوجة لزوجها وعليه ؛
 لأن الحاصل بينهما : عقدٌ يطرأ ويزول ، فلا يمنع قبولها ؛ كما لو شهد أحد
 المتأجرين للآخر أو عليه .

* * *

(ولا تُقبَلُ شهادة الإنسان على فعل نفسه ؛ كالمرضعة في الرضاع) إذا
 قالت : (أشهد أنّي أرضعته) وادّعت أجره ؛ لاتهمها بذلك ، أما إذا لم تطلب
 ذلك .. فإن شهادتها تُقبَلُ على الأصح ؛ لأنها غير متَّهمةٍ في ذلك .
 والثاني : لا تُقبَلُ ؛ لذكرها فعلَ نفسها ؛ كما لو شهدت بولادتها .

(١) الفواعل الكبرى (٧٦/٢) .

وَأَلْقَاسِمٍ عَلَى الْقِسْمَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ ، وَالْحَاكِمِ عَلَى الْحُكْمِ بَعْدَ الْعَزْلِ ،
وَقِيلَ : تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاسِمِ وَالْحَاكِمِ

وفرق الأول : باتهامها في الولادة ؛ [إذ]^(١) يتعلّق بها النفقة والميراث
وسقوط القصاص وغير ذلك ؛ كسقوط قطع اليد في السرقة .



فإن قيل : والرضاع يتعلّق به جواز الخلوة والمسافرة وغير ذلك ؛ كعدم
نقض الطهارة .


أجيب : بأن الشهادة لا تُردُّ بمثل ذلك ؛ كما لا تُردُّ شهادة من شهد بأن
فلاناً طلق زوجته وإن كان يستفيد بذلك حلّ نكاحها .

ولو نسبت الفعل إلى الرضيع فقالت : (أشهد أنه ارتضع منّي) .. قُبِلت
قطعاً .



(والقاسم على القسمة بعد الفراغ ، والحاكم على الحكم بعد العزل) إذا
قال : (أشهد أنني حكمت لهذا أو عليه بكذا) للتهمة .

(وقيل : تُقبَلُ شهادة القاسم والحاكم) كالمرضعة ، وفرق الأول : باتهامها
في إثبات عدالتها وإصابتها بذلك ، بخلافها ، وعلى الأول : لو قال : (أشهد
أن قاضياً عدلاً قضى بذلك) .. قُبِلت إن لم يعلم القاضي أنه حُكّمه ، وإلا ..
فلا تُقبَل ؛ كما لو صرّح به .



(١) في الأصل : (إن) والتصويب من « كنز الراغبين » (٤ / ١٢١) ، و« فتح الوهاب »
(٢ / ١١٥) .

وإن جَمَعَ فِي الشَّهَادَةِ بَيْنَ مَا يُقْبَلُ وَمَا لَا يُقْبَلُ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا :
تُرَدُّ فِي الْجَمِيعِ ، وَالثَّانِي : تُقْبَلُ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ

ولو قال الشاهد : (أشهد أن فلاناً يستحق في ذمّة فلان / كذا) ..
سُمِعَتْ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ مَذْهَبَ الْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ وَاحِدًا .. سُمِعَتْ ،
وَالْأَخَرُ .. فَلَ .

ولو شهد شاهدان لاثنين بوصيّةٍ من تركيّة ، فشهد الاثنان للشاهدين
بوصيّةٍ من تلك التركة .. قُبِلَتِ الشَّهَادَتَانِ ؛ كَمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ الْقَافِلَةِ
لِبَعْضٍ عَلَى قَطَاعِ الطَّرِيقِ بِمِثْلِ مَا شَهِدَ لَهُ بِهِ الْبَعْضُ الْآخَرَ ، فَتُقْبَلُ
الشَّهَادَتَانِ إِذَا قَالَ كُلُّهُنَّ مِنْهُنَّ : (أَخَذَ مَالَ فُلَانٍ) ، فَإِنْ قَالَ : (أَخَذَ مَالَنَا) ..
لَمْ تُقْبَلِ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْخَثْمِيِّ بِمَا لَوْ كَانَ ذَكَرًا .. لِاسْتِحْقَاقِهِ فِيهِ ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى
الذَّكُورِ .

* * *

(وإن جمع في الشهادة بين ما يُقبَل وما لا يُقبَل) كأن شهد لأجنبي
ولأصله أو فرعه .. (ففيه قولان ؛ أحدهما : تُرَدُّ فِي الْجَمِيعِ) لِأَنَّ الصِّيغَةَ
وَاحِدَةٌ ، وَقَدْ رُدَّتْ فِي الْبَعْضِ فَكَذَا فِي الْبَعْضِ الْآخَرَ .

(والثاني) وهو الأصح : (تُقْبَلُ فِي أَحَدِهِمَا) وَهِيَ الشَّهَادَةُ لِلْأَجْنَبِيِّ
(دون الآخر) لِإِخْتِصَاصِ الْمَانِعِ بِهِ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : (وَقَضِيَّةٌ كَلَامُهُمْ : أَنَّهُ
لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ : « هَذَا لَوْلَدِي [وَفُلَانٍ] » ^(١) وَعَكْسَهُ) ثُمَّ قَالَ : (وَيُشْبِهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : (أَوْ فُلَانٍ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « تَكْمَلَةُ كَافِي الْمَحْتَجِّ » .

.....

أن يكون الخلاف فيما إذا قدّم الأجنبيّ ، فإن قدّم الآخر . . فيحتمل القطع بالبطلان للأجنبيّ من جهة العطف على الباطل ؛ كما لو قال : نساء العالمين طوالقُ ، وأنتِ طالقُ (انتهى^(١)) ، وقوله : (وأنتِ طالقُ) فيه نظرٌ ، والأوّلُ ما قاله الأصحاب : (وأنتِ يا زوجتي) .

* * *

ولو ادعى ألفاً على آخر ، وشهدت له البيّنة بألفين . . بطلت في الزائد ، وقُبِلت في الباقي ؛ لأنه لم يكذبها ؛ إذ يحتمل أنه قضاه ألفاً ولم تعلم البيّنة ، فاعتمدت على الأصل .

نعم ؛ لو كذّب البيّنة في الزيادة . . قال الماوردي والرويانى : (لا تُقبَل البيّنة)^(٢) .

* * *

ولو كان لشخصٍ على آخر دينٌ ، وله به بيّنة على إقراره فقضاه بعضه ، ثم مات أو جحد ، فأراد صاحب الحقّ إقامة البيّنة عليه . . فكيف تشهد ؟ لأنها إن شهدت على إقراره بباقي الدين . . فقد شهدت بخلاف ما وقع ، وإن شهدت على إقراره بكلّ الدين . . فقد شهدت بما استشهدت عليه وبما لم تُستشهد [تُستشهد^(٣)] عليه .

وأجيب : بأن الشهادة على إقراره بباقي الدين لا تمتنع ؛ لأن من أقرَّ

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٥٥/٤) مخطوط .

(٢) الحاوي الكبير (٢٠/٢٨٣) ، بحر المذهب (١٢/١١٠) .

(٣) في الأصل : (تشهد) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (١٩/١٤٨) .

وَإِذَا أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ ثُمَّ شَهِدَا عَلَى الْمُعْتَقِ أَنَّهُ غَضَبَهُمَا .. لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا . وَمَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ بِمَعْصِيَةٍ غَيْرِ الْكُفْرِ ، أَوْ لِنُقْصَانِ مُرْوءَةٍ ، فَتَابَ .. لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَسْتَمِرَّ عَلَى التَّوْبَةِ

بعشرة .. فقد أقرَّ بكل جزءٍ منها ، ويؤيده : بأنهم قالوا : لو شهد شاهد بعشرين ، وآخر بثلاثين .. ثبتت العشرون على الأصح ، فلولا أن من شهد بثلاثين شاهدٌ بعشرين .. لم يُلقَق بينهما ، وهذا بخلاف ما لو شهد واحدٌ بالعقد بعشرة ، وآخر به بعشرين ، [وأضافا] ^(١) إلى وقتٍ واحدٍ ، وعينٍ واحدةٍ .. فإنه لا يُقبَل ؛ فإن عقد العشرة غيرُ عقد العشرين .

* * *

(وإذا أعتق / عبدَيْنِ ، ثم شهدا) بعد عتقهما (على المعتق أنه غضبهما .. لم تُقبَلْ شهادتهما) لأن قبولها يؤدي إلى عدم قبولها ؛ لأنها لو قبِلت .. لبان أنه لا عتق فيكونان رقيقين فلا تُقبَلْ شهادتهما ؛ كما لو ورثهما شخصٌ عن أخيه فأعتقهما ، فشهدا بآبن للميت ، وكما لو أعتقهما المالك في مرضه فشهدا عليه بدينٍ مستغرِقٍ .

[مدة استبراء الفاسق ومخروم المروءة]


(ومن رُدَّتْ شهادته بمَعْصِيَةٍ غَيْرِ الْكُفْرِ) كالقتل والزنا (أو لنقصان مروءة) كأكل غير سوقِيٍّ في السوق (فتاب .. لم تُقبَلْ شهادته حتى يستمرَّ على التوبة) مَدَّةٌ يُظَنُّ بها صدق توبته ، واختلف في قدرها ، فقال الأكثرون :

(١) في الأصل : (وأضافها) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٤٩ / ١٩) .

سَنَةً

(سنة) لأن لمضيتها المشتمل على الفصول الأربعة أثراً بيناً في تهيج النفوس لِمَا تشتهيه ، فإذا مضت على السلامة .. أشعر ذلك بحسن السريرة ، ومحله : في ظاهر الفسق ، فلو كان يخفيه ، وأقرّ به ليقام عليه الحدُّ .. قُبِلت شهادته عقب توبته ، ذكره الروياني وغيره (١) .

ثم في كون السنة تحديديّة أو تقريبية وجهان في « الحاوي » و« البحر » (٢) ، قال الأذرعى : (والأشبه : الثاني) (٣) ، وكلام الجمهور يقتضي الجزم بالأول ، وهو الظاهر (٤) .



أما إذا كانت المعصية كفراً ؛ كما إذا ارتدَّ العدل .. فيكفيه النطق بالشهادتين ، والتبرُّؤ من كل دينٍ يخالف الإسلام ، والتوبة الباطنة من غير حاجةٍ إلى استبراء ؛ لأنه إذا أسلم .. فقد أتى بضدِّ ما كان عليه .



ويُشترَط في توبة معصية قولية : القول ؛ كما أن التوبة من الردّة بكلمتي

(١) بحر المذهب (١٢/١٤٩) .

(٢) الحاوي الكبير (٢١/٣٣) ، بحر المذهب (١٢/١٤٩) .

(٣) قوت المحتاج (١١/٦٤٠) .

(٤) ذهب الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤/٥٨٥) إلى اعتماد الأول ، وعبارته : (وهل السنة تحديداً أو تقريباً ؟ وجهان في « الحاوي » و« البحر » ، رجَّح البلقيني والأذرعى ومن تبعهما الثاني ، وهو الظاهر وإن كان مقتضى كلام الجمهور الأول) .

.....

الشهادة ، فيقول القاذف مثلاً : (قذفي باطلٌ ، وأنا نادئٌ عليه ، ولا أعود إليه)
ليندفع عار المقذوف .

ولا يُشترط أن يقول : (كذبتُ) فقد يكون صادقاً ، فكيف يُؤمر بالكذب ؟!
سواء أكان القذف بصورة الشهادة عند القاضي بأن لم يكمل عدد الشهود ،
أو بالسبِّ والإيذاء ، ولكن لو كان قذفه في شهادة لم تكمل عدداً .. اشترط
أن تكون توبته عند القاضي .

ولا يُشترط حينئذٍ مضي المدّة إذا كان عدلاً قبل القذف ، وإن كان
قد قذف بالسبِّ والإيذاء .. اشترط مضيها ؛ لأن ذلك فسقٌ مقطوعٌ به ،
بخلاف الفسق عند الشهادة ، ولهذا : تُقبَل رواية من شهد بالزنا وإن لم
يتب .

ولو [قذفه]^(١) وأقام بينةً على زناه ، أو اعترف به المقذوف ، أو قذف
زوجته ولاعن .. قُبِلت شهادته ؛ لإظهار صدقه بما ذُكر ، ولم يقدر قذفه في
قبول شهادته .

ولا يُشترط في ردِّ الشهادة بالقذف إحصان المقذوف ، فلو/ قذف عبده ..
رُدَّت شهادته .

وشاهد الزور يقول في توبته من شهادته : (كذبتُ فيما قلتُ ، ولا أعود إلى
مثله) ، ويُستبرأ مع ذلك سنةً ؛ كسائر الفسقة .

(١) في الأصل : (أقذفه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٥٨/٤) .

.....

[أقسام التوبة وشروط صحَّتها]

واعلم : أن التوبة تنقسم إلى توبة بين العبد وبين الله تعالى ؛ وهي التي يسقط بها الإثم ، وإلى توبة في الظاهر ؛ وهي التي يتعلَّق بها عود الشهادات والولايات .
فالتوبة المسقطه للإثم : أن يندم على ما فعل ، ويتركه في الحال ، ويعزم على ألا يعود إليه ، وألا يُغرغر^(١) ، وأن يخرج عن المظالم ؛ بأن يردّها على مستحقِّها إن بقيت ، ويغرم بدلها إن تلفت ، أو يستحلَّ من مستحقِّها أو من وارثه فيبرئه ، وأن يُعلمه بها إن لم يعلم .

فإن لم يكن مستحقُّ ، أو انقطع خبره . . سلّمها إلى قاضٍ أمينٍ ، فإن تعذّر . . تصدَّق بها على الفقراء ونوى الغرم له إن وجده ، أو يتركها عنده ، والمعسر ينوي الغرم إذا قدر ، بل يلزمه التكسُّب لإيفاء ما عليه إن عصى به ؛ لتصحَّ توبته ، فإن مات معسراً . . طُولِب في الآخرة إن عصى بالاستدانة ، وإلا . . فالظاهر : أنه لا مطالبة فيها ، والرجاء في الله تعويض الخصم .

* * *

ومن مات وله ديونٌ أو مظالمٌ على شخصٍ ولم تصل إلى الورثة ، ومات المدين . . طالب بها مستحقُّها الأول في الآخرة لا آخر وارثٍ من ورثته أو ورثة ورثته وإن نزلوا ، وإن دفعها إلى الوارث عند استحقاقه لها ، أو أبرأه . . خرج عن مظلمة غير المطل ، بخلاف مظلمة المطل .

* * *

(١) أي : أن تكون توبته قبل الغرغرة .

وتجب التوبة من المعصية على الفور ، وتصح من ذنبٍ دون ذنبٍ وإن تكررَت توبته [وتكرر]^(١) منه العود إلى الذنب ، ولا تبطل توبته به ، بل يُطالب بالذنب الثاني دون الأول .

وإن كانت توبته من القتل الموجب للقود .. صحَّت في حقِّ الله تعالى ، ومنعهُ للقصاص عن مستحقِّه معصيةً جديدةً لا تقدر في التوبة .

* * *

ولا يجب عليه تجديد التوبة كلِّما ذُكر الذنب ، وسقوط الذنب بالتوبة مظلونٌ ، وبالإسلام مع الندم مقطوعٌ به ؛ لأن الإيمان لا يجامع الكفر ، والمعصية قد تجامع التوبة ، قال في « أصل الروضة » : (وليس إسلام الكافر توبةً من كفره ، وإنما توبته : ندمه على كفره ، ولا يتصوَّر إيمانه بلا ندمٍ ، فتجب مقارنة الإيمان للندم على الكفر)^(٢) .

* * *

وإن كان موجب ما ارتكبه قصاصاً أو عقوبةً .. أعلم المستحقَّ له به ، ومكَّنه

(١) في الأصل : (ويتكرر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٥٩/٤) .
 (٢) قول الشارح رحمه الله تعالى : (قال في « أصل الروضة ») كذا في الأصل ، و« مغني المحتاج » (٥٨٧/٤) ، ولعل صوابه : (قال في زيادات « الروضة ») فإن النووي رحمه الله تعالى ذكر هذا الكلام من زياداته على « الشرح الكبير » ، انظر « روضة الطالبين » (٤٠١/٧ - ٤٠٢) ، وقد عبَّر الشرواني رحمه الله تعالى في « حاشيته على تحفة المحتاج » (٢٤٥/١٠) بـ « الروضة » ، ولم يقل : (« أصل الروضة ») ، أو صوابه : (قال في « أصل الروض ») فإن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى عبَّر بهلذا في « أسنى المطالب » (٣٥٩/٤) فقال : (قال في « الأصل » : وليس إسلام الكافر ...) .

وَإِذَا شَهِدَ الْكَافِرُ أَوْ الصَّبِيُّ أَوْ الْعَبْدُ فِي حَقِّ فَرَدَّتْ شَهَادَتُهُمْ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَبَلَغَ الصَّبِيُّ وَعَتَقَ الْعَبْدُ وَأَعَادُوا تِلْكَ الشَّهَادَةَ .. قُبِلَتْ

من الاستيفاء ، ويتوب إلى الله تعالى من الغيبة إن لم يعلم صاحبها بها ، فإن علم ولو بعد توبته منها .. استحلَّ منه ، فإن تعذَّر [استحلاله] ^(١) / لموته ، أو تعسَّر لغيبته البعيدة .. استغفر الله تعالى ، ولا اعتبار بتحليل الورثة .
والحسد كالغيبة ، ولا يلزمه أن يخبر صاحبه به ، ولا يصحُّ الاستحلال من الغيبة المجهولة ^(٢) .

ومن ارتكب حداً لله تعالى .. فالأفضل له : أن يستر على نفسه .

وتباح الاستدانة للحاجة - لا في معصية ولا سرفٍ - إذا رجا الوفاء من جهة أو سببٍ ظاهرٍ .



(وإذا شهد الكافر) المعلن بكفره ولو مرتدّاً (أو الصبي أو العبد)
قنّاً كان أو مكاتباً ، شهد لسيدته أو غيره (في حقِّ ، فرُدَّتْ شهادتهم ، ثم
أسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد ، وأعادوا تلك الشهادة .. قُبِلَتْ)

(١) في الأصل : (استحاله) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٤ / ٥٨٦) : (وهل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة ؟ قال في زيادة « الروضة » : فيه وجهان سبقا في « كتاب الصلح » انتهى ، ولكنهما إنما سبقا في « كتاب الضمان » ولم يرجح منهما شيئاً ، ورجح في « الأذكار » عدم الاكتفاء ، والوجهان كالوجهين في الإبراء من المجهول ، قال الشيخ عماد الدين الحسيني : وقد يقال بالمسامحة في ذلك بخلاف الأموال ، وفي كلام الحلبي وغيره الاقتصار على الجواز ، وحديث كلام « الأذكار » في « باب الضمان » ، ولكن الفرق بينهما وبين الأموال أظهر) .

وَإِنْ شَهِدَ الْفَاسِقُ أَوْ مَنْ لَا مَرْوَةَ لَهُ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، ثُمَّ تَابَ وَحَسُنَتْ طَرِيقَتُهُ . . لَمْ تُقْبَلْ . وَإِنْ شَهِدَ الْوَارِثُ لِمُورَثِهِ بِالْجِرَاحَةِ قَبْلَ الْأَنْدِمَالِ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، ثُمَّ أَنْدَمَلَ وَأَعَادَ تِلْكَ الشَّهَادَةَ . . فَقَدْ قِيلَ : تُقْبَلُ ، وَقِيلَ : لَا تُقْبَلُ

لانتفاء التهمة ؛ لأن المتَّصف بذلك لا يُعَيَّر برِدِّ شهادته .

* * *

(وإن شهد الفاسق) أو العدو (أو من لا مروءة له ، فَرُدَّتْ شهادته ، ثم تاب) من فسقه أو عداوته ، أو عادت مروءته (وحسنت طريقته) أي : سيرته ، أو شهد سيد لمكاتبه ، ثم أعادها بعد العتق ، أو مخفي الكفر ، ثم أعادها بعد إسلامه . . (لم تُقبَل) للتهمة .

* * *

(وإن شهد الوارث لمورثه بالجراحة قبل الاندمال ، فَرُدَّتْ شهادته ، ثم اندمل وأعاد تلك الشهادة . . فقد قيل : تُقبَل) لأن رَدَّها كان خوفاً من موته من تلك الجراحة ، فيكون شاهداً لنفسه ، وقد زال هذا المعنى . (وقيل) وهو الأصح : (لا تُقبَل) كالفاسق بعد التوبة ؛ لأنهما جميعاً رُدَّا للتهمة .

[الشهادة على ثلاثة أضرب]

ثم اعلم : أن الشهادة على ثلاثة أضرب :

الأول : في المال ، وما يُقصد منه المال .

الثاني : فيما ليس بمالٍ ولا يُقصد منه المال .

وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالرَّهْنِ ،
وَالْإِقْرَارِ ، وَالْغَضَبِ ، وَقَتْلِ الْخَطَا . . رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ
وَيَمِينٌ الْمُدَّعِي

الثالث : في الزنا واللواط وإتيان البهائم .

[الضرب الأول : المال وما يقصد منه المال]

وقد شرع في الضرب الأول فقال : (وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالِ)
كالأعيان والديون في الأول ، و (كالبيع والإجارة والرهن والإقرار) بالمال ،
(والغصب وقتل الخطأ) وقتل الصبي والمجنون ، وقتل حرّ عبداً ، ومسلم
ذمياً ، [ووالدٍ ولدأ]^(١) ، والسرقه التي لا قطع فيها ، والإقالة والضمان ، والردّ
بالعيب ، والحوالة والصلح والإبراء والقرض ، والشفعة والمسابقة والغصب ،
والوصية بمالٍ ، والمهر في النكاح ووطء الشبهة ، [والجنایة]^(٢) في المال في
الثاني . . (رجلان ، أو رجلٌ وامرأتان) لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ
مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾^(٣) .

ولا فرق في الرجل والمرأتين بين أن تتقدّم شهادته عليهما أو تتأخّر عنهما ،
وسواء أقدرا على رجلين أم لم يقدر إلا على رجلٍ وامرأتين ، والخنثى كالمرأة ،
(أو شاهدٌ ويمين المدّعي) لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ : (أنه / صلى الله عليه

(١) في الأصل : (ووالدأ وولدأ) ، والتصويب من « روض الطالب » (٩٢١/٢) .

(٢) في الأصل : (والخيانة) ، والتصويب من « روض المطالب » (٩٢١/٢) .

(٣) سورة البقرة : (٢٨٢) .

.....

وسلم قضى بشاهدٍ ويمينٍ^(١) ، زاد الشافعي : (في الأموال)^(٢) ، وقيس بما فيه ما قُصِد به مالٌ .

* * *

ويُشترط تقدُّم الشهادة وتعديل الشاهد على اليمين ، ويلزمه أن يتعرَّض لصدق شاهده في حلفه ، واستحقاقه لِمَا ادَّعاه ، فيقول : (والله ؛ إن شاهدي لصادقٌ فيما شهد به ، وإنِّي مستحقُّ لكذا) .

قال الإمام : (ولو قدَّم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد .. فلا بأس)^(٣) ، واعتبر تعرُّضه في يمينه لصدق شاهده ؛ لأن اليمين والشهادة حجَّتان [مختلفتا]^(٤) الجنس ، فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ؛ [لتصيرا]^(٥) كالنوع الواحد ، فإن ترك المدَّعي الحلف بعد شهادة الشاهد ، وطلب يمين خصمه .. فله ذلك ، فإن نكل .. فللمدَّعي أن يحلف يمين الردِّ ؛ كما أن له ذلك في الأصل ؛ لأنها غير التي تركها ، لأن تلك لقوة جهته بالشاهد ، وهذه لقوة جهته بنكول الخصم .

* * *

(١) صحيح مسلم (١٧١٢) ، وأخرجه أبو داود (٣٦٠٣) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٥٩٦٧) ، وابن ماجه (٢٤٨١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) الأم (٢٩٦١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) نهاية المطلب (٦٣٠ / ١٨) .

(٤) في الأصل : (مختلفا) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٩٢ / ١٣) ، و« كفاية النبيه » (١٦٩ / ١٩) .

(٥) في الأصل : (ليصير) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٦٩ / ١٩) ، و« أسنى المطالب » (٣٧٤ / ٤) .

وَأَمَّا الْوَقْفُ .. فَقَدْ قِيلَ : يُقْبَلُ فِيهِ مَا يُقْبَلُ فِي الْمَالِ ، وَقِيلَ : إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْأَدْمِيِّ .. قِيلَ ، وَإِنْ قُلْنَا : يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .. لَمْ يُقْبَلْ .

وكذا يثبت بذلك حقوق الأموال والعقود ؛ كشرط الرهن ، والخيار ، والأجل ، وقبض المال ولو آخَرَ نجم في الكتابة وإن ترتب عليه العتق ؛ لأن المقصود : المال ، والعتق يحصل بالكتابة ، وطاعة الزوجة لتستحقَّ النفقة ، وقتل كافرٍ لسلبه ، وإزمان صيدٍ لتملكه ، وعجز مكاتبٍ عن النجوم ، ورجوع الميت عن التدبير بدعوى وارثه ، والعوض في الطلاق ، وفي العتق ، وفي النكاح .

ويثبت بذلك أيضاً فسخ العقود المالية ، بخلاف فسخ النكاح ؛ لا يثبت إلا برجلين .

* * *

وإذا حصل الحكم عند وجود الشاهد واليمين .. فهل يستند إلى الشاهد فقط ، أو اليمين فقط ، أو إليهما ؟ فيه أوجهٌ ؛ أصحُّها : ثالثها ، وتظهر [فائدة] (١) الخلاف في الغرم عند رجوع الشاهد ، فإن قلنا : بالشاهد .. غَرِمَ ، أو باليمين .. فلا ، أو بهما .. فعليهما .

* * *

(وأما الوقف .. فقد قيل) وهو الأصح : (يُقْبَلُ فِيهِ مَا يُقْبَلُ فِي الْمَالِ) وإن قلنا بانتقاله إلى الله تعالى ؛ لأن المقصود : تملك الموقوف عليه المنفعة ، فأشبهه الإجارة .

(وقيل : إن قلنا : إنه [ينتقل إلى الأدمي .. قُبِلَ) كالبيع (وإن قلنا] : ينتقل إلى الله تعالى .. لم يُقبَلِ) كالعتق ، وإلى ترجيحه مال العراقيون .

(١) في الأصل : (فائد) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (١٣ / ٩١) .

.....

وفرق الأول : بأن أحكام الملك باقية على الوقف في ضمانه باليد وغرامته بالقيمة ، بخلاف العتق ، وأيضاً مقصوده تمليك المنفعة التي هي مالٌ ، ومقصود العتق الكمال في الإرث والشهادة والولاية .

وقيل : إن قلنا : ينتقل إلى الله تعالى .. لم يُقبَل إلا شاهدان ، وإلا .. فوجهان .

* * *

ولو ادعى ورثة ميتٍ على رجلٍ / أنه غصب هذه الدار ، وكانت لأبينا وقفها علينا .. ثبت الغصب بشاهدٍ ويمينٍ ، والوقف إن [أثبتناه] ^(١) بذلك ، وإلا .. كان ثبوته هنا بالإقرار .

* * *

ولو ادعى شخصٌ على آخر أنه غصبه مالاً ، فقال : (إن كنتُ غصبته منه .. فامراتي طالقٌ) ، فأقام المدعى شاهداً وحلف معه ، أو رجلاً وامرأتين .. ثبت الغصب ، وترتب عليه الضمان ، ولا يقع الطلاق ؛ كما لو قال : (إن ولدت .. فأنت طالقٌ) ، فأقامت أربع نسوة على الولادة .. ثبتت الولادة والنسب ، ولا تطلق . ولو كان الغصب قد قضى به القاضي برجلٍ وامرأتين ، فقال المدعى عليه : (إن كنت غصبته .. فزوجتي طالقٌ) .. وقع الطلاق ؛ صوتاً للحكم عن النقص ؛ كما قاله ابن سريج ^(٢) ، ووافقه عامة الأصحاب ، خلافاً للجويني في عدم الوقوع ^(٣) .

(١) في الأصل : (أثبتنا) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٤٣٩/٧) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » (٦٣٦/١٨) .

(٣) انظر « نهاية المطلب » (٦٣٦/١٨) .

وَمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ؛ كَالنِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالْوَلَاءِ ،
وَالْوَكَالَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ ، وَقَتْلِ الْعَمْدِ ، وَسَائِرِ الْحُدُودِ غَيْرِ حَدِّ الزِّنَا . . لَا
يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانَ

[الضرب الثاني : فيما ليس بمالٍ ولا يُقصد منه مالٌ]

ثم شرع في الضرب الثاني فقال : (وما لا يُقصد به المال) وهو ممَّا
يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا (كالنكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والنسب ،
والولاء) والرجعة والإسلام والبلوغ ، والإيلاء والظهار ، والإعسار والردَّة
والموت ، والخلع من جانب المرأة ؛ بأن ادعته على زوجها ، وانقضاء
العِدَّةِ بالأشهر ، وجرح الشهود وتعديلهم ، والعفو عن القصاص ولو على
مالٍ ، والإحصان ، والكفالة بالبدن ، ورؤية غير رمضان ، والشهادة على
الشهادة والحكم ، والتدبير والاستيلاء والكتابة إذا ادعى الرقيق شيئاً من
الثلاثة .

(والوكالة ، والوصية إليه) والقراض والشركة وإن كانت الأربعة في مالٍ ،
(وقتل العمد ، وسائر الحدود) لله تعالى أو لآدميٍّ ؛ كحدِّ الشرب ، وقطع
الطرف ، والقتل بالردَّة ، والقصاص في الطرف ، وحدِّ القذف ، والتعزير (غير
حدِّ الزنا . . لا يُقبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانَ) لأنه تعالى نصَّ على الرجلين
في الطلاق والرجعة والوصاية ، وتقدَّم خبر : « لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي
عدلٍ » (١) .

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥) ، والدارقطني (٢٢٥/٣ - ٢٢٦) عن سيدتنا أم المؤمنين
عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم (١١٦/٧) .

.....

وروى مالك عن الزهري : (مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق) (١) .

* * *

وقيس بالمذكورات غيرها ممّا شاركها في الشرط المذكور ، والوكالة ونحوها وإن كانت في مالٍ القصد منها الولاية والسلطنة ، لكن لَمَّا ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشهادة بالشركة والقراض . . قال : (وينبغي [أن يقال] : إن رام مدّعِيهما [إثبات] التصرف . . فهو كالوكيل ، أو إثبات حصّته من الربح . . فرجلٌ وامرأتان ؛ إذ المقصود : المال ، ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر ، فيثبت برجلٍ وامرأتين / وإن لم يثبت النكاح ، وكذا لو ادعى أن زيداً أوصى إلى عمرو بإعطائه كذا . . فتثبت الوصية بالمال دون الوصاية) انتهى (٢) ، وهو بحثٌ حسنٌ .

* * *

وإنما لم يُكْتَفَ في مسألة العفو عن القصاص على مالٍ برجلٍ وامرأتين أو شاهدٍ ويمينٍ ، مع أن المقصود منه المال ؛ لأن الجناية في نفسها موجبةٌ للقصاص لو ثبت ، والمال إنما هو بدلٌ عنه .

وخرج بـ (دعوى الرقيق التدبير والاستيلاء والكتابة) : ما لو ادعاه السيد على من وضع يده عليه ، أو الكتابة على الرقيق لأجل النجوم . . فإنه يُقبَل فيها ما يُقبَل في المال .

(١) المدونة الكبرى (١٣ / ١٢) .

(٢) المطلب العالي (ق ٣ / ٢٦ - ٥) مخطوط .

وَإِنْ شَهِدَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ شَاهِدٌ وَأَمْرَاتَانِ .. لَمْ يَثْبُتِ الْقِصَاصُ وَلَا
الِدِّيَّةُ ، وَإِنْ شَهِدَ فِي السَّرِقَةِ شَاهِدٌ وَأَمْرَاتَانِ .. لَمْ يَثْبُتِ الْقَطْعُ ، وَيَثْبُتُ
الْمَالُ

(وإن شهد في قتل العمد شاهداً وامرأتان .. لم يثبت القصاص ، ولا
الدية) أما القصاص .. فقد تقدّم ، وأما الدية : فإن قلنا : إن الواجب القود
عيناً ، والدية تثبت بدلاً عنه وهو الراجح ؛ كما مرّ .. فالأصل لم يثبت ، فبدله
أولى ، وإن قلنا بالمرجوح : إنه أحد الأمرين ؛ فلو أوجبناها .. لتعيّنت ، وهو
[يخالف] ^(١) موجب هذا القول .

* * *

(وإن شهد في السرقة شاهداً وامرأتان .. لم يثبت القطع ، ويثبت المال)
لأن في السرقة حقيقتين ؛ أحدهما لآدمي ؛ وهو المال ، والثاني لله تعالى ؛ وهو
القطع ، والأموال تُستحقُّ بالشاهد والمرأتين ، والحدُّ لا يثبت إلا بشاهدين ،
وليس الغرم هنا بدلاً عن القطع ؛ بدليل اجتماعهما ، بخلاف الدية مع القود ،
ولأن المال في السرقة أصلٌ والقطع فرعٌ ، فجاز ثبوت حكم الأصل مع سقوط
حكم الفرع ، والقصاص مع الدية بالعكس .

* * *

ولو شهد له بالسرقة رجلٌ وحلف معه .. فهو كالرجل والمرأتين .
ولو شهد رجلٌ وامرأتان على صداقٍ في نكاحٍ ادعته المرأة .. ثبت الصداق ؛

(١) في الأصل : (مخالف) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٨٧ / ١٩) .

وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ جَارِيَةٌ لَهَا وَلَدٌ ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ وَوَلَدَهَا مِنْهُ ، وَأَقَامَ شَاهِدًا وَأَمْرَاتَيْنِ أَوْ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ . . قُضِيَ لَهُ بِهَا ، وَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ ، وَفِي نَسَبِ الْوَلَدِ وَحَرِّيَّتِهِ قَوْلَانِ

وقيل : لا يثبت ؛ لأن النكاح - وهو أصله - لم يثبت ، قال الإمام : (وهو أفقه)^(١) .

* * *

(وإن كان في يد رجلٍ) مثلاً (جاريةٌ لها ولدٌ ، فادعى رجلٌ أنها أمُّ ولده ، وولدها منه) علقته به في ملكه ، وقد غضبها من هي في يده ، (وأقام شاهداً وامرأتين ، أو شاهداً وحلف معه . . قُضِيَ له بها) لأن أحكام الرقِّ جاريةٌ عليها في استخدامها ، والاستمتاع بها ، وأخذ قيمتها من قاتلها ، [والرقُّ]^(٢) مالٌ ، فحكم فيه بذلك ، (وتعتق بموته) عملاً بإقراره الذي تضمَّنته دعواه ، وإن كان إذ ذاك غير صاحب اليد ؛ كمن أقرَّ بحرِّية عبده ، ثم ملكه ؛ فإنه يعتق عليه .

* * *

(وفي نسب الولد وحرِّيته قولان) مبنيان على أنه هل يُحكم له بهذا الولد ؟ وفيه قولان ؛ أصحُّهما : لا ؛ لأنه لم يدَّع رقه ، بل نسبه وحرِّيته ، / والنسب والحرِّية لا يثبتان بذلك .

والثاني : نعم ؛ تبعاً لأمره ؛ فإن قلنا بالأول . . لم يثبتا وهو الأصح ، وإن قلنا بالثاني . . ثبتا .

(١) نهاية المطلب (٣٣٢/١٤) .

(٢) في الأصل : (والرقيق) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٩٠/١٩) ، و« غنية الفقيه » (ق٤/٢٢١) مخطوط .

وَلَا يُقْبَلُ فِي حَدِّ الزَّوْنِ وَاللَّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ ، وَقِيلَ :
 إِنَّ قُلْنَا : إِنَّ الْوَاجِبَ فِي إِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ التَّعْزِيرُ . . قُبِلَ فِيهِ شَاهِدَانِ ، وَلَيْسَ
 بِشَيْءٍ

[الضرب الثالث : في الزنا واللواط وإتيان البهائم]

ثم شرع في الضرب الثالث فقال : (ولا يُقْبَلُ فِي حَدِّ الزَّوْنِ وَاللَّوَاطِ وَإِتْيَانِ
 الْبَهِيمَةِ) والمرأة الميتة (إلا أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ
 الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ ^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ
 شُهَدَاءَ ﴾ ^(٢) ، ولخبر مسلم عن سعد بن عبادَةَ أنه قال : يا رسول الله ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ
 وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا . . أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال : « نعم » ^(٣) ،
 ولمَّا في ذلك من القبائح الشنيعة ، فغلطت الشهادة فيه ؛ ليكون أسترَ .



(وقيل : إن قلنا : إن الواجب في إتيان البهيمة التعزيرُ) وهو الراجح ؛
 كما مرَّ في (باب الزنا) ^(٤) . . (قُبِلَ فِيهِ شَاهِدَانِ) لخروجه عن حكم
 الزنا في الحدِّ ، فخرج عن حكمه في الشهادة ، (وليس بشيءٍ) لأن
 نقصان [العقوبة] ^(٥) لا يدلُّ على نقصان ^(٦) الشهادة ؛ كزنا الأمة ،

(١) سورة النور : (٤) . (٢) سورة النور : (١٣) .

(٣) صحيح مسلم (١٥ / ١٤٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر ما تقدم (٢٠ / ١٠ - ٢١) .

(٥) في الأصل : (التوبة) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٦) في الأصل : (على تخفيف نقصان) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (١٩٣ / ١٩) ،

و« غنية الفقيه » (ق ٢٢١ / ٤) مخطوط .

وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِالزِّنَا .. وَجَبَ عَلَى الشُّهُودِ حَدُّ الْقَذْفِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

ويكفي في إثبات المرأة فيما دون الفرج اثنان ؛ كما يقتضيه كلام القاضي حسين^(١) .

* * *

(وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِالزِّنَا .. وَجَبَ عَلَى الشُّهُودِ حَدُّ الْقَذْفِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) وهو الأصح ؛ لأن الشهادة بالزنا أشدُّ من القذف به ، فكان الحدُّ عند نقصان العدد فيها أولى ، ولأنه لو لم يجب الحدُّ .. لا تُتخذت الشهادة ذريعةً إلى القذف ، فتُستباح الأعراض بصورة الشهادة ، وعلى هذا : لا تُقبَل شهادتهم حتى يتوبوا ، وفي قبول روايتهم قبل التوبة وجهان ؛ أقيسهما : عدم القبول ، والمشهور : مقابله ، والأقيس أظهر .

والقول الثاني : أنهم لا يُحدُّون ؛ لأن نقصان العدد معنَى لا يمكن الشاهد الاحترازُ منه فلم يُحدِّد ؛ كما لو رجع أحد الأربعة عن الشهادة .. فإنه لا حدُّ على الباقيين على النصِّ^(٢) ، ولأن الشهادة عليه أمرٌ جائزٌ ، فلا توجب العقوبة .

ويجب على شاهد الزنا الأداء فيما إذا تعلَّق بتركه حدُّ ؛ كما إذا شهد ثلاثةً ، قاله الماوردي والرويانى^(٣) .

ولو شهد الشاهد بالجرح وذكر سببه ؛ وهو الزنا ، ولم يكمل أربعة ..

(١) انظر « كفاية النبيه » (١٩٣/١٩) .

(٢) الأم (١٢٦/٨ - ١٢٧) .

(٣) الحاوي الكبير (٥٦/٢١) ، بحر المذهب (١٦٥/١٢) .

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهُمُ الزَّوْجَ . . فَقَدْ قِيلَ : يُحَدُّ الزَّوْجُ قَوْلًا وَاحِدًا ،
وَفِي الثَّلَاثَةِ قَوْلَانِ ، وَقِيلَ : فِي الْجَمِيعِ قَوْلَانِ . وَفِي الْإِقْرَارِ بِالزَّانَا قَوْلَانِ ؛
أَحَدُهُمَا : يَثْبُتُ

فإنه لا حدّ عليه على المختار أو الصواب في « الروضة »^(١) ؛ لأنه مسؤولٌ
[عنها]^(٢) ، بخلاف شهود الزنا ؛ فإنهم مقصرون .



(وإن شهد أربعة أحدهم الزوج) ولم يتقدّم منه قذفٌ . . (فقد قيل : يُحَدُّ
الزوج قولاً واحداً) لأنه لا تصح شهادته [عليها]^(٣) ، (وفي الثلاثة قولان)
سبق توجيهُهُما ، وأصحُّهُما : الوجوب ، وهذه الطريقة هي الصحيحة .
(وقيل : في الجميع قولان) لإتيانهم بلفظ الشهادة ، أما إذا تقدّم على
شهادة الزوج / قذفه . . حُدَّ قطعاً ؛ كما قاله ابن الصباغ^(٤) .

ولو فسق واحدٌ من الأربعة بعد الشهادة . . فلا حدّ عليه ؛ كما قاله
البندنجي^(٥) ، ولا على الباقيين ؛ كما لو مات - يعني : قبل أن يشهد - . . فإنه
لا حدّ على الباقيين .



(وفي الإقرار بالزنا قولان ؛ أحدهما) وهو الأظهر الجديد : (يثبت

(١) روضة الطالبين (٣٢٠/٧) .

(٢) في الأصل : (عنهما) ، والتصويب من « روضة الطالبين » .

(٣) في الأصل : (عليهما) ، والتصويب من « المهذب » (٤٢٥/٢) .

(٤) الشامل (ق ٤١/١٠) مخطوط .

(٥) انظر « كفاية النبيه » (٢٠٠/١٩) .

بشاهدين ، والثاني : لا يثبت إلا بأربعة . وتُقبَل فيما لا يطلع عليه
الرجال ؛ كالرضاع ، والولادة ، والعيوب للمرأة التي تحت الثياب ..
شهادة رجلين ، أو رجلٍ وامرأتين ، أو أربع نسوة .

[بشاهدين] (١) ؛ لأن المشهود به قولٌ ، فأشبهه سائر الأقوال .

(والثاني : لا يثبت إلا بأربعة) لأنه إقرارٌ بفعلٍ ، فلا يثبت إلا بما يثبت به
ذلك الفعل ؛ لاستوائهما في الموجب .

* * *

(وتُقبَل فيما لا يطلع عليه الرجال) غالباً ، وتختصُ بمعرفة النساء غالباً
(كالبكارة والثيابة والحيض و(الرضاع) من الثدي (والولادة ، والعيوب
للمرأة التي تحت الثياب) كالرتق والقرن وغيرهما ؛ كجراحةِ على فرجها سواء
ما تحت الإزار وغيره ممّا للمحارم النظر إليه خاصةً ، حرّة كانت أو أمةً ..
(شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو أربع نسوة) لِمَا روى ابن أبي شيبة
عن الزهري أنه قال : (مضت السنّة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه
غيرهنّ ؛ من ولادة النساء ، وعيوبهنّ) (٢) ، وقيس بذلك غيره ممّا شاركه في
الضابط المذكور ، وإذا قبِلت شهادتهنّ في ذلك منفرداتٍ .. فقبول الرجلين
والرجل والمرأتين أولى .

* * *

أما إذا كان الرضاع من إناءٍ حُلب فيه اللبن .. فلا تُقبَل شهادة النساء به ،

(١) الأم (٧٤٦/٦) ، وانظر « الحاوي الكبير » (١٦٠/١٤) ، وفي الأصل : (بشاهدين) ،
والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٠٩٨) ، وقد تقدم قريباً من رواية مالك (٥٤٦/١٠) .

.....

لكن تُقبَل شهادتهنَّ بأن هذا اللبَن من هذه المرأة ؛ لأن الرجال لا يَطَّلعون عليه غالباً .

نِسْمَةٌ

[في بيان ما يثبت به العيب بوجه الحرّة وفيما يبدو حال المهنة من الأمة]
قال الشيخان : (ولا يثبت عيبٌ بوجه الحرّة [وكفّيتها] إلا برجلين ، ويثبت العيب في الأمة فيما يبدو ^(١) حال المهنة برجلٍ وامرأتين ؛ لأن المقصود منه : المال) ^(٢) .

قال بعض المتأخرين - كالبلقيني - : وهذا وما قبله إنّما يأتيان على القول بحلّ النظر إلى ذلك ^(٣) ، أما على ما صحّحه الشيخان في الأولى ، والنووي في الثانية من تحريم ذلك ^(٤) . . فالأوجهُ : قبول النساء فيه منفرداتٍ .
وأجاب شيخنا الشهاب الرملي عن كلام الشيخين : بأنه لا يتقيّد بذلك ؛ لأن هذا ممّا يطلع عليه الرجال غالباً ^(٥) ، وقال الولي العراقي : (أطلق الماوردي نقل الإجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفّين لا يُقبَل فيه إلا الرجال ، ولم يُفصّل بين الأمة والحرّة ، وبه صرّح القاضي حسين فيهما)

- (١) في الأصل : (لا يبدو) ، والتصويب من « الشرح الكبير » ، و« روضة الطالبين » .
(٢) الشرح الكبير (٤٩/١٣) ، روضة الطالبين (٤٠٧/٧) .
(٣) تصحيح المنهاج (ق ٣٧٤/٤) مخطوط من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٥٦) .
(٤) المحرر (٩٣١/٢) ، منهاج الطالبين (ص ٣٧٩) ، روضة الطالبين (٤/٦٦٥) .
(٥) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٤/٣٦٢) .

.....

انتهى^(١) ؛ أي : فلا يُقبَل النساء الخُلص ؛ لأن الأمة يُقبَل فيها رجلٌ وامرأتان ؛
كما مرَّ .

خاتمة

[في بيان ما يثبت برجلٍ ويمينٍ وما لا يثبت بذلك]

ما لا يثبت برجلٍ وامرأتين . . لا يثبت برجلٍ ويمينٍ ، وما يثبت برجلٍ
وامرأتين . . يثبت برجلٍ ويمينٍ ، إلا عيوب النساء ونحوها ، فلا تثبت برجلٍ
ويمينٍ لخطرها ، فلا يثبت بهما إلا مالٌ ، أو ما قُصِد به مال ، ولا يثبت شيءٌ
بامرأتين / ويمينٍ ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات ؛ لعدم ورود ذلك ،
وقيامهما مقام رجلٍ في غير ذلك ؛ لوروده^(٢) .



(١) تحرير الفتاوي (٦٨١/٣ - ٦٨٢) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .

باب تحمّل الشهادة وأدائها، والشهادة على الشهادة

وَلَا يَصِحُّ التَّحْمَلُ إِلَّا بِمَا يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ

(باب) بيان (تحمّل الشهادة وأدائها والشهادة على الشهادة)

[تحمّل الشهادة]

فالمترجم له ثلاثة أشياء ، وقد بدأ بالأول منها - وهو التحمّل - فقال :
(ولا يصح التحمّل إلا بما يقع به العلم) لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^(١) ، فشرط في الشهادة أن تكون بحقّ معلوم ، وتقدّم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « على مثل هذا فاشهد أو دَعْ »^(٢) ، وقد يُلحق الظنّ بالعلم في بعض الصور ؛ للحاجة كما سيأتي^(٣) .

[أقسام المشهود به]

وقد قسّموا المشهود به ثلاثة أقسامٍ :
أحدها : ما يكفي فيه السّماع ولا يحتاج إلى إبصارٍ .
وثانيها : ما يكفي فيه الإبصار فقط .

(١) سورة الزخرف : (٨٦) .

(٢) أخرجه الحاكم (٩٨/٤ - ٩٩) ، والبيهقي (١٥٦/١٠) برقم (٢٠٦١٣) عن سيدنا

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بنحوه ، وتقدم (٤٩٩/١٠) .

(٣) انظر ما سيأتي قريباً (٥٥٨/١٠) .

فَإِنْ كَانَ فِعْلًا ؛ كَالزَّانَا وَالْعَصَبِ وَالْقَتْلِ .. لَمْ يَصِحَّ التَّحْمُلُ فِيهِ إِلَّا
بِالْمُشَاهَدَةِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَمَّدَ النَّظَرَ إِلَى مَا تَحْتَ الثِّيَابِ لِتَحْمُلِ
الشَّهَادَةِ .. جَازَ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ

وثالثها : ما يحتاج إليهما ، وكلها تُعَلَّم من كلامه .

* * *

وقد شرع في بيان ذلك فقال : (فَإِنْ كَانَ) المشهود به (فعلاً) أو ما في
معناه (كالزنا) والشرب (والغصب) والإتلاف والولادة (والقتل) والرضاع
والاصطياد والإحياء والسرقه واللواط .. (لم يصحَّ التحمّل فيه إلا بالمشاهدة)
المتعلّقة بها وبفاعلها ، ولا يكفي السماع من الغير ، ويُسمَع في ذلك شهادة
الأصم .

(وإن أراد أن يتعمّد النظر إلى ما تحت الثياب لتحمّل الشهادة .. جاز
على) الأصح (و) ظاهر النص (^(١)) ؛ لِمَا مرَّ في قول سعدٍ : أفأمهله حتى آتي
بأربعة شهداء ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « نعم » ^(٢) ، فدلَّ على أن للشهود
أن يتعمّدوا النظر .

(وقيل : لا يجوز) لأن الزنا مندوبٌ إلى ستره ، والعيوب التي تحت
الثياب يُقبَل فيها شهادة النساء منفرداتٍ ، فلا حاجة إلى تعمّد [النظر إلى]
العورات .

(١) الأم (٨/١٩٨ - ١٩٩) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥/١٤٩٨) ، وابن حبان (٤٢٨٢) ، وأبو داود (٤٥٢٢) عن سيدنا
أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم (١٠/٥٤٩) .

وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الزَّانَا ، وَيَجُوزُ فِي الزَّانَا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ فِي غَيْرِ الزَّانَا ، وَلَا يَجُوزُ فِي الزَّانَا

(وقيل : لا يجوز في غير الزنا) كالرضاع والعيوب ، (ويجوز في الزنا) لأن الزاني هتك حرمة نفسه ، بخلاف المرضعة والمعيّب ، ولأن شهادة النساء تُقبَل فيما دون الزنا ، فلا حاجة إلى تعمّد الرجال إلى نظر العورة ، ولا يُقبَلن في الزنا ، فلو لم يجز النظر إليه . . لبطل حدّه ؛ لندرة اتفاق وقوع البصر عليه .
(وقيل : يجوز في غير الزنا ، ولا يجوز في الزنا) لأن الزنا مندوبٌ إلى ستره ، وهو حقُّ الله تعالى ، وهو مبنيٌّ على المساهلة والدرء ، وغير الزنا بخلاف ذلك .



ويجوز أن يتعمّد النظر إلى وجه المرأة عند التحمّل لها أو عليها ، وكذا عند الأداء إن لم يعرفها إلا بضبط حلاها وإن كانت في غاية الجمال ، إلا أن يخاف الفتنة . . فلا ينظر ، [وَيَكْفُ] ^(١) عن الشهادة ، إلا أن تكون متعيّنة عليه . . فينظر ويضبط نفسه /.

ويجوز النظر إلى جميع الوجه إن لم يمكن معرفتها بدونه ، وإلا . . فلا يجوز النظر لكّله ؛ كما صحّحه الماوردي ^(٢) ، ولا يجوز إلى كفيها ؛ لاختصاص المعرفة بالوجه ، وتقدّم في (النكاح) ما يتعلّق بجواز النظر وعدمه ^(٣) .



(١) في الأصل : (ويكفي) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٠٨ / ١٩) .

(٢) الحاوي الكبير (٤٩ / ٢١) .

(٣) انظر ما تقدم (٦٢ / ٧) .

وَأِنْ كَانَ عَقْدًا ، أَوْ إِقْرَارًا .. فَلَا بُدَّ مِنْ مُشَاهَدَةِ الْعَاقِدِ وَالْمُقَرِّرِ ، وَسَمَاعِ
كَلَامِهِمَا

(وإن كان) المشهود به (عقداً) كالنكاح والبيع ، (أو إقراراً) وكذا سائر
الأقوال ؛ كالعقود والفسوخ . . (فلا بدّ من مشاهدة العاقد والمُقَرِّرِ ، وسماع
كلامهما) فلا تُقبل فيها شهادة الأصمّ الذي لا يسمع شيئاً ، ولا شهادة الأعمى
اعتماداً على الصوت ؛ لأن الأصوات تتشابه ، ويتطرق إليها التلبيس ، مع أنه
لا ضرورة إلى شهادته ؛ للاستغناء عنه بالبصير ، وإنّما جاز له وطء زوجته
اعتماداً على صوتها ؛ كما مرّ للضرورة^(١) ، ولأن الوطاء يجوز بالظنّ ، ومبنى
الشهادة على العلم ما أمكن ، ولذلك لا يجوز أن يشهد على زوجته اعتماداً
على صوتها كغيرها ، وما حكاه الروياني عن الأصحاب من أنه لو جلس بباب
بيتٍ فيه اثنان فقط ، فسمع تعاقدهما بالبيع أو غيره كفى من غير رؤية^(٢) . .
زيّفه البندنجي : بأنه لا يعرف الموجب من القابل^(٣) .



ولا تجوز الشهادة على مُنتَقِبَةٍ - بالنون قبل التاء - بما لا يصف الرائي
من ورائه وجهها ؛ اعتماداً على الصوت ؛ كما في الأعمى ، إلا إن ضبطها
الشاهد حتى دخل بها إلى الحاكم ، أو عرفها بالنسب والاسم أو العين ،
وإلا . . فلا بدّ عند تحمّل الشهادة عليها أن تكشف وجهها ؛ ليراها ويضبط

(١) انظر ما تقدم (١٠/٥٢١) .

(٢) بحر المذهب (١٢/١٥٧) .

(٣) انظر « كفاية النبيه » (١٩/٢١١) .

وَإِنْ كَانَ نَسَباً ،

حليتها ، حتى يعرفها إذا رآها عند أداء الشهادة عليها .

* * *

ولو عرّفه بها عدلٌ أو عدلان ؛ بأن قال أو قال له : (هذه فلانة بنت فلان) . . لم يجز له التحمُّل بتعريفهما ، وجوّزه الشيخ أبو حامد بتعريف عدلين^(١) ، والشيخ أبو محمد بتعريف عدل^(٢) ، وقال في « المنهاج » ك « أصله » : (والعمل على هذا)^(٣) ، قال الولي العراقي : (ليس المراد عمل الأصحاب ، بل عمل بعض الشهود في^(٤) بعض البلدان ، ولا اعتبار بذلك) انتهى^(٥) ، فعلم : أن المذهب : الأول .

* * *

ولو شهد اثنان : أن امرأةً مُنتقبةً أقرّت يوم كذا لفلانٍ بكذا^(٦) ، فشهد آخران أن تلك المرأة التي حضرت وأقرّت يوم كذا هي هذه . . ثبت الحقُّ بالبينتين .

* * *

(وإن كان) المشهود به (نسباً) سواء أكان لأبٍ ، أم أمٍّ ، أم قبيلةً

(١) انظر « الشرح الكبير » (٦٣/١٣) .

(٢) انظر « الشرح الكبير » (٦٣/١٣) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٥٧٤) ، المحرر (١٦٨٩/٣) .

(٤) في الأصل : (وفي) ، والتصويب من « تحرير الفتاوي » .

(٥) تحرير الفتاوي (٦٩١/٣) .

(٦) في الأصل : (لفلان بكذا لفلان بكذا) ، والتصويب من « روض الطالب » (٩٢٣/٢) .

أَوْ مَوْتًا ، أَوْ مِلْكًا مُطْلَقًا . . جَازَ أَنْ يَتَحَمَّلَ بِالْإِسْتِفَاضَةِ مِنْ غَيْرِ مُعَارَضَةٍ . وَأَمَّا
النِّكَاحُ ، وَالْوَقْفُ ، وَالْعِتْقُ ، وَالْوَلَاءُ . . فَقَدْ قِيلَ : يَشْهَدُ فِيهَا بِالْإِسْتِفَاضَةِ .

(أو موتاً أو ملكاً مطلقاً . . جاز أن يتحمّل بالاستفاضة من غير معارضة) أما
في النسب . . فلعدم القدرة على اليقين فيه .

وصورة الاستفاضة في التحمّل : أن يسمع الشاهد المشهودَ بنسبه ينتسب
إلى الشخص أو القبيلة ، والناس ينسبونهُ إلى ذلك ، / وامتدَّ ذلك مدّةً ، ولا
تُقَدَّرُ بسنةٍ ، بل العبرة : بمدّة يغلب على الظنِّ صحّة ذلك ، وأما في الباقي . .
فللمشقة فيه .

وأشار بقوله : (من غير معارضة) إلى أنه إنّما يُكْتَفَى بالانتساب ونسبة
الناس بشرط ألا يعارض ما يورث تهمةً ، فإن أنكر النسب المنسوب إليه ،
أو طعن بعض الناس فيما ذُكِر . . لم تجز الشهادة به .

* * *

ولو سمعه يقول : (هذا ابني) لصغيرٍ ، أو كبيرٍ وصدّقه . . جاز له أن يشهد
بنسبه ، ولو سكت ^(١) . . جاز للشاهد أن يشهد بالإقرار لا بالنسب .

* * *

(وأما النكاح والوقف والعتق والولاء . . فقد قيل) وهو الأصح عند
المحقّقين والأكثرين : (يشهد فيها بالاستفاضة) لأن مدّتها تطول ، فتعسر
إقامة البينة على ابتدائها ، فتمسُّ الحاجة إلى إثباتها بالتسامع ، وما ذُكِر في
الوقف هو بالنظر إلى أصله ، أما شروطه : فقال النووي في « فتاويه » : (لا

(١) أي : المنسوب الكبير . انظر « مغني المحتاج » (٤/٥٩٦) .

وَقِيلَ: لَا يَشْهَدُ، و.....

تثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله ، بل إن كان وقفاً على جماعةٍ معيّنين ، أو جهاتٍ متعدّدةٍ . . قُسِّمَتِ الغلّةُ بينهم بالسوية ، أو على مدرسةٍ مثلاً وتعدّرت معرفة الشروط . . صرف الناظر الغلّة فيما يراه من مصالحها) انتهى^(١) .

وقال ابن الصلاح : (إن شهد بها منفرداً . . لم تثبت بالاستفاضة ، وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف . . سُمِعَت ؛ لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف) انتهى^(٢) ، وهو تفصيلٌ حسنٌ ، ويمكن حمل كلام النووي عليه^(٣) .
(وقيل : لا يشهد) فيها بما ذُكِر ؛ لأن مشاهدة أسبابها متيسّرة .



(و) شرط التسامع في [استناد]^(٤) الشهادة [إليه] : سماع المشهود به من جمعٍ يؤمّن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم ، فيقع العلم أو الظنُّ القويُّ بخبرهم ، ولا يُشترط عدالتهم ولا حرّيتهم ولا ذكورتهم ؛ كما لا يُشترط ذلك في التواتر .

(١) فتاوى النووي (ص ١٥٨) .

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٥١٨/٢) .

(٣) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٥٩٨/٤) : (وما قاله المصنف قال به ابن سراقه وغيره ، والأوجهُ - كما قال شيخنا - : حمله على ما قاله ابن الصلاح وهو شيخه كما قاله ابن قاسم ، قال الإسنوي : ولا شكَّ أن المصنف لم يطّلع عليه ؛ أي : ما قاله ابن الصلاح) .

(٤) في الأصل : (إسناد) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤٩٦/٤) .

أَقْلُ مَا ثَبَّتَتْ بِهِ الْأَسْتِفَاضَةُ : ائْتَانِ . فَإِنْ رَأَى رَجُلًا يَتَصَرَّفُ فِي دَارٍ مَدَّةً طَوِيلَةً مِنْ غَيْرِ مُعَارَضَةٍ . . جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالْيَدِ وَالْمَلِكِ

وقيل : (أقل ما ثبتت به الاستفاضة : ائتان) عدلان ؛ لأن الحاكم يعتمد على قوليهما في الحكم ، فكذا الشاهد .

* * *

ولا تجوز الشهادة على ملكٍ بمجرد يدٍ أو تصرّفٍ ، ولا بيدٍ وتصرفٍ في مدّةٍ قصيرةٍ بلا استفاضةٍ ؛ لأن اليد المجردة قد تكون عن إجارةٍ أو إعارَةٍ ، والتصرفُ المجردُ قد يكون من وكيلٍ أو غاصبٍ ، ولأنهما في المدّة اليسيرة لا يحصلان الظنَّ .

نعم ؛ يجوز أن يشهد له فيها باليد .

* * *

ولو تجرّدت الاستفاضة . . لم يشهد بها الشاهد على الملك حتى تنضمَّ إليها يدٌ ، أو تصرّفٌ مع مدّةٍ طويلةٍ ، فإن [انضماماً]^(١) إليها . . لم يُشترط طول المدّة .

* * *

(فإن رأى رجلاً) مثلاً (يتصرّف في دارٍ) مثلاً (مدّةً [طويلةً])^(٢) عرفاً (من غير معارضةٍ) له في ذلك . . (جاز أن يشهد له باليد والملك) / على الأصح عند الشيخين^(٣) ؛ لأن العرف قاضٍ بأن هذا ملكه ، قال الماوردي :

(١) في الأصل : (انضم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٦٩ / ٤) .

(٢) في الأصل : (طويلاً) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) الشرح الكبير (٧١ / ١٣) ، روضة الطالبين (٤٢٣ / ٧) .

وَقِيلَ : يَشْهَدُ لَهُ بِالْيَدِ دُونَ الْمَلِكِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ

(وبالقياص على الحاكم ؛ فإنه يحكم له بالملك بمثل ذلك) (١) .

(وقيل : يشهد له باليد دون الملك) قال الشيخ : (وهو الأصح) لأن هذا التصرف كما يجوز أن يكون في ملكه .. يجوز أن يكون في ملك غيره واستفاده بولاية أو نيابة ، وشرط التصرف المنضم إلى اليد تصرف مملوك في العقار ؛ من سكنى وهدم وبناء ، ودخول وخروج ، وبيع وفسخ بعده ، ورهن وإجارة ونحوها ؛ لأنها تدل على الملك ، ولا يكفي التصرف مرة واحدة ؛ لأنها لا تحصل ظناً .

* * *

ولا يثبت دينٌ باستفاضة ؛ لأنها لا تقع في قدره ، كذا علّله ابن الصباغ (٢) ، قال الزركشي : (ويؤخذ منه : أن ملك الحصص من الأعيان لا يثبت بالاستفاضة) (٣) .

ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول : (سمعت الناس يقولون كذا) وإن كانت شهادته مبنية عليها ، بل يقول : (أشهد أنه له) ، أو : (أنه ابنه) مثلاً ؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ، ولهذا محمول على ما إذا ظهر بذكره تردّد في الشهادة ، فإن ذكره لتقوية أو حكاية حال .. قُبلت شهادته .

* * *

(١) الحاوي الكبير (٩/٥٠٧ - ٥٠٨) .

(٢) الشامل (ق ٩٨/٨) مخطوط .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ق ٦١/١٦) مخطوط .

ولو شهد الأعمى بالاستفاضة .. جاز ؛ كما مرَّ^(١) إن لم يحتج إلى تعيينٍ وإشارة ؛ بأن شهد على معروفٍ باسمه ونسبه ، أو شهد له بنسبٍ مرتفعٍ ، أو بنسبٍ أدنى ، أو شهد له بملكٍ دارٍ معروفةٍ ، أو أرضٍ معروفةٍ .

بَيِّنَاتٌ

[في بيان صورة الشهادة بالتسامع]

صورة الشهادة بالتسامع : (أشهد أن هذا ولد فلانٍ) ، أو : (أنه عتيقه ، أو مولاه ، أو وقفه) ، أو : (أنها زوجته) ، أو : (أنه ملكه) ، لا : (أشهد أن فلانة ولدت فلاناً) ، أو : (أن فلاناً أعتق فلاناً) ، أو : (أنه وقف كذا) ، أو : (أنه تزوج هذه) ، أو : (أنه اشترى هذا) [لِمَا]^(٢) مرَّ من أنه يُشترط في الشهادة بالفعل الإبصارُ ، وبالقول الإبصارُ والسمعُ .

* * *

ولو تسامع [سبب]^(٣) الملك ؛ كبيعٍ وهبةٍ .. لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك ، إلا أن يكون السبب إرثاً .. فيجوز ؛ لأن الإرث يستحقُّ بالنسب والموت ، وكلُّ منهما يثبت بالتسامع .

وممَّا يثبت به أيضاً : ولاية القضاء ، والجرح والتعديل ، والرشد والإرث ،

(١) انظر ما تقدم (٥٠١/٩) .

(٢) في الأصل : (كما) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٥٩٨/٤) .

(٣) في الأصل : (بسبب) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢٢٥/٢) .

وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِأَدَمِيٍّ .. لَمْ يَشْهَدْ بِهَا حَتَّى يُطَالِبَ بِهَا صَاحِبُ
الْحَقِّ

واستحقاق الزكاة ، والرضاع ، وتقدّم بعض ذلك ، وتبني شهادة الإعسار
على قرائن ومخايل الضرّ والإضاقة .

[أداء الشهادة]

ثم شرع في الثاني منها - وهو الأداء - فقال : (ومن كانت عنده شهادةٌ
لأدَمِيٍّ .. لم يشهد بها حتى يطالب بها صاحب الحقِّ) لئلا يتهم بالحرص
عليها .

ورُوي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « شرُّ الشهود : الذين شهدوا قبل
أن يُستشهدوا »^(١) ، وفي « الصحيحين » في معرض الذمِّ : « ثم يجيء قومٌ
يشهدون ولا يُستشهدون »^(٢) .

وأما خبر مسلمٍ : « ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن
يُسألها »^(٣) .. فمحمولٌ على ما تجوز المبادرة إليه ؛ وهو شهادة الحسبة .



ولا فرق بين أن يشهد قبل الدعوى أو بعدها وقبل الاستشهاد ، فلو أعادها

(١) أورده ابن الرفعة في « كفاية النبيه » (٢٢٥/١٩) .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٥١) ، صحيح مسلم (٢٥٣٥) عن سيدنا عمران بن حصين
رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (١٧١٩) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

.....

بالاستشهاد ولو في المجلس . . قُبِلت ؛ لأنه لا يصير مجروحاً بذلك .

* * *

وتُقبَل شهادة من اختبأ في زاويةٍ ليستمع ما يشهد به ، ولا يُحمَل على الحرص ؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه ، ويستحبُّ له أن يخبر الخصم بأنه اختبأ ؛ لئلا يبادر إلى تكذيبه .

ولو قال اثنان لثالثٍ : (حاسب بيننا لنتصادق ، ولا تشهد علينا بما جرى) ففعل . . لزمه أن يشهد بما جرى ؛ إذ الشرط فاسدٌ .

[شهادة الحسبة]

وتُقبَل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى كالحدود ، والمستحبُّ : ستر موجباتها ، وكذا تُقبَل فيما لله فيه حقٌّ مؤكَّدٌ ؛ وهو : ما لا يتأثر برضا الأدميين ؛ كالطلاق رجعيّاً كان أو بائناً ؛ لأن المغلَّب فيه حقُّ الله تعالى ؛ بدليل أنه لا يرتفع بتراضي الزوجين ، لا في مال الخلع ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ ، بخلاف فراقه ، وكالعتق والاستيلاء ، لا في [عقدي]^(١) التدبير [والكتابة] ، وفارقا الاستيلاء : بأنه يُفضي إلى العتق لا محالة ، بخلافهما ، ولا في شراء قريبه الذي يعتق به وإن تضمَّن العتق ؛ لكون الشهادة على الملك والعتق تبعٌ ، وليس كالخلع ؛ لأن المال فيه تابعٌ ، وفي الشراء مقصودٌ ، فإثباته دون المال مُحالٌ .

* * *

(١) في الأصل : (عقد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٥٤/٤) .

.....

أما الشهادة بالعتق الحاصل بالتدبير والكتابة وشراء القريب .. فتقبل .
وتقبل في العفو عن القصاص ، وفي الوصية والوقف إذا عمت جهتهما
ولو أخرت الجهة العامة ؛ كأن وقف داراً على أولاده ، ثم على الفقراء ، لا إن
خُصت جهتهما .. فلا تُقبل ؛ لتعلقهما [بحظوظ] ^(١) خاصة .

* * *

وتقبل في الرضاع والنسب ، [وانقضاء العدة] ^(٢) والإحصان ، والتعديل
والبلوغ ، والإسلام والكفر ، وبترك الزكوات ، والكفارات ، والعدة وبقائها ،
وتحريم المصاهرة ، ولا تُقبل في حقّ الأدمي ؛ كالقصاص ، وحدّ القذف ،
والبیوع ونحوها ، لكن إذا لم يعلم صاحب الحقّ به .. أعلمه الشاهد به ؛
ليستشده بعد الدعوى .

* * *

ولا تُسمع شهادة الحسبة حتى يقول شهودها ابتداءً للقاضي : (نشهد بكذا
على فلان ، فأحضره لنشهد عليه) ، فإن قالوا له : (فلان زنى) .. فهم قذفة ،
وإنما تُسمع عند الحاجة إليها ، فإن شهدوا بحرية لشخص .. قالوا : (وفلان
يسترقه) ، أو شهدوا برضاعٍ مُحَرَّمٍ لامرأةٍ على رجلٍ .. قالوا : (وفلان يريد أن
ينكحها أو نكحها) .

ولا تُسمع دعوها فيما تُقبل فيه شهادتها ؛ اكتفاءً بشهادتها ، ولأنه لا حقّ

(١) في الأصل : (بحقوق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٥٥/٤) ، و« مغني
المحتاج » (٥٨٣/٤) .

(٢) في الأصل : (والقضاء) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٥٤/٤) .

وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى : فَإِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي الشَّهَادَةِ .. شَهِدَ ، وَإِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي السُّتْرِ .. اسْتُجِبَّ لَهُ أَلَّا يَشْهَدَ .
وَمَنْ شَهِدَ بِالنِّكَاحِ .. ذَكَرَ شُرُوطَهُ

للمدّعي في المشهود به ، ومن له الحقُّ لم يأذن في الطلب والإثبات ، بل أمر فيه بالإعراض والدفع ما أمكن ، وقيل : تُسَمَّعُ ؛ لأنَّ البينة قد لا تساعد ، ويراد استخراج الحقِّ بإقرار المدّعى عليه .

* * *

(ومن كانت عنده شهادة في حدود الله تعالى ؛ فإن رأى المصلحة في الشهادة) كأن يكون مرتكب الجريمة غير نادم ، وفي ستره إغراء الغير على مثلها .. (شهد) عليه ؛ رعاية للمصلحة ، فلو توقّف عنها .. كره ولم يحرم ؛ كما قاله في « البحر » و« الحاوي » (١) .

(وإن رأى المصلحة في الستر) كأن لم تظهر تلك الفاحشة ، ومرتكبها قد ندم .. (استُجِبَّ له أَلَّا يشهد) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم » (٢) .

* * *

(ومن شهد بالنكاح .. ذكر شروطه) التي تقدّم ذكرها في (الدعوى) (٣) ؛ لأنَّ الناس مختلفون في ذلك ، فقد يكون الشاهد يعتقد شيئاً شرطاً فيجزم

(١) بحر المذهب (١٦٥/١٢) ، الحاوي الكبير (٥٦/٢١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٧٢٥٣) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر ما تقدم (٤٠٠/١٠) .

وَمَنْ شَهِدَ بِالرِّضَاعِ .. ذَكَرَ أَنَّهُ أُرْتَضِعَ مِنْهَا أَوْ مِنْ لَبَنِ حُلِبَ مِنْهَا ، وَذَكَرَ
عَدَدَ الرُّضَعَاتِ وَوَقْتَهُ

بالشهادة ، والقاضي يعتقد خلافه ، فوجب البيان ؛ لأجل ذلك ، ويذكر الشروط
أيضاً في الشهادة على الإقرار بالنكاح في أحد وجهين يظهر ترجيحه ؛ تبعاً
لابن النقيب ؛ لأن الأصح : اشتراط ذلك في صحّة إقرارهما بالنكاح .

[ما يذكره الشاهد في الشهادة بالرضاع والقتل والزنا]

(ومن شهد بالرضاع) أي : على فعله .. (ذكر أنه ارتضع منها أو من
لبن حليب منها) للاختلاف في ذلك ؛ فإن منهم من يرى أن إيجار اللبن لا
يحرم ، (وذكر عدد الرضعات) احترازاً عمّا دون خمس ، (ووقته) احترازاً
عمّا بعد الحولين في الرضيع ، وعمّا قبل تسع سنين في المرضعة ، وعمّا
بعد الموت فيهما ، ويذكر وصول اللبن جوفه ؛ احترازاً عمّا لم يصله ، ويعرف
ذلك بمشاهدة حلب - وهو بفتح اللام : اللبن المحلوب - وإيجارٍ وازدرادٍ ،
أو قرائن ؛ كالتقام ثديٍّ ومصّه ، وحركة حلقه بتجرُّعٍ وازدرادٍ بعد علمه أنها
لبون ، أما قبل علمه بذلك .. فلا يحلُّ له أن يشهد ؛ لأن الأصل : عدم اللبن ،
ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن ، بل يعتمدها ، ويجزم بالشهادة .



والإقرار بالرضاع لا يُشترط فيه التعرُّض للشروط من الفقيه ، ويُشترط
من غيره في أحد وجهين يظهر ترجيحه ؛ تبعاً لبعض المتأخرين ، وفرق بين
الشهادة والإقرار : بأن المقرّ يحتاط لنفسه ، فلا يقرُّ إلا عن تحقيقٍ .

وَمَنْ شَهِدَ بِالْقَتْلِ .. ذَكَرَ صِفَةَ الْقَتْلِ ؛ فَإِنْ قَالَ : (ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَمَاتَ) .. لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَتَّى يَقُولَ : (فَمَاتَ مِنْهُ) ، أَوْ يَقُولَ : (ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ) ..

ولو شهد الشاهد بالرضاع ، ومات قبل تفصيلها .. وجب التوقف في أحد وجهين يظهر ترجيحه .

* * *

(ومن شهد بالقتل .. ذكر صفة القتل) لِمَا مَرَّ فِي الدَّعْوَى بِهِ ^(١) ، (فَإِنْ قَالَ : ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ) فَجَرَحَهُ / (فَمَاتَ .. لَمْ يُحْكَمْ بِهِ) لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَمُوتُ مِنْهُ ، بَلْ بِسَبَبٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ الْجَرْحُ يَثْبُتُ بِلَا شَكٍّ (حَتَّى يَقُولَ : فَمَاتَ مِنْهُ) أَوْ مَاتَ مَكَانَهُ ؛ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانُ عَنِ نَصِّ « الْمُخْتَصَرِ » ^(٢) ، (أَوْ يَقُولَ : ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ) لِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ إِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ بِسَبَبٍ غَيْرِ الْجَرْحِ ، وَيَكْفِي : (أَنْهَرَ دَمَهُ فَمَاتَ بِذَلِكَ) ، وَلَوْ قَالَ : (ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَدَمَاهُ) ، أَوْ : (فَأَسَالَ دَمَهُ) .. ثَبَّتَ دَامِيَةً بِذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ : (فَسَالَ دَمَهُ) .. لَمْ تَثْبُتْ ؛ لِاحْتِمَالِ سَيْلَانِهِ بِغَيْرِ الضَّرْبِ .
وَيُشْتَرَطُ لِمَوْضِحَةٍ : (ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ) ، أَوْ : (فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ) كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي « الرُّوضَةِ » كَ « أَصْلُهَا » لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ : (فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ) ^(٣) ، وَوَقَعَ فِي « الْمَنْهَاجِ » : أَنَّهُ لَا يَكْفِي ^(٤) .

* * *

(١) انظر ما تقدم (٤٠٤/١٠) .

(٢) الشرح الكبير (٥٣/١١) ، روضة الطالبين (٤٥١/٦) ، مختصر المزني (ص ٢٥٤) .

(٣) روضة الطالبين (٤٥١/٦) ، الشرح الكبير (٥٤/١١) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٥٠٣) .

وَإِنْ شَهِدَ بِالزَّانَا .. ذَكَرَ الزَّانِيَّ ، وَكَيْفَ زَنَى ، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ زَنَى

ولو شهدا أن فلاناً قطع يد فلانٍ ، ولم يعيّنّاها ، وهو مقطوعهما .. وجبت الدية دون القصاص ، فلو كان مقطوع أحد اليدين .. فهل تُنزلّ شهادتهما عليها ، أو يُشترط التنصيص ؟ قال النووي : (الصواب : الجزم بالأول) (١) .



(وإن شهد بالزنا .. ذكر الزاني) من رجل وامرأة ؛ فقد يظنون وطء المشتركة وأمة ابنه زناً ، (وكيف زنى) فيقولون : (رأيناه أدخل ذكره أو قدر الحشفة منه في فرج فلانية على سبيل الزنا) فقد يظنون المفاخضة زناً ، وفي الخبر : « زنا العينين النظر » (٢) ، بخلاف شهادتهم بوطء الشبهة يكفي إطلاقها ؛ لأن المقصود منه : المال ، ولهذا يثبت بما يثبت به المال ، ولا يُشترط أن يقول : (رأيتُه أدخل ذكره أو قدر الحشفة في فرجها كالمروود في المكحلة) وإنما يذكره احتياطاً .

(وفي أي موضع) أو زمان ؛ كما قاله القاضي أبو الطيب (٣) ، (زنى) لأن الشهود ربّما اختلفوا في ذلك ، واختار الماوردي : أنه إن صرّح بعض الشهود بذلك .. وجب سؤال الباقيين ، وإلا .. فلا (٤) .



(١) روضة الطالبين (٤٥٢/٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٣) ، ومسلم (٢٦٥٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) تعليقة الطبري (ق ٤٦/١١) مخطوط .

(٤) الحاوي الكبير (٢٥٧/٢١) .

فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الشَّاهِدُ ذَلِكَ .. سَأَلَهُ الْحَاكِمُ . وَتَجَوَّزُ.....

(فإن لم يبين الشاهد ذلك .. سأله الحاكم) عنه وجوباً ؛ كما صرّح به القاضي أبو الطيب^(١) ؛ فإن المحذور يندفع به ، ولأن الحدّ يسقط بالشبهة ، فلا يجب بمطلق الشهادة ؛ لاحتمال شبهة فيها ، فإن لم يُبَيِّنُوا .. حُدُّوا ؛ لأنهم قَدَفَةٌ ، نصّ عليه في « الأم »^(٢) .

وإن ذكروا ما ليس بزناً .. قال الماوردي : (فلا يُحَدُّ المشهود عليه)^(٣) ، وأما الشهود ؛ فإن صرّحوا في أول الشهادة بأنه زنى .. حُدُّوا ، وإلا .. فلا .

* * *

وهل تُسَمَّع البينة بالمجهول ثم يطالبه الشاهد بالبيان ؛ كالإقرار أم لا ؟ فيه وجهان ، والأصح في « الروضة » في المسألتين : عدم السماع ، صرّح بذلك في (كتاب الدعوى والبيّنات)^(٤) .

ويُشْتَرَط في صحّة الشهادة : أن يأتي الشاهد بلفظ (أشهد) عند الأداء ، فلو قال : (أعلم أو أتحقّق) أو نحوهما .. لم يكفٍ /.

[الشهادة على الشهادة]

ثم شرع في الثالث منها - وهو الشهادة على الشهادة - فقال : (وتجاوز

(١) تعليقة الطبري (ق ٤٧/١١) مخطوط .

(٢) الأم (١٠٨/٨) .

(٣) الحاوي الكبير (٢٥٦/٢١) .

(٤) روضة الطالبين (٤٧٢/٧ - ٤٧٣) .

الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ ، وَفِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلَانِ ؛
أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ يَجُوزُ

الشهادة على الشهادة في حقوق الأدميين (التي لا تثبت إلا بشاهدين ، أو شاهدين ورجل ، أو بأربع نسوة ، حتى في إثبات عقوباتهم ؛ كقصاصٍ وحدّ قذف ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ^(٢) ، فلم يُفَرِّقْ بين أن تكون الشهادة على الشهادة أو غيرها ، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ؛ لأن الأصل قد يتعدّر ، ولأن الشهادة حقٌّ لازمٌ فيشهد عليها ؛ كسائر الحقوق ، ولأنها طريقٌ تُظهِرُ الْحَقَّ كالإقرار ، فيشهد عليها كالإقرار .

* * *

([وفي] ^(٣) حدود الله تعالى) كحدّ الزنا والشرب (قولان ؛ أصحُّهما) عند الشيخ : (أنه يجوز) لأنها من الحقوق التي تثبت بالشهادة ، ويجب استيفؤها إذ ذاك ، فجاز أن تثبت بالشهادة على الشهادة ؛ كغيرها من الحقوق . والقول الثاني - وهو الأصح عند الشيخين - : أنه لا يجوز ^(٤) ؛ لأنه مندوبٌ إلى سترها ، وتسقط بالشبهة ، فلم يحتج إلى التوكيد في إثباتها ، وخُرِّجَ [منه] قولٌ في عقوبة الأدمي بعدم الجواز ؛ بناءً على أن العقوبة لا يُوسَّعُ بابها .

(١) سورة الطلاق : (٢) .

(٢) سورة البقرة : (٢٨٢) .

(٣) في الأصل : (في) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) الشرح الكبير (١٣/١١٠) ، روضة الطالبين (٧/٤٤٣) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ

وَدُفِعَ التَّخْرِيجُ : بِأَنَّ الْعِلَّةَ أَنْ حَقَّ اللَّهُ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَسَاهَلَةِ ، بِخِلَافِ حَقِّ الْآدَمِيِّ .

وَلَا يُقْبَلُ فِي الْإِحْصَانِ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ ؛ كَمَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ الْقَاصِّ (١) .

وَخَرَجَ بـ (حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى) : حَقُوقُهُ الْمَالِيَّةُ ؛ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ ، وَالْوَقْفِ عَلَى الْجِهَاتِ الْعَامَةِ وَالْمَسَاجِدِ ، فَيَجُوزُ فِيهَا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ قِطْعًا .

وَلَا يَجِبُ عَلَى شَاهِدِ الْأَصْلِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ إِذَا طُوِّبَ بِذَلِكَ ؛ كَمَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ (٢) ؛ لِأَنَّ التَّحَمُّلَ إِنَّمَا يُوْجِبُ الْأَدَاءَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ ، لَا الْإِشْهَادَ عَلَى الشَّهَادَةِ ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ غَيْرُ الْمَقْصُودِ .

[أسباب تحمّل الشهادة]

وَأَمَّا يَجُوزُ تَحَمُّلُهَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ عِنْدَ الْأَصْلِ شَهَادَةً جَازِمَةً بِحَقِّ ثَابِتٍ .
وَلِلتَّحَمُّلِ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ :

الأول : أَنْ يَسْتَرَعِيهِ الْأَصْلُ ، وَقَدْ شَرَعَ فِي بَيَانِهِ فَقَالَ : (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ) إِذَا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : (أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا) .. لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مُسْتَنَدَهُ فِي التَّحَمُّلِ ؛ لِاحْتِمَالِ

(١) الشرح الكبير (١١١/١٣) ، أدب القاضي (ص ٣٢٠ - ٣٢١) .

(٢) الحاوي الكبير (٢٣٦/٢١) .

إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ الشَّاهِدُ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : (أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا ، فَأَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِذَلِكَ) ، أَوْ يَسْمَعَ رَجُلًا يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِحَقِّ .

أنه تساهل بهذا الكلام ، أو قاله وعداً ، (إلا أن يسترعيه الشاهد) أي : يلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها ؛ لأن الشهادة على الشهادة نيابةً ، فاعتُبر فيها الإذن ، أو ما يقوم مقامه (بأن يقول : أشهد أن لفلانٍ على فلانٍ كذا ، فاشهد على شهادتي بذلك) / أو : (أنا شاهدٌ بكذا ، [وأشهدك] ^(١)) ، أو : (أشهدتك على شهادتي به) ، أو : (إذا استشهدت على شهادتي بكذا . . فقد أذنت لك أن تشهد به) ، فله ولمن سمعه أن يشهد على شهادته إلا إن نهاه عن الأداء ، ولو سمعه يقول : (أشهدُ بكذا شهادةً مجزومةً مقطوعاً بها) . . لم يكفِ في التحمُّل .

ويتعيَّن في التحمُّل لفظ الشهادة من الأصل ؛ كما مرَّ مثاله ، فلا يكفي : (أعلمك) ، أو أخبرك بكذا أو [نحوهما] ^(٢) ؛ كما لا يكفي في أداء الشهادة عند القاضي .



ثم شرع في السبب الثاني - وهو أن يسمعه يشهد عند قاضٍ أو محكم - فقال : (أو [يسمع] ^(٣) رجلاً يشهد عند الحاكم) أو المحكم ، سواء أجوزنا التحكيم أم لا (بحقٍ) . . فلكلِّ من سمعه حتى القاضي التحمُّل عنه وإن لم

(١) في الأصل : (أو أشهدك) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٥٧٦) ، و« أسنى المطالب » (٣٧٨/٤) .

(٢) في الأصل : (نحوه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٧٨/٤) .

(٣) في الأصل : (سمع) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

أَوْ يَسْمَعَ رَجُلًا يَشْهَدُ عَلَيَّ رَجُلٍ بِحَقِّ مُضَافٍ إِلَيَّ سَبَبٍ يَجِبُ بِهِ الْحَقُّ ؛
كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ . وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيَّ الشَّهَادَةُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ حُضُورُ
شُهُودِ الْأَصْلِ بِالْمَوْتِ ، أَوْ الْمَرَضِ ، أَوْ الْغَيْبَةِ إِلَيَّ مَسَافَةً تُقْصَرُ فِيهَا
الصَّلَاةُ

يسترعه ؛ لأنه إنما يشهد عند القاضي أو المحكم بعد تحقق الوجوب ، وينبغي
- كما قال بعضهم - الاكتفاء بالشهادة عند أمير أو وزير .

* * *

ثم شرع في السبب الثالث - وهو أن يبين الأصل سبب الوجوب - فقال :
(أو يسمع رجلاً يشهد على رجل) مثلاً (بحقٍ مضافٍ إلى سببٍ يجب به
الحق ؛ كالبيع والقرض) وأرش الجنائية ، فله التحمّل وإن لم يسترعه ، ولم
يشهد عند أحدٍ ممّن تقدّم ؛ لانتفاء احتمال الوعد ، والتساهل مع الإسناد إلى
السبب ، بخلاف المقرّ ؛ كأن سمع شخصاً يقول : (لفلانٍ عليّ كذا) فلك أن
تشهد عليه بذلك وإن لم يبين السبب ولم يسترع ؛ لأن المقرّ يخبر عن نفسه ،
فلا يكاد يتساهل ، بخلاف الشاهد .

* * *

(ولا تجوز الشهادة على الشهادة إلا أن يتعدّر) أو يتعسر (حضور شهود
الأصل بالموت أو المرض) الذي يجوّز ترك الجمعة ، (أو الغيبة) قيل :
(إلى مسافة تُقصر فيها الصلاة) وقيل - وهو الأصح - : اعتبار فوق مسافة
العدوى ، أو العمى الذي لا تُسمع معه الشهادة ، أو الجنون ، أو الخوف من
غريم ، وسائر أعداء الجمعة ، فلا تُسمع مع حضور الأصل ، بخلاف الرواية ؛

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّيَ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ : فَإِنْ كَانَ تَحَمَّلَ بِالْأَسْتِرْعَاءِ ..
 قَالَ : (أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ)

لأن بابها أوسع ، ولهذا تُقبَل من العبد ؛ بخلاف الشهادة ، ولأن الشهادة على الشهادة إنما جُوِّزَت للضرورة ، ولا ضرورة هنا .

ثم قال الشيخان بعد قولهما : (وسائر أَعذار الجمعة) : (لا ما يعمُّ الأصل والفرع من الأَعذار ؛ كالمطر ، والوَحْل الشديد)^(١) ، واختلف الناس في المراد من ذلك ؛ ففهم جماعة - منهم الإسْنوي - أن شهادة الفرع لا تُسَمَع في هذه الحالة ، فاعترض وقال : (هذا باطلٌ ؛ فإن مشاركة غيره له لا تُخرِجه عن كونه عذراً في حَقِّه ، فلو تجسَّم^(٢) الفرع المشقَّة/ وحضر وأدَّى .. قُبِلت شهادته)^(٣) .

وقال شيخنا الشهاب الرملي : (المراد : أنه لا يلزم واحداً منهما الأداء ، فمن تجسَّم المشقَّة منهما وحضر وأدَّى .. قُبِلت شهادته ، وهذا متعيَّن)^(٤) .



(وإذا أراد أن يؤدِّي الشهادة على الشهادة ؛ فإن كان تحمَّل بالاسترعاء .. قال : أشهد أن فلان بن فلان) وقد عرفه باسمه ونسبه ؛ كما قاله ابن الصباغ^(٥) ،

(١) الشرح الكبير (١٢٠/١٣) ، روضة الطالبين (٤٤٨/٧) .

(٢) أي : تكلف .

(٣) المهمات (٣٧٧/٩) .

(٤) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٣٨٠/٤) .

(٥) الشامل (ق ١٢٠/٨) مخطوط .

شَهِدَ عَلَيَّ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ ، وَأَشْهَدَنِي عَلَيَّ شَهَادَتِهِ . وَإِنْ رَأَى يَشْهَدُ عِنْدَ
الْحَاكِمِ بِحَقِّ . . قَالَ : (أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بِنَ فُلَانٍ شَهِدَ بِكَذَابٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ) .
وَإِنْ رَأَى يَشْهَدُ بِحَقِّ مُضَافٍ إِلَى سَبَبٍ . . ذَكَرَ نَحْوَمَا ذَكَرْنَاهُ

([شهد] ^(١) على فلان بن فلان وأشهدني على شهادته) ولا يُشترط أن يقول :
وأذن لي أن أشهد إذا استشهدت .

(وإن رآه يشهد عند الحاكم) أو من ذكر معه (بحقٍ . . قال : أشهد أن
فلان بن فلانٍ [شهد] ^(٢) بكذا عند الحاكم ، وإن رآه يشهد بحقٍ مضافٍ إلى
سببٍ . . ذكر نحو ما ذكرناه) فيقول : (أشهد أن فلان بن فلانٍ شهد على
فلان بن فلانٍ بكذا) من ثمن مبيعٍ أو قرضٍ أو نحو ذلك ، على نحو ما سمع ،
فإن لم يبيّن ذلك ، ووثق القاضي أو المحكّم بعلمه . . جاز أن يكتبه بقوله :
(أشهد على شهادة فلانٍ بكذا) لحصول الغرض .

ويُنْدَبُ للقاضي أو المحكّم إذا لم يبيّن السبب أن يسأله : (بأيّ سببٍ ثبت
هذا المال ؟ وهل أخبرك به الأصل ؟) .

* * *

ولا يصح التحمّل على مردود الشهادة ؛ كفاسقٍ ورقيقٍ وعدوٍّ ، فلو تحمّل
عن مقبولها ، فطراً عليه فسقٌ ونحوه ؛ كعداوةٍ . . لغا التحمّل ، لا إن طراً عليه
موتٌ أو جنونٌ مطبّقٌ ونحو ذلك . . فلا يلغو التحمّل ؛ لأن هذا لا يوقع ريباً
فيما مضى .

* * *

(١) في الأصل : (أشهد) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) في الأصل : (أشهد) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ مِنَ النِّسَاءِ . وَلَا تَثْبُتُ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدِي الْأَصْلِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ؛ فَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى أَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ ، ثُمَّ شَهِدَا عَلَى الْآخَرِ . . فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ ، وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ . وَلَا يَحْكُمُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ حَتَّى تَثْبُتَ عِنْدَهُ عَدَالَةُ شُهُودِ الْأَصْلِ . . .

(ولا تُقبَلُ الشهادة على الشهادة من النساء) وإن كانت الأصول أو بعضهم نساء ، وكانت الشهادة في ولادة أو رضاع أو مالٍ ؛ لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل ، لا ما شهد به الأصل ، ولو تحمّل فرع فاسق أو عبد أو صبي أو كافر ، فأدّى وهو كاملٌ . . قُبِلت شهادته ؛ لأن العبرة بوقت الأداء ، لا بوقت التحمّل .



(ولا تثبت شهادة كل واحدٍ من شاهدي الأصل إلا بشاهدين) لِمَا مرَّ من عدم سماع النسوة فيه ، (فإن شهد اثنان على أحد الشاهدين ، ثم شهدا على الآخر . . ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح : (يجوز) لأنها شهادة على شخصين ، فجاز أن يجتمعا عليها في حَقَّين ؛ كما لو شهدا على مقرَّين ، ولا يكفي واحدٌ على أصلٍ وواحدٌ على آخر ، ولا أصل يشهد مع فرع على الأصل الثاني .

(والثاني : لا يجوز) بل يُشترط لكل رجلٍ أو امرأةٍ اثنان ؛ لأن شهادتهما على واحدٍ قائمةٌ مقام شهادته ، فلا تقوم مقام شهادة غيره .



(ولا يُحكّم بالشهادة على الشهادة حتى تثبت عنده عدالة شهود الأصل)

وَأَلْفِرْع . وَإِنْ شَهِدَ شُهُودُ الْفِرْعِ ، ثُمَّ حَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ . .
لَمْ يَحْكُمَ حَتَّى يَسْمَعَ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ .

(والفرع) لأنها شرطٌ للحكم ، فلا بدّ من تسمية الأصول وإن [كانوا] (١)
عدولاً ؛ لتعرّف عدالتهم ، فلو شهدوا على شهادة عدلين أو عدولٍ بذكرهم /
ولم يُسمّوهم . . لم يكفِ ؛ لأن القاضي قد يعرف جرحهم لو سمّوهم .
ولا يُشترط أن يزكيهم الفروع ، بل لهم إطلاق الشهادة ، والحاكم يبحث
عن عدالة الأصول ، ولا يلزم الفرع أن يتعرّض في شهادته لصدق أصله ؛ لأنه
لا يعرفه ، بخلاف ما إذا حلف المدّعي مع شاهدٍ ؛ حيث يتعرّض لصدقه ؛
لأنه يعرفه ، فإن زكّوهم . . قبل ذلك منهم ؛ لأنهم غير متّهمين فيها ، وهذا
[بخلاف] (٢) ما لو شهد اثنان في واقعة ، وزكّى أحدهما الآخر ؛ لأن تزكية
الفرع للأصل من تنمة شهادته ، ولذلك شرطها بعضهم ، وفي تلك قام الشاهد
المزكّي بأحد شطري الشهادة ، فلا يصح قيامه بشيء من الثاني .

* * *

(وإن شهد شهود الفرع ، ثم حضر شهود الأصل) أو فسقوا أو شُفوا من
المرض (قبل أن يحكم . . لم يحكم) بها (حتى يسمع من شهود الأصل)
في الأولى والثالثة ؛ لقدرته على الأصل فيهما ؛ كما لو وجد المتيمّم الماء
قبل الشروع في الصلاة ، ولا يحكم في الثانية للريبة ، أو بعد الحكم بها . . لم
يؤثّر ، وإن كذّبه الأصل بعد القضاء . . لم يُنقض ، إلا أن يثبت أنه كذّبه قبله ؛

(١) في الأصل : (كان) ، والتصويب من سياق عبارة «الشرح الكبير» (١٣/١٢١) .

(٢) في الأصل : (الخلافاً) ، والتصويب من «النجم الوهاج» (١٠/٣٧٤) .

.....

فَيُنْقَضُ ، إلا إن ثبت أنه أشهده .. فلا يُنْقَضُ ، ذكره الزركشي تفقُّهاً^(١) .

خَاتِمَاتُنَا

[فيما يُلغز فيه بصورة الفسق]

يُلغز بصورة الفسق فيقال : عدلٌ أدَّى وقُبِلت شهادته ، ثم امتنع الحكم
لأجل فسق شخصٍ آخر .



(١) خادم الرافعي والروضة (ق ١٦/٨٢) مخطوط .

باب اختلاف الشهود، والرجوع عن الشهادة

إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِالْفِ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِالْفَيْنِ .. وَجَبَ
الْأَلْفُ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ وَيَسْتَحِقَّ الْأَلْفَ الثَّانِي

(باب) بيان (اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة) وحكمهما

(إذا شهد شاهدٌ أنه أقرب) لشخص (بألف) ، وشهد آخر أنه أقرب) له (بألفين)
وقد ادعى ألفين .. (وجب الألف) لاتفاقهما على إثباته ، (وله أن يحلف
ويستحق الألف الثاني) لأنه شهد له به واحد ، ومثل ذلك : ما لو شهد شاهدٌ
أنه سرق منه كيساً ، وآخر أنه سرق منه كيسين .. فيثبت الكيس المتفق عليه ،
ويحلف ويستحق الثاني .

* * *

وسواء في مسألة الكتاب أطلقا الشهادة أم ذكرا سبب اللزوم ، أم أطلق
أحدهما وبين الآخر السبب ، فلو بيننا سببين مختلفين ؛ بأن شهد أحدهما
بألف من ثمن عبدي ، والآخر بألفين من ثمن ثوب .. لم يلفق بينهما ؛ كما قاله
القاضي أبو الطيب ^(١) ، بل يحلف معهما ويستحق الألفين .

أما إذا لم يدع إلا ألفاً .. فقد سبق الكلام فيه عند الكلام في الجمع بين
ما يجوز وما لا يجوز ^(٢) .

* * *

(١) انظر « كفاية النبيه » (٢٦٩ / ١٩) .

(٢) انظر ما تقدم (٥٣٣ / ١٠) .

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي زَاوِيَةٍ ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا فِي زَاوِيَةٍ أُخْرَى . . لَمْ يَثْبُتِ الزَّانَا . وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا وَهِيَ مُطَاوَعَةٌ ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ زَنَى بِهَا وَهِيَ مُكْرَهَةٌ . . لَمْ يَثْبُتِ الزَّانَا ، وَقِيلَ : يَثْبُتُ الزَّانَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ

(وإن شهد شاهدان أنه زنى بها في زاوية ، وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى . . لم يثبت الزنا) لعدم تمام العدد في زنية ، فيُحَدُّ القاذف والشهود ، قال الزركشي : (ولا يبعد عدم الحدِّ على الشهود إذا تقاربت الزوايا ؛ / لإمكان الزحف مع دوام الإيلاج) (١) .



(وإن شهد اثنان أنه زنى بها وهي مطاوعة ، وشهد آخران أنه زنى بها وهي مكروهة . . لم يثبت الزنا) في حقِّ المرأة ولا في حقِّ الرجل ؛ لأنهم لم يتفقوا على زناً واحداً ، فإنَّ زناه بها مطاوعةً غير زناه بها مكروهة ، فلم تكمل البينة . (وقيل : يثبت الزنا في حقِّ الرجل) لأنهم اتفقوا على زناه ، وليس في الشهاداتين تعارضٌ ؛ لأن الإكراه يجوز أن يكون أولاً والمطاوعة آخراً ، (وليس بشيء) لِمَا ذكرناه .



ولو شهد أربعة رجالٍ بزناها ، وأربع نسوةٍ أو رجلان أو رجلٌ وامرأتان أنها بكرٌ . . لم تُحَدَّ هي للشبهة ؛ لأن الظاهر من حال البكر : أنها لم تُوطَأ . نعم ؛ إن كانت غوراء يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة . . فالأشبه

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٨/٤) مخطوط .

وإن شهد أحدهما أنه قذفه بالعجمية وشهد آخر أنه قذفه بالعربية ، ...

- كما قال الزركشي - : أنها تُحدُّ ؛ لثبوت زناها ، قال : (والفرق بينه وبين عدم حصول التحليل به على ما قاله البغوي : أن التحليل مبني على تكامل اللذة)^(١) .

* * *

ولا يُحدُّ قاذفها ؛ لقيام البينة بزناها ، واحتمال عود البكارة ، ولا يُحدُّ الشهود ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾^(٢) ، قال القاضي : (وتبطل حصانتها بلا خلاف) ، ثم قال : (لهذا إذا كان بين الشهادتين زمنٌ يمكن فيه عود البكارة ، فلو شهدوا أنها زنت الساعة ، وشهدن بأنها بكرٌ وجب الحدُّ)^(٣) .

* * *

ولو شهد اثنان أنه وطئها بشبهة ، وشهد أربع نسوة أنها بكرٌ وجب المهر .

قال ابن كَجَّج : (ولو شهد عليها أربعة بالزنا ، وشهد أربع نسوة بأنها رتقاء لم تُحدِّ للزنا ، ولا هم للقذف ؛ لأنهم قذفوا من لم يتأت منه الزنا)^(٤) .

* * *

(وإن شهد أحدهما أنه قذفه بالعجمية ، وشهد آخر أنه قذفه بالعربية ،

(١) تكملة كافي المحتاج (ق ٢٣/٤) مخطوط .

(٢) سورة البقرة : (٢٨٢) .


(٣) انظر « تكملة كافي المحتاج » (ق ٢٨/٤) مخطوط .

(٤) انظر « الشرح الكبير » (١٥٥/١١) .

أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَذَفَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ قَذَفَهُ يَوْمَ الْأَحَدِ . .
 لَمْ يَثْبُتِ الْقَذْفُ . وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْقَذْفِ بِالْعَجْمِيَّةِ وَشَهِدَ آخَرُ
 أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْقَذْفِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْقَذْفِ يَوْمَ السَّبْتِ
 وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِالْقَذْفِ يَوْمَ الْأَحَدِ . . وَجَبَ الْحُدُّ

أو شهد أحدهما أنه قذفه يوم السبت ، وشهد الآخر أنه قذفه يوم الأحد (أو شهد أحدهما أنه قذفه بمصر ، والآخر أنه قذفه باليمن ، أو أحدهما [أنه] قذفه بهند ، والآخر أنه قذفه بدعد ، أو أحدهما أنه قال له : (زني) ، والآخر أنه قال له : (يا زاني) . . (لم يثبت القذف) لأنهما لم يتفقا على قذف واحد .

ومثل ذلك : ما قاله القاضي أبو الطيب : (إنه لو شهد أحدهما أنه قال لزيد : « وكَلَّتْكَ في كذا » ، والآخر أنه قال له : « أذنتُ لك في التصرف » . . لم تثبتِ الوكالة) (١) .



(وإن شهد أحدهما أنه أقَرَّ بالقذف بالعجمية) أي : كان إقراره عند الشاهد بالعجمية (وشهد آخر أنه أقَرَّ بالقذف بالعربية) أي : كان إقراره عند الشاهد بالعربية ، (أو شهد أحدهما أنه أقَرَّ بالقذف يوم السبت ، وشهد الآخر أنه أقَرَّ بالقذف يوم الأحد . . وجب الحدُّ) لأن الظاهر : أنَّ المُقَرَّرَ به واحدٌ وإن اختلف الإخبار عنه ، فكملت فيه الشهادة .

ولو شهد أحدهما على إقراره بالغصب يوم السبت ، والآخر على إقراره به

(١) انظر « كفاية النبيه » (٢٧٣ / ١٩) .

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ كَبْشًا أَبْيَضَ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ كَبْشًا
أَسْوَدَ . . لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ ، فَإِنْ حَلَفَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَعَ الشَّاهِدِ . . قُضِيَ لَهُ .

يوم الأحد/ [والتاريخ]^(١) للإقرار لا للغصب . . فالنصُّ : ثبوت الغصب^(٢) .

* * *

(وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ كَبْشًا أَبْيَضَ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ كَبْشًا
أَسْوَدَ . . لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ) للسرقة ؛ لأنهما لم يتفقا على سرقة واحدة ، فلم
يكمل النصاب ، وما ذكره المخالف من أنه يجوز أن يكون أحد جنبيه أسود
والآخر أبيض ، فشهد كل واحدٍ بما رآه . . مندفعٌ بأن الشهادة اقتضت وصف
كله لا بعضه ، قال ابن الصباغ وغيره : (ومن أصحابنا من يقول : « كيساً »
وليس كذلك ؛ لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال في « الأم » : لو شهد
أحدهما أنه سرق كبشاً أقرن ، وقال الآخر : أجم)^(٣) .

(فَإِنْ حَلَفَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَعَ الشَّاهِدِ) الذي شهادته موافقةٌ لدعواه ،
أو بالحق في زعمه . . (قُضِيَ لَهُ) بالغمز ؛ لأنه يثبت بالشاهد واليمين ، وسواء
أطلق الشاهدان الشهادة أم أضافها إلى وقتٍ واحدٍ ؛ كما هو ظاهر إطلاق
الشيخ .

* * *

ولو شهد اثنان أنه سرق كبشاً أبيض ، وآخران أنه سرق كبشاً أسود ، وأطلقا

(١) في الأصل : (فالتاريخ) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٧٤/١٩) ، و« غنية الفقيه »
(ق ٢٢٩/٤) مخطوط .

(٢) الأم (٥٢٨/٤) ، وانظر « نهاية المطلب » (٩١/٧) .

(٣) الشامل (ق ١٢٣/٨) مخطوط .

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ سَرَقَ ثَوْبًا قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّ قِيمَتَهُ
عِشْرُونَ .. لَزِمَهُ أَقْلُ الْقِيمَتَيْنِ

الشهادتين .. استحقَّ الكبشين ؛ كما جزم به الماوردي^(١) ، وكذا لو اتَّحدتِ
الصفة واختلف الزمان ؛ بأن قال اثنان : ([إنه] سرق منه كبشاً أبيض أول
النهار) ، واثنان : ([إنه] سرق منه كبشاً أبيض آخر النهار) .

نعم ؛ لو أضاف السرقة في الصورة الأولى إلى زمانٍ ، وفي الثانية إلى كبشٍ
بعينه .. سقطت الشهاداتان ، ولم تثبت سرقةٌ منهما .



(وإن شهد شاهدان أنه سرق ثوباً قيمته عشرة ، وشهد آخران أن قيمته
عشرون) أو شهد اثنان أنه سرق ما قيمته ربع دينار ، وآخران أنه سرق ما قيمته
سدس دينار .. (لزمه أقلُّ القيمتين) لأن الشاهد بالأقلِّ ربَّما عرف عيباً غفل
عنه من شهد بالأكثر ، فكان الرجوع إليه أولى ، ولا قطع في الثانية ؛ لأن القيمة
اجتهادية ، بخلاف ما لو شهد اثنان أنه سرق قطعة ذهبٍ وزنها ربع دينار ،
واثنان أنه سرقها ووزنها سدس دينار .. فإنه يثبت الأكثر .

فَاعْلَمْ

[في المراد بقيمة العين]

هل قيمة العين وصفٌ قائمٌ بها ، أو هي ما ينتهي إليه الرغبات ؟ فيه خلافٌ ،

(١) الحاوي الكبير (٢١/٢٦٣) .

(٢) قوله : (إنه) زيادة من هامش الأصل .

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُمَا قَتَلَا فُلَانًا ، وَشَهِدَ الْآخَرَانِ عَلَى
الْشَّاهِدَيْنِ أَنَّهُمَا قَتَلَاهُ . . . رُجِعَ إِلَى الْوَلِيِّ ؛ فَإِنْ صَدَّقَ الْأَوَّلَيْنِ . . . حُكِمَ
بِشَهَادَتِهِمَا

والأظهر : الثاني ، وهو كالخلاف في أن الملاحه هل هي وصف قائم بالذات ،
أو يختلف بميل الطباع ؟

* * *

ولو شهد [شاهدٌ]^(١) أنه غصب منه هذه العين ، وشهد آخر أنه أقرّ بالغصب ،
أو شهد أحدهما بأنها ملكٌ للمدّعي ، والآخر بأن المدّعى عليه أقرّ له بالملك ،
أو شهد أحدهما أنه طلق زوجته ، والآخر أنه أقرّ به ، أو أحدهما أنه قبِل نكاح
فلانية ، والآخر أنه أقرّ بقبوله . . / لم يلفق بين الشهادتين ، وضابطه : أن يشهد
أحدهما بعقدٍ أو إنشَاء ، والآخر بإقرارٍ ، وإنما يُلفق إذا اتفقا على ذكر عقدٍ أو إقرارٍ .

ب/٤٩٣

[شهدا على رجلين بقتل فلانٍ وشهد الآخران عليهما بقتله]

(وإن شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا فلاناً ، وشهد الآخران) في
ذلك المجلس - كما صورها الشافعي والأصحاب^(٢) - مبادرة (على الشاهدين
أنهما قتلاه . . رجوع إلى الولي ؛ فإن صدق الأولين) أي : استمر على دعواه
ولم يكذبهما . . (حُكِمَ بشهادتهما) وسقطت شهادة الآخرين للتهمة ، ولأنَّ
الولي كذبهما .

(١) في الأصل : (شاهدان) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٧٩/١٩) ، و« أسنى

المطالب » (٤٢٣/٤) .

(٢) الأم (٤٧/٧) .

وَإِنْ كَذَّبَ الْأَوَّلَيْنِ وَصَدَّقَ الْآخَرَيْنِ ، أَوْ صَدَّقَ الْجَمِيعَ ، أَوْ كَذَّبَ
الْجَمِيعَ .. سَقَطَتِ الشَّهَادَتَانِ

(وَإِنْ كَذَّبَ الْأَوَّلَيْنِ وَصَدَّقَ الْآخَرَيْنِ ، أَوْ صَدَّقَ الْجَمِيعَ ، أَوْ كَذَّبَ
الْجَمِيعَ .. سَقَطَتِ الشَّهَادَتَانِ) وهو ظاهرٌ في الثالث ، ووجهه في الأول : أن
فيه تكذيب الأولين ، وعداوة الآخرین لهما ، وفي الثاني : أن في تصديق كل
فريقٍ تكذيب الآخر .

[اختلاف الأصحاب في تصوير هذه المسألة على أوجه]

واختلف الأصحاب في تصوير هذه المسألة [على أوجه] :

أحدها : أنها مصورةٌ بما إذا وكل وكيلين في إثبات الدم ، وشهد كلٌّ من
الشاهدين اللذين شهدا أولاً [وآخرًا] ^(١) بطلب وكيلٍ بعد تحرير الدعوى ،
وهذا مفرّع على الصحيح في أن شهادة الحسبة لا تُسمع في حقوق الأدميين ،
وعلى أن التوكيل في الخصومة من غير تعيينٍ صحيحٌ .

ثانيها : بما إذا ادعى الولي على الآخرین القتل ، واستشهد بالأولين فشهدا ،
ووقعت شهادة الأولين حسبةً ، وقلنا : لا تُسمع شهادة الحسبة في حقوق
الأدميين ، وسؤال الولي إنما كان لأن شهادة الآخرین أورثت شبهةً ، فاحتيط
لأجلها بالسؤال .

(١) في الأصل : (وآخر) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٨١/١٩) ، و« النجم الوهاج »
(٣٨/٩) .

.....

ثالثها : بما إذا شهدوا حسبةً ، سواء أعلم الولي بالقتل والشهادة أم لا ، وهذا بناءً على قبول شهادة الحسبة في حقوق الأدميين مطلقاً أو في الدماء .

* * *

رابعها : بما إذا لم يعلم الولي [بالقتل] ^(١) ، أو علم ولم يُعلم من يشهد له به ، فشهدوا حسبةً ، وهذا بناءً على قبول شهادة الحسبة في حقوق الأدميين في هذه الحالة .

* * *

خامسها : بما إذا كان الولي حالة الشهادة لا يُعبر عن نفسه ؛ لكونه طفلاً أو مجنوناً ، ثم بلغ أو أفاق ، وهذا قول من يرى شهادة الحسبة لمن هذا حاله في الأموال وغيرها .

* * *

وإنما احتاجوا إلى هذه التصويرات ؛ لأنه لو ادعى على الآخرین ، فشهد له الأولان ، ثم ادعى على الأولین .. لم تُسمع هذه الدعوى من أصلها ، حتى لو أقام عليها أجنبيين .. لم تُسمع شهادتهما .

ولو كانت الدعوى من وكيل الولي على الآخرین .. رُوجع ، فإن صدق الأولین .. حُكم بشهادتهما ، وإن صدق الآخرین وكذب الأولین ، أو صدق الجميع ، أو كذب الجميع .. انعزل/ ولا تبطل دعوى الموكل عن الآخرین .

(١) في الأصل : (بالقتل) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٢٣٠/٤) مخطوط .

وَإِذَا شَهِدُوا بِحَقِّ تُمْ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ : فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ .. لَمْ يَحْكَمْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ : فَإِنْ كَانَ فِي حَدِّ .. لَمْ يُسْتَوْفَ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَالٍ أَوْ عَقْدٍ .. اسْتُوفِيَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : لَا يُسْتَوْفَى

[حكم رجوع الشهود عن الشهادة]

ثم شرع في حكم رجوع الشهود عن شهادتهم فقال : (وإذا شهدوا بحق ، ثم رجعوا عن الشهادة ؛ فإن كان قبل الحكم .. لم يُحكم) وإن أعادوها ، سواء أكانت في عقوبة أم في غيرها ؛ لأن الحاكم لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني ، فينتفي ظنُّ الصدق فيها ، ولا يُفسَّقون برجوعهم إلا إن قالوا : (تعمَّدنا شهادة الزور) ، فإن قالوا للحاكم : (توقَّف عن الحكم) ، ثم قالوا له : (احكم) .. حكم ؛ لأنه لم يتحقَّق رجوعهم ، ولا بطلت أهليتهم ، وإن عرض شكُّ .. فقد زال ، ولا يحتاج لإعادة الشهادة .



(وإن كان بعد الحكم) وقيل استيفاء المحكوم به (فإن كان في حدِّ) لله تعالى ؛ كشرِبِ خمرٍ ، أو لآدميٍّ ؛ كقصاصٍ وحدِّ قذفٍ .. (لم يُستوفَ) لأنه يسقط بالشبهة ، والرجوع شبهةٌ ، (وإن كان في مالٍ أو عقدٍ) من بيعٍ أو نكاحٍ أو غيره .. (استوفى على المذهب) لأنه حكمٌ نافذٌ بالاجتهاد فيما لا يسقط بالشبهة ، فلا يُنقض بالاجتهاد .

(وقيل : لا يُستوفَى) لأن الحكم قبل الاستيفاء غير مستقرٍّ ، فأشبه ما قبل

الحكم .



وَمَتَى رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ .. لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ ،
وَلَا يَلْزَمُ فِي الْآخَرِ . وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْعِتْقِ .. لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ

(ومتى رجع شهود المال بعد الحكم .. لزمهم الضمان في أصح القولين)
لأنهم حالوا بينه وبين ماله بغير حق ، فأشبهه من غضب عبداً فأبق منه .
(ولا يلزم في الآخر) لأن العين إنما تضمن باليد أو [الإلتاف] ^(١) ، وهما
معدومان هنا .

وخرج بقوله : (رجعوا) : ما لو لم يقولوا : (رجعنا) ، ولكن قامت بينة
برجوعهم ؛ فإنه لا غرم عليهم ، قال الماوردي : (لأن الحق باقٍ على المشهود
عليه) ^(٢) .

* * *

(وإن رجع شهود العتق) ولو لأم ولدٍ [أو] مدبرٍ ^(٣) .. (لزمهم الضمان)
بالقيمة لا الثمن ؛ لأنهم أتلفوا رقه عليه ؛ فإن تداركه ممتنع شرعاً ، فأشبه ما لو
قتلوه ، والعبرة في القيمة : بوقت الشهادة ؛ كما نقله الروياني عن ابن القاص ^(٤) ،
وهو محمولٌ على ما إذا اتصل بها الحكم ؛ لأنه وقت نفوذ العتق ، وبه عبّر
الماوردي على أحد وجهين ^(٥) ؛ ثانيهما : اعتبار أكثر [قيمة] ^(٦) من وقت

(١) في الأصل : (إلتاف) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٢٨٧/١٩) .

(٢) الحاوي الكبير (٢٧٢/٢١) .

(٣) في الأصل : (ومدبر) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (٢٨٩/١٩) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (٣٨٤/٤) .

(٥) الحاوي الكبير (٢٨٤/٢١) .

(٦) في الأصل : (قيمته) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٨٤/٤) .

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْحُكْمِ : فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ .. لَزِمَهُمْ مَهْرُ
الْمِثْلِ لِلزَّوْجِ

الحكم إلى وقت الرجوع ، ومعلومٌ : أن قيمة أمِّ الولد والمدبّر تُؤخَذُ منهما
للحيلولة حتى يستردّأها بعد موت السيد ؛ كما لو غُصِبَا .. فتؤخَذُ قيمتهما
للحيلولة ، نَبّه عليه ابن الرفعة^(١) ، وشرط في استردادها في المدبّر : أن يخرج
من الثلث ، فإن خرج منه بعضه .. استردّ قدر ما خرج .

* * *

ولو شهدوا بإيلاذٍ أو تدبيرٍ ، ثم رجعوا بعد الحكم .. غرموا القيمة بعد
الموت لا قبله ؛ لأن الملك إنما يزول بعده ، أو بكتابة رقيقٍ / ثم رجعوا بعد
الحكم ، وعقّق بالأداء ظاهراً .. غرموا نقص النجوم عن القيمة في أحد
وجهين عزاه الدارمي لابن سريج^(٢) ، وكل القيمة في الوجه الآخر ، أو أنه
وقف هذا على مسجدٍ ، أو جهةٍ عامّةٍ ، أو على معيّنٍ ، أو أنه جعل شاته
أضحيةً ، ثم رجعوا .. غرموا القيمة .

[رجوع شهود الطلاق]

(وإن رجع شهود الطلاق) البائن (بعد الحكم ؛ فإن كان بعد الدخول ..
لزمهم مهر المثل للزوج) لأنهم أتلّفوا البضع عليه ، وبدله مهر المثل ، ولأن
ملكه على البضع بعد الدخول أقوى منه قبله .

(١) كفاية النبيه (٢٨٩/١٩) .

(٢) انظر « خادم الرافعي والروضة » (ق ١٦/٨٩) مخطوط .

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَلْزِمُهُمْ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ ،
وَالثَّانِي : يَلْزِمُهُمْ جَمِيعُهُ

(وإن كان قبل الدخول .. ففيه قولان ؛ أحدهما : يلزمهم نصف مهر المثل) لأنه الذي فات على الزوج ، فلو رجع عليهم بالكل .. لرجع إليه مهرٌ ونصفٌ ، ونظيره : ما إذا شهدوا بالإقالة ثم رجعوا .. فإنهم لا يغرمون للمشتري شيئاً ؛ لأن الثمن يُردُّ إليه .

(والثاني) وهو الأصح : (يلزمهم جميعه) نظراً إلى بدل البضع المفوت بالشهادة ؛ إذ النظر في الإلتلاف إلى المتلف ، لا إلى ما قام به على المستحق ، وسواء أَدفع الزوج إليها المهر أم لا ، بخلاف نظيره في الدين ، لا يغرمون قبل دفعه ؛ لأن الحيلولة هنا قد تحققت ، فإن كان الطلاق رجعياً .. لم يغرموا حتى تنقضي العدة ؛ لأنهم لم يُفوتوا على الزوج شيئاً ؛ لقدرتة على المراجعة ، فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها .. غرموا ؛ كما في البائن ، خلافاً للبلقيني في قوله : (إنهم لا يغرمون شيئاً) (١) .

* * *

ولو غرموا في الطلاق ، ثم قامت بينة أن لا نكاح بين الزوجين .. استردوا ما غرموا ؛ لأننا تبينا أن شهادتهم لم تُفوت على الزوج شيئاً ، فلو رجعت هذه البينة بعد حكم الحاكم بالاسترداد .. غرمت ما استرد ؛ لأنها فوتت عليه ما كان أخذه ، قلت ذلك تفقهاً ، ولم أره منقولاً .

* * *

(١) تصحيح المنهاج (ق ٤٣٤/٤) مخطوط من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٥٦) .

.....

ولو شهدوا أنه تزوّجها بألفٍ ودخل بها ، ثم رجعوا بعد الحكم .. غرموا لها ما نقص من مهر مثلها إن كان الألف دونه ، بخلاف ما لو رجعوا قبل الدخول .. فإنهم لا يغرّمون شيئاً ؛ كما نقله ابن الصباغ عن بعضهم ، ثم قال : (وينبغي أنهم إذا رجعوا قبل الدخول ، ثم دخل بها .. يغرّمون ما نقص)^(١) ، وهو ما أطلقه ابن كَجِّج^(٢) ، وقيل : إنهم لا يغرّمون شيئاً مطلقاً ؛ لأنهم لم يُتلفوا شيئاً ، بل المُتلف هو الزوج .

* * *

وإن شهدوا أنه طلق زوجته أو أعتق أمته بألفٍ ، ومهرها أو قيمتها ألفان ، ثم رجعوا بعد الحكم .. غرموا ألفاً .

ولو شهدوا بتعليق طلاقٍ أو عتقٍ [بصفةٍ]^(٣) ، ثم رجعوا بعد الحكم .. غرموا المهر أو القيمة بعد وجود الصفة لا قبله ؛ لِمَا مرَّ .

* * *

وإن رجع أصولٌ أو فروعٌ/ عن شهادتهم بعد الحكم بشهادة الفروع .. غرموا ، وإن رجع كلُّ منهما .. فالغرام الفروع فقط ؛ لأنهم ينكرون شهادة الأصول ويقولون : (كذبنا فيما قلنا) والحكم وقع بشهادتهم .

(١) الشامل (ق ١٢٥/٨) مخطوط .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٢٩٥/١٩) .

(٣) في الأصل : (نصفه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٨٤/٤) ، و« نهاية المحتاج »

. (٣٣١/٨) .

وَإِنْ رَجَعَ شُهَدَاؤُ الْقَتْلِ بَعْدَ الْقَتْلِ : فَإِنْ تَعَمَّدُوا .. لَزِمَهُمُ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ
أَخْطَؤُوا .. لَزِمَهُمُ الدِّيَّةُ

[رجوع شهود القتل]

(وإن رجع شهود القتل بعد القتل) في حدود الله تعالى أو في القصاص (فإن تعمدوا) بأن قالوا : (تعمدنا شهادة الزور) ، [أو] قال ^(١) كلُّ منهم : (تعمدت ، ولا أعلم حال صاحبي) ، مع قولهم : (علمنا أنه يُستوفى منه بقولنا) .. (لزمهم القصاص) مماثلةً إن جهل الولي تعمدهم ، وإلا .. فالقصاص عليه فقط ، أو ديةً مغلظةً إن عفا الولي على عدد رؤوسهم ، ويخالف ذلك ما لو رجع الراوي عن رواية خبرٍ يوجب القود .. فإنه لا قصاص فيه ولا دية ؛ لأن الرواية لا تختص بالواقعة ، فلم يقصد الراوي القتل .

* * *

(وإن أخطوا) أي : قالوا : (أخطأنا) .. (لزمهم الدية) المنخفة موزعةً على عدد رؤوسهم في مالهم إن كذبتهم العاقلة ، وكذا إن سكتت ؛ كما هو ظاهر كلام كثيرين ، خلافاً لما يفهمه كلام « الروضة » ^(٢) ، وعلى العاقلة إن صدقتهم .

ورجوع القاضي وحده كرجوعهم ، فيأتي فيه ما مرّ ، وقيل : لا يجب عليه كمال الدية ؛ كما لو رجع بعض الشهود ، ورُدَّ القياس : بأن القاضي قد يستقلُّ بالمباشرة فيما إذا قضى بعلمه ، بخلاف الشهود .

(١) في الأصل : (وقال) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢٢٧/٢) .

(٢) روضة الطالبين (٤٥٥/٧) .

فإن رجع القاضي والشهود معاً .. فالقصاص على الجميع إن قالوا :
(تعمَّدنا) ، والدية عليهم مناصفةً ؛ لاعترافهم بسبب قتله عمداً عدواناً ، وإن
رجع وليُّ الدم معهم .. فعليه القصاص [دونهم أو] الدية ^(١) ؛ لأنه المُباشِر .



ولو قال أحد الشاهدين : (تعمَّدتُ وأخطأ صاحبي) ، أو قال : (تعمَّدت ولا
أدري أتعمَّد صاحبي أم لا) وهو ميتٌ ، أو غائبٌ لا يمكن مراجعته ، أو اقتصر
على : (تعمَّدتُ) وقال صاحبه : (أخطأتُ) .. فلا قصاص ؛ لانتفاء تمخُّصِ
العمد العدوانِ في حقِّ كلِّ منهما بإقراره ، بل عليهما ديةٌ ؛ قسُطُ المتعمَّد منها
مغلَّظٌ ، وقسُطُ المخطئِ منها مخفَّفٌ ، أو قال : (تعمَّدت وتعمَّد صاحبي)
وهو غائبٌ أو ميتٌ .. اقتصَّ [منه] ^(٢) ، ولو قال كلُّ منهما : (تعمَّدت وأخطأ
صاحبي) .. فلا قصاص ؛ لِمَا مرَّ .



ولو اعترف أحدهما بعمدهما ، والآخر بعمده وخطأ صاحبه ، أو بخطئه
وحده ، أو بخطئهما .. اقتصَّ من الأول ؛ لاعترافه بتعمُّدهما جميعاً ، لا من
الثاني ؛ لأنه لم يعترف إلا بشركة مخطئٍ ، أو بخطأ ، أو رجع أحدهما وحده
وقال : (تعمَّدنا) .. / اقتصَّ منه ، لا إن قال : (تعمَّدتُ) ، ولا أثر لقولهم بعد
رجوعهم : (لم نعلم أنه يُقتل بقولنا) إلا إن قُربَ عهدهم بالإسلام ، أو نشؤهم

(١) في الأصل : (دونهما والدية) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٨٢/٤) .

(٢) في الأصل : (منهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٨٣/٤) ، و« مغني المحتاج »
(٦٠٨/٤) .

وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانَا فَرَجِمَ ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ وَذَكَرَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي
الشَّهَادَةِ . . لَزِمَهُ رُبْعُ الدِّيَةِ

ببإدب بعيدة عن العلماء . . فيكون شبه عمد ، فعليهم واجبه في مالهم مؤجلاً
ثلاث سنين ، فإن صدقتهم العاقلة . . فعلیها .

[رجوع شهود الزنا بعد الرجم]

(وإن شهد عليه أربعة بالزنا) وهو محصن (فرجم ، ثم رجع أحدهم ،
وذكر أنه أخطأ في الشهادة . . لزمه ربع الدية) لأن القتل ثبت بشهادتهم ،
فقسمت الدية عليهم ، ويحدُّ الراجع للذف دون المصيرين ، فإن كان غير
محصن فجلد ، ثم رجع أحدهم ؛ فإن مات من الضرب . . غرم الراجع ربع
الدية في ماله إن قال : (تعمَّدتُ أو أخطأت) ، ولم تصدِّقه العاقلة ، وحكم
حدِّ القذف ما تقدَّم ، وإن لم يمت ؛ فإن أثار الضرب فيه . . فعليه ربع الأرش
وحدُّ القذف ، وإلا . . فعليه حدُّ القذف والتعزير ؛ كما قاله في « الكافي » (١) .

* * *

وإن رجع الجميع بعد الرجم . . رجموا ، ولا يضرب في اعتبار المماثلة عدم معرفة
محلِّ الجناية من المرجوم ، ولا قدر الحجر وعدده ، قال القاضي : (لأن ذلك تفاوت
يسير لا عبرة به) (٢) ، وقال الإسني : (يتعيَّن السيف ؛ لتعذُّر المماثلة) (٣) .

* * *

(١) انظر « كفاية النبيه » (٣٠١/١٩) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٣٨١/٤) .

(٣) المهمات (٣٧٨/٩) .

وَإِنْ شَهِدَ سِتَّةٌ بِالزَّانَا فَرَجَعَ اثْنَانِ .. فَقَدْ قِيلَ : لَا يَلْزَمُهُمَا شَيْءٌ ، وَقِيلَ :
يَلْزَمُهُمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ

(وإن شهد ستة بالزنا) وهو محصن (فرجع اثنان .. فقد قيل) وهو الأصح : (لا يلزمهما شيء) سواء أقالا : (تعمدا أم أخطأنا) لأن البينة بعد رجوعهما باقية على إباحة دمه ، فأشبه ما لو قتلاه بعد ثبوت زناه وإحصانه بشهادة غيرهما .

(وقيل : يلزمهما ثلث الدية) لأن القتل بشهادة الجميع ، ولم يتعين له شخص ؛ بدليل أنهم لو رجعوا كلهم .. وُزِّعَتْ عليهم ، وهما ثلث الجملة ، وهذا الخلاف جارٍ في كل صورة شهد فيها أكثر من النصاب ، فرجع منهم من لم [ينقص] ^(١) النصاب به .



ولو رجع في صورة الكتاب ثلاثة .. لزمهم ربع الدية على الأول ، ونصفها على الثاني ، أو أربعة .. لزمهم نصف الدية على الأول ، وثلثاها على الثاني ، ولو شهد ثلاثة بالقتل ، فرجع اثنان .. فعليهما النصف على الأول ، والثلثان على الثاني .



وإذا رجع شهود المال كلهم .. وُزِّعَ عليهم الغرم بالسوية ، أو رجع بعضهم وبقي نصاب .. فلا غرم - كما مر - على الراجع ، وإن نقص النصاب ولم تزد الشهود عليه .. غُرم الراجع بالقسط ، فإن زاد الشهود ^(٢) على النصاب ..

(١) في الأصل : (يتعين) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٠٢/١٩) .

(٢) في الأصل : (على الشهود) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٥٠٦/٤) .

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانَا وَأَثْنَانِ بِالْإِحْصَانِ ، ثُمَّ رَجَعُوا .. فَقَدْ قِيلَ : لَا يَلْزَمُ شُهُودَ الْإِحْصَانِ شَيْءٌ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُمْ

فقسطُ من النصاب ، وقيل : من العدد ، / أو رجلٌ وامرأتان فرجعوا .. فعليه نصفٌ وعليهما نصفٌ ، أو هو ونساءً أربعٌ في رضاعٍ أو نحوه ممَّا يثبت بمحض النساء ، ورجعوا .. فعليه ثلثٌ [وهنَّ]^(١) ثلثان ؛ إذ كل اثنتين بمنزلة رجلٍ ، فإن رجع هو أو ثنتان .. فلا [غرم]^(٢) على من رجع ؛ لبقاء الحجَّة .

* * *

وإن شهد هو ونساءً أربعٍ بمالٍ ورجعوا .. فقيل : كرضاعٍ فعليه ثلثٌ وعليهنَّ ثلثان ، والأصحُّ : هو نصفٌ وهنَّ نصفٌ ، سواء أرجعن معه أم وحدهنَّ ، وإن رجع ثنتان .. فالأصحُّ : لا غرم عليهما ؛ لبقاء الحجَّة .

* * *

(وإن شهد أربعةً بالزنا ، واثنان بالإحصان) أو شهد اثنان بتعليق طلاقٍ ، أو عتقٍ على صفةٍ ، وشهد اثنان بوجودها ([ثم رجعوا] .. فقد قيل) وهو الأصحُّ ؛ كما رجَّحه الشيخان : (لا يلزم شهود الإحصان [شيء]) ولا من شهد بالصفة^(٣) ؛ لأن ما شهدوا به لا يترتب عليه الرجم والطلاق والعتق .

(وقيل : يلزمهم) قال الإسنوي : (وهو المعروف ؛ فقد صحَّحه الماوردي

(١) في الأصل : (وهو) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٥٧٨) .

(٢) في الأصل : (يغرم) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٥٧٨) .

(٣) الشرح الكبير (١٣٧/١٣) ، روضة الطالبين (٤٦٠/٧) .

وَقِيلَ : إِنْ شَهِدُوا بِالْإِحْصَانِ قَبْلَ الزِّنَا .. لَمْ يَلْزَمَهُمْ شَيْءٌ ، فَإِنْ شَهِدُوا
بَعْدَ الزِّنَا .. لَزِمَهُمْ

والبنديجي والجرجاني (١) ، وقال البلقيني : (إنه الأرجح) (٢) ؛ لتوقف
الرجم والطلاق والعتق على شهادتهم ، فيغرم شهود الصفة النصف ، والإحصان
الثلث .

(وقيل : إن شهدوا بالإحصان قبل الزنا) أي : قبل الشهادة به .. (لم
يلزمهم شيء) لأنهم لم يثبتوا إلا صفة كمال ، (فإن شهدوا بعد الزنا) أي :
بعد الشهادة به .. (لزمهم) لأن الرجم لم يستوف إلا بهم .

* * *

ولو رجع مزكي الشهود ولو قبل شهادتهم .. فالأصح : أنه يضمن ، ويتعلق
به القصاص ؛ لأنه بالتركيب ألبأ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل ، وبهذا
فارق شهود الإحصان ، وأيضاً المزكي معينٌ للشاهد المتسبب في القتل ومقوِّ
له ، بخلاف شاهد الإحصان والصفة .

ومقابل الأصح : لا شيء عليه ؛ لأنه كالممسك مع القاتل .

* * *

ولو شهد ثمانيةً بالزنا والإحصان ، ثم رجع أحدهم .. فلا غرم على
الأصح ؛ لبقاء الحجَّتَيْنِ ، وكذا لو رجع ثانٍ وثالثٌ ورابعٌ ، فإن رجع خامسٌ ..
فقد بطلت حجَّةُ الزنا ، ولم تبطل حجَّةُ الإحصان ، فعلى الخمسة ربع الغرم ؛

(١) المهمات (٣٨٤/٩ - ٣٨٥) .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ٤٦٢/٤) مخطوط من مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٥٦) .

وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُمَا كَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ ..
 نَقَضَ الْحُكْمَ ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُمَا كَانَا فَاسِقَيْنِ عِنْدَ الْحُكْمِ .. نَقَضَ الْحُكْمَ
 فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ ، وَلَا يَنْقُضُ فِي الْآخِرِ . وَمَتَى نَقَضَ الْحُكْمَ : فَإِنْ كَانَ
 الْمَحْكُومُ بِهِ إِتْلَافًا ؛ كَالْقَتْلِ وَالْقَطْعِ

لبطلان ربع الحجّة ، وإن رجع ستة .. لزمهم نصف الغرم ، وإن رجع سبعة ..
 لزمهم ثلاثة أرباع الغرم ، وبطلت الحجّتان .

* * *

(وإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ، ثم بان أنهما) غير مقبولي
 الشهادة ؛ كأن (كانا عبدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ) أَوْ أَصْلَيْنِ ، أَوْ فِرْعَيْنِ ، أَوْ صَبِيَّيْنِ ،
 أَوْ امْرَأَتَيْنِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا كَذَلِكَ .. (نقض الحكم) لتبين أنه حكم بما لا يجوز
 الحكم به ، فأشبه ما لو وجد النصّ أو الإجماع بخلاف حكمه ، وهل يحتاج
 إلى الحكم بالنقض ، أو يتبين وقوعه باطلاً ؟ / وجهان ؛ أوجههما : الثاني .

* * *

(وإن بان أنهما كانا فاسقين عند الحكم .. نقض الحكم في أصح
 القولين) لأنه إذا نقض الحكم في شهادة العبد ولا نصّ في منع شهادته ..
 ففي شهادة الفاسق - مع أن ردّ شهادته ثابت بالنصّ - أولى ، فتعود المطلقة
 بشهادتهم زوجةً ، والمعتقة بها أمةً ، (ولا ينقض في الآخر) لأن فسقه ثبت
 بالاجتهاد ، وعدالة البينة بالاجتهاد ، وهي غير مقطوع بها .. فلا يُنقض ما ثبت
 في الظاهر بالاجتهاد .

* * *

(ومتى نقض الحكم ؛ فإن كان المحكوم به إتلافاً ؛ كالقتل والقطع)

ضَمِنَهُ الْإِمَامُ ، وَإِنْ كَانَ مَالاً : فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا .. رَدَّهُ ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا .. ضَمِنَهُ
الْمَحْكُومُ لَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا .. ضَمِنَهُ الْحَاكِمُ

في حدِّ أو غيره .. (ضمنه الإمام) أي : عاقلته ؛ إذ لا يمكن الرجوع على
الشهود ؛ لأنهم يقولون : (شهدنا بحق) ، ولا على المشهود له ؛ لأنه يقول :
(استوفيتُ حَقِّي) ، فأوجبناه على عاقلة الحاكم ؛ لتفريطه بترك البحث التام
عن حال الشهود ، سواء استوفاه المدَّعي ولو بنائبه أم القاضي .



(وإن كان) المحكوم به (مالا ؛ فإن كان باقياً .. رده) للمحكوم عليه ؛
لظهور بقاء ملكه ، قال الماوردي : (لكن بعد يمينه على إنكاره)^(١) ، وكذا
حكم الأجرة إن كان لمثله أجرة كالدار .

(وإن كان تالفاً .. ضمنه المحكوم له) وإن تلف بأفة سماوية ، وفرقوا بينه
وبين الإتلاف ؛ كالقصاص حيث لا غرم عليه فيه ، بل على الإمام ؛ كما مرَّ :
بأن الإتلاف إنما يُضمَّن إذا وقع على وجه التعدي ، وحكم القاضي أخرجه
عن وجه التعدي ، وأما المال إذا حصل بيد إنسانٍ بغير حقٍّ .. كان مضموناً
وإن لم يُوجد منه تعدٍّ .



(فإن كان) المحكوم له (معسراً) قال في « أصل الروضة » : (أو
غائباً)^(٢) .. (ضمنه الحاكم) للمحكوم عليه ، لا عاقلته ؛ لأن ذلك ليس

(١) الحاوي الكبير (٢١/٢٩٥) .

(٢) روضة الطالبين (٧/٤٦٤) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٣/١٤٣) .

ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ إِذَا أَيْسَرَ .

بدل نفسٍ حتى يتعلّق بها ، (ثم يرجع به على المحكوم له إذا أيسر) أو حضر ، ولا غرم على الشهود ؛ لأنهم ثابتون على شهادتهم ، زاعمون صدقهم ، بخلاف الراجعين ، ولا على [المزكّين]^(١) ؛ لأن الحكم غير مبني على شهادتهم مع أنهم تبع للشهود .

خَاتَمُهَا

[في حكم ما لو شهد أربعة على شخص بأربع مئة درهم ثم رجعوا]
شهد أربعة على شخص بأربع مئة درهم مثلاً ، فرجع واحد منهم عن مئة ، وآخر عن مئتين ، والثالث عن ثلاث مئة ، والرابع عن أربع مئة . فالرجوع الذي لا يبقى معه حجّة عن مئتين دون المئتين الآخريّين ؛ لبقاء الحجّة فيهما ، فمئة يغرمها الأربعة باتفاقهم ، قال الشيخان : (وثلاثة أرباع مئة يغرمها غير الأول بالسوية ؛ لاختصاصهم بالرجوع عنها)^(٢) ، والربع الآخر لا غرم فيه ؛ لبقاء ربع الحجّة ، وهذا إنّما يأتي على الضعيف القائل بأن كلاً منهم يغرم حصّته ممّا رجع / عنه ، أما على الأصح . . فإنّما تغرم الثلاثة نصف المال ، نَبّه على ذلك البلقيني^(٣) ، والنصف الآخر لا غرم فيه^(٤) .

(١) في الأصل : (المزكّين) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٤٦٣ / ٧) ، و« أسنى المطالب » (٣٨٦ / ٤) .

(٢) الشرح الكبير (١٤١ / ١٣) ، روضة الطالبين (٤٦٢ / ٧) .

(٣) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٢٣٨ / ٣) مخطوط .

(٤) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بديار العشرة تجاه الحضرة النبوية) .

باب الإقرار

(باب) بيان (الإقرار) وحكمه

هو لغةً: الإثبات ، من قرَّ الشيء يَقَرُّ قراراً : إذا ثبت ، وشرعاً : إخبارٌ عن حقٍّ سابقٍ ، ويُسمَّى اعترافاً أيضاً .

* * *

والأصل فيه قبل الإجماع : آياتٌ ؛ كقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ ^(١) ، وفُسِّرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار ، ولهذا ناسب أن يذكره الشيخ عقب (الشهادات) .

وأخبارٌ ؛ كخبر « الصحيحين » : « اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا ؛ فإن اعترفت .. فارجمها » ^(٢) .

والقياسُ ؛ لأننا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار .. فلأن نقبل الإقرار أولى .

[أركان الإقرار]

وأركانه أربعة ^(٣) : مُقَرَّرٌ ، ومُقَرَّرٌ له ، وصيغَةٌ ، ومُقَرَّرٌ به .

(١) سورة النساء : (١٣٥) .

(٢) صحيح البخاري (٢٣١٤ ، ٢٣١٥) ، صحيح مسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) عن سيدنا أبي هريرة وسيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، وقد تقدم مراراً ، انظر (٣٧/٥) .

(٣) في الأصل : (أربعة أربعة) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢٢٣/١) .

مَنْ لَمْ يُحَجِّرْ عَلَيْهِ .. يَجُوزُ إِقْرَارُهُ ، وَمَنْ حُجِّرَ عَلَيْهِ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ ..
لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ

[الركن الأول : المُقَرَّرُ]

وقد بدأ بالأول منها فقال : (من لم يُحَجِّرْ عليه) بما يقتضي الحجر وهو مختارٌ .. (يجوز) أي : يصح (إقراره) رجلاً كان أو امرأةً ، عدلاً أو فاسقاً ، وتقدّم في (الطلاق) أن السكران المتعدّي بسكره ملحقٌ بالمكلف (١) .

* * *

ثم شرع الشيخ في المحترزات فقال : (وَمَنْ حُجِّرَ عَلَيْهِ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ) أو كان مغمىً عليه ، أو زال عقله بعددٍ .. (لا يصح إقراره) لأن عبارته ملغاةٌ .

[من ملك الإنشاء .. ملك الإقرار]

والأصل : أن من قدر على الإنشاء .. قدر على الإقرار ، ومن لا .. فلا ؛ كما أشار إليه في « أصل الروضة » (٢) ، ويستثنى من الأول : إقرار الوكيل بالتصرّف إذا أنكره الموكل ، فلا ينفذ وإن أمكنه إنشاؤه ، ومن الثاني : إقرار المرأة بالنكاح ، والمجهول بحريته أو رقبته ، وبنسبه ، والمفلس ببيع الأعيان ، والأعمى بالبيع ونحوه ، والوارث بدين على مورثه ، والمريض ؛ بأنه كان وهب وارثه وأقبضه في الصحة ، فكل هؤلاء يصح إقرارهم بما ذُكر ولا يمكنهم إنشاؤه .

(١) انظر ما تقدم (٤٣٩/٧) .

(٢) روضة الطالبين (٥٤١/٣) ، وانظر « الشرح الكبير » (٢٧٤/٥) .

فَإِنْ أَقَرَّ تَمَّ ادَّعَى أَنَّهُ غَيْرٌ بَالِغٍ .. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، وَعَلَى
الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةُ

قال ابن عبد السلام : (قولهم : « من ملك الإنشاء .. ملك الإقرار » هو في
الظاهر ، أما في الباطن .. فبالعكس)^(١) ؛ أي : لأنه إذا [ملكه باطناً]^(٢) ..
فهو ملكه ، فليس له أن يُقَرَّرَ به لغيره .



(فَإِنْ أَقَرَّ) شخصٌ يحتمل أن يكون بالغاً وألاً يكون (ثم ادعى أنه غير
بالغ .. فالقول قوله) لأن الأصل : عدمه (من غير يمينٍ) لأن يمينه تُثبِت
صباهاً ، وإذا ثبت صباه .. لم تصحَّ يمينه ، فكان في تحليفه إبطال تحليفه ،
فلا يحلف ، (وعلى المدَّعي البينة) لأنه ادعى ما يمكن إقامة البينة عليه ،
والأصل : عدمه ، فأشبهه ما لو ادعى مالاً ، وتشهد البينة باستكمال / خمس
عشرة سنةً ، أو بمشاهدة الإنزال ، أو على إقراره بالبلوغ .



ولو أَقَرَّ ثم ادعى بعد بلوغه أنه كان صبيّاً حين الإقرار ، أو ادعى أنه كان
حين إقراره مجنوناً أو مكرهاً ، وأمکن الصبا ، أو عُهد الجنون ، أو كانت
أمانةً على إكراهه ؛ من حبسٍ أو ترسيمٍ أو نحوه .. صُدِّقَ بيمينه ؛ لظهور
ما قاله ، ولأن الأصل : بقاء ما كان على ما كان ، فإن لم يمكن الصبا ، ولم

(١) القواعد الكبرى (٢/٩٣) .

(٢) في الأصل : (أمكنه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢/٢٨٨) ، و« مغني المحتاج »
(٢/٣٠٨) .

يُعْهَدُ الجنون ، ولم يكن أمارَةً . . لم يُصَدَّقْ ، والأمانة إنما تثبت باعتراف المقرِّ له ، أو بالبينة ، أو باليمين المردودة ، هذا إذا لم يكن بينة ، فإن قامت بينة أنه كان حين إقراره بالغاً في الأولى ، أو عاقلاً في الثانية ، أو مختاراً في الثالثة . . عَمِلَ بها ، ولا يُلتَفَتُ إلى قوله .

* * *

ولو زَوَّجَ أمته ثم قال : (زَوَّجْتُها وكنْتُ صغيراً أو مجنوناً) وعُهِدَ له جنونٌ ، ونازعه الزوج . . صُدِّقَ الزوج في أصحِّ الوجهين .

وَيُصَدَّقُ الشخص في دعوى البلوغ بالاحتلام الممكن في الذكر وغيره ، أو الحيض الممكن في الأنثى ، بلا يمينٍ فيهما وإن فُرِضَ ذلك في خصومةٍ ؛ لأنه لا يُعْرَفُ إلا من جهته ، ولا يُقْبَلُ قوله في دعوى البلوغ بالسِّنِّ إلا بالبينة ولو كان غريباً لإمكانها .

* * *

ولو أطلق الإقرار بالبلوغ ولم يعيِّن نوعاً . . ففي تصديقه وجهان ؛ أوجهُهما : القبول^(١) ، وكذا إذا أطلقت البينة ، وإن قالت : (بالسِّنِّ) . . فلا بدُّ من بيان قَدْرِهِ ؛ لأنَّ البلوغَ به مختلفٌ فيه .

* * *

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣٠٩/٢) : (ولو أطلق الإقرار بالبلوغ ولم يعيِّن نوعاً . . ففي تصديقه وجهان في « فتاوى القاضي » : أوجهُهما - كما اختاره الأذرعى - الاستفسار ؛ أي : إن أمكن ، وإلا . . فالقبول) .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسْفِهِ .. لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ ، وَيَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ
وَالْحُدُودِ

ولو طلب غازٍ سهمه عن المقاتلة ، وادعى البلوغ بالاحتلام .. حلف وجوباً
إن أتهم ، وأخذ السهم ، فإن لم يحلف .. لم يأخذ .

واستشكل الإسنوي تحليفه لاستحقاقه السهم : بعدم تحليفه لثبوت البلوغ
وإن فرضت مخاصمة^(١) ؛ كما مر^(١) .

وأجيب : بأن الكلام في الأولى في وجود البلوغ في الحال ، وفي الثانية
في وجوده فيما مضى ؛ لأن صورتها : أن تنازع الصبي بعد انقضاء الحرب
في بلوغه حالة الحرب ، ويُشكِلُ على هذا : ما لو طلب إثبات اسمه في
الديوان .. فإنه يحلف .

والأولى في الجواب أن يقال : إن لم يرد مزاحمة غيره في حقِّ ، [أو] لم^(٢)
يثبت له استحقاقاً .. لم يحلف ، وإلا .. حلف .

* * *

(وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسْفِهِ .. لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ) ولا بما لا يصحُّ منه
إنشأؤه ؛ كما سبق في (الحجر)^(٣) ؛ لأن قبوله يُسْقِطُ معنى الحجر ، وسواء
أسند السبب إلى ما قبل الحجر أم لا ، ولا يطالب بعد انفكاك الحجر عنه ، ويجب
عليه فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقاً ، (ويجوز في الطلاق والحدود

(١) المهمات (٥٦٨/٥) .

(٢) في الأصل : (ولم) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣٠٩/٢) .

(٣) انظر ما تقدم (٤٦٣/٤) .

وَأَلْقِصَاصٍ . وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ . . يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ ،
 وَفِي الْمَالِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ

والقصاص (لأنه قادرٌ على إنشاء الطلاق ، وغير متَّهمٍ في الحدود والقصاص .

* * *

ويُقبَلُ إقرار السفية بالنكاح لمن صدَّقها كالرشيدة ؛ إذ لا أثر للسفه في النكاح من جانبها ، وتقدَّم / في (باب النكاح) زيادة بيان^(١) ، ويفارق إقرار السفية إقرار السفية : بأن في إقرارها تحصيل مالٍ ، وفي إقراره تفويت مالٍ .

* * *

(ومن حُجِرَ عليه لفلسٍ . . يجوز إقراره بالحدِّ والقصاص) لتعلقهما ببدنه ، والحجر لا يشملُه ، وهو غير متَّهمٍ فيه ، ولو عفا مستحقُّ القصاص على مالٍ . . ثبت .

(وفي المال) إذا أسند وجوبه إلى ما قبل الحجر (قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح : (يجوز) ويُسلَّم إليه المال ؛ قياساً على ما لو ثبت ذلك بالبينة ، وعلى ما لو أقرَّ المريض بدينٍ . . فإن المقرَّ له يزاحم غرماء الصَّحَّة ، ثم إن كان المقرُّ به ديناً . . ضارب المقرَّ له مع الغرماء ، وإن كان عيناً أقرَّ أنه غصبها أو استودعها أو استعارها . . سلِّمت إلى المقرِّ له في الحال ، وتقدَّم الكلام مبسوطاً على ذلك في بابه^(٢) .

(١) انظر ما تقدم (٨٣/٧) .

(٢) انظر ما تقدم (٤٢١/٤) .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ فِي الْحَالِ . وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِرِقٍّ . . يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْحَدِّ
وَالْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ . . أُتْبِعَ بِهِ إِذَا عَتَقَ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِسُرِقَةٍ
مَالٍ فِي يَدِهِ . . قُطِعَ ، وَفِي الْمَالِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُسَلَّمُ إِلَيْهِ ، وَالثَّانِي :
لَا يُسَلَّمُ

(والثاني : لا يجوز في الحال) لأن حقَّ الغرماء تعلق بماله ، ففي المشاركة
إضراراً بهم ، وعلى هذا : يُطَالَبُ الْمُقَرَّرُ له بالدين بعد فكِّ الحجر ، وبالعين إن
بقيت ، وإلا . . فالغرم في ذمته .

* * *

(ومن حُجِرَ عليه لرقٍ . . يجوز إقراره بالحدِّ والقصاص والطلاق) لِمَا
مَرَّ ، (وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ) ولم يصدِّقه السيد . . تعلق بدمته و(اتبع به إذا عتق)
لا برقبته ؛ لعدم قدرته على الإنشاء ، ولأنه متَّهَمٌ ، إلا إن كان مأذوناً له ، وأقرَّ
بدينٍ معاملةً ، وصرَّح بها المأذون له قبل الحجر . . فلا يختصُّ بدمته ، بل
يؤدِّيه من كسبه وما في يده ؛ كما مرَّ في بابه (١) .

* * *

(وَإِنْ أَقَرَّ بِسُرِقَةٍ مَالٍ) يوجب القطع (في يده . . قُطِعَ) لِمَا مَرَّ ، (وفي
المال قولان ؛ أحدهما : يُسَلَّمُ إِلَيْهِ) أي : للمقرَّر له ؛ لأنه أقرَّ بمالٍ في
ضمن إقرارٍ بعقوبةٍ فقبل ؛ كما لو أقرَّ بجنايةٍ عمدٍ فعُفي على مالٍ . . فإنه
يجب ، ويتعلق برقبته .

(والثاني) وهو الأصح : (لَا يُسَلَّمُ) إليه إلا بتصديق سيده ؛ لأن يده كيد

(١) انظر ما تقدم (٤/٤٧٤) .

وَأَنْ تَلْفَ الْمَالُ فِي يَدِهِ .. بَيْعٌ مِنْهُ بِقَدْرِهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَلَا يُبَاعُ فِي
الْآخِرِ

سيده ، ولو كان المال في يد سيده .. لم يُسَلِّمَ للمَقَرِّ له ، فكذلك هنا ، وخالف
مسألة القصاص ؛ فإنها إقرارٌ بعقوبة ، وإنما تصير مالا بالعفو والاختيار ، وهنا
إقرارٌ بالمال .

* * *

(وإن تلف المال في يده) ولم يصدِّقه السيد .. (بيع منه بقدره في
أحد القولين) بناءً على أن المال يُسَلِّمُ للمَقَرِّ له ، (ولا يباع في الآخر)
وهو الأصح ؛ بناءً على أن المال لا يُسَلِّمُ للمَقَرِّ له ، فيتبع به إذا عتق ؛
كما مرَّ ، فإن صدَّقه السيد .. بيع في الجناية ؛ لتعلُّق المال برقبته ؛ كما
لو قامت عليه بينةٌ ، وله أن يختار فداءه ، ولا يتبع بعد العتق على الجديد
بما زاد [من] ^(١) المال عن قيمته إن زاد ^(٢) ؛ إذ لا يجتمع التعلُّق بالرقبة
مع التعلُّق بالذمَّة .

والدعوى على الرقيق فيما يُقبَل إقراره فيه ، وعلى سيده فيما لا يُقبَل
إقراره / فيه .

* * *

وإن كان للمدَّعي بينةٌ .. فهل تُسَمَعُ على الرقيق أم لا ؟ تناقض في
ذلك كلام الشيخين ، فقالا في هذا الباب : (تُسَمَعُ ؛ لانتفاء التهمة) ^(٣) ،

(١) في الأصل : (على) ، والتصويب من سياق عبارة « الأم » .

(٢) الأم (٤١٢/٩) .

(٣) الشرح الكبير (٢٧٧/٥) ، روضة الطالبين (٥٤٥/٣) .

وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَالْقِصَاصَ ، وَيَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ بِجِنَايَةِ الْخَطَأِ

وفي (الدعوى) : (إنها لا تُسمع)^(١) ، وهو الراجح .

* * *

ولو أقرَّ بقصاصٍ ، ثم عفا المقتصرُ بمالٍ .. تعلقَ المالُ برقبته وإن كذبه السيد ؛ لأنه إنَّما أقرَّ بالعقوبة ، والمالُ ثبت بالعمو ، واحتمالُ تهمة المواطأة أضعفته المخاطرة .

ومن نصفه حرٌّ مثلاً ، وأقرَّ بدينٍ إتلافٍ .. يلزمه نصف ما أقرَّ بإتلافه ، ولا يُقبلُ إقراره على سيده ، إلا أن يصدِّقه ؛ فيتعلَّق نصف ما أقرَّ به بجزئه الرقيق ، وإن أقرَّ بدينٍ معاملَةٍ ؛ فحيث صحَّ تصرُّفه .. قبلُ إقراره عليه ، وقضى ممَّا في يده ، وإلا .. فأقراره كإقرار العبد ، وما لزم ذمته في [نصفه]^(٢) الرقيق .. لا يجب تأخير المطالبة به إلى العتق ؛ لأنها إنَّما أُخرت في كمال الرق ؛ لعدم ملكه ، والمبعض يملك .

* * *

(ولا يجوز إقرار المولى) أي : السيد (عليه) أي : الرقيق (بما يوجب الحدَّ والقصاص) لأن حقَّ السيد في ماليته ، لا في بدنه ، ولا بدينٍ معاملَةٍ . (ويجوز إقراره عليه بجناية الخطأ) بالنسبة إلى التعلُّق بالرقبة ؛ لأنها ملكه ، لا بالنسبة إلى التعلُّق بالذمَّة ، فلو بيع في الجناية وبقي شيءٌ .. لم

(١) الشرح الكبير (١٨٨/١٣) ، روضة الطالبين (٤٩١/٧) .

(٢) في الأصل : (نصف) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٨٩/٢) ، و« مغني المحتاج » (٣١٠/٢) .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِمَرَضٍ .. يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ ، وَيَجُوزُ إِقْرَارُهُ
بِالْمَالِ لِلْأَجْنَبِيِّ

يُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ الْعَتَقِ وَإِنْ صَدَّقَهُ ، وَمَا وَقَعَ فِي « الرُّوْضَةِ » مِنْ أَنَّهُ مُطَالَبٌ بِهِ إِنْ
صَدَّقَهُ ^(١) .. مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَدِيمِ ^(٢) .

وإقرار العبد بعد العتق بإتلاف مالٍ لغيره قبله .. لا يلزم سيده ، بل
يلزمه ، ولو ثبت بالبينة أنه كان جنياً قبله .. لزم السيد الأقل من قيمته
والأرش .

والدعوى على العبد بما يتعلق بدمته .. كالدعوى بالمؤجّل ، وتقدّم أنها
لا تُسَمَعُ .

* * *

(وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِمَرَضٍ) الموت .. (يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ)
لأن الحجر لحقّ الورثة ، فاختصّ بما يثبت لهم بعد الموت ، ولا حقّ لهم في
بدنه .

ولهذا : لو أقرّت المريضة بنكاح .. قُبِلَ ، ولم يُحَسَبَ ما نقص من مهر
مثلها من الثلث ؛ لأن البضع لا يُسَلَّمُ لهم بعد الموت .

(وَيَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ لِلْأَجْنَبِيِّ) كالصحيح ، ويساوي إقراره [البينة] ^(٣)
في القبول ، فلو أقرّ في صحته بدينٍ لإنسانٍ ، وفي مرضه بدينٍ لآخر .. لم

(١) روضة الطالبين (٣/٥٤٤ - ٥٤٥) .

(٢) انظر « قوت المحتاج » (٣/١٠٣) .

(٣) في الأصل : (بالبينة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢/٢٩٠) .

وَفِي إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ لِلْوَارِثِ قَوْلَانِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا

يُقَدَّمُ الْأَوَّلُ ، بَلْ يَتَسَاوَيَانِ ؛ كَمَا لَوْ [ثَبَتَا] ^(١) بِالْبَيِّنَةِ ، وَكَمَا لَوْ أَقْرَرَ [بِهِمَا] ^(٢) فِي الصَّحَّةِ أَوْ الْمَرَضِ .



(وفي إقراره بالمال للوارث قولان) المذهب : القبول ؛ لأن الظاهر : أنه محقٌّ ، ولا يقصد حرمان بعض الورثة ؛ فإنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذب ، ويتوب فيها الفاجر .


والقول الثاني : لا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ بِحَرَمَانِ بَعْضِ الْوَرِثَةِ .

(وقيل : يجوز قولاً واحداً) / لِمَا مَرَّ .

وَإِذَا قُلْنَا : لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ لِلْوَارِثِ . . فَهَلِ الْإِقْرَارُ فِي كَوْنِهِ وَارِثًا بِحَالَةِ الْمَوْتِ ، أَمْ بِحَالَةِ الْإِقْرَارِ نَظْرًا لِلتَّهْمَةِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا - وَهُوَ الْجَدِيدُ - : الْأَوَّلُ ^(٣) ، وَلَا نَظَرَ إِلَى الْحَالَةِ الْمُتَخَلِّلَةِ بَيْنَهُمَا اتِّفَاقًا .



وَلَوْ أَقْرَرَتْ مَرِيضَةٌ بِالْإِبْرَاءِ مِنْ صِدَاقِهَا فِي الصَّحَّةِ ، أَوْ أَقْرَرَ مَرِيضٌ أَنَّهُ وَهَبَ وَأَقْبَضَ فِي الصَّحَّةِ . . قُبِلَ فِيهِمَا إِنْ قَبَلْنَا الْإِقْرَارَ لِلْوَارِثِ ، وَإِلَّا . . فَلَا ، قَالَه الْقَاضِي حَسِينٌ ^(٤) .



(١) فِي الْأَصْلِ : (ثَبَتَ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « أَسْنَى الْمَطْلَبِ » (٢٩٠ / ٢) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (لَهْمَا) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « أَسْنَى الْمَطْلَبِ » (٢٩٠ / ٢) .

(٣) الْأَمُّ (٥٥١ / ٧ - ٥٥٢) .

(٤) انظر « كفاية النبيه » (٣٣٩ / ١٩) .

.....

ولو أقرَّ في صحَّته أو مرضه بدينٍ لشخصٍ ، وأقرَّ وارثه بعد موته بدينٍ
لآخر . . لم يُقدِّم الأول في الأصح ؛ لأن إقرار الوارث كإقرار المورث ، فكأنه
أقرَّ بالدينين .

* * *

ولو ادعى شخصٌ على وارثٍ أن مورثه أوصى له بثلث ماله ، وآخر أن له
عليه ديناً يستغرق تركته ، فصدَّق الوارث مدَّعي الوصية ، ثم مدَّعي الدين ،
أو بالعكس ، أو صدَّقهما معاً . . قُدِّم الدين على الوصية ؛ كما لو ثبتا بالبينة .

* * *

ولو أقرَّ المريض لإنسانٍ بدينٍ ولو مستغرقاً ، ثم لآخر بعينٍ . . قُدِّم صاحبها
كعكسه ، ولأن الإقرار بالدين لا يتضمَّن حجراً في العين ؛ بدليل نفوذ تصرُّفه
فيها ، قال الإسنوي : (وهذا يُشعر بنفوذ التبرُّعات من المريض الذي عليه
دينٌ مُستغرقٌ ، وليس كذلك ؛ فقد صرَّحوا بعدم النفوذ في « كتاب الوصية » ،
وحيثُ قدَّ فيحمل ما هنا على ما لا تبرُّع فيه .

نعم ؛ لو قضى في مرضه ديون بعض الغرماء . . لم يزاحمه غيره وإن لم يُوف
المال بجميع الديون ؛ كما ذكروه في « الوصية » (١) .

* * *

ولو أقرَّ بإعتاق عبدي في الصحَّة وعليه دينٌ مُستغرقٌ لتركته . . عتق ؛
لأن الإقرار إخبارٌ لا تبرُّعٌ ، أو بإعتاق أخيه في الصحَّة . . عتق وورث إن لم

(١) المهمات (٥٧١/٥) .

وَيَجُوزُ الْإِقْرَارُ لِكُلِّ مَنْ يَثْبُتُ لَهُ الْحَقُّ الْمَقْرَرُ بِهِ . وَإِنْ أَقَرَّ لِعَبْدٍ رَجُلٍ
بِمَالٍ .. ثَبَّتَ الْمَالَ لِمَوْلَاهُ.....

يحجبه غيره ؛ بناءً على صحّة الإقرار للوارث ، وهو الأصحُّ ؛ كما مرَّ .

* * *

ولا يصحُّ إقرار مُكْرَهٍ على الإقرار ، فلو ضربه ليُصدِّق في القضية ، فأقرَّ
حال الضرب أو بعده .. لزمه ما أقرَّ به ؛ لأنه ليس مُكْرَهًا ؛ إذ المُكْرَهُ مَنْ أُكْرِهَ
على شيءٍ واحدٍ ، وهنا إنَّما ضربه ليصدق ، ولا ينحصر الصدق في الإقرار ،
قال الزركشي : (والظاهر : ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره حال الضرب ،
وكذا بعده إن غلب على ظنِّه إعادة الضرب إن لم يقَرَّ ، وهو الذي يجب اعتماده
في هذه الأعصار مع ظلم الولاية وشدَّة جرأتهم على العقوبات) (١) .

[الركن الثاني : المقرَّر له]

ثم شرع في الركن الثاني - وهو المقرَّر له - فقال : (ويجوز الإقرار لكل من
يثبت له الحقُّ المقرَّر به) لأنه حينئذٍ يصادف محلَّه ، وصدقه محتملٌ ، وبهذا
يخرج ما إذا أقرَّت المرأة بصدقها عقب عقد النكاح ، أو الزوج ببدل الخلع
عقب المخالعة ، أو المجني عليه بالأرض عقب استحقاقه لغيره ؛ لأن صدقه
غير محتملٍ / .

* * *

(وإن أقرَّ لِعَبْدٍ رَجُلٍ بِمَالٍ .. ثَبَّتَ الْمَالَ لِمَوْلَاهُ) حملًا على أنه جنى

(١) انظر «أسنى المطالب» (٢/٢٩١) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمدينة المنورة
بيت حسن التركي) .

.....

عليه ، أو اكتراه ، أو استعمله مُتَعَدِّياً ، والإضافة إليه كالإضافة في الهبة وسائر الإنشاءات ، قال البلقيني : (ولا يُصَرَّف [للسيد] ^(١) ما أقرَّ به إلا إذا تحقَّق إسناده إلى أمر في حال رِقِّ ذلك السيد ؛ فقد يكون ثبت له عليه في حال حرّيته وكفر ثم استرقَّ ، أو كان بمعاملةٍ أو جنائيةٍ عليه في حال رِقِّ غيره) انتهى ^(٢) .

والأولى أن يقال : يُصَرَّف إلى سيده الآن ما لم يتحقَّق خلافه ، قال الأذرعى : (ولو ردَّ القنُّ الإقرار وكان مأذوناً له .. ارتدَّ ، وإلا .. فلا) ^(٣) ، وتبعه الزركشي على ذلك ، ثم قال : (ويُستثنى ممَّا قالوه : المكاتب ؛ فيكون الإقرار له ، والموصى بمنفعته ؛ فيكون للموصى له ، والموقوف ؛ فيكون للموقوف عليه) ^(٤) .

وأما المبعَّض .. فالظاهر : أن المقرَّ به له بينه وبين سيده بنسبتي الرِقِّ والحرية ، إلا أن يكون بينهما مهياًة .. فيختصُّ بذى النوبة ، إلا أن يتحقَّق ما يقتضي خلافه .

واحترز الشيخ بـ (المال) : عن النكاح أو القصاص أو تعزير القذف ؛ فإنه للبعد ، ويُعتَبَر فيه قَبُوله ورُدُّه دون السيد ، قاله في « المذهب » ^(٥) .

* * *

(١) في الأصل : (لسيد) ، والتصويب من « الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام » .

(٢) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ١ / ٥٣٤) مخطوط .

(٣) قوت المحتاج (ق ٤ / ٩٧) مخطوط .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (٢ / ٢٩١) .


(٥) المذهب (٢ / ٤٤٠) .

وَإِنْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ .. لَمْ يَثْبُتِ الْمَالُ لِصَاحِبِهَا

(وَإِنْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ) كأن قال : (لهذه الدابة) ، أو : (لدابة فلان عليّ كذا) .. (لم يثبت المال لصاحبها) لأنها ليست أهلاً للاستحقاق ؛ فإنها غير قابلة للملك في الحال ولا في المال ، ولا يُتصوّر منها تعاطي السبب ؛ كالبيع ونحوه ، بخلاف العبد .

نعم ؛ لو أضافه إلى ممكن ؛ كالإقرار بمالٍ من وصيةٍ ونحوها .. صحّ ؛ كما قاله الماوردي ^(١) ، وتبعه الزركشي ^(٢) .

ومحلُّ البطلان : في المملوكة .



أما لو أقرَّ لخيّلٍ مسبّلةٍ .. فالأشبه : الضحّة ؛ كالإقرار لمقبرة ، ويُحمَلُ على أنه من غلّة وقف عليها ، أو وصية لها ، وبه صرّح الروياني ^(٣) ، واقتضى كلامه : أنه لا خلاف فيه ، فلو قال : (عليّ بسببها لمالكها كذا) .. قُبِلَ ، وُحْمِلَ على أنه جنى عليها ، أو اكتراها ، أو استعملها متعدّياً ، ويكون المَقْرُّ به ملكاً لمالكها حين الإقرار ، فإن لم يقل : (لمالكها) .. لم يلزم أن يكون المَقْرُّ به لمالكها في الحال ، بل يُسأل ويُحكّم بموجب بيانه ؛ إذ يحتمل أن يكون الغرم لغير مالكها ؛ كأن يكون أُتلف شيئاً على إنسانٍ وهي في يد المَقْرِّ .



(١) الحاوي الكبير (٢٦٧/٨) .

(٢) الديباج في توضيح المنهاج (٤٤٤/١ - ٤٤٥) .

(٣) بحر المذهب (٢٢٥/٨) .

وَأَنْ أَقْرَ لِحَمْلٍ وَعَزَاهُ إِلَى إِزْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ .. صَحَّ الْإِقْرَارُ

(وَإِنْ أَقْرَ لِحَمْلٍ) كَانَ قَالَ : لِحَمْلِ هِنْدٍ عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي كَذَا (وَعَزَاهُ) أَي : [أُسْنَدُهُ] ^(١) (إِلَى إِرْثٍ) مِنْ أَبِيهِ مِثْلًا (أَوْ وَصِيَّةٍ) لَهُ مِنْ فُلَانٍ ، أَوْ بغيرهما مِمَّا يُمْكِنُ فِي حَقِّهِ .. (صَحَّ الْإِقْرَارُ) لِأَنَّ مَا أُسْنَدُهُ إِلَيْهِ مُمْكِنٌ ، وَالخِصْمُ فِي ذَلِكَ وَلِي الْحَمْلِ ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْحَامِلِ ؛ كَمَا أُشِيرُ إِلَيْهِ بِ (هِنْدٍ) / لِأَنَّ إِبْهَامَهَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِبْهَامَ الْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَإِبْهَامَهُ مَبْطُلٌ لِلْإِقْرَارِ .

ثُمَّ إِنْ انْفَصَلَ مِيتًا .. فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا أُسْنَدَ إِلَيْهِ ، وَيَكُونُ الْمُقَرَّرُ لَهُ بِهِ لُورْثَةُ الْمُورُوثِ أَوْ الْمُوَصِي ، أَوْ لغيرهم مِمَّا أُسْنَدَ إِلَيْهِ ، أَوْ حَيًّا لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ سَبَبِ الْاِسْتِحْقَاقِ ؛ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ .. اسْتَحَقَّ ^(٢) ، وَكَذَا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ إِلَى أَرْبَعِ سِنِينَ مَا لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ فِرَاشًا .

* * *

ثُمَّ إِنْ اسْتَحَقَّ بِوَصِيَّةٍ .. فَلَهُ الْكُلُّ ، أَوْ يَارِثُ مِنَ الْأَبِّ وَهُوَ ذَكَرٌ .. فَكَذَلِكَ ، أَوْ أَنْثَى .. فَلِهَا النِّصْفُ ، وَإِنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا وَأَنْثَى .. فَهُوَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ إِنْ أُسْنَدَ إِلَى وَصِيَّةٍ ، وَأَثْلَاثًا إِنْ أُسْنَدَ إِلَى إِرْثٍ وَاقْتَضَتْ جِهَتَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ اقْتَضَتْ التَّسْوِيَّةُ ؛ كَوَلَدِي أُمَّ .. سُوِيٌّ بَيْنَهُمَا فِي الثَّلَاثِ ، وَإِنْ أَطْلُقَ الْإِرْثُ .. سَأَلْنَاهُ عَنِ الْجِهَةِ وَعَمَلْنَا بِمُقْتَضَاهَا ، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ مِرَاجِعَةُ الْمُقَرَّرِ .. قَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » : (فَيَنْبَغِي الْقَطْعُ بِالتَّسْوِيَّةِ) ^(٣) ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : (وَهُوَ مُتَّجَةٌ) ^(٤) .

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ : (سُنْدُهُ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « أَسْنَى الْمُطَالِبِ » (٢٩١/٢) .

(٢) الْمَهْمَاتُ (٥٧٢/٥) .

(٣) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٥٤٩/٣) . (٤) كَافِي الْمَحْتَاجِ (ق ٢٦٧/٢) مَخْطُوطٌ .

وَإِنْ أَطْلَقَ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ يَصِحُّ ؛ فَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيْتًا .. بَطَلَ
الإقرارُ ،

(وإن) أسنده إلى جهة لا تمكن في حقّه ؛ كقوله : (أقرضني أو باعني شيئاً) .. صحَّ الإقرار ، ولغا الإسناد ؛ كما صحَّحه الرافي في « شرحه » (١) ، وقوّاه السبكي (٢) .

وما وقع في « المنهاج » ، واستدرك به على الرافي من أنه لغوٌ .. فهمه من قول « المحرر » : (وإن أسنده إلى جهة لا تمكن .. فهو لغوٌ) (٣) ، بل الضمير في (فهو) للإسناد ؛ بقريئة كلام « الشرحين » ، وأمّا الإقرار .. فصحيحٌ (٤) .

* * *

وإن (أطلق) بأن لم يسنده إلى شيءٍ .. (ففيه قولان ؛ أصحُّهما : أنه يصحُّ) ويُحمَل على الجهة الممكنة في حقّه ، والثاني يقول : لا ضرورة .

وإذا صحَّ الإقرار له في هاتين الحالتين (فإن ألقته ميتاً .. بطل الإقرار) للشكِّ في حياته ، فيسأل القاضي المقرِّ حسبةً عن جهة إقراره من إرث

(١) الشرح الكبير (٢٨٦/٥) ، الشرح الصغير (ق ١٨٣/٣) مخطوط .

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٥١/٤) مخطوط .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٢٩٠) ، المحرر (٦٧٨/٢) .

(٤) قال الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣١٣/٢) : (وذكر مثله صاحب « الأنوار » والزرکشي ، وهو - كما قال شيخنا - : حسنٌ ، ومشيتٌ عليه في « شرح التنبيه ») .

وَأَنْ أَلْقَتْ حَيًّا وَمَيِّتًا .. جُعِلَ الْمَالُ لِلْحَيِّ . وَمَنْ أَقْرَبَ بِحَقِّ لِأَدْمِيٍّ

أو وصية ؛ ليصل الحقُّ إلى مستحقِّه ، فإن مات المقرُّ قبل البيان .. بطل ؛ كما صرَّح به البغوي وغيره^(١) ، (وإن أَلْقَتْ حَيًّا وَمَيِّتًا .. جُعِلَ الْمَالُ لِلْحَيِّ) لأن الميت كالمعدوم .

* * *

ولو قال : لهذا الميت عليّ كذا .. ففي « البحر » عن والده : أن ظاهر لفظ « المختصر » يقتضي صحَّة الإقرار^(٢) ، وأنه يمكن القطع بالبطلان ؛ لأن المقرَّ له لا يتصوَّر ثبوت الملك له حين الإقرار ، وهذا هو الظاهر^(٣) .

[الرجوع عن الإقرار]

(ومن أَقْرَبَ بِحَقِّ لِأَدْمِيٍّ) [متمجِّصٍ]^(٤) ؛ كدَيْنِ المعاملات ونحوها ، والقصاص ، وحدِّ القذف ، أو غير [متمجِّصٍ]^(٥) والمغلب فيه حقُّ الله ؛

(١) التهذيب (٢٦١/٤) .

(٢) بحر المذهب (٢٢٥/٨) ، مختصر المزني (ص ١١٤) .

(٣) خلافاً لـ « مغني المحتاج » (٣١٣/٢) و« نهاية المحتاج » (٧٥/٥) للشمس الرملي رحمه الله تعالى ، وعبارة « مغني المحتاج » : (والظاهر الأول) ، قال الشيراملسي رحمه الله تعالى في « حاشيته على نهاية المحتاج » (٧٥/٥) : (أي : فيدفع المقرُّ به لورثة الميت ، والأول هو قوله : « يقتضي صحَّة الإقرار ») .

(٤) في الأصل : (مختص) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (٣٤٧/١٩) ، و« غنية الفقيه » (ق ٢٣٦/٤) مخطوط .

(٥) في الأصل : (مختص) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٤٨/١٩) ، و« غنية الفقيه » (ق ٢٣٦/٤) مخطوط .

لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِحَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ : الزَّانَا ، وَالسَّرِقَةَ ،
وَالْمُحَارَبَةَ ، وَشُرْبَ الْخَمْرِ . . قَبْلَ رُجُوعِهِ

كالزكاة والكفارة ، ثم رجع عنه . . (لم يُقْبَلْ رجوعه) لأنه حَقٌّ ثبت لغيره ،
فلم يملك إسقاطه .

نعم ؛ لو صدَّقه المقرُّ له في الرجوع . . بطل الإقرار إن لم يتعلَّق به حَقٌّ لله
تعالى ، فإن تعلَّق به ؛ كما إذا أقرَّ بحرية عبده ، ثم رجع / وصدَّقه العبد . . لا
تبطل الحرية .

* * *

ولو أقرَّ بنسبٍ بالغٍ عاقلٍ ، فكذبته ، ثم رجع وصدَّقه . . لم يُقْبَلْ رجوعه في
أحد وجهين يظهر ترجيحه .

* * *

(وإن أقرَّ بِحَدِّ مِنْ حدودِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وهي : الزنا والسرقة والمحاربة
وشرب الخمر) ونحوها . . (قَبْلَ رجوعه) سواء استوفى بعضه أم لا ؛ لقوله
صلى الله عليه وسلم : « ادرؤوا الحدود بالشبهات »^(١) ، وهذه شبهةٌ ؛ لجواز
صدقه في الرجوع .

وروى أبو داود : أنه صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلصٍّ قد اعترف ولم
يُوجَد معه متاعٌ [فقال] : « ما إخالك سرقت » قال : بلى ، فأعاد عليه
مرتين أو ثلاثاً ، ثم أمر بقطعه^(٢) ، وقال لِمَاعِزٍ حين اعترف بالزنا : « لعلَّك

(١) أخرجه الحاكم (٣٨٤/٤ - ٣٨٥) ، والترمذي (١٤٢٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة
رضي الله عنها بنحوه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٢٥/١٠) .

(٢) سنن أبي داود (٤٣٨٠) عن سيدتنا أبي أمية المخزومي رضي الله عنه .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلَقِّنَهُ الرَّجُوعَ عَنْ ذَلِكَ

قَبِلَتْ»^(١) ، فلولا أن الرجوع مقبولٌ .. لم يكن للتعريض به فائدةٌ ، وفائدة الرجوع في المحاربة : سقوط تحتمُّ القتل ، لا أصل القتل ، وفي السرقة : سقوط القطع ، لا المال .

* * *

ولو قال : (لا تحدوني) ، أو امتنع من الاستسلام .. فليس برجوع ، فلا يسقط عنه الحد ؛ لوجود مثبتته مع عدم تصريحه بالرجوع ؛ لاحتمال أن يريد به العفو .

ولو قال بعد شهادة الشهود على إقراره أو حكم الحاكم به : (ما أقرتُ) .. فالأصح : أنه ليس برجوع .

* * *

(ويستحبُّ للإمام أن يلقِّنه الرجوع عن ذلك) أي : يُعَرِّضُ له به ؛ كما في « الروضة » و« الشرح » للحديث المتقدم^(٢) ، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : (ولا يأمره بالرجوع صريحاً ؛ لأنه قد يكون أمراً بالكذب)^(٣) .

وكيفية التعريض في الزنا : كأن يقول : (لعَلَّكَ قَبِلْتَ ، لعَلَّكَ لَمَسْتَ) ، وفي السرقة : (ما إخالكَ سَرَقْتَ) ، أو : (لعَلَّكَ سَرَقْتَ من غير حرز) ، وفي الشرب : (لعَلَّكَ لم تشرب مسكراً) ، أو : (شربتَ عصيراً) ، أو : (لعَلَّكَ لم تعلم ما هو) .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) ، والحاكم (٣٦١/٤) ، وأبو داود (٤٤٢٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) روضة الطالبين (٥٨٣/٦) ، الشرح الكبير (٢٣٣/١١) .

(٣) انظر « الشامل » (ق ١٢٣/٨) مخطوط .

وَإِنْ أَقَرَّ الْعَرَبِيُّ بِالْعَجْمِيَّةِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ

ويؤخذ من قوله : (يستحبُّ للإمام ...) إلى آخره : أنه يستحبُّ للمقرِّ الرجوع ، وقد حُكي في ذلك وجهان .

* * *

ولو أقرَّ بالزنا وقال : (حُدِّثْتُ) .. ففي قبول قوله في الحدِّ احتمالان ، وينبغي [أن] يُفصَّل في ذلك بين أن يكون به أثر جلدٍ .. فيُقبَل ، أو لا .. فلا .

* * *

ولو أقرَّ بالزنا ، ثم قامت بينة [بزناه] ^(١) ، ثم رجع عن الإقرار . فوجهان ؛ أحدهما : لا يسقط الحدُّ ؛ لبقاء حجَّة البينة ؛ كما لو شهد عليه ثمانية ، فردَّ أربعة ، وثانيتها : يسقط ؛ إذ لا أثر للبينة مع الإقرار ، وقد بطل ، ونقلهما الماوردي في ذلك وفي عكسه وقال : (الأصح عندي : اعتبار أسبقهما) ^(٢) . والأوجهُ : ما قاله شيخنا الشهاب الرملي : (أن المعوَّل عليه البينة حيث ما وُجدت / سبقت أو سُبِّتْ ، إلا إن حكم الحاكم بالإقرار قبل وجودها أو بعده) انتهى ^(٣) ؛ أي : لأن البينة في هذا الباب أقوى ؛ كما أن الإقرار في الأموال أقوى .

* * *

(وإن أقرَّ العربي بالعجمية) أو العجمي بالعربية (ثم ادعى أنه لم يعرف)

(١) في الأصل : (بزيادة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٣٢/٤) .

(٢) الحاوي الكبير (٤٦/١٧) .

(٣) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١٣٢/٤) .

قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ . وَإِنْ أَقْرَبَ بِمَالٍ أَوْ بِهَبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ أَقْرَبَ
بِالْمَالِ عَلَى وَعْدٍ وَلَمْ يُقْبِضْ أَوْ وَهَبَ وَلَمْ يُقْبِضْ ، وَطَلَبَ يَمِينَ الْمُقَرَّرِ
لَهُ . . حَلَفَ عَلَى الْمَنْصُوصِ . وَإِنْ وَكَّلَ غَيْرَهُ فِي أَنْ يُقَرَّرَ عَنْهُ بِمَالٍ . . لَزِمَهُ
الْمَالُ وَإِنْ لَمْ يُقَرَّرَ الْوَكِيلُ

وأمكن صدقه ؛ بأن لم يكن له مع أهل تلك اللغة اختلاطاً . . (قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ
اليمين) لأن الظاهر معه .

* * *

(وَإِنْ أَقْرَبَ بِمَالٍ) دِيناً فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ عَنْ ثَمَنٍ مَا بَاعَهُ ، (أَوْ بِهَبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ،
ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ أَقْرَبَ بِالْمَالِ عَلَى وَعْدٍ وَلَمْ يُقْبِضْ) بفتح الياء المثناة تحت وكسر
الباء الموحدة ، (أَوْ وَهَبَ وَلَمْ يُقْبِضْ) بضم الياء وكسر الموحدة ، (وَطَلَبَ
يَمِينَ الْمُقَرَّرِ لَهُ . . حَلَفَ عَلَى الْمَنْصُوصِ) (١) ؛ لأن ما ادعاه ممكنٌ ؛ فإن
الناس يتعاملون ويشهدون قبل القبض ، فحلف لهذا الاحتمال ، فإن امتنع . .
حلف المقرُّ ، وبطل الإقرار .

ومقابل المنصوص : لا يحلف إلا أن يبدي المقرُّ عذراً في الإقرار ؛ كأن
يدَّعي أنه اعتمد في القبض على كتاب وكيله فظهر مزوراً .

* * *

(وَإِنْ وَكَّلَ غَيْرَهُ فِي أَنْ يُقَرَّرَ عَنْهُ بِمَالٍ) بأن يقول لغيره : (وَكَلْتُكَ لِتُقَرَّرَ
عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذَا) ، فيقول الوكيل : (أَقْرَرْتُ عَنْهُ بِكَذَا) ، أَوْ : (جَعَلْتُهُ مُقَرَّراً
بِكَذَا) . . (لَزِمَهُ الْمَالُ وَإِنْ لَمْ يُقَرَّرَ الْوَكِيلُ) لإشعاره بثبوت الحقِّ عليه ،

(١) الأم (٧/٥٤٣ - ٥٤٤) .

وَمَنْ أَقْرَ لِرَجُلٍ بِمَالٍ وَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ .. أَنْتَزَعَ الْمَالُ مِنْ يَدِهِ وَحَفِظَ ،
وَقِيلَ : يُقَرُّ فِي يَدِهِ

وقيل : ليس بإقرار ؛ كما أن التوكيل بالإبراء ليس إبراءً .

ومحلُّ الخلاف : إذا قال : (وَكَلَنْتُكَ لْتُقِرَّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذَا) ، فلو قال :
(أَقَرَّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِأَلْفٍ لَهُ عَلَيَّ) .. كان إقراراً قطعاً ، ولو قال : (أَقَرَّ لَهُ عَلَيَّ
بِأَلْفٍ) .. لم يكن إقراراً قطعاً ، صرَّح بذلك صاحب « التعجيز »^(١) .

* * *

(ومن أَقَرَّ لِرَجُلٍ) مثلاً (بِمَالٍ) عينٍ أو دَيْنٍ (وَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ) في أصل
الإقرار .. (انْتَزَعَ الْمَالُ) أي : انتزعه الحاكم (من يده وَحَفِظَ) إلى ظهور
مالكه .

(وقيل) وهو الأصح : (يُقَرُّ فِي يَدِهِ) لأن يده تُشْعِرُ بِالْمَلِكِ ظَاهِراً ، وسقط
إقراره بمعارضة الإنكار .

* * *

ولو قال : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ) ، فقال : (لَا ، بَلْ مِنْ ثَمَنِ أُمَةٍ) ..
فالأصح : لزومه ، ولا يضرُّ التخالف في الجهة ، فلو صدَّقه بعد تكذيبه .. لم
يُقبَل ، فلا يُعطى إلا بإقرارٍ جديدٍ ، وتكذيب وارث المُقَرِّ له كتكذيبه .

* * *

ولو أَقَرَّ بِعَقُوبَةٍ أو نِكَاحٍ ، فَأَنْكَرَ الْمُقَرُّ لَهُ ذَلِكَ .. سقط حكمه ، أما إذا قال :
(فِي يَدِي مَالٌ لَا أَعْرِفُ مَالِكَهُ) .. فیتولَّى القاضي حفظه .

(١) انظر « أسنى المطالب » (٢٦٢/٢) .

وَمَنْ أَدَّعَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقًّا ، فَقَالَ : (أَنَا مُقِرٌّ) ، أَوْ (أُقِرُّ) ، أَوْ (لَا أَنْكِرُ) .. لَمْ يَلْزِمُهُ ، وَإِنْ قَالَ : (أَنَا مُقِرٌّ بِمَا تَدَّعِيهِ) ، أَوْ (لَا أَنْكِرُ مَا تَدَّعِيهِ) .. لَزِمَهُ ..

[الركن الثالث : صيغة الإقرار]

ثم شرع في الركن الثالث - وهو الصيغة - فقال : (وَمَنْ ادَّعَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقًّا ، فَقَالَ : أَنَا مُقِرٌّ ، أَوْ أُقِرُّ ، أَوْ لَا أَنْكِرُ) أَوْ : (لَسْتُ مُنْكَرًا) ، أَوْ : (لَا أُقِرُّ بِهِ / وَلَا أَنْكِرُهُ) .. (لم يلزمه) لأن الأول يحتمل الإقرار ببطلان الدعوى أو بالوحدانية ، والثاني والثالث والرابع كلُّ منها يحتمل عدم الإنكار لأحد هذَينِ ، والخامس في معنى [السكوت]^(١) .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : أَنَا مُقِرٌّ بِمَا تَدَّعِيهِ) أَوْ لَسْتُ مُنْكَرًا لَهُ (أَوْ لَا أَنْكِرُ مَا تَدَّعِيهِ) أَوْ دَعَاكَ .. ([لزمه])^(٢) ؛ لأن المفهوم من ذلك الإقرار له ، بخلاف قوله : (لَا أَنْكِرُ أَنْ تَكُونَ مُحَقَّقًا) لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْمَدَّعِي ؛ لِجَوَازِ أَنْ يُرِيدَ بِشَيْءٍ آخَرَ .

وقضية التعليل المتقدم في (أَنَا مُقِرٌّ) : تقييد حكم (أَنَا مُقِرٌّ بِمَا تَدَّعِيهِ) بما إذا خاطبه فقال : (أَنَا مُقِرٌّ لَكَ بِمَا تَدَّعِيهِ) ، وإلا .. فيحتمل الإقرار به لغيره ، قاله الرافعي^(٣) ، وأسقطه صاحب « الروضة » .

(١) في الأصل : (المسكوت) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٩٧/٢) .

(٢) في الأصل : (منه) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) الشرح الكبير (٢٩٧/٥) .

وَإِنْ قَالَ : (أَنَا أَقْرُبُ بِمَا تَدَّعِيهِ) .. لَمْ يَلْزَمُهُ ، وَإِنْ قَالَ

وأجاب عنه السبكي : بأن الضمير عائدٌ إلى الحقِّ الذي له ؛ أي : فلا يُقبَل قول المَقَرِّ : (أردتُ به غيرك) كما لا يُقبَل تفسيره الدراهم بالناقصة إذا لم يصلها بالكلام ، وكانت دراهم البلد تامةً ؛ إذ الجواب منزَّل على السؤال (١) .

* * *

(وإن قال : أنا أقربُ بما تدَّعيه) أو : (أنا أقربُ لك بما تدَّعيه) .. (لم يلزمه) لاحتمال الوعد بالإقرار في ثاني الحال ، وفرق الهروي بينه وبين : (لا أنكر ما تدَّعيه) مع احتمال الوعد : بأن العموم إلى النفي أسرع منه إلى الإثبات ؛ بدليل النكرة ؛ فإنها تعمُّ في حيز النفي دون الإثبات (٢) ، قال الرافعي : (ولك أن تقول : هب أن هذا الفرق متينٌ ، لكنه لا ينفي الاحتمال ، وقاعدة الباب : الأخذ باليقين) انتهى (٣) .

وفرق أيضاً : بأن المفهوم عرفاً من : (لا أنكر ما تدَّعيه) : أنه إقرارٌ ، بخلاف : (أقربُ لك بما تدَّعيه) .

* * *

(وإن قال) في جوابه : (زن) ، أو : (خذ) ، أو : (استوفه) ، أو : (اختم عليه) ، أو : (اجعله في كيسك) .. فليس بإقرارٍ ؛ لأنه استهزاءٌ .

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٥٤/٤) مخطوط .

(٢) الإشراف على غوامض الحكومات (٤٣١/١ - ٤٣٣) .

(٣) الشرح الكبير (٢٩٧/٥ - ٢٩٨) .

(بَلَى) ، أَوْ (نَعَمْ) ، أَوْ (أَجَلٌ) .. لَزِمَهُ

فإن قال : (بلى أو نعم) أو صدقت (أو أجل) أو : (جَئِر) ، أو : (إي)
بمعنى (نعم) ، ولا تُستعمل لغةً إلا مع القسم ، أو : (أبرأتني منه) ، أو :
(قضيته) .. (لزمه) لأن هذه الألفاظ وُضعت للتصديق ، وعليه بينة الإبراء
أو القضاء .

* * *

ولو قال : (أليس لي عليك ؟) ، أو : (هل لي عليك كذا ؟) فقال :
(بلى) أو (نعم) .. فأقرارٌ ؛ لِمَا مَرَّ .

* * *

واستشكل في (نعم) : فإنها موضوعةٌ للتصديق ، فيكون مصدقاً له في
النفى ، بخلاف (بلى) فإنها ردُّ النفى ، ونفيُ النفى إثباتٌ ، قال ابن عباس
في قوله تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ ^(١) : (لو قالوا : نعم .. كفروا) ^(٢) .
وأجيب : بأن النظر في الإقرار إلى العرف ، وأهله يفهمون الإقرار بـ (نعم)
فيما ذُكر .

ولو قال له في جواب دعواه : (قد أقررت لي بالبراءة أو الاستيفاء مني) ..
لم يكن إقراراً ؛ لأنه لم يعترف له بشيء .

* * *

ولو قال : (اقض الألف الذي لي عليك) ، فقال : (نعم) ، أو :

(١) سورة الأعراف : (١٧٢) .

(٢) أورده ابن جُزَيِّ في « تفسيره » (ص ٢٣١) .

.....

([أقضي] ^(١) غداً) ، أو : (أمهلني يوماً) ، أو : (حتى أقعد ، أو أفتح الكيس / ، أو أجد المفتاح) مثلاً .. **إقراراً في الأصح** ؛ لأنه المفهوم منها عرفاً ، وقيد الإسنوي للزوم في قوله : ([أقضي] ^(٢) غداً) أو نحوه بانضمام الضمير ، وإلا .. احتملت إرادة غيره ^(٣) .

* * *

وقوله في جواب دعوى عين بيده : (اشتريتها) ، أو : (ملكتها منك أو من وكيلك) .. إقراراً ؛ لتضمن ذلك الملك للمخاطب عرفاً ، ولم ينظروا إلى احتمال كون المخاطب وكيلاً في البيع ولا إلى احتمال كون الوكيل باع ملك غير المخاطب ؛ لبُعدِه عن المقام ، بخلاف قوله : (ملكتها على يدك) لا يكون إقراراً ؛ لأن معناه : كنت وكيلاً في تملكها .

* * *

ولو قال في جوابه : (لا تدم المطالبة) ، و (ما أكثر ما تتقاضى) .. لم يكن إقراراً ؛ لعدم صراحته ، قاله ابن العماد ^(٤) .

* * *

(١) في الأصل : (اقص) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣١٦/٢) .

(٢) في الأصل : (اقص) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣١٦/٢) .

(٣) المهمات (٥٨٤/٥) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣١٦/٢) : (قال الإسنوي : وما ذكره من اللزوم في « أقضي غداً » ونحوه ممّا عري عن الضمير العائد على المال المدعى به .. مردودٌ ، بل يتعين أن يكون التصوير عند انضمام الضمير ؛ كقوله : « أعطه » ونحوه ؛ فإن اللفظ بدونهُ محتملٌ أن يراد به المذكور وغيره على السواء ؛ ولهذا كان مقرراً في قوله : « أنا مقرٌّ به » دون « أنا مقرٌّ » .

(٤) التعقبات على المهمات (ق ٢٠٥/٢) مخطوط .

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) ، أَوْ (إِنْ شِئْتُ) .. لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ . وَإِنْ قَالَ : (إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ .. فَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) .. لَمْ يَلْزَمَهُ .

ولو قال في جواب من ادعى عليه بألفٍ : (ما لك عليّ أكثر من ألفٍ) .. لم يكن إقراراً ؛ لأن نفي الزائد عليه لا يوجب إثباته ، ولا إثبات ما دونه .
و (نعم) إقرارٌ بالعبد لمن قال : (اشترِ عبدي) كما أنه إقرارٌ به لمن قال : (أعتق عبدي) ، لا لمن قال : (اشتر هذا العبد) لأنه لم يعترف له إلا بكونه يملك بيعه لا نفسه .

* * *

(ولو قال : له عليّ ذلك إن شاء الله ، أو إن شئت) أو : (إن شاء زيدٌ) .. (لم يلزمه شيءٌ) على المذهب ؛ لأنه لم يجزم بالإقرار ، وبهذا قطع الجمهور في الأولى ، وينبغي - كما قال الإسنوي - أن يُشترط في هذا قصد التعليق^(١) ، وأن يلحق به : (إن لم يشأ الله) ، أو : (إلا أن يشاء الله) كما في نظيره في (الطلاق) ، ولا بدّ في ذلك من الشروط المتقدّمة في (الطلاق)^(٢) ؛ وهي : أن ينوي ذلك قبل فراغه من الإقرار ، وأن يتلفّظ بالمشيئة بحيث يسمع نفسه عند خلوّ مانع عقب الإقرار .
[(وإن قال : « إذا جاء رأس الشهر .. فله علي ألف » .. لم يلزمه) لأنه تعليق لا إخبار]^(٣) .

(١) كافي المحتاج (ق ٢٧٤/٢) مخطوط . (٢) انظر ما تقدم (٥١٧/٧ - ٥١٨) .

(٣) قول المصنف : (وإن قال : إذا جاء رأس الشهر .. فله علي ألف .. لم يلزمه) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقيناه شرحه من « شرح التنبيه » للحصني (ق ١٨٥/٥) مخطوط .

وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ) .. فَقَدْ قِيلَ : يَلْزَمُهُ . وَقِيلَ :
لَا يَلْزَمُهُ . وَإِنْ قَالَ : (إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ .. فَعَلَيَّ أَلْفٌ) .. لَمْ يَلْزَمُهُ .

(وإن قال : له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر) مثلاً .. (فقد قيل : يلزمه)
لأنه جزم بالإقرار أولاً ، وما بعده ذكره لمعرفة المحلِّ ، فصار كما لو قال :
(له عليّ ألفٌ مؤجَّلٌ إلى شهرٍ) ، وعلى هذا : في تصديقه في الأجل كلامٌ
سيأتي ^(١) .

(وقيل) وهو الأصح : (لا يلزمه) لأنه تعليقٌ ، ولا فرق بين تقديم الشرط
وتأخيره ، وفي القسَمينِ لو قال : (أردتُ التأجيل) .. لزمه .



ولو قال معسراً : (لزيدٍ عليّ ألفٌ إن أيسرْتُ) وأمكن استفهامه .. استُفسِرَ ،
فإن فسّر بالتأجيل .. صحَّ ، أو بالتعليق .. لغا ، فإن تعدّر استفساره .. فإقرارٌ ؛
كما نقل تصحيحه في « الروضة » عن « العدة » ^(٢) .

وقيل : ليس بإقرارٍ ؛ كما صرّح به الهروي ، وعلّله : بأن الأصل : فراغ
الذمّة ^(٣) ، وقد ذكر النووي في تعليق الطلاق مثله ^(٤) ، نَبّه على ذلك
الإسنوي ^(٥) ، ولهذا واضحٌ .



(وإن قال : إن شهد شاهدان) بكذا .. (ف) له (عليّ ألفٌ .. لم يلزمه)

(١) انظر ما سيأتي (١٠/٦٦٣ - ٦٦٤) .

(٢) روضة الطالبين (٣/٥٥٩) .

(٣) الإشراف على غوامض الحكومات (١/٤٤٣ - ٤٤٤) .

(٤) روضة الطالبين (٥/٤٢٠) . (٥) المهمات (٥/٥٨٥) .

وَأِنْ قَالَ : (إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَيَّ بِأَلْفٍ .. فَهُمَا صَادِقَانِ) .. لَزِمَهُ فِي
أَلْحَالِ

لأنه تعليقٌ ، ولو قال لمن شهد عليه : (هو صادقٌ ، أو عدلٌ) .. لم يكن
إقراراً حتى يقول : (فيما شهد به) ، قال في « الروضة » : (قلت : في لزومه
بقوله : « عدلٌ » يعني فيما شهد به .. نظرٌ)^(١) .

* * *

(وإن قال : إن شهد شاهدان) أو فلانٌ وفلانٌ (عليّ بألفٍ فهما صادقان) /
لا : (صدقتهما) .. (لزمه في الحال) وإن لم يشهدا عليه ؛ لأنهما لا يكونان
صادقين إلا إن كان عليه الألف الآن ، فيلزمه ، بخلاف : (صدقتهما) لأن غير
الصادق قد يصدق ، ولأن ذلك وعدٌ .

وخرج بـ (الألف) : ما لو قال : (ما يشهد به شاهدان عليّ فهما صادقان
عدلان) .. فليس بإقرارٍ ، بل تزكيةٌ وتعديلٌ ؛ كما نقله الرافعي في التزكية عن
الهروي وأقرّه^(٢) ؛ كما قاله في « المهمات »^(٣) .

ولو لم يأت بصيغة الشهادة ، بل قال : (إذا قال زيدٌ : إن لعمرٍ عليّ كذا ..
فهو صادقٌ) .. كان الحكم كذلك ؛ كما ذكره ابن العماد^(٤) .

* * *

(١) روضة الطالبين (٣/٥٥٩) .

(٢) الشرح الكبير (١٢/٥٠١) ، الإشراف على غوامض الحكومات (١/٦٢٦) .

(٣) المهمات (٥/٥٨٦) .

(٤) التعقبات على المهمات (ق ٢/٢٠٦) مخطوط .

وَإِنْ قَالَ : (كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) .. فَقَدْ قِيلَ : يَلْزُمُهُ . وَقِيلَ : لَا يَلْزُمُهُ .

(وَإِنْ قَالَ : كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) أَوْ : (كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَارٌ) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ..
(فَقَدْ قِيلَ : يَلْزُمُهُ) اسْتِصْحَاباً لِمَا كَانَ .

(وَقِيلَ) وَهُوَ الْأَصْحَحُ : (لَا يَلْزُمُهُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَرَفْ فِي الْحَالِ بِشَيْءٍ ،
وَالْأَصْلُ : بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ ، وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ مَا فِي (الدَّعَاوَى) مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : (كَانَ
مَلِكُكَ أَمْسٌ) .. كَانَ مُؤَاخِذاً بِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ وَقَعَ جَوَاباً لِلدَّعْوَى ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ ،
فُطِّلِبَ فِيهِ الْيَقِينُ .



وَلَوْ قَالَ : (أَسْكَنْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ زَمَناً ، ثُمَّ أَخْرَجْتُكَ مِنْهَا) .. كَانَ إِقْرَاراً
لَهُ بِالْيَدِ ؛ لِأَنَّهُ [اعْتَرَفَ] ^(١) بِشُبُوتِهَا مِنْ قَبْلِ وَادْعَى زَوَالَهَا ، وَلَا يَنَافِيهِ مَا فِي
(الدَّعَاوَى) مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : (كَانَ فِي يَدِكَ أَمْسٌ) .. لَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَرَّ
لَهُ هُنَا بَيِّدٍ صَحِيحَةٍ بِقَوْلِهِ : (أَسْكَنْتُكَهَا) بِخِلَافِهِ تَمَّ ؛ لِاحْتِمَالِ كَلَامِهِ أَنَّ يَدَهُ
كَانَتْ مِنْ غَضَبٍ أَوْ سُومٍ أَوْ نَحْوِهِ .



وَلَوْ قَالَ : (أَقْرَضْتُكَ كَذَا) ، فَقَالَ : (كَمْ تَمَنُّ عَلَيَّ بِهِ) ، أَوْ : (لَا اقْتَرَضْتُ
مِنْكَ غَيْرَهُ) .. كَانَ إِقْرَاراً ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لِمَنْ قَالَ لَهُ : (لِي عَلَيْكَ كَذَا) :
(لَزِيدٍ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا لَكَ) بِفَتْحِ اللَّامِ .. فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَوْاحِدٍ مِنْهُمَا ؛
لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً ^(٢) ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ : (لَهُ عَلَيَّ مِنْ الْحَرَمَةِ وَالْكَرَامَةِ أَكْثَرَ

(١) فِي الْأَصْلِ : (اعْتِرَافٌ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « كَفَايَةِ النَّبِيِّ » (٣٦٩/١٩) ، وَ« مَغْنِي الْمَحْتَجِّ »
(٣١٦/٢) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (سَهْواً اسْتِهْزَاءً) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « أَسْنَى الْمَطَالِبِ » (٢٩٨/٢) ، وَ« مَغْنِي
الْمَحْتَجِّ » (٣١٦/٢) .

وإن قال: (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ)

مَمَّا لَكَ) ، أما لو قال : (من مالِك) بكسر اللام ، أو : (له عَلَيَّ مَالٌ أَكْثَرُ مِنْ مَالِكِ) ، أو : (له عَلَيَّ أَكْثَرُ مَمَّا ادْعَيْتَ) .. فهو إقرارٌ لزيدٍ .

* * *

ولو كتب : (لزيدٍ عَلَيَّ أَلْفٌ) ، أو كتبه غيره فقال : (اشهدوا عَلَيَّ بما فيه) .. لغا ؛ لأن الكتابة بلا لفظٍ ليست إقراراً ، ويؤخذ من ذلك : أنها من الأخرس عند القرينة المشعرة ليست لغواً .

[الإقرار بالمجهول]

ثم شرع في بيان الإقرار بالمجهول فقال : (وإن قال له عَلَيَّ شَيْءٌ) .. وجب عليه تفسيره ، فإن امتنع منه ، ولم تمكن معرفته بغير مراجعته .. حُبِسَ ؛ كالممتنع من أداء الدين ، وأولى ؛ لأنه لا وصول لمعرفة إلا منه ، بخلاف الدين ؛ إذ يمكن أدائه بأن يبيع الحاكم ما له .

أما إذا أمكن معرفته بغير مراجعته ؛ كقوله : (له عَلَيَّ من الدراهم زنة هذه الصنجة) ، أو : (قدر ما باع به فلان فرسه) .. فلا يُحْبَسُ ، بل يرجع إلى ما أحال عليه .

* * *

وإنما صحَّ الإقرار بالمجهول سواء أكان / ابتداءً أم جواباً عن دعوى ؛ لأن الإقرار إخباراً عن حقٍّ سابقٍ ، والشيء يُخْبَرُ عنه مفصلاً تارةً ، ومجملاً أخرى ؛ إمَّا للجهل ، أو لثبوته مجهولاً بوضعية ونحوها ، أو لغير ذلك ، ويخالف الإنشاءات ؛ حيث لا تحتمل الجهالة احتياطاً لابتداء الثبوت ، وتحزراً عن الغرر .

* * *

فَفَسَّرَهُ بِمَا لَا يَتَمَوَّلُ ؛ كَقَشْرَةٍ فَسْتُقَّةٍ أَوْ جَوْزَةٍ .. لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِنْ فَسَّرَهُ
بِكَلْبٍ أَوْ سَرْجِينٍ أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَعْ .. فَقَدْ قِيلَ : يُقْبَلُ ، وَقِيلَ : لَا
يُقْبَلُ ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِخِنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ .. لَمْ يُقْبَلْ

وإذا أَلزَمناه بالتفسير ، أو لم نلزمه (ففسره بما لا يتموّل ؛ كقشرة فستقة
أو جوزة) أو قمع باذنجانة ، أو حبة برّ أو شعير .. قُبِلَ على الأصح ؛ لأن
ذلك يحرم أخذه ، ويجب رده ، وتُسمَع الدعوى به .
وقيل : (لم يُقْبَل) لأن لفظه (عليّ) للإلزام ، وذلك لا يلزم ؛ لأنه إذا
تلف .. لم يضمّنه .

* * *

(وإن فسره بكلبٍ) معلّم ، أو قابلٍ للتعليم ، وكذا بكل نجسٍ يُقتنى ؛
كخمرٍ محترمٍ (أو سرجينٍ أو جلدٍ ميتةٍ) لغير نحو كلبٍ (لم يُدْبَعْ .. فقد
قيل) وهو الأصح : (يُقْبَل) لصدق كلٍّ منها بالشيء مع كونه محترماً .
(وقيل : لا يُقْبَل) لأن الإقرار إخبارٌ عمّا يُضمّن ؛ لكونه مالا ، ولهذا لا
يُضمّن ؛ لعدم ماليّته .

* * *

(وإن فسره بخنزيرٍ) وكذا بكل ما لا يجوز اقتناؤه ؛ كخمرٍ غير محترمةٍ
(أو ميتةٍ) لا يحلُّ أكلها ، أو كلبٍ لا ينفع .. (لم يُقْبَل) إذ ليس فيها حقٌّ
ولا اختصاصٌ ، ولا يلزم ردها .

نعم ؛ إذا لم يتظاهر الذمّي بالخمر الغير المحترمة .. وجب عليه ردها له ،
فيصحُّ التفسير بها له .

* * *

وإن فسره بحدِّ قذفٍ .. قُبِلَ ، وقِيلَ : لا يُقْبَلُ

أما الميئة التي يحلُّ أكلها ؛ كالسمك .. فيصح التفسير بها ، ولو فسّر بالميئة لمضطرّاً .. قال القاضي : لا يُقْبَلُ ؛ لأن اليد لا تثبت على ذلك^(١) ، والذي رجّحه الإمام خلافه ، وهو الأوجه^(٢) .

* * *

(وإن فسره بحدِّ قذفٍ .. قُبِلَ) لأن ذلك حقٌّ آدميٌّ .

(وقيل : لا يُقْبَلُ) لأنه لا يؤول إلى المال بحالٍ ، فأشبهه ما لو فسره بردّ السلام ، وفرق الأول : بأن الحدَّ لا يسقط بالتأخير ، وردُّ السلام يسقط به ، فلا يكون حين التفسير به حقّاً عليه ، ولأنه لا مُطالبه به في العادة ، والإقرار إنّما يكون بما يطالب به .

نعم ؛ لو قال : (له عليّ حقٌّ) .. قُبِلَ تفسيره بردّ السلام ، وعبادة المريض .

واستشكله الرافيعي : بأن الحقَّ أخصُّ من الشيء ، فيبعد قبول تفسير الأخصِّ بما لا يُقْبَلُ به تفسير الأعمِّ^(٣) .

وأجاب عنه السبكي وغيره : بأن الحقَّ يُطلق عرفاً على ذلك ، بخلاف الشيء ، فيقال في العرف : (له عليّ حقٌّ) ويراد ذلك^(٤) ، وفي الخبر :

(١) انظر « نهاية المطلب » (٦٢/٧) .

(٢) نهاية المطلب (٦٢/٧) .

(٣) الشرح الكبير (٣٠٢/٥) .

(٤) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٥٨/٤) مخطوط .

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ .. قَبْلَ

« حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ ... » وَذَكَرَ مِنْهَا : « عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ »^(١) .



(وَإِنْ فَسَّرَهُ) أَي : الشَّيْءَ (بِحَقِّ شُفْعَةٍ .. قَبْلَ) لِأَنَّهُ يُؤْوَلُ إِلَى الْمَالِ ، وَلِهَذَا قَبَلْنَا فِيهِ [الشَّاهِدُ]^(٢) وَالْيَمِينِ ، أَمَّا التَّفْسِيرُ بِمَا يَتِمُّوَلُ وَإِنْ قَلَّ ؛ كَفَلْسٍ .. فَيُقْبَلُ / بِاتِّفَاقٍ ، فَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ فِيمَا فَسَّرَهُ بِهِ .. فَلْيَبَيِّنْ جِنْسَ الْحَقِّ وَقَدْرَهُ ، وَلِيَدَّعِ بِهِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلَ الْمُقَرَّرِ فِي نَفِيهِ بِيَمِينِهِ .



ثُمَّ إِنْ فَسَّرَهُ بِبَعْضِ الْجِنْسِ الْمَدَّعَى بِهِ ؛ كَمَثَلِهِ ، وَدَعَا الْمُقَرَّرَ لَهُ مَثَانًا ، وَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ : أَرَادَ الْمُقَرَّرُ بِالْمَجْهُولِ الْمَثَّةَ .. ثَبَّتَ بِاتِّفَاقِهِمَا ، وَحَلَفَ الْمُقَرَّرُ عَلَى نَفْيِ الزِّيَادَةِ .

وَإِنْ قَالَ : (أَرَادَهُمَا) .. حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الزِّيَادَةِ وَعَلَى نَفْيِ الْإِرَادَةِ لِهَئِمَّا يَمِينًا وَاحِدَةً ؛ لِاتِّحَادِ الدَّعْوَى ، فَإِنْ نَكَلَ .. حَلَفَ الْمَدَّعَى عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ لِهَئِمَّا ، لَا عَلَى إِرَادَةِ الْمُقَرَّرِ لِهَئِمَّا ؛ لِأَنَّهُ لَا إِطْلَاعَ لَهُ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ إِذَا ادَّعَتْ إِرَادَةَ الزَّوْجِ الطَّلَاقَ [بِالْكُنْيَةِ]^(٣) ، وَنَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ ؛ حَيْثُ تَحَلَّفَ مَعَ أَنَّهَا لَا تَطَّلِعُ عَلَيْهَا ، وَفَرَّقَ الْإِمَامُ : بِأَنَّهَا تَدَّعِي عَلَيْهِ إِنْشَاءَ الطَّلَاقِ ، وَالْمُقَرَّرُ لَهُ لَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٠) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٢) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (التَّشَاهُدُ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « كَفَايَةِ النَّبِيِّ » (٣٧٥ / ١٩) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (بِالْكِتَابَةِ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « أَسْنَى الْمَطَالِبِ » (٣٠٠ / ٢) .

وَأَنْ قَالَ : (غَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا) ، ثُمَّ قَالَ : (أَرَدْتُ نَفْسَهُ) .. لَمْ يُقْبَلْ ...

يَدْعِي عَلَى الْمُقَرَّرِ إِثْبَاتِ حَقِّ لَهُ ^(١) ؛ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ لَا يَثْبِتُ حَقًّا ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ حَقِّ سَابِقٍ ، حَتَّىٰ لَوْ كَذَّبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ .. لَمْ يَثْبِتْ لَهُ حَقٌّ .

وَإِذَا مَاتَ الْمُقَرَّرُ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ .. طُولِبَ بِهِ الْوَارِثُ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ .. وَقِفَتْ التَّرَكَةُ كُلُّهَا [إِلَّا] ^(٢) أَقَلَّ مَتَمَوْلٍ مِنْهَا حَتَّىٰ يَفْسِّرَ الْوَارِثُ ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي التَّفْسِيرِ مَرْتَهَنَةً بِالذِّينِ ، وَلَا يَخَالِفُهُ صِحَّةُ التَّفْسِيرِ بِالسَّرَجِينَ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ لَمْ نَتَيَّقَنَّ عَدَمَ إِرَادَةِ الْمَالِ ، فَيَمْتَنَعُ التَّصَرُّفُ فِي الْجَمِيعِ احْتِيَاظًا .

* * *

فَإِنْ ادَّعَى الْمُقَرَّرُ لَهُ زِيَادَةً عَلَىٰ مَا فَسَّرَ بِهِ الْوَارِثُ .. فَالْمُصَدِّقُ الْوَارِثُ بِيَمِينِهِ ؛ كَالْمُقَرَّرِ ، وَيَكُونُ يَمِينُهُ عَلَىٰ نَفْيِ إِرَادَةِ مَوْرَثِهِ الزِّيَادَةَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَطَّلِعُ مِنْ حَالِ مَوْرَثِهِ عَلَىٰ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصَىٰ بِمَجْهُولٍ ثُمَّ مَاتَ ، وَفَسَّرَ الْوَارِثُ ، وَادَّعَى الْمَوْصِي لَهُ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا فَسَّرَ بِهِ .. فَإِنَّهُ يَحْلِفُ فِيهَا عَلَىٰ نَفْيِ عِلْمِ اسْتِحْقَاقِ الزِّيَادَةَ ، لَا عَلَىٰ نَفْيِ الْإِرَادَةَ ، وَالْفَرْقُ : أَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ عَنْ حَقِّ سَابِقٍ ، وَقَدْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ، وَالْوَصِيَّةُ إِنْشَاءُ أَمْرٍ عَلَىٰ الْجَهَالَةِ ، وَبَيَانُهُ إِذَا مَاتَ الْمَوْصِي إِلَىٰ الْوَارِثِ .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : غَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا) أَوْ : (غَصَبْتَهُ شَيْئًا) كَمَا قَالَ فِي « الْمَهْذَبِ » ^(٣) ، (ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ نَفْسَهُ .. لَمْ يُقْبَلْ) لِأَنَّ مَقْتَضِي لَفْظِهِ بظَاهِرِهِ

(١) نهاية المطالب (٣٤٦/١٤) ، وانظر « أسنى المطالب » (٣٠٠/٢) .

(٢) في الأصل : (لا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٠٠/٢) .

(٣) المهذب (٤٤٣/٢) .

وَأَنْ أَقْرَبَ بِمَالٍ قَلِيلٍ ، أَوْ بِمَالٍ عَظِيمٍ ، أَوْ خَطِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ . . قُبِلَ فِي تَفْسِيرِهِ
الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ

غضب شيء غير نفسه ، ويقبل تفسيره بما يُقبَل به في الصورة السابقة بالأولى
إن احتمله اللفظ ؛ احترازاً من تفسيره بنحو حقّ الشفعة والوديعة ، ويُقبَل
تفسيره بالخمر والخنزير ؛ إذ الغضب لا يقتضي التزاماً وثبوت مالٍ ، وإنما
يقتضي الأخذ قهراً ، بخلاف قوله : (عليّ) .

* * *

ولو قال : (له عندي شيء) وفسّره بخمرٍ وخنزيرٍ . . قُبِلَ ؛ لأنه شيءٌ ممّا
عنده ، ولو قال : (غضبتك) ، أو : (غضبتك ما تعلم) . . لغا ؛ إذ قد يريد
نفسه ، فإن قال : (أردت غير نفسك) . . قُبِلَ ؛ لأنه غلظ على نفسه /

1/504

ولو قال : (غضبتك شيئاً) ، أو : (غضبتك شيئاً تعلمه) ، ثم قال :
(أردت نفسك) . . لم تُقبَل إرادته ، وفرق بين الثانية وبين ما مرّ في (غضبتك
ما تعلم) : بأن (شيئاً) اسمٌ تامٌّ ظاهرٌ في المغايرة ، بخلاف (ما) .

* * *

(وإن أقربَ بمالٍ قليلٍ) أو حقيرٍ أو خسيسٍ أو طفيفٍ أو نحوها (أو بمالٍ
عظيمٍ أو خطيرٍ أو كبيرٍ) أو جليلٍ أو نفيسٍ أو وافرٍ أو كثيرٍ أو نحوها . . (قُبِلَ
في تفسيره القليلُ والكثيرُ) من المال ، سواء أكان متمولاً - وهو كما قال
الإمام : ما يسدُّ مسدّاً ، أو يقع موقعاً ؛ من جلبِ نفعٍ ، أو دفعِ ضررٍ^(١) -
أم لا ؛ كحبة حنطةٍ ، ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيثٍ إنَّم غاصبه وكفر

(١) نهاية المطلب (٦٢/٧) .

مستحلّه ، وبكونه حقيراً ونحوه من حيث احتقارُ الناس له ، وقد قال إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه : (أصل ما أنبي عليه الإقرار : أن ألزم اليقين وأطرح الشكّ ، ولا أستعمل الغلبة)^(١) ، قال الشيخ أبو علي : (أي : ما غلب على الناس)^(٢) ، ولا يخالف ما ذكروه هنا ؛ من أن حبة البرّ ونحوها مالٌ كما تقرّر . . ما ذكروه في البيع ؛ من أنها لا تُعدُّ مالاً ؛ فإن كونها لا تُعدُّ مالاً لعدم تمولّها لا ينفي كونها مالاً ؛ كما يقال : زيد لا يُعدُّ من الرجال وإن كان رجلاً .

* * *

ويقبل تفسيره بالمستولدة ؛ لأنها ينتفع بها وتُستأجر وإن كانت لا تُباع ، قال بعضهم : والأولى في قبول التفسير بالمستولدة : أن يقول في إقراره : (له عندي مالٌ) لكن عبارة الشيخين في « الروضة » و« المنهاج » و« أصليهما » التعبير بـ (له عليّ مال)^(٣) .

أما إذا فسّرهُ بغير المال ؛ ككلبٍ وجلدٍ ميتةٍ وسرجينٍ . . فلا يُقبَل ؛ لأنه لا يصدق عليها اسم المال .

* * *

(١) الأم (٥٥١/٧) .

(٢) انظر « قوت المحتاج » (١٤٤/٣) .

(٣) روضة الطالبين (٥٦٦/٣) ، منهاج الطالبين (ص ٢٩١) ، الشرح الكبير (٣٠٥/٥) ، المحرر (٦٨٣/٢) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالى في « مغني المحتاج » (٣٢١/٢) : (ولا فرق على الأول في قبول تفسيره بها بين أن يقول : « له عليّ مال » كما في « الروضة » و« أصلها » و« المحرر » ، أو يقول : « له عندي مالٌ » وإن قيل : المناسب في صورة التفسير بها هو الثاني) .

وَأَنْ أَقَرَّ بِدِرَاهِمٍ ، أَوْ بِدِرَاهِمٍ كَثِيرَةٍ .. لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ . وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ) ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ .. لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ..

ولو قال : (له عليّ من المال أكثر من [مال] فلان) ، أو : (ممّا في يده) ، أو : (بما شهد به الشهود عليّ) ، أو : (بما قضى به عليه القاضي) .. لزمه أقلّ ما يتموّل .



(وإن أقرّ بدراهم أو بدراهم كثيرة .. لزمه ثلاثة) أما في الأولى .. [فلأنها]^(١) أقلّ الجمع ، وأما في الثانية .. فلأن الكثرة قد يُعبّر بها عن الحلال وغيره ، فلم يلزمه زيادة على أقلّ الجمع بالاحتمال .
وقيل : يلزمه في الأولى درهمان ؛ بناءً على أنهما أقلّ الجمع ، والجمع الموصوف بتصغير أو غيره ؛ كقوله : (له عليّ دريهمات) ، أو : (دراهم صغار أو كبار) .. كالجمع العاري عن ذلك .

[تعدّد الإقرار]

(وإن قال : له عليّ درهمٌ ، ثم أعاده^(٢) في وقتٍ آخر) ولو عند الحاكم ، أو بلغةٍ أخرى .. (لزمه درهمٌ) فقط ؛ لأن الإقرار إخبارٌ ، ويجوز أن يخبر ثانياً بما أخبر به أولاً ، فلا يقتضي تعدّد المُخبر به .

(١) في الأصل : (فلأنه) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣٤٢/١٩) ، و« غنية الفقيه » (ق ٢٣٩/٤) مخطوط .

(٢) أي : أعاد القول . انظر « كفاية النبيه » (٣٨١/١٩) .

وَأَنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ مِنْ ثَمَنِ ثَوْبٍ) ، ثُمَّ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ) .. لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ

وقوله : (له عليّ دُرَيْهَمٌ) بالتصغير أو : (درهَمٌ صَغِيرٌ / أو كَبِيرٌ) .. كدرهمٍ عارٍ عن ذلك .

اب/٥٠٤

ولو اختلف القدر ؛ كأن أقرَّ بعشرة ، ثم بخمسة أو عكس .. دخل الأقل في الأكثر ؛ لجواز الإقرار بكِّله أو ببعضه بعد الإقرار بكِّله ^(١) .

* * *

(وإن) تعذر الجمع بين الإقرارين ؛ كأن (قال : له عليّ درهمٌ من ثمن ثوبٍ ، ثم قال : له عليّ درهمٌ من ثمن عبدي) أو وصفهما بصفتين مختلفتين ؛ كصحاحٍ ومكسرةٍ ، أو أسندهما إلى جهتين ؛ كبيعٍ وقرضٍ ، أو قال : (قبضتُ يوم السبت درهماً) ، ثم قال : (قبضتُ يوم الأحد درهماً) ^(٢) .. (لزمه درهمان) في هذه [الصور] ^(٣) كِلْهُما ، فلو قيّد أحدهما وأطلق الآخر .. حُمِلَ المطلق على المقيّد ، تقدّم المقيّد أو تأخّر .

* * *

ولو أقرَّ أنه لا دعوى له على عمرو ، ثم خصّص ذلك في شيء ؛ كأن قال : (إنّما أردتُ في عمامته وقميصه ؛ لا في داره وبستانه) .. لم يُقْبَل

(١) عبارة « فتح الوهاب » (٢٢٦/١) ، و« كنز الراغبين » (٢٠/٣) : (لجواز الإقرار ببعض الشيء بعد الإقرار بكِّله أو قبله) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالقيوم بقاء عند سيدي الشريف ابن شدقم) .

(٣) في الأصل : (الصورة) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ) .. لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ ، وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ) .. لَزِمَهُ دِرْهَمٌ عَلَى الْمَنْصُوصِ

قوله في الظاهر ، وله تحليف المقر له : أنه ما علمه قصد ذلك .

* * *

(ولو قال : له عليّ درهمٌ ودرهمٌ .. لزمه درهمان) لأن مقتضى الواو العطف ، والمعطوف غير المعطوف عليه ؛ فلذلك لزمه درهمان .

* * *

(ولو قال : له عليّ درهمٌ فدرهمٌ) أو درهمٌ فقفيز حنطةٍ .. (لزمه درهمٌ) فقط (على المنصوص) ^(١) إن لم يرد بالفاء العطف ؛ لأنها تأتي لغيره ، فيؤخذ باليقين ، بخلاف : (أنتِ طالقٌ فطالقٌ) حيث يقع طلقتان ، وفرقوا : بأنه قد يريد : (فدرهمٌ لازمٌ لي) ، أو : (أجود منه) ، ومثله لا ينقدح في الطلاق ، وبأن الإنشاء أقوى وأسرع نفوذاً ، ولهذا : يتعدّد بالتلفُّظ به في يومين ، بخلاف الإقرار ؛ كما مرّ .

واعترض الرافعي الفرق الأول : بأنه قد يريد : فطالقٌ مهجورةٌ ، أو لا تُراجع ، أو خيرٌ منك ، أو نحوه ^(٢) .

وأجيب : بأن ذلك صرفٌ للصريح عن مقتضاه .

أما إذا أراد بالفاء العطف .. فيلزمه في الأولى درهمان ، وفي الثانية درهمٌ

(١) الأم (٥٤٥/٧) .

(٢) الشرح الكبير (٣٢٤/٥) .

وَقِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ، وَالثَّانِي: دِرْهَمَانِ. وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ تَحْتَ أَوْ فَوْقَ دِرْهَمٍ)، أَوْ (مَعَ دِرْهَمٍ)، أَوْ (قَبْلَ دِرْهَمٍ)، أَوْ (بَعْدَ دِرْهَمٍ).. فَقَدْ قِيلَ: فِيهِ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ، وَالثَّانِي: دِرْهَمَانِ، وَقِيلَ: إِنْ قَالَ: (فَوْقَ دِرْهَمٍ)، أَوْ (تَحْتَ دِرْهَمٍ)، أَوْ (مَعَ دِرْهَمٍ).. لَزِمَهُ دِرْهَمٌ.....

وقفيز حنطة؛ كما في العطف بالواو، ومثل الطلاق الثمن، فلو قال: (بعثك بدرهم فدرهم)، فقبل.. لزمه درهمان؛ لأنه إنشاء لا إخبار.
(وقيل: فيه قولان؛ أحدهما: يلزمه درهم) (لما مرّ، والثاني: درهمان) كما في نظيره من الطلاق، وتقدّم الفرق.

* * *

(وإن قال: له عليّ درهمٌ تحت أو فوق درهمٍ، أو مع درهمٍ، أو قبل درهمٍ، أو بعد درهمٍ.. فقد قيل: فيه قولان؛ أحدهما: يلزمه درهمٌ) لأنه يحتمل: فوق درهمٍ في الجودة، وتحتة في الرداءة، ومع درهمٍ لي، وقبل درهمٍ أملكه، وبعد درهمٍ ملكته، فلا يلزم ما زاد بالشكّ.

(والثاني) يلزمه (درهمان) لأن هذه الألفاظ تقتضي الضمّ فأشبهت

[الواو].

* * *

(وقيل) وهو الأصح: (إن قال: فوق درهمٍ) أو فوقه درهمٌ، ([أو تحت

درهمٍ]) أو تحته درهمٌ (أو مع درهمٍ) أو معه درهمٌ.. (لزمه درهمٌ) فقط؛
لما مرّ.

وَأِنْ قَالَ : (قَبْلَ دِرْهَمٍ) ، أَوْ (بَعْدَ دِرْهَمٍ) .. لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ . وَأِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ) .. لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ،

(وإن قال : قبل درهم) أو قبله درهم (أو بعد درهم) أو بعده درهم . / (لزمه درهمان) لاقتضاء القبلية والبعدية المغايرة ، وتعذر التأكيد ، وفرقوا بين الفوقية والتحتية وبين القبلية والبعدية : بأنهما يرجعان إلى المكان ، فيتصّف بهما نفس الدرهم ، والقبلية والبعدية ترجعان إلى الزمان ، ولا يتصّف بهما نفس الدرهم ، فلا بدّ من أمرٍ يرجع إليه التقدّم والتأخّر وليس إلا الوجوب عليه .



واعترضه الرافي : بأنهما يرجعان إلى الرتبة وغيرها أيضاً ، ولو سلّم .. فلا يلزم رجوعهما إلى الوجوب ، وقد يريد [درهماً مضروباً] ^(١) قبل درهم ونحوه ، ولو سلّم .. فقد [يريد] ^(٢) (لزيد درهم قبل وجوب درهم لغيره) ^(٣) .
وأجيب : بأن (قبل) و (بعد) صريحان أو ظاهران في الزمان ، فالحمل على غيره من الرتبة وغيرها بعيدٌ ، والحمل على غير الواجب منافٍ ل (عليّ) الموضوعية للإلزام ، واحتمال إرادة : (قبل وجوب درهم لغيره) منافٍ لظاهر قوله : (له) وليس كلُّ احتمالٍ مقبولاً .



(وإن قال : له عليّ درهم في دينار .. لزمه درهم) إذ يحتمل أنه أراد : في

(١) في الأصل : (درهم مضروب) ، والتصويب من « الشرح الكبير » .

(٢) في الأصل : (يرد) ، والتصويب من « الشرح الكبير » .

(٣) الشرح الكبير (٣٢٣/٥) .

إِلَّا أَنْ يُرِيدَ : (مَعَ دِينَارٍ) فَيَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ وَدِينَارٌ ، وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ) .. لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْحِسَابَ ؛ فَيَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ

دينار لي ، أو : (اقترضتُ منه درهماً في ثمن دينارٍ لي) ، (إلا أن يريد : مع دينارٍ .. فيلزمه درهمٌ ودينارٌ) لأن (في) تُستعمل بمعنى (مع) كما في قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ ﴾^(١) ؛ أي : معهم .

* * *

واستشكل ذلك : بأنه لو صرح بـ (مع) .. لم يلزمه إلا درهمٌ فقط ؛ كما عُلِمَ ممّا مرَّ .

وأجيب : بأنه لَمَّا عدل من حرفٍ إلى معنى حرفٍ آخر .. غايرنا بين إرادة معناه وبين لفظه^(٢) .

* * *

ولو قال : (لزيد عليّ درهمٌ مع عمرو) .. قال الماوردي : (فالظاهر : أنه مقرّر لزيدٍ بدرهمٍ مع عمرو ، واليقين أنه مقرّر لهما ، فيرجع إلى بيانه ، فأيهما أراد .. عمل به)^(٣) .

* * *

(وإن قال : له عليّ درهمٌ في عشرةٍ .. لزمه درهمٌ) لاحتمال أنه أراد : أنه مختلطٌ في عشرةٍ لي ، (إلا أن يريد الحساب ؛ فيلزمه عشرة) لأنها مُوجِبَةٌ .

(١) سورة الأعراف : (٣٨) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣٢٤ / ٢) فقد توسّع الشارح رحمه الله تعالى في بيان الجواب .

(٣) الحاوي الكبير (٣٢١ / ٨) .

وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ) .. لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا ، وَأُخِذَ بِتَعْيِينِهِ . وَإِنْ
قَالَ : (دِرْهَمٌ بَلُّ دِرْهَمٍ) .. لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، وَإِنْ قَالَ : (دِرْهَمٌ بَلُّ دِرْهَمَانٍ) ..

هذا إن عرف الحساب ، وإلا .. فدرهمٌ وإن قال : أردت ما [يريده] ^(١)
الحُسَابُ ؛ كما بحثه في « الكفاية » ^(٢) ، وقال الإسنوي : (لا بدَّ منه ؛ فإنه
الصحيح في نظيره من الطلاق) ^(٣) .

وإن أراد المعية .. لزمه أحدَ عشرَ ؛ لأن ذلك هو الحاصل بضمِّهما ، ووردت
(في) بمعنى (مع) كما مرَّ ، وبما فسَّرت به المعية اندفع ما قيل : إنه ينبغي
أنه يلزمه درهمٌ ، ويرجع في تفسير العشرة إليه ؛ كنظيره في (ألفٍ ودرهمٍ) ،
أو الظرف .. فدرهمٌ ؛ لأنه اليقين ؛ كما لو لم يُرد شيئاً .



(وإن قال : له عليَّ درهمٌ أو دينارٌ .. لزمه أحدهما ، وأخذ بتعيينه) لأنه
إقرارٌ بأحدهما ؛ لأن (أو) للتريد ، ولو قال : (له عليَّ ألفٌ ، أو على الجدار ،
أو على أخي أو شريكِي ، أو له عليَّ ألفٌ أو لا) .. لم يلزمه شيءٌ في ذلك .



(وإن قال) / : له عليَّ (درهمٌ بل درهمٌ) أو : (لا بل أو لكن درهمٌ) ..
(لزمه درهمٌ) لأنه ربَّما قصد الاستدراك ، فتذكر أنه لا حاجة إليه فقصد الأول .
(وإن قال) : عليَّ (درهمٌ بل درهمان) أو : (لا بل أو لكن درهمان) ..

(١) في الأصل : (يراده) ، والتصويب من « كفاية النبيه » .

(٢) كفاية النبيه (٣٨٨/١٩) .

(٣) كافي المحتاج (ق ٢٧١/٢) مخطوط .

لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ ، وَإِنْ قَالَ : (دِرْهَمٌ لَا بِلْ دِينَارٌ) .. لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وَدِينَارٌ ، وَإِنْ
 قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمَانِ بِلْ دِرْهَمٍ) .. لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ

(لزمه درهمان) لتعذر نفي ما قبل (بل) أو (لكن) لاشتمال ما بعدها عليه ، وإنما المقصود : نفي الاقتصار على ما قبلها ، وإثبات الزيادة عليه ، كذا علَّه الرافعي ، واستشكله ب (أنتِ طالقٌ طلقاً بل طلقتين) حيث يقع الثلاث (١) .

وأجيب : بأن الطلاق إنشأء ، فإذا أنشأ طلقاً ، ثم أضرب عنها إلى إنشاء طلقتين .. لا يمكن إنشاء إعادة الأولى مع الثانية ؛ لأن تحصيل الحاصل محالٌ ، والإقرار إخبارٌ ، فإذا أخبر بالبعض ، ثم أضرب عن الإخبار به إلى الإخبار بالكل .. جاز دخول البعض في الكل .

* * *

(و) هذا (إن) لم يعين الدرهمين ، ولم يختلف الجنس ، فإن عيّنها ، أو اختلف الجنس ؛ كأن قال : (له عندي هذا الدرهم ، بل هذان الدرهمان) ، أو (قال) : له عليّ (درهمٌ لا بل دينارٌ .. لزمه) ثلاثة دراهم في الأول ، (و) درهمٌ ودینارٌ) في الثاني ؛ لعدم دخول ما قبل (بل) فيما بعدها ، ولا يُقبل رجوعه عنه ، وكاختلف الجنس اختلاف النوع والصفة .

* * *

(وإن قال : له عليّ درهمان بل درهمٌ) أو : (لا بل درهمٌ ، أو درهمٌ ودرهمٌ بل درهمٌ) .. (لزمه درهمان) مؤاخذه له بإقراره الأول .

(١) الشرح الكبير (٥/٣٢٤) .

وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ الدَّرْهِمِ وَالْعَشْرَةِ) .. لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ . وَإِنْ قَالَ :
 (لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ) .. فَقَدْ قِيلَ : يَلْزِمُهُ ثَمَانِيَةٌ ، وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ
 تِسْعَةٌ ،

وإن قال : (له عليّ درهمٌ ودرهمان ، أو قفيزٌ وقفيزان ، أو دينارٌ وديناران) ..
 لزمه ثلاثةٌ من الدراهم والأقفزة والدنانير .

* * *

(وإن قال : له [عليّ] ما بين الدرهم والعشرة) أو ما بين الدرهم إلى
 العشرة .. (لزمه ثمانيةٌ) إخراجاً للطرفين ؛ لأن ما بينهما لا يشملهما .

(وإن قال : له عليّ من درهمٍ إلى عشرةٍ .. فقد قيل : يلزمه ثمانيةٌ) إخراجاً
 للطرفين ؛ كما لو قال : ([له] عندي أو بعثك من هذا الجدار إلى هذا
 الجدار) .. فإنهما لا يدخلان .

(وقيل) وهو الأصح : (يلزمه تسعةٌ) إخراجاً للطرف الأخير ، وإدخالاً
 للأول ؛ لأنه مبدأ الالتزام ، والفرق على هذا بينه وبين مسألة الجدار - كما
 قاله ابن المقري في « روضه » - : أن المقرّ به أو المبيع هناك الساحة ، وليس
 الجدار منها ، بخلاف الدراهم ^(١) ، قال بعض المتأخرين : (وذكر الجدار مثلاً ،
 فالشجرة كذلك ، بل لو قال : من هذه الدراهم إلى هذه الدراهم .. فكذلك
 فيما يظهر ؛ لأن القصد : التحديد لا التقييد) انتهى ، وما بحثه في الدراهم
 مردودٌ بالفرق المذكور .

* * *

(١) روض الطالب (١ / ٣٧٤) .

وَقِيلَ: عَشْرَةٌ. وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ كَذَا) .. فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ). وَإِنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا) .. لَزِمَهُ دِرْهَمٌ

[(وقيل) : يلزمه (عشرة) إدخالاً للطرفين ؛ لأن الحد إذا كان من الجنس .. دخل ؛ كما يدخل المرفقان في الغسل ، وصححه البغوي]^(١) .

* * *

(وإن قال : له عليّ كذا .. فهو كما لو قال : له عليّ شيء) فيقبل تفسيره بما مرّ فيه ؛ لأنها أيضاً مبهمّة ، وهي في الأصل مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة ، ثم نُقلت فصار يُكنى بها عن العدد وغيره ، ويجوز استعمالها في النوعين مفردةً ومركبةً ومعطوفةً ، تقول : (نزلنا بدار كذا) ، و(بكذا كذا) ، أو : (بكذا وكذا) وهلكذا في العدد .

* * *

(وإن قال : له عليّ) شيء شيء ، أو (كذا كذا) درهم بالجر أو بالرفع أو بالسكون أو (درهماً) بالنصب .. (لزمه) في الثانية بأقسامها (درهم) ويفسره في الأولى بما تقدّم في (شيء) إذا أتى بها مفردةً ؛ لأن التكرار يُحمّل على التأكيد . نعم ؛ إن نوى الاستئناف .. فهو كما لو عطف ؛ كما صرّح به المتولي^(٢) . وعن أبي إسحاق : يلزمه أحد عشر درهماً في [النصب] ^(٣) إن كان

(١) قول المصنف : (وقيل : عشرة) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقيناه شرحه من « غنية الفقيه » (ق ٢٤٠/٤) مخطوط ، و« شرح التنبيه » للحصني (ق ١٨٨/٥) مخطوط ، و« مغني المحتاج » (٣٢٤/٢) .

(٢) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٥٩/٦) مخطوط .

(٣) في الأصل : (النصف) ، والتصويب من هامش الأصل .

وَلَوْ قَالَ : (كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا) .. فَقَدْ قِيلَ : يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ ، وَالثَّانِي : دِرْهَمَانِ

يعرف العربية ؛ لأنه أقلُّ عددٍ مركَّبٍ نُصِبَ تمييزه (١) .

* * *

(ولو قال : كذا وكذا درهماً .. فقد قيل : يلزمه درهمان) قطعاً ؛ لأنه أقرَّ بمبهمين ، وعقبهما بالدرهم منصوباً ، فالظاهر : أنه تفسيرٌ لكلِّ منهما بمقتضى العطف .

(وقيل : فيه قولان) وهذه الطريقة هي الصحيحة (أحدهما : يلزمه درهمٌ) لأن (كذا) عبارة عن الشيء وعن بعضه ، وقد ذكر الدرهم عقب المبهمين تفسيراً لهما ، فجاز أن يريد : أن نصفه تفسيرٌ لهذا ، ونصفه تفسيرٌ لهذا ، فلا يلزمه ما زاد بالاحتمال .

(والثاني) وهو الأصح : يلزمه (درهمان) لِمَا مرَّ .

وأما لو رفع الدرهم أو جرَّه أو سكَّنه .. فيلزمه درهمٌ فقط ، والمعنى في الرفع : هما درهمٌ ، والجرُّ محمولٌ عليه ، والسكون للوقف ، ونقل الماوردي عن الشافعي وجوب درهمين في الجر (٢) .

ولو حذف الواو .. فدرهمٌ في الأحوال الثلاثة ؛ لاحتمال التأكيد .

وجزم ابن المقري تبعاً للبلقيني بأن (ثم) كالواو في العطف بها (٣) ،

(١) انظر « الحاوي الكبير » (٢٨٧/٨) .

(٢) الحاوي الكبير (٢٨٨/٨) ، وانظر « مختصر المزني » (ص ١١٢) .

(٣) روض الطالب (٣٧٥/١) ، الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٢٧١/٢) مخطوط .

وَأَنْ قَالَ : (كَذَا دِرْهَمٍ) بِالْخَفْضِ .. لَزِمَهُ دُونَ الدِّرْهَمِ ، وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ
دِرْهَمٌ . وَأَنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ) ..

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (والظاهر : أن العطف بالفاء إذا أراد به . .
كالعطف بالواو وثم)^(١) .

* * *

ولو قال : (كذا بل كذا) .. ففيه وجهان حكاهما الماوردي ؛ أحدهما :
يلزمه شيءٌ واحدٌ ، والثاني : شيئان^(٢) ؛ لأنه لا يسوغ : (رأيت زيدا بل زيدا)
إذا عنى الأول ، وإنما يصح إذا عنى غيره .

* * *

(وإن قال : كذا درهمٍ بالخفض .. لزمه دون الدرهم) لأن قوله : (كذا)
عبارة عن بعض الشيء وعن جملة ، فلزمه البعض ؛ لاحتمال إرادته .

(وقيل) وهو الأصح : (يلزمه درهمٌ) وكذا لو نصب أو رفع أو سَكَنَ ؛ لأن
المنصوب / تمييزٌ ، والرفع عطفٌ بيانٍ أو بدلٌ ، والجبر لحنٌ ؛ وهو لا يؤثر في
الإقرار ، والسكون كالجر ؛ كما قاله الرافعي^(٣) ، ووجهه : أنه أدون من المرفوع
والمنصوب ؛ لاختلافهم في أنه يلزمه درهمٌ أو دونه ، فحملناه عليه ؛ لاحتمال
إرادته .

* * *

(وإن قال : له عليَّ) خمسة عشرَ درهماً .. كان الكلُّ دراهمَ ؛

(١) أسنى المطالب (٣٠٣/٢) .

(٢) الحاوي الكبير (٢٨٧/٨) ، والثاني أوجه ؛ كما قاله الشارح رحمه الله تعالى في « مغني
المحتاج » (٣٢٢/٢) .

(٣) الشرح الكبير (٣٠٨/٥ - ٣٠٩) .

أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ) ، أَوْ : (أَلْفٌ وَثَوْبٌ) .. لَزِمَهُ أَلَدِرْهَمٌ وَالثَّوْبُ وَرُجِعَ فِي تَفْسِيرِ
أَلْفٍ إِلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ وَعَشْرَةٌ دَرَاهِمٌ) .. كَانَ أَلْجَمِيعُ دَرَاهِمٍ ،

لأنَّهما اسمان جُعِلَا اسماً واحداً ، فالدرهم تفسيراً له .

أَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ (أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ ، أَوْ : أَلْفٌ وَثَوْبٌ) .. لَزِمَهُ الدَّرْهَمُ وَالثَّوْبُ (لتصريحه في الإقرار بهما (وَرُجِعَ فِي تَفْسِيرِ الألف إليه) فله تفسيره بغير الدرهم أَوْ الثَّوْبُ مِنَ المَالِ ؛ كَأَلْفِ فِلْسٍ كَمَا فِي عَكْسِهِ ؛ وَهُوَ : دِرْهَمٌ وَأَلْفٌ ، أَوْ ثَوْبٌ وَأَلْفٌ ، وَلِأَنَّ العَطْفَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلزِّيَادَةِ لَا لِلتَّفْسِيرِ .

نعم ؛ لو قَالَ : (أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ فَضَّةً) .. كَانَتِ الألف فَضَّةً ؛ لِلعَادَةِ كَمَا نَقَلَهُ الإِسْنَوِيُّ عَنِ القَاضِي وَأَقْرَبَهُ (١) .



وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٌ) بَرَفَعَهُمَا وَتَنَوَّنِيَهُمَا ، أَوْ نَصَبَهُمَا أَوْ خَفَضَهُمَا مَنَوَّنِيَنِ ، أَوْ رَفَعَ الأَوَّلَ مَنَوَّنَاً وَنَصَبَ الدَّرْهَمَ ، أَوْ خَفَضَهُ أَوْ سَكَّنَهُ .. وَجِبَ مَا عَدَدَهُ أَلْفٌ وَقِيمَتُهُ دِرْهَمٌ ، وَلَوْ رَفَعَ الألفَ أَوْ نَصَبَهُ أَوْ خَفَضَهُ وَلَمْ يَنَوَّنِيَهُ ، وَنَصَبَ الدَّرْهَمَ أَوْ رَفَعَهُ أَوْ خَفَضَهُ أَوْ سَكَّنَهُ .. لَزِمَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٌ ، وَلَوْ سَكَّنَ الألفَ وَأَتَى فِي الدَّرْهَمِ بِالأَحْوَالِ المَذْكُورَةِ .. اِحْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ ، وَهُوَ إِلَى الأَوَّلِ أَقْرَبُ .



(وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ وَعَشْرَةٌ [دَرَاهِمٌ]) أَوْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ أَلْفٌ وَمِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ أَلْفٌ وَخَمْسَةٌ عِشْرَةَ دِرْهَمًا ، أَوْ أَلْفٌ وَنِصْفُ دِرْهَمٍ .. (كَانَ الجَمِيعُ دَرَاهِمٌ) لِأَنَّهُ جَعَلَ الدَّرْهَمَ تَمْيِيزًا ، فَالظَّاهِرُ :

(١) كافي المحتاج (ق ٢٧٠/٢) مخطوط .

وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ ، وَيُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الْمِئَةِ إِلَيْهِ

أنه تفسيراً لكلِّ من المذكورات بمقتضى العطف ، ولو رفع الدرهم أو نصبه في الأخيرة .. كان الحكم كذلك ، ولا يضرب فيه اللحن .

(وقيل : يلزمه) في صورة الكتاب (عشرة دراهم ، ويرجع في تفسير المئة إليه) كالمسألة قبلها .

* * *

ولو قال : (له عليّ نصفٌ [ودرهمٌ])^(١) .. فالنصف مجملٌ ؛ كالألف في : (له عليّ ألفٌ ودرهمٌ) .

ولو قال : (له عليّ ألفٌ وأربعة دنانير) ، أو : (ألفٌ وثلاثة أثوابٍ) .. كان الكلُّ في الأولى دنانير ، وفي الثانية ثياباً .

وإن قال : (له عليّ ألفٌ وقفيز حنطةٍ) .. فالألف مجملٌ ، بخلافه في : (له عليّ ألفٌ وثلاثة دراهم) لأن الدرهم تصلح تفسيراً للكلِّ ، والحنطة لا تصلح تفسيراً للألف ؛ لأنه لا يحسن أن يقال : (ألف حنطة) .

[الاستثناء في الإقرار]

ثم شرع في الاستثناء - وهو من الإثبات نفياً ، ومن النفي إثباتٌ ؛ كما بيّناه في (الطلاق)^(٢) ؛ لأنه مشتقٌّ من الثَّني بفتح الثاء المثناة وسكون

(١) في الأصل : (درهم) ، والتصويب من « التهذيب » (٢٤٠/٤) ، و« الشرح الكبير » (٣١١/٥) .

(٢) انظر ما تقدم (٥٠٩/٧) .

وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ) .. لَزِمَهُ الْعَشْرَةُ ،

1/507

النون ؛ وهو الرجوع [والصرف] ^(١) - فقال : / (وإن قال : له عشرةٌ إلا عشرةٌ .. لزمه العشرة) لِمَا مَرَّ فِي (الطلاق) ^(٢) ، وصورة المسألة : [ما إذا] ^(٣) ذكر العشرتين مفسرتين ، واتحد تفسيرهما ؛ كعشرة دراهم إلا عشرة دراهم ، أما إذا لم يفسرها بشيء ، بل قال : (عشرةٌ إلا عشرة) .. فستأتي ^(٤) .

ولو قال : (له عليّ عشرةٌ إلا عشرةٌ إلا أربعة) .. وجب أربعة ؛ إذ الكلام بآخره ، وآخره يخرج عن الاستغراق ؛ لأن (عشرةٌ إلا أربعة) ستة ، ويكون المقرُّ به في مثل ذلك الأخير ، حتى يكون الإقرار في قوله : (عليّ عشرةٌ إلا عشرةٌ إلا درهمنين) بدرهمنين ، و(إلا ثلاثة) بثلاثة .

* * *

ولو قال : (له عشرةٌ إلا خمسةٌ وثلاثة) .. لزمه اثنان ؛ لأن [المستثنيين] ^(٥) مستثنيان من العشرة ؛ للعاطف المُشْرِك .

ولو قال : (له عليّ عشرةٌ إلا سبعةٌ وثلاثة) .. لزمته ثلاثة ؛ لأن الأول صحَّ استثناءؤه ، [والثاني] ^(٦) مثل العدد الباقي ، فهو المستغرق .

(١) في الأصل : (والضرب) ، والتصويب من « إعانة الطالبين » (٢٣/٣) .

(٢) انظر ما تقدم (٥١٠/٧) .

(٣) في الأصل : (أنه) ، والتصويب من « غنية الفقيه » (ق ٢٤١/٤) مخطوط .

(٤) انظر ما سيأتي (٦٦٠/١٠) بلفظ : (شيء إلا شيئاً) .

(٥) في الأصل : (المسألتيين) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣١٦/٢) .

(٦) في الأصل : (وهو) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٣٤٤/٥) ، و« أسنى المطالب »

(٣١٦/٢) .

وَأَنْ قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا) .. لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ عَلَيَّ
الْمَنْصُوصِ ، وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ

ولو قال : (له عشرةٌ إلا خمسةً إلا خمسةً) .. لزمه خمسةٌ ، ويلغو ما حصل
به الاستغراق .

ولا يُجْمَعُ في الاستثناء مفرَّقٌ بالعطف في المستثنى أو المستثنى منه
أو فيهما إن حصل بجمعه استغراقٌ أو عدمه ؛ لأن واو العطف وإن اقتضت
الجمع لا تُخْرِجُ الكلام عن كونه ذا جملتين من جهة اللفظ الذي [يدور]^(١)
عليه الاستثناء ، وهذا مخصَّصٌ [لقولهم]^(٢) : إن الاستثناء يرجع إلى جميع
المعطوفات ، لا إلى الأخير فقط ؛ كما يُؤخَذُ من قوله^(٣) : (وإن قال : له عليّ
درهمٌ ودرهمٌ إلا درهماً .. لزمه درهمان على) الأصح (المنصوص^(٤)) ، وقيل :
يلزمه درهمٌ) ، وقد بيّنا نظير ذلك في (الطلاق)^(٥) ، وحكم البابينِ واحدٌ .



ولو قال : (له عليّ درهمان ودرهمٌ إلا درهماً) .. وجب ثلاثةٌ ، أو :

(١) في الأصل : (يلزم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣١٦/٢) ، و« مغني المحتاج »
(٣٣٢/٢) .

(٢) في الأصل : (بقولهم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣١٦/٢) ، و« مغني
المحتاج » (٣٣٢/٢) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بمسجد قباء عند محراب النبي صلى الله عليه وسلم
الذي أجمع عليه الثقات من أهل الفتوى أنه المحراب العتيق الذي نزل فيه : ﴿ لَمَسَّجِدٌ أُسِّسَ عَلَى
الْتَّقْوَى ﴾ [التوبة : ١٠٨] بتاريخ نهار السبت « ٢٠ » من شهر صفر الخير سنة « ١٠٤٥ » .

(٤) الأم (٤٧٦/٦) ، وانظر « الشامل » (ق ٢١٢/٣) مخطوط .

(٥) انظر ما تقدم (٥١١/٧) .

.....

(ثلاثة إلا درهماً ودرهمين) .. لزمه درهمان ، وفي عكسه درهم^(١) ، أو :
(درهمٌ ودرهمٌ ودرهمٌ إلا درهماً ودرهماً) .. فثلاثة .

* * *

ولو قدّم المستثنى على المستثنى منه .. صحَّ ؛ كما قاله الرافعي في أول
(كتاب الأيمان)^(٢) .

ولو قال : (له عليّ عشرةٌ إلا خمسةً أو ستةً) .. لزمه أربعةٌ ؛ لأن الدرهم
الزائد مشكوكٌ فيه ، لهذا إن تعدّرت مراجعته ؛ كما إذا قال : (أنتِ طالقٌ
طلقةً واحدةً أو اثنتين) .. فإنه يعيّن .

* * *

فإن قيل : هلاً لزمه خمسةٌ ؛ لأنه أثبت عشرةً ، واستثنى خمسةً ، وشككنا
في استثناء الدرهم السادس ؟

أجيب : بأن المختار : أن الاستثناء لبيان ما لم يرد بأول الكلام ؛ [لا
أنه]^(٣) إبطال ما ثبت .

* * *

ولو قال : (له عليّ عشرةٌ إلا تسعةً إلا ثمانيةً) .. لزمه تسعةٌ ، فإن قال مع
ذلك : (إلا سبعةً ...) وهلكذا إلى الواحد .. لزمه خمسةً .

وطريق ذلك ونحوه : أن تُسقط الأعداد / المنفية من المثبتة ، والباقي هو

(١) بأن قال : له عليّ ثلاثة إلا درهمين ودرهماً . انظر « أسنى المطالب » (٣١٦ / ٢) .

(٢) الشرح الكبير (٢٣٢ / ١٢) .

(٣) في الأصل : (لأنه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣١٦ / ٢) ، و« مغني المحتاج »

(٣٣٢ / ٢) .

وَأِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ إِلَّا ثُوبًا) ، وَقِيَمَةُ الثُّوبِ دُونَ أَلْفٍ ..
قُبِلَ مِنْهُ

اللازم ، أو تخرج المستثنى الأخير ممّا قبله ، وما بقي منه يخرج ممّا قبله ...
وهكذا حتى ينتهي إلى الأول .

* * *

ويصح الاستثناء من غير الجنس ؛ لوروده في القرآن وغيره ، ومنه قوله
تعالى : ﴿ فَاتَّهَمَّ عِدُوِّيَ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(١) ، وقول الشيخ : (وإن قال : له
عليّ ألف درهمٍ إلا ثوباً ، وقيمة الثوب) الذي بيّنه (دون الألف) ولو بأقلّ
[ما] ^(٢) يتموّل .. (قُبِلَ مِنْهُ) لأن [استثناء] ^(٣) الأكثر في الإقرار جائزٌ ،
وهذا منه ، فإن بيّن بثوبٍ قيمته ألفٌ .. فالبيان لغوٌ ، ويبطل الاستثناء ؛
لأنه بيّن ما أراد به ، فكأنه تلفّظ به .

* * *

ولو قال : (له عليّ ألفٌ إلا شيئاً) أو عكس ^(٤) .. فالألف والشيء
مجملان ، فيفسّرهما ، ويجتنب في تفسيره الاستغراق ، فإن قال : (له عليّ
ألفٌ إلا درهماً) .. فالألف مجملٌ ، فليفسّر بما فوق الدرهم ، فلو فسّره بما
قيمه درهمٌ فما دونه .. لغا الاستثناء والتفسير للاستغراق .

وكذا لو قال : (له عليّ شيءٌ إلا شيئاً) ، أو : (مالٌ إلا مالاً) أو نحوه ..

(١) سورة الشعراء : (٧٧) ، وفي الأصل : (فإنه) .

(٢) في الأصل : (مما) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٤٠٠ / ١٩) .

(٣) في الأصل : (الاستثناء) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٤٠٠ / ١٩) .

(٤) بأن قال : له عليّ شيءٌ إلا ألفاً . انظر « أسنى المطالب » (٣١٦ / ٢) .

وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا دِينَارًا) .. رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ أَلْفٍ إِلَيْهِ ،
وَأُسْقِطَ مِنْهُ دِينَارٌ . وَإِنْ قَالَ : (لَهُ هَذَا الْعَبِيدُ الْعَشْرَةُ إِلَّا وَاحِدًا) .. لَزِمَهُ
تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ ،

[فكلُّ]^(١) من المستثنى منه والمستثنى مجملٌ ، فليفسرهما ، فإن فسّر الثاني بأقلِّ ممَّا فسّر به الأول .. صحَّ الاستثناء ، وإلا .. لغا .



ولو قال : (ليس له عليّ شيءٌ إلا خمسةٌ) .. لزمه خمسةٌ ، أو قال : (ليس له عليّ عشرةٌ إلا خمسةٌ) .. لم يلزمه شيءٌ ؛ لأن العشرة إلا خمسةٌ خمسةٌ ، فكأنه قال : (ليس له عليّ خمسةٌ) بجعل النفي الأول متوجّهاً إلى مجموع المستثنى والمستثنى منه وإن خرج عن قاعدة : أن الاستثناء من النفي إثباتٌ ، وإنما لزمه في الأول خمسةٌ ؛ لأنه نفيٌّ مجملٌ ، فيبقى عليه ما استثناءه .

(وإن قال : له عليّ ألفٌ إلا ديناراً .. رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ أَلْفٍ إِلَيْهِ ، وَأُسْقِطَ مِنْهُ دِينَارٌ) لِمَا مَرَّ .



ويصح الاستثناء من المعين سواء أكان المستثنى مجهولاً أم معلوماً ؛ كما يُؤخَذُ من قوله : (وإن قال : له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً .. لزمه تسليم تسعةٍ) لأن الاستثناء يصح وإن كان مجهولاً ؛ كما لو قال : (له عليّ عشرةٌ إلا شيئاً) فكذلك هنا ، ويُرجع في البيان إليه ؛ لأنه أعرف بمراده ، فإن مات ..

(١) في الأصل : (فكلُّ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣١٦/٢) .

فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا ، فَذَكَرَ أَنََّّهُ هُوَ الْمُسْتَثْنَى .. قُبِلَ مِنْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ،
وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ . وَإِنْ قَالَ : (لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ) ، أَوْ : (هَذِهِ
الدَّارُ لَهُ وَهَذَا الْبَيْتُ لِي) .. قُبِلَ مِنْهُ ..

قام وارثه مقامه ؛ كما قاله القاضي ^(١) ، (فَإِنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا ، فَذَكَرَ أَنَّهُ هُوَ
المستثنى .. قُبِلَ مِنْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ) بيمينه أنه أراد به بالاستثناء ؛ لأن ما ادعاه
محتملٌ .

(وقيل : لا يُقْبَلُ) للتهمة ، فَإِنْ قَتَلُوا إِلَّا وَاحِدًا ، فزعم أنه المستثنى ..
صُدِّقَ بِلا خِلافٍ ، وكذا لو قال : (غصبتهم إلا واحداً) فماتوا وبقي واحدٌ ،
فزعم أنه المستثنى ؛ لأن أثر الإقرار باقٍ ؛ وهو الضمان .

* * *

ولو أقرَّ لورثة أبيه بمالٍ ، وكان هو أحدهم .. / لم يدخل ؛ لأن المتكلم لا
يدخل في عموم كلامه ؛ كما مرَّ في (الطلاق) ^(٢) ، قال السرخسي : (هذا إن
أطلق ، فَإِنْ نَصَّ عَلَى نَفْسِهِ .. فقيل : يكون كما لو وقف على نفسه ، وقيل :
يصح قولاً واحداً) ^(٣) ، قال بعض المتأخرين : وهذا أوجهٌ .

* * *

(وإن قال : له هذه الدار إلا هذا البيت ، أو : هذه الدار له وهذا البيت
لي .. قُبِلَ مِنْهُ) أما في الأولى .. فلا تيانه بصيغة الاستثناء ، ومثله : (له هذا

(١) انظر « كفاية النبيه » (٤٠٥/١٩) .

(٢) انظر ما تقدم (٦١٩/٧) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٣١٧/٢) .

وَإِنْ قَالَ : (لَهُ هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَّةٌ) .. فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَتَى شَاءَ . فَإِنْ قَالَ :
 (لَهُ هَذِهِ الدَّارُ هِبَةٌ) .. فَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ التَّسْلِيمِ . وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ
 أَلْفٌ مُؤَجَّلَةٌ) ..

الخاتم إلا فضّه) ، ونحو ذلك ، وأما في الثانية .. فلأنه أخرج البعض بلفظٍ
 متّصلٍ ، فأشبهه الاستثناء ، بل هو أبينُ منه ؛ لأنه تصريحٌ بمعنى الاستثناء .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : لَهُ هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَّةٌ .. فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَتَى شَاءَ) لِأَنَّ
 قَوْلَهُ : (لَهُ هَذِهِ الدَّارُ) لَيْسَ صَرِيحاً فِي الْمَلِكِ إِلَّا إِذَا تَجَرَّدَ ، قَالَ الْمَاورِدِيُّ :
 (فَإِنْ قِيلَ : هَلَّا كَانَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَا إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضِيَّتُهَا .. قِيلَ :
 الْفَرْقُ : أَنَّهُ فِي دَعْوَى الْقَضَاءِ رَافِعٌ لِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ فَلَمْ يُقْبَلْ ، وَهُوَ فِي قَوْلِهِ :
 « عَارِيَةٌ » مَثْبُوتٌ لِحُكْمِ مَا تَقَدَّمَ عَلَى صِفَةٍ مُحْتَمَلَةٍ ، فُقِيلَ (١) .

* * *

(فَإِنْ قَالَ : لَهُ هَذِهِ الدَّارُ هِبَةٌ .. فَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ التَّسْلِيمِ) لِأَنَّ الْهِبَةَ لَا
 تَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، وَهُوَ إِلَى خَيْرِةِ الْوَاهِبِ ، وَإِقْرَارِهِ لَمْ يَتَضَمَّنْهُ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ فِي
 يَدِ الْمُقِرِّرِ أَمْ لَا ، وَلَوْ قَالَ : (وَهَبْتُهَا مِنْهُ وَمَلَكَهَا) ، أَوْ : (وَهَبْتُهَا لَهُ وَخَرَجْتُ
 إِلَيْهِ مِنْهَا) .. لَمْ يَكُنْ إِقْرَاراً بِالْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْتَقِدُ حُصُولَ الْمَلِكِ بِالْعَقْدِ
 كَالْمَالِكِيِّ .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مُؤَجَّلَةٌ) إِلَى وَقْتِ كَذَا ، وَذَكَرَ الْأَجَلَ مَتَّصِلاً

(١) الحاوي الكبير (٣٣١/٨) .

لَزِمَهُ مَا أَقْرَبَهُ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَلْزِمُهُ مَا أَقْرَبَهُ ، وَالثَّانِي : يَلْزِمُهُ أَلْفٌ حَالَةً . وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ) ، أَوْ : (أَلْفٌ قَضَيْتُهَا) . . فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَلْزِمُهُ ، وَالثَّانِي : لَا يَلْزِمُهُ

بلفظه ، ولم يذكر سبب الدين ، أو ذكره وكان ممّا يمكن فيه الأجل كالبيع . . (لزمه ما أقرب به) مؤجلاً ؛ لأن الأجل صفة للدين كالحلول ، فلزمه ما أقرب به بصفته ؛ كما لو أقرب به حالاً .

(وقيل : فيه قولان ؛ أحدهما : يلزمه ما أقرب به) لِمَا مَرَّ ، (والثاني : يلزمه أَلْفٌ حَالَةً) لأنه أقرب بحقٍ لغيره ، وادعى لنفسه حقاً ، فقبل فيما عليه دون ما له ؛ كما لو أقرب بدار وادعى سكنها لنفسه بإجارة ، ويخالف الحلول ؛ فإنه حقٌّ عليه أيضاً ، أما إذا ذكره مفصلاً ، أو متصلاً وذكر أن سببه قرضٌ . . لم يقبل قوله فيه قطعاً .

* * *

ولو شهد عليه شاهدان بألفٍ ، فقال : (له عليّ أَلْفٌ مؤجّلةٌ) . . لم يُصدّق في الأجل ؛ كما قاله القاضي أبو الطيب والبنديجي^(١) .

* * *

(وإن قال : له عليّ أَلْفٌ) ووصله بقوله : (من ثمن خميرٍ) أو كلبٍ (أو : أَلْفٌ قضيتها . . ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأظهر : (يلزمه) عملاً / بأول كلامه ، وله تحليف المقر له على عدم القضاء ، ونفي كونه ثمن خميرٍ . (والثاني : لا يلزمه) عملاً بآخر كلامه ؛ لأن الكلام إنّما يتمُّ به ، فلا يفصل

(١) تعليقة الطبري (ق ٧٦/١١) مخطوط ، وانظر « كفاية النبيه » (٤٠٩/١٩) .

وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ) .. لَمْ يَلْزَمَهُ ..

أوله عن آخره ؛ كقوله : (لا إله إلا الله) لا يكون كفراً ثم إيماناً ، وقد وصل به ما هو محتمل ، فأشبهه قوله : (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) ، ويجري الخلاف في كل ما ينتظم لفظه عادةً ويبطل شرعاً ؛ كما لو أضاف المقرّ به إلى بيع أو إجارة أو ضمان أو كفالة ، ووصف ذلك بالفساد ، أما لو ذكر هذه الأمور مفصولةً عن الإقرار .. فإن الألف يلزمه بلا خلافٍ ، ولو قدّمها ^(١) ؛ كـ (لفلانٍ من ثمن خميرٍ عليّ ألفٌ) .. لم يلزمه شيءٌ قطعاً ؛ كما قاله في « أصل الروضة » ^(٢) .

وقضية إطلاقهم في مسألة التقديم : أنه لا فرق في عدم اللزوم بين المسلم والكافر ، وهو كذلك ؛ لأن الكفار إذا ترافعوا إلينا إنّما نفرّهم على ما نفرّهم عليه لو أسلموا .

* * *

ولو ادعى عليه بمئة درهم ، فقال : (قضيتُ منها خمسين) .. كان مُقرّاً بخمسين - كما نصّ عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ^(٣) - مُدَّعياً لقضائها ، فيُقبل اعترافه دون القضاء ، وأما الخمسون الأخرى .. فلا تلزمه ؛ فإن قوله : (منها) يحتمل عوده إلى الدعوى .

* * *

(وإن قال : له عليّ ألفٌ) ووصل به (من ثمن مبيع) أو هذا المبيع .. قبل على المذهب ؛ لأن ما ذكر آخراً لا يرفع ما قبله ، لكن (لم يلزمه) تسليمه

(١) أي : الإضافة إلى ثمن الخمر . انظر « كفاية النبيه » (٤١١/١٩) .

(٢) روضة الطالبين (٥٨٨/٣) ، وانظر « الشرح الكبير » (٣٣٣/٥) .

(٣) انظر « تعليقة الطبري » (ق ٧٦/١١) مخطوط .

حَتَّى يُقَرَّرَ بِقَبْضِ الْمَبِيعِ . وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ نُقْصُ)

(حتى يُقرَّرَ بقبض المبيع) سواء أعيَّن المبيع أم لا ؛ لأن ذلك أُجْرِي عليه أحكام^(١) الثمن ، أمَّا إذا فصل قوله : (من ثمن مبيع) عن قوله : (له عليَّ أَلْفٌ) .. فإنه لم يُقبَل .

ولو قال : (أقرضني ألفاً) ، ثم ادعى أنه لم يقبضه .. قُبِلَ ؛ كما قاله الماوردي^(٢) .

* * *

والمعتبر في الدراهم المقرَّ بها دراهم دار الإسلام وإن كانت دراهم البلد أكثرَ منها وزناً ، وتقدَّم بيان الدرهم والدينار في (باب زكاة الذهب والفضة)^(٣) ، أما قبل الإسلام .. فكان للناس درهمان ؛ أكبرهما البغلي^(٤) ، وزنه ثمانية دوانيقَ ، وأصغرهما الطبري ، وزنه أربعة دوانيقَ ، فجمَّع بينهما في الإسلام ، وأخذ نصفهما ، فكان ستة دوانيقَ .

فإن فسَّر الدراهم التي أقرَّ بها بفلوسٍ .. لم يُقبَل ؛ كما سيأتي .

* * *

(وإن قال : له عليَّ أَلْفٌ درهمٍ نُقْصُ) بضم النون وتشديد القاف ؛ فإن كانت دراهم البلد الذي أقرَّ فيه تامَّةً الوزن ، وذكر ذلك متصلاً بالإقرار .. قُبِلَ

(١) في الأصل : (عليه أحكام عليه أحكام) ، والتصويب من سياق عبارة « مغني المحتاج » (٣٢٩/٢) .

(٢) الحاوي الكبير (٣٤٤/٨) .

(٣) انظر ما تقدم (٦١٠/٢) .

(٤) البغلي : نسبة إلى البغل ؛ لأنه كان عليه صورته .

لَزِمَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ نَاقِصَةٌ أَلْوَزَنَ . وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) ، وَهُوَ فِي بَلَدٍ
أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةٌ . . لَزِمَهُ مِنْ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ عَلَى الْمَنْصُوصِ ، وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ
أَلْفٌ وَازِنَةٌ . وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ صَغِيرٌ) ، وَهُوَ فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ
وَإِفِيَّةٌ . . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ صَغِيرٌ وَازِنٌ

قوله ، و(لزمه ألف درهم ناقصة الوزن) لأن وصفه إياها بأنها نُقصُ بمنزلة
الاستثناء ، أما إذا ذكر ذلك منفصلاً . . فإنه لا يُقبَل ؛ لأن اللفظ وعُرف البلد
ينفيان ما يقوله .

* * *

(وإن قال : له عليّ ألفٌ ، وهو في بلدٍ أوزانهم ناقصةٌ) . . قُبِلَ قوله
في ذلك ، / و(لزمه من دراهم البلد) إن وصله بالإقرار ؛ لأن اللفظ والعرف
يصرّفانه إليه ، وكذا إن فصله (على المنصوص)^(١) ؛ حملاً على وزن البلد ،
كما في المعاملات .

(وقيل : يلزمه ألفٌ) من الدراهم (وازنةٌ) حملاً على وزن الإسلام .

* * *

(وإن قال : له عليّ درهمٌ صغيرٌ ، وهو في بلدٍ أوزانهم وافيةٌ . . لزمه
درهمٌ صغيرٌ) في القدر (وازنٌ) منها ؛ لأن الدرهم صريحٌ في الوازن ،
والوصف بالصغر يجوز أن يكون من حيث الشكل ، ويجوز أن يكون
بالإضافة إلى الدرهم البغلي ، فلا يُتْرَك الصريح بالاحتمال ، فإن كان
في بلدٍ أوزانهم ناقصةٌ . . قُبِلَ قوله أنه أراد منها ، ولزمه درهمٌ ناقصٌ

(١) الأم (٧/٥٤٢ - ٥٤٣) .

وَأَنَّ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ كَبِيرٌ) ، وَفِي أَلْبَلَدِ دَرَاهِمُ كِبَارُ الْقُدُودِ . . لَزِمَهُ
دِرْهَمٌ وَازِنٌ مِنْهَا . وَأَنَّ قَالَ : (لَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ زَيْفٌ) ، فَفَسَّرَهَا بِمَا لَا فَضَّةَ
فِيهَا . . لَمْ يُقْبَلْ

منها ؛ كما في « الشامل » ^(١) ؛ لأن قوله : (درهمٌ صغيرٌ) أو (ذرِيهَمٌ)
بالتصغير . . كدرهمٍ عارٍ عن ذلك ؛ كما مرَّ ^(٢) .

* * *

(وَأَنَّ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ كَبِيرٌ ، وَفِي الْبَلَدِ دَرَاهِمُ كِبَارُ الْقُدُودِ) بضم
القاف والذال : جمع قَدِّ ؛ وهو : الجسم والجِزْمُ ؛ أي : متسعة . . (لزمه درهمٌ
وازنٌ منها) عملاً بالاسم واللفظ ؛ لأنه أمكن اجتماعهما .

* * *

(وَأَنَّ قَالَ : لَهُ) عَلَيَّ (أَلْفٌ دِرْهَمٍ زَيْفٌ) بضم الزاي والياء المشددة
المفتوحة : جمع زائفٍ ، يقال : درهمٌ زائفٌ ، [ودرهمٌ] ^(٣) زَيْفٌ بفتح الزاي
وإسكان الياء : جُمِعَ [على] زَيْوْفٍ ، (فَفَسَّرَهَا بِمَا لَا فَضَّةَ فِيهَا) كالفلوس . .
(لَمْ يُقْبَلْ) لأنها لا تُسَمَّى دراهمَ ، سواء أقاله موصولاً أم مفصلاً .

نعم ؛ إن غلب التعامل بالفلوس بحيث هُجِرَ التعامل بالفضة ، وإنَّما

(١) الشامل (ق ٢١٨/٣) مخطوط .

(٢) انظر ما تقدم (١٠/٦٤٤) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بقاء بالقيوم بنخل سيدي
الشريف ابن شدم) .

(٣) في الأصل : (ودراهم) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٣٤٣) ، و« كفاية
النبية » (١٩/٤١٨) .

وَأَنْ فَسَّرَهَا بِمَغْشُوشٍ .. قُبِلَ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْإِقْرَارِ

تُوخِّدُ عَوْضًا عَنِ الْفُلُوسِ ؛ كَالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ .. فَالظَّاهِرُ
- كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ - : قَبُولُ التَّفْسِيرِ بِهَا .

(وَأَنْ فَسَّرَهَا بِمَغْشُوشٍ) وَهُوَ الَّذِي فِيهِ نَحَاسٌ أَوْ غَيْرُهُ [فَإِنْ كَانَتْ] (١)
دِرَاهِمِ الْبَلَدِ الَّذِي أَقْرَبَ فِيهِ مَغْشُوشَةٌ .. (قُبِلَ) إِنْ ذَكَرَهُ مُتَّصِلًا ؛ لِمَا مَرَّ فِي
النَّاقِصَةِ الْوِزْنِ ، وَكَذَا إِنْ ذَكَرَهُ مُنْفَصِلًا (عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ) لِمَا مَرَّ أَيْضًا فِي
النَّاقِصَةِ .

(وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْإِقْرَارِ) لِأَنَّهُ نَقْصَانٌ ، فَاعْتَبِرْ فِيهِ
الِاتِّصَالَ كَالِاسْتِثْنَاءِ ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ لَا يَتَعَامَلُونَ بِالْمَغْشُوشِ .. فَإِنَّهُ
يُقْبَلُ مُتَّصِلًا ، وَلَا يُقْبَلُ مُنْفَصِلًا ؛ لِمَا مَرَّ أَيْضًا فِي النَّاقِصَةِ (٢) ، فَحُكْمُهَا
حُكْمُهَا فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ، وَلَوْ شَبَّهَهَا بِهَا ؛ كَمَا فِي « الْمَنْهَاجِ » .. كَانَ أَوْلَى
وَأَخْصَرَ (٣) .

(١) فِي الْأَصْلِ : (فِي) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « فَتْحِ الْوَهَابِ » (١ / ٢٢٥) ، وَ« تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ »
(٣٨٢ / ٥) .

(٢) انْظُرْ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا (١٠ / ٦٦٧) .

(٣) مَنْهَاجِ الطَّالِبِينَ (ص ٢٩٢) ، وَقَوْلُهُ : (وَلَوْ شَبَّهَهَا ...) أَي : لَوْ شَبَّهَ الْمَغْشُوشَةَ بِالنَّاقِصَةِ
فِي الْحُكْمِ .. كَانَ أَوْلَى وَأَخْصَرَ ، وَعِبَارَةُ « مَنْهَاجِ الطَّالِبِينَ » : (وَالتَّفْسِيرُ بِالْمَغْشُوشَةِ .. كَهُو
بِالنَّاقِصَةِ) .

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ) ، وَفَسَّرَهَا بِسِكَّةٍ غَيْرِ الْبَلَدِ .. قُبِلَ مِنْهُ . وَإِنْ
قَالَ : (لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ) ، فَفَسَّرَهَا بِدَيْنٍ .. قُبِلَ مِنْهُ

(ولو قال : له عليّ دراهم ، وفسّرها بسكّة غير البلد) والسكّة هنا :
الحديدة المنقوشة ليضرب عليها الدراهم ، قاله في « التحرير »^(١) ، فعبر الشيخ
بالسكّة عن الضرب .. (قُبِلَ) ذلك (منه) على الأصح المنصوص^(٢) ؛
كما لو أقرّ بثوبٍ أو عبدٍ مطلقٍ .. لا يلزمه من ملبوس عامة البلد وجنس
عبيدهم .

وقيل : لا يُقْبَل ، ويلزمه من نقد البلد ، وهو قول المزني^(٣) ؛ / كما لا يُقْبَل
التفسير بالناقصة ، وكالثلث المطلق ، وفرق الأول : بأن النقص فيه رفع بعض ما
أقرّ به ، ولا كذلك هنا ، وبأن الثمن إيجابٌ في الحال تنافيه الجهالة ، فحُمِلَ
على عرف البلد تصحيحاً للعقد .

ولو أقرّ بدراهم في بلدٍ دراهمها بيضُ النقرة ، ففسّرها بنقرةٍ سوداءً .. قُبِلَ .



(وإن قال : له عندي ألفٌ ، ففسّرها بدَيْنٍ .. قُبِلَ مِنْهُ) لأن هذا اللفظ
يحتمله ، ويُستعمل له .

فإن قيل : لفظ : (عندي) يُستعمل في الأعيان ، فكيف يقبل التفسير
بالدّين ؟!

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٤٣) .

(٢) الأم (٥٤١/٧) .

(٣) مختصر المزني (ص ١١٣) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٣١٨/٨) .

وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِيعةً) .. فَهِيَ وَدِيعةٌ ، فَإِنْ قَالَ : (كَانَ عَهْدِي أَنهَا بَاقِيَةٌ فَإِذَا بِهَا هَالِكَةٌ) .. لَمْ يُقْبَلْ . وَإِنْ أَدْعَى أَنهَا هَلَكَتْ بَعْدَ الْإِقْرَارِ .. قَبِلَ مِنْهُ ..

أُجِيب : بأنه قد يكون سببه عيناً مغصوبةً ، أو أمانةً تعدّئ فيها .

* * *

(وَإِنْ) وصل دعواه الوديعة بالإقرار ؛ بأن (قَالَ : له عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِيعةً) ونزاعه المقرُّ له ؛ كأن قَالَ : (لي عليه أَلْفٌ آخِر) .. (فَهِيَ وَدِيعةٌ) أي : فيقبل إقراره بذلك على المذهب ، فيحلف أنه ليس له عليه أَلْفٌ آخِر .

وقيل : يُصَدَّقُ المقرُّ له بيمينه أن له عليه ألفاً آخِر ؛ نظراً إلى أن (عَلَيَّ) للوجوب ، فلا يقبل التفسير بالوديعة فيه .

وأُجِيب : باحتمال إرادة وجوب الحفظ .

وعلى الأول : قَالَ الشيخ : (فَإِنْ قَالَ : كَانَ عَهْدِي أَنهَا بَاقِيَةٌ) حين أقررت (فَإِذَا بِهَا هَالِكَةٌ .. لَمْ يُقْبَلْ) لأنه أقرَّ بوجوب التمكين منها ، فلم يُقْبَلْ رجوعه عنه ؛ كما لو ادعى التلف أو الردَّ قبل الإقرار .. فإنه لا يُقْبَلْ ؛ لأن التالف والمردود لا يكون عليه .

* * *

(وَإِنْ ادْعَى أَنهَا هَلَكَتْ بَعْدَ الْإِقْرَارِ) أو رَدَّهَا .. (قُبِلَ مِنْهُ) في الأصح ؛ لأنه محتملٌ وغير مناقضٍ لإقراره ، والثاني : أنها مضمونةٌ ؛ نظراً إلى قوله : (عَلَيَّ) الصادق بالتعدّي فيها .

وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) ، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِوَدِيعَةٍ .. فَقَدْ قِيلَ : يُقْبَلُ ، وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ . وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ فِي ذِمَّتِي) ، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِوَدِيعَةٍ .. فَقَدْ قِيلَ : يُقْبَلُ ..

وأُجِيب : بصدق وجوب حفظها .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ، ثُمَّ فَسَّرَهَا) بعد الفصل من قوله : أَلْفٌ (بَوَدِيعَةٍ) كَأَنَّ أَقْرَبَ بِالْفِ وَقَالَ : (أَرَدْتُ بِهِ هَذَا ، وَهُوَ وَدِيعَةٌ) ، فَقَالَ الْمَقْرُّ لَهُ : (لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ آخِرٌ) .. (فَقَدْ قِيلَ) وَهُوَ الْأَظْهَرُ : (يُقْبَلُ) قَوْلُهُ بِبَيْمِينِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ آخِرٌ .

(وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ) فَيُصَدَّقُ الْمَقْرُّ لَهُ بِبَيْمِينِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا آخِرًا ؛ لِمَا مَرَّ .

وأُجِيب : بِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ الْوَجُوبِ فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ ، وَالتَّخْلِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَالِكِهَا عِنْدَ الطَّلَبِ ، وَاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَعَدَّى فِيهَا حَتَّى صَارَتْ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ .

وكيفية اليمين - كما قال القاضي - : [أَنْ] ^(١) يحلف أنه لا يلزمه تسليم ألفٍ أخرى ، وأنه ما أراد بإقراره إلا هذه ^(٢) .

* * *

(وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ فِي ذِمَّتِي ، ثُمَّ) أتى بها (وَفَسَّرَهَا بِوَدِيعَةٍ .. فَقَدْ قِيلَ : يُقْبَلُ) لجواز أن يكون قد تعدَّى فيها ، فيكون ضامنًا في ذمته .

(١) في الأصل : (أنه) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٤٢٢ / ١٩) .

وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ . وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ فِي هَذَا الْعَبْدِ أَلْفُ دِرْهَمٍ) ، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِقَرْضٍ أَقْرَضَهُ فِي ثَمَنِهِ ، أَوْ بِأَلْفٍ وَزَنَهَا فِي ثَمَنِهِ لِنَفْسِهِ ،

(وقيل) وهو الأصح : (لا يُقْبَلُ) لتصريحه بأنها في ذمته ، / والوديعة لا تكون في ذمته بالتعدّي ، بل بالتلف ، ولا تلف .

* * *

ولو قال : (له عندي ألف درهم وديعة ، أو مضاربة [دينياً])^(١) . . صح إقراره بذلك ، ولا يحتمل غير وديعة أو مضاربة تعدّي فيها ، فيلزمه ، فلو قال : (أردت أنه شرط ضمانها) . . لم يُقْبَلُ ، فإن وصل بقوله : (وديعة) : (شرط ضمانها) . . قُبِلَ ، وكانت وديعة غير مضمونة .

ولو قال : (له عليّ [ألف] درهم عارية) . . فهي مضمونة ، سواء أصححنا إعارتها أم لا ؛ كما جزم به الرافعي^(٢) ؛ لأن الفاسد كالصحيح في الضمان وعدمه .

* * *

(وإن قال : له عليّ في هذا العبد) أو منه أو من ثمنه أو فيه (ألف درهم ، ثم فسرها بقرضٍ أقرضه في ثمنه) . . قُبِلَ ولزمه الألف في ذمته ، ولا تعلق لذلك بالعبد .

(أو) فسرها (بألفٍ وزنها) أي : المقرُّ له (في ثمنه لنفسه) ولم أزن شيئاً . . فالعبد كله للمقرِّ له ، أو قال : (وزنت ألفاً مثله) لكن له العشر

(١) في الأصل : (دينار) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٤٢٤ / ١٩) .

(٢) الشرح الكبير (٣٣٨ / ٥) .

أَوْ بِأَلْفٍ أُوصِي لَهُ بِهَا مِنْ ثَمَنِهِ . أَوْ أَرَشٍ جِنَايَةٍ جَنَّاها الْعَبْدُ . . قُبِلَ . وَإِنْ
فَسَّرَهَا بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِأَلْفٍ عَلَيْهِ . . فَقَدْ قِيلَ : يُقْبَلُ

مثلاً في العبد ؛ بأن قال : (وزن في ثمن عُشره ألفاً ، ووزنت أنا ألفاً في
تسعة أعشاره) . . قُبِلَ وإن قال : (اشتريناه [دفعتين])^(١) ؛ لاحتماله ،
فيكون له تسعة أعشاره ، وللمقر له عُشره ، وإن قال : (وزنت مثله)
وسكت . . كان العبد بينهما نصفين ، فإن قال : (وزنت مثليه أو نصفه
مثلاً) . . كان الاشتراك بحسابه ، فله في الأولى ثلثاه ، وللمقر له ثلثه ، وفي
الثانية بالعكس .

(أو) فسرها (بألفٍ أُوصِي له بها من ثمنه) . . قُبِلَ ، وبيع لأجله ، ويُدفع
له منه ألفٌ ، والفاضل للمقر ، وليس للمقر إمساكه ودفع الألف من ماله امتثالاً
لشرط الموصي ، قال السبكي : (كذا أطلقوه)^(٢) ، وقال ابن الصباغ : (إن
رضي المقر له . . جاز)^(٣) والذي قاله متعينٌ .

(أو) فسرها بألفٍ من (أرش جنایة جناها العبد) على فلانٍ ، أو على
ماله وأرشها [ألفٌ] . . (قُبِلَ) في هذه [الصور]^(٤) كلها ؛ كما تقرّر ، وتعلّق
الأرش في هذه الأخيرة برقبته .



(وإن فسرها بأنه رهنٌ بألفٍ عليه . . فقد قيل) وهو الأصح : (يُقْبَلُ)

(١) في الأصل : (دفعة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٠٦/٢) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٣٠٦/٢) .

(٣) الشامل (ق ٢١٦/٣) مخطوط .

(٤) في الأصل : (الصورة) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (٤٢٥/١٩) .

وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ

لأن الدَّيْنَ وإن كان في الذمَّة فله تعلقٌ ظاهرٌ بالمرهون ، فصار كالتفسير بأرث الجناية .

[(وقيل : لا يقبل) لأن الدين يتعلق بالذمة ، والعين وثيقة به ، فكان تفسيره مخالفاً للظاهر ، فلم يقبل .

وعلى هذا : يؤخذ بإقراره بالألف التي ادعى أن العبد مرهون بها ، ويطلب بتفسير الإقرار الأول]^(١) .

* * *

ولو قال : (له عليّ ألفٌ في هذا الكيس) . . لزمه ألفٌ وإن لم يكن فيه شيءٌ ؛ لاقتضاء (عليّ) اللزوم ، ولا نظر إلى ما [عقبه]^(٢) به ، ويجب عليه تتميمه لو نقص ما فيه عن الألف ؛ كما أنه لو لم يكن فيه شيءٌ . . لزمه الألف .

وإن قال : (له عليّ الألف الذي في الكيس) ولم يكن فيه شيءٌ . . لم يلزمه ؛ لأنه لم يعترف بشيءٍ في ذمته على الإطلاق ، ولا يلزمه / التتميم لو نقص ؛ لأنه لم يلتزم إلا ما في الكيس ؛ لجمعه بين التعريف والإضافة إلى

(١) قول المصنف : (وقيل : لا يقبل) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقيناه شرحه من « كفاية النبيه » (٤٢٦/١٩) ، و« غنية الفقيه » (ق ٢٤٤/٤) مخطوط ، و« شرح التنبيه » للسيوطي (٩٥٦/٢) .

(٢) في الأصل : (عينه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٠٦/٢) ، و« مغني المحتاج » (٣٢٥/٢) .

وَإِنْ قَالَ : (لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِي - أَوْ مِنْ مِيرَاثِ أَبِي - أَلْفٌ) .. فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى
الْتَّرَكَةِ

الكيس ، وهذه العلة قد تقتضي أن الحكم كذلك لو قال : (عليّ الألف في الكيس) بترك (الذي) وهو محتملٌ ، والأوجهُ : أنه كقوله : (له عليّ ألف في الكيس) كما قاله بعض المتأخرين وإن اختلفا بالتعريف والتنكير .

* * *

(وإن قال : له في ميراثِ أبي - أو من ميراثِ أبي - ألفٌ .. فهو دَيْنٌ عَلَى التَّرَكَةِ) أي : إقرارٌ عَلَى الأبِ بِأَلْفٍ فِي المِيرَاثِ .

وَاسْتُشْكِلَ : بِأَن قِيَاسَ مَا فُسِّرَ بِهِ فِي (لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ أَلْفٌ) : أَن يُفَسَّرَ بِهِ فِيهَا .

وَأُجِيبَ : بِأَن قَوْلَهُ : (لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ) إِقْرَارٌ بِتَعَلُّقِ الْأَلْفِ بِعَمُومِ المِيرَاثِ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى الْخِصُوصِ بِتَفْسِيرِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ الْمَفْسَّرَ بِجَنَائِيَّتِهِ أَوْ رَهْنَهُ مِثْلًا لَوْ تَلَفَ .. ضَاعَ حَقُّ الْمَقْرَرِّ لَهُ ، فَيَصِيرُ كَالرَّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِمَا يَرْفَعُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ .

وَقَضِيَّتُهُ : أَنَّهُ لَوْ فُسِّرَ هُنَا بِمَا يَعْمُ المِيرَاثِ وَأَمَكْنَ .. قُبِلَ ، وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ ثُمَّ وَلَهُ عَبِيدٌ : (لَهُ فِي [هَذِهِ الْعَبِيدِ] ^(١) أَلْفٌ) ، وَفُسِّرَ بِجَنَائِيَّةِ أَحَدِهِمْ .. لَمْ يُقْبَلِ .

وَخَرَجَ بِـ (الْأَلْفِ) : الْجُزْءِ الشَّائِعِ ؛ كَقَوْلِهِ : (لَهُ فِي مِيرَاثِ أَبِي نِصْفَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : (هَذَا الْعَبْدِ) ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « أَسْنَى الْمَطَالِبِ » (٣٠٧/٢) ، وَ« مَغْنِي الْمَحْتَاغِ » (٣٢٦/٢) .

وَأَنَّ قَالَ : (لَهُ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي) ، أَوْ : (مِنْ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي) . . فَهُوَ هِبَةٌ .
وَأَنَّ قَالَ : (لَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ نِصْفُهَا) ، أَوْ : (مِنْ هَذِهِ الدَّارِ نِصْفُهَا) . . لَزِمَهُ ،

أو ثلثه) فلا يكون ديناً على الأب ، وإلا . . لتعلّق بجميع التركة ، ذكره
الإسنوي ، ثم قال : (والظاهر : صحّة الإقرار به ؛ لاحتمال أنه ^(١) أوصى له
بذلك الجزء ، وقبّله ، وأجازة الوارث إن كان زائداً على الثلث) ^(٢) ، ولهذا
أوجهٌ من قول السبكي : (إنه ينبغي أن يكون قوله : له في ميراث أبي نصفه ؛
كقوله : له في ميراثي نصفه ، وأن يكون قوله : له فيه ثلثه . . إقراراً له بالوصية
بالثلث) ^(٣) .



(وإن قال : له في ميراثي من أبي ، أو : من ميراثي من أبي . . فهو هبةٌ)
أي : وعدٌ هبةٌ ؛ كما في « المنهاج » ^(٤) ؛ أي : وعده بأنه يهبه الألف ، ولهذا
إذا لم يرد به الإقرار ، ولم يذكر ما يدلُّ على الالتزام ؛ لأنه أضاف الميراث إلى
نفسه ، ثم جعل لغيره جزءاً منه ، واحتمل كونه تبرعاً ، بخلافه فيما قبلها ، فإن
أراد به الإقرار ، أو ذكر ما يدلُّ على الالتزام ؛ كقوله : (له عليّ في ميراثي من أبي
ألفٌ) ، أو : (له في مالي ألفٌ بحقٍ لزمني ، أو بحقٍ ثابتٍ) . . لزمه ما أقرّ به .



(وإن قال : له في هذه الدار نصفها ، أو : من هذه الدار نصفها . . لزمه ،

(١) في الأصل : (أنه لو) ، والتصويب من « كافي المحتاج » .

(٢) كافي المحتاج (ق ٢٧٢/٢) مخطوط .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٦٥/٤) مخطوط .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٢٩٣) .

وَأِنْ قَالَ : (فِي دَارِي) ، أَوْ : (مِنْ دَارِي) .. فَهُوَ هِبَةٌ . وَإِنْ قَالَ : (لَهُ فِي مَالِي أَلْفٌ دِرْهَمٌ) .. لَزِمَهُ ، وَإِنْ قَالَ : (لَهُ مِنْ مَالِي) .. فَهُوَ هِبَةٌ عَلَى الْمَنْصُوصِ ، وَقِيلَ : هَذَا غَلَطٌ فِي النَّقْلِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ : (فِي مَالِي) ، أَوْ : (مِنْ مَالِي) فِي أَنَّ الْجَمِيعَ هِبَةٌ

وإن قال : في داري ، أو : من داري .. فهو هبةٌ (أي : وعدٌ هبةٌ ، كما مرَّ ، والفرق : ما قدَّمناه .

* * *

(وإن قال : له في مالي ألف درهمٍ .. لزمه ، وإن قال : له من مالي .. فهو هبةٌ) أي : وعدٌ هبةٌ (على المنصوص) فيهما^(١) ؛ لأنه في الأول جعل ماله ظرفاً للألف ، ويجوز كونه ظرفاً ؛ بأن تكون مختلطةً به ، وفي الثاني أضاف المال إلى نفسه ، وجعل الألف جزءاً منه ، وجزء ماله لا يكون لغيره ، فيكون وعد هبةٌ .

(وقيل) وهو الأصح : / (لهذا غلطٌ في النقل ، ولا فرق بين أن يقول : في مالي ، أو : من مالي في أن الجميع هبةٌ) أي : وعدٌ هبةٌ ؛ كما نصَّ عليه في مسألتَي الميراث والدار المتقدِّمتين ، وحمل بعضهم النصَّ في الأولى على ما إذا تقدَّمت عليه كلمة (عليّ) فقال : (عليّ ألفٌ في مالي) .. فإنه يلزمه ، ومحلُّ الخلاف - كما عُلِمَ ممَّا مرَّ - : إذا لم يقل : (بحقٍّ واجبٍ عليّ) فإن قاله .. كان إقراراً وليس هبةً ، سواء أضافه إلى نفسه أم لا ؛ لأنَّ وعدَّ الهبةِ لا يكون حقّاً واجباً .

(١) الأم (٧/٥٤٧ - ٥٤٨) .

وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ فِي جِرَابٍ) ، أَوْ : (سَيْفٌ فِي غَمْدٍ) ، أَوْ :
(فَصٌّ فِي خَاتِمٍ) .. لَمْ يَلْزَمَهُ الظَّرْفُ

[الظرف والمظروف لا يتبع أحدهما الآخر]

ثم شرع الشيخ رحمه الله تعالى في بيان أن الظرف والمظروف لا يتبع أحدهما الآخر فقال : (وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ فِي جِرَابٍ) بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح (أَوْ : سَيْفٌ فِي غَمْدٍ ، أَوْ : فَصٌّ) بفتح الفاء وكسرهما والفتح أفصح (فِي خَاتِمٍ) بفتح التاء وكسرهما ، أَوْ زَيْتٌ فِي جِرَّةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .. (لَمْ يَلْزَمَهُ الظَّرْفُ) لأنه لم يقرَّ به ، والإقرار يعتمد اليقين .



وَإِنْ قَالَ : (لَهُ عِنْدِي جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ) ، أَوْ : (غَمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ) ، أَوْ :
(خَاتِمٌ فِيهِ فَصٌّ) ، أَوْ : (جِرَّةٌ فِيهَا زَيْتٌ) .. لَزِمَهُ الظَّرْفُ وَحْدَهُ ؛ لِمَا مَرَّ ،
وهكذا كل ظرفٍ ومظروفٍ لا يكون الإقرار بأحدهما إقراراً بالآخر .



ولو قال : (لَهُ عِنْدِي خَاتِمٌ) فكان فيه فصٌّ .. دخل الفصُّ ؛ لِأَنَّ الخَاتِمَ
يتناولُه ، فلو قال : (لَمْ أَرِدِ الْفَصَّ) .. لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ رَجوعٌ عَنْ بَعْضِ
مَا أَقَرَّ بِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَنَاوَلْهُ فِي (خَاتِمٌ فِيهِ فَصٌّ) لِقَرِينَةِ الْوَصْفِ الْمَوْجِعِ فِي
الشُّكِّ .



ولو قال : (لَهُ عِنْدِي جَارِيَةٌ) فكانت حاملاً .. لَمْ يَدْخُلِ الْحَمْلُ ؛ لِأَنَّ
الجارية لا تتناولُه ، بخلاف البيع ؛ لِأَنَّ الإقرار إخباراً عَنْ حَقِّ سَابِقٍ ؛ كَمَا مَرَّ ،
وَرَبَّمَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ لَهُ دُونَ الْحَمْلِ ؛ بِأَنَّ كَانَ مَوْصِيَّ بِهِ ، وَلِهَذَا : لَوْ قَالَ :

وَأَنَّ قَالَ : (لَهُ عِنْدِي عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ) .. لَزِمَهُ الْعَبْدُ وَالْعِمَامَةُ . وَإِنَّ
 قَالَ : (دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ) .. لَمْ يَلْزِمُهُ السَّرْجُ

(هذه الدابة لفلانٍ إلا حملها) .. صَحَّ ، ولو قال : (بعثتها إلا حملها) .. لم
 يصح ، والشجرة كالجارية ، والثمرة كالحمل فيما ذُكِر .

قال في « الأنوار » : (قال القفال وغيره : والضابط : أن ما يدخل تحت
 مطلق البيع .. يدخل تحت الإقرار ، وما لا .. فلا ، إلا الثمرة غير المؤثِّرة
 والحمل والجدار)^(١) ؛ أي : فإنها تدخل في البيع ، ولا تدخل في الإقرار ؛
 لبنائه على اليقين ، وبناء البيع على العرف .

* * *

(وإن قال : له عندي عبدٌ عليه عمامةٌ .. لزمه العبد و) لم تلزمه
 (العمامة) على الصحيح لِمَا تَقَدَّمَ ، وفي وجهه : تلزمه العمامة ، جرى عليه
 الشيخ رحمه الله تعالى ؛ لأن العبد له يدٌ على ملبوسه ، ويده كيد سيده ، ولو
 لم يقل : (عليه عمامةٌ) بل أحضره وقال : (غصبتُ هذا العبد من فلانٍ) فإن
 ادعى الغاصب ثيابه .. فهو المُصَدِّق ، وإلا .. فهل يكون مُقِرّاً بها ؟ قال في
 « المطلب » : (يظهر تخريجه على هَٰذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ)^(٢) .

* * *

(وإن قال) : له عليّ / (دابةٌ عليها سرجٌ) أو مسرجةٌ ، أو جاريةٌ في بطنها
 حملٌ ، أو فرسٌ في حافرهما نعلٌ ، أو قمممةٌ عليها عروةٌ .. (لم يلزمه السرج)

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (١٩/٢) .

(٢) المطلب العالي (ق ٦٣/١١ - ٦٤) مخطوط ، وانظر « كفاية النبيه » (٤٣٥/١٩) .

وَإِنْ أَدَّعَى رَجُلَانِ مَلْكَاً فِي يَدِ رَجُلٍ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَأَقْرَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِنِصْفٍ
وَجَحَدَ الْآخَرَ ؛ فَإِنْ كَانَا قَدْ عَزَبَا إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ إِرْثٍ أَوْ ابْتِياعِ ،
وَذَكَرَا أَنَّهُمَا لَمْ يَقْبِضَا . . وَجَبَ عَلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ مَا أَخَذَهُ
إِلَى شَرِيكِهِ

في الأولى ، ولا الحمل في الثانية ، ولا النعل في الثالثة ، ولا العروة في
الرابعة ، ولو عكس . . انعكس الحكم ، وتعليل ذلك عِلْمٌ مِمَّا مَرَّ .

ولو قال : (له عندي فرسٌ بسرجه ، أو عبدٌ بعمامته ، أو ثوبٌ مطرّزٌ) . . لزمه
الجميع ؛ لأن الباء بمعنى (مع) ، والطراز جزءٌ من المُطَرَّزِ وإن رُكِبَ عليه بعد
نسجه ، قال ابن الرفعة : (ويظهر أن قوله : عليه طرازٌ ؛ كقوله : مطرّزٌ) انتهى^(١) ،
والظاهر : أنه كخاتمٍ عليه فصٌّ .

(وإن ادَّعَى رجلان ملكاً في يد رجلٍ بينهما نصفين ، فأقرَّرَ لأحدهما
بنصفٍ وجحد الآخر ؛ فإن كانا قد عَزَبَا إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ إِرْثٍ أَوْ ابْتِياعِ ،
وَذَكَرَا أَنَّهُمَا لَمْ يَقْبِضَا) كأن قالا : (غصبت هذه الدار من أبينا ، ونحن ورثناها
منه) ، أو : (اشتريناها من فلانٍ بعقدٍ واحدٍ ، وأنت غصبتها قبل القبض من يد
البائع) . . (وجب على المقرَّر له أن يدفع نصف ما أخذه إلى شريكه) لأنهما
اعترفا أن الدار بينهما بسببٍ يقتضي الاشتراك ، فإذا غصب بعضها . . كان
بينهما ، والباقي كذلك .

(١) المطلب العالي (ق ٦٤/١١) مخطوط .

وَأَنْ لَمْ يَعْزِياً إِلَى جِهَةٍ ، أَوْ أَقْرَأَ بِالْقَبْضِ . . لَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً .

ولو ادعى الورثة أن لأبيهم حقاً على إنسانٍ ، فأنكر ، فأقاموا شاهداً وحلف بعضهم دون بعضٍ . . استحقَّ الحالف حصَّته ، ولا يشاركه فيها الناكل ، والفرق بين هذه وبين التي قبلها : أن الذي لم يقرَّ له لم يسقط حقه ، والناكل أسقط حقه بامتناعه مع قدرته عليه بيمينه ، فلا يستحقُّ بيمين غيره ، [فصاراً]^(١) كأخوين أقرَّ رجلٌ لأبيهما بدينٍ ، فقبله أحدهما دون الآخر ، فإن الرادَّ لا يشارك القابل .

* * *

(وإن لم يعزياً إلى جهةٍ) واحدةٍ ؛ بأن عزا أحدهما إلى بيعٍ ، والآخر إلى غيره ، أو أطلقا ، أو عزا أحدهما وأطلق الآخر ، أو عزياً إلى جهةٍ واحدةٍ ؛ كبيعٍ ولم يقولوا : (اشترينا معاً) ، (أو أقرَّ بالقبض) كأن قالوا : (ورثناها وقبضناها) ، أو : (اشتريناها في عقدٍ وقبضناها) . . (لم يلزمه) أي : المقرُّ له (أن يدفع إليه) أي : شريكه (شيئاً) .

أما في الأولى . . فلأنهما إن عزياً إلى سببين . . لم يقتضِ دعوى كلٍّ منهما المشاركة ، وإن أطلقا ، أو عزا أحدهما وأطلق الآخر . . فيجوز أن يكون السبب مختلفاً ، فلا ينزع منه ما ثبت له ظاهراً بالشكِّ .

وأما في الثانية . . فلأنه بالقبض قد استقرَّ ملك كلٍّ منهما على ما قبضه ، ويجوز أن يطرأ الغصب على نصيب أحدهما ، فلا تلزم المشاركة بالاحتمال^(٢) .

(١) في الأصل : (فصار) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (٤٣٧/١٩) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بزيادة سيدنا عثمان رضي الله عنه) .

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ : (هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ ، لَا بَلَّ لِعَمْرٍو) ، أَوْ : (غَضَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ ، لَا بَلَّ مِنْ عَمْرٍو) .. لَزِمَ الْإِقْرَارُ لِلأَوَّلِ ، وَهَلْ يَغْرُمُ لِلثَّانِي ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، وَقِيلَ : إِنْ سَلَّمَهَا الْحَاكِمُ بِإِقْرَارِهِ .. فَقَوْلَانِ ، وَإِنْ سَلَّمَهَا الْمُقَرَّرُ .. لَزِمَهُ الْغُرْمُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ

بَيِّنَاتٌ

[في ضبط لغات عزا يعزو]

يقال : عزوته وعزيتته إلى كذا ؛ أي : أضفته ، وعزيا وعزوا لغتان ، والواو

أفصح .

* * *

(وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ : هَذِهِ الدَّارُ) مثلاً / (لَزِمَ زَيْدٌ ، لَا بَلَّ لِعَمْرٍو ، أَوْ : غَضَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ ، لَا بَلَّ مِنْ عَمْرٍو) أَوْ : (وَزَيْدٌ غَضِبَهَا مِنْ عَمْرٍو) .. (لَزِمَ الْإِقْرَارُ لِلأَوَّلِ) الَّذِي هُوَ زَيْدٌ ؛ لِأَنَّ مِنْ أَقَرَّ بِحَقِّ لغيره .. لَمْ يُقْبَلْ رَجوعه عنه .

* * *

(وَهَلْ يَغْرُمُ لِلثَّانِي) الَّذِي هُوَ عَمْرٌو ؟ (فِيهِ قَوْلَانِ) أَصْحَهُمَا : أَنَّهُ يَغْرُمُ

قِيمَتَهَا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِالْإِقْرَارِ الأَوَّلِ .

وَالثَّانِي : لَا يَغْرُمُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ بَاقِيَةٌ يُمْكِنُ عَوْدُهَا إِلَى صَاحِبِهَا ، وَهُوَ

يَقُولُ : (أَنَا مُعْتَرِفٌ لَكَ بِهَا) وَإِنَّمَا الشَّرْعُ انْتزَعَهَا .

(وَقِيلَ : إِنْ سَلَّمَهَا الْحَاكِمُ بِإِقْرَارِهِ .. فَقَوْلَانِ) لِأَنَّهُ مُعْذَرٌ ، وَتَعْلِيلُهُمَا

مَا تَقَدَّمَ ، (وَإِنْ سَلَّمَهَا الْمُقَرَّرُ .. لَزِمَهُ الْغُرْمُ قَوْلًا وَاحِدًا) لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْذَرٍ ،

(وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ) لِأَنَّ الْحَاكِمَ إِنَّمَا سَلَّمَهَا بِإِقْرَارِهِ ، فَهُوَ

.....

كما لو سلّمها بنفسه ، وسواء في جريان الخلاف وصل إقراره الثاني بالأول ،
أو فصل يسيراً أو كثيراً .

* * *

ولو قال : (هذه الدار لزيدٍ ثم لعمرٍ) . . فلعمرو تغريمه أيضاً ؛ كما ذكره
الغزالي في « الوسيط » في (باب الشكِّ في الطلاق) (١) .

ولو قال : (هذه العين التي في تركة مورثي لزيدٍ بل لعمرٍ) . . سلّمت
لزيدٍ ، وفي غرمه لعمرٍ طريقان ؛ أحدهما - وهو الظاهر - : أنه كفظائه السابقة ،
والثاني : القطع بأن لا غرم ؛ لأن المقرّ في مال نفسه يمكنه العلم والإحاطة ،
فلم يُعذر في الرجوع ، بخلاف المقرّ في التركة ؛ فإنه قد يبني على الظنِّ .

* * *

ولو كان في يد شخصٍ عينٌ ، فانتزعتها آخر منه بيمين الردِّ ، ثم جاء آخر
وأثبتها له . . فهل له طلب القيمة ؟ إن قلنا : يمين الردِّ كالبينة . . فلا ، وإن قلنا
- وهو الأصح - : كالإقرار . . فعلى الخلاف (٢) .

* * *

ولو أعتق عبداً ، ثم أقرّ بأنه غصبه من زيدٍ . . فهل يغرم لزيدٍ ؟ فيه القولان .

* * *

(١) الوسيط (٤٢٢/٥) .

(٢) عبارة « أسنى المطالب » مع « روض الطالب » (٣١٤/٢) : « ومتى انتزعت عينٌ من
يد رجلٍ بيمينٍ لنكوله ثم أثبت » أي : أقام « بها آخر » بينة . . « غرم له » الرجل القيمة ؛ بناءً
على أن اليمين المردودة كالإقرار .

وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا وَأَخَذَ الثَّمَنَ ، ثُمَّ أَقْرَبَ بِأَنَّ الْمَبِيعَ لِغَيْرِهِ .. فَقَدْ قِيلَ :
يَلْزَمُهُ الْغُرْمُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَقِيلَ : عَلَى قَوْلَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : (غَصَبْتُ مِنْ
أَحَدِهِمَا) .. أَخَذَ بِتَعْيِينِهِ ، وَإِنْ قَالَ : (لَا أَعْرِفُهُ) وَصَدَّقَاهُ .. انْتَزَعَ مِنْهُ
وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ ، وَإِنْ كَذَّبَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا .. فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ
قَالَ : (هُوَ لِفُلَانٍ) .. سَلِمَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَغْرَمُ لِلْآخِرِ شَيْئًا ..

(وإن باع شيئاً وأخذ الثمن ، ثم أقرَّ بأن المبيع لغيره .. فقد قيل) : فيه
طريقان ؛ أحدهما : (يلزمه الغرم قولاً واحداً) لأنه قد أخذ عوضه ، وللقبض
أثرٌ في الضمان ، ألا ترى أنه لو غرَّ بحرّية أمة فنكحها وأحبلها ، فأجهضت
بجناية .. يغرم المغرور الجنين لمالكها ؛ لأنه يأخذ الغرّة ، ولو سقط ميتاً بلا
جناية .. لم يغرم !؟

(وقيل : على قولين) كما تقدّم ، وأخذ العوض لا أثر له ؛ كما يضمن
المودع ببيع الوديعة ، وكذا بهبتها ، فاستوى العوض وعدمه .



(وإن قال : غصبتُ من أحدهما .. أخذ بتعيينه) لأنه أقرَّ بمبهم
فرُجع إليه فيه ، (وإن قال : لا أعرفه وصدّقه .. انتزع منه) لاعترافه بأنه
ليس له (وكانا خصمَيْنِ فيه) لأنه لأحدهما بقوله ، ولا مزية لأحدهما على
الآخر .

(وإن كذّباه أو أحدهما .. فالقول قوله مع يمينه) لأنه أعرف بحاله ،
فيحلف لكل واحدٍ منهما يميناً .

(وإن قال : هو لفلانٍ .. سلّم إليه ، ولا يغرم للآخر شيئاً) لأنه لم يقرّ له /

وَأَنَّ قَالَ : (غَضَبْتُ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ زَيْدٍ ، وَمَلَكَهَا لِعَمْرٍو) . . لَزِمَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا
إِلَى زَيْدٍ وَلَا يَلْزِمُهُ لِعَمْرٍو شَيْءٌ . وَإِنَّ قَالَ : (هَذِهِ الدَّارُ مَلَكَهَا لِزَيْدٍ ، وَغَضَبْتُهَا
مِنْ عَمْرٍو) . . فَقَدْ قِيلَ : هِيَ كَأَلَّتِي قَبْلَهَا ، وَقِيلَ : تُسَلِّمُ إِلَى الْأَوَّلِ ،

بشيء ، لكن له تحليفه إن قلنا : [إنه]^(١) يغرّم لو أقرّ له ، وإلا . . فلا .

* * *

(وإن قال : غضبت هذه الدار من زيد ، وملكها لعمرٍو . . لزمه أن يسلمها
إلى زيد) لأن قوله : (غضبتُها من زيد) يقتضي أنها كانت في يده بحق ،
فأعيدت إليه ، وقوله بعد ذلك : (وملكها لعمرٍو) إن كانت شهادة . . فهي
مردودة ؛ لإقراره بالغصب ، وإن كان إقراراً . . لم يعمل به في الحال ؛ لأنها
خرجت عن يده بقوله السابق ، وشرط نفوذه في الحال^(٢) : أن يكون المقرُّ به
في يد المقرِّ ، (ولا يلزمه لعمرٍو شيء) لأن قوله : (وملكها لعمرٍو) لا ينافي
قوله : (غضبتُها من زيد) لجواز أن يكون الملك فيها لعمرٍو وتكون في يد زيد
بإجارة أو غيرها .

* * *

(وإن قال : هذه الدار ملكها لزيد ، وغضبتُها من عمرٍو . . فقد قيل) وهو
الأصح : (هي كألتي قبلها) فتسلم لعمرٍو ، ولا يغرّم لزيد شيئاً ؛ لأن الإقرارين
إذا لم يتنافيا . . لم يفترق الحال بين التقديم والتأخير .

(وقيل : تُسَلِّمُ إِلَى الْأَوَّلِ) الذي هو زيد ؛ لأنه أقرّ له بالملك أولاً ، فلم


(١) قوله : (إنه) زيادة من هامش الأصل ، وأشار له بنسخة .

(٢) أي : الإقرار .

وَهَلْ يَغْرَمُ لِلثَّانِي؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَمَنْ أَقْرَبُ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ..

يُقْبَلُ رَجوعه عنه ، (وهل يغرم للثاني) الذي هو عمرو ؟ (على قولين) أي :
السابقين .

قال الماوردي : (ولو قال : غضبْتُها من زيد ، وغضبْتُها من عمرو .. هل
يكون ؛ كقوله : غضبْتُها من زيد وعمرو حتى تُسَلَّمَ إليهما ؟ فيه وجهان)
انتهى^(١) ، ومال السبكي إلى المنع^(٢) .



ولو قال : (استعرتها من زيد وملكها لعمرو) .. سُمِعَتْ شهادته لعمرو ؛
لأن شهادة المستعير مسموعة ، قاله الماوردي^(٣) .

[الإقرار بالنسب قسمان]

ثم انتقل إلى حكم الإقرار بالنسب ، وهو قسمان ؛ الأول : أن يُلْحَقَ النسب
بنفسه ، والثاني : بغيره .

[القسم الأول : إلحاق النسب بنفسه]

وقد بدأ بالقسم الأول فقال : (وَمَنْ أَقْرَبُ بِنَسَبٍ) حَرِّ أَصْلِيَّ (صغير)
أو مجنونٍ ولو طرأ جنونه (مجهول النسب) وأمكن صدقه ؛ بأن لم يكذبْه

(١) الحاوي الكبير (٣٠٢/٨) .

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٧١/٤) مخطوط .

(٣) الحاوي الكبير (٣٠٠/٨) .

تَبَّتْ نَسَبُهُ ، فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا .. وَرِثَهُ

الحسُّ ، ولا منازع له فيه ؛ كأن قال : (هذا ابني) ، أو : (أنا أبوه) وإن كان الأول أولى ؛ لكون الإضافة فيه إلى المقرِّ . . (ثبت نسبه) لأنه أقرَّ لغيره بحقٍ لا ضرر فيه عليه ، فأشبهه ما لو أقرَّ له بمالٍ ، ولأنَّ البينة على النسب تعسر ، فلو لم يثبت بالاستلحاق . . لضاع كثيرٌ من الأنساب .

* * *

فلو كمل الصبي أو المجنون ، وأنكر النسب . . لم يندفع ؛ كما لو ادعى رقَّ صغيرٍ في يده ، وحُكِمَ له به ، فبلغ وادعى الحرِّية . . فإنه لا يُقبَل ؛ كما مرَّ ، قال ابن الصباغ : (ولو أراد المقرُّ به تحليف المقرِّ . . لم يُمكن ؛ لأنه لو رجع . . لم يُقبَل ، فلا معنى لتحليفه)^(١) ، وأقرَّه الشيخان^(٢) ، وهو المذكور في « الذخائر » وغيرها^(٣) ، بخلاف العبد الصغير إذا بلغ وأراد تحليف^(٤) من حُكِمَ له بملكه . . فإنه يُمكن منه ؛ لأنه لو أقرَّ بذلك . . لعمل به .

* * *

(فإن كان ميتاً) ولو كبيراً ؛ كما سيأتي تصحيحه . . لحقه / و(ورثه) هو ، ولا نظر إلى تهمة الإرث ؛ لأنَّ أمر النسب مبنيٌّ على التغليب ؛ لعسر إقامة البينة عليه ؛ ولهذا يثبت بمجرد الإمكان ، ولأنَّ أصلَ الإرث فرعٌ ، وقد ثبت الأصل ، ولا قصاص عليه إذا قتله ثم استلحقه .

(١) الشامل (ق ٣٤/٢) مخطوط .

(٢) الشرح الكبير (٣٥٣/٥) ، روضة الطالبين (٦٠٦/٣) .

(٣) انظر « قوت المحتاج » (١٩٦/٣) .

(٤) في الأصل : (أن تحليف) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٤٤٥/١٩) .

.....

وما ذُكِرَ في المجنون يخالف ما لو قال لمجنونٍ : (هذا أبي) حيث لا يثبت نسبه حتى يفيق ويصدِّقه ، قال الروياني : (وما أدري ما الفرق بينهما ، إلا أن يقال : الابن بعد الجنون يعود إلى ما كان عليه في صباه ، بخلاف الأب)^(١) ، وأصل هذا الكلام للإمام الماوردي ، ورأيه : أن المجنون البالغ لا يصح استلحاقه إلا إن أفاق وصدَّق^(٢) ، ولا يشكل باستلحاق الميت ؛ لليأس من عودته ، وهذا رأيٌ مرجوحٌ ؛ فإذا : لا فرق بين (هذا ابني) ، [و (هذا)^(٣) أبي] نَبَّه على ذلك شيخنا الإمام الشهاب الرملي^(٤) .



وخرج بذلك :

- ما لو كان المستلحق الصغير أو المجنون رقيقاً لغير المستلحق أو عتيقه . . فلا يُقبَل ؛ محافظةً على حقِّ الولاء للسيد ، بل يحتاج إلى البينة ، فإن صدَّقه الكبير العاقل المجهول النسب . . قُبِل ؛ كما جرى عليه ابن المقري^(٥) ، خلافاً لصاحب « الأنوار »^(٦) ، والعبد باقٍ على رقبته ؛ لعدم التنافي بين النسب

(١) بحر المذهب (٣٠٨/٨) .

(٢) الحاوي الكبير (٣٦٧/٨ - ٣٦٨) .

(٣) في الأصل : (أو هذا) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣٣٥/٢) .

(٤) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٣٢٠/٢) .

(٥) روض الطالب (٣٨١/١) .

(٦) الأنوار لأعمال الأبرار (٣١/٢) .

وَأَنْ أَقْرَّ بِنَسَبٍ كَبِيرٍ .. لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يُصَدِّقَهُ ..

والرق؛ لأن النسب^(١) لا يستلزم الحرية، والحرية لم تثبت، وإن كان له وهو بيده، ولم يمكن لحوقه به؛ كأن كان أسنَّ منه.. لغا قوله، وإن أمكن لحوقه به.. لحقه الصغير والمجنون والمصدِّق له، واعتقوا، أما ثابت النسب من غيره، أو المكذَّب له.. فلا يلحقانه، ويعتقان عليه؛ مؤاخذه له باعتراه بحرّيتهما، ولا يرثان منه؛ كما لا يرث منهما ولو أكذب نفسه.

* * *

- وما لو كان كبيراً حياً عاقلاً؛ كما قال: (وإن أقرَّ بنسبٍ كبيرٍ) حيِّ عاقلٍ.. (لم يثبت) نسبه (حتى يصدِّقه) أو يثبت ذلك بالبينة، بخلاف ما لو كذَّبه أو سكت؛ لأن له حقاً في نسبه، وهو أعرف به من غيره، وفرق بينه وبين الاكتفاء بالسكوت في الإقرار بالمال: بأن أمر النسب خطيرٌ، فإن كذَّبه أو سكت وأصرَّ ولا بينة.. حلف المدَّعي، فإن نكل وحلف المدَّعي.. ثبت النسب، وإن حلف.. سقطت الدعوى، وكذا الحكم لو ادعاه أباً فكذَّبه، أو سكت ولا بينة.. لم يثبت الاستلحاق.

* * *

ولو استلحق بالغاً عاقلاً وصدَّقه، ثم رجعا.. لا يسقط النسب؛ لأن النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق؛ كالثابت بالفراش.

* * *

(١) في الأصل: (النسب والرق)، والتصويب من «أسنى المطالب» (٣٢٠/٢)، «ومغني المحتاج» (٣٣٤/٢).

وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا .. لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ

(وَإِنْ كَانَ) الكبير (ميتاً) .. فقد قيل : (لم يثبت نسبه) لفوات التصديق ، وقيل - وهو الأصح - : يثبت ؛ لأن الميت ليس أهلاً للتصديق ، فصَحَّ / استلحاقه كالصغير .

* * *

- وما لو كان المستلحق معروف النسب من غيره .. فلا يلحقه وإن صدَّقه المقرُّ به ؛ لأن النسب الثابت من شخصٍ لا ينتقل إلى غيره ، فالشرع مكذَّبٌ له .

نعم ؛ لا يجوز لغير النافي أن يستلحق المنفي عن فراش نكاحٍ صحيحٍ ؛ كما عُلِمَ من (باب اللعان)^(١) ، ولا يجوز استلحاق ولد الزنا ؛ كما هو معلومٌ .

* * *

- وما لا يمكن كونه منه ؛ كما لو كان في سنٍّ لا يُتصوَّر كونه منه ، أو كان قد قُطِع ذكره وأنثياه من زمنٍ تقدَّم على زمن العلق به .. فلا يثبت نسبه ؛ لأن الحسنَّ يكذِّبه .

فإن قدمت كافرةً بطفلٍ وادعاه رجلٌ ، وأمکن اجتماعهما ؛ بأن احتمل أنه خرج إليها ، أو أنها قدمت إليه قبل ذلك ، أو أنه أنفذ إليها ماءه فاستدخلته .. لحقه ، فإن لم يمكن اجتماعهم .. لم يلحقه .

* * *

(١) انظر ما تقدم (١٦٢/٨ - ١٦٣) .

وَأَنْ أَقَرَّ مَنْ عَلَيْهِ وِلَاءٌ بِأَخٍ أَوْ أَبٍ .. لَمْ يُقْبَلْ ، وَأَنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ ابْنٍ .. فَقَدْ قِيلَ : يُقْبَلُ ، وَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ

بَيِّنَاتٌ

[في كون المستلحق لنفسه يصح كونه كافراً أو سفيهاً أو عبداً]
قول الشيخ رحمه الله تعالى : (ومن أقرَّ . . .) إلى آخره ، يشمل المقرَّ المسلم والكافر ، والرشيد والسفيه ، والحر والعبد ، وهو كذلك .

* * *

(وإن أقرَّ مَنْ عَلَيْهِ وِلَاءٌ [بِأَخٍ] ^(١) أَوْ أَبٍ .. لَمْ يُقْبَلْ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمَوْلَى ، وَفِي قَوْلٍ : يُقْبَلُ ؛ كَالْحَرِّ إِذَا كَانَ لَهُ ابْنٌ عَمٌّ فَأَقَرَّ بِأَخٍ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ : يُقَالُ : فَمَا الْفَرْقُ ؟

(وإن أقرَّ بنسبِ ابنٍ .. فقد قيل) وهو الأصح : (يُقْبَلُ) لِأَنَّهُ بِه حَاجَةٌ إِلَى اسْتِلْحَاقِ الْإِبْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ ثُبُوتَ نَسَبِهِ [مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ] ^(٢) لَوْلَمْ يَقَرَّ إِلَّا بَيْنَتِهِ ، بِخِلَافِ الْأَبِ وَالْأَخِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَصَوَّرُ ثُبُوتَهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِمَا ، وَلِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِنْشَاءِ [الْإِسْتِيلَادِ] ^(٣) ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ .

(وقيل : لا يُقْبَلُ) كَالْإِقْرَارِ بِالْأَخِ .

(١) في الأصل : (بالأخ) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) في الأصل : (منه) ، والتصويب من « حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب »

(٣) (٣١١/٢) ، و« مغني المحتاج » (٣٣٩/٢) .

(٣) في الأصل : (الاستيلاء) ، والتصويب من هامش الأصل ، وأشار له بنسخة .

وَأَنَّ أَقْرَّ الْوَرَثَةِ بِنَسَبٍ

[القسم الثاني : إلحاق النسب بغيره]

ثم انتقل إلى القسم الثاني - وهو : أن يُلْحَق النسب بغيره مَمَّن يتعدَّى النسب منه إليه ؛ كأبيه أو جدّه - فقال : (وإن أقرَّ الورثة) جميعهم ، قال الأصحاب : ولو بزوجيّة وولاء ؛ ليكون المقرُّ حائزاً (بنسب) كهذا [أخو] الميت أو ابنه . . ثبت نسبه من الملحَق به على تفصيلٍ يأتي بالشروط السابقة في الإلحاق بنفسه .

* * *

ويُشترَط كون الملحَق به ميتاً ، فلا يلحق بالحي ولو مجنوناً ؛ لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره ، فلو صدَّق الحي . . ثبت النسب ، والاعتماد في الحقيقة على المصدِّق ، لا على المقرِّ ، وأما تصديق ما بينهما من الوسائط . . ففي « المذهب » : (أنه لا بدَّ منه)^(١) ، وهو مقتضى كلام « الحاوي » أيضاً^(٢) ، وجرى في « البيان » على عدم الاشتراط^(٣) ، وهو أوجه .

* * *

ولا يُشترَط ألا يكون نفاه الميت ، فيجوز إلحاقه به بعد نفيه إياه ؛ كما لو استلحقه هو بعد أن نفاه بلعانٍ أو غيره ، ويُشترَط كون المقرِّ وارثاً ، / بخلاف غيره ؛ كقاتلٍ ورقيقٍ وأجنبيٍّ ، حائزاً لتركه الملحَق به ولو بواسطة ؛ كأن أقرَّ بعمِّ وهو حائزٌ تركه أبيه الحائزُ تركه جدّه الملحَق به ، فإن كان قد مات أبوه

(١) المذهب (٢/٤٥٠) .

(٢) الحاوي الكبير (٨/٣٧٠) .

(٣) البيان (١٣/٤٨٤ - ٤٨٥) .

.....

قبل جدّه .. فلا واسطة ، صرّح بذلك في « أصل الروضة »^(١) .

قال ابن الرفعة : (وهو يفهم أنه يُعتَبَر كون المقرِّ حائزاً لميراث الملحَق به لو قدّر موته حين الإلحاق ، وكلامهم يأباه)^(٢) ، وإنّما اشترط كونه وارثاً حائزاً ؛ لأنه القائم مقام الوارث وإن تعدّد أو كان امرأة ؛ كما مرّ .

* * *

قال ابن الرفعة : (ويُسْتَرَط أن يكون الملحَق به رجلاً ؛ لأن استلحاق المرأة لا يصح - كما مرّ في اللقيط^(٣) - فبالأولى استلحاق وارثها وإن كان رجلاً ؛ لأنه خليفتها)^(٤) ، قال الإسنوي : (وهو واضح ، وقد جزم به ابن اللبان ، ونقل عنه العمراني في « زوائده » : أن الإقرار بالأم لا يصح ؛ لإمكان إقامة البينة على الولادة ، كما في استلحاق المرأة) انتهى^(٥) ، لكن قول الأصحاب فيما مرّ : (ولو بزوجية) يشمل الزوجة والزوج ، ويدلُّ لذلك عبارة « الروضة » ، وهي : (ويُسْتَرَط موافقة الزوج والزوجة على الصحيح) انتهى^(٦) .

وصورته في الزوج : أن تموت امرأة وتخلّف ابناً وزوجاً ، فيقول الابن

(١) روضة الطالبين (٦/٦١١) ، وانظر « الشرح الكبير » (٥/٣٦١) .

(٢) كفاية النبيه (١٩/٤٦٠) .

(٣) انظر ما تقدم (٥/٦١١) .

(٤) المطلب العالي (ق ١١/١٥٠) مخطوط .

(٥) كافي المحتاج (ق ٢/٢٧٦) مخطوط .

(٦) روضة الطالبين (٣/٦١١) .

فَإِنْ كَانَ الْمَقْرُّ بِهِ يَحْجُبُهُمْ .. ثَبَّتَ النَّسَبُ دُونَ الْإِرْثِ ، وَقِيلَ : يَثْبُتُ الْإِرْثُ ،

لشخصٍ : (هذا أخي) .. فلا بدَّ من موافقة الزوج ، فهذا استلحاق بامرأة ، وهذا - كما قال الزركشي في « خادمه » - يرد على ابن اللبان والعمراني في قولهما : (إن الاستلحاق بالمرأة لا يصح) (١) ، وفرق شيخنا الإمام الشهاب الرملي بين صحَّة استلحاق الوارث بها وبين عدم صحَّة استلحاقها : بأن إقامة البينة تسهل عليها ، بخلاف الوارث ، خصوصاً إذا تراخى النسب (٢) .



(فَإِنْ كَانَ الْمَقْرُّ بِهِ يَحْجُبُهُمْ) كما إذا أقرَّ أعمام الميت بأخٍ لأبٍ للميت (٣) ، أو إخوته بآبنٍ له .. (ثبت النسب) للأخ في الأولى ، وللآبن في الثانية ؛ لأن الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه (دون الإرث) للدور الحكمي ؛ وهو : أنه يلزم من إثبات الشيء نفيه ، وهنا يلزم من إرث الأخ أو الابن عدم إرثه ؛ فإنه لو ورث الأخ في الأولى .. لحجب الأعمام ، أو الابن في الثانية .. لحجب الإخوة ، فيخرجون عن كونهم وارثين ، فلم يصح إقرارهم .

(وقيل : يثبت الإرث) لثبوت النسب ؛ لأنه فرعه ، وكما لو أقرَّ الابن

(١) انظر « حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب » (٣٢٢/٢) ، و« كفاية النبيه » (٤٤٩/١٩) ، و« كافي المحتاج » (ق ٢٧٦/٢) مخطوط .

(٢) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (٣٢٢/٢) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

(٣) عبارة « كفاية النبيه » (٤٥٠/١٩) ، و« غنية الفقيه » (ق ٢٤٧/٤) مخطوط : (بأخ للميت) .

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهُمْ .. ثَبَتَ النَّسَبُ

المستغرق بأخ .. فإنه يثبت نسبه ويرث باتفاق الأصحاب وإن كان بإرثه يخرج المقر عن كونه مستغرقاً ، وشرط / الإقرار بالنسب : أن يصدر من مستغرقٍ ، فلَمَّا كان هذا غير مانع .. فكذلك [الأول] ^(١) ، (وليس بشيء) لِمَا مرَّ ، وقال القاضي أبو الطيب : (إنه خلاف الإجماع) ^(٢) ، ولا يشبه ما قيس عليه ؛ لأنه هنا يخرج عن الإرث بالكلية ، ولا كذلك المقيس عليه .

وعلى الأول : لو أقرَّ به الأخ والزوجة .. لم يرث معهما ؛ لِمَا مرَّ .
ولو خلف بنتاً أعتقته ، فأقرَّت بأخ لها .. ثبت نسبه وورث في أحد وجهين يظهر ترجيحه ؛ لأنه لا يحجبها حرماناً .

والثاني : لا يرث ؛ لأنه يمنعها الإرث بعصوبة الولاء .

* * *

(وإن لم يحجبهم) كما إذا أقرَّ البنون بابنٍ آخر أو الإخوة بأخ .. (ثبت النسب) لِمَا تقدَّم ، ولِمَا في « الصحيحين » : أن سعد بن أبي وقاصٍ وعبد بن زمعة اختصما في غلامٍ ، فقال سعدٌ : يا رسول الله ؛ إن أخي عتبة بن أبي وقاصٍ عهد إليّ أنه ابنه ، فانظر إليّ شبهه به ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي ، وُلِدَ عليّ فراش أبي من وليدته ، فنظر صلى الله عليه وسلم إليّ شبهه ، فرأى شيئاً

(١) في الأصل : (هذا) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٤٥١ / ١٩) ، و« غنية الفقيه »

ق (٢٤٧ / ٤) مخطوط .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٤٥١ / ١٩) .

وَالْإِزْتُ ، وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ وَأَنْكَرَ الْبَعْضُ

بَيْنًا بعتبة ، فقال : « هو لك يا عبدُ بنِ زمعة ، الولد للفراس ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة » فلم تَرَهُ سودة قطُ ، وفي رواية البخاري : « هو أخوك يا عبدُ »^(١) ، وإنما أمر زوجته سودة بالاحتجاب منه - وإن كان أخاها شرعاً - تورُّعاً ؛ لأجل شبهه بعتبة ، فحكم صلى الله عليه وسلم بإقرار عبدِ بنِ زمعة بالنسب .

* * *

فإن قيل : إن سودة لم يُنقل أنها أقرت به ، فليس المقرُّ بوارثٍ حائزٍ .
أجيب : بأنها لم تكن وارثةً ؛ فإنها مسلمةٌ ، وعبدٌ وزمعةٌ كافران ، فكان عبدٌ وارثاً حائزاً ، ويجوز أنها وكَّلت أخاها في ذلك^(٢) .
(و) ثبت (الإرث) لأنه فرع النسب ، ولا مانع .

* * *

ولو ادعى مجهولٌ على أخي الميت أنه ابن الميت ، فأنكر الأخ ، ونكل عن اليمين ، فحلف المدَّعي اليمين المردودة . . ثبت النسب ، ولم يرث ؛ لأنه لو ورث . . لبطل نكول الأخ ويمين المدَّعي .

* * *

(وإن أقرَّ بعضهم وأنكر البعض) كأخوينِ أقرَّ أحدهما بثالثٍ ، فأنكر

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٣) ، صحيح مسلم (١٤٥٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم (١٦٣/٨) .

(٢) عبارة « الحاوي الكبير » (٣٦٥/٨) : استنابت أخاها في الدعوى ؛ لأن النساء من عادتهن الاستنابةُ .

لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ وَلَا الْإِزْتُ

الآخر وحلف .. (لم يثبت النسب) للثالث ؛ لأن إقرار المقر ليس بأولى من إنكار الآخر ، فسقطا ، وبقي الأمر كما كان ، ونقل فيه الإجماع .

(ولا الإرث) لأن الإرث فرع النسب ، ولم يثبت ، ولا يشارك المقر في حصته ظاهراً ، أما في الباطن .. فيجب عليه إذا كان صادقاً في إقراره مشاركته فيما ورثه بثلته ؛ فإن حقه بزعم المقر شائع فيما بيده ويد المنكر ، فله الثلث من كلٍ منهما ، ويحرم / على المقر بنت المقر به وإن لم يثبت نسبها ؛ مؤاخذه له بإقراره ؛ كما جزم به ابن المقري^(١) ، ويقاس بالبنت ما في معناها .

* * *

ولو كان في التركة عبداً ، فأقر أحد الابنين بأنه ابن الميت ، وأنكر الآخر .. عتق قدر حصته منه في أحد وجهين ؛ كما رجّحه بعض المتأخرين ؛ مؤاخذه له بإقراره ، لتشؤف الشارع إلى العتق^(٢) .

* * *

ويصح إلحاق المسلم الكافر بالمسلم ، وإلحاق الكافر المسلم بالكافر ، ويُنتظر بلوغ الصغير ، وإفاقة المجنون ، وقدم الغائب ؛ ليوافقوا على الاستلحاق ، فإن ماتوا قبل الموافقة .. اعتبر موافقة وارثهم ، وكذا وارث وارث أنكر أو سكت ، فلو خلف ابنين مكلفين ، وأقر أحدهما ، وأنكر الآخر ، أو سكت ثم مات وخلف وارثاً .. اعتبر موافقته .

(١) روض الطالب (٣٨٣ / ١) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالروضة الشريفة بالمسجد الحرام النبوي) .

.....

نعم ؛ إن لم يرث الصغير والغائب والمنكر إلا المُقرُّ . . ثبت النسب وإن لم يجدد إقراراً ؛ لأنه صار حائزاً ، فالحياسة معتبرة حالاً أو مآلاً .

* * *

ولو أقرَّ أحد الوارثين الحائزين بثالثٍ ، وأنكر الآخر ، ومات ولم يرثه إلا المقرُّ . . ثبت النسب وإن لم يجدد إقراراً ؛ لِمَا مرَّ .

* * *

ولو أقرَّ ابنٌ حائزٌ بأخوة مجهولٍ ، فأنكر المجهول نسب المقرِّ . . لم يؤثر فيه إنكاره ؛ لأنه لو أثر فيه . . لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقرِّ ؛ فإنه لم يثبت بقول المقرِّ إلا لكونه حائزاً ، وإذا لم يؤثر فيه . . ثبت نسب المجهول ؛ لأن الوارث الحائز قد استلحقه .

* * *

ولو أقرَّ الحائز والمجهول بنسبٍ ثالثٍ ، فأنكر الثالث نسب الثاني . . سقط نسبه ؛ لأنه ثبت نسب الثالث ، فاعتُبر موافقته في ثبوت نسب الثاني ، وهذا من باب قولهم : (أدخلني أخرجك) .

* * *

ولو أقرَّ بأخوين مجهولين معاً ، فكذب كلُّ منهما الآخر أو صدَّقه . . ثبت نسبهما ؛ لوجود الإقرار من الحائز ، وإن صدَّق أحدهما الآخر ، فكذب الآخر . . سقط نسب المكذَّب - بفتح الذال - دون نسب المُصدِّق إن لم يكونا توءمين ، وإلا . . فلا أثر لتكذيب الآخر ؛ لأن المقرَّ بأحد التوءمين . . مُقرُّ بالآخر ، ولو

وَأَنَّ أَقْرَّ الْوَرَثَةِ بِزَوْجِيَّةِ أُمْرَأَةِ الْمَوْزُوثِ .. ثَبَّتَ لَهَا الْمِيرَاثَ ، وَأَنَّ أَقْرَّ
 الْبَعْضُ وَأَنْكَرَ الْبَعْضُ .. فَقَدْ قِيلَ : يَثْبُتُ لَهَا الْإِرْثُ بِحِصَّتِهِ ، وَقِيلَ :
 لَا يَثْبُتُ ..

كان المنكر [اثنين] ^(١) ، والمقرُّ [واحدًا] ^(٢) .. فللمقرِّ تحليفهما ، فإن نكل
 أحدهما .. لم ترد اليمين على المقرِّ ؛ لأنه لا يُثَبَّتُ بها نسباً ، ولا يستحقُّ بها
 إرثاً .

* * *

(وإن أَقْرَّ الْوَرَثَةَ بِزَوْجِيَّةِ أُمْرَأَةِ الْمَوْزُوثِ .. ثَبَّتَ لَهَا الْمِيرَاثَ) كما لو أَقْرُوا
 بنسب شخصٍ ، وكذا لو أَقْرُوا بِزَوْجٍ لِلْمَرْأَةِ ، (وإن أَقْرَّ الْبَعْضُ وَأَنْكَرَ الْبَعْضُ ..
 فَقَدْ قِيلَ : يَثْبُتُ لَهَا / الْإِرْثُ بِحِصَّتِهِ) ظاهراً ؛ لأنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالزَّوْجِيَّةِ :
 الْمَالُ ، وَهُوَ مِمَّا يَتَّبَعُ ثَبُوتَهُ ، فَوَاحِدُنَا الْمَقْرُّ بِهِ .

(وقيل) وهو الأصحُّ : (لا يثبت) كظنيره من النسب ، أما في الباطن ..
 فكما تقدَّم في (النسب) ^(٣) .

* * *

ولومات مسلمٍ وورثه المسلمون .. فللإمام أن يلحق النسب بالميت ، وله
 أن يوافق فيه غيرَ الحائزِ كبنْتِ .

(١) في الأصل : (اثنان) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣٣٩ / ٢) ، و« نهاية المحتاج »
 (١١٦ / ٥) .

(٢) في الأصل : (واحد) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣٣٩ / ٢) ، و« نهاية المحتاج »
 (١١٦ / ٥) .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (٦٩٨ / ١٠) .

وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرِثَةُ بِدَيْنٍ عَلَى مُورَثِهِمْ .. لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ مِنَ التَّرِكَةِ

وإن أقرَّ اثنان من ثلاثة بنين بأخٍ لهم ، وشهدا له عند إنكار الثالث .. قُبلت شهادتهما بشرطها ؛ لأنها أولى من شهادة الأجنبيين ؛ لأن عليهما فيها ضرراً .

* * *

ولو قال شخصٌ : (أبي عتيق فلان) .. ثبت عليه الولاء إن كان المقرُّ حائزاً ، قال القفال : (ولم تُعرف له أمٌّ حرّة الأصل ، وإلا .. بإقراره لغوً)^(١) .

ولو أقرَّ بأخٍ وقال منفصلاً : (أردت من الرضاع) .. لم يُقبل ؛ لأنه خلاف الظاهر ، ولهذا لو [فسر] ^(٢) بأخوة الإسلام .. لم يُقبل ، ولا يشكل ذلك بقول العبادي : (لو شهد أنه أخوه .. لا يُكتفى به ؛ لأنه يصدق بأخوة الإسلام)^(٣) ؛ لأن المقرَّ يحتاط لنفسه بما يتعلّق به ، فلا يقرُّ إلا عن تحقيق .

* * *

(وإن أقرَّ الورثة بدَيْنٍ عَلَى مُورَثِهِمْ .. لَزِمَهُمْ قَضَاؤُهُ مِنَ التَّرِكَةِ) إذا وضعوا أيديهم عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٤) ، ولهم قضاؤه من غيرها ، فإن لم تكن تركةً ، أو كانت ولم يضعوا أيديهم عليها .. لم يلزمهم القضاء من أموالهم ، فإن تبرّعوا .. لزم ربّ الدّين القبول حيث يلزمه إذا بذل

(١) فتاوى القفال (ق/١٨٦) مخطوط .

(٢) في الأصل : (أقرّ) ، والتصويب من «أسنى المطالب» (٢/٣٢٤) ، و«مغني المحتاج» (٢/٣٣٩) .

(٣) انظر «أسنى المطالب» (٢/٣٢٤) .

(٤) سورة النساء : (١١) .

وإن أقرَّ بعضهم بالدين وأنكر البعض .. ففيه قولان ؛ أحدهما : يلزم
المقرَّ جميعه في حصته ، والثاني : يلزمه بقسطه

له المديون ، سواء أكان ثمَّ تركة أم لا ، قال الإمام : (وظني أنني رأيت لبعض
الأصحاب إلحاق الوارث بالأجنبي عند عدم التركة)^(١) .

* * *

(وإن أقرَّ بعضهم بالدين وأنكر البعض .. ففيه قولان ؛ أحدهما : يلزم
المقرَّ جميعه في حصته) لأن ما أخذه المنكر من التركة .. كالمغصوب في
حقِّ ربِّ الدين ، وغصب بعض التركة يوجب القضاء من باقيها .

(والثاني) وهو الأصح : (يلزمه بقسطه) لأن إقراره كالشهادة ، والدين
كالعين ، فلما استوى حال الشهادة في الدين والعين في إلزامه منه بقدر حصته ..
وجب أن يستوي حال إقراره بالعين والدين في إلزامه منه بقدر حصته ، والفرق
بين هذا وبين ما إذا غصب بعض التركة : أن التركة ها هنا موجودة في يد
الوارثين ، فتعلق الدين بجمعها ، فلزم المقرَّ في حصته بالقسط .

* * *

ولو شهد بعض الورثة بدين على مورثهم ؛ فإن قلنا : لا يلزمه بالإقرار إلا
حصته .. فبُلت شهادته ، وإن ألزماه / الجميع .. لم يُقبَل ، وسواء أقرَّ أولاً ثم
شهد ، أو شهد أولاً ثم أقرَّ .

ولو كان على الميت دينٌ ، وله دينٌ له به شاهدٌ ، فأقامه الورثة ، وحلف معه

(١) نهاية المطلب (٣٩ / ١٧) .

وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ أُمَّةٌ ، فَأَقَرَّ بِوَلَدٍ مِنْهَا وَلَمْ يُبَيِّنْ بِأَيِّ سَبَبٍ وَطِئَهَا . . صَارَتْ
أَلْأُمَّةُ أُمَّمٌ وَوَلَدُ لَهٗ ، وَقِيلَ : لَا تَصِيرُ .

أحدهم ، ونكل الباقي . . قُضِيَ مِمَّا أَخَذَهُ بِقَدْرِ حَصَّتِهِ عَلَى الْأَصْح .

* * *

ولو أقرَّ أحد الابنِينَ بوصية أبيه لشخصٍ ، وأنكر الآخر . . قال الماوردي :
(فإن كانت الوصية بالثلث . . فلا يُلْزَمُ المَقْرُّ منها إِلَّا بحصَّته ، ولو كانت
معينَّةً ؛ كالوصية بدارٍ ؛ فإن كانت باقيةً في التركة . . لم يلزم المَقْرُّ إِلَّا نصفُها ،
وإن كانت حصلت في سهم المَقْرِّ بالقسمة . . لزمه جميعها)^(١) ، قال القاضي
حسين : (ولا يرجع على أخيه بشيءٍ ؛ لأن الاستحقاق ثبت بقوله)^(٢) ، وإن
حصلت في سهم المنكر . . فلا شيء على المَقْرِّ ، فإذا حلف المنكر . . بطلت
الوصية .

* * *

(وإن كان لرجلٍ أُمَّةٌ) غير مستفرشةٍ (فأقرَّ بولدٍ منها ولم يبيِّن بأي سببٍ
وطئها) كأن قال : (هذا ولدي منها) ، أو : (هذا ولدي ولدته في ملكي) . .
ثبت نسبه بشرطه ، (وصارت الأُمَّةُ أُمَّمٌ وَوَلَدُ لَهٗ) في قولٍ ؛ حملاً على أنه أولدها
بالمك ، والأصل : عدم النكاح .

(وقيل) وهو الأظهر : (لا تصير) أم ولدٍ له ؛ لاحتمال أنه أولدها بنكاحٍ
أو شبهةٍ ثم ملكها .

* * *

(١) الحاوي الكبير (٢١/٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (١٩/٤٦٦) .

.....

واستشكيل : بما لو أتت امرأة رجلٍ بولدٍ يلحقه . . فإنهم قالوا باستقرار المهر مع إنكار الزوج الوطاء ؛ تمسكاً بالظاهر ، وهو العلق بالوطء ، ولم ينظروا إلى احتمال استدخال الماء .

وأجيب : بأن العلق من الاستدخال نادرٌ ، فوجب المهر ؛ حملاً على الوطاء الذي يغلب على الظن حصول الحمل منه ، وأما كون الأمة في الملك حال علقها بالولد . . فليس ظاهراً حتى يُعمل به ، بل هو وعدمه محتملان على السواء ، فإن مات السيد عنها . . ورثها الابن مع بقية الورثة إن كانوا ، وعتق عليه قدر ما ورث منها ، ولم يسر إلى بقيتها ؛ لدخول ما ورثه في ملكه قهراً .

* * *

فإن قال : (هذا ولدي ، علقته به في ملكي) ، أو : (استولدتها به في ملكي) ، أو : (هذا ولدي منها ، وملكها عليها مستمرٌ منذ عشرين سنةً) مثلاً ، وكان الولد ابن سنةً مثلاً . . ثبت الاستيلاء ؛ لانتفاء الاحتمال .

نعم ؛ لو كان مكاتباً قبل إقراره . . لم يثبت الاستيلاء حتى ينفي احتمال أنه أحبلها زمن كتابته ؛ لأن إقبال المكاتب لا يُثبت أمية الولد - كما مرّ في محلّه^(١) - ولو كان قوله ذلك في المرض^(٢) ؛ لأن إنشاء الاستيلاء نافذ فيه ؛ كما في الصحّة .

* * *

(١) انظر ما تقدم (٦/٣٢٠) .

(٢) الغاية لثبوت الاستيلاء .

.....

أما إذا كانت مزوجةً . . فيلغو الإقرار ، ويلحق الولد بالزوج عند الإمكان ؛ لأن الفراش / له ، أو مستفرشةً له [بأن] ^(١) أقرَّ بوطئها ، فيلحقه بالاستفراش ، لا بالإقرار ؛ لخبر « الصحيحين » : « الولد للفراش » ^(٢) .

* * *

ولو كان لأمته ثلاثة أولادٍ ، ولم تكن فراشاً له ولا مزوجة قبل ولادتهم ، وقال : (أحدهم ولدي) . . طُولِبَ بالتعيين ، فإن عيَّن الأوسط ولم يكن إقراره يقتضي الاستيلاء . . فالآخران رقيقان ، وإن اقتضاه ؛ بأن اعترف باستيلادها في ملكه . . لحقه الأصغر أيضاً دون الأكبر ؛ للفراش ، فإن مات السيد قبل التعيين . . عيَّن الوارث ؛ لأنه خليفته ، فإن تعدَّر التعيين . . عُرِضُوا على القائف ، فإن تعدَّر . . رُجِعَ إلى القرعة ؛ ليعرَفَ بها الحرُّ منهم .

ثم إن كان إقراره لا يقتضي الاستيلاء ، وخرجت القرعة لواحدٍ . . عتق وحده ، ولم يثبت نسبه ، ولا يُوقَفَ من ميراث السيد نصيبُ ابنِ بين من خرجت قرعته والآخرين ؛ لأنه إشكالٌ وقع اليأس من زواله ، فأشبهه غرق المتوارثين إذا لم تُعَلَمَ معيَّةٌ ، ولا سبق .

* * *

(١) في الأصل : (أن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢ / ٣٢٠) .

(٢) صحيح البخاري (٤٣٠٣) ، صحيح مسلم (١٤٥٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٨ / ١٦٣) .

وإن اقتضى إقراره الاستيلاء ، ولم يدع الاستبراء قبل ولادة الصغير . .
 فالصغير نسيبٌ حرٌّ على كلِّ تقديرٍ ، فإن ادعى الاستبراء ، وحلف عليه . . لم
 يثبت نسبه ، ويدخل الصغير في القرعة [ليرقاً]^(١) غيره إن خرجت القرعة
 له ، وإن خرجت لغيره . . عتق معه ؛ لِمَا مرَّ من أنه يعتق على كلِّ تقديرٍ^(٢) .

خاتمة

[في فروع منثورة في استلحاق أولاد الأمة]

لو استلحق أحد ولدي أمتيه ، وهما مزوجتان أو مُستفَرشتان [له] . . لغا
 الاستلحاق ؛ لِمَا مرَّ ، فإن كانت إحداهما فقط كذلك ، أو كانتا غير مزوجتين
 ولا مُستفَرشتين له . . لزمه التعيين ؛ كما لو أقرَّ بطلاق إحدى زوجتيه .

* * *

ولو قال : (هذا ولدي من أمتي) ، وليست فراشاً له ولا مزوجةً ، ثم زاد ولو
 متصلاً : (من زناً) . . لم يُقبَل ما زاده ، ويثبت النسب دون الاستيلاء ، فإن
 مات السيد ولم يعين . . عيّن وارثه ؛ لأنه خليفته ، وتعيينه كتعيين المورث في
 ثبوت الاستيلاء والنسب والإرث .

فإن قال الوارث : (لا أعلم) . . عُرض الولدان على القائف ، ويستدلُّ

(١) في الأصل : (لرق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢ / ٣٢٢) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالروضة المكرمة المنيفة وتجاه الحضرة الشريفة بالمسجد
 النبوي الشريف) .

.....

بالعصبة إن لم يكن رأى المُستَلْحِقَ ، فإن فُقدِ القائف ، أو تحيّر ، أو [ألحقهما به ، أو نفاهما عنه] ^(١) . . رُجِعَ إلى القرعة ؛ لِيُعْرَفَ بها الحرُّ منهما ، ويثبت بها الولاء تبعاً للحرّية ؛ لأنه فرعها ، لا نسبٌ ولا إرثٌ ؛ لأنها على خلاف القياس ، وإنّما ورد الخبر بها في العتق ^(٢) ، فاقتصر عليه .

[ومحلٌّ] ^(٣) ثبوت الولاء : إذا لم يثبت الاستيلاء ؛ لأنه إذا ثبت . . لا ولاء على الولد ؛ لأنه حرُّ الأصل ، ولا يُوقَفَ نصيب ابنٍ بين من خرجت قرعته وبين الآخر ؛ لِمَا سلف ، والاستيلاء يثبت بالقرعة إن صدر من السيد ما يقتضيه ؛ بأن اعترف باستيلاها في ملكه ؛ لأنها كما تفيد حرّية الولد . . تفيد حرّية أمه ، فإن لم يصدر منه ما يقتضيه . . لم يثبت .

* * *

ولو كان في يد ثلاثة إخوة جارية معها ولدٌ ، فقال أحدهم : (هي أمُّ وليدِ أبنينا والابن أخونا) ، وقال الآخر : (هي أمُّ وليدي وولدها منّي) ، وقال الآخر : (هي جاريتي وولدها عبدي) . . قال ابن الحدّاد : (عتق ثلثها

(١) في الأصل : (ألحق بهما ، أو نفاه عنهما) ، والتصويب من «أسنى المطالب» (٣٢١/٢) .
(٢) أخرج مسلم (١٦٦٨) واللفظ له ، وابن حبان (٥٠٧٥) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما : (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجزّأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرقَّ أربعةً ، وقال له قولاً شديداً) .

(٣) في الأصل : (ومحلّه) ، والتصويب من سياق عبارة «أسنى المطالب» (٣٢١/٢) .

وثلث ولدها بإقرار الأول ، وإقرار الثاني يصير ثلث الولد حُرّاً أيضاً ؛ لاعترافه بِبُنُوَّتِهِ ، ويثبت نسبه منه ؛ إذ لا منازع له فيه ، / وثلثها يصير أم ولدٍ ، ويسري العتق والاستيلاء إلى حقّ مدّعي الملك إن كان مدّعي الاستيلاء موسراً ؛ ليغرم له قيمة ثلث الأم وثلث الولد ، وإن كان معسراً . . لم يسر ، ويبقى حقّ مدّعي الملك على الرقّ ، ولا عتق (١) .

* * *

أعتقنا الله تعالى من النار ، بجاه النبي المختار ، وفعل ذلك بوالدي ومشايخي وأولادي ، ومن أحبّني في الله أو أحبّته ، وجميع المسلمين ، آمين .

* * *

وهذا آخر ما يسره الله تعالى ، وقد جاء بحمد الله مهذب المباني ، مشيّد المعاني ، تقرّب به عين الودود ، وتكّمّد به نفس الجاهل الحسود ، فمن تأمّله بعين العناية . . ارتقى به إلى أشرف غاية ، وحاز به قصب السبق والنهاية ؛ لِمَا حواه من الدليل والتعليل ، وتمييز الصحيح من العليل ، وبيان ما يعوّل عليه من الأوجّه والأقوال ، وغير ذلك ممّا أعانني عليه الكبير المتعال ، فله الفضل والثناء الحسن ، على ما تفضّل به من المنّ .

* * *

وأختمه بما ختم به البخاري كتابه ؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) فروع ابن الحداد (ص ١٣٢) .

« كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم »^(١) .

* * *

وأسأله من فضله وجوده وكرمه : أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كما نفع بأصله ؛ فإنه كريمٌ جواد ، لا يخيب من سأله ، ولا يردُّ من قصده .

* * *

وهذا شيءٌ ليس كان في مقدوري ؛ فإنِّي - والله - معترفٌ بقصر الباع وكثرة الزلل ، ولكن فضل الله وكرمه وإحسانه لا يُعلل بشيءٍ من العِلل .

فهكذا : رجوتُ أن أكون متّصفاً بإحدى الخصال الثلاث التي إذا مات ابن آدم .. انقطع عمله إلا منها ، بل أرجو من الله تعالى اجتماعها ؛ وهي التي في قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم .. انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ يُنتفع به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له »^(٢) .

والحمد لله الذي هدانا لهذا

وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

(١) صحيح البخاري (٧٥٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١) ، وابن خزيمة (٢٤٩٤) ، وابن حبان (٣٠١٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

خاتمة المجلد الثاني من المخطوط

تم النصف الثاني من « شرح التنبيه » للخطيب الشربيني .
واتفق الفراغ من رقمه ^(١) نهار الأربعاء ، الرابع والعشرين من شهر صفر
الخير ، سنة (١٠٤٥) بالمدينة المنورة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقت
صلاة الضحى الكبرى بالروضة الشريفة ، وتجاه الحضرة الشريفة ، فله الحمد ،
ولله الشكر .

غفر الله تعالى لمؤلفه المشار إليه ، ولوالديه ولمشايعه ، ولمن يلوذ به ،
ولجميع / المسلمين ، ولمن جدّ وقال : آمين .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً مباركاً فيه إلى يوم الدين .

* * *

تَمَّ بِجَهْدٍ وَتَعَبٍ بَعْدَ نَشَاطٍ وَطَرَبٍ
فَلَا يُبَاعُ بِوِزْنِهِ وَلَوْ بِوَادٍ مِنْ ذَهَبٍ ^(٢)

بخط مالكة العبد الفقير الحقير ، المعترف بالذنب والتقصير ، الراجي عفو
ربه الكريم المَنَّان : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغافر جعمان الشافعي
اليمني .

* * *

بلغ مقابلةً على حسب الطاقة والإمكان ، من نسخة قُوِلت على نسخة
المصنف ، ومراجعة فيما حصل من سقط في كتابه ، بالحرَم النبوي ، بالروضة

(١) في هامش الأصل : (من الكراس « ٤١ » إلى هنا ، ومن أوله إلى « ٤٠ » كراس) .

(٢) البيتان من مجزوء الرجز .

الشريفة ، وتجاه الحضرة الشريفة ، بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، وذلك نهار الأربعاء ، الرابع [والعشرين] ^(١) من شهر صفر الخير ، بعد صلاة العصر ، عام سنة ^(٢) (١٠٤٥) من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

وأسألك أخي أيها الناظر في هذا الشرح ، أو المطالع فيه ، أو الناقل منه ، أو المقابل له وعليه : إذا رأيت خطأً أو زللاً أو سقطاً . . أن تُصلحه إن كنت أهلاً لذلك ، وتُسبِل عليّ ذيل مروءتك ، واعذرني ؛ فإنّي لستُ ومَن يقابل بمعصومٍ من الخطأ والزلل .

والحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين ، آمين .

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم

وكتب هذا التبليغ العبد الفقير ، المعترف بالنقص والتقصير ، المحتاج إلى رحمة ربه العليّ المجيب : أحمد بن حكم بن عليّ باشعيب الحضرمي [الواسطي] ^(٣) بلداً ، الشافعي مذهباً ، المجاور بالمدينة المنورة ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .



(١) في الأصل : (والعشرون) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) كذا في الأصل ، وتوجّه العبارة على إرادة البدلية .

(٣) في الأصل : (الواسطة) ، والواسطي : نسبة إلى الواسطة ؛ قرية في نواحي مديرية مدينة تريم ، من أعمال محافظة حضرموت .

أهم مصادر ومراجع التحقيق

أ - المخطوطة^(١)

١ - إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض ، لسبط المارديني ؛ الإمام الفقيه الفرضي بدر الدّين أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد الغزال سبط المارديني الدمشقي الشّافعي (ت ٩١٢هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٦ خاص ، ١٦٢٠ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٢ - استقصاء المذهب في شرح المذهب (ج ٣) ، للماراني ؛ الإمام الفقيه القاضي ضياء الدّين أبي عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الماراني الشّافعي (ت ٦٠٢هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (١٠٢٣ خاص ، ٩٠٢٩ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٣ - إظهار الفتاوي من أسرار الحاوي (ج ١) ، للبارزي ؛ الإمام الحافظ الفقيه القاضي شرف الدّين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرّحيم بن إبراهيم ابن البارزي الجهني الحموي الشّافعي (ت ٧٣٨هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٤٣٦ خاص ، ٩٢١٠٤ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٤ - الإبانة عن أحكام فروع الديانة ، للفوراني ؛ الإمام الأصولي الفقيه أبي القاسم عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد الفوراني المروزي الشّافعي (ت ٤٦١هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٧٢٢٩٥٨) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

٥ - الابتهاج بحواشي المنهاج ، للجلال البكري ؛ الإمام الفقيه الأصولي القاضي جلال الدين أبي البقاء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي المصري الشافعي (ت ٨٩١هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (١٧٤٢) ، مكتبة السيدة زينب ، القاهرة ، مصر .

٦ - الابتهاج في شرح المنهاج (ج ١) ، للتقي السبكي ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدّين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشّافعي (ت ٧٥٦هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٠٢٠) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٧ - نسخة أخرى (ج ١) ، مخطوطة مصورة رقم (١٣٤٤) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركيا .

٨ - نسخة أخرى (ج ٢ ، ٤ ، ٥) ، مخطوطات مصورة رقم (١٣٤٤ ، ١٣٢٤) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركيا .

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر المخطوطة على الآتي : الترتيب الألفبائي ، ثم عنوان المخطوطة ، واسم المؤلف وسنة وفاته ، ورقم المخطوطة ، واسم المكتبة المحفوظ بها ، ومقرها .

٩ - نسخة أخرى (ج ٣) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٤٤) ، مكتبة الأحقاف ، تريم
حضر موت ، اليمن .

١٠ - نسخة أخرى (ج ٨) ، مخطوطة مصورة رقم (١٩٠٧) ، مكتبة السيدة زينب ،
القاهرة ، مصر .

١١ - نسخة أخرى (ج ١٠) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٨٠٣ خاص ، ٤٨٢٨٢ عام) ،
المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٢ - الاستذكار ، للدارمي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأديب أبي الفرج محمّد بن
عبد الواحد بن محمّد الدارمي البغدادي الدمشقي الشّافعي (ت ٤٤٨ هـ) ، مخطوطة مصورة
رقم (٢٤٠٢ خاص ، ٣٩٩٥٣ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٣ - الإيساعد بشرح الإرشاد ، لابن أبي شريف ؛ شيخ الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم
كمال الدّين أبي المعالي محمّد بن محمّد بن أبي بكر ابن أبي شريف المري المقدسي الشّافعي
(ت ٩٠٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٤٨٤٦) ، مكتبة جامعة الملك سعود ، الرياض ،
السعودية .

١٤ - الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما ،
للسمعاني ؛ الإمام المحرّث مفتي خراسان وشيخ الشّافعية أبي المظفر منصور بن محمّد بن
عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشّافعي (ت ٤٨٩ هـ) ، مخطوطة مصورة
رقم (٤١٧٠ خاص ، ٩٣٨٦٣ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٥ - الأقسام والخصال ، للخفاف ؛ الإمام الفقيه أبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف
الخفاف الشافعي (ت بعد ٣٤٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٥١١٥) ، مكتبة تشستر بيتي ،
دبلن ، إيرلندا .

١٦ - الإقليد ، للفركاح ؛ الإمام الفقيه الأصولي تاج الدّين عبد الرّحمن بن إبراهيم بن
سباع الفزّكاح الفزاري الدمشقي الشّافعي (ت ٦٩٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٦٠) ،
مجموعة مرزفونلو بمكتبة بايزيد عمومي ، إستنبول ، تركيا .

١٧ - الإمداد شرح الإرشاد ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام
شهاب الدّين أبي العباس أحمد بن محمّد بن محمّد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي
المكي الشّافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، مخطوطات مصورة رقم (٥١٤ إلى ٥٢٠) ، مكتبة الأحقاف ،
تريم حضر موت ، اليمن .

١٨ - الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار ، لابن أبي عصرون ؛ الإمام الفقيه
القاضي شيخ الشّافعية شرف الدّين أبي سعد عبد الله بن محمّد بن هبة الله ابن أبي عصرون
التميمي الموصلبي الدمشقي الشّافعي (ت ٥٨٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٤١٦٩ خاص ،
٩٣٨٦٢ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- ١٩ - نسخة أخرى ، مخطوطة مصورة رقم (١٤٩٣) ، مكتبة الفاتح ، إستنبول ، تركية .
- ٢٠ - الإيجاز في الفرائض ، لابن اللبان ؛ الإمام الفقيه المحدث أبي الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن ابن اللبان البصري الفرضي الشافعي (ت ٤٠٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (١٢١٨) ، مكتبة مراد ملا ، إستنبول ، تركية .
- ٢١ - الإيجاز في مناسك الحج والاعتماد (المنسك الأوسط) ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النوي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٤٠٧٢) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .
- ٢٢ - الإيضاح في المناسك ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النوي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٢٢١) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .
- ٢٣ - نسخة أخرى ، مخطوطة مصورة رقم (٢٦٢٤ خاص ، ٤٢٣٠٤ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- ٢٤ - البحر المورود في الموائيق والعهود ، للشعراني ؛ الإمام المجدد المحقق القدوة أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني الشافعي (ت ٩٧٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٨٤٣ خاص ، ٣٣٤٧٧ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- ٢٥ - البسيط في المذهب (ج ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمّد الغزالي الطوسي الطبراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، مخطوطات مصورة رقم (٧١٧) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركية .
- ٢٦ - التّحقيق الوافي بالإيضاح الشافي (شرح التّنبيه) ، للأزرق ؛ الإمام الفقيه الأصولي الشريف نور الدين علي بن أبي بكر بن خليفة الأزرق الحسيني اليماني الشافعي (ت ٨٠٩ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٦٢٧) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .
- ٢٧ - التّعليقة (شرح الحاوي الصغير) ، للطاوسي ؛ الإمام الفقيه المحدث علاء الدين يحيى بن عبد اللطيف القزويني الطاوسي الشافعي (ت بعد ٧٧٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٣٥٣) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .
- ٢٨ - نسخة أخرى ، مخطوطة مصورة رقم (١١٥) ، مكتبة طرخان والدة سلطان ، إستنبول ، تركية .
- ٢٩ - التعليقة على التنبيه ، لابن الفركاح ؛ الإمام الفقيه الأصولي برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع ابن الفركاح الفزاري الدمشقي الشافعي (ت ٧٢٩) ، مخطوطة مصورة رقم (١٠٦٥) ، مكتبة آيا صوفية ، إستنبول ، تركية .
- ٣٠ - التنقيح فيما يرد على التصحيح ، للإسنوي ؛ الإمام الفقيه جمال الدين أبي محمّد

عبد الرَّحِيم بن الحسن بن علي القرشي الإسني المصري الشَّافعي (ت ٧٧٢هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٢١) ، مكتبة أوقاف حلب ، حلب ، سورية .

٣١ - التَّوَسُّط والفتح بين الروضة والشرح (ج ١ ، ٤) ، للأذري ؛ الإمام الفقيه النادرة المفتي شهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذري الحلبي الشَّافعي (ت ٧٨٣هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٧٣٨ ، ٤١٧٢ خاص ، ٥٦٤٥ ، ٩٣٨٦٥ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٣٢ - نسخة أُخرى (ج ٣) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٢٩٣) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٣٣ - نسخة أُخرى (ج ٥) ، مخطوطة مصورة رقم (١٧٥١ خاص ، ٢٠٦١٣ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٣٤ - الحاوي الكبير (ج ٢ ، ٣) ، للماوردي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي البغدادي الشَّافعي (ت ٤٥٠هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٨٢) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

٣٥ - الخلافات (نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل والخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما) ، للشيرازي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المناظر أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الشَّافعي (ت ٤٧٦هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢١٠٩ خاص ، ٢٦٩٧٠ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٣٦ - الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع ، لابن أبي شريف ؛ شيخ الإسلام الفقيه الأصولي المتكلم كمال الدِّين أبي المعالي محمَّد بن محمَّد بن أبي بكر ابن أبي شريف المري المقدسي الشَّافعي (ت ٩٠٦هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٣٤٢٠ خاص ، ١٣١٥٩٧ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٣٧ - الشافي في الفروع ، للجرجاني ؛ الإمام الفقيه الأديب القاضي أبي العباس أحمد بن محمَّد بن أحمد الجرجاني البصري الشَّافعي (ت ٤٨٢هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (١٢٠٠) ، مكتبة آية صوفية ، إستنبول ، تركيا .

٣٨ - الشامل في فروع الشافعية (ج ٢ ، ٣ ، ٦ ، ١٠) ، لابن الصباغ ؛ الإمام الفقيه الرُّحلة عبد السيد بن محمَّد بن عبد الواحد ابن الصباغ البغدادي الشَّافعي (ت ٤٧٧هـ) ، مخطوطات مصورة رقم (١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

٣٩ - نسخة أُخرى (ج ٧ ، ٨) ، مخطوطة مصورة رقم (١٣٦٦) ، المكتبة المحمودية ، المدينة المنورة ، السعودية .

٤٠ - نسخة أُخرى ، مخطوطة مصورة رقم (٤٩٩٢ خاص ، ١٣٣٣٣٥ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٤١ - الشرح الصغير على الوجيز (ج ١، ٢، ٣)، للرافعي؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، مخطوطات مصورة رقم (١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠)، مكتبة السيدة زينب، القاهرة، مصر.

٤٢ - نسخة أخرى، مخطوطة مصورة رقم (٢١٠٢ - ٢٠٩٨)، المكتبة الظاهرية، دمشق، سورية.

٤٣ - الفصول المهمة في علم ميراث الأمة، لابن الهائم؛ الإمام الفقيه الفرضي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن عماد الدين ابن الهائم المقدسي الشافعي (ت ٨١٥هـ)، مخطوطة مصورة رقم (٦٨ خاص، ٣٨٦٨ عام)، المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

٤٤ - الكافي في النظم الشافي، للخوارزمي؛ الإمام الفقيه المحدث المؤرخ مظهر الدين أبي محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي الشافعي (ت ٥٦٨هـ)، مخطوطة مصورة رقم (٣٤٤٣)، مكتبة تشستر بيتي، دبلن، إيرلندا.

٤٥ - المطالب العلية في مناقب الشافعية، للواسطي؛ الإمام المحدث الشريف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٦هـ)، مخطوطة مصورة رقم (١٥٢٥)، مكتبة فيض الله، إستانبول، تركيا.

٤٦ - المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، لابن الرفعة؛ الإمام الكبير أعجوبة الزمان الفقيه نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأنصاري البخاري الشافعي (ت ٧١٠هـ)، مخطوطة مصورة رقم (١١٣٠)، مكتبة أحمد الثالث، إستانبول، تركيا.

٤٧ - المعين لأهل التقوى على التدريس والفتوى، للأصبحي؛ الإمام الحجّة الفقيه المشارك ضياء الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن أسعد الأصبحي اليمني (ت ٧٠٣هـ)، مخطوطة مصورة رقم (١٤٣٧)، مكتبة آية صوفية، إستانبول، تركيا.

٤٨ - المقنع في الفقه، للمحاملي؛ الإمام المحدث الفقيه القاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي البغدادي الشافعي (ت ٤١٥هـ)، مخطوطة مصورة رقم (١٤٣٨)، مكتبة آية صوفية، إستانبول، تركيا.

٤٩ - المنتخب من شرح التنبيه (مختصر كفاية النبيه)، للزنكلوني؛ الإمام الفقيه الأصولي المحدث مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني المصري الشافعي (ت ٧٤٠هـ)، مخطوطة مصورة رقم (٢١٧٥)، المكتبة الظاهرية، دمشق، سورية.

٥٠ - الموضح في شرح التنبيه، للجيلي؛ الإمام الفقيه المدقق صائغ الدين عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي الهمامي الشافعي (ت ٦٢٩هـ)، مخطوطات مصورة رقم (٢١٣٣، ٢١٣٢)، المكتبة الظاهرية، دمشق، سورية.

٥١ - الودائع لمنصوص الشرائع، لابن سريج؛ الإمام العالم القاضي الفقيه أبي العباس

أحمد بن عمر بن سريح البغدادي الشَّافعي (ت ٣٠٦هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (١٥٠٢) ، مكتبة آية صوفية ، إستنبول ، تركيا .

٥٢ - إيضاح الفتاوي المتعلقة بالحاوي ، للناشري ؛ الإمام الفقيه القاضي جمال الدِّين أبي عبد الله محمَّد الطيب بن أحمد بن أبي بكر الناشري اليمني الشَّافعي (ت ٨٧٤هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٧٤٠ خاص ، ٥٦٤٧ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٥٣ - إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل ، للإسنوي ؛ الإمام الفقيه المحقِّق جمال الدِّين أبي محمَّد عبد الرَّحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي المصري الشَّافعي (ت ٧٧٢هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٨٣٩٣) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٥٤ - بسط الأنوار على الأنوار لعمل الأبرار ، للأشموني ؛ الإمام الفقيه النحوي نور الدِّين أبي الحسن علي بن محمَّد بن عيسى الأشموني الشَّافعي (ت بعد ٩٠٠هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٥٤٠) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

٥٥ - تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة ، للمتولي ؛ الإمام الكبير المجتهد الفقيه جمال الدِّين أبي سعد عبد الرَّحمن بن مأمون بن علي المتولي النيسابوري الشَّافعي (ت ٤٧٨هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٥٠) ، دار الكتب ، القاهرة ، مصر .

٥٦ - نسخة أُخرى ، مخطوطة مصورة رقم (١١٣٦) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركيا .

٥٧ - تحفة النبيه في شرح التنبيه ، للزنكلوني ؛ الإمام الفقيه الأصولي المحدث مجد الدِّين أبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني المصري الشَّافعي (ت ٧٤٠هـ) ، مخطوطات مصورة رقم (٢١٢٣ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٧ ، ٢١٢٩ ، ٢١٣٠) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٥٨ - تصحيح التَّنبيه ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجَّة محيي الدِّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشَّافعي (ت ٦٧٦هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٣٦ خاص ، ٥٧٨٩ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٥٩ - تصحيح المنهاج ، للبلقيني ؛ الإمام مجدد المئة الثامنة شيخ الإسلام سراج الدِّين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني البلقيني المصري الشَّافعي (ت ٨٠٥هـ) ، مخطوطات مصورة رقم (٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٦٠ - نسخة أُخرى ، مخطوطة مصورة رقم (٥٦) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

٦١ - التعقُّبات على المهمات (ج ١) ، لابن العماد الأفهسي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المحقِّق شهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن عماد بن محمَّد ابن العماد الأفهسي القاهري الشَّافعي (ت ٨٠٨هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (١٤ فقه شافعي) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

٦٢ - نسخة أخرى (ج ٢ ، ٣ ، ٤) ، مخطوطات مصورة رقم (٢٣٣١ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٣٣) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٦٣ - تعليقة البندنجي (الجامع) ، للبندنجي ؛ الإمام القاضي الفقيه حافظ المذهب أبي علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنجي البغدادي الشافعي (ت ٤٢٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (١٠٧١) ، مكتبة آية صوفية ، إستنبول ، تركيا .

٦٤ - تعليقة الطبري (شرح مختصر المزني) ، للطبري ؛ شيخ الإسلام القاضي الفقيه أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري البغدادي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٨٥٨) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركيا .

٦٥ - تكملة (كافي المحتاج إلى شرح المنهاج للإسنوي) ، للزرکشي ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزرکشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٩٢٩) ، مكتبة طوب قابي ، إستنبول ، تركيا .

٦٦ - نسخة أخرى ج ٢ ، مخطوطة مصورة رقم (٢٦٦٩ خاص ، ٤٢٣٤٩ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٦٧ - توشيح التصحيح (تصحيح التنبية للنووي) ، للنتاج السبكي ؛ الإمام الحافظ المجتهد النظار قاضي القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي (ت ٧٧١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٨٣١٧) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٦٨ - تيسير الفتاوي من تحرير الحاوي ، للبارزي ؛ الإمام الحافظ الفقيه القاضي شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ابن البارزي الجهني الحموي الشافعي (ت ٧٣٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٨٤٠) ، مكتبة أحمد الثالث ، إستنبول ، تركيا .

٦٩ - جامع المختصرات ومختصر الجوامع ، للنشائي ؛ الإمام الفقيه المحرر كمال الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن أحمد النشائي الشافعي (ت ٧٥٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٨ خاص ، ٨٩٢ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٧٠ - جواهر البحر المحيط (ج ١) ، للقمولي ؛ الإمام الفقيه القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٧٩) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

٧١ - نسخة أخرى (ج ٢ ، ٤) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٦٣٥ ، ٢٦٣٦) خاص ، ٤٢٣١٥ ، ٤٢٣١٦ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٧٢ - حاشية البرماوي على «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» ، للبرماوي ؛ الإمام الفقيه شيخ الأزهر الشريف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين الأنصاري البرماوي

المصري الشافعي (ت ١١٠٦ هـ)، مخطوطات مصورة رقم (٤٨٩٨ و ٣٨٨٦ خاص، ١٣٣٢٤١ و ٨٩٧٩٥ عام)، المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

٧٣ - حاشية الرملي على « شرح تحرير تنقيح اللباب لذكريا الأنصاري »، للشهاب الرملي؛ الإمام الفقيه الألمي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي (ت ٩٥٧ هـ)، مخطوطة مصورة رقم (٤٢٣٢٣)، المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

٧٤ - حاشية السجاعي على « شرح الخطيب الشربيني، المسمى: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع »، للشجاع؛ الإمام الفقيه النحوي المشارك شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد الشجاع البدرابي الشافعي (ت ١١٩٧ هـ)، مخطوطة مصورة رقم (٢٨٥٤٨)، المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

٧٥ - حاشية السنباطي على المحلي (كنز الراغبين)، لابن عبد الحق السنباطي؛ الإمام المحدث الفقيه عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي القاهري الشافعي (ت ٩٣١ هـ)، مخطوطة مصورة رقم (٢١٣٤ خاص، ٢٨٥٣٧ عام)، المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

٧٦ - حاشية الكردي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للكزدي؛ الإمام الفقيه البارع ملا محمد (كه ردي) الكردي الفارسي الشافعي (ت بعد ١١٢٦ هـ)، مخطوطة مصورة رقم (١١٧)، المكتبة السليمانية، السليمانية، كردستان العراق.

٧٧ - حلية المؤمن، للرويانى؛ الإمام الفقيه القاضي شيخ الشافعية أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرويانى الطبري الشافعي (ت ٥٠٢ هـ)، مخطوطة مصورة رقم (٢٢٠٦)، المكتبة الظاهرية، دمشق، سورية.

٧٨ - حواشي البلقيني على الروضة (الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام)، للسراج البلقيني؛ الإمام مجدد المئة الثامنة شيخ الإسلام الإمام الفقيه سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني البلقيني المصري الشافعي (ت ٨٠٥)، والجلال البلقيني؛ شيخ الإسلام الإمام الفقيه جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان العسقلاني البلقيني المصري الشافعي (ت ٨٢٤ هـ)، بجمع: شيخ الإسلام الإمام القاضي علم الدين أبي البقاء صالح بن عمر بن رسلان العسقلاني البلقيني المصري الشافعي (ت ٨٦٨ هـ)، مخطوطة مصورة رقم (٥٦٨ خاص، ٤٠٨٦ عام)، المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر.

٧٩ - حواشي البلقيني على الروضة، للبلقيني؛ الإمام مجدد المئة الثامنة شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني البلقيني المصري الشافعي (ت ٨٠٥ هـ)، بجمع: ابن العراقي؛ الإمام الحافظ الفقيه ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي المهراني الشافعي (ت ٨٢٦ هـ)، مخطوطة مصورة رقم (٢١٦٨)، المكتبة الظاهرية، دمشق، سورية.

٨٠ - خادم الرافعي والروضة (ج ١، ٢، ٩، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦)، للزركشي؛ الإمام

المحدّث الأصولي الفقيه بدر الدّين أبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشّافعي (ت ٧٩٤هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٣٧٥) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٨١ - نسخة أُخرى (ج ٢ ، ٣ ، ١٨) ، مخطوطة مصورة رقم (٧٥٥) خاص ، ٥٦٧٧ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٨٢ - ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب ، لابن العجمي ؛ الإمام المُفَنِّن المتكلم شهاب الدّين أحمد بن أحمد بن محمد العجمي الوفايي المصري الشافعي (ت ١٠٨٦هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٣٩٧٥) ، تشستر بيتي ، دبلن ، إيرلندا .

٨٣ - رموز الكنوز الذي برز إبريزه أحسن بروز ، للدميمري ؛ الإمام العلامة الفقيه الأديب كمال الدّين أبي البقاء محمّد بن موسى بن عيسى الدميمري القاهري الشّافعي (ت ٨٠٨هـ) ، مخطوطات مصورة رقم (٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢) ، مكتبة فاضل أحمد ، إستنبول ، تركيا .

٨٤ - روض الطالب ، لابن المقري ؛ الإمام المشارك فخر اليمن الفقيه شرف الدّين أبي محمّد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ابن المقري الشرجي الشّافعي (ت ٨٣٧هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٥٧٠) خاص ، ٤٠٨٨ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٨٥ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجّة محيي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشّافعي (ت ٦٧٦هـ) ، مخطوطات مصورة رقم (٢١٦٤ ، ٢١٦٥ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

٨٦ - شرح التنبيه « تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية » (ج ٣) ، لابن النقيب ؛ الإمام الفقيه الأصولي الأديب شهاب الدّين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله ابن النقيب الرومي المصري الشّافعي (ت ٧٦٩هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٣٤٦) خاص ، ٢٣٦٠ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٨٧ - شرح التنبيه (ج ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥) ، للحصني ؛ الإمام الفقيه المحدّث الشريف تقي الدّين أبي بكر بن محمّد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني الدمشقي الحسيني الشّافعي (ت ٨٢٩هـ) ، مخطوطات مصورة رقم (١٢١٠ ، ١٢١١ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣) ، مكتبة آية صوفية ، إستنبول ، تركيا .

٨٨ - شرح التّنبية ، لابن يونس ؛ الإمام الفقيه المحقّق القاضي تاج الدّين أبي القاسم عبد الرّحيم بن محمّد بن يونس بن منعة الموصلبي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (١٢١٧) ، آية صوفية ، إستنبول ، تركيا .

٨٩ - شرح الحاوي الصغير ، للمقونوي ؛ الإمام الفقيه الأصولي القاضي علاء الدّين أبي الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي التبريزي الشّافعي (ت ٧٢٩هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٧٥) خاص ، ١٠٤٨ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- ٩٠ - شرح الوسيط (ج ٢) ، لابن الأستاذ ؛ الإمام الفقيه قاضي القضاة كمال الدين أبي العباس وأبي بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن الأستاذ الأسدي الحلبي الشافعي (ت ٦٦٢هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٩٣٢) ، مكتبة مراد ملا ، إستنبول ، تركيا .
- ٩١ - شرح جامع المختصرات ومختصر الجوامع (ج ١) ، للنشائي ؛ الإمام الفقيه المحرر كمال الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن أحمد النشائي الشافعي (ت ٧٥٧هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٧٣٩) خاص ٥٦٤٦ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- ٩٢ - شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للفاكهاني ؛ الإمام الفقيه النحوي المتقن تاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم ابن صدقة الفاكهاني الإسكندري المالكي (ت ٧٣٤هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٥٣٩) خاص ٩٤٥٢٦ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .
- ٩٣ - طبقات الفقهاء الشافعية ، للعبادي ؛ الإمام الفقيه المحدث القاضي أبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبّادي الهروي النيسابوري الشافعي (ت ٤٥٨هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٩٥) ، مكتبة الدولة ، برلين ، ألمانيا .
- ٩٤ - عقود الدرر في مصطلح تحفة ابن حجر ، للكردبي ؛ الإمام فقيه الحجاز المحرر شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن سليمان الكردي المدني الشافعي (ت ١١٩٤هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٨٤٦) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .
- ٩٥ - غنية الفقيه في شرح التنبيه ، لابن الملقن (ابن النحوي) ؛ الإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الأندلسي المصري الشافعي (ت ٨٠٤هـ) ، مخطوطات مصورة رقم (١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٣٤١) ، مكتبة آية صوفية ، إستنبول ، تركيا .
- ٩٦ - غنية المحتاج إلى توجيه المنهاج (ج ٢-٧) ، للأذري ؛ الإمام الفقيه النادرة المفتي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذري الحلبي الشافعي (ت ٧٨٣هـ) ، مخطوطات مصورة رقم (١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧) ، مكتبة آية صوفية ، إستنبول ، تركيا .
- ٩٧ - نسخة أخرى (ج ٢ ، ٣ ، ٤) ، مخطوطات مصورة رقم (٢٠٢٦ ، ٢٠٢٧) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .
- ٩٨ - فتاوى البغوي ، للبغوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٦٧٥) ، المكتبة السلیمانية ، إستنبول ، تركيا .
- ٩٩ - فتاوى الحنّاطي ، للحنّاطي ؛ الإمام المجتهد الفقيه أبي عبد الله الحسين بن محمّد بن الحسن الحنّاطي الطبري المكي الشافعي (ت بعد ٤٠٠هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٧٩٠) ، المكتبة السلیمانية ، إستنبول ، تركيا .

١٠٠ - فتاوى القفال ، للقفال الصغير ؛ الإمام الفقيه المفتي شيخ فقهاء خراسان أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي الشافعي (ت ٤١٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٦٧٥) ، المكتبة السلিমانيّة ، إستنبول ، تركية .

١٠١ - فوائد المذهب ، للفارقي ؛ الإمام الفقيه القاضي شيخ الشافعية أبي علي الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي الواسطي الشافعي (ت ٥٢٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (١٩٢) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

١٠٢ - قوت المحتاج في شرح المنهاج (ج ٣ - ١٣) ، للأذرعى ؛ الإمام الفقيه النادرة المفتي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعى الحلبي الشافعي (ت ٧٨٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٠٥) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

١٠٣ - نسخة أخرى ، مخطوطة مصورة رقم (١٩٦٩) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

١٠٤ - كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإسنوي ؛ الإمام الفقيه المحقق جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسني المصري الشافعي (ت ٧٧٢ هـ) ، مخطوطات مصورة رقم (٧٣٤ ، ٧٣٥ ، خاص ، ٥٦٤١ ، ٥٦٤٢ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٠٥ - كشف الغوامض في علم الفرائض ، لسبط المارديني ؛ الإمام الفقيه الفرضي بدر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الغزال سبط المارديني الدمشقي الشافعي (ت ٩١٢ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٤٥٢) ، خاص ، ٤٠٠٣ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٠٦ - كفاية الحفاظ ، لابن الهائم ؛ الإمام الفقيه الفرضي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن عماد الدين ابن الهائم المقدسي الشافعي (ت ٨١٥ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٦٩٢١) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية .

١٠٧ - مختصر الروضة ، للأصفوني ؛ الإمام الفقيه الفرضي نجم الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم الأصفوني الشافعي (ت ٧٥٠ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٩٠٥) ، خاص ، ٤٨٣٨٤ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٠٨ - مختصر المزني ، للمزني ؛ الإمام فقيه الملة علم الزهاد أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني تلميذ الشافعي (ت ٢٦٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٧٦٤) ، خاص ، ٥٧٠٤ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٠٩ - نسخة أخرى ، مخطوطة مصورة رقم (٢٦٨١) ، خاص ، ٤٢٣٦١ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١١٠ - مختصر المهمات في شرح الروضة والرافعي ، لابن العراقي ؛ الإمام الحافظ

الفقيه ولي الدِّين أبي زرعة أحمد بن عبد الرَّحيم بن الحسين العراقي المهراني الشَّافعي (ت ٨٢٦هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٣٢٩) ، المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

١١١ - مختصر كتاب العين ، للزُّبيدي ؛ الإمام الفقيه اللغوي النادرة أبي بكر محمَّد بن الحسن بن عبيد الله الزُّبيدي الأندلسي الإشبيلي (ت ٣٧٩هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (١٢٧١) خاص ، ٩٦٣٣٠ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١١٢ - مغني الراغبين في منهاج الطالبين ، لابن قاضي عجلون ؛ الإمام الحجَّة الفقيه المفتي نجم الدِّين أبي الفضل محمَّد بن عبد الله بن عبد الرَّحمن ابن قاضي عجلون الزرعي الدمشقي القاهري الشَّافعي (ت ٨٧٦هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (١٥٨) ، مكتبة السلطنة طرخان ، إستنبول ، تركية .

١١٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشرييني ؛ الإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب الشرييني القاهري الشَّافعي (ت ٩٧٧هـ) ، مخطوطات مصورة رقم (٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠) ، مكتبة مكة المكرمة ، مكة المكرمة ، السعودية .

١١٤ - نسخة أُخرى (ج ١ ، ٣ ، ٤) ، مخطوطات مصورة رقم (٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠) ، مكتبة المسجد الأقصى ، القدس ، فلسطين .

١١٥ - نسخة أُخرى (ج ١ ، ٢ ، ٣) ، مخطوطة مصورة رقم (٢٥٠١) خاص ، ٤٠٨٥٦ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١١٦ - نسخة أُخرى (ج ١ ، ٢) ، مخطوطة مصورة رقم (٣٩١٤) خاص ، ٨٩٨٢٣ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١١٧ - مقدمة الشرييني في البسمة والحمدلة ، للخطيب الشرييني ؛ الإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب الشرييني القاهري الشَّافعي (ت ٩٧٧هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٤١٤٦٣) عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١١٨ - مهمات المهمات المخلص من ورطات الملمات ، لفتى ؛ الإمام الفقيه المفيد الناسك تقي الدين أبي حفص عمر بن محمد بن مُعَيَّد الفتى الزبيدي الشافعي (ت ٨٨٧هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (١٢٦٧) ، مكتبة الجامع الكبير ، صنعاء ، اليمن .

١١٩ - نكت التَّنبيه (التعلّيقة على التَّنبيه) ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجَّة محيي الدِّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مَرَى النووي الحزامي الدمشقي الشَّافعي (ت ٦٧٦هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٤٧١٦) خاص ، ١٣٣٠٥٩ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

١٢٠ - هادي النبيه إلى تدريس التنبيه (ج ١) ، لابن الملّقن (ابن النحوي) ؛ الإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدِّين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملّقن

الأندلسي المصري الشافعي (ت ٨٠٤هـ) ، مخطوطات مصورة رقم (٢١٢١ ، ٢١٣٤) ،
المكتبة الظاهرية ، دمشق ، سورية .

ب - المطبوعة^(١)

١٢١ - إبراز الحكم من حديث رفع القلم ، للتقي السبكي ؛ الإمام المجتهد الأصولي
الحافظ تقي الدّين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي
(ت ٧٥٦هـ) ، تحقيق كيلاني محمد خليفة ، ط ١ ، (١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) ، دار البشائر
الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

١٢٢ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، للبوصيري ؛ الإمام الحافظ شهاب
الدّين أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكتاني الشافعي (ت ٨٤٠هـ) ،
تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م) ، دار الوطن ، الرياض ،
السعودية .

١٢٣ - الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدّين أبي الفضل
عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد السيوطي الخضير الشافعي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق مركز
الدراسات القرآنية في مجمع الملك فهد ، ط ١ ، (١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٦م) ، مجمع الملك فهد
لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، السعودية .

١٢٤ - إثبات عذاب القبر ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن
الحسين بن علي الخسروجدي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد حسن
إسماعيل ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٢٥ - إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم ، لابن هبيرة ؛ الإمام الفقيه الأديب الوزير عون
الدّين أبي المظفر يحيى بن محمّد بن هبيرة الذهلي الشيباني الدوري البغدادي الحنبلي
(ت ٥٦٠هـ) ، دراسة وتحقيق محمد حسين الأزهري ، ط ١ ، (١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م) ، دار
العلا ، القاهرة ، مصر .

١٢٦ - الإجماع ، لابن المنذر ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبي بكر محمّد بن
إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي الشافعي (ت ٣١٨هـ) ، تحقيق الدكتور صغير أحمد
حنيف ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) ، دار عالم الكتب ، العليا ، السعودية .

١٢٧ - الأحاد والمثاني ، لابن أبي عاصم ؛ الإمام الحافظ الأثري الفقيه أبي بكر أحمد بن
عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني الظاهري (ت ٢٨٧هـ) ، تحقيق الدكتور باسم الجوابرة ،
ط ١ ، (١٤١١هـ ، ١٩٩١م) ، دار الراية ، الرياض ، السعودية .

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، واسم المؤلف وسنة وفاته ، واسم المحقق ، ورقم
الطبعة ، وتاريخ طبعه ، والدار الناشرة ومقرها .

١٢٨ - الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحهما) ، للضياء المقدسي ؛ الإمام الحافظ الفقيه ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الصالحي الحنبلي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك دهيش (ت ١٤٣٤ هـ) ، ط ٤ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار خضر ، بيروت ، لبنان .

١٢٩ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها) ، لابن حبان ؛ الإمام الحافظ الموجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي (ت ٣٥٤ هـ) ، بترتيب الإمام الحافظ الأمير علاء الدين أبي الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي المصري الحنفي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٣٠ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم ، لابن دقيق العيد ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد القوسي الشجعي المصري المالكي الشافعي (ت ٧٠٢ هـ) ، تحقيق حسن أحمد إسبر ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

١٣١ - أحكام الأوقاف ، للخصاف ؛ الإمام المحدث القاضي أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهبر الخصاف الشيباني الحنفي (ت ٢٦١ هـ) ، بعناية أحمد أفندي سلامة ، ط ١ ، (١٣٢٢ هـ ، ١٩٠٤ م) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

١٣٢ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للماوردي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، ط ٣ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٣٣ - أحكام القرآن ، لابن العربي ؛ الإمام الحافظ القاضي المتبحر أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق العلامة علي محمد البجاوي (ت ١٣٩٩ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٩ م) ، طبعة مصورة لدى دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

١٣٤ - أحكام القرآن ، للجصاص ؛ الإمام الفقيه المفسر أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي البغدادي الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق محمد الصادق قمحوي ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٣٥ - الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، لعبد الحق ؛ الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن الخراط الأزدي

الأندلسي الإشبيلي المالكي (ت ٥٨٢ هـ) ، تحقيق العلامة حمدي عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ) والعلامة صبحي السامرائي (ت ١٤٣٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

١٣٦ - إحياء علوم الدين ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطبراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٣٧ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، للأزرقى ؛ الإمام العلامة مؤرخ مكة أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الغساني الأزرقى اليماني (ت ٢٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور علي عمر ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

١٣٨ - اختلاف الحديث ، للشافعي ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

١٣٩ - الاختيار لتعليل المختار ، لابن مودود ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفتي مجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) ، تحقيق بشار بكري عرابي الدمشقي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار قباء ، دمشق ، سورية .

١٤٠ - إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي ، لابن المقري ؛ الإمام المشارك فخر اليمن الفقيه شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ابن المقري الشرجي الشافعي (ت ٨٣٧ هـ) ، تحقيق عبد العزيز عطية زلط ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

١٤١ - آداب الأكل ، لابن العماد الأقفهسي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المحقق شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن محمد ابن العماد الأقفهسي القاهري الشافعي (ت ٨٠٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وأبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ٢ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، دار الكتب العلمية ، جدة ، السعودية .

١٤٢ - آداب الشافعي ومناقبه ، لابن أبي حاتم ؛ الإمام الحافظ الكبير أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي الشافعي (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الغني عبد الخالق (ت ١٤٠٣ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

١٤٣ - أدب الإملاء والاستملاء ، لابن السمعاني ؛ الإمام الحافظ محدث خراسان تاج الإسلام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي الشافعي

(ت ٥٦٢ هـ) ، عني به ماكس فايسفايلر ، ط ١ ، (١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٤٤ - أدب الدّين والدنيا ، للماوردي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي البغدادي الشّافعي (ت ٤٥٠ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٤٥ - أدب القاضي ، لابن القاصي ؛ شيخ الشّافعية الفقيه القاضي أبي العباس أحمد بن محمّد بن يعقوب ابن القاص الطبري الشّافعي (ت ٣٥٥ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور حسين خلف الجبوري ، ط ١ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م) ، مكتبة الصديق ، الطائف ، السعودية .

١٤٦ - أدب القضاء ، لابن أبي الدم ؛ الإمام القاضي الفقيه المحمّد شهاب الدّين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم ابن أبي الدم الهمداني الحموي الشّافعي (ت ٦٤٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م) ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، العراق .

١٤٧ - الأدب المفرد ، للبخاري ؛ إمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق العلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) ، ط ٤ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، نسخة مصورة لدى دار البشائر الإسلامية عن طبعة المكتبة السلفية ، بيروت ، لبنان .

١٤٨ - الأذكار من كلام سيد الأبرار (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار) ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجّة محيي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مريّ النوي الحزامي الدمشقي الشّافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٨ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٤٩ - الأربعين ، للنسوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأديب محدث خراسان أبي العباس الحسن بن سفيان بن عامر الخراساني الشيباني النسوي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

١٥٠ - الإرشاد (إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي) ، لابن المقرئ ؛ الإمام المشارك فخر اليمن الفقيه شرف الدّين أبي محمّد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ابن المقرئ الشرجي الشّافعي (ت ٨٣٧ هـ) ، عني به وليد عبد الرحمن الربيعي بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٥١ - إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري ، للقسطلاني ؛ الإمام الحجّة المحمّد

الفقيه شهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن محمَّد بن أبي بكر القسطلاني المصري الشَّافعي (ت ٩٢٣هـ)، ط ٦، (١٣٠٤هـ، ١٨٨٦م)، طبعة مصورة عن نشرة بولاق لدى دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٥٢ - إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج، لابن قاضي شهبة؛ الإمام الفقيه المؤرِّخ القاضي تقي الدِّين أبي الصدق أبو بكر بن أحمد بن محمَّد ابن قاضي شهبة الأَسدي الدمشقي الشَّافعي (ت ٨٥١هـ)، مخطوطة مصورة رقم (٥٤٩)، مجمع اللغة العربية، دمشق، سورية.

١٥٣ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني؛ الإمام الكبير شيخ الشَّافعية ضياء الدِّين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطائي الجويني النيسابوري الشَّافعي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، ط ٣، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م)، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

١٥٤ - الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأى والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر؛ الإمام الحافظ المؤرِّخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعي، ط ١، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، دار قتيبة ودار الوعي، دمشق، حلب، سورية - بيروت، لبنان.

١٥٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير؛ الإمام المؤرِّخ النقاد النابغة عز الدِّين أبي الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد ابن الأثير الجزري الموصلبي الشيباني الشَّافعي (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور والعلامة محمود عبد الوهاب فايد (ت ١٤١٨هـ)، ط ١، (١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م)، دار الشعب، القاهرة، مصر.

١٥٦ - أسنى المطالب شرح روض الطالب، لذكرى الأنصاري؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدِّين أبي يحيى ذكرى بن محمَّد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشَّافعي (ت ٩٢٦هـ)، ط ١، (دون تاريخ)، طبعة مصورة لدى دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

١٥٧ - الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات (دقائق الروضة)، للنووي؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجَّة محيي الدِّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مَرَى النووي الحزامي الدمشقي الشَّافعي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي، ط ١، (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

١٥٨ - الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، للسيوطي؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدِّين أبي الفضل عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد السيوطي الخضيرى الشَّافعي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، ط ١، (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م)، دار السلام، القاهرة، مصر.

١٥٩ - الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهلية والمخضرمين ، للخالدين ؛ الأديب الشاعر أبي بكر محمد (ت بحدود ٣٨٠ هـ) والأديب الشاعر أبي عثمان سعيد (ت بحدود ٣٩١ هـ) ابني هاشم بن وعلة الموصلية ، حققه وعلق عليه الدكتور السيد محمد يوسف ، ط ١ ، (١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٨ م) ، نسخة مصورة عن نشرة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة لدى دار الشام للتراث ، بيروت ، لبنان .

١٦٠ - الإشراف على غوامض الحكومات ، للهروي ؛ الإمام الفقيه القاضي أبي سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي الشافعي (ت ٤٨٨ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد بن صالح الصواب الرفاعي ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .

١٦١ - الإشراف على مذاهب العلماء ، لابن المنذر ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي الشافعي (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة ، الإمارات .

١٦٢ - الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجّة شهاب الدّين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكنايني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٩ هـ ، ١٩٤٠ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٦٣ - الأصل (المعروف بالمبسوط) ، للشيباني ؛ الإمام المجتهد فقيه العراق أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي (ت ١٨٩ هـ) ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بوينوكلن ، ط الأولى ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

١٦٤ - إصلاح المنطق ، لابن السكيت ؛ حامل لواء العربية والأدب الجهبذ أبي يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت الدورقي الأهوازي البغدادي (ت ٢٤٤ هـ) ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاکر (ت ١٣٧٧ هـ) والعلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط ٤ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

١٦٥ - أطراف الغرائب والأفراد للدّارقطني ، لابن القيسراني ؛ الإمام الحافظ الجوال الرحال الصوفي أبي الفضل محمد بن علي بن أحمد بن طاهر ابن القيسراني المقدسي الظاهري (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق جابر بن عبد الله السريّج ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار التدمرية ، الرياض ، السعودية .

١٦٦ - إعراب الألفية ، المسمى : « تمرين الطلاب في صناعة الإعراب » ، لخالد الأزهري ؛ الإمام النحوي زين الدّين خالد بن عبد الله بن أبي بكر الوقاد الجرجاوي الأزهري الشافعي (ت ٩٠٥ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٠ هـ ، ١٩٦٠ م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

١٦٧ - إعراب القرآن ، لابن النحاس ؛ إمام العربية النحوي المفسر الأديب أبي جعفر

أحمد بن محمّد بن إسماعيل النحاس المرادي المصري (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق الدكتور زهير غازي زاهد، ط ٢، (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٦٨ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملتن (ابن النحوي)؛ الإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدّين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقّن الأندلسي المصري الشّافعي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط ١، (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، دار العاصمة، الرياض، السعودية.

١٦٩ - الأعلام، للزرّكلي؛ الأديب الكبير المؤرّخ خير الدّين بن محمود بن محمّد الزّركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، ط ١٢، (١٤١٦هـ، ١٩٩٧م)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١٧٠ - الأفعال، لابن القطاع؛ الإمام اللغوي الأديب الراوية أبي القاسم علي بن جعفر بن علي ابن القطاع السعدي الصقلي المصري (ت ٥١٥هـ)، بعناية الشيخ محمد بن يوسف السورتي (ت ١٣٦١هـ)، ط ١، (١٣٦٠هـ، ١٩٤١م)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدّكن، الهند.

١٧١ - الأقاويل المفصلة لبيان حديث الابتداء بالبسملة، للكتاني؛ الإمام المحدّث المحقّق الفقيه الشريف محمّد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الإدريسي الفاسي المالكي (ت ١٣٤٥هـ)، تحقيق الشريف العلامة محمد الفاتح محمد المكي الكتاني والشريف محمد عصام يوسف عرار الحسني، ط ١، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، نشره مُحَقِّقُه، دمشق، سورية.

١٧٢ - أقضية رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لابن طلاع؛ الإمام الفقيه المحدّث المفتي أبي عبد الله محمّد بن الفرّج ابن طلاع القرطبي المالكي (ت ٤٩٧هـ)، تحقيق فارس بن فتحي بن إبراهيم، ط ١، (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر.

١٧٣ - الإقناع في الفقه الشافعي، للماوردي؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي البغدادي الشّافعي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق خضر محمد خضر، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، دار إحسان، طهران، إيران.

١٧٤ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني؛ الإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدّين محمّد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشّافعي (ت ٩٧٧هـ)، الطبعة الأخيرة، (١٣٥٩هـ، ١٩٤٠م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

١٧٥ - إكمال الإعلام بتثليث الكلام، لابن مالك؛ إمام العربيّة ورئيس النّحاة جمال الدّين أبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطّائفي الجيّاني الأندلسي المالكي الشّافعي (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق ودراسة سعد بن حمدان الغامدي، ط ١، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، مكتبة المدني، جدة، السعودية.

١٧٦ - الأم، للشافعي؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمّد بن إدريس بن العباس

المطلبي القرشي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

١٧٧ - أمالي العز ابن عبد السلام (الأجوبة القاطعة لحجج الخصوم للأسئلة الواقعة في كل العلوم) ، للعز بن عبد السلام ؛ الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمّد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠ هـ) ، علّقها : ابن المحوجب ؛ العلامة البارح محمد بن يوسف بن أبي بكر الجزري الشافعي (ت ٧١١ هـ) ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

١٧٨ - الأمالي ، للقالبي ؛ إمام اللغة والأدب والشعر الراوية أبي علي إسماعيل بن القاسم بن عيدون القالي البغدادي الأندلسي (ت ٣٥٦ هـ) ، عني به محمد عبد الجواد الأصمعي ، ط ١ ، (١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م) ، طبعة مصورة لدى دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

١٧٩ - الإمام الشيرازي (حياته ، وآراؤه الأصولية) ، لهيتو ؛ العلامة الأصولي الدكتور محمّد حسن هيتو الشبخاني الحسني الشافعي ، ط ١ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

١٨٠ - الأموال ، لابن سلام ؛ الإمام المحدث الفقيه الأديب أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي الخراساني (ت ٢٢٤ هـ) ، تحقيق سيد رجب ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار الهدي النبوي ودار الفضيلة ، المنصورة ، مصر - الرياض ، السعودية .

١٨١ - الإنباء في تاريخ الخلفاء ، لابن العمراني ؛ الإمام الأديب النحوي المؤرّخ محمّد بن علي بن محمّد العمراني الموصلبي الخوارزمي الحنفي (ت ٥٨٠ هـ) ، تحقيق الدكتور قاسم السامرائي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، مصر .

١٨٢ - الأنساب ، لابن السمعاني ؛ الإمام الحافظ محدث خراسان تاج الإسلام أبي سعد عبد الكريم بن محمّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي الشافعي (ت ٥٦٢ هـ) ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٨٣ - الأنوار في شمائل النبي المختار صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار ، للبغوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه العلامة الشريف إبراهيم اليعقوبي (ت ١٤٠٦ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار المكتبي ، دمشق ، سورية .

١٨٤ - الأنوار لأعمال الأبرار ، للأردبيلي ؛ الإمام الفقيه جمال الدين يوسف بن إبراهيم الهلابادي الأردبيلي الشافعي (ت ٧٧٦ أو ٧٩٩ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، (١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م) ، مؤسسة عباس الحلبي ، القاهرة ، مصر .

١٨٥ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لابن المنذر ؛ الإمام الحافظ الفقيه

المجتهد أبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي الشّافعي (ت ٣١٨هـ) ،
تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م) ، دار
طيبة ، الرياض ، السعودية .

١٨٦ - الإيضاح في المناسك ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجّة محيي
الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مزيّ النّووي الحزامي الدمشقي الشّافعي (ت ٦٧٦هـ) ،
اعتنى به عدي محمد الغُبّاري ، ط ١ ، (١٤٤٢هـ ، ٢٠٢١م) ، دار المنهاج ، جدة ،
السعودية .

١٨٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية ، لابن نجيم ؛ الإمام الفقيه المحقّق
البحر زين الدّين بن إبراهيم بن محمّد ابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ، عني به زكريا
عميرات ، ط ١ ، (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٨٨ - البحر المحيط (التفسير الكبير) ، لأبي حيان ؛ الإمام الحافظ المقرئ الفقيه
النحوي أثير الدّين أبي حيان محمّد بن يوسف بن علي الغرناطي الجبالي الأندلسي الشّافعي
(ت ٧٤٥هـ) ، ط ٢ ، (١٤١١هـ ، ١٩٩٠م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ،
بيروت ، لبنان .

١٨٩ - البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي ؛ الإمام المحدّث الأصولي الفقيه بدر
الدّين أبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشّافعي (ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق
العلامة الدكتور عبد القادر العاني (ت ١٤٣٠هـ) والعلامة الدكتور عمر سليمان الأشقر
(ت ١٤٣٣هـ) والعلامة الدكتور عبد الستار أبو غدة ، ط ٢ ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م) ، وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

١٩٠ - بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، للرويانى ؛ الإمام الفقيه القاضي
شيخ الشّافعية أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرويانى الطبري الشّافعي
(ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م) ، دار إحياء التراث
العربي ، بيروت ، لبنان .

١٩١ - نسخة أخرى ، تحقيق طارق السيد ، ط ١ ، (١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م) ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٩٢ - بداية المحتاج في شرح المنهاج ، لابن قاضي شهبه ؛ الإمام الفقيه القاضي بدر
الدّين أبي الفضل محمّد بن أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبه الأسدي الدمشقي الشّافعي
(ت ٨٧٤هـ) ، عني به أنور بن أبي بكر الشّيخي الداغستاني ، ط ١ ، (١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م) ،
دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٩٣ - بداية الهداية ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدّين أبي حامد
محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي الطوسي الطبراني الشّافعي (ت ٥٠٥هـ) ، عني به اللجنة

العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط الإصدار الثاني ط ١ ، (١٤٤٠ هـ ، ٢٠١٩ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٩٤ - البداية والنهاية ، لابن كثير ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفسر المؤرخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري دمشقي الشافعي (ت ٧٧٤ هـ) ، عني به مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ عبد القادر الأرنبوط (ت ١٤٢٥ هـ) والدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

١٩٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ؛ الإمام الفقيه الأصولي ملك العلماء علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش ، ط ٣ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٩٦ - البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، للمحلي ؛ الإمام الأصولي المفسر الفقيه العبقري جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي العباسي الأنصاري الشافعي (ت ٨٦٤ هـ) ، تحقيق الدكتور مرتضى علي بن محمد محمديف الداغستاني (ت ١٤٣٠ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان .

١٩٧ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن (ابن النحوي) ؛ الإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الأندلسي المصري الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الهجرة ، جدة ، السعودية .

١٩٨ - البركة في فضل السعي والحركة ، للحبيشي ؛ الإمام الفقيه الأديب المشارك جمال الدين أبي عمر محمد بن عبد الرحمن بن عمر الحبيشي الوصابي اليمني الشافعي (ت ٧٨٢ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١٩٩ - البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني ؛ الإمام الكبير شيخ الشافعية ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطائي الجويني النيسابوري الشافعي (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور عبد العظيم محمود الديب (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٩ هـ ، ١٩٨٠ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .

٢٠٠ - البعث والنشور ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق أبو عاصم الشوامي ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، مكتبة دار الحجاز ، الرياض ، السعودية .

٢٠١ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، للهيثمي ؛ الإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري الشافعي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق

الدكتور حسين أحمد صالح الباكري ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، مركز خدمة السنة النبوية بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، السعودية .

٢٠٢ - بهجة الحاوي ، لابن الوردي ؛ الإمام القاضي الفقيه الأديب زين الدين أبي حفص عمر بن مظفر بن عمر البكري المعري الشافعي (ت ٧٤٩ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطر جي ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٠٣ - بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب « الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي » ، لابن القطان ؛ الإمام الحافظ الناقد الفقيه الراوية أبي الحسن علي بن محمّد بن عبد الملك ابن القطان الكتامي الحميري الفاسي المالكي (ت ٦٢٨ هـ) ، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية .

٢٠٤ - البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعمرائي ؛ الإمام الفقيه الأصولي يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمرائي اليماني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ) ، عني به الشيخ قاسم محمد النوري ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٠٥ - تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ؛ الإمام الكبير الحافظ الفقيه اللغوي الشريف أبي الفيض وأبي الوقت محمّد مرتضى بن محمّد بن محمّد الحسيني الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الستار أحمد فراج (ت ١٤٠٢ هـ) وجماعة من أئمة التحقيق ، ط ١ ، (١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م) ، وزارة الإرشاد والأبناء ، الكويت .

٢٠٦ - تاريخ ابن الوردي (وهو ذيل لتاريخ المؤيد أبي الفداء و خلاصة منه) ، لابن الوردي ؛ الإمام القاضي الفقيه الأديب زين الدين أبي حفص عمر بن مظفر بن عمر البكري المعري الشافعي (ت ٧٤٩ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م) ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، العراق .

٢٠٧ - تاريخ أبي الفداء (المختصر في أخبار البشر) ، لأبي الفداء ؛ الملك المؤيد صاحب حماة المؤرّخ الجغرافي أبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود بن محمّد الأيوبي (ت ٧٣٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد زينهم عزب ويحيى السيد حسين والدكتور محمد فخري الوصيف ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

٢٠٨ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للذهبي ؛ الإمام محدث الإسلام ومؤرخ الشام شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني الدمشقي الشافعي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عمر بن عبد السلام تدمري ، ط ٢ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٠٩ - التّاريخ الأوسط (المختصر من تاريخ هجرة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والمهاجرين والأنصار وطبقات التّابعين بإحسان ومن بعدهم ووفاتهم وبعض نسبهم وكناهم ومن يرغب عن حديثه) ، للبخاري ؛ إمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمّد بن

إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق الدكتور تيسير أبو حيمد والدكتور يحيى التمالي ، ط ٢ ، (١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م) ، مكتبة الرشد ناشرون ، الرياض ، السعودية .

٢١٠ - تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيرى الشافعي (ت ٩١١هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٦ ، (١٤٤٠هـ ، ٢٠١٩م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢١١ - تاريخ الخميس في أحوال أنفوس نفيس صلى الله عليه وسلم ، للديار بكري ؛ الإمام المؤرخ القاضي حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري المكي المالكي (ت ٩٦٦هـ) ، تصحيح الشيخ مصطفى محمد ، ط ١ ، (١٢٨٣هـ ، ١٨٦٣م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية لدى مؤسسة شعبان ، بيروت ، لبنان .

٢١٢ - التاريخ الكبير ، للبخاري ؛ إمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، عني به مصطفى عبد القادر عطا ، ط ٢ ، (١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢١٣ - تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام) ، للخطيب البغدادي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢١٤ - تاريخ خليفة بن خياط ، لابن خياط ؛ الإمام الحافظ الأخباري النسابة شباب أبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الليثي العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ) ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، ط ٣ ، (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥هـ) ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية .

٢١٥ - تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها ، لابن عساكر ؛ الإمام الحافظ الكبير المجود ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي الشافعي (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمري ، ط ١ ، (١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢١٦ - التبصرة ، للجويني ؛ الإمام المفسر الأصولي الأديب النحوي ركن الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الطائي السننسي الشافعي (ت ٤٣٨هـ) ، تحقيق محمد الحسن إسماعيل ، ط ١ ، (١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢١٧ - التبيين في آداب حملة القرآن ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجّة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مريّ النوري الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق محمد شادي مصطفى عربش ، ط ٥ ، (١٤٤٠هـ ، ٢٠١٩م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢١٨ - تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لابن عساكر ؛ الإمام الحافظ الكبير المجود ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي الشافعي (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .

٢١٩ - تثقيف اللسان وتلقيح الجنان ، لابن مكي ؛ الإمام اللغوي النحوي الفقيه المحدث أبي حفص عمر بن خلف بن مكي المازري الصقلي الحميري (ت ٥٠١ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العزيز مطر ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٢٢٠ - تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجّة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مزي النوري الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الغني الدقر (ت ١٤٢٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

٢٢١ - تحرير الفتاوي على « التنبيه » و « المنهاج » و « الحاوي » (النكت على المختصرات الثلاث) ، لابن العراقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي المهراني الشافعي (ت ٨٢٦ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن فهمي الزواوي ، ط ٢ ، (١٤٣٨ هـ ، ٢٠١٨ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٢٢ - التحرير في فروع الفقه الشافعي ، للجرجاني ؛ الإمام الفقيه الأديب القاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني البصري الشافعي (ت ٤٨٢ هـ) ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٢٣ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزي ؛ الإمام الحافظ المتقن الناقد جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي المزي الشافعي (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، ط ٢ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، المكتب الإسلامي والدرا القيمة ، بيروت ، لبنان . بومباي ، الهند .

٢٢٤ - التحفة البهية في طبقات الشافعية ، للشرقاوي ؛ الإمام الفقيه شيخ الأزهر عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الشافعي (ت ١٢٢٧ هـ) ، تحقيق إيهاب علي ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، كشيدة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر .

٢٢٥ - تحفة الزمن في تاريخ سادات اليمن ، لابن الأهدل ؛ الإمام بدر الدين أبي عبد الله الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأهدل الحسيني اليمني الشافعي (ت ٨٥٥ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، الإمارات .

٢٢٦ - تحفة الزوار إلى قبر النَّبِيِّ المختار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن محمَّد بن محمَّد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشَّافعي (ت ٩٧٤هـ) ، تحقيق ودراسة السيد أبو عمر ، ط ١ ، (١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، مصر .

٢٢٧ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن محمَّد بن محمَّد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشَّافعي (ت ٩٧٤هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٣١٥هـ ، ١٨٩٥م) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢٢٨ - التَّحْقِيق ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجَّة محيي الدِّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشَّافعي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط ١ ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٢٢٩ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدِّين أبي الفضل عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر بن محمَّد السيوطي الخضير الشَّافعي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ محمد عوامة ، ط ١ ، (١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م) ، دار اليسر ، المدينة المنورة ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٣٠ - التَّدْرِيْب فِي الْفِقْهِ (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي) ، للبلقيني ؛ شيخ الإسلام وأعجوبة الزمان سراج الدِّين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشَّافعي (ت ٨٠٥هـ) ، تحقيق نشأت كمال ، ط ١ ، (١٤٣٣هـ ، ٢٠١٢م) ، دار القبلتين ، الرياض ، السعودية .

٢٣١ - تذكرة النَّبِيَّة فِي تَصْحِيْحِ التَّنْبِيْهِ ، للإسنوي ؛ الإمام الفقيه المحقِّق جمال الدِّين أبي محمَّد عبد الرَّحِيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي المصري الشَّافعي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عقلة الإبراهيم ، ط ١ ، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٢٣٢ - التَّرْغِيْب وَالتَّرْهِيْب ، للأصبهاني ؛ الإمام الحافظ قَوَامُ السنة الفقيه أبي القاسم إسماعيل بن محمَّد بن الفضل القرشي الأصبهاني الشَّافعي (ت ٥٣٥هـ) ، خرَّج أحاديثه محمد السعيد زغلول ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، السعودية .

٢٣٣ - تَصْحِيْحِ التَّنْبِيْهِ ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجَّة محيي الدِّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشَّافعي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عقلة الإبراهيم ، ط ١ ، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٢٣٤ - تصحيفات المحدثين ، للعسكري ؛ الإمام الحافظ الفقيه أبي أحمد الحسن بن

عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (ت ٣٨٢هـ) ، دراسة وتحقيق العلامة الدكتور محمود أحمد ميرة (ت ١٤٤١هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م) ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، مصر .

٢٣٥ - تعظيم قدر الصلاة ، للمروزي ؛ الإمام الحافظ الرُّحلة أبي عبد الله محمّد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت ٢٩٤هـ) ، تحقيق أحمد أبو المجد ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م) ، دار العقيدة ، القاهرة ، مصر .

٢٣٦ - التَّعليقة ، للقاضي حسين ؛ الإمام حبر الأمة فقيه خراسان القاضي أبي علي حسين بن محمّد بن أحمد المرورودي الشَّافعي (ت ٤٦٢هـ) ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

٢٣٧ - تغليق التَّعليق على صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجَّة شهاب الدِّين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد ابن حجر العسقلاني الكناني الشَّافعي (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، ط ٢ ، (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٢٣٨ - تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتَّابعين) ، لابن أبي حاتم ؛ الإمام الحافظ الكبير أبي محمّد عبد الرَّحمن بن أبي حاتم محمّد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي الشَّافعي (ت ٣٢٧هـ) ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، ط ١ ، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

٢٣٩ - تفسير ابن جزى (التَّسهيل لعلوم التَّنزيل) ، لابن جزى ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي القاسم محمّد بن أحمد بن محمّد ابن جزى الكلبي اليماني الغرناطي الأندلسي المالكي (ت ٧٤١هـ) ، أشرف عليه لجنة تحقيق التراث في دار الكتاب العربي ، ط ١ ، (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٤٠ - تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ، لابن عطية ؛ الإمام الفقيه المفسر النحوي أبي محمّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرَّحمن ابن عطية الغرناطي المالكي (ت ٥٤٦هـ) ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٤١ - تفسير البغوي (معالم التَّنزيل) ، للبغوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدِّين أبي محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد الفراء البغوي الشَّافعي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق الشيخ خالد بن عبد الرحمن العك (ت ١٤٢٠هـ) ومروان سوار ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٤٢ - تفسير الثَّعلبي (الكشف والبيان) ، للثَّعلبي ؛ الإمام الحافظ المفسر أبي إسحاق

أحمد بن محمّد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري الشّافعي (ت ٤٢٧هـ) ، تحقيق علي عاشور ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٤٣ - تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، للطبري ؛ الإمام المحدث المفسر المؤرّخ أبي جعفر محمّد بن جرير بن يزيد الأملي الطبري (ت ٣١٠هـ) ، عني به مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الأعلام ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م) ، دار ابن حزم ودار الأعلام ، بيروت ، لبنان . عمان ، الأردن .

٢٤٤ - تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفسر المؤرّخ عماد الدّين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري الدمشقي الشّافعي (ت ٧٧٤هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، ط ١ ، (١٣٨٨هـ ، ١٩٦٩م) ، طبعة مصورة لدئ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٤٥ - تفسير القرآن ، لعبد الرزاق ؛ الإمام الحافظ الثقة عالم اليمن أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق الدكتور محمود محمد عبده ، ط ١ ، (١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٤٦ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، للقرطبي ؛ الإمام الفقيه المفسر اللغوي أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المالكي (ت ٦٧١هـ) ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني ، ط ٢ ، (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) ، طبعة مصورة لدئ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٤٧ - تفسير الكشاف (الكشاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل) ، للزمخشري ؛ الإمام البارع المفسر المتكلم النظار جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمّد الزمخشري الخوارزمي الحنفي (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، ط ٢ ، (١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٤٨ - تفسير الماوردي (النكت والعيون) ، للماوردي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي البغدادي الشّافعي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق عبد المقصود بن عبد الرحيم ، ط ٢ ، (١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٤٩ - التّقريب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجّة محيي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشّافعي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، (١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م) ، دار البارودي ، بيروت ، لبنان .

٢٥٠ - التّلخيص الحبير (التّمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز) ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجّة شهاب الدّين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد ابن حجر

العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، عني به الدكتور محمد الثاني موسى، ط ١، (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، دار أضواء السلف، الرياض، السعودية.

٢٥١ - تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التّصحيح والوهم، للخطيب البغدادي؛ الإمام الحافظ المؤرّخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق سكينه الشهابي، ط ١، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سورية.

٢٥٢ - التّليخيص، لابن القاص؛ شيخ الشافعية الفقيه القاضي أبي العباس أحمد بن محمّد بن يعقوب ابن القاص الطبري الشافعي (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، ط ٢، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، السعودية.

٢٥٣ - التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر؛ الإمام الحافظ المؤرّخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مجموعة من المحقّقين، ط ١، (١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م)، وزارة الأوقاف، الرباط، المغرب.

٢٥٤ - التّنتيخ في شرح الوسيط، للنووي؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجّة محيي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط ١، (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م)، دار السلام، القاهرة، مصر.

٢٥٥ - تهذيب الأسماء واللغات، للنووي؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجّة محيي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عبده علي كوشك (ت ١٤٣٦هـ)، ط ١، (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)، دار الفيحاء ودار المنهل، دمشق، سورية.

٢٥٦ - تهذيب اللغة، للأزهري؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور محمّد بن أحمد بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق العلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ) وزملائه، ط ١، (١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م)، الدار المصرية، القاهرة، مصر.

٢٥٧ - التّهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدّين أبي محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط ١، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥٨ - الثّقات، لابن حبان؛ الإمام الحافظ المجود الرّحلة أبي حاتم محمّد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي (ت ٣٥٤هـ)، عني به إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان المصطفى، ط ١، (١٤٠٩هـ، ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لابن الأثير ؛ الإمام الحافظ اللغوي مجد الدِّين أبي السعادات المبارك بن محمَّد بن محمَّد ابن الأثير الجزري الموصلي الشيباني الشَّافعي (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرْنَؤوط (ت ١٤٢٥ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م) ، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

٢٦٠ - جامع الشروح والحواشي (معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها) ، للحبشي ؛ الشريف البحاثه عبد الله محمَّد الحبشي الحضرمي اليمني ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٧ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٦١ - جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ؛ الإمام الحافظ المؤرِّخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق أبو الأشبال الزهيري ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .

٢٦٢ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ؛ الإمام الحافظ المؤرِّخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشَّافعي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٢٦٣ - الجامع لشعب الإيمان ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشَّافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٢٦٤ - الجعديات ، للبغوي ؛ الإمام الحافظ المتقن أبي القاسم عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز ابن بنت منيع البغوي البغدادي (ت ٣١٧ هـ) ، تحقيق عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مكتبة الفلاح ، حَوَلي ، الكويت .

٢٦٥ - الجمع بين الصحيحين ، للحميدي ؛ الإمام المحدِّث المحقِّق المؤرِّخ أبي عبد الله محمَّد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي القرطبي الظاهري (ت ٤٨٨ هـ) ، تحقيق اللجنة العلمية بدار الكمال المتحدة ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، دار الكمال المتحدة ، دمشق ، سورية .

٢٦٦ - الجمع والفرق ، للجويني ؛ الإمام المفسر الأصولي الأديب النحوي ركن الدِّين أبي محمَّد عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الطائي السننسي الشَّافعي (ت ٤٣٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سلامة المزيني ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٢٦٧ - جمهرة اللغة ، لابن دريد ؛ إمام اللغة والأدب أبي بكر محمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق الدكتور رمزي منير بعلبكي ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

٢٦٨ - جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي ويتضمن مسحاً واسعاً لمؤلفات الفقهاء الحضارمة المطبوعة والمخطوطة ومواقعها في مكتبات العالم ، لبازيب ؛ الدكتور البحثة محمّد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .

٢٦٩ - حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن قاسم العبادي ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدّين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشّافعي (ت ٩٩٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدئى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢٧٠ - حاشية ابن قاسم على الغرر البهية ، لابن قاسم العبادي ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدّين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشّافعي (ت ٩٩٤ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٧١ - حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية (التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية) ، للباجوري ؛ شيخ الإسلام الفقيه المتكلم برهان الدّين أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن أحمد الباجوري المنوفي المصري الشّافعي (ت ١٢٧٧ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، طبعة مصورة عن المطبعة الميمنية لدى المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٢٧٢ - حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ») ، للبجيرمي ؛ الإمام الفقيه المحقّق سليمان بن محمّد بن عمر البجيرمي المصري الشّافعي (ت ١٢٢١ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، (١٣٧٠ هـ ، ١٩٥١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٢٧٣ - حاشية الترمسي على المنهج القويم (المنهل العميم بحاشية المنهج القويم) أو (موهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل) ، للترمسي ؛ الإمام المحدّث الفقيه الأصولي محمّد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي الجاوي المكي الشّافعي (ت ١٣٨٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٣ ، (١٤٤٢ هـ ، ٢٠٢١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٢٧٤ - حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ، للجمل ؛ العلامة الفقيه النابغة سليمان بن عمر بن منصور الجمل العجيلي المصري الشّافعي (ت ١٢٠٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٥ هـ ، ١٨٨٥ م) ، طبعة مصورة لدئى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٧٥ - حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرشيدي ؛ الإمام الفقيه المحقّق أحمد بن عبد الرزاق بن محمّد الرشيدي المغربي الشّافعي (ت ١٠٩٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدئى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٧٦ - حاشية الرملي على شرح الروض « أسنى المطالب » ، للشهاب الرملي ؛ الإمام

الفقيه الألمعي شهاب الدّين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشّافعي (ت ٩٥٧هـ) ، تجريد العلامة الفقيه محمد بن أحمد الشوري (ت ١٠٦٩هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٧٧ - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للشبراملسي ؛ الإمام الفقيه خاتمة المحققين نور الدّين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي القاهري الشّافعي (ت ١٠٨٧هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٧٨ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للشرواني ؛ الإمام الفقيه النحرير عبد الحميد بن حسين الشرواني الداغستاني المكي الشّافعي (ت ١٣٠١هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥هـ ، ١٨٩٥م) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢٧٩ - حاشية العطار على جمع الجوامع ، للعطار ؛ الإمام الفقيه الأصولي الأديب شيخ الجامع الأزهر حسن بن محمّد بن محمود العطار المغربي المصري الشّافعي (ت ١٢٥٠هـ) ، ط ١ ، (١٣١٣هـ ، ١٨٩٣م) ، نسخة مصورة عن المطبعة العلمية ، القاهرة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٨٠ - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (كنز الراغبين على منهاج الطالبين) ، للقليوبي ؛ الإمام الفقيه المحدّث شهاب الدّين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشّافعي (ت ١٠٦٩هـ) ، وعميرة ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدّين أحمد عميرة البرلسي المصري الشّافعي (ت ٩٥٧هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٢٨١ - الحاوي الصغير ، للقزويني ؛ الإمام المجتهد الفقيه البارع نجم الدّين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشّافعي (ت ٦٦٥هـ) ، تحقيق الدكتور صالح محمد اليابس ، ط ١ ، (١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .

٢٨٢ - الحاوي الكبير ، للماوردي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي البغدادي الشّافعي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٨٣ - نسخة أخرى ، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٨٤ - الحاوي للفتاوي ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدّين أبي الفضل عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد السيوطي الخضيرى الشّافعي (ت ٩١١هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م) ، نسخة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٨٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصبهاني ؛ الإمام الحافظ المؤرّخ

الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الشافعي (ت ٤٣٠هـ)، ط ٥،
(١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي سنة (١٣٥٧هـ)
لدئى دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة، مصر. بيروت، لبنان.

٢٨٦ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (المستظهري)، للقفال؛ الإمام المفلح
الفييه الأصولي فخر الإسلام أبي بكر محمّد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال
الشافعي (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكة، ط ١، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)،
دار الباز، مكة المكرمة، السعودية.

٢٨٧ - الحواشي المدنية على المنهج القويم (الحواشي الوسطى)، للكردى؛ الإمام
فقيه الحجاز المحمّد شمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن سليمان الكردي المدني الشافعي
(ت ١١٩٤هـ)، ط ١، (١٣٤٠هـ، ١٩٢٠م)، طبعة مصورة لدئى مكتبة الغزالي، دمشق،
سورية.

٢٨٨ - حياة الحيوان الكبرى، للدميري؛ الإمام العلامة الفييه الأديب كمال الدّين
أبي البقاء محمّد بن موسى بن عيسى الدميري القاهري الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق إبراهيم
صالح، ط ١، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، دار البشائر، دمشق، سورية.

٢٨٩ - الحيوان، للجاحظ؛ إمام البيان أبي عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ
الليثي الكناني (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق العلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ)،
ط ٢، (١٣٨٤هـ، ١٩٦٥م)، طبعة مصورة عن نشرة البابي الحلبي لدئى دار الجيل، بيروت،
لبنان.

٢٩٠ - الخصائص الكبرى (كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب صلّى الله عليه
وسلّم)، للسيوطي؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدّين أبي الفضل عبد الرّحمن بن أبي بكر بن
محمّد السيوطي الخضيرى الشافعي (ت ٩١١هـ)، ط ١، (١٣٢٠هـ، ١٩٠٠م)، طبعة
مصورة عن نشرة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند لدئى دار الكتاب العربي،
بيروت، لبنان.

٢٩١ - الخطط التّوفيقية الجديدة لمصر؛ القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، لعلي
مبارك؛ المؤرّخ النابغة الوزير علي باشا بن مبارك بن سليمان الروجي (ت ١٣١١هـ)، أعيد
نشره وتحقيقه بإشراف مركز تحقيق التراث بدار الكتب، ط ٣، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، دار
الكتب والوثائق القومية، القاهرة، مصر.

٢٩٢ - خطط الشام، لكرد علي؛ الوزير الأديب المفكر محمّد بن عبد الرزاق بن محمّد
كرد علي الدمشقي (ت ١٣٧٢هـ)، ط ٣، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، مكتبة النوري، دمشق،
سورية.

٢٩٣ - خطط دمشق دراسة تاريخية شاملة، للعللي؛ الأستاذ الباحث المؤرّخ المحقق أكرم

حسن العلي السوري (ت ١٤٣٥هـ)، ط ١، (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م)، دار الطباع، دمشق، سورية.

٢٩٤ - الخلاصة، (خلاصة المختصر ونقاوة المعاصر)، للغزالي؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطبراني الشافعي (ت ٥٥٥هـ)، عني به الدكتور أمجد رشيد محمد علي، ط ١، (١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، دار المنهاج، جدة، السعودية.

٢٩٥ - الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، للبيهقي؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق ودراسة فريق البحث العلمي بشركة الروضة بإشراف أبي شذا محمود بن عبد الفتاح النحال، ط ١، (١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م)، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

٢٩٦ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضير الشافعي (ت ٩١١هـ)، ط ١، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٩٧ - درة الغواص في أوهام الخواص، للحريري؛ الإمام البارع ذو البلاغتين أبي محمد القاسم بن علي بن محمد البصري الحريري الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق عرفان مطرجي، ط ١، (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

٢٩٨ - الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، للسيوطي؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضير الشافعي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط ومحمد بدر الدين قهوجي، ط ٢، (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م)، دار العروبة، الكويت.

٢٩٩ - الدعاء، للطبراني؛ الإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، ط ١، (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

٣٠٠ - دقائق المنهاج، للنووي؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النوي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق الدكتور إياد محمد الغوج، ط ١، (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م)، المكتبة المكية ودار ابن حزم، مكة المكرمة، السعودية. بيروت، لبنان.

٣٠١ - دلائل الأحكام، لابن شداد؛ الإمام الفقيه المؤرخ قاضي القضاة بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم ابن شداد الأسدي الموصل الحلي الشافعي (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق الشيخ محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، ط ١، (١٤١٢هـ، ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠٢ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الريان ، القاهرة ، مصر .

٣٠٣ - دلائل النبوة ، لأبي نعيم الأصبهاني ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهرازي الأصبهاني الشافعي (ت ٤٣٠ هـ) ، عني به عبد البر عباس ومحمد رواس قلعه جي ، ط ١ ، (١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م) ، المكتبة العربية ، حلب ، سورية .

٣٠٤ - الديباج في توضيح المنهاج ، للزركشي ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق عثمان غزال ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٠٥ - ديوان الإسلام ، لابن الغزي ؛ الإمام المحدث المؤرخ المفتي شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن زين العابدين العامري الغزي الشافعي (ت ١١٦٧ هـ) ، تحقيق سيد كسروي حسن ، ط ١ ، (١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٠٦ - ديوان السري الرفاء ، للسري الرفاء ؛ الشاعر الأديب الوراق أبي الحسن السري بن أحمد بن السري الرفاء الكندي الموصلبي (ت ٣٦٦ هـ) ، عني به الأديب كرم البستاني (ت ١٣٨٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٣٠٧ - ذيل تاريخ بغداد ، لابن النجار ؛ الإمام الحافظ المؤرخ محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن حسن ابن النجار البغدادي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٠٨ - ذيل مرآة الزمان ، لليونيني ؛ الإمام المؤرخ الفقيه المحدث قطب الدين أبي الفتح موسى بن محمد بن أحمد اليونيني البعلبكي الحنبلي (ت ٧٢٦ هـ) ، بعناية وزارة التحقيقات الحكومية والأمر الثقافية للحكومة الهندية ، ط ٢ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة عن نشرة وزارة المعارف بحيدر آباد الدكن لدى دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

٣٠٩ - ربيع الأبرار ونصوص الأخيار ، للزمخشري ؛ الإمام البارع المفسر المتكلم النظائر جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي الحنفي (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق الدكتور سليم النعيمي (ت ١٤٠٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، طبعة مصورة لدى دار الذخائر ، قم ، إيران .

٣١٠ - رسالة التنبية ، لمهران كُتبي ؛ العلامة الشيخ الفقيه مهرازي كتي بن أورتي (عبد الرحمن) الكيفتاوي المليباري الهندي الشافعي (ت ١٤٠٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد النصير المليباري ، ط ١ ، (١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م) ، دار الضياء ، حولي ، الكويت .

٣١١ - الرسالة ، للشافعي ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق وشرح العلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٩ هـ ، ١٩٣٩ م) ، طبعة مصورة دون ناشر ، بيروت ، لبنان .

٣١٢ - الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى) ، لابن حمدان ؛ الإمام الفقيه الأصولي القاضي نجم الدين أبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني المصري الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور علي بن عبد الله بن حمدان الشهري ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، نشره محققه ، الرياض ، السعودية .

٣١٣ - الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ، للسهيلى ؛ الإمام الحافظ المبدع أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلى الأندلسي (ت ٥٨١ هـ) ، بعناية عمر عبد السلام السلامي ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣١٤ - روض الطالب ، لابن المقري ؛ الإمام المشارك فخر اليمن الفقيه شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ابن المقري الشرجي الشافعي (ت ٨٣٧ هـ) ، تحقيق قاسم محمد آغا النوري ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٣١٥ - الروض المعطار في خبر الأقطار ، للحميري ؛ الإمام الجغرافي الرحالة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري الأندلسي (ت ٩٠٠ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور إحسان عباس (ت ١٤٢٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م) ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان .

٣١٦ - روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، للخوانساري ؛ الإمام المؤرخ الأديب محمد باقر بن زين العابدين بن جعفر الموسوي الخوانساري الأصفهاني الإمامي (ت ١٣١٣ هـ) ، بعناية محمد تقي الكشفي ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩١ م) ، دار الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٣١٧ - روضة الحكام وزينة الأحكام (رسالة دكتوراه) ، للرويانى ؛ الإمام الفقيه القاضي أبي نصر شريح بن عبد الكريم بن أحمد الرويانى الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق محمد بن أحمد بن حاسر السهلي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، السعودية .

٣١٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجّة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مريّ النوي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك (ت ١٤٣٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ، دمشق ، سورية .

٣١٩ - رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد

الحجّة محيي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النّووي الحزّامي الدمشقي الشّافعي (ت ٦٧٦هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الجواد حمام ، ط ١ ، (١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م) ، دار النوادر ، دمشق ، سورية .

٣٢٠ - رياض الصالحين من كلام سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيد العارفين ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجّة محيي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النّووي الحزّامي الدمشقي الشّافعي (ت ٦٧٦هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٨ ، (١٤٣٩هـ ، ٢٠١٨م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣٢١ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، للأزهري ؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور محمّد بن أحمد بن طلحة الأزهري الهروي الشّافعي (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٣٢٢ - زبدة التّواريخ (أخبار الأحرار والملوك السلجوقية) ، للحسيني ؛ الإمام المؤرّخ الشريف صدر الدّين أبي الحسن علي بن ناصر بن علي الحسيني (ت بعد ٦٢٢هـ) ، تحقيق الدكتور محمد نور الدين ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) ، دار إقرأ ، بيروت ، لبنان .

٣٢٣ - الزيادات على الفتاوى ، للعبادي ؛ الإمام الفقيه المحدث القاضي أبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبّادي الهروي النيسابوري الشافعي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق غالب بن شبيب المطيري ، ط ١ ، (١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٢٤ - السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ، للخطيب الشرييني ؛ الإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدّين محمّد بن أحمد الخطيب الشرييني القاهري الشّافعي (ت ٩٧٧هـ) ، عني به أحمد عزو عناية ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٢٥ - السراج على نكت المنهاج ، لابن النقيب ؛ الإمام الفقيه الأصولي الأديب شهاب الدّين أبي العبّاس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله ابن النقيب الرومي المصري الشّافعي (ت ٧٦٩هـ) ، تحقيق أبي الفضل أحمد بن علي الدميّاطي ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٣٢٦ - السلوك في طبقات العلماء والملوك ، للجندي ؛ الإمام القاضي المؤرّخ بهاء الدّين أبي عبد الله محمّد بن يوسف بن يعقوب الجندي اليميني الشّافعي (ت ٧٣٢هـ) ، تحقيق العلامة عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط ١ ، (١٤٣٩هـ ، ٢٠١٧م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣٢٧ - سنن ابن ماجه ، لابن ماجه ؛ الإمام الحافظ الثبت المفسر أبي عبد الله محمّد بن يزيد ابن ماجه الربيعي القزويني (ت ٢٧٣هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف الدكتور

العلامة أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، طبعة خاصة عن نشرة جمعية المكنز الإسلامي لدى دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣٢٨ - سنن أبي داوود ، لأبي داوود ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ محمد عوامة ، ط ٣ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار اليسر ، ودار المنهاج ، المدينة المنورة ، جدة ، السعودية .
٣٢٩ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، للترمذي ؛ الإمام الحافظ العلم الفقيه أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) والعلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) والشيخ إبراهيم عطوة عوض (ت ١٤١٧ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٣٠ - سنن الدارقطني ، للدارقطني ؛ الإمام الحافظ الحجّة أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي الشافعي (ت ٣٨٥ هـ) ، عني به عبد الله هاشم يماني ، ط ١ ، (١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٦ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣٣١ - السنن الكبرى ، للنسائي ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٣٣٢ - السنن الكبير ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٣٣٣ - سنن النسائي (المجتبى) ، للنسائي ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني (ت ٣٠٣ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٣١٢ هـ ، ١٨٩٤ م) ، نسخة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية لدى دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
٣٣٤ - سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور ؛ الإمام الحافظ أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة البزار النيسابوري المكي (ت ٢٢٧ هـ) ، تحقيق العلامة المحدث حبيب الرحمن الأعظمي (ت ١٤١٢ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٣٥ - السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام ، للضياء المقدسي ؛ الإمام الحافظ الفقيه ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الصالحي الحنبلي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار ماجد عسيري ، جدة ، السعودية .

٣٣٦ - سير أعلام النبلاء (مع السيرة النبوية وسير الخلفاء الراشدين) ، للذهبي ؛ الإمام محدث الإسلام ومؤرخ الشام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني الدمشقي الشافعي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ) ، ط ١١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٣٣٧ - السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، للحلبي ؛ الإمام الفقيه المحقق المشارك نور الدين أبي الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي القاهري الشافعي (ت ١٠٤٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٢٠ هـ ، ١٩٠٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة محمد أفندي مصطفى لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٣٨ - السيرة النبوية ، لابن هشام ؛ الإمام المؤرخ راوي السيرة جمال الدين أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري الشافعي (ت ٢١٨ هـ) ، تحقيق العلامة مصطفى السقا (ت ١٣٨٩ هـ) والعلامة إبراهيم الأبياري (ت ١٤١٤ هـ) وعبد الحفيظ شلبي ، ط ٢ ، (١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٥ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مصطفى البابي الحلبي لدى دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

٣٣٩ - شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، للعز ابن عبد السلام ؛ الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ٢ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٣٤٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد ؛ الإمام الفقيه الأديب المؤرخ شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العسكري الدمشقي الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ، تحقيق محمود الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

٣٤١ - شرح التصريح على التوضيح ، لخالد الأزهري ؛ الإمام النحوي زين الدين خالد بن عبد الله بن أبي بكر الوقاد الجرجاوي الأزهري الشافعي (ت ٩٠٥ هـ) ، ط ٢٨ ، (١٣٠٥ هـ ، ١٨٨٥ م) ، طبعة مصورة عن النشرة المصرية لدى دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٣٤٢ - شرح التنبيه ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضير الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٣٤٣ - شرح السنة ، للبغوي ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق سعيد اللحام ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٣٤٤ - شرح الفصول المهمة في موارث الأمة ، لسبط المارديني ؛ الإمام الفقيه الفرضي بدر الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الغزال سبط المارديني الدمشقي الشافعي (ت ٩١٢هـ) ، تحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن سليمان بن يوسف العريني ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) ، دار العاصمة ، الرياض ، السعودية .

٣٤٥ - شرح القوائد المشهورات الموسومة بـ (المعلقات) ، لابن النحاس ؛ إمام العربية النحوي المفسر الأديب أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المرادي المصري (ت ٣٣٨هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٤٦ - شرح ديوان الحماسة ، للمرزوقي ؛ الإمام العلامة النحوي الأديب أبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي (ت ٤٢١هـ) ، تحقيق الأديب أحمد أمين (ت ١٣٧٣هـ) والعلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ) ، ط ١ ، (١٤١١هـ ، ١٩٩١م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٣٤٧ - شرح سنن أبي داود ، لابن رسلان ؛ الإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسين بن حسن ابن رسلان الرملي الشافعي (ت ٨٤٤هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف خالد الرباط ، ط ١ ، (١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م) ، دار الفلاح ، الفيوم ، مصر .

٣٤٨ - شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٣٤٩هـ ، ١٩٣٠م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة البهية لدى مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

٣٤٩ - شرح مشكل الوسيط ، لابن الصلاح ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشافعي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط ١ ، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٣٥٠ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، للقاضي عياض ؛ الإمام الحافظ الأوحى القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك (ت ١٤٣٦هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م) ، مكتبة الغزالي ودار الفيحاء ، دمشق ، سورية .

٣٥١ - الشمائل المحمدية ، للترمذي ؛ الإمام الحافظ العلم الفقيه أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ محمد عوامة ، ط ٣ ، (١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م) ، دار اليسر ، المدينة المنورة ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣٥٢ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، للجوهري ؛ أعجوبة الزمان وأحد أئمة

اللغة واللسان أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٥٣ - صحيح ابن خزيمة (مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، لابن خزيمة ؛ الإمام الحافظ الحجّة الفقيه أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٣ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٣٥٤ - صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه) «الطبعة السلطانية اليونانية» ، للبخاري ؛ إمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تشرف بخدمته والعناية به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ٣ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار المنهاج ودار طوق النجاة ، جدة ، السعودية . بيروت ، لبنان .

٣٥٥ - صحيح مسلم (الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، لمسلم ؛ حافظ الدنيا المجود الحجّة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تشرف بخدمته والعناية به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار المنهاج ودار طوق النجاة ، جدة ، السعودية . بيروت ، لبنان .

٣٥٦ - صفة الصفوة ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرّخ جمال الدّين أبي الفرج عبد الرّحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ) ، صنع فهرسه العلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٣٥٧ - صلة النّاسك في صفة المناسك ، لابن الصّلاح ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي تقي الدّين أبي عمرو عثمان بن عبد الرّحمن بن عثمان ابن الصّلاح الكردي الشهرزوري الشّافعي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن صنيّتان العمري ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .

٣٥٨ - صيد الخاطر ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرّخ جمال الدّين أبي الفرج عبد الرّحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق الشيخ بشير محمد عيون (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

٣٥٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التّاسع ، للسخاوي ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدّين أبي الخير محمد بن عبد الرّحمن بن محمد السخاوي القاهري الشّافعي (ت ٩٠٢ هـ) ، عني

به محمد جمال القاسمي ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة عن نشرة القاسمي لدى دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٣٦٠ - الطب النبوي ، لأبي نعيم الأصبهاني ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الشافعي (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق الدكتور مصطفى خضر دونمز التركي ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٣٦١ - طبقات الشافعية الكبرى ، للتاج السبكي ؛ الإمام الحافظ المجتهد النظار قاضي القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق العلامة محمود محمد الطناحي (ت ١٤١٩ هـ) والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٧ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٣٦٢ - طبقات الشافعية ، لابن قاضي شعبة ؛ الإمام الفقيه المؤرخ القاضي تقي الدين أبي الصدق أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شعبة الأسدي الدمشقي الشافعي (ت ٨٥١ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العليم خان ، ط ١ ، (١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

٣٦٣ - طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ؛ الإمام الفقيه المؤرخ أبو بكر بن هداية الله الحسيني الكوراني الشافعي المصنف (ت ١٠١٤ هـ) ، تحقيق عادل نويهض ، ط ٢ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

٣٦٤ - طبقات الشافعية ، للإسنوي ؛ الإمام الفقيه المحقق جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسني المصري الشافعي (ت ٧٧٢ هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط ١ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٦٥ - الطبقات الصغرى (لوائح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصفوة) ، للشعراني ؛ الإمام المجدد المحقق القدوة أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني الشافعي (ت ٩٧٣ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح وتوفيق علي وهبة ، ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

٣٦٦ - طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشافعي (ت ٦٤٣ هـ) ، هذبه ورتبه واستدرك عليه شيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النوي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، وبيض أصوله ونقحه الإمام الحافظ المتقن الناقد جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي المزني الشافعي (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق محيي الدين علي نجيب ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- ٣٦٧ - طبقات الفقهاء الشافعيين ، لابن كثير ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفسر المؤرخ عماد الدّين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري الدمشقي الشّافعي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق أنور الباز ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .
- ٣٦٨ - طبقات الفقهاء ، للشيرازي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المناظر أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي الشّافعي (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور إحسان عباس (ت ١٤٢٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م) ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٣٦٩ - الطبقات الكبير ، لابن سعد ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي عبد الله محمّد بن سعد بن منيع الهاشمي الزهري البصري (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق الدكتور علي محمد عمر ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .
- ٣٧٠ - طبقات فقهاء اليمن ، لابن سمرة الجعدي ؛ للإمام الفقيه القاضي المؤرخ عمر بن علي بن سمرة الجعدي (ت ٥٨٦ هـ) ، تحقيق العلامة فؤاد سيد (ت ١٣٨٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٧ م) ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .
- ٣٧١ - طرح التّشريب في شرح التّقريب ، لابن العراقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه ولي الدّين أبي زرعة أحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين العراقي المهراني الشّافعي (ت ٨٢٦ هـ) ، عني به محمود حسن ربيع ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٣٧٢ - الطيوريّات ، لأبي طاهر السلفي ؛ انتخبها الإمام الحافظ صدر الدّين أبو طاهر أحمد بن محمّد بن أحمد السلفي الأصبهاني (ت ٥٧٦ هـ) من أصول كتب الإمام المحدّث أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي البغدادي ابن الطيوري (ت ٥٥٠ هـ) ، تحقيق دسمان يحيى معالي وعباس صخر الحسن ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار أضواء السلف ، الرياض ، السعودية .
- ٣٧٣ - عارضة الأحوذّي لشرح صحيح الترمذّي ، لابن العربي ؛ الإمام الحافظ القاضي المتبحر أبي بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٥٤ هـ ، ١٩٣٤ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٣٧٤ - العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ، للمزجد ؛ الإمام الفقيه المحقّق القاضي صفي الدّين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمّد المزجّد المدّحجي الزبيدي الشّافعي (ت ٩٣٠ هـ) ، عني به مهند تيسير خذها ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- ٣٧٥ - العبر في خبر من غير ، للذهبي ؛ الإمام محدث الإسلام ومؤرخ الشام شمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني الدمشقي الشّافعي

(ت ٧٤٨هـ)، تحقيق العلامة الدكتور صلاح الدين المنجد (ت ١٤٣١هـ)، ط ٢،
(١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، وزارة الإعلام، الكويت.

٣٧٦ - العجائب في شرح الباب، للقزويني؛ الإمام المجتهد الفقيه البارع نجم الدين
عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي (ت ٦٦٥هـ)، حققه وعلق عليه
نشأت بن كمال المصري، ط ١، (١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٣٧٧ - عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن (ابن النحوي)؛ الإمام الحافظ
الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الأندلسي
المصري الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، ط ١،
(١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، دار الكتاب، إربد، الأردن.

٣٧٨ - عجائب الآثار في التراجم والأخبار (تاريخ الجبرتي)، للجبرتي؛ المؤرخ والمدون
عبد الرحمن بن حسن بن إبراهيم العقيلي الهاشمي الجبرتي المصري (ت ١٢٣٧هـ)،
تحقيق حسن محمد جوهر وعبد الفتاح السرنجاوي والسيد إبراهيم سالم، ط ١، (١٣٧٨هـ،
١٩٥٨م)، لجنة البيان العربي، القاهرة، مصر.

٣٧٩ - العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، للرافعي؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم
وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني
(ت ٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (١٤١٧هـ،
١٩٩٧م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٨٠ - نسخة أخرى، بدون تحقيق، ط ١، (١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م)، جائزة دبي الدولية
للقرآن الكريم، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

٣٨١ - العقوبات، لابن أبي الدنيا؛ الإمام الحافظ المؤدب أبي بكر عبد الله بن محمد بن
عبيد القرشي الأموي البغدادي (ت ٢٨١هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط ١،
(١٤١٦هـ، ١٩٩٦م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٣٨٢ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال
الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي
(ت ٥٩٧هـ)، تحقيق الشيخ خليل الميس، ط ٢، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان.

٣٨٣ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني؛ الإمام الحافظ الحجّة أبي الحسن
علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي الشافعي (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق الدكتور محفوظ
الرحمن زين الله (ت ١٤١٨هـ) ومحمد صالح الدباسي، ط ٣، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، دار
طيبة ودار ابن الجوزي، الرياض، السعودية.

٣٨٤ - العلل ومعرفة الرجال، لابن حنبل؛ إمام أهل الدنيا الحجّة الفقيه أبي عبد الله

أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق الدكتور وصي الله بن محمد عباس ، ط ٢ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الخاني ، الرياض ، السعودية .

٣٨٥ - عمدة السالك وعدة الناسك ، لابن النقيب ؛ الإمام الفقيه الأصولي الأديب شهاب الدّين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله ابن النقيب الرومي المصري الشّافعي (ت ٧٦٩ هـ) ، غني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٤١ هـ ، ٢٠٢٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣٨٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني ؛ الإمام الحافظ البارح المشارك بدر الدّين أبي محمّد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٨ هـ ، ١٩٢٩ م) ، طبعة مصورة عن نشرة إدارة الطباعة المنيرية لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٨٧ - عمل اليوم والليلة ، لابن السني ؛ الإمام الحافظ الرّحلة أبي بكر أحمد بن محمّد بن إسحاق ابن السني الدينوري (ت ٣٦٤ هـ) ، تحقيق الشيخ بشير محمد عيون (ت ١٤٣١ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

٣٨٨ - العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية ، للمليباري ؛ الإمام الفقيه المفتي شهاب الدين أبي السعادات أحمد كويا بن علي الشالياتي المليباري القادري الأشعري الشافعي (ت ١٣٧٤ هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد النصير أحمد الشافعي المليباري ، ط ١ ، (١٤٤٠ هـ ، ٢٠١٩ م) ، دار الضياء ، حوّلي ، الكويت .

٣٨٩ - غاية الإحكام في أحاديث الأحكام ، لمحّب الدين الطبري ؛ الإمام الحافظ الفقيه المحدّث محب الدّين أبي جعفر أحمد بن عبد الله بن محمّد الطبري الحسيني الشّافعي (ت ٦٩٤ هـ) ، تحقيق الدكتور حمزة أحمد الزين ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٩٠ - غاية الوصول إلى علم الفصول ، لذكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدّين أبي يحيى زكريا بن محمّد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشّافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، تحقيق سراج الحق بن محمد لقمان ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .

٣٩١ - الغاية في اختصار النهاية (مختصر نهاية المطلب) ، للزرابن عبد السلام ؛ الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدّين أبي محمّد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشّافعي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر .

٣٩٢ - غرائب التّفسير وعجائب التّأويل ، لتاج القراء الكرمانى ؛ الإمام المقرئ الفقيه

النحوي المفسر برهان الدّين أبي القاسم محمود بن حمزة بن نصر الكرمانى الشّافعى
(ت بعد ٥٣٥هـ)، تحقيق الدكتور شمران سركال يونس العجلي، ط ١، (١٤٠٣هـ،
١٩٨٣م)، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان.

٣٩٣ - غريال الزمان في وفيات الأعيان، للعامري؛ الإمام المحدّث الفقيه الولي عماد
الدّين أبي زكريا يحيى بن أبي بكر بن محمّد العامري الحرّضي اليماني الشّافعى (ت ٨٩٣هـ)،
تحقيق محمد ناجي زعبي العمر، ط ١، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، مطبعة زيد بن ثابت،
دمشق، سورية.

٣٩٤ - الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري؛ شيخ الإسلام
الأصولي الفقيه القاضي زين الدّين أبي يحيى زكريا بن محمّد بن أحمد الأنصاري السنيكي
الشّافعى (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط ١، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٩٥ - غريب الحديث، لابن سلّام؛ الإمام المحدّث الفقيه الأديب أبي عبيد القاسم بن
سلّام بن عبد الله الهروي الخراساني (ت ٢٢٤هـ)، بعناية الدكتور محمد عبد المعيد خان،
ط ١، (١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م)، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٩٦ - غريب الحديث، للمخطّابي؛ الإمام الحافظ اللغوي الرّحّلة أبي سليمان حمد بن
محمّد بن إبراهيم البستي الخطّابي الشّافعى (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم
العزباوي، ط ١، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

٣٩٧ - فتاوى الإمام النووي (المسائل المنثورة)، للنووي؛ شيخ الإسلام الحافظ
المجتهد الحجّة محيي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مريّ النووي الحرّامي الدمشقي
الشّافعى (ت ٦٧٦هـ)، ترتيب تلميذه الإمام العلامة علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ)،
تحقيق العلامة محمد الحجار (ت ١٤٢٨هـ)، ط ٦، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، دار البشائر
الإسلامية، بيروت، لبنان.

٣٩٨ - فتاوى البصري، للبصري؛ الإمام الفقيه المحقّق السيد عمر بن عبد الرّحيم
الحسيني البصري الأحسائي المكي الشّافعى (ت ١٠٣٧هـ)، تحقيق عبد الله عبد الكريم
شاهين، ط ١، (١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م)، دار الفتح، عمان، الأردن.

٣٩٩ - فتاوى البغوي، للبغوي؛ الإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدّين أبي محمّد
الحسين بن مسعود بن محمّد الفراء البغوي الشّافعى (ت ٥١٦هـ)، تحقيق يوسف بن سليمان
القرزعي، ط ١، (١٤٣١هـ، ٢٠١٠م)، رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية، المدينة
المنورة، السعودية.

٤٠٠ - فتاوى البلقيني (التّجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام)، للبلقيني؛
شيخ الإسلام وأعجوبة الزمان سراج الدّين أبي حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني

الشَّافعي (ت ٨٠٥هـ) ، جمع ولده الإمام الفقيه علم الدِّين أبي البقاء صالح بن عمر بن رسلان العسقلاني البلقيني المصري الشَّافعي (ت ٨٦٨هـ) ، تحقيق عبد الرحمن فهمي الزواوي ، ط ١ ، (١٤٣٥هـ ، ٢٠١٤م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤٠١ - فتاوى الرملي ، للشهاب الرملي ؛ للإمام الفقيه الألمي شهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشَّافعي (ت ٩٥٧هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٨هـ ، ١٨٨٨م) ، طبعة مصورة لدى المكتبة الإسلامية عن طبعة اليمينية ، ديار بكر ، تركيا .

٤٠٢ - فتاوى السبكي ، للمتقي السبكي ؛ للإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدِّين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشَّافعي (ت ٧٥٦هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٤٠٣ - فتاوى القاضي حسين ، للقاضي حسين ؛ للإمام حبر الأمة فقيه خراسان القاضي أبي علي حسين بن محمَّد بن أحمد المرورودي الشَّافعي (ت ٤٦٢هـ) ، جمعها تلميذه الإمام الكبير الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) ، تحقيق أمل خطاب والدكتور جمال أبو حسان ، ط ١ ، (١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .

٤٠٤ - فتاوى القفال ، للقفال الصغير ؛ للإمام الفقيه المفتي شيخ فقهاء خراسان أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال المروزي الشَّافعي (ت ٤١٧هـ) ، تحقيق مصطفى محمود الأزهرى ، ط ١ ، (١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م) ، دار ابن القيم ودار ابن عفان ، الرياض ، السعودية . القاهرة ، مصر .

٤٠٥ - الفتاوى المصرية ، للعز ابن عبد السلام ؛ للإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدِّين أبي محمَّد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشَّافعي (ت ٦٦٠هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٤٠٦ - الفتاوى الموصلية ، للعز ابن عبد السلام ؛ للإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدِّين أبي محمَّد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشَّافعي (ت ٦٦٠هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، (١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٤٠٧ - فتاوى قاضي خان ، لقاضي خان ؛ للإمام الفقيه فخر الدين أبي المحاسن حسن بن منصور بن محمود الأوزجندی قاضي خان البخاري الفرغاني الحنفي (ت ٥٩٢هـ) ، ط ٢ ، (١٣١٠هـ ، ١٨٩٠م) ، نسخة مصورة عن المطبعة البولاقية لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٤٠٨ - فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ، لابن الصلاح ؛ الإمام الحافظ الفقيه المفتي تقي الدِّين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشَّافعي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلجعي ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٤٠٩ - الفتاوى ، للغزالي ؛ للإمام المجدد حجة الإسلام زين الدّين أبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي الطوسي الطابراني الشّافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق علي مصطفى الطسة ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار اليمامة ، دمشق ، سورية .

٤١٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجّة شهاب الدّين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد ابن حجر العسقلاني الكناني الشّافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، بعناية العلامة محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩ هـ) وترقيم العلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة السلفية لدى مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

٤١١ - فتح الجواد بشرح الإرشاد ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدّين أبي العباس أحمد بن محمّد بن محمّد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشّافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٤١٢ - فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان ، للشهاب الرملي ؛ الإمام الفقيه الألمي شهاب الدّين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشّافعي (ت ٩٥٧ هـ) ، تحقيق سيد بن شلتوت بمساهمة اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي برئاسة أنور الشيشي ومحمد شادي عربش ومحمد المحمد ، ط ٤ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤١٣ - فتح الفتاح في شرح الإيضاح ، لابن علّان ؛ الإمام الفقيه المحدّث المفسر محمّد علي بن محمّد ابن علّان البكري الصديقي المكي الشّافعي (ت ١٠٥٧ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد مري ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٧ م) ، دار الريان والمكتبة المكية ، بيروت ، لبنان . مكة المكرمة ، السعودية .

٤١٤ - فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ، للشنشوري ؛ الإمام الفقيه الفرضي جمال الدّين عبد الله بن محمّد بن عبد الله العجمي الشنشوري المصري الشّافعي (ت ٩٩٩ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٢٤٥ هـ ، ١٨٣٠ م) ، مطبعة التقدم العلمية ، القاهرة ، مصر .

٤١٥ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للمراغي ؛ العلامة المحقّق عبد الله مصطفى المراغي ، ط ٢ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .

٤١٦ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لزكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدّين أبي يحيى زكريا بن محمّد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشّافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٤١٧ - الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، لابن علّان ؛ الإمام الفقيه المحدّث المفسر محمّد علي بن محمّد ابن علّان البكري الصديقي المكي الشّافعي (ت ١٠٥٧ هـ) ،

بدون تحقيق، ط ١، (١٣٥٨ هـ، ١٩٣٨ م)، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤١٨ - الفردوس بمأثور الخطاب، للدليمي؛ الإمام الحافظ أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه إلكيا الدليمي الهمذاني (ت ٥٠٩ هـ)، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، ط ١، (١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤١٩ - الفروع، لابن مفلح؛ الإمام العلامة الفقيه القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد الراميني المقدسي الصالح الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، (١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٢٠ - فقه اللغة وسر العربية، للثعالبي؛ إمام اللغة والأدب أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري (ت ٤٢٩ هـ)، تحقيق الدكتور خالد فهمي، ط ١، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م)، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

٤٢١ - الفوائد المدنية في بيان من يفتنى بقوله من السادة الشافعية، للكردي؛ الإمام فقيه الحجاز المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي (ت ١١٩٤ هـ)، تحقيق محمد بن أحمد عارف، ط ١، (١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م)، دار البشائر، بيروت، لبنان.

٤٢٢ - الفوائد في اختصار المقاصد «القواعد الصغرى»، للعز ابن عبد السلام؛ الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق إياد خالد الطباع، ط ١، (١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م)، دار الفكر، دمشق، سورية.

٤٢٣ - فوائد في مُشكّل القرآن، للعز ابن عبد السلام؛ الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠ هـ)، تحقيق الدكتور سيد رضوان علي الندوي، ط ٢، (١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م)، دار الشروق، جدة، السعودية.

٤٢٤ - فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، للغزالي؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطبراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ)، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، ط ١، (١٤٣٨ هـ، ٢٠١٧ م)، دار المنهاج، جدة، السعودية.

٤٢٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي؛ الإمام الحجّة الفقيه الثبت زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي القاهري الشافعي (ت ١٠٣١ هـ)، ط ١، (١٣٥٧ هـ، ١٩٣٨ م)، طبعة مصورة عن المكتبة التجارية الكبرى لدى دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ٤٢٦ - القاموس المحيط ، للفيروزابادي ؛ الإمام الكبير بحر اللغة وشيخ الإسلام مجد الدّين أبي طاهر محمّد بن يعقوب بن محمّد الفيروزابادي الشيرازي الشّافعي (ت ٨١٧هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٤١٢هـ ، ١٩٩١م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٤٢٧ - قضاء الأرب في أسئلة حلب ، للثقي السبكي ؛ الإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدّين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشّافعي (ت ٧٥٦هـ) ، تحقيق محمد عالم عبد المجيد الأفغاني ، ط ١ ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م) ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، السعودية .
- ٤٢٨ - قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ، للطيب بامخرمة ؛ الإمام المحدّث الفقيه المؤرّخ أبي محمّد عبد الله الطيب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة الهجراني الحضرمي الشّافعي (ت ٩٤٧هـ) ، عني به بوجعة مكري وخالد زواري ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٨م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- ٤٢٩ - القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) ، للعز ابن عبد السلام ؛ الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدّين أبي محمّد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشّافعي (ت ٦٦٠هـ) ، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية ، ط ١ ، (١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .
- ٤٣٠ - قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التّوحيد ، لأبي طالب المكي ؛ الإمام الفقيه شيخ الصوفية أبي طالب محمّد بن علي بن عطية الحارثي المكي الشّافعي (ت ٣٨٦هـ) ، بعناية العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٦٧هـ) ، ط ١ ، (١٣١٠هـ ، ١٨٩٠م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ٤٣١ - قوت المحتاج في شرح المنهاج ، للأذري ؛ الإمام الفقيه النادرة المفتي شهاب الدّين أبي العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذري الحلبي الشّافعي (ت ٧٨٣هـ) ، تحقيق عيد محمد عبد الحميد ، ط ١ ، (١٤٣٧هـ ، ٢٠١٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٤٣٢ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع صلّى الله عليه وسلّم ، للسخاوي ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدّين أبي الخير محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد السخاوي القاهري الشّافعي (ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ محمد عوامة ، ط ٣ ، (١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م) ، دار اليسر ، المدينة المنورة ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- ٤٣٣ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد ابن حنبل ، لابن قدامة ؛ الإمام الفقيه الحجّة المجتهد موفق الدّين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق الشيخ محمد زهير الشاويش (ت ١٤٣٤هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٤٣٤ - الكامل في التَّاريخ ، لابن الأثير ؛ الإمام المؤرِّخ النقاد النابغة عز الدِّين أبي الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد ابن الأثير الجزري الموصلِي الشَّيباني الشَّافعي (ت ٦٣٠ هـ) ، حقَّقهُ الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، ط ٢ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٤٣٥ - الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي ؛ الإمام الحافظ الناقد الجوال أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله ابن القطان الجرجاني الشَّافعي (ت ٣٦٥ هـ) ، الطبعة الأولى بتحقيق الدكتور سهيل زكار (ت ١٤٤١ هـ) ، والثالثة بقراءة وتدقيق يحيى مختار غزاوي ، ط ٣ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤٣٦ - الكتاب ، لسيبويه ؛ إمام اللغة ورئيس النحاة أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه) الفارسي الحارثي (ت ١٨٠ هـ) ، تحقيق العلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط ٣ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

٤٣٧ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعجلوني ؛ محدث الشام العلامة المفسر أبي الفداء إسماعيل بن محمَّد جراح بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي الشَّافعي (ت ١١٦٢ هـ) ، ط ٣ ، (١٣٥١ هـ ، ١٩٣٢ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٤٣٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ؛ العلامة المؤرِّخ الجغرافي البحاثة مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة ملا كاتب چلبی الإستانبولي الحنفي (ت ١٠٦٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٣٩ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للحصني ؛ الإمام الفقيه المحدِّث الشريف تقي الدِّين أبي بكر بن محمَّد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني الدمشقي الحسيني الشَّافعي (ت ٨٢٩ هـ) ، تحقيق عبد الله ابن سميط ومحمد شادي عربش ، ط ٦ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤٤٠ - كفاية النَّبِيهِ شرح التَّنْبِيهِ ، لابن الرفعة ؛ الإمام الكبير أعجوبة الزمان الفقيه نجم الدِّين أبي العباس أحمد بن محمَّد بن علي ابن الرفعة الأنصاري البخاري الشَّافعي (ت ٧١٠ هـ) ، تحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسولم ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٤١ - كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، للمحلي ؛ الإمام الأصولي المفسر الفقيه العقري جلال الدِّين أبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد المحلي العباسي الأنصاري الشَّافعي (ت ٨٦٤ هـ) ، تحقيق الشيخ محمود صالح أحمد حسن الحديدي الموصلِي ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤٤٢ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للمتقي الهندي ؛ العلامة المحدّث الفقيه علاء الدّين علي المتقي ابن حسام الدّين ابن قاضي خان البرهانفوري الهندي المدني الحنفي (ت ٩٧٥هـ) ، عني به الشيخ بكري حياني الحلبي والشيخ صفوت السقا الحلبي ، ط ١ ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٤٤٣ - الكواكب الدّراري في شرح صحيح البخاري ، للكرماني ؛ الإمام المحدّث الأصولي الفقيه شمس الدّين محمّد بن يوسف بن علي الكرماني البغدادي (ت ٧٨٦هـ) ، بإشراف محمد محمد عبد اللطيف ، ط ٢ ، (١٤٠١هـ ، ١٩٨١م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة البهية المصرية لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٤٤٤ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، للغزي ؛ الإمام الأديب المؤرّخ الباحثة نجم الدّين أبي المكارم محمّد بن محمّد بن محمّد الغزي العامري الدمشقي الحنفي (ت ١٠٦١هـ) ، بعناية خليل المنصور ، ط ١ ، (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٤٥ - الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، للإسنوي ؛ الإمام الفقيه المحقّق جمال الدّين أبي محمّد عبد الرّحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي المصري الشّافعي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق الدكتور محمد حسن عواد ، ط ١ ، (١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م) ، دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

٤٤٦ - اللباب في الفقه الشافعي ، للمحاملي ؛ الإمام المحدّث الفقيه القاضي أبي الحسن أحمد بن محمّد بن أحمد الضبي المحاملي البغدادي الشّافعي (ت ٤١٥هـ) ، تحقيق أحمد فريد المزبدي ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٤٧ - اللباب في تهذيب الأنساب ، لابن الأثير ؛ الإمام المؤرّخ النقاد النابغة عز الدّين أبي الحسن علي بن محمّد بن محمّد ابن الأثير الجزري الموصلّي الشيباني الشّافعي (ت ٦٣٠هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٤٤٨ - لحن العوام ، للزّبيدي ؛ الإمام الفقيه اللغوي النادرة أبي بكر محمّد بن الحسن بن عبيد الله الزّبيدي الأندلسي الإشبيلي (ت ٣٧٩هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور رمضان عبد التواب (ت ١٤٢٢هـ) ، ط ٢ ، (١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

٤٤٩ - لسان العرب ، لابن منظور ؛ الإمام اللغوي الحجّة المحدّث جمال الدّين أبي الفضل محمّد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٣٧٤هـ ، ١٩٥٥م) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٤٥٠ - لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجّة شهاب الدّين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد ابن حجر العسقلاني الكناني الشّافعي (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة (ت ١٤١٧هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- ٤٥١ - لطائف المنن والأخلاق ، للشعراني ؛ الإمام المجدد المحقق القدوة أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني الشافعي (ت ٩٧٣هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة العامة لدى دار الحكمة ، دمشق ، سورية .
- ٤٥٢ - اللعة الدمشقية في فقه الإمامية ، للشهيد الأول ؛ الفقيه الأصولي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مكّي بن محمد العاملي الجزيني النبطي الشيعي (ت ٧٨٦هـ) ، أشرف عليّ تحقيقها وإخراجها وفهرستها محمد تقي مرواريد وعليّ أصغر مرواريد ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥م) ، مركز بحوث الحج والعمرة ، طهران ، إيران .
- ٤٥٣ - لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية ، للشعراني ؛ الإمام المجدد المحقق القدوة أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراني الشافعي (ت ٩٧٣هـ) ، تقديم محمد علي الإدلبي ، ط ١ ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م) ، دار القلم العربي ، حلب ، سورية .
- ٤٥٤ - المجالسة وجواهر العلم ، للدينوري ؛ الإمام الفقيه المحدث أبي بكر أحمد بن مروان بن محمّد الدينوري المالكي (ت ٣٣٣هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- ٤٥٥ - المجروحين من المحدثين ، لابن حبان ؛ الإمام الحافظ المجود الرُّحلة أبي حاتم محمّد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق العلامة حمدي عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م) ، دار الصميعي ، الرياض ، السعودية .
- ٤٥٦ - مجمع الأمثال ، للميداني ؛ الإمام الأديب اللغوي الكاتب أبي الفضل أحمد بن محمّد بن أحمد الميداني النيسابوري (ت ٥١٨هـ) ، تحقيق الدكتور جان عبد الله توما ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- ٤٥٧ - المجموع شرح المهذّب ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجّة محيي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مزيّ النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) ، حققه وعلّق عليه العلامة محمد نجيب المطيعي (ت ١٤٠٦هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م) ، نشرة مصورة لدى مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .
- ٤٥٨ - محاسن الشريعة في فروع الشافعية ، للقفال الكبير ؛ الإمام الفقيه الأصولي علم الشافعية أبي بكر محمّد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الخراساني (ت ٣٦٥هـ) ، تحقيق محمد علي سمك ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٤٥٩ - المحرر في فقه الإمام الشافعي ، للرافعي ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدّين أبي القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرافعي القزويني

(ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٤٦٠ - المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، لابن سيده ؛ إمام اللغة والأدب والقراءات أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي الأندلسي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق العلامة مصطفى السقا (ت ١٣٨٩ هـ) والعلامة الدكتور حسين نصار (ت ١٤٣٩ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٨ م) ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، القاهرة ، مصر .

٤٦١ - المحلى ، لابن حزم ؛ الإمام المحدث الفقيه فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الفارسي الأموي القرطبي (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٢ هـ ، ١٩٣٢ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة المنيرية لدى دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٤٦٢ - المحمدون من الشعراء وأشعارهم ، للقفطي ؛ الوزير الأكرم المؤرخ الأديب جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم القفطي الشيباني المصري (ت ٦٤٦ هـ) ، حققه وقدم له ووضع فهارسه حسن معمري ، ط ١ ، (١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م) ، دار اليمامة ، الرياض ، السعودية .

٤٦٣ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لابن مازة ؛ الإمام الفقيه المجتهد برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٦٤ - مختصر البويطي ، للبويطي ؛ الإمام الفقيه المناظر المجتهد أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري تلميذ الإمام الشافعي (ت ٢٣١ هـ) ، تحقيق الدكتور علي محيي الدين القره داغي ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤٦٥ - مختصر المزني ، للمزني ؛ الإمام فقيه الملة علم الزهاد أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني تلميذ الشافعي (ت ٢٦٤ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٤٦٦ - مختصر خليل ، لخليل المالكي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفتي ضياء الدين أبي المودة محمد خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري المالكي (ت ٧٦٧ هـ) ، عني به الشيخ طاهر أحمد الزاوي (ت ١٤٠٦ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٤٦٧ - المخصص ، لابن سيده ؛ إمام اللغة والأدب والقراءات أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي الأندلسي (ت ٤٥٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٢١ هـ ، ١٩٠١ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٦٨ - المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ، لابن الحاج ؛ الإمام الفقيه العارف بالله أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن الحاج العبدري الفاسي المصري المالكي (ت ٧٣٧هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، طبعة مصورة لدى دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٤٦٩ - المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس ؛ عالم المدينة وإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، برواية الإمام الفقيه سحنون أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي المالكي (ت ٢٤٠هـ) عن الإمام الفقيه أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت ١٩١هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) ، طبعة مصورة لدى دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

٤٧٠ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لليافعي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب عفيف الدين أبي السعادات عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي الشافعي (ت ٧٦٨هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٣٣٧هـ ، ١٩١٧م) ، طبعة مصورة عن نشرة دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن لدى دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

٤٧١ - المراسيل ، لأبي داوود ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله مساعد الزهراني ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م) ، دار الصميعي ، الرياض ، السعودية .

٤٧٢ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للمباركفوري ؛ العلامة المحدث أبي الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام المباركفوري الهندي (ت ١٤١٤هـ) ، ط ٣ ، (١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م) ، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء ، نارس ، الهند .

٤٧٣ - مساوئ الأخلاق وطرائق مكروهاها ، للخرائطي ؛ الإمام الحافظ الحجّة الأديب أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد السامري الخرائطي الشافعي (ت ٣٢٧هـ) ، تحقيق مصطفى عطا ، ط ١ ، (١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

٤٧٤ - مسائل الإمام أحمد ابن حنبل ، لابن حنبل ؛ إمام أهل الدنيا الحجّة الفقيه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت ٢٤١هـ) ، برواية ابنه الإمام الحافظ المحدث أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) ، تحقيق الشيخ محمد زهير الشاويش (ت ١٤٣٤هـ) ، ط ١ ، (١٤٠١هـ ، ١٩٨١م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٤٧٥ - المسائل الحموية (فتاوى البارزي) ، للبارزي ؛ الإمام الحافظ الفقيه القاضي شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ابن البارزي الجهني الحموي الشافعي (ت ٧٣٨هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٥٦٥٣ عام ، ٧٤٦ خاص) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

٤٧٦ - المسائل المولّدة (فروع ابن الحداد) ، لابن الحداد ؛ الإمام الحافظ الفقيه

القاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد ابن الحداد الكتاني المصري الشافعي (ت ٣٤٤ هـ) ،
تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الدارقي ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ،
أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية ، حَوْلِي ، الكويت .

٤٧٧ - المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ؛ الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين
أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم الطهماني النيسابوري الشافعي
(ت ٤٠٥ هـ) ، وبهامشه تعليقات الأئمة البيهقي والذهبي وابن الملقن وابن حجر العسقلاني ،
ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، طبعة مصورة عن النشرة الهندية لدى دار المعرفة ، بيروت ،
لبنان .

٤٧٨ - المستصفى من علم الأصول ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين
أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطبراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ،
تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، نشره مُحَقِّقُه ، المدينة المنورة ،
السعودية .

٤٧٩ - المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ، لابن الدمياطي ؛ الإمام الحافظ المحدث
المؤرِّخ شهاب الدين أبي الحسين أحمد بن أبيك بن عبد الله الحسامي الدمياطي الشافعي
(ت ٧٤٩ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان .

٤٨٠ - مسند أبي داود الطيالسي ، للطيالسي ؛ الإمام الحافظ الحجة أبي داود
سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي الفارسي البصري (ت ٢٠٤ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ،
(١٣٢١ هـ ، ١٩٠٣ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٤٨١ - مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، لابن حنبل ؛ إمام أهل الدنيا الحجة الفقيه
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق جمعية
المكتز الإسلامي بإشراف الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار
المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤٨٢ - مسند الإمام الشافعي ، للشافعي ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن
إدريس بن العباس المطلبى القرشي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق أيوب أبو خشرى ، ط ١ ،
(١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، سورية .

٤٨٣ - مسند البزار (البحر الزخار) ، للبزار ؛ الإمام الحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن
عمرو بن عبد الخالق البصري البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله
(ت ١٤١٨ هـ) وعادل سعد وصبري عبد الخالق ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، مكتبة
العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية .

٤٨٤ - مسند الدارمي (سنن الدارمي) ، للدارمي ؛ الإمام الحافظ الفقيه أبي محمد

عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ بن الفضل التميمي السمرقندي الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق الشيخ حسين سليم أسد الداراني ، ط ١ ، (١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) ، دار المغني ، الرياض ، السعودية .

٤٨٥ - مسند الشاميين ، للطبراني ؛ الإمام الحافظ الرُّحْلَةُ الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق العلامة حمدي عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٤٨٦ - مسند القضاءي (شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب) ، للقضاءي ؛ الإمام المحدث المفسر المؤرِّخ القاضي أبي عبد الله محمَّد بن سلامة بن جعفر القضاءي الشَّافعي (ت ٤٥٤هـ) ، تحقيق العلامة حمدي عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٤٨٧ - المسند ، لأبي يعلى الموصلي ؛ الإمام الحافظ محدث الموصل أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧هـ) ، تحقيق الشيخ حسين سليم أسد الداراني ، ط ٢ ، (١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سورية .

٤٨٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للفيومي ؛ الإمام العلامة النحوي شهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن محمَّد بن علي الحموي الفيومي الشَّافعي (ت ٧٧٠هـ) ، بعناية الشيخ حمزة فتح الله (ت ١٣٣٧هـ) ، ط ٢ ، (١٣٢٤هـ ، ١٩٠٦م) ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، القاهرة ، مصر .

٤٨٩ - المصنف ، لابن أبي شيبة ؛ الإمام العلم سيد الحفاظ أبي بكر عبد الله بن محمَّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ محمد عوامة ، ط ٢ ، (١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٤٩٠ - المصنف ، لعبد الرزاق ؛ الإمام الحافظ الثقة عالم اليمن أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق العلامة المحدث حبيب الرحمن الأعظمي (ت ١٤١٢هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٤٩١ - مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب «الموطأ» و«البخاري» و«مسلم» وإيضاح مبهم لغاتها وبيان المختلف من أسماء رواتها وتمييز مشكلها وتقييد مهمها ، لابن قرقول ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه الأديب أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم ابن قرقول الحمزي الفاسي المالكي (ت ٥٦٩هـ) ، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف وئام محمد عبد العزيز وخالد الرباط ، ط ١ ، (١٤٣٣هـ ، ٢٠١٢م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر .

٤٩٢ - مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ، للإسنوي ؛ الإمام الفقيه المحقِّق

جمال الدّين أبي محمّد عبد الرّحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسني المصري الشّافعي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق مفتي الديار المصرية الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م) ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر .

٤٩٣ - مطلب الأيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ ، لبلفقيه ؛ الإمام الفقيه المحقّق عفيف الدّين عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه باعلوي الحسيني الترمي الحضرمي الشّافعي (ت ١٢٦٦هـ) ، تشرف بخدمته الدكتور مصطفى بن حامد ابن سميّط ، ط ١ ، (١٤٣٨هـ ، ٢٠١٧م) ، دار الضياء ، حوّلي ، الكويت .

٤٩٤ - معالم السنن ، للخطّابي ؛ الإمام الحافظ اللغوي الرّحلة أبي سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم البستي الخطّابي الشّافعي (ت ٣٨٨هـ) ، صححه محمد راغب الطباخ (ت ١٣٧٠هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٢هـ ، ١٩٣٣م) ، المطبعة العلمية ، حلب ، سورية .

٤٩٥ - معاني القرآن ، للأخفش ؛ الإمام النحوي الأديب المتكلم أبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط المجاشعي البلخي (تلميذ سيبويه) (ت ٢١٥هـ) ، تحقيق الدكتور هدى محمود قراعة ، ط ١ ، (١٤١١هـ ، ١٩٩٠م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

٤٩٦ - معاني القرآن ، للفراء ؛ إمام النحو واللغة وزعيم الكوفيين أبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء الديلمي (ت ٢٠٧هـ) ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار ، ط ٢ ، (١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .

٤٩٧ - المعاياة في العقل (الفروق) ، للجرجاني ؛ الإمام الفقيه الأديب القاضي أبي العباس أحمد بن محمّد بن أحمد الجرجاني البصري الشّافعي (ت ٤٨٢هـ) ، تحقيق محمد فارس ، ط ١ ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٩٨ - المعجم الأوسط ، للطبراني ؛ الإمام الحافظ الرّحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

٤٩٩ - معجم البلدان ، لياقوت الحموي ؛ العلامة المؤرّخ الأديب الجغرافي شهاب الدّين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت ٦٢٦هـ) ، عني به مجموعة من المحقّقين بالاعتماد على نسخة المستشرق الألماني هاينريش فيرديناند فوستنفيلد (ت ١٣١٧هـ) ، ط ٢ ، (١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٥٠٠ - معجم السفر ، لأبي طاهر السلفي ؛ الإمام الحافظ الرّحلة المفتي صدر الدّين أبي طاهر أحمد بن محمّد بن أحمد الجرواني السلفي الأصبهاني الشّافعي (ت ٥٧٦هـ) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٥٠١ - المعجم الكبير ، للطبراني ؛ الإمام الحافظ الرّحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق العلامة حمدي عبد المجيد

السلفي (ت ١٤٣٣هـ)، ط ٢، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٠٢ - معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر؛ الأستاذ الدكتور اللغوي المعجمي أحمد مختار بن عبد الحميد عمر المصري الأزهري (ت ١٤٢٤هـ)، ط ١، (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)، عالم الكتب، القاهرة، مصر.

٥٠٣ - معجم المطبوعات العربية والمعربة، وهو شامل لأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية مع ذكر أسماء مؤلفيها ولمعة من ترجمتهم وذلك من يوم ظهور الطباعة إلى نهاية السنة الهجرية (١٣٣٩) الموافقة لسنة (١٩١٩) ميلادية، لسركيس؛ الأديب الكاتب يوسف بن إيلان بن موسى سركيس الدمشقي (ت ١٣٥١هـ)، بدون تحقيق، ط ١، (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م)، طبعة مصورة لدى مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران.

٥٠٤ - معجم المؤلفين، لكحالة؛ المؤرخ البحاث الموسوعي عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، ط ١، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٥٠٥ - المعجم الوسيط، لمجموعة من العلماء، تقديم الدكتور إبراهيم مذكور، ط ٣، (دون تاريخ)، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مصر.

٥٠٦ - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس؛ إمام اللغة والأدب أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الهمداني القزويني الرازي المالكي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق العلامة عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ)، ط ٣، (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

٥٠٧ - المعجم، لابن المقرئ؛ الإمام الحافظ المجود أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي ابن المقرئ الأصبهاني (ت ٣٨١هـ)، تحقيق عادل بن سعد، ط ١، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر، الرياض، السعودية.

٥٠٨ - معرفة السنن والآثار، للبيهقي؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلجعي، ط ١، (١٤١٢هـ، ١٩٩١م)، دار قتيبة ودار الوعي ودار الوفاء، سورية ومصر.

٥٠٩ - معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الشافعي (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق عادل يوسف العازي، ط ١، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، دار الوطن، الرياض، السعودية.

٥١٠ - المغازي، للواقدي؛ الإمام القاضي المؤرخ أبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي المدني (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق الدكتور مارسدن جونز، ط ١، (١٣٨٥هـ، ١٩٦٦م)، طبعة مصورة لدى مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

٥١١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ؛ الإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي (ت ٩٧٧هـ) ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، ط ١ ، (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٥١٢ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لطاشكبري زاده ؛ الإمام المؤرخ عصام الدين أبي الخير أحمد بن مصطفى بن خليل طاشكبري زاده التركي الحنفي (ت ٩٦٨هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥١٣ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي القاهري الشافعي (ت ٩٠٢هـ) ، عني به عبد الله محمد الصديق الغماري (ت ١٤١٣هـ) وعبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ٢ ، (١٤١٢هـ ، ١٩٩١م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

٥١٤ - مقاصد الصوم ، للعز ابن عبد السلام ؛ الإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، (١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

٥١٥ - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، للذهبي ؛ الإمام محدث الإسلام ومؤرخ الشام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني الدمشقي الشافعي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر .

٥١٦ - مناقب الشافعي ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجدي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق العلامة السيد أحمد صقر (ت ١٤١٠هـ) ، ط ١ ، (١٣٩١هـ ، ١٩٧١م) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، مصر .

٥١٧ - المنتخب من السياق لتكملة تاريخ نيسابور ، للصريفيني ؛ الإمام المحدث الفقيه الرحلة تقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر العراقي الصريفيني الحنبلي (ت ٦٤١هـ) ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، ط ١ ، (١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥١٨ - المنتخب من مسند عبد بن حميد ، للكشي ؛ الإمام الحافظ الثقة الجوال أبي محمد عبد الرحمن بن حميد بن نصر الكشي (ت ٢٤٩هـ) ، تحقيق أحمد بن إبراهيم أبي العينين ، ط ١ ، (١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م) ، مكتبة ابن عباس ، المنصورة ، مصر .

٥١٩ - المنتظم في تواريخ الملوك والأمم ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي

(ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق الدكتور سهيل زكار (ت ١٤٤١ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ،
دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٥٢٠ - المنشور في القواعد ، للزرکشي ؛ الإمام المحدث الأصولي الفقيه بدر الدین
أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزرکشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق الدكتور
تيسير فائق أحمد محمود ، ط ٢ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،
الصفاء ، الكويت .

٥٢١ - منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى : « تحفة الباري » ، لزرکيا الأنصاري ؛
شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدین أبي يحيى زکريا بن محمد بن أحمد الأنصاري
السنيني الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه سليمان بن دريع العازمي ،
ط ١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

٥٢٢ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد
الحجة محيي الدین أبي زکريا يحيى بن شرف بن مری النووي الحزامي الدمشقي الشافعي
(ت ٦٧٦ هـ) ، عني به محمد شعبان ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٧ م) ، دار المنهاج ، جدة ،
السعودية .

٥٢٣ - المنهاج في شعب الإيمان ، للحليمي ؛ الإمام الحافظ الفقيه القاضي أبي عبد الله
الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي الجرجاني الشافعي (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق حلمي
محمد فودة ، ط ١ ، (١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٥٢٤ - منهج الطلاب ، لزرکيا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين
الدین أبي يحيى زکريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيني الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، ط ١ ،
(١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٥٢٥ - المذهب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المناظر
أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) ، بدون
تحقيق ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، طبعة مصورة لدئ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،
لبنان .

٥٢٦ - المهمات في شرح الروضة والرافعي ، للإسنوي ؛ الإمام الفقيه جمال الدین
أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسني المصري الشافعي (ت ٧٧٢ هـ) ،
عني به أحمد علي الدمياطي ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٥٢٧ - المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، للقسطلاني ؛ الإمام الحجة المحدث
الفقيه شهاب الدین أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري الشافعي
(ت ٩٢٣ هـ) ، تحقيق صالح أحمد الشامي ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، المكتب
الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٥٢٨ - الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين شكري علي بوي جيلار ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار أضواء السلف ، الرياض ، السعودية .

٥٢٩ - الموطأ ، لمالك بن أنس ؛ عالم المدينة وإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق العلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧١ هـ ، ١٩٥١ م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٥٣٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي ؛ الإمام محدث الإسلام ومؤرخ الشام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني الدمشقي الشافعي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق العلامة علي محمد البجاوي (ت ١٣٩٩ هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٢ هـ ، ١٩٦٣ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٥٣١ - النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للدميمي ؛ الإمام العلامة الفقيه الأديب كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميمي القاهري الشافعي (ت ٨٠٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٥٣٢ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ؛ الإمام المؤرخ البحاثة الأمير جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن الأمير سيف الدين تغري بردي الأتابكي الشيبغاوي الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، ط ١ ، (١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٣ م) ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

٥٣٣ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، لابن الأنباري ؛ الإمام الفقيه الأديب النحوي كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله ابن الأنباري البغدادي الشافعي (ت ٥٧٧ هـ) ، تحقيق العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

٥٣٤ - النسبة إلى المواضع والبلدان ، للطيب بامخرمة ؛ الإمام المحقق الفقيه المؤرخ أبي محمد عبد الله الطيب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة الهجراني الحضرمي الشافعي (ت ٩٤٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مركز الوثائق والبحوث ، أبو ظبي ، الإمارات .

٥٣٥ - النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري ؛ الإمام الحجّة المحقق شيخ الإقراء شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي العمري الشافعي (ت ٨٣٣ هـ) ، تصحيح ومراجعة شيخ عموم المقارئ المصرية العلامة نور الدين علي محمد

الضباع (ت ١٣٨٠هـ)، ط ٢، (بدون تاريخ)، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة التجارية الكبرى لدى دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٣٦ - نكت النّبيه على أحكام التّنبيه، للنشائي؛ الإمام الفقيه المحرر كمال الدّين أبي العباس أحمد بن عمر بن أحمد النشائي الشّافعي (ت ٧٥٧هـ)، عني به عبد الرحمن محمد الزواوي، ط ١، (١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م)، دار المنهاج، جدة، السعودية.

٥٣٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشّمس الرملي؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدّين محمّد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشّافعي (ت ١٠٠٤هـ)، ط ١، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٣٨ - نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني؛ الإمام الكبير شيخ الشّافعية ضياء الدّين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطائي الجويني النيسابوري الشّافعي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق العلامة الدكتور عبد العظيم محمود الديب (ت ١٤٣١هـ)، ط ٢، (١٤٢٨هـ، ٢٠١٠م)، دار المنهاج، جدة، السعودية.

٥٣٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير؛ الإمام الحافظ للغوي مجد الدّين أبي السعادات المبارك بن محمّد بن محمّد ابن الأثير الجزري الموصلّي الشيباني الشّافعي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد الخراط، ط ١، (١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية.

٥٤٠ - نور اللمعة في خصائص الجمعة، للسيوطي؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدّين أبي الفضل عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد السيوطي الخضير الشّافعي (ت ٩١١هـ)، ط ١، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، دار ابن القيم، الرياض، السعودية.

٥٤١ - الهداية إلى أوهم الكفاية، للإسنوي؛ الإمام الفقيه المحقّق جمال الدّين أبي محمّد عبد الرّحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي المصري الشّافعي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، ط ١، (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٤٢ - الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني؛ الإمام الفقيه الحافظ المفسر شيخ الإسلام برهان الدّين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، ط ١، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، دار السلام، القاهرة، مصر.

٥٤٣ - هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون)، للبغدادي؛ عالم الكتب الأديب المؤرّخ إسماعيل باشا بن محمّد أمين الباباني بن مير سليم الكردي البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، ط ١، (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م)، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٤٤ - الوافي بالوفيات ، للصفدي ؛ الإمام المؤرِّخ الأديب صلاح الدِّين أبي الصفاء خليل بن أيُّبِك بن عبد الله الألبكي الصفدي الدمشقي الشَّافعي (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق مجموعة من المحقِّقين ، ط ٢ ، (١٣٨١هـ ، ١٩٦٢م) ، دار فرانز شتاينر ، فيسبادن ، ألمانيا .

٥٤٥ - الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدِّين أبي حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي الطابراني الشَّافعي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق سيد عبده أبو بكر سليم ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) ، دار الرسالة ، القاهرة ، مصر .

٥٤٦ - الوسيط في المذهب ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدِّين أبي حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي الطابراني الشَّافعي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط ١ ، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

٥٤٧ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، للواحيدي ؛ الإمام المفسر النحوي الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد بن محمَّد الواحيدي النيسابوري الشَّافعي (ت ٤٦٨هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد صيرة والدكتور أحمد الجمل ، ط ١ ، (١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٤٨ - الوفا بأحوال المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لابن الجوزي ؛ الإمام الحافظ المؤرِّخ جمال الدِّين أبي الفرج عبد الرَّحْمَن بن علي بن محمَّد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي (ت ٥٩٧هـ) ، عني به محمد زهري النجار ، ط ١ ، (١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م) ، مؤسسة السعيدية ، الرياض ، السعودية .

٥٤٩ - وفاء الوفا بأخبار المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، للسهمودي ؛ الإمام الفقيه المؤرِّخ الحجَّة الشريف نور الدِّين أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد السهمودي الحسني الشَّافعي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق محمد نظام الدين الفتيح ، ط ١ ، (١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م) ، دار الزمان ، المدينة المنورة ، السعودية .

٥٥٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ؛ الإمام المؤرِّخ قاضي القضاة شمس الدِّين أبي العباس أحمد بن محمَّد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي الدمشقي الشَّافعي (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور إحسان عباس (ت ١٤٢٤هـ) ، ط ١ ، (١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .



مُحتوى الكتاب

٥	كتاب الحدود
٨	○ باب حد الزنا
١١	- ضابط الإحصان
١٣	- حد غير المحصن
١٨	- ما يجب باللواط وإتيان البهيمة
٢٧	- أنواع الشبهة المسقطه للحد
٢٧	* الشبهة الأولى : شبهة الطريق
٢٩	* الشبهة الثانية : شبهة الفاعل
٣١	* الشبهة الثالثة : المحل
٣٣	- من يقيم الحدود
٤٦	- حد الزاني المحصن
٥١	- حكم الرجوع عن الإقرار بالزنا ونحوه
٥٤	خاتمة : في حكم العفو عن حدود الله والشفاعة فيها
٥٧	○ باب حد القذف
٥٧	- من لا يحد
٥٩	- ضابط المحصن
٦٤	- ألفاظ القذف
٧٥	- حكم تكرر القذف لشخص واحد
٨٤	خاتمة : في حكم ما لو تقاذف شخصان ، وما لو قال لآخر : لست ابن زيد
٨٧	○ باب حد السرقة
٨٧	- الأركان الموجبة للقطع

- * الركن الأول : السارق وما يشترط فيه ٨٧
- * الركن الثاني : المسروق وما يشترط فيه ٨٨
- * الشرط الأول : أن يكون نصاباً ٨٨
- * الشرط الثاني : أن يكون المسروق محترماً ٩٢
- * الشرط الثالث للمسروق : الحرز ٩٥
- ضابط الحرز ٩٦
- مسائل في سرقة الكفن وما يترتب على ذلك ١٠٥
- حكم ما لو اشترك شخصان في السرقة ١٠٩
- * الشرط الرابع من شروط المسروق : عدم الشبهة للسارق في المسروق ... ١٢١
- حكم سرقة الغازي وغيره من مال الغنيمة ١٢٢
- * الشرط الخامس من شروط المسروق : تمام الملك ١٢٤
- مسألة السارق الظريف ١٢٩
- * الشرط السادس من شروط المسروق : كونه ملك الغير ١٣١
- * الركن الثالث : السرقة ١٣٢
- ما تثبت به السرقة ١٣٥
- خاتمة : في حكم ما لو كان للسارق كفان ١٤٥
- ⊙ باب حد قاطع الطريق ١٤٧
- خاتمة : في موالاة قطع يد المحارب ورجله وحكم ما لو اجتمع عليه حق آخر ١٥٦
- ⊙ باب حد الخمر ١٥٨
- كيفية حد الشارب ١٦٦
- صفة سوط العقوبة ١٦٩
- تداخل الحدود ١٧٢
- خاتمة : فيما يكره شربه ١٧٨
- ⊙ باب التعزير ١٧٩

- خاتمة : في تأديب الأبوين والمعلم نحو الصغير وتأديب الزوج زوجته ١٨٣
- باب أدب السلطان ١٨٥
- طرق انعقاد الإمامة ثلاثة ١٨٧
- * الطريق الأول : تولية الإمام قبل ١٨٧
- * الطريق الثاني : البيعة ١٩٠
- * الطريق الثالث : تغلب ذي الشوكة ١٩١
- ما يشترط في الإمام ١٩٣
- خاتمة : في وجوب طاعة الإمام ٢٠٣
- ٢٠٥
- كتاب الأقضية
- باب ولاية القضاء وآداب القاضي ٢٠٩
- امتناع السلف من الدخول في القضاء ٢١١
- ما يستفیده القاضي بالتولية المطلقة ٢٢٠
- مسألة التحكيم ٢٢١
- ما يشترط في القاضي ٢٢٤
- ضابط المجتهد ٢٢٦
- استحباب اتخاذ القاضي كاتباً وشروطه ٢٣٥
- اتخاذ الحاجب والبواب ٢٣٦
- أصحاب المسائل ٢٣٩
- حكم قبول القاضي الهدية ونحوها ٢٤١
- تنبيه : في بيان مراد الشيخ بالحكم لرقيقه ٢٤٧
- لو حضر القاضي خصوم وجب تقديم الأول فالأول ٢٥٩
- أول ما ينظر فيه القاضي بعد توليته ٢٦٦
- فروع : في أمثلة ينقض فيها حكم القاضي وأمثلة لا ينقض ٢٧٦
- خاتمة : في بيان أحكام المفتي والمستفتي وآدابهما ٢٧٩

- ٢٨٣ ٥ باب صفة القضاء
- ٢٨٩ تنبيه : الفرق بين التورية والتأويل
- ٢٨٩ - اليمين المردودة
- ٢٩٤ - الصور التي لا يقضى فيها على المدعى عليه بالنكول
- فائدة : فيمن يستحق الغلة والثمرة الحادثتين بعد شهادة الأول وقبل شهادة
- الثاني ٣١٢
- ٣١٢ - حكم القاضي بعلمه
- ٣١٥ - حكم اعتماد القاضي والشاهد على ورقة مكتوب فيها حكمه أو شهادته
- ٣١٩ - القضاء على الميت وغير المكلف والغائب
- ٣٢٠ - يمين الاستظهار
- ٣٣١ - إنهاء قاضي بلد المدعي إلى قاضي بلد المدعى عليه
- فائدة : فيما لو قال القاضي : صح مورد هذا الكتاب علي وقبلته قبول مثله
- ٣٤٢ - رجوع القاضي إلى مترجم إذا لم يعرف لسان أحد المتنازعين
- خاتمة : في جواز شهادة القاضي بمحل ولايته على كتاب حكم كتبه في غير
- محل ولايته ٣٤٦
- ٣٤٨ ٥ باب القسمة
- ٣٥٦ - ما يشترط فيمن ينصبه الحاكم للقسمة
- ٣٦٠ - حكم القسمة إذا طلبها أحد الشريكين
- ٣٦٢ - كيفية قسمة الدور والدكاكين والأراضي المشتركة بين شخصين
- ٣٦٦ - كيفية قسمة العرصة المشتركة
- فائدة : في الفرق بين سمك الجدار وعمقه وطوله وعرضه ٣٦٨
- ٣٦٩ - قسمة المنافع
- ٣٧٣ - كيفية عمل قرعة في القسمة
- ٣٨٠ - حكم ما لو ادعى أحد الشريكين غلطاً في القسمة

- ٣٨٣ تقاسم الورثة التركة ثم ظهر دين على المورث .
- ٣٨٥ قسمة ماء البئر والقناة المشتركة .
- ٣٩٠ خاتمة : في مؤنة عمارة الأنهار وجواز بناء القناطر عليها .
- ٣٩١ ◉ باب الدعوى والبيّنات .
- ٣٩٢ شروط صحة الدعوى .
- ٣٩٢ * الشرط الأول والثاني : التكليف .
- ٣٩٣ - الفرق بين المدعي والمدعى عليه .
- ٣٩٤ * الشرط الثالث : أن تكون الدعوى معلومة .
- ٣٩٩ * الشرط الرابع : تعيين المدعى عليه .
- ٣٩٩ * الشرط الخامس : أن تكون ملزمة .
- ٤٠٠ - ما يجب ذكره في دعوى النكاح .
- ٤٠٥ * الشرط السادس : ألا تناقض دعوى أخرى .
- ٤٠٧ - كيفية إنكار الدعوى بجواب صحيح .
- ٤٠٩ - ادعى عيناً ولا بينة له .
- ٤١٢ - تداعيا حائطاً .
- ٤١٥ - تداعيا عرصية .
- ٤١٦ - التنازع في السقف والسلم .
- ٤٢٠ - تداعيا صبيحاً تحت يدهما .
- ٤٢٦ - ترجيح إحدى البيئتين باليد .
- ٤٢٨ - تعارض البيئتين .
- فائدة : في أن قول الشيخ : (تسقطان ، تستعملان ، تتعارضان) كلها
بالتاء ٤٣١
- ادعى اثنان أنهما اشتريا هذه الدار من زيد وأقاما بينة ٤٣٥
- بعض صور الترجيح بزيادة العلم ٤٤٠

- تعارض البينتين في عتق سالم وغانم وكل منهما ثلث ماله وجهل السابق
 ٤٤٣ منهما
- فائدة: في أن البينة المطلقة تظهر الملك ولا توجهه ٤٤٦
- مات نصراني وترك ابناً مسلماً وابناً نصرانياً وأقام كل بيعة أنه مات على دينه ٤٥١
- مات عن ابنين اتفقا على إسلامه وإسلام أحدهما واختلفا في إسلام الآخر ٤٥٤
- مات رجل فادعى رجل أنه وارثه ٤٥٩
- مسألة الأخذ بالظفر ٤٦٤
- خاتمة: في جواز جحد الدين إذا كان لأحد الغريمين على الآخر مثله ٤٦٧
- ⊙ باب اليمين في الدعاوى ٤٦٩
- دعوى الدم والقسامة ٤٧٠
- فائدة: في تسمية الأيمان قسامة ٤٧٣
- اللوث وطرقه ٤٧٨
- تغليظ اليمين ٤٨٨
- الحلف على البت وعلى نفي العلم ٤٩٢
- خاتمة: في حكم حلف السكران المتعدي ٤٩٤
- ٤٩٧ كتاب الشهادات
- أركان الشهادة ٤٩٩
- ⊙ باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٥٠٠
- حكم التحمل والأداء ٥٠٠
- شروط وجوب أداء الشهادة ٥٠٢
- فرع: في آداب الشاهد ٥٠٧
- شروط الشاهد ٥٠٨
- من لا تقبل شهادته ٥٠٩
- رد شهادة صاحب الكبيرة وتعريفها ٥٠٩

- ذكر بعض الكبائر ٥١١
- ضابط المروءة ٥١٤
- ما تقبل فيه شهادة ولد الزنا الأعمى وغيره ٥٢٠
- شهادة الأصل لفرعه وعكسه ٥٢٢
- شهادة المتهم وهي قسمان ٥٢٤
- * القسم الأول : أن يجز لنفسه نفعاً ٥٢٤
- * القسم الثاني : أن يدفع عن نفسه ضرراً ٥٢٧
- فائدة : في حكم شهادة نحو الأصل لفرعه والحاكم لا يشعر بمانع الشهادة ٥٢٩
- مدة استبراء الفاسق ومخروم المروءة ٥٣٤
- أقسام التوبة وشروط صحتها ٥٣٧
- الشهادة على ثلاثة أضرب ٥٤٠
- * الضرب الأول : المال وما يقصد منه المال ٥٤١
- * الضرب الثاني : فيما ليس بمال ولا يقصد منه مال ٥٤٥
- * الضرب الثالث : في الزنا واللواط وإتيان البهائم ٥٤٩
- تتمة : في بيان ما يثبت به العيب بوجه الحرة وفيما يبدو حال المهنة من الأمة ٥٥٣
- خاتمة : في بيان ما يثبت برجل ويمين وما لا يثبت بذلك ٥٥٤
- ⊙ باب تحمل الشهادة وأدائها والشهادة على الشهادة ٥٥٥
- تحمل الشهادة ٥٥٥
- أقسام المشهود به ٥٥٥
- تنبيه : في بيان صورة الشهادة بالتسامع ٥٦٤
- أداء الشهادة ٥٦٥
- شهادة الحسبة ٥٦٦
- ما يذكره الشاهد في الشهادة بالرضاع والقتل والزنا ٥٦٩
- الشهادة على الشهادة ٥٧٢

- ٥٧٤ أسباب تحمل الشهادة
- ٥٨١ خاتمة : فيما يلغز فيه بصورة الفسق
- ٥٨٢ ٥ باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة
- ٥٨٧ فائدة : في المراد بقيمة العين
- ٥٨٨ شهدا على رجلين بقتل فلان وشهد الآخران عليهما بقتله
- ٥٨٩ اختلاف الأصحاب في تصوير هذه المسألة على أوجه
- ٥٩١ حكم رجوع الشهود عن الشهادة
- ٥٩٣ رجوع شهود الطلاق
- ٥٩٦ رجوع شهود القتل
- ٥٩٨ رجوع شهود الزنا بعد الرجم
- ٦٠٤ خاتمة : في حكم ما لو شهد أربعة على شخص بأربع مئة درهم ثم رجعوا
- ٦٠٥ ٥ باب الإقرار
- ٦٠٥ أركان الإقرار
- ٦٠٦ * الركن الأول : المقر
- ٦٠٦ - من ملك الإنشاء ملك الإقرار
- ٦١٧ * الركن الثاني : المقر له
- ٦٢٢ - الرجوع عن الإقرار
- ٦٢٨ * الركن الثالث : صيغة الإقرار
- ٦٣٦ - الإقرار بالمجهول
- ٦٤٣ - تعدد الإقرار
- ٦٥٦ - الاستثناء في الإقرار
- ٦٧٩ - الظرف والمظروف لا يتبع أحدهما الآخر
- ٦٨٣ تنبيه : في ضبط لغات عزا يعزو
- ٦٨٧ - الإقرار بالنسب قسمان

- * القسم الأول : إلحاق النسب بنفسه ٦٨٧
- تنبيه : في كون المستلحق لنفسه يصح كونه كافراً أو سفيهاً أو عبداً ٦٩٢
- * القسم الثاني : إلحاق النسب بغيره ٦٩٣
- خاتمة : في فروع منثورة في استلحاق أولاد الأمة ٧٠٦



- ٧١٠ خاتمة المجلد الثاني من المخطوط
- ٧١٢ أهم مصادر ومراجع التحقيق ٧١٢
- ٧٧٦ محتوى الكتاب ٧٧٦

